

# الكتنز

شرح الوجيز  
المعروف بالشرح الكبير

تأليف

الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى الفزوى الشافعى  
الموقسى سنة ٦٢٣ هـ

تحقيق وتعليق

اشيخ على محمد معوض  
اسشيخ عادل احمد عبد الموجه

الجزء السادس

يحتوى على الكتب التالية:

تتمة النكاح به التهذيب في القسم والنشر  
المطبع به الطلاق

دار الكتب العلمية

بeyrouth - Lebanon

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب  
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة  
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات  
ضوئية إلا بموافقة الناشر خليباً.

### **Copyright © All rights reserved**

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى  
١٤١٧ - ١٩٩٧ م

## **دار الكتب العلمية** **بيروت - لبنان**

العنوان : رمل الطيريف، شارع البحيري، بناية ملکارت  
تلفون وفاكس : ٣٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٢ - (٩٦١) ١٠٠  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

**DAR al-KOTOB al-ILMIYAH**  
**Beirut - Lebanon**

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg, 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11-9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## القول في اجتماع الأولياء

قال الغزالى : (الفضل الثامن في تزاحم الأولياء) فإذا أجتمع إخوة فلكل واحد أن ينفرد بالتزويج من كفء برضاهما لكن الأولى التفويض إلى الأسن والأفضل، وإن تزاحموا أثرب بينهم، فإن بادر من لم تخرج قرعته انعقد.

قال الرافعى: إذا اجتمع للمرأة أولياء في درجة واحدة كالإخوة وبينهم والأعمام وبينهم، فالأولى أن يزوجها أشبهم وأفضليهم بالفقه أو بالورع برضاء الآخرين، أما تقديم الأسن فلزيادة شجريته، وأثناا الأورع فإنه أشدق وأحرص على طلب الحظ، وأما الأفقه فإنه أعلم بشرط النكاح، وأما رعایة رضا الآخرين فلتجمع لآراء، ولا يتأنى بعضهم باستئثار البعض.

وإذا تعارضت هذه الحالات، فيقدم الأفقه، ثم الأسن، ولو زوج منهم غير الأسن والأفضل برضاء المرأة من كفاء صح، ولا اعتراض للباقيين، وليس هذه الولاية كولاية القصاصين حيث يشترط اتفاق الأولياء على الاستيفاء؛ لأن القصاصين مبني على الدرء والإسقاط، والنكاح مبني على الإثبات والإلزام، ولهذا لو عضل واحد من الأولياء زوج الآخرون، ولو عفا واحد عن القصاصين سقط حق الكل، ولو أنهم اشتبروا وأراد كل واحد منهم أن يزوج نظر القاضي في الأصلح وأمر بالتزويج من ترضاه المرأة، فإن رضيتما جميعاً نظر القاضي في الأصلح وأمر بالتزويج منه. ذكره «صاحب التهذيب» وغيره.

وإن اتحد الخاطب، وتزاحموا على العقد أثرب بينهم، فمن خرجت قرعته زوجها، وإن بادر غيره وزوجها.

فوجهان:

أحدهما: أنه لا يصح النكاح ليظهر فائدة القرعة، وهذا الوجه يختص بما إذا أخرجو القرعة من غير ارتفاع إلى مجلس الحكم، أم يختص [بقرعة

[١) ينشئها] السلطان؟ فيه تردد للإمام.

وأصحابهما: وهو المذكور في الكتاب أن النكاح صحيح وليس القزعه لسلب ولایة البعض، وإنما هي لقطع المنازعه، وهذا إذا كانت قد أذنت لكل واحد منهم على الانفراد، وفي معناه أن تقول: أذنت [في تزويجي]<sup>[٢)</sup> من فلان فمن شاء من أوليائي زوجني منه ولو قالت: زوجوني منه. فهل يشترط اجتماعهم؟ .

فيه وجهان:

أظهرهما: نعم، ولو قالت: رضيت أن أزوج، أو رضيت بفلان زوجاً، فأحد الوجهين: أنه ليس لأحد منهم تزويجها؛ لأنها لم تأذن لجميعهم بلفظ عام، ولا خاطبت واحداً منهم على التّعْينِ، فأثبتت ما إذا قالت: رضيت بأن بيع مالي.

وأظهرهما: أنه يكتفى به، ولكل واحد منهم تزويجها؛ لأن الأولياء متعينون للتصرف شرعاً، والمشروع الرضا من جهتها وقد وجد. وعلى هذا فلو عيّنت بعد ذلك واحداً هل ينعزل الآخرون؟ . فيه وجهان؛ لأن في التخصيص إشعاراً برفع الإطلاق. والمذكور من الوجهين في «الرقم» انزال الآخرين.

وفي «النهذيف» مقابله، ورأى بعض متأخري الأصحاب بناء الوجهين على أن المفهوم هل هو حجة أم لا؟ .

قال العزالي: فإن بادرَ الثَّنَانِ وَعَدَهَا مَعَ شَخْصَيْنِ فَالصَّحِيحُ السَّابِقُ، وإن أُنْكِنَ وَقُوَّعُهُمَا مَعًا آنَدَهَا، فَلَمْ سَبَقْ وَاحِدٌ وَتَبِيَّنَا السَّابِقُ بِقِيَ النَّكَاحِ (و) مَؤْكُوفًا أَبْدًا، وإن يَغْرِفَ السَّابِقُ مِنْهُمَا أَصْلًا يَفْسَخُ النَّكَاحُ لِتَعْلُمِهِ فِي قَوْلٍ، وَيَتَوَقَّفُ فِي قَوْلٍ، وَالقاضي يَثْشِيُّهُ الْفَسْخَ، وَقَبِيلٌ: لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ، وَقَبِيلٌ: لِلزَّوْجَيْنِ أَيْضًا ذَلِكَ، وَعَلَيْهِمَا التَّفَقَّهُ (و) قَبْلَ الْفَسْخِ لِلْحَبْسِ، وَلَا مَهْرٌ لِعدَمِ الْبَيْنِينِ.

قال الرافعى: إذا أذنت المرأة لأحد الوالدين في التزويج من زيد، وللآخر في التزويج من عمرو، أو أطلقت الإذن لهما فزوجها أحدهما من زيد، والأخر من عمرو، أو وكل الوالى المخير رجلاً بالتزويج، فزوجها الوكيل من زيد، والوالى من عمرو، أو وكل اثنين فزوج أحدهما من زيد، والآخر من عمرو فللمسألة خمس صور: إحداهما: أن يسبق أحد الناكحين، فالصحيح السابق والثانى: باطل سواء دخل بها الثاني، أو لم يدخل.

(٢) سقط في ز.

(١) في ز: بنسها.

وقال مالك - رضي الله عنه : إن دخل بها الثاني ، فهي زوجة الثاني .  
لنا : ما روی عن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إذا أنكح الولیان فالأول أحق»<sup>(١)</sup> ويروى : «أي امرأة زوجها ولیان فهي للأول منهما وإنما يعرف السبق، إما بالتقار أو ببينة تقوم عليه .

**الثانية :** إذا وقعا معاً، فهما باطلان فإن الجمع ممتنع، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فأشبه ما لو نكح أختين في عقد واحد .

**فَرْعَة :** لو اتَّحَدَ الْخَاطِبُ، وَأُزْجِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلِيْنِ النَّكَاحَ معاً، فَأَظَاهَرَ الْوَجَهَيْنِ : الصحة، ويقوى كل واحد من الإيجابين بالثاني وحکى أبو الحسن العبادي عن القاضي وغيره : أنه لا يصح؛ لأنه ليس أحدهما أولى بالاعتبار من الثاني فتدافعا .

**الثالثة :** إذا لم يعلم السبق، ولا المعية، واحتمل الأمران معاً فالنكاحان باطلان؛ لأنهما إن وقعا معاً تزافعاً، وإن كان بينهما ترتيب، فلا اطلاق على السابق منها، وإذا تعذر إمضاء العقد لغا، وأيضاً فإن المعية محتملة، والأصل في الأبعض الحرمَةُ فيستدام إلى أن يتيقن النكاح هكذا أطلقه الأكثرون ونقل الإمام وغيره وجهاً : الله لا بد من إنشاء فسخ؛ لأن الترتيب محتمل، وبتقدير الترتيب فالسابق من العقددين صحيح، فيحتاج إلى الفسخ ليرتفع، وشبه هذا الخلاف بالخلاف في أن البيع بعد تحالف المتابعين يتفسخ، أو يتفسخ .

**الرابعة :** إذا سبق واحد معين، ثم التبس، وأشكل الأمر، فيوقف حتى يتبيّن الحال، ولا يجوز لواحد منهما غشيانها، ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقها، أو يموتا أو يطلق أحدهما، ويموت الثاني<sup>(٢)</sup> وعن الشيخ أبي محمد وغيره : أن من الأصحاب من أجرى القولين المذكورين في الصورة الخامسة من هذه الصورة إذا تحقق اليأس باليقين .

**الخامسة :** إذا عرف سبق أحدهما، ولم يعلم أيهما سبق فالنَّصُّ ظاهر المذهب أن الحكم كما لو احتمل السبق، والمعية لتعذر الإمساء، والعلم بتقدم أحدهما لا يعني إذا لم يعلم المتقدم . وهذا كما أن المتوارثين إذا غرقا وما تلاه لا يفترق الحال بين لا يعرف السبق والمعية، وبين أن يعرف سبق أحدهما من غير تعين، وقد سبق في

(١) أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذى والنمساني، من حديث قتادة عن الحسن، عن سمرة باللفظ الثاني، حسنة الترمذى وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم [١٧٥/٢] في المستدرك، وذكره في النكاح باتفاق اللفظ الأول، وصححته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعى وأحمد والنمساني من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذى : الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المدينى : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً، وأخرجه ابن ماجة من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر قاله الحافظ .

(٢) قال النووي : ولا بد من انقضائه عدتها بعد موت آخرهما .

الجمعتين في مثل هذه الصورة ذكر قولين:

أحدهما: بطلانهما واستئناف جمعة، وهو كالمقصود هنا.

والثاني: أنَّ الْحُكْمَ كما لو عرفت السابقة ثم اشتبهت فيعيدون جميعاً الظهر، فمن الأصحاب من خرج هذا القول في النكاحين أيضاً.

وقال بالتوقف كما في الصورة الرابعة، ومنهم من أباه فرقاً بأن الجمعة بعد تمامها على الصحة لا يلحقها البطلان، والنكاح يلحقه الفسخ بأسباب وأعذار، وإذا أحقنا هذه الصورة بما إذا احتمل السبق والمعية فيبطلان، أو لا بد من إنشاء الفسخ فيه الخلاف المذكور هناك، فإن أحوجنا إلى إنشاء الفسخ فيه ففيمن يفسخ ثلاثة أوزُجِه مَتَّشِلَةً في «النهاية».

أشبهها: أنه لا ينسى الفسخ إلا الحاكم، أو المحكم إذا جَوَزَنا التحكيم؛ لأن في الواقع إشكالاً والتباساً، فيحتاج فيها إلى نظر واجتهاد.

والثاني: أنَّ للمرأة الفسخ من غير مراجعة الحاكم، كما تفسخ تحت الزوج.

والثالث: أنَّ للزوجين الفسخ أيضاً كم يفسخ الزوج برتق الزوجة، ثم نختم الصور

بجملتين:

إحداهما: حيث حكمنا ببطلان النكاحين، فلا مَهْرَ على كُلِّ واحد منها إلا أن يفرض دخول، فيجب مَهْرُ المثل، وإذا قلنا بالبطلان عند احتمال السبق والمعية، وفيما إذا سبق أحدهما، ولم يعلم السابق على أحد القولين كيف الحال - أنقول بالبطلان ظاهراً وباطناً؟ أم نقول به ظاهراً لا باطناً؟

ذكروا فيه وجهين: إن قلنا بالأول، فلو ظهر وتعين السابق يوماً من الدهر فلا زوجية، ولو كانت قد نكحت ثالثاً في زوجته، وإن قلنا بالثاني فالحكم بخلافه ويشبه أن يقال هذا الخلاف، والخلاف المذكور في أنهما يبطلان ويرتفعان بذاتهما، أو يحتاج إلى الرفع والفسخ شيء واحد، والاختلاف إنما هو في العيارة لكن قال في «النهذيب»: الاحتياط أن يقول الحاكم: فَسَخَتْ نِكَاحٌ مَنْ سَبَقَ إِذَا فَسَخَ، أو لم يفسخ، فلا نكاح بينهما في الظاهر، وفي الباطن وجهان. هذا لفظه والله أعلم بالصواب.

الثانية: إذا قلنا بالتأييد فلو مات أحدهما، وقفنا من تركته ميراث زوجته، ولو ماتت هي وقفنا ميراث زوج بينهما، حتى يصطلحا أو يتبيّن الحال، وهل يطالبان بالنفقة؟

في وجهان:

أحدهما: لا، لأنَّ الأصل بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ، ونحن لا نتيقن وجوب النفقة على واحد منها، ولأن كل واحد منها يقول: إن كانت في نكاحي فمكتوني من الاستمتاع بها، فإن تعذر ذلك فلا أُنْفِقُ.

والثاني: نَعَمْ؛ لجريان صُورَةِ الْعَقْدِ، وعدم الشُّوَرِزْ، وكونها في حُسْبَاهما والأول أَنْهَرْ عند الإمام، وبالثاني أجَابُ القاضي ابنَ كَجْ، وعلى هذا فيوزع عليهما، وإذا ظهر

السبق لأحدهما، وتعيين رجع الآخر عليه بما أنفق عليه.

قال الشَّيْخُ أَبُو عَاصِمٍ: ويحتمل أن يقال: إنما يرجع إذا كان قد أنفقَ بغير إذنِ الحاكم، وبهذا جزم القاضي ابن كجع، وأما المهر فلا يطلب به واحدٌ منهما لمكان الإشكال، ولا سبيل إلى إلزمَ مهرِين ولا إلى قسمة مهرِيهما، ونعود إلى ألفاظ الكتاب.

اعلم أن الصورَ الخمسَ مذكورة في الكتاب سوى الثانية، وإنما تركها لوضوحها.

وقوله: «والصحيحُ السابق» - يجوز إعلامه بالعيم لما ذكرنا من مذهب مالك - رضي الله عنه - عند دخول الثاني.

وقوله: «[يency] [١) النكاح موقفاً بالواو.

وقوله: «يفسخ النكاح للتعذر ويوقف في قول» يجوز أن يعلم القولان بالواو إشارة إلى الطريقة القاطعة، ولفظ «الفسخ» ظاهرة يقتضي الایزفَقَ النكاح ولا ينفسخ بنفسه، ولكن ينشئ فسخه وقد أدعى في «الرسيبط» أنه الأصح فكانه جرى لها هنا على ما رجمه.

وقوله: «من قبل وإن أمكن وقوعهما معاً اندفعاً» يجوز إعلامه بالواو، وإن كان المراد البطلان والارتفاع، ونظم الكتاب حيث اقتصر في هذه الصورة على هذا القدر، وتكلم في صورة القولين في الفسخ وفيمن ينشئه ربما أوهם الفرق بينهما في الحكم، وفي الحقيقة لا فرق إذا لم يقل بالتوقف في صورة القولين.

وقوله: وعليهما الثقة قبل الفسخ للحبس أراد به لو تأخر الفسخ حيث رأينا إنشاء الفسخ، فالثقة مفروضة عليهم، وهذا الحكم لا يختص بهذا التقليد، بل يجري حيث قلنا بالتوقف إلى أن يتبيّن الأمر، وفيه وضع الإمام الكلام، ثم هو معلم بالواو للوجه الذاهب إلى أنه لا نفقة على واحدٍ منهم.

قال الغزالى: فإن أدعى كُلُّ واحدٍ عَلَيْهَا الْعِلْمِ بِالسُّبْقِ فَعَلِمَهَا أَن تَخْلِفَ، فَإِنْ حَلَّفَ بِقِيَةِ التَّدَاعِيِّ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ حَلَّفَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ثَبَتَ النَّكَاحُ لَهُ، وَإِنْ أَقْرَأْتَ لَوْاحِدَ لِلثَّانِي أَنْ يَخْلُفَهُ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَأْتَ لِلثَّانِي لَغَرَّمَتْ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَتْ أَسْتَحْقَقَ الثَّانِي بِالبِّيْعِينِ المَرْدُوْةِ الْغَرْمِ، وَفِيهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَسْتَحْقُ الرُّؤْجِيَّةَ، وَكَانَ إِفْرَارُهَا لِلأَوَّلِ أَوْجَبَ الْحَقَّ بِشَرْطِ أَنْ تَخْلِفَ لِلثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَلْدِعْ وَاحِدَ الْعِلْمِ عَلَيْهَا لِكِنْ أَدْعَى عَلَيْهَا رُؤْجِيَّةً مُطْلَقَةً فَفِي سَمَاعِ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى وَجْهَانِ، وَلَوْ أَدْعَيَا عَلَى الْوَلِيِّ فَفِي سَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَى الْوَلِيِّ وَتَخْلِيفِهِ وَجْهَانِ عَلَى الإِطْلَاقِ.

قال الرافعى: جميع ما تقدم فيما إذا تصادقوا في كيفية جريان العقد، أما فرض

(١) في ز: نفي.

نزاع فَزَعَمْ كُلُّ وَاجِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنَّ نِكَاحَةً سَابِقَةً وَأَنَّهَا زَوْجَتِهِ فَيُنْظَرُ إِنْ لَمْ يَوْجُهَا الدُّعَوَى عَلَيْهَا فَلَا عِبْرَةُ بِقُولِهِمَا وَلَا تَسْمَعُ دُعَوَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يُحَلِّفَ أَحَدِهِمَا الْآخَر؛ لَأَنَّ الْحُرْةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ، وَلَيْسَ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَدْعُيهِ الْآخَرُ، هَذَا مَا قَالَهُ أَكْثَرُهُمْ.

**وَعَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ** - وَهُوَ جَوَابُ العَبَادِيِّ فِي «الرَّقْمِ»: أَنَّهُمَا يَحْلِفَانَ فَلَعْلَهُ يَظْهُرُ الْحَقُّ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا لَا مَجَالَ لَهُ إِنْ كَانَا يَزْعُمُانَ عِلْمَ الْمَرْأَةِ بِالْحَالِ، بَلْ تَرَاجُعٌ هِيَ، نَعَمْ لَوْ اعْتَرَفَا بِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ وَيَنْقُضُ<sup>(١)</sup> فِي الْبَدَائِيَّةِ تَخْيِرَ الْقَاضِيِّ أَوِ الْإِقْرَاعِ، فَإِنْ حَلَّاً أَوْ نَكَلاً، فَهُوَ كَمَا لَوْ اعْتَرَفَا بِالْإِشْكَالِ وَلَوْ حَلَّفَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ قَضَى لِلْحَالِفِ، وَإِنْ أَدْعَيَا عَلَى الْمَرْأَةِ، فَذَلِكَ يَصْوُرُ عَلَى وَجْهِينَ:

أَحَدِهِمَا: أَنْ يَدْعُيَا عَلَيْهَا الْعِلْمَ بِالسَّبِقِ، فَإِنْ كَانَتِ الصِّيَغَةُ أَنَّهَا تَعْلَمُ سَبْقَ أَحَدِ النَّكَاحِيْنَ لَمْ تَسْمَعْ الدُّعَوَى لِلْجَهْلِ، وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاجِدٍ: هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ نِكَاحِيْنَ سَابِقَ ذِكْرِ صَاحِبِ «الْتَّقْرِيبِ» وَالشَّيْخِ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئْمَاءِ، أَنَّهُ يَبْيَنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ هَلْ يَقْبِلُ؟

وَفِيهِ قَوْلَانِ قَدْمَنَا هُمَا فَيْنَ قَلَنَا: لَا يَقْبِلُ لَمْ تَسْمَعْ الدُّعَوَى عَلَيْهَا لَأَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ تُقْرَأَ وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَإِنْ قَلَنَا: يَقْبِلُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - فَتَسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهَا، وَحِيتَنِي فَيْلَمَّا أَنْ تَنْكِرَ أَوْ تُقْرَأَ.

**الْحَالَةُ الْأُولَى**: إِذَا أَنْكَرَتِ الْعِلْمَ بِالسَّبِقِ، فَتَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي يَمِينًا وَاحِدَةً أَمْ لَا بَدْ مِنْ يَمِينَيْنِ؟ - أَطْلَقَ فِي «الْتَّهْذِيبِ» أَنَّهَا تَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا.

وَعَنِ الْقَفَّالِ: أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا حَاضِرِيْنَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأَدْعَيَا حَلْفَتِ لَهُمَا يَمِينًا وَاحِدَةً، وَهَذَا مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْقَاضِيِّ ابْنِ كَجْ وَيَطْبَاقُهُ إِيْرَادُ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنَّهُ اعْتَبَرَ مَعَ الْحُضُورِ الرَّضِيِّ فَقَالَ: إِنْ حَضَرَا وَرَضِيَا يَمِينًا وَاحِدَةً حَلْفَتِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَإِنْ حَضَرَ أَحَدِهِمَا وَادْعَى فَحَلْفَتِ لَهُ، ثُمَّ حَضَرَ الْآخَرُ وَأَرَادَ تَحْلِيفَهُ. هَلْ لَهُ ذَلِكُ؟ حَكَى فِيهِ وَجْهِينَ:

وَجَهُ أَحَدِهِمَا: تَمَيَّزَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الثَّانِيِّ، وَوَجَهَ الْآخَرُ أَنَّ الْوَاقِعَةَ وَاحِدَةٌ، وَنَفَى الْعِلْمَ بِالسَّبِقِ يَشْمَلُهُمَا جَمِيعًا، فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْوِيرِ، وَأَجْرَى هَذَا الْخِلَافُ فِي كُلِّ خَصْمَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْنَتَا وَاحِدَدًا، ثُمَّ إِذَا حَلْفَتِ كَمَا يَبْيَنِي، فَمَيْنُهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَحْلِفُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَقَدْ أَفْصَى الْأَمْرَ إِلَى الْإِشْكَالِ، وَاسْتَضْعَفَهُ الْإِمَامُ وَقَالَ: إِنْ حَلْفَتِ هِيَ عَلَى نَفِيِ الْعِلْمِ بِالسَّبِقِ، وَلَمْ تَنْكِرْ جَرِيَانَ أَحَدِ الْعَدَدِيْنَ عَلَى الصَّحَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى التَّدَاعِيُّ وَالْتَّحَالِفُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا الَّذِي أَنْكَرَنَاهُ التَّحَالُفُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ الدَّعْوَى بِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ، وَإِنْ نَكَلْتِ هِيَ رَدْدَنَا الْيَمِينِ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ حَلَّفَا أَوْ

(١) فِي زِ: وَيَقْدِمُ.

نكلا جاء الإشكال وإن أقضى للحالف، وإذا حلفا أو نكلا، فلا شيء لهما على المرأة. وفي كتاب الحناطي ذكر وجه: أنها إذا حلفا واندفع النكاحان فلكل واحد منها عليها مهر المثل، ويمتها حلفت أو نكلت تكون على البت دون العلم، ولا حاجة إلى التعرض لعلمها.

الحالة الثانية: إذا أقرت لأحدهما بالسبق، فيثبت النكاح للمقر له وهل تسمع دعوى الثاني عليها - وهل له تحليفها؟.

فيه قولان مبنيان على أنها لو أقرت للثاني بعد ما أقرت للأول. هل تغزم للثاني شيئاً؟.

وفيه القولان المعروفان فيما إذا قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، وقد مروا بشرحهما فإن قلنا: تغمض سمعت دعوى الثاني وله التحليف رجاء أن يقر فيغرمها وإن لم تحصل له الزوجية، وإن قلنا لا يغمرن قولان مبنيان على أن يمين المدعي بعد نكول المدعي عليه، كإقرار المدعي عليه، أو كإقامة البينة من جهة المدعي، وفيه قولان يذكرا في موضعهما إن قلنا كالإقرار لم تسمع دعواه؛ لأن غاية ما في الباب أن يقر أو ينكى فرد اليمين عليه فيحلف فيكون كما لو أقرت، ولا فائدة فيه على القول الذي عليه يقر، وإن قلنا: كاليبينة فله أن يدعى وتحلف فإذا حلفت، فإنما أن تحلف فتسقط دعوى الثاني، أو تنكى فرد اليمين عليه، فإن نكى فكذلك، وإن حلف فيبني على أن اليمين المردودة كالإقرار، أو كاليبينة إن قلنا كالإقرار، وهو الأصح فوجهان: أحدهما: أنه يتندفع النكاحان لتساويهما في الحجّة.

أما الأول فقد أقرت له، وأمّا الثاني؛ فلأنه حلف اليمين المردودة، وهي كالإقرار، فصار كما لو أقرت لهما معاً، وهذا حكم القاضي أبو حامد والشيخ أبو محمد عن نصه في «القديم».

وأصحهما: استدامة النكاح الأول؛ لأنه قد مضى الحكم به بإقرارها، فلا يرفع ينکولها المحتمل للتورع عن اليمين الصادقة، فيكون كما لو أقرت للأول، ثم للثاني، وإن قلنا: إنها كاليبينة، فقد قيل بحكم النكاح الثاني؛ لأن البينة تقدم على الإقرار، وهذا هو المذكور في «المهذب» وقال الصيدلاني وأخرون: إنها منكوبة الأول؛ لأن اليمين المردودة إنما تجعل كالبينة في حق الحالف والنائل لا في حق غيرهما، وإذا تركت الأصل المبني عليه، واقتصرت قلت: يندفع النكاحان أم تسلم للأول أو للثاني؟.

فيه ثلاثة أوجه:

إن سلمت للأول غرت للثاني، وحيث تغزم، فالواجب عليها هو الواجب على شهود الطلاق إذا رجعوا، وفيه خلاف يجيء في موضعه إن شاء الله - تعالى - .

**فَزَعُ:** لو كانت خَرْسَاء، أو خَرَسَتْ بَعْدَ التَّزْوِيجِ، فَأقرتْ بالإشارة بسبق نكاح أحدِهِما لرمها الإقرار، وإلا فلا يمين عليها، والحال حال الإشكال. يحکى هذا عن نصْه.

**آخر:** لو حلفت لأحد المدعين أنها لا تعلم سبق نكاحه لم تكن مقرة بسبق نكاح الآخر، ولو قالت لأحدِهِما: لم يسبق نكاحك تكون مقرةً للآخر. ذكره الإمام وصاحب «التهذيب» وكان المُرَاد إذا جرى ذلك بعد إقرارها بسبق أحدِهِما، فـ«إلا فَيَجُوزُ أَلَا يُسْبِقَ هَذَا، وَلَا هَذَا بَأْنَ يَقْعُدُ معاً».

**الوجه الثاني:** أن يدعيا عليها زوجية مطلقة، ولا يتعرضا للسبق، ولا يعلمها بالسبق، فهذا يبني على أن دَعْوَى النَّكَاحَ هَلْ يَشْتَرِطُ فِيهَا التَّفْصِيلُ وَذَكْرُ الشَّرَاطِ؟ وأنه هل يفرق بين أن يدعى ابتداء النَّكَاحِ فيقول: نكحت هذه. أو دوامه فيقول: هذه زوجتي وبيانه موکول إلى كتاب «الدُّعَاوَى» والله ييسره فإن سمعنا دعوى النَّكَاحِ مطلقة، أو فصلاً القدر المحتاج إليه، ولم يتعرضا للسبق، فعليها الجواب الباث، ولا يكفيها في هذه المَسْأَلَةِ نَفْيُ الْعِلْمِ بِالسَّابِقِ مِنَ النَّكَاحِينِ، لكنها إذا لم تعلم فَأَنَّهَا الجوابُ الباثُ والحلِفُ على أنها ليست زوجته، وهذا كما أنه لو أدعى على إنسان أنَّ أباً أتلف عليه كذا، وأَرَادَ تَغْرِيمَهُ مِنَ الْتَّرَكَةِ.

قالوا فالوارث يحلف على أنَّه ما يعلم من أبيه إثلافاً.

ولِوَادْعَى أَنَّ عَلَيْهِ تَسْلِيمَ كَذَا مِنَ الْتَّرَكَةِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ، وَعَدْمُ الْعِلْمِ يَجُوزُ لِهِ الْحَلِفُ الْبَاثُ، هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الدَّعْوَى عَلَى الْمَرْأَةِ.

فَأَمَّا إِذَا ادْعَى عَلَى الْوَلِيِّ نَظَرٌ إِنَّ لَمْ يَكُنْ مُجِبَّاً لِمَ تَسْمَعَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْلِفْ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَفَرَّ لَمْ يَقْبِلْ إِقْرَارَهُ، وَإِنْ كَانَ مُجِبَّاً فَوِجهَانَ:

أَحَدِهِما: أَنَّ الْجَوَابَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ عَاقَدَ كَالْوَكِيلَ وَالْعَقْدَ لِغَيْرِهِ.

وأَظْهَرُهُمَا: سَمَاعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ إِقْرَارَهُ مَقْبُولٌ كَمَا مَرَّ، وَمَنْ يَقْبِلْ إِقْرَارَهُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الدَّعْوَى وَالْيَمِينَ، وَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الْمَدْعُونُ نَكَاحَهَا بَكْرًا صَغِيرَةً، فَيَحْلِفُ الْأَبُ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا بِالْعَنْتَةِ فَوِجهَانَ:

أَحَدِهِما: لَا يَحْلِفُ؛ لَأَنَّا نَقْدِرُ عَلَى تَحْلِيفِهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِالْيَمِينِ.

وأشبهُمَا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنْ حَلَفَ الْأَبُ كَانَ لِلْمَدْعُونَ أَنْ يَحْلِفَ الْبَنْتَ أَيْضًا، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ، وَبَثَتَ النَّكَاحَ.

وَفِي «الْتَّهذِيبِ»: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ بِالْعَنْتَةِ بَكْرًا، أَوْ تَبَيَّنَتْ كَونَ الدَّعْوَى عَلَيْهَا، - وَاللَّهُ أَعْلَمْ - .

وَقُولُهُ: «وَعَلَيْهَا أَنْ تَحْلِفَ»، أَيْ: عَلَى نَصِّ الْعِلْمِ إِنْ أَنْكَرَتْ.

وقوله: «نَفِيَ التَّدَاعِي بَيْنَهُمَا» معلم بالواو.

وقوله: «عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ؛ لَأَنَّهَا لَوْ أَفْرَتْ لِلثَّانِي لَغَرَمَتْ لَهُ»، فيه إشارة إلى مبني القولين كما بيّنا، ويجوز إعلام قوله: «لغرمت لما» للقول الثاني.

وقوله: «وَكَانَ إِقْرَارُهَا إِنَّمَا أُوجِبَ الْحَقُّ بِشَرْطِ أَنْ تَحْلِفَ لِلثَّانِي» معناه أنا إذا حكمنا بالنكاح للثاني عند حله اليدين المردودة لم يفد إقرارها للأول حق النكاح مطلقاً، بل يشترط ألا تنكل عن يمين الثاني قوله: «وَفِي سَمَاعِ هَذِهِ الدَّعْوَى» إشارة إلى أنَّ الْخِلَافَ فِي سَمَاعِ دَغْوَى الرَّزْوِجِيَّةِ مطلقة مطروحاً لا اختصاص له بصورة جريان العقددين قوله: «فَفِي سَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَى الْوَلِيِّ» يعني: الْوَلِيُّ الْمُجْبَرُ.

وقوله: «وَجَهَانَ عَلَى الإِطْلَاقِ» - المقصود منه: بيان أنَّ الْخِلَافَ فِي الدَّعْوَى عَلَى الْوَلِيِّ لَا يَخْصُّ بِمَا إِذَا فَرِضَ عَقْدَانِ وَمَدْعَيَانِ، وَهَذَا تَامُ الْبَابِ الْأَوَّلِ.

### الباب الثاني في المؤلي عليه

قال الغزالى: وَلَا يَوْلَى فِي النَّكَاحِ إِلَّا عَلَى نَاقِصٍ بِصَغِيرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ أَوْ رُقُّ أَوْ أَثْوَةٍ وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُ الْأَثْوَةِ وَالصَّغِيرِ (أَنَّا الْمَجْنُونُ الْكَبِيرُ) فَلَلَّا يُزَوِّجُ مِنْهُ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مِنَ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ أَزِيعَاً (و)، وَلَا يُزَوِّجَ مِنَ الْمَجْنُونِ الصَّغِيرِ فِي وَجْهِهِ.

### «نقصان الولاية ونكاح المجنون»

قال الرافعى: لَا شَكَّ أَنَّ الشَّخْصَ إِنَّمَا يُوْلَى عَلَيْهِ لِنَقْصَانِ فِيهِ، وَقُصُورِ فِي الْأَنْظَرِ وَالْأَهْلِيَّةِ، وَالنَّقْصَانُ الْمَقْتَضِي لِنَصْبِ الْوَلِيِّ خَمْسَةً: الصَّغِيرُ، وَالْأَثْوَةُ، وَالْجُنُونُ وَالسَّفَهُ وَالرُّقُّ، وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُ الْأَوَّلَيْنِ [و] الْأَنْسَابُ: الْجُنُونُ.

وَالْكَلَامُ فِي التَّزوِيجِ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَفِي تَزوِيجِ الْمَجْنُونَ.

أَمَّا الْمَجْنُونُ فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، فَلَا يَزُوِّجُ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ لُرُومِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كَالصَّغِيرِ؛ لَأَنَّ لِلصَّغِيرِ غَايَةٌ يَتَوَقَّعُ بَعْدَهَا كَمَالَهُ، فَلَا يُرَايَعُ فِي نَكَاحِهِ إِلَّا الْمَضْلَحَةُ، فَإِنْ دَعْتَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَتَزُوِّجُ مِنْهُ.

والحاجة تقع من وجهين:

أحدهما: أَنْ تَظَاهِرَ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ بِأَنْ يَحْمُومَ حَوْلَهُنَّ وَيَتَعَلَّقُ بِهِنَّ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

والثاني: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى امْرَأَةٍ تَعْهُدُهُ وَتَخْدِمُهُ، وَلَا تَوْجَدُ مِنْ مَحَارِمِهِ مَنْ يَقُومُ بِهِذَا الشُّغْلِ، وَتَكُونُ مَؤْنَةُ النَّكَاحِ أَحْقَفُ مِنْ مَؤْنَةِ شَرَاءِ أُمَّةٍ.

هكذا ذكر صاحب «النهذيب» وأخرون، ولذلك أن تقول: إذا لم يجب على الزوجة خدمة الزوج وتعهداته، فكيف تزوج منه لهذا الغرض، وربما تمنع المرأة من أن تخدمه، ولا تفي وإن وعدت وربما يلحق بالوجهين ما إذا توقيع شفاؤه بالنكاح، وإذا جاز التزويع من تولاه الأب أو الجد، فإن لم يكونا فالسلطان دون سائر العصبات كما أنه يلي ماله.

وأما المجنون الصغير: ففي وجه يزوج منه كما يزوج من العاقل، وعلى هذا فلا يتولاه إلا الأَبُ والأَجَدُ، والمذهب الظاهري مُنْثَرُ التزويع منه؛ لأنَّه لا حاجة إليه في الحال، وبعد البلوغ لا يدرِي كيف يكون الأمر، بخلاف الصغير العاقل فإنَّ الظاهر حاجته إلى النكاح بعد البلوغ، ولا مجال لحاجة التَّعْهُد والخدمة فإنَّ الأجنبيةات يجوز أن يَقْمَنُ بخدمته.

وعن الشَّيخ أبي محمد: أنه خرج على هذين الوجهين التزويع من الصغير الممسوح، ومتن حجاز التزويع من المجنون فلَا يزوج منه إلا امرأة واحدة؛ لأن الحاجة تندفع بها. وفي الصغير العاقل وجهان:

أحدهما: أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ كِيلًا تكثُرُ الْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ مَعَ وقوعِ الْكَفَايَةِ بِالْوَاحِدَةِ.

وأظهرهما: جوازُ الزِّيَادَةِ، وهو المذكور في «الكتاب»؛ لأنَّ المزعني في نكاحه المصلحة، وقد تكون له فيه مصلحة وغبطة، والمختل كالمحنون في النكاح، وهو الذي في عقله خلل، وفي أعضائه استرضاً، ولا حاجة به إلى النكاح غالباً.

وقوله في «الكتاب»: «فللاب التزويع منه عند ظهور الحاجة» ليس للتخصيص بالأب بل الجد والسلطان في معناه كما تبين، والله أعلم.

قال الغزالى: وأما المجنونة فيزوجها بمجرد المصلحة صغيرة كانت أو كبيرة بـكراً كانت أو ثبياً، وفي الثيب الصغيرة وجة أنه لا يزوجها وإذا بلغت عاقلة ثم جئت عادت الولاية للأب في الأصح، والبيتيمة البالغة المجنونة يزوجها (و) السلطان عند ظهور الحاجة، ويُشَارِأُ أقاربها، والمشائرة واجبة في أحد الوجهين، وقيل: يزوج بمجرد المصلحة دون الحاجة.

قال الرافعى: ظاهر المذهب أَنَّ الأَبَ والأَجَدَ عِنْدَ عَدَمِه يزوجان المجنونة، كما يزوجان الصغيرة، ولا فرق بين أن تكون صغيرة، أو كبيرة بـكراً، أو ثبياً ووراءه وجهان: أحدهما: أَنَّه لا يُسْتَقْبَلُ الأَبُ بتزويع الكبيرة الثيب، بل يفتقر إلى إذن السلطان بدلاً عن إذنها.

**والثاني:** أَنَّهُ لَا يزوج الشِّبِّ الصُّغِيرَةَ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَاقِلَةً، وَالْفَرْقُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّ لِلْبُلُوغِ عَيْنَةً تَرْتَقِبُ، فَيُمْكِنُ انتِظارُهَا لِتَأْدِنَ، وَالْإِفَاقَةُ بِخَلْفِهِ، ثُمَّ لَا يُشْرِطُ فِي تَزْوِيجِهَا ظَهُورُ الْحَاجَةِ، بَلْ يَكْفِي ظُهُورُ الْمُضْلَعَةِ بِخَلْفِ الْمَجْنُونِ؛ لَأَنَّ النَّكَاحَ يَفِيدُهَا الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ، وَيَغْرِمُ الْمَجْنُونَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الَّتِي بَلَغَتْ مَجْنُونَةً، وَبَيْنَ الَّتِي بَلَغَتْ عَاقِلَةً، ثُمَّ جُنِّتْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَاقِلًا، ثُمَّ جَعَلَ تَكُونُ الْوَلَايَةِ فِي مَالِهِ لِأَيْهِ، وَهُوَ الْأَصْحُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَكُونُ لِلْسُّلْطَانِ فَكَذَلِكَ أَمْرُ التَّزْوِيجِ، وَالْخَلْفُ الْمُبْنَى عَلَيْهِ مَذْكُورٌ فِي «[كتاب]<sup>(١)</sup> الْجَبْرِ».

**وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا، فَإِنَّ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَزُوِّجْ؛ لَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي الْحَالِ، وَغَيْرُ الْأَبِ، وَالْجَدُّ لَا يَمْلِكُ الْإِجْبَارِ، وَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً، فَفِي مَنْ يَلِيهِ تَزْوِيجُهَا: وَجْهَانِ :**

**أَحَدُهُمَا:** القَرِيبُ مِنَ الْأَخِ وَالْعَمِ؛ لَأَنَّ التَّسْبِيبَ [أشْفَقَ]<sup>(٢)</sup> وَأَوْلَى مِنَ السُّلْطَانِ.

**وَأَظْهَرُهُمَا:** وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ: السُّلْطَانُ؛ لَأَنَّهُ لِيُسَ فِي أَقْارِبِهَا مِنْ لَهِ كَمَالُ الْشَّفَقَةِ فِي فِوْضِ الْأَمْرِ إِلَى مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ الْعَامَةُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ الَّذِي يَلِيهِ مَأْلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَكَذَلِكَ أَمْرُ التَّزْوِيجِ فَإِنْ قُلْنَا بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَنْفَرِدُ الْقَرِيبُ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَرَاجِعَةِ السُّلْطَانِ، فَيَقُومُ إِذْنُ السُّلْطَانِ مَقْعَدَ إِذْنِهَا، فَإِنْ الْمُتَنَعُ الْقَرِيبُ زَوْجُ السُّلْطَانِ كَمَا فِي صُورَةِ الْفَضْلِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْوَجْهِ الثَّانِيِّ، فَالسُّلْطَانُ يَرْاجِعُ أَقْارِبَهَا، وَهَذِهِ الْمَرَاجِعَةُ وَاجِبةٌ أَوْ مُسْتَحْبَةٌ؟ .

فِيهِ وَجْهَانِ :

**أَحَدُهُمَا:** مُسْتَحْبَةٌ وَفَاءٌ بِتَفْوِيسِ الْأَمْرِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَإِنَّمَا يَرْاجِعُهُمْ تَطْبِيبًا لِقُلُوبِهِمْ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَحْبَبَ فِي صُورَةِ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ، وَسَائِرُ صُورَتِ تَزْوِيجِ السُّلْطَانِ أَنَّ يَشَارِرُ ذُوِي الرَّأْيِ مِنْ أَقْارِبِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلِيٌّ شَارِرٌ خَالِهَا، وَأَبَا أَمْهَا .

**وَالثَّانِي:** أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لَأَنَّ الْأَقْرَبَ أَعْرَفُ بِحَالِهَا، وَأَحْرَصَ عَلَى طَلْبِ الْحَظْظِ لَهَا، فَإِنْ شَارِرُهُمْ فَلَمْ يُشِيرُوا بِشَيْءٍ اسْتَقْلَلُ السُّلْطَانُ، وَهَذَا الْوَجْهُ اسْتَضْعَفَهُ الْإِمَامُ وَذَكَرَ فِي «الْتَّهْذِيبِ» أَنَّهُ الْأَصْحُ، وَالْوَجْهَانِ فِي وجوبِ الْمُشَارِرَةِ بِجَارِيَانِ فِي التَّزْوِيجِ مِنَ الْمَجْنُونِ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ أَمْرُ نِكَاحِهَا مِنَ السُّلْطَانِ، أَوْ الْقَرِيبِ يَزُوِّجُ عِنْدَ ظَهُورِ الْحَاجَةِ،

(١) سُقْطٌ فِي زِ.

(٢) أَسْبَقَ.

وذلك بأن يتبيّن فيها مَحَايِلُ عَلْبَةِ الشَّهْوَةِ، أو يشير أرباب الْطَّبِّ بأن في تزويجها توقع الشفاء، أمّا إِذَا لَمْ يَظْهِرْ وَأَرَادَ التَّزْوِيجَ لِكفايةِ النَّفَقَةِ، أَوْ لِمَضْلَحَةِ أُخْرَى فَوْجَهَانِ: أحدهما: أَنَّهُ يَجُوزُ كَمَا أَنَّ الْأَبَ يَزُوِّجُ بِمَجْرِدِ الْمَصْلَحةِ.

وأصحهما: المنع؛ لأن تزويجها يقع إجباراً وغير أَبَ وَالْجَدُّ لا يملك الإجبار أيضاً، لأن الإجبار إنما يُصَارُ إِلَيْهِ لِلْحَاجَةِ التَّالِيَةِ مَنْزَلَةَ الْضَّرُورَةِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ: وَكَنْتُ أَوْدُ لَوْ اسْتَبَطَ مَسْتَبْطَهُ مِنَ الْخَلْفِ فِي أَنَّ الشَّيْبَ الصَّغِيرَةَ الْمَجْنُونَةَ هَلْ يَزُوِّجُهَا أَبُوهَا؟ أَنَّهُ هَلْ يَكْفِي بِمَجْرِدِ الْمَصْلَحةِ كَمَا فِي الْبَالِغَةِ أَمْ تَعْتَبُ الْحَاجَةَ؟ .

لَكِنْ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْمَصْلَحةِ.

وَقُولُهُ فِي الْكِتَابِ: «وَالْيَتِيمَةُ الْبَالِغَةُ الْمَجْنُونَةُ» لَا يَخْفِي أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْيَتِيمَةِ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا وَلَا جَدَّ، لَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصْفِ بِالْيَتِيمِ وَالْبَالِغِ غَيْرَ مُسْتَحْسَنٍ مَعَ مَا اشْتَهَرَ «أَنَّهُ لَا يَتَمَّ بَعْدَ خَلْمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقُولُهُ: «يَزُوِّجُهَا السُّلْطَانُ» - مَعْلُومٌ بِالْوَارِ.

فَرَزْعُ: الْبَالِغُ الْمُنْقَطِعُ جَنُونَهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَفِيقَ فِي أَذْنِ وَيَشْرُطَ وُقُوعَ الْعَقْدِ فِي وَقْتِ الْإِفَاقَةِ، حَتَّى لَوْ عَادَ الْجَنُونُ قَبْلَ الْعَدْلِ لِغَيْرِ الْإِذْنِ كَمَا تُبَطَّلُ الْوَكَالَةُ بِالْجَنُونِ، وَكَذَلِكَ الشَّيْبُ الْمُنْقَطِعُ جَنُونَهَا، وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِمَرَضٍ أَصَابَهُ يَنْتَظِرُ إِفَاقَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَنْتَعِقْ الْإِفَاقَةُ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: (وَأَمَّا السَّفِيفَةُ) فَلَا يَجْبَرُ لَأَنَّهُ بَالِغٌ وَلَا يَسْتَقْلُ لَأَنَّهُ سَفِيفٌ لَكِنْ يَتَرَوَّجُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ بَعْدَ تَعْيِينِ الْوَلِيِّ الْمَرَأَةَ، ثُمَّ يَتَقَيَّدُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَوْ قَدِرَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ وَزَادَ السَّفِيفَةُ سَقَطَتِ الزَّيَادَةُ وَصَحَّ الْعَقْدُ (وَ)، إِنَّ لَمْ يَعْيِنِ الْمَرَأَةَ صَحَّ الْإِذْنُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ بِشَرْطٍ (وَ) أَنْ لَا يَنْكِحَ عَلَى خِلَافِ الْمَصْلَحَةِ شَرِيفَةً يَسْتَغْرِفُ مَهْرَ مِثْلِهَا مَالَهُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: الرَّابِعُ: السَّفِيفَةُ الْمَخْجُورُ عَلَيْهِ بِالسَّفِيفَةِ لَا يَسْتَقْلُ بِالْتَّزْوِيجِ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ

(١) تَقْدِمْ.

(٢) قَالَ الْحَنْفِيَّ نَكَاحَ السَّفِيفَةِ صَحِيحٌ إِذْنَ الْوَلِيِّ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ غَيْرُ أَنْهُمْ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَغَالِيٌّ فِي الْمَهْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْمِثْلِ فَلِيُّسَ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنْ تَزَوَّجَ السَّفِيفَةِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فَنَكَاهَهُ صَحِيحٌ؛ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ كَلِمَةُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. فَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ عَلَى نَظَرِ الْوَلِيِّ فَإِنْ رَأَى فِيهِ ضَرِراً تَعِينَ عَلَيْهِ فَسَخَّهُ، فَإِنْ مَاتَ السَّفِيفَةُ أَوْ مَاتَتْ زَوْجَهُ فَلَا يَتَوَرَّثُانُ، فَإِنْ كَانَ =

النَّكَاح يشتمل على مُؤْنَى مَالِيَّة، ولو استقل به لم يؤمن أن يفني ماله في المَهْرِ والنفقة، فلا بد له من مُراجعة الولي وحيثَدِ فَإِمَّا أَنْ يَتَرَوَّجْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، أو يقبل له الولي النَّكَاح.

**الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** تزويجه بإذن الولي وهو جائز؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ صَحِيحُ العبارة، وإنما حَجَرَ عَلَيْهِ حِفْظًا لِمَالِهِ.

وفي شرح «مختصر الجنيني» عن أبي الطَّيِّبِ بنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ: أنه لا يأذن له الولي في النَّكَاحِ؛ لأنَّه مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فأشبه الصَّيْئِ.

**والذهب الأول:** وحيثَدِ فَإِمَّا أَنْ يُعِينَ له امرأة ذاتاً بِأَنْ يقول: تزوج بفلانة أو نوعاً بِأَنْ يقول: تزوج من بني فلان، أو إحدى بنات زَيْنِد أو يقدر مهراً، أو يجمع بين تعين المرأة، وتقدير المَهْرِ، وإما أن يطلق الإذن.

**القسم الأول:** بالإذن المقيد، فإن عين امرأة لم يجز له نكاح غيرها، ولينكحها بمَهْرِ المِثْلِ أو بِمَا دُونَهُ، فإن زادَ، فَعَنِ ابنِ القَطَّانِ: أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَاحِ خَرَجَ قَوْلًا: أَنَّ النَّكَاحَ بَاطِلٌ، والمذهب الصحة، والخلل في الصداق لا يوجب الخلل في النَّكَاحِ، وَعَلَى هَذَا فَتَسْقُطُ الرِّيَادَةُ الَّتِي لَا يَمْلِكُ التَّصْرِيفُ فِيهَا، وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ.

وقال ابن الصَّبَاعِ: القياس بِطَلَانَ الْمُسَمَّى، والرجوع إلى مَهْرِ المِثْلِ وَالْفَزْقُ أَنَّ على التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ تَسْتَحِقُ الزَّوْجَةُ فَذَرْ مَهْرِ المِثْلِ مِنَ الْمَعِينِ، وعلى الثَّانِي يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ فِي الدَّمَةِ.

ولَوْ قَالَ: انكح امرأة من بني فلان نكح وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَهْرِ المِثْلِ هَكُذا ولو قدر المهر فقال: انكح بآلف، ولم يعين امرأة، فنكح امرأة بآلف، فإن كان مَهْرٌ مِثْلَهَا ألفاً، أو أكثر فالنَّكَاحُ صَحِيحٌ، بالمعنى.

= النسخ قبل الدخول فلا مهر لها إلا ربع دينار وإن رأه غبطة وسداداً تعين عليه إمضاؤه، والشافعية على أنه باطل، ويفرق بينه وبين زوجته ولو دخل بها علمت الزوجة أو لم تعلم؛ لأنها إن لم تعلم فقد فرطت في الكشف عن حاله وإن علمت فقد رضيت.

وللحناشلة في نكاح السفيه روایتان: إحداهما توافق الحنفية، والأخرى وهي الصحيحة عندهم توافق الشافعية «أوجهة الحنفية» أنه تصرف غير مالي، وهو إنما منع من المال فيصفع منه، وكونه يلزم منه مال لا يقتضي عدم الصحة، لأنه ليس مقصوداً أصلًا من النكاح وإنما هو تبعي.

«أوجهة الآخرين» أنه تصرف يؤول إلى مال فلا يصح منه بدون إذن الولي كالبيع والشراء.

وما ذهب إليه الشافعية ومن معهم أنظر؛ لأن النكاح في الواقع يؤول إلى التصرف في المال الذي منع السفيه منه، ولو أطلق له الحيل على الغارب لأصنع كل ماله في الزواج وما يتبعه من الولائم إلى غير ذلك فمنعه من النكاح ناهض دليلاً ونظراً.

وإن كان أقل من ألف صح النكاح بمهر المثل، وسقطت الزباده؛ لأنها [تبعد]<sup>(١)</sup>  
ولامجال للتبرع في مال السفينة.

وَإِنْ نَكَحَ امْرَأً بِالْفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَهْرُّ مِثْلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْوَلَيَّ لَمْ يَأْذِنْ فِي الْزِّيَادَةِ عَلَى الْأَلْفِ، وَفِي الرِّدِّ إِلَى الْأَلْفِ إِعْرَازٌ بِالْمَرْأَةِ؛ وَلِأَنَّهُ دُونَ مَهْرِ الْبِيْلِ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُّ مِثْلِهَا أَلْفًا، أَوْ أَقْلَى صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْبِيْلِ، وَسَقَطَتِ الْزِّيَادَةُ.

وعن تخریج ابن القطان وابن خیران: أَنَّهُ إِذَا زادَ عَلَى مَا أَذْنَ الْوَلِي بَطَلَ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا لَوْ قَاتَلَ لِلْوَكِيلَ: حَالَغُنْيَ بِعَشْرَةِ فَحَالَعَ بِعِشْرِينَ، فَإِنَّهُ يَبْطِلُ الْخُلْمَ.

ولو جمع بين تعين المرأة وتقدير المهر وقال: إنكح فلانة بـألف، فإن كان مهراً مثليها دون ألف، فالإذن باطل، وإن كان مهر مثلها ألفاً، فإن نكحها بـألف، أو أقل صحة التكالح بالمسئ، وإن زاد سقطت الزبادة، وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف، فإن نكح بـألف صحة التكالح بالمسئ، وإن زاد لم يصح التكالح، قاله في «النهذيب».

**القسم الثاني:** الإذن المطلق، وفيه وجهاً:

أحدهما: ويُروى عن أبي علي بن خيران والطبراني وعن أبي القاسم الداركي: أنه يلغو، ولا بد من تعين امرأة أو من نساء قبيلة، أو من يقدر المهر، واحتاج له بأن لو اعتبرنا الإذن المطلقاً لِمَ يَأْمُنُ أَنْ يَنْكِحَ شَرِيفَةً يَسْتَغْرِفُ مَهْرًا مِثْلِهَا مَالَهُ، وَذَلِكَ يُعَكِّرُ عَلَى مَفْصُودِ الْحَجَرِ بِالْإِبْطَالِ.

**وَأَصْحَّهُمَا:** وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَطْنَانِ: أَنَّهُ يَكْفِي، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّقْيِيدِ كَمَا لَوْ أَذْنَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ يُكْفِي الإِطْلَاقُ وَفِي بَغْضِ «الْتَّعَالِيقِ» حِكَايَةٌ طَرِيقَةٌ قَاطِعَةٌ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا قُلْنَا بِالثَّانِي فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ صَحُّ النِّكَاحُ، وَسَقَطَتِ الزِّيَادَةُ، وَإِذَا تَرَوْجَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ أَقْلَلَ صَحُّ النِّكَاحُ بِالْمُسْمَىِ.

نعم لَوْ نَكَحَ شَرِيقَةً يَسْتَغْرِقُ مَهْرَ مِثْلِهَا مَالِهِ.

ففيه وجهان حكاهما القاضي ابن كج اختيار الإمام منهما، وهو المذكور في «الكتاب»: المنع وأنه لا يصح نكاحه إلا إذا وافق المصلحة.

وَذَكَرَ أَبْنُ كَجْ أَيْضًا تفريعاً عَلَى اعتبار الْإِذْنِ المطلَقِ وجهينَ فِيمَا لَوْ عَيْنَ [الولي]<sup>(٢)</sup> امْرَأَة، فَعَدَّلَ السَّفَيْنَةَ إِلَى غَيْرِهَا، وَنَكِحَهَا بِمَثَلِ مَهْرِ الْمُعِينَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا غَرْبَنَ لِلْوَلِيِّ فِي أَعْيَانِ الْأَزْوَاجِ.

(٢) سقط في ز.

(١) في ز: تنزع.

فرعان:

الأول: لو قال: إنكتح من شئت [بما شئت]<sup>(١)</sup> ذكر بعضهم أنه يبطل الإذن؛ لأنه رفع الحجر بالكلية.

الثاني: قال ابن كجح: الإذن للسفينة في النكاح لا يفيده جواز التوكيل؛ لأنه لم يرفع الحجر إلا عن مباشرته.

الطريق الثاني: قبول الولي النكاح له هل يشترط فيه إذن السفينة؟ قال قائلون: لا؛ لأنه فوض إليه رعاية مصالحه فإذا عرف حاجته زوجه كما يكسوه ويطعمه وعلى هذا ينطبق كلام الشيخ أبي حامد، وأصحابنا العراقيين.

وقال آخرون: نعم؛ لأنه حر مطلق، فلا بد من استثنائه، وهو الأصح واعلم أن الشافعي - رضي الله عنه - ذكر في «المختصر» أن السفينة يزوجه وليه، وربما استأنس الأولون بظاهره والآخرون يحملونه على أصل التزويج، ثم تراعى شرائطه وقد نقل عن روایة الربيع أنه لا يزوجه وليه، واتفقا على أنه ليس اختلافاً فزلي، ولكن حمل بغضهم ما في روایة الربيع على القيم الذي لم يأذن له الحاكم في التزويج، وبعضهم على ما إذا لم يحتاج السفينة إلى النكاح، وإذا قبل الولي النكاح له، فليقبل بمهر المثل، أو دونه، فإن زاد كما لو قبل الأب لأبنته بأكثر من مهر المثل.

ففي قول: يتطلُّ النكاح وفي آخر يصْحُّ [بمهر المثل]<sup>(٢)</sup> وهو الأصح.

وإذا عرفت جميع ذلك [علمتك]<sup>(٣)</sup> قوله في الكتاب: «فلا يجبر» بالواو.

وكذا قوله: «ولكن يتزوج بإذن الولي».

وقوله: «وصح العقد».

وقوله «يشترط الأئمة على خلاف المضالحة» إلى آخره.

قال الغزالى: وإن تكتح بغير إذن فسد، ولم يحب المهر بوطنه كما لو اشتري شيئاً وأتلف، وقيل: يجب تعديداً، وقيل يجب أقل ما يتمؤل، فإذا التمس النكاح فأبى الولي إذن السلطان، فإن لم يجد صلح أستخلافه على وجهه، والله أن يطلق بكل حال، ولا يدخل تحت الحجر طلاق.

قال الزافعى: فيه ثلاثة مسائل نشرحها، ونضم إليها ما لا غنى عن معرفته.

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في ز.

(٣) في ز: أعلم.

إحداها: الأولى: إذا نكح السفينة بغير إذن الولي بطل النكاح، ويفرق بينهما<sup>(١)</sup>، فإن كان قد دخل بها فلا حد للشبهة، وفي المهر أوجه:

أصحها: أنه لا يجب كما لو ينبع منه شيء فاتلله، وهذا؛ لأن معاقدته والتسليم إليه تسليط له على التصرف في الإتلاف، وفي هذا إشكال من جهة أن المهر حق الزوجة، وقد تزوج ولا شعور له بحال الزفوج، فكيف يبطل حقها.

والثاني: يجب مهر المثل؛ لأن تعرية الوطء عن الحد والمهر جميعاً، لا سيل إليه.

والثالث: يجب أقل ما يتمول رعاية لحق السفينة، ووفاء لحق التعبد إذ به يتميز عن السفاج.

الثانية: ذكر الأكثرون أنه يشترط في نكاح السفينة حاجته إليه، وإن أفيه إتلاف ماليه، فيما لا يحتاج إليه، وبنوا على هذا أنه لا يزوج منه إلا واحدة، كما مر في المجنون.

قالوا: وال الحاجة إلى النكاح بأن تغلب شهوته، ويلحق به ما إذا احتاج إلى من تخدمه ولم تقم بخدمته محرم، وكانت مؤنة الزوجة أخف من ثمن جارية، ومؤنها ولم يكتفوا في الحاجة بقول السفيه لأنه قد يقصد إتلاف المال، بل اعتبر ظهور الأمارات الدالة على غلبة الشهوة.

وروى الإمام وجهاً: أنه يجوز التزويع منه بالمضلحة كالصبي؛ لأن العاقل لا يبعد أن تحنكه التجارب بخلاف المجنون، فإن إفاقته بعيدة، ولم يعتبر ظهور أمارات الشهوة، واكتفى فيها بقول السفيه وتابعه صاحب «الكتاب» فيما ذكره، ولكل كلاماً:

إحداها: لو اعتبرت الحاجة في نكاحه لما اعتبر إذنه كالمجنون كما لو عرف جوعه فإنه يطعم، وإن لم يطلب الطعام لخبله.

الثانية: إذا اعتبرنا إذنه ومراجعته، وجب أن يكتفي بقوله: ولا يعتبر ظهور الأمارات؛ لأنه صحيح العبارة في الجملة فصار كالمرأة إذا التمس التزويع.

الثالثة: في التزويع لغرض الخدمة إشكال سبق، ثم قضيته أن تجوز الزيادة على واحدة إذا لم تكفي واحدة للخدمة.

إذا تقرر ذلك فإذا التمس السفيه النكاح مع ظهور أمارة الحاجة إن اعتبرناه، أو

(١) ومحله كما قال ابن الرفة: إذا لم ينته إلى خوف العنت ولا فيصح نكاحه وهو أولى من المرأة في المفارزة لا تجد ولها.

دونه إن لم نعتبره، فعلى الولي الإِجَابَةُ فإن امتنع فتزوج السفيه بنفسه أطلق الأصحاب فيه وجهين:

أصحهما: عن الشَّيْخِ الْمُتَوَلِّ: أنه لا يصح التَّكَافُعُ، كما لو تزوج العبد بنفسه إذا لم يأذن له السَّيْدُ.

والثاني: يَصْحُّ؛ لأنَّ حَقًّا ثُبِّتَ عَلَى الْوَلِيِّ، فإذا لم يوفه استقل صَاحِبُ الْحَقِّ باستيفائه، كالَّذِينَ عَلَى الْمَدِيُّونَ، واستدرك الإمام وتابعه صاحب «الكتاب» فقال: «إذا امتنع الولي، فيجب على السَّفِيهِ مراجعة السلطان، كالمرأة إذا عضَّلَ ولِيَهَا فإنْ خفت الحاجة وتعذرَت مراجعة السلطان، فحيثُنَّدَ في استقلال السَّفِيهِ الوجهان».

**المسألة الثالثة:** للمحجور عليه أن يطلق، وهي مذكورة مرة في «الحجر» فإن كان مطلقاً سُرِّيَ بِجَارِيَةٍ.

[المسألة] الرابعة: الكلام في الَّذِي يَلِيْ أمر السَّفِيهِ [و] قد سبق في «باب الحجر» ذكر أبو الفرج الزاز أنه إن بلغ رشيداً، ثم طرأ السَّقْفَةُ، فأمْرَ نِكَاحِه يتعلَّقُ بِالسُّلْطَانِ، وإن بلغ سفنهَا، فهو فوض إلى السلطان، أو إلى الأب والجد، فيه وجهان.

وأطلق القاضي ابن حُجَّاجَ أنه يَرْزُجُهُ الحاكمُ، وأنَّه إِنْ جَعَلَهُ في حُجْرِ إِنْسَانٍ زوجَهُ الذي هُوَ فِي حُجْرِهِ.

وقال الإمام: إِنْ فوض إلى القيم التزويج رُوْجَ، فَإِلَّا فَلَا.

**فرغان:**

الأول: قال في «التَّهذِيبِ»: إقرار السَّفِيهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّكَاحِ لا يصح؛ لأنَّه لَيْسَ ممن يباشر بنفسه، وهذا قد يشكل بـإقرار المَرْأَةِ وما فيه من التفصيل.

والخلاف الثاني: المحجور عليه [بِالْفَلِسِ لَهُ]<sup>(١)</sup> أن ينكح لكن ما في يده كالمرهون بحقوق الغرماء، فلا يصرف لمؤن النكاح وإنما هي فيما تكتسب.

قال الغزالِيُّ: وَأَنَّ الرُّقْ فِي لِسَيْدِ إِجْبَارِ الْأَمَةِ، وَلَيْسَ لَهُ (مَحْ) إِجْبَارُ العَبْدِ فِي قَوْلِهِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا فَلَا طَلَبَ الرَّقِيقُ النَّكَاحَ لَمْ يَجِدِ الإِجَابَةَ عَلَى الأَصْحَاحِ (و)، وَالصَّحِيحُ هَذَا التَّصْرِيفُ الْمِلْكُ حَتَّى يَرْوَجَ الْفَاسِقَ أَمَّةَ، وَيَرْوَجَ الْمُسْلِمَ أَمَّةَ.

قال الرَّافِعِيُّ: الخامس الرُّؤْ، فنكاح العَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ السَّيْدِ باطِلٌ.

(١) قال التَّنوْرِيُّ: إِنْ لَمْ نُوجِبْ شَيْئًا، ففك الحجر، فلا شيء عليه على المذهب، كالصبي إذا وطئ ثم بلغ. وحكى الشاشي فيه وجهين.

وقال مالك: يصح وللسيّد فسخه. وأبو حنيفة يقفه على إجازة السيّد.

لنا: مَا رُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٌ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنَكَحْهُ بِإِطْلَانٍ»<sup>(١)</sup>.

وَبِزُورَى: «فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup> ولو نكح بإذن السيد، صحيح؛ لأنّ عبارته صحيحة. وإنما المぬ، لتحقيل رضا السيّد، حتّى لو أذنت المرأة لعبيدها في النكاح، فنكح، صحيح، وإن لم يكن لها عبارة في النكاح، ويجوز أن يكون إذن السيّد مقيداً بأمرأة بعيدها، أو بواحدة من القبيلة أو البلدة، ويجوز أن يكون مطلقاً، وإذا قيد، فعدل العبد عن النكاح المأذون فيه، لم يصح.

وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ وَجَهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ نَصَّ عَلَى الْمَهْرِ فَنَكَحَ غَيْرَ الْمَعِينَةِ بِذَلِكِ الْمَهْرِ، أَوْ أَقْلَى؛ صَحَّ النكاح، وإذا أطلق الإذن، فله نكاح حُرّة أو أمّة في تلك البلدة أو غيرها، لكن للسيد مئنة عن الخروج إلى البلدة الأخرى، ولو قدر مهراً، فزاد، فالزيادة تكون في ذمتها يتبع بها، إذا أعتقد، ولو نكح بما قدر امرأة بمهر مثيلها أو دونه.

فقد ذكر الحناطي فيه ثلاثة اختيارات:

أظهرها: صحة النكاح ووجوب المسمى في الحال.

والثاني: أن الزيادة على مهر المثل يتبع بها إذا أعتقد.

والثالث: بطلاق النكاح، ولو رجع عن الإذن، ولم يعلم به العبد حتّى نكح، فهو على الخلاف في الوكالة، ذكره ابن حمّاج، ولو أطلق العبد بعد ما نكح بإذن السيد، لم ينكح أخرى إلا بإذن جديد، ولو نكح نكاحاً فاسداً، فهل له أن ينكح أخرى؟

فيه خلاف مبني على أن الإذن، هل يتناول الفاسد، أم يختص بال الصحيح، وهذا أصل سيأتي، إن شاء الله تعالى.

(١) في ز: بالعكس.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود [٢٠٧٨] والترمذى [١١١١] وحسنه، والحاكم [١٩٤/٢] وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول، وأخرجه ابن ماجة من رواية ابن عقيل عن ابن عمر، وقال الترمذى: لا يصح، إنما هو عن جابر، وأبو داود [٢٠٧٩] من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثاني، وتعقبه بالتضعيف ويتصوّب وقه، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ ثالث: أيما عبد تزوج بغير إذن موالي فهو زان، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وصوب الدارقطنی في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبو بوب عن نافع عن ابن عمر: أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صدقة، وضربه حداً. ذكر هذا الحافظ في التلخيص.

إذا تقرر ذلك ففي الفصل مسائل:

**المسألة الأولى:** هل للسيد إجبار العبد البالغ على النكاح؟.

فیہ قولان:

أحدهما: وهو القديم: نعم، وهو قال أبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهمَا - لأنَّه مملوكٌ، فأشبه الأمَّةَ.

والجديد: المنع، وفيه قال أَخْمَدُ: لأنَّه يملُك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه، وأيضاً، فإنَّ النكاح عقد يلزم ذمة العبد مالاً، فلا يجبر عليه كالكتابية، ويخالف الأمة؛ فإنه يملك منفعة بُضئِعها، فيورد العقد على ما يملكه فها هنا بخلافه، وإنْ كان العبد صغيراً فطريقان:

**أَظْهَرُهُمَا:** طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ.

**والثاني:** القطع بجواز الإجبار، وهو اختيار القاضي ابن كجع.

وإن شئت، قلت: إن أجير العبد البالغ، فالصغر أولي، وإنما فقولان أو وجهان:

والفرق: أن الإيجار بحال الصغر أثيق كما في حق البنين، ومن طرد الخلاف في الصغير، فقد يثبته على المعنين المذكورين في أن البالغ لا يجبر، إن عللنا أنه يملك رفع النكاح بالطلاق، فالصغير لا يملكه، فيجبر، وإن عللنا بأنه يلزم ذمته مالاً، فلا فرق، وقد يقول المختصر في إجبار العبد ثلاثة أقوال، ثالثها الفرق بين الصغير والكبير، والعبد والمعجنون كالصغير، وإذا فرئنا على جواز الإيجار للسيد، فللسيد أن يقبل النكاح للعبد البالغ، وله أن يكرهه على القبول، ويصح؛ لأنَّه غير مبطل في الإكراه، قاله في «التهذيب».

وفي «التنمية» إن قبوله بالقهر لا يصحُّ، ويقبل إقرار السيد على العبد كإقرار الأب في حق ابنته، ويجوز أن يزوج أمته من عبده الصغير، أو البالغ، وحيثئذٍ، فلا مهر، وفي استحباب ذكره قولان، الجديد أله لا يستحب ويقال وجهاً ولو طلب العبد النكاح من السيد أهل يجب الإجابة؟.

فه قوله، ويقال وجهاً [١]:

أَحدهما: نعم، وبه قال أَخْمَدُ، كَمَا يُجِب إِجَابَة السَّفِيهِ إِذَا طَلَبَ، وَلَأَنَّ فِي الْمَنْعِ تُورِيطًا لِهِ فِي الْحَرَامِ.

(١) سقط في ز.

**وأصحهما:** المنع، وبه قال أبو حنيفة ومالك - رحمة الله تعالى - لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده، وإذا قلنا بالأول، فلو امتنع السيد، زوجة السلطان كما لو عضل عن نكاح مولاته، ولو نكح بنفسه، قال الإمام هو<sup>(١)</sup> كما لو طلب السفينة، وامتنع الولي، فنكح بنفسه.

واعلم: أن أبا الفرج السجستاني بني الخلاف في جواز إجبار العبد على النكاح على الخلاف في وجوب الإجابة على السيد، إذا طلب العبد، إن أوجبنا الإجابة، جعلنا النكاح حق العبد، فلا يجبر عليه، وإنما، أخيراً للأمة، ومنهم من عكس الأمر، فبني الخلاف في وجوب الإجابة على السيد على الخلاف في جواز إجبار العبد، إن أجبر حيث لم يجب إجابته [وإنما، وجبت]<sup>(٢)</sup> وأشار بغضهم إلى تخصيص الخلاف في وجوب الإجابة بقولنا: إن السيد لا يجبر عبده على النكاح، أما إذا أجبره، فيينعد أن يقال: إن العبد أيضاً يجبر السيد، والأصح ترك البناء من الطرفين وإجراء الخلاف في وجوب الإجابة سواء قلنا بوجوب الإجبار، أو لم نقل، ولا يبعد الإجبار من الطرفين، كما يجبر الأب ابنته البكر، وهي أيضاً تطلب، ويجب عليه الإجابة والمدبرة والمعلم عتقه، بصفة القلن، ومن بغضه حر، وبغضه رقيق لا يجبر على النكاح، لبعضه الحر، ولا يستقل به لبغضه الرقيق، وهل يجب إذا طلب؟ فيه الخلاف المذكور في القرن والممكائب لا يستقل بالنكاح، ولا يجبره السيد؛ لخروجه عن تصرفه، ولو نكح بإذن السيد فطريقان:

**أحدهما:** أنه على الخلاف في تبرّعاته بإذن السيد.

**وأصحهما:** القطع بالصحة؛ لأن موئن النكاح، وإن تعلقت بكسبه، فلها عوض ينتفع به، فصار كالطعام يشتريه، وبأكله وعلى هذا، فلو طلب من السيد النكاح، فوجوب الإجابة على الخلاف في القرن وأولى بأن يجب، لأنه لا يتضرر بنكاحه؛ لانقطاع حقه عن اكتسابه في الحال، والعبد المشترك هل لسيدينه وإجباره، وهل على سيدينه إجابته؟ فيه الخلاف المذكور في الطرفين.

ولو دعا أحدهما إلى النكاح وامتنع الآخر والعبد، فلا إجبار، ولو طلب أحدهما مع العبد وامتنع الآخر؟ فعن الشيخ أبي حامد، أن جنبته قويت بموافقة أحد الشركين السيدين، فيكون كالمكائب.

وقال ابن الصياغ: هذا ينطلي بمثل نصفه حر، إذا طلب النكاح، فإن الحرية فيه أكد من موافقة الآخر.

(٢) سقط في ز.

(١) سقط في ز.

**المسألة الثانية:** للسيد إجبار الأمة على النكاح صغيرة كانت أو كبيرة، يُكرأً كانت أو تَيْبَ، عاقلةً [كانت] أو مجنونة؛ لأن النكاح يرث على منافع البعض، وهي مملوكة له، وبهذا يفارق العبد، وأيضاً، فإنه يتغنى بنكاح الأمة باكتساب المهر والنفقة، وإن التمسّت الأمة النكاح، لم يجب على السيد الإجابة، إن كانت ممّن تخلّ له، لما في نكاحها من نقصان قيمتها، وتفويت الاستمتاع عليه، وإن كانت ممّن لا تحل له، بأن كائنة من الرّصاص، فوجهان:

**أحدُهُما:** الوجوب؛ لأنها لا تتوقع منه قضاء الشهوة، ولا بد من إعفافها، والأصح المنع؛ لمن فيه من نقصان القيمة، ولو ملك اختين، ووطئ إحداهما فطلبت الأخرى تزويجها، لم تجب الإجابة، وإن كانت محرومةً عليه؛ لأن تحريرها عارض، والمُدبرة والمعلق عثّتها بصفة كالثانية، وفي تزويج أم الولد خلاف مذكور في «كتاب أمهات الأولاد» والظاهر أنها تجرأ أيضاً، ومن نصفها حرّ لا تجرأ، وإذا طلبت النكاح، فالظاهر أنها لا تجرأ، والمكابثة لا يجبرُها السيد، ولا تنكح دون إذنه، وإذا طلبت، ففي وجوب الإجابة وجهان:

وجه الوجوب تمكّنها من اكتساب المهر والنفقة.

**والوجه الآخر:** أنها ربما عجزت نفسها، فتعود إليه ناقصة القيمة، وفيها وجه أنها لا تزوج أصلاً؛ لأن ملك المولى محتمل، وهي غير مالكة لأمرها.

**فرز:** لا يزوج السيد أمة مكابثه ولا عنده، ولا يزوجها المكابث والعبد بغير إذن السيد فإن توافقاً، فقولان كما في تبرعاته.

**فرز آخر:** إذا كان عبده المأذون له في التجارة أمة، فاما لا يكون عليه دين، يكون، فإن لم يكن عليه دين، فهل له تزويجها بغير إذن العبد؟

في وجهان:

**أصحُّهما:** نعم.

**والثاني:** لا إلا أن يعيده السيد الحجر عليه.

قال الشيخ أبو محمد: وهذا الخلاف مبني على أن السيد لو أعتقد عبده المستأجر في أثناء مدة الإيجارة، هل يرجع على السيد بأجرة بقية المدة؟ إن قلنا: لا يرجع؛ لأن العبد كان في زمان الملك فههنا له التزويج بغير إذن العبد، إن قلنا: يرجع؛ لأن منافعه في باقي المدة تتلف عليه في حريته، فليس له التزويج هنا بغير إذن العبد؛ لأن النكاح ينقص قيمتها، فربما لا يفي ما فيه بدمته، إن حدث دين، فيطالع ببقية العين، إذا عتق، وإن كان عليه دين، فإن زوجها بإذن العبد والغرماء، صحيحة، لأن الحق لا

يعدوهم، وإن زوجها بإذن العبد دون الغرماء، أو بإذن العَبْدِ دون العَبْدِ، لم يصح؛ على أصح الوجهين؛ لأنهم يتضررون به، أما العبد، فلأن التزويج ينقص قيمتها، فالباقي من الدين يتعلق بدمته، وأما الغرماء؛ فلأنهم ما رضوا بتأخر حقوقهم وتعلقها بدمته إلى أن يفتق، وببيع السيد وهبته، ووطئة هذه الجارية كالتزويج في حالة قيام الدين وعدمه، وإذا وطىء بغير إذن الغرماء، فهل عليه المهر؟ فيه وجهان:

في وجه لا يجب، كما لو وطىء الراهن المرهونة.

وفي الثاني: يجب؛ لأن منفعة المَرْهُون للرَّاهِن، ومنفعة رقيق المأذون الذي عليه دين لا تكون للمالك.

ولأن أختيها، فالولد حُرُّ، والجارية أم ولد، إن كان مُوسِراً، وإن كان مُغسِراً، لم تُصِرْ أم ولد، وتتابع في الدين، فإن ملكها بعد ذلك، فالحكم كما مز في المرهونة، وكذا الحكم في استيلاد **الجارية الجنائية**، وفي استيلاد الوارث جارية التركة إذا كان على الموروث دين، وإذا لم نحكم بثبوت الاستيلاد في الحال وجب قيمة الولد في جارية العَبْدِ المأذون، وفي جارية التركة، ولا يجب في الجارية، المرهونة والجنائية؛ لأن حُقُّ المجنى عليه والمُرْتَهِن لا يتعلّق بالولد.

ولو أعتق عبده المأذون، وعلى المأذون دين، أو أعتق الوارث عبداً من التركة، وعلى المُؤْرُوث دين.

قال صاحب **«الثَّهْدِيَّب»** قيل في نفوذ العتق قولان، كما في اعتاق المَرْهُون، والمذهب أنه، إن كان موسراً لم ينفع العتق، وإن كان مُوسِراً، نفعه، كالاستيلاد، وعليه أقل الأمرين من الدين وقيمة العبد، كما في اعتاق العَبْدِ الجنائي، وتزويج التي تعلق المال برقبتها دون إذن المجنى عليه، لا يجوز إن كان السيد مُغسِراً، وإن كان مُوسِراً فأحد الوجهين: أنه يجوز، يجعل اختياراً للفاء والله أعلم.

**المَسْأَلَةُ الثالثة:** تزوج السيد أمته بالملك أو بالولاية؟ فيه وجهان:

أظهرهما: أنه بالملك، لأنه يملك الاستمتاع بها، كما يملك تزوجها والتصرف فيما يملك استيفاءه ونَقلُه إلى الغير يكون بحُكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجازة.

والثاني: أنه بالولاية؛ لأن عليه التَّظَرُّ ورعايَةُ الْحَظْ لَهَا؛ ألا ترى أنه لا يجوز تزويجها من مجنون بغير رضاها.

وتتراءع على هذا الأصل صوراً.

منها: إذا سلبنا الولاية بالفسق، فالفاش لا يزوج أمته، إذا جعلنا هذا التزويج

بالولاية، فإن قلنا: إنه بالملك، فيزوجها كما يبيتها.

ومنها: إذا كان للمسلم أمةٌ كتَابِيَّة، فظاهر المذهب أنَّ له تزويجها بالملك، كما أنَّ له بَيْعها وإجارتها، هذا، ما نصَّ عليه في «المختصر» فقال: ولا يكون المسلم ولها كافرة، إلا على أمته. وفيه وجه: أنَّه لا يجوز له تزويجها، كما لا يجوز له تزويج ابنته الكافرة، والقاتل به أولَ النصَّ من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ المعنى «ولا على أمته» لقوله تعالى: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا»** يعني «ولا خطأ».

**والثاني:** أنَّ المعنى «إلا على أمته» في البيع والإجارة ونحوهما لا في النكاح وإذا قلنا بالظاهر، فهي لا تصلح للخُرُّ المسلم وإنما تزوجها من الخُرُّ الكتابي، أو من العبد المسلمين، وهذا إذا جوزنا لها نكاحها على ما سيأتي بيان الخلاف فيه، فإنَّ لم نجُوز لم يتصور من المسلم تزويجها، وهذا في تزويج الأمة الكتابية، أما المجوسيَّة والوثنية، فستتكلم فيهما. ومنها: إذا كان للكافر أمة مسلمة أو أم ولد، فوجهان:

**أحدهما:** وبِه قالَ ابنُ الحَدَادِ: أنَّه يزوجها بحقِّ الملك كما يزوج المسلمين أمته الكافرة.

**وأظهرهما:** المثلُ، والفرق من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ حقَّ المسلم في الولاية آكِدُ، لا ترَى أنَّه يثبتُ له الولاية على الكافرات بالجهة العامة.

**والثاني:** أنَّ المسلم يملك الاستمتاع ببعض الكافرة، فيملك تزويجها والعكس بخلافه. ولو كان للمسلم أمة مجوسيَّة أو وثنية، فهل له تزويجها فيه وجهان مبنيان على الفرقين إن قلنا بالأول، فله تزويجها أيضًا، وإن قلنا بالثاني، فلا، وهذا هو المذكور في «التَّهْذِيبِ» والأول أصلُّ عند الشَّيخ أبي عَلَيٍّ، واستشهد عليه بأنَّ ملك أخته من الرَّضاعنة، أو التَّسْبِ، كان له تزويجها، وإن لم يكن له الاستمتاع بها.

قال الإمامُ ورأيتُ بعض الأصحاب تشبَّهُ بمنعه أيضًا، وما ذكرناه من الخلاف في أن تزويج الأمة بحقِّ الملك أو بالولاية لا يجري في تزويج العبد، إذا قلنا: إنَّ للسيد أن يجرِّه، فلو كان لكافر عبدُ مسلم، ورأينا الإجبار، ففي إجباره إيهامُ الخلاف المذكور في أنَّه، هل يزوج أمته المسلمة؟ وإن لم نرَ الإجبار لم يستقل العبد، ولكن ياذن له السيد؛ ليسقط حقه، فيستقل العبد، حينئذٍ، كما أنَّ المَرْأَة تاذن لعبدَها، فيتزوج، وإن لم تكن هي من أهلِ التَّزْوِيج.

ومنها: قال في «التممة» للمكاتب تزويج أمته، إن قلنا: إنَّه تصرُّف بالملك، وإن

قلنا: بالولاية، فلا؛ لأن الرق يمنع الولاية.

وقوله في «الكتاب» وليس له إنجاز «العبد» معلم بالحاء والميم، وقوله «لم يجب الإجابة» بالألف؛ لما عرفت من الشرح، ويجوز أن يعلم قوله «على الأصح» بالواو؛ لأن في بعض «التعاليق» طريقة قاطعة بأنه لا يجب على السيد الإجابة.

**قال العزالي:** وللولي تزويع رقيق الطفل بالصلحة في أحد الوجهين، وأمة المرأة يزوجها ولئنها برضاهما، وقيل: السلطان يزوجها، ولا يكفي سكوت البكر في حق أميتها، والمعنفة في المرض يزوجها قربتها، وقيل: لا تزوج لإمكان عودها رقيقة بالموت.

**قال الرافعى:** في هذه البقية ثلاثة صور:

إحداها: عبد الصبي والمجنون والسفينة لا يجره ولهم؛ لما فيه من انقطاع أكسابه وفواذه عنهم.

وفيه وجه: أنه يجوز، لأن المصلحة قد تقتضيه، والظاهر الأول، وإن طلبت عندهم التزويع، فإن لم توجب على السيد الرشيد الإجابة، لم يجز لوليهم الإجابة، وإن أوجبناها، فعلى ولهم الإجابة، فإن الولي قائم مقام المولى عليه، وأما عبد الصبي والمجنون والسفينة، فهل يزوجها أوليائهم؟.

في وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه ينقص قيمتها، وقد تخبل، فتهلك.

**وأظهرهما:** وبه قال أبو حنيفة وأبو إسحاق: نعم، إذا ظهرت العينية اكتساباً للمهر والنفقة، وفي بعض «الشرح» وجه: أن أمة الصبي تزوج، وأمة الصبي لا تزوج؛ لأنه قد يحتاج إليها بعد البلوغ، فإن جوزنا، قال الإمام: يجوز تزويع أمة الشيب الصغيرة، وإن لم يجز تزويجها، ولا يجوز للأب تزويع أمة ابنته البكر البالغة فهراً، وإن كان يزوجها فهراً، ويجوز للسلطان تزويع أمة الصغير، إذا ولـي ماله، وهذا يوافق وجهاً للأصحاب في أن ولـي المال يزوج أمة الصغير والمجنون، نسبياً كان أو وصياً أو قيماً، كسائر التصرفات المالية، والأظهر وجه آخر، وهو: أن الذي يزوجها ولـي النكاح الذي يلي المال، وعلى هذا؛ غير الأب والجد لا يزوجها؛ لأنه لا يزوج الصغيرة والصغير، والأب لا يزوج أمة الصغيرة، وإن كانت مجنونة، تزوج، وإن كان لسفنه، فلا بد من إذنه.

وقوله في الكتاب: «[وللولي تزويع رقيق الطفل]»<sup>(١)</sup> اللفظ ينظم العبد والأمة، وهو

(١) في ز: تزويع رقيق الطفل.

مستمرٌ على ظاهره؛ لثبوت الخلاف فيما، ثم الظاهر في العبد المنع، وفي الأمة الجواز.  
**الثانية:** أمَّةُ المرأة، يُنْتَظِرُ في حالها، إنْ كانت مالكتها مخجوراً عَلَيْها، فقد سبق،  
وَإِلَّا، فَيُزوِّجُها ولِيُّ المرأة تَبَعَا لِولايته على المالكة، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الوليِّ بِالنِّسْبَةِ وَغَيْرِهِ،  
وَلَا يَبْيَنُ أَنْ تَكُونَ الْأَمْةُ الْمُزَوْجَةُ عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً، كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً.

وَذَكَرَ الْإِمامُ، أَنَّ صَاحِبَ «التَّلْخِيصِ» قَالَ: لَا يُزوِّجُهَا الْأُولَيَا بِالْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ؛  
لَأَنَّهُ لَيْسَ بِيْنَهُمَا وَبِيْنَهُمْ سَبَبٌ، وَلَا نِسْبَةٌ، وَلَكِنْ يُزوِّجُهَا السُّلْطَانُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، وَهَذَا  
غَيْرُ مَشْهُورٍ عَنْهُ، وَلَا مَذْكُورٌ فِي «التَّلْخِيصِ»، وَإِنَّمَا الْمُشْهُورُ وَالْمَذْكُورُ أَنَّ مَعْتَقَةَ الْمَرْأَةِ  
يُزوِّجُهَا السُّلْطَانُ، وَقَدْ حَكَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ قَبْلِهِ، ثُمَّ لَا حَاجَةٌ فِي نِكَاحِ الْأَمْةِ إِلَيْ إِذْنِهِ،  
وَلَا بَدْءٌ مِّنْ إِذْنِ الْمَالِكَةِ لِفَظِّهِ، وَلَا يَكْفِي ثَبَوتُ الْبَكْرِ فِي نِكَاحِ أُمِّهَا؛ لَأَنَّهَا لَا تَسْتَحِي فِي  
نِكَاحِ أُمِّهَا<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** أَعْتَقَ فِي مَرْضِهِ أُمَّةً، قَالَ: أَبْنُ الْحَدَادِ: لَا يُجُوزُ لِوَلِيَّهَا الْحُرْزُ مِنَ الْأَبِ  
وَالْأَخِّ أَوْ غَيْرِهِمَا تَزْوِيجُهَا، حَتَّى يَبْرُأَ أَوْ يَمُوتُ، وَتَخْرُجَ فِي مِنْ الْثَّلَاثِ؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْتَقُ  
بِتَمَامِهَا عَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ، فَلَا يُجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تَعْرِفَ بِحَرِيَتِهِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسْلَمَ  
الْكَافِرُ وَتَخَلَّفَ زَوْجُهَا، نَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ  
أُخْتَهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُتَخَلِّفَةَ تُسْلِمُ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعَدْدَةِ، وَسَاعِدَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا  
ذَكَرَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْقَاضِي أَبْنُ كَجَّ.

وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ، مِنْهُمْ أَبْنُ سُرِيعٍ وَأَبْوَ زَيْدٍ: يُجُوزُ لِوَلِيَّهَا تَزْوِيجُهَا؛ لَأَنَّهَا فِي ظَاهِرِ  
الْحَالِ نَحْكُمُ بِحَرِيَتِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الْعَهْدُ بِالاحْتِمَالِ، وَلِهَذَا لَوْ مَاتَ، وَخَرَجَتِ مِنَ  
الْثَّلَاثَ، نَحْكُمُ بِعَتْقِهَا، وَيُجُوزُ تَزْوِيجُهَا، إِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَظْهُرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، يَمْنَعُ  
خَرْجَهَا مِنَ الْثَّلَاثَ، وَلِيُسَرِّ هَذَا كَنْكَاحُ أُخْتِ الْمُشْرِكَةِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ هُنْكَ بِقَاءُ النِّكَاحِ،  
وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَتِ فِي الْعَدْدَةِ، تَبَيَّنَ دَوَامُ النِّكَاحِ، وَهُنَا الْمَرِيضُ هُوَ الْمَالِكُ وَالْأَصْلُ  
بِقَاءُهُ، وَيَعُودُ الْعَتْقُ، عَلَى أَنْ أَبَا زَيْدَ جَعَلَ كَنْكَاحَ أُخْتِ الْمُشْرِكَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَيُسَوِّي  
بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَيَقْرَبُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ نِكَاحَ الْمُرْتَابَةِ بِالْحَمْلِ، وَسِيَّاسَتِي فِي كِتَابِ  
«الْعَدْدَةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ حَكَمْنَا بِالصَّحَّةِ، فَهُوَ حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ  
تَبَيَّنَ آخِرًا، فَإِنْ تَحَقَّقَنَا نَفْوذُ الْعَتْقِ، تَحَقَّقَنَا مَضِيُّ النِّكَاحِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَإِلَّا، فَيَنْظَرُ  
فِي إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ وَرَدْهُمْ، إِنْ رَدُوا بِأَنَّ فَسَادَ النِّكَاحِ، إِنْ أَجَازُوا، فَإِنْ جَعَلْنَا إِلِيْجَازَةَ

(١) قَالَ الْأَذْرُعِيُّ: هَذَا فِي النَّاطِقَةِ، فَإِنْ كَانَ خَرْسَاءَ مَفْهَمَةً كَفَتِ إِشَارَتَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا زُوِّجَ أُمَّةً  
الْعَاقِلَةَ الرَّشِيدَةَ بِإِذْنِهَا عَلَى الْمُشْهُورِ كَانَ لَهُ تَزْوِيجُ أُمَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَ وَغَيْرِهَا بِلَا إِذْنِ لَأَنَّهُ  
تَصْرِفُ لَهَا فِي مَالِهَا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَهَا كَمَا أَسْلَفَنَا.

إنشاء [بَرْع]<sup>(١)</sup> منهم، فكذلك الجواب؛ لأن العنق كان متبعضًا إلى أن أجازوا وإن جعلناها تُنفيًداً، فهو كما لو خرجت من الثلث، ثم في المسألة كلامان:

أحدهما: صور الإمام - رحمة الله - المسألة فيما إذا لم يكن للمعتق مال سواها، ثم قال: إن كان له مال حُمُّ، بقي ثلثة بقيمتها، يجوز أن يُقال؛ على قياس كلام ابن الحدّاد: النكاح مَخْمُولٌ عَلَى الصِّحَّةِ بِنَاءً عَلَى كَثْرَةِ الْمَالِ، ويجوز خلافه لصَفَغِ ملك المريض، وكون المال عرضة للأقارب، وهذا ما يقتضيه كلام ابن الحدّاد في المولدات، وعامة الثالقين، فإنهم أرسلوا التصوير، ولم يقيدوا بما إذا لم يكن له مال سواها.

والثاني: أدعى الإمام أن الشیخ أبا علي ذكر في «الشَّرْج» أن فحوى كلام ابن الحدّاد يدل على أن السيد لو أعتقها كما صورنا وتزوجها بنفسه، نفذ ذلك؛ لأنها، إن رقت، فهو سيدتها، وإنما، فله ولاؤها، واعتراض عليه بأننا إذا قدرنا نفوذ العنق، فالمعنى لا يملك التزويج بالولاء مع وجود الأب أو الأخ، وهذا الذي ادعاه شيخ سابق إليه الوهم والشنيان، وإنما ذكر الشیخ ذلك فيما إذا لم يكن لها ولی نسب، فقال: ومفهوم ما قاله ابن الحدّاد؛ أنه إذا لم يكن لها ولی غير السيد، فزوجها هو، صح؛ لأنها إن لم تخرج من الثلث، فهو ولی ما عتق بالولاء، ومالك ما لم يُعْنَى، هذا لفظه في «الشَّرْج» فاما إذا زوجها السيد، ولها ولی نسب، وجب الا يصح على الوجهين، وإن كان بإذن التسبيب، وجب أن يصبح على الوجهين والله أعلم.

وهذا وقت الفراغ من القسم الثاني من كتاب النكاح - بتوفيق الله تعالى ..

قال الغزالی: (القسم الثالث) من الكتاب في المواتع، وهي أربعة أجناس (الأول): المخرمية بقرابة أو رضاع أو صهر (أما القرابة) فيحرم منها سبعة: الأمهات والبنات والأخوات وبنات الإخوة والأخوات والعمات والحالات، ولا يحرم أولاد الأعمام والأحوال، وأملأ كل أتشي يتنهى إليها تسبك بالولادة ولو بوسائله، وبثوك من يتنهى إليك تسبهم ولو بوسائله، والضابط أنه يحرم على الرجل أصوله وفضوله، وفضول أولى أصوله، وأول فضل من كل أصل وإن علا (ح و)، ولا يحرم ولد (ح) من الزنا إلا على الأم، وفي المتنفي باللعان وجهان.

### «القول في موانع النكاح»

قال الرافعی: مقصود الفضل القول في «موانع النكاح» وترجمتها المعدودة في

(١) في ز: يتزع.

الركن الثاني من القسم الثاني وتبليغ سبعة عشر، ثم منها ما هو أوضح من أن يفتقر إلى تطويل؛ لكونها منكوبة الغير ومنها ما نتكلّم فيه في غير هذا الباب لكونها ملاعنة، ومعظمها المحتاج إلى الشرح والبساط يقع في هذا القسم، وقد حصرة المصنف في أربعة أجناس:

**أحدُها: المحرمية، وهي الوصلة المحرمة للنكاح أبداً، ولها ثلاثة أسباب القرابة، والرضاع، والمصاهرة.**

**السبب الأول: القرابة،** ويحرم منها سبعة، وهي المذكورة في قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم» إلى قوله: «وبنات الأخت» [النساء: ٢٣] ولا يحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والحالات، قرین أم بعده، وأمك كل أشقى ولدتك أو ولدك من ولدتك، ذكرأ كان أو أشقي، بواسطة أو بغير واسطة، وإن شئت قلت: كل من يتهمي إليها نسبك بالولادة، بواسطة أو بغير واسطة<sup>(١)</sup>، ويتلك كل أشقي ولدتها، أو ولدت من ولدتها ذكرأ كان أو أشقي بواسطة، أو بغير واسطة، وإن شئت قلت: كل أشقي يتهمي إليك نسبها بالولادة بواسطة، أو بغير واسطة. وأختك: أشقي ولدتها أبواك أو أحدهما، وبنات أختك منه【كبتلك】<sup>(٢)</sup> منك، وعمتك: كل أشقي هي اخت ذكر ولدك بواسطة، أو بغير واسطة، وقد تكون من جهة الأم كاخت أب الأم، وختلك: كل أشقي هي اخت أشقي ولدتك بواسطة، أو بغير واسطة، وقد تكون من جهة الأب، كاخت أب الأم، وضيطن الأصحاب بعبارتين:

إحداهما: قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفارييني: يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأصول أول أصوله؛ وأول فضل من كل أصل بعده، أي: بعد أول الأصول، فالأصول: الأمهات، والفصول: البنات، وفصول أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ والأخت، وأول فضل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والحالات، وهذه العبارة هي المذكورة في الكتاب، لكنه قال: «وأول فضل من كل أصل وإن علا»، وهذا يدخل فيه الأخوات مرة أخرى؛ لأن الأب والأم من الأصول، وهن أول فصولهما، فالأخشن التقييد كما ذكره سائر الأنما.

(١) قال الأذرعي: هل ثبوت التحرير لشمول الاسم لهن أو للإلحاق لمشاركتهن في المعنى وهو الولادة فيه وجهان يجزمان في بنات البنين وبنات البنات وإن سفلن، وكذا في بقية المحرمات إذا طلعن درجة أو نزلنها كعمة الأب والأم وخالة الأب والأم وبنات ولد الأخ أو الأخت. قاله الماوردي فعلى الأول يكون ما فسر به المصنف حقيقة وعلى الثاني يكون مجازاً وقد قال الشافعى أن كلاماً تسمى أمأ فيجوز أن يريد الحقيقة، ويحتمل أن يريد أعم من ذلك.

(٢) في ز: كبتلك.

ولو حمل قوله «وكل أصل، وإن علاً» على كل أصل عالٍ، خرج الأب والأم، فإنهما أصلان سافلان، وليس بالعنين، وحيثما يتوافق اللقطان في إفادة الغرض.

**والعبارة الثانية عن الأستاذ أبي منصور البغدادي أن نساء القرابات محرامات إلا من دخل في أسم ولد العمومية، ولد الخلوة، ثم قف على قوائمه:**

إحداها: ذكرنا في «الوقف» خلافاً في دخول بنات الأولاد في أسم البنات، وفي الوصيّة خلافاً في دخول جميع الجدات في اسم الأمهات فإن قلنا بالدخول، فالذى ذكرنا الآن في تفسير البنات والأمهات حقيقة اللقطين وإن لم تقل بالدخول، فهو تعريف المرأة ثم يقع اللقب على بعضهن حقيقة، وعلى بعضهن مجازاً، وعلى هذا جرى أئمتنا العراقيون، فقالوا: تحرم البت بالحقيقة والمجاز، وكذا سائر المذكرات إلا الاخت، فلا مجاز فيها، وإذا قلنا بها، فيمكن أن يقال: المراد من الآية التفسير المذكور، ويمكن أن يقال: المراد الحقيقة، وصور المجاز مقيسة بها.

**الثانية: إذا قلنا بوقوع اسم الأب على الأجداد، احتجنا أن نقيد تفسير الاخت، فنقول: هي التي ولدها أبواك الأذنيان أو أبواك بلا واسطة.**

**الثالثة: فسر مفسرون العمة والخالة بما لا تشمل المحرامات من الصنف، وهذا الإمام يقول: كل من ولدتها أجداؤك وجدأتك من قبل الأب، فهي عمة، ومن ولدتها أجداؤك وجدأتك من قبل الأم، فهي خالة، فتخرج عن الأول عمة الأم، وهي اخت أبي الأم، وعن الثاني خالة الأب، وهي اخت أم الأب، وهما محرامتان.**

**الرابعة: لک أن ترجع من العبارتين الثانية بایجازها، وبأن الأولى لا تنصل على الإناث، فإن لفظ الأصول والقصول يقع على الذكور والإإناث، وبأن الالاتق بالضابط أن يكون أقصر المضبوط، ليسهل حفظه، والأمر في العبارة الأولى بخلافه، ثم في الفصل فرغان:**

**الأول: إذا زنا بأمرأة، فولدت بنتاً، فيجوز للزاني تزويجها وينكره، أما الجواز، فلا أنها أجيئية عنه، بدليل أنه لا يثبت سائر أحكام النسب، وأمام الكراهة، فقد اختلف الأصحاب في سببها، فمنهم من قال: سببها الخروج من الخلاف بين العلماء، وممنهم من قال: السبب احتمال كونها مخلوقة من مائه، فعلى المعنى الثاني، لو تيقن أنها مخلوقة من مائه، حرم عليه أن ينكحها، وهذا اختيار جماعة، منهم القاضي الروياني، وعلى الأول؛ لا تحرم مع التيقن، وهو الأصح من المذهب، وعن ابن القاسم وجة مطلقاً أنه لا يجوز للزاني نكاحها، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وساعدنَا مالك على الجواز، ولا شك أنها لو ولدت ابناً حرم عليه أن ينكحها.**

الثاني: البنت المنفية باللعن لا يجوز للملائكة أن ينكحها إن كان قد دخل بالملائكة؛ لأنها ريبة أمراً مدخول بها، وإن لم يدخل بها، فوجهان، وحكاية الوجهين في «الكتاب» وإن كانت مطلقة، لكن المراد هذه الحالة: أحدهما: الجوائز كنیت الزنا، لأنها منفية أيضاً.

وأصحهما: المئنة؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعاً، إلا ترى أنه لو أكذب نفسه لحقته قال في «التيمة» وعلى هذا، ففي وجوب القصاص بقتلها، والحد بقتيلها، والقطع بسرقة مالها، وقبول شهادتها لها وجهان.

قال الغزالى: ويخرج من الرضاع ما يخرجه من النسب، وكل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من يزجع نسبك إلينه فهي أمك، وكذلك كل امرأة يزجع نسب المرضعة إليها، وأخذت المرضعة خالتك، وأخوها خالك، وكذلك في سائر أحكام النسب، ولو اختلطت أخت رضاع بأهل قرية جاز أن ينكح واحدة منها، فإن كمن مخصوصات العدة في العادة لم يجز زواج واحدة منها.

### «القول في الرضاع»

قال الرافعى: السبب الثاني: الرضاع قال الله تعالى: «وأمها تكمن اللاتي أرضعنكم» [النساء: ٢٣] وعن الثبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يخرج من الرضاع ما يخرجه من الولادة»<sup>(١)</sup> ويروى «ما يخرجه من النسب».

ولتبين الأصناف السبعة من الرضاع، فكل: امرأة أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غير واسطة، فهي أمك، وكذا كل امرأة ولدت المرضعة أو الفحل، وكذلك بنتك أو بنت من ولدته، أو أرضعتها امرأة ولدتها، أنت فهي بنتك، وكذلك بنتها من النسب والرضاع، وكل امرأة أرضعتها أمك وأرضعت بنتك، فهي أختك، وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة، أو الفحل أو أخوات الفحل، والمرضعة وأخوات من ولدتها من النسب والرضاع، عمك وحالتك، وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك أو أرضعتك بنتين واحدة من آجدادك من النسب والرضاع، وبينت أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب بنت

(١) آخرجه البخارى من حديث عائشة باللفظ الأول، وللبخارى من حديثها: حرموا من [٢٤٤] - ٣١٥ - ٥٠٩٩، مسلم [١٤٤٤] الرضاعة ما يحرم من النسب، وفي لفظ للنسائي: ما حرمته الولادة حرمه الرضاع، وفي الباب عن ابن عباس في قصة بنت حمزة فقال: وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، البخارى [٢٤٥] - ٥١٠٠، مسلم [١٤٤٧] ولمسلم: من الرحم.

أخيك وأختك، وكذلك كُلُّ أُنثى أَرْضَعَتْهَا أخْتَكَ أو أَرْضَعَتْ بَلِينَ أخْتَكَ وبناتها بنتاً أو لادها من الرضاع والنسب بنتاً أخيك وأختك، وبنات كُلُّ ذَكَرٍ أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ أو أَرْضَعَتْ بَلِينَ أخْيَكَ وبنات أُولَادِهِ من الرضاع والنسب بنتاً أخيك، وبنات كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ أو أَرْضَعَتْ بَلِينَ أَبِيكَ وبنات أُولَادِهِ من النسب والرضاع بنتاً أخيك.

وأربع نسوة يحرمن في النسب، وفي الرضاع قَدْ يَحْرُمُنَّ، وقد لا يحرمن.

إحداهن: أم أم الأخ والأخت من النسب حرام؛ لأنها أم، أو زوجة أب، وفي الرضاع، وإن كانت كذلك حرمت أيضاً، وإن لم تكن كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، لم تحرم.

الثانية: أم نافلتك في النسب حرام؛ لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك، وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابنٍ لأن أرضعت أجنبية نافلتك.

الثالثة: جدة ولدك في النسب حرام؛ لأنها أم أمك أو أم زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فإن أمها جدته، وليس بأمك ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك في النسب حرام عليك؛ لأنها إما بنتك أو ربيبتك، وإذا أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليس بنتك ولا ريبة ولا تحرم أخت الأخ في النسب، ولا في الرضاع وصورته في النسب أن يكون لك أخ لأب وأخت لأم، فيجوز للأخ ينكح أختك من الأم، وهي أخت أخيه، ومن الرضاع امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية مِنْكَ، يجوز للأخ ينكحها، وهي أختك من الرضاع والصورة الأربعة مستثناء من قولنا «إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> ثم الفضل

(١) قال النووي في زواجه: كذا قال جماعة من أصحابنا: تستثنى الصور الأربع. وقال المحققون: لا حاجة إلى استثنائهما، لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشافعي وجمهور الأصحاب رضي الله عنهم، ولا استثنى في الحديث الصحيح «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ، وإنما حرمت لكونها أمّاً أو حلية أب، ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى، وكذلك القول في باقيهن. والله أعلم.

قال في المهمات: سبقه إلى ذلك الرافعي فذكر في الرضاع أنه لا حاجة لاستثنائهما، والجواب الجامع أن نقول الاستثناء إخراج بالولادة لدخل وهذه المسائل لم تدخل لأننا قلنا تحرم البنت والأم ونحو ذلك، ولا يوجد في الرضاع أم حلال ولم نقل في نسب تحرم أم الأخ وأم الأخت وأم الولد وجدة الولد وأخت الولد والمسائل المستثناء إنما تدخل في هذا اللفظ لا في لفظ الأم والبنت ونحوهما فاللفظ المذكور في المحرمات لا يدخل في هذه المسائل واللفظ الذي يدخل في هذه المسائل لم يذكر في المحرمات وحذف من التعجيز أم الحافظ وزاد ثلاث مسائل وهي أم العم وأم الحال وأخو الابن فقال إلا ستة أم أخ أو عم أو حال وجدة ابن وأخته وأخوه. قوله وأخوه أي آخر ابنه وصورته في امرأة لها ابن ارتضع من امرأة أجنبية لها ابن فذاك الابن وأخو ابن المرأة المذكورة أولاد لا يحرم عليها أن تتزوج بهذا الذي هو آخر ابنها. انتهى.

مُخْتَوِّم بِمَسَأَةٍ تَجْرِي فِي الْمَحَارِمِ بِالْتَّسْبِ وَالْمَصَاهِرَةِ جَرِيَانَهَا فِي الرَّضَاعِ، وَهِيَ أَنَّ إِذَا اخْتَلَطَ مَحْرَمٌ بِأَجْنبِيَّاتٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ.

قَالَ الْأَضْحَابُ: إِنْ كَانَ الْاخْتَلَاطُ بَعْدِ لَا يَنْحُصُرُ، كِسْوَةُ بَلْدٍ، أَوْ قَوْيَةُ كَبِيرَةٍ، فَلَهُ نِكَاحٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، وَإِلَّا انْحَسَمَ عَلَيْهِ بَابُ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ، إِنْ سَافَرَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى، لَمْ يُؤْمِنْ مَسَافِرَتِهَا إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَةِ أَيْضًا، وَهَذَا كَمَا إِذَا اخْتَلَطَ صَبَدُ مَمْلُوكٍ بِصُبُودٍ مَبَاحِةً لَا تَنْحُصُرُ، لَا يَخْرُمُ الْاِضْطِيَادَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ، إِنْ عَمَ الْأَلْتَيَاشُ، فَأَمَّا إِذَا أَنْكَثَهُ نِكَاحٌ امْرَأَةٌ لَا يَتَمَارِي فِيهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمَوَاتِي يَرْتَابُ فِيهِنَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَجْرٌ؛ وَلَوْ كَانَ الْاخْتَلَاطُ بِنَسْوَةٍ مَعْدُودَاتٍ، فَلَيَجِتَنْبَهُنَّ؛ لَأَنَّ بَابَ النِّكَاحِ لَا يَنْحُصُمُ هُنَّا، وَأَيْضًا، فَأَحْتَمَالُ أَنْ تَكُونَ الْمَحْرَمَةُ هِيَ الَّتِي نَكَحَهَا لَا يَبْعُدُ هَذَا بَعْدَهُ فِيمَا إِذَا كَنَّ غَيْرَ مَحْصُورَاتٍ، فَلَوْ خَالَفَ، وَنَكَحَ إِخْدَاهُنَّ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلَيْ: فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ وُجِدَ ظَاهِرًا، وَسَبَبُ الْمَئِشِ في الْمَنْكُوَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَالْأَصَحُّ: الْمَنْعُ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَلَا مَذْلُولٌ لِلتَّحْرِي فِي الْبَابِ عَلَى مَا مَرَّ فِي «الْطَّهَارَاتِ».

قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ «وَإِنْ كُنْ مَخْصُورَاتِ الْعَدَدِ فِي الْعَادَةِ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذُكِرَهُ الْإِمَامُ أَنَّا نَعْنِي بِعَدَمِ الْاِنْجِهَارِ عَشَرَ عَدِيْمَهُنَّ عَلَى آحَادِ النَّاسِ، وَإِلَّا، فَلَوْ أَرَادَ وَالِي بَلْدَةٍ كَبِيرَةً أَنْ يَعْدَ سُكَانَهَا، مِنْهُ وَقَالَ الْمُصَنَّفُ فِي «الْإِلْخَيَاءِ»: كُلُّ عَدَدٍ لَوْ اجْتَمَعُوا مِنْ بَعْدِهِ وَاحِدٌ، يَغْسِرُ عَلَى النَّاظِرِ عَدُّهُمْ بِمَجْرِدِ النَّظَرِ، كَالْأَلْفِ وَالْأَلْفَينِ، فَهُوَ غَيْرُ مَخْصُورٍ، وَإِنْ سَهَلَ؛ كَالْعَشَرَةِ وَالْعِشْرِينَ، فَهُوَ مَخْصُورٌ، وَبَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ أُوسَاطٌ يَلْحِقُ بِأَحْدَهُمَا بِالظَّنِّ، مَا وَقَعَ لَكَ فِيهِ الشُّكُوكُ فَلَتَسْتَفِتِ فِيهِ الْقُلُوبُ.

قَالَ الغَزَالِيُّ: (وَأَمَّا الْمَصَاهِرَةُ) فَيَخْرُمُ مِنْهَا بِمَجْرِدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَمْهَاتُ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ وَالْتَّسْبِ وَزَوْجَةِ الْأَبِينِ وَالْحَفْدَةِ وَزَوْجَةِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَيَخْرُمُ بَنَاتُ الزَّوْجَةِ بِالْوَطِءِ لَا بِمَجْرِدِ النِّكَاحِ، وَالْوَطِءُ بِالشُّبُهَةِ يَخْرُمُ الْأَرْبَعَ دُونَ الرَّبْنَا، وَيَكْفِي الْاِشْتِيَاهُ عَلَى الرَّوْجِ فِي وَجْهِهِ، وَيَثْبِتُ التَّسْبِ وَالْعَدَدُ بِالْاِشْتِيَاهِ عَلَيْهِ، وَيَجِدُ الْمَهْرُ بِالْاِشْتِيَاهِ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ اللَّمْسُ كَالْوَطِءِ فِي الْمَصَاهِرَةِ عَلَى أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ.

## «القول في المصاهرة»

**قال الرافعى:** السبب الثالث المصاهرة، وبخرم منها على التأييد أربعة: إحداهم: أم الزوجة، قال الله تعالى: «وَمَهَاتِ نِسَائِكُمْ» [النساء: ٢٣] وأم زوجتك منها كأمك منك، وقد عرفت تفسير «الأم» ويستوي في التحرير أمهات النساء والرضاع.

**والثانية:** زوجة الآبن، قال الله تعالى: «وَحَلَّتِلَ أَبْنَائِكُمْ» [النساء: ٢٣] ويشمل التحرير حلال الأخفاء وإن سفلوا، وسواء كانوا من النساء، أو من الرضاع، والمقصود من قوله تعالى: «الذين من أصلابكم» [النساء: ٢٣] بيان أنه لا يخرم على الإنسان زوجة من بناء.

**والثالثة:** زوجة الأب، قال الله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْنَائِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢] وما في معناها زوجات الأجداد، وإن علوا من قبل الأم والأب جمياً، وبخرم زوجة الأب من الرضاع أيضاً.

**الرابعة:** بنت الزوجة، وبين زوجتك منها كبنتك منك، وسواء كمن النساء أو من الرضاع، وتحرم الثلاث الأوليات بمجرد النكاح؛ بشرط أن يكون صحيحاً فاما النكاح الفاسد فإنه لا يتعلق به الحرمـة؛ لأنـه لا يفيد الحل في المنكوحـة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها.

**وأما الرابعة:** وهي بنت الزوجة، فلا تخرم بالنكاح، وإنما تخرم إذا دخل<sup>(١)</sup> بالزوجة؛ لقوله تعالى: «وَرَبَّتِكُمُ الْلَّاتِي فِي حَجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٣] وذكر الحجور جرياً على الغالب.

(١) قال في الخادم: هذا إذا كانت الزوجة حية فلو وطئ امراته بعد موتها ولم يكن وطنها في حياتها فهل تحرم الريبة بهذا الوطء.

قال في البحر: قال يحتمل التحرير لأنه وطئ شبهة لبقاء أحكام النكاح في هذه الحالة من الإرث وجواز الغسل ولو كان الواطئ أجنبياً لم تحرم الريبة وإن قلنا بسقوط الحد في أحد الوجهين أي وهو الأصح لأن الحد لم يسقط هنا للشبهة بل لأن الحد في الأصل وضع للردع والجزر والموت هنا أبلغ في الردع. قال: وعندـي لا تحرم الريبة أصلـاً لأنـها تلحقـه بالبهـيمة بعد الموت لزوال الخطاب عنـها وإيجـابـ الحـدـ هناـ كـإيجـابـناـ فيـ وـطـهـ الـبـهـيمـةـ وـهـوـ لـاـ يـجـبـ،ـ وكـذـاـ إـيجـابـهاـ الغـسلـ فيهـ.

قال صاحب الخادم: وبهـذا أـجبـ البـغـويـ فيـ أولـ فـتاـوىـهـ فـقاـلـ:ـ لاـ يـشـبـتـ بـوطـهـ المـيـتـةـ حـرـمـةـ المصـاهـرـةـ كـمـاـ لوـ سـقـيـ لـبـنـاـ حـلـبـ مـنـ مـيـتـةـ لـاـ ثـبـتـ حـرـمـةـ الرـضـاعـ.ـ قـالـ:ـ وـكـذـاـ لوـ اـسـتـدـخـلتـ ذـكـراـ زـائـداـ.ـ مـبـانـاـ لـاـ ثـبـتـ بـهـ المصـاهـرـةـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ اـسـتـدـخـلتـ ذـكـراـ زـائـداـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَذْخُلَ بِهَا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَمْهَاتُهَا، وَلَمْ تُحِرِّمْ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّبِيبَةَ إِنَّمَا تُحِرِّمُ إِذَا رُبِّيَتْ فِي جِبْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُغَلِّمَ قَوْلَهُ فِي الْكِتَابِ [وَيُحَرِّمُ مِنْهَا بِمَجْرِدِ النَّكَاحِ الصَّحِيفَ أَمْهَاتَ الزَّوْجَةِ]؛ بِالْوَالَّوْ لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبْيَا عَاصِمَ الْعَبَادِيَّ وَابْنَهُ أَبَا الْحَسَنِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - رَوَيَا ذَهَابَ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّابُونِيَّ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ أُمَّ الْزَوْجَةِ لَا تُحِرِّمُ إِلَّا بِالذُّخُولِ كَالرَّبِيبَةِ.

وَلَا يُحِرِّمُ عَلَى الرَّجُلِ بِشَتْ زَوْجُ الْأُمِّ، وَلَا أُمَّهُ، وَلَا بِشَتْ زَوْجِ الْبَنِيَّ، وَلَا أُمَّهُ، وَلَا أُمَّ زَوْجَةَ أَبِيهِ وَلَا بَنْتَهَا وَلَا أُمَّ زَوْجَةِ الْابْنِ، وَلَا بِشَهَادَتِهِ، وَلَا زَوْجَةَ الرَّبِيبِ، وَلَا زَوْجَةَ الرَّابِّ.

ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ :

**الْمَسَالَةُ الْأُولَى:** [تَجَرَّدُ مَلْكُ الْيَمِينِ لَا يُبْثِتُ نَسْبَةً مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّماتِ لِكُنَّ الْوَطَءَ]<sup>(٢)</sup> يُبْثِتُهَا حَتَّى تُحِرِّمَ الْمُؤْطُوْرَةُ عَلَى ابْنِ الْوَاطِئِ وَأَبِيهِ، وَتُحِرِّمَ عَلَيْهِ أُمُّ الْمُؤْطُوْرَةُ وَبِنْتِهَا، وَاخْتَجَّ لَهُ بِإِنَّ الْوَطَءَ فِي مَلْكِ الْيَمِينِ نَازِلٌ مَنْزَلَةَ عَقْدِ النَّكَاحِ، وَلِهَذَا يُحِرِّمُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَطَءِ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمِلْكِ، كَمَا يُحِرِّمُ الْجَمْعُ فِي النَّكَاحِ، وَلَا يُحِرِّمُ الْجَمْعُ فِي مَلْكِ الْيَمِينِ وَالْوَطَءِ بِشَبَهَةِ، وَالنَّكَاحُ الْفَاسِدُ وَالشَّرَاءُ الْفَاسِدُ وَوَطَءُ الْجَارِيَّةِ الْمُشَرِّكَةِ، وَوَطَءُ جَارِيَّةِ الْابْنِ يُبْثِتُ حُرْمَةَ الْمُصَاهِرَةِ، كَمَا يُبْثِتُ التَّسْبِيبَ، وَيُوجَبُ الْعَدَّةُ، وَفِي «شَرْحِ الْفَرْوَعِ وَغَيْرِهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّ الْوَطَءَ بِالشَّبَهَةِ لَا يُبْثِتُ حُرْمَةَ الْمُصَاهِرَةِ؛ كَالزُّنَى، وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ، وَذَلِكَ إِذَا شَمِلتِ الشَّبَهَةُ الْوَاطِئَةَ وَالْمُؤْطُوْرَةَ، وَأَمَّا إِذَا أَخْتَصَّتِ الشَّبَهَةُ بِأَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ زَانِ، بَأْنَ أَتَى الرَّجُلُ فِرَاشِ غَيْرِ زَوْجِهِ غَلَطًا فَوَطَّهَا، وَهِيَ عَالِمَةٌ،

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [١١١٧] مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبَنَ عنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: لَا يَصْحُ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرٍ بْنِ شَعْبَنَ: الْمَتَّنِيُّ بْنُ الصَّبَاحِ وَابْنِ لَهِيَةِ وَهَمَا ضَعِيفَانِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ ابْنَ لَهِيَةِ أَخْدَهُ عَنِ الْمَتَّنِيِّ ثُمَّ أَسْقَطَهُ، فَإِنَّ أَبَا حَاتِمَ قَدْ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ ابْنَ لَهِيَةَ مِنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَنَ (تَبَيَّنَ) أَنَّ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ: ابْنُ عَمِّهِ، فِيهِ تَحْرِيفٌ لِعَلَمِهِ مِنَ النَّاسِخِ، وَالصَّوَابُ ابْنُ عَمِّهِ بِزِيَادَةِ وَاوْ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ مِنْ قَوْلِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ قَوِيٌّ إِلَيْهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَمَاتَتْ، لَمْ تَحْلِ لَهُ أَمْهَا، وَنَقْلُ الطَّبرَانِيِّ فِيهِ الإِجْمَاعُ، لِكِنَّ فِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِى بِاسْأَى إِذَا طَلَّقَهَا، وَيَكْرِهُ إِذَا مَاتَتْ عَنْهُ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَصْبِيَهَا، هَلْ تَحْلِ لَهُ أَمْهَا. قَالَ: لَا، الْأُمُّ مَبِهَمَةٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّيَابِ. قَالَهُ الْحَافِظُ.

(٢) سَقْطُ فِي زِ.

وأَنْتَ عَيْرَ زَوْجِهَا غَالِطَةُ، وَهُوَ عَالَمُ، أَوْ كَانَتْ هِي جَاهِلَةُ أَوْ نَائِمَةُ أَوْ مُكْرَهَةُ، وَهُوَ عَالَمُ، أَوْ مَكْتَبُ الْبَالِعَةُ الْعَاقِلَةُ مَجْتُونًا أَوْ مُرَاهِقًا، فَوَجْهَاهُ:

**أَصَحُّهُمَا:** أَنَ الْأَغْيَارَ بِالرِّجْلِ، حَتَّى تُثْبَتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهِرَةِ، إِذَا اشْتَهَى الْحَالُ عَلَيْهِ، كَمَا يَثْبُتُ التَّسْبُّبُ وَتَجْبُ الْعِدَّةُ وَلَا يَثْبُتُ، إِذَا لَمْ يَشْتَهِ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ التَّسْبُّبُ وَالْعِدَّةُ.

**وَالثَّانِي:** أَنَ الشَّبَهَةَ فِي أَيِّهِمَا كَانَتْ تُثْبَتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهِرَةِ، عَلَى هَذَا فَوَجْهَاهُ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّهَا تَخْتَصُ بِمَنْ اخْتَصَّ بِهِ الشَّبَهَةُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْاشتِيَاءُ عَلَيْهِ يُحَرَّمُ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتَهَا وَبَنْتَهَا، وَلَا تَحْرُمُ [هِيَ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ]<sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَ الْاشتِيَاءُ عَلَيْهَا، حُرْمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتَهَا.

**وَالثَّانِي:** أَنَّهَا تَعُمُ الطَّرْفَيْنِ كَالْتَسْبُّبِ ثُمَ الوُطُّهُ فِي النَّكَاحِ، وَمِلْكِ اليمينِ، كَمَا يُوجَبُ الْحُرْمَةُ، يُوجَبُ الْمُحَرَّمَةُ، حَتَّى يَجُوزُ لِلْوَاطِئِ الْمَسَافَرَةُ بِأَمِّ الْمُؤْطُوْرَةِ وَابْنَتَهَا، وَلَابْنِهِ وَأَبِيهِ الْخُلُوَّ بِهَا وَالْمَسَافَرَةُ بِهَا، وَفِي وَطَهِ الشَّبَهَةِ وَجَهَاهُ، وَيَقُولُ: قَوْلَانُ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَ الْحُكْمَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَ الْوُطُّهُ بِالشَّبَهَةِ يَثْبُتُ النَّسْبُ، وَيُوجَبُ الْعِدَّةُ، فَكَذَلِكَ الْمُحَرَّمَةُ.

**وَالثَّانِي:** الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهِ الْخُلُوَّ وَالْمَسَافَرَةُ بِالْمَوْطُوْرَةِ، فِيمَّا هَا وَابْنَتَهَا أُولَئِي، وَلَيْسَ كَالْوُطُّهُ فِي النَّكَاحِ وَمِلْكِ اليمينِ؛ لِأَنَّ أَمَّ الْمَوْطُوْرَةِ وَبَنْتَهَا يَدْخُلُانُ عَلَيْهَا، وَيُشَقُّ عَلَيْهَا الْاِحْتِجَابُ عَنْ زَوْجِهَا، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَاجَةِ مَفْقُودَةٌ هُنَّا، وَالْأَصْحُّ الْأُولُّ عَنْ الْإِمَامِ، وَالثَّانِي عِنْدَ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ، وَحَكَوْهُ عَنْ نَصِّهِ فِي «الْإِمْلَاءِ».

**الْمَسَالَةُ الثَّانِيَةُ:** الرِّزْنَا لَا يُثْبُتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهِرَةِ، حَتَّى يَجُوزُ لِلزَّانِي أَنْ يَنْكِحَ أُمَّ الْمَنْزِنِي بِهَا وَبَنْتَهَا، وَهَذِهِ يَجُوزُ لَابْنِهِ وَأَبِيهِ أَنْ يَنْكِحَهَا؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهِرَةِ نَعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَثْبُتُ بِالزَّنَا، كَمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ التَّسْبُّبُ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَخْمَدُ رَحْمَهُمَا اللَّهُ - يَثْبُتُهَا، وَلَوْ تَلَوَّطَ بِغَلَامٍ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْفَاعِلِ أُمَّهُ وَابْنَتُهُ، وَعَنْ أَخْمَدَ: خَلَافَةُ، وَلَوْ مِلْكُ جَارِيَةٍ مَحْرَمَةٌ عَلَيْهِ بِرْضَاعَ أَوْ مَصَاهِرَةٍ، فَوَطَّنَهَا، فَإِنَّ لَمْ نَوْجِبْ بِهِ الْحَدُّ، أَثْبَتَنَا حُرْمَةُ الْمُصَاهِرَةِ، وَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ، فَهُوَ كَالْرِزْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الْمَسَالَةُ الثَّالِثَةُ:** الْمُفَاخِذَةُ وَالْتَّقْبِيلُ وَاللَّمْسُ، هُلْ هُوَ كَالْوُطُّهُ، حَتَّى يُثْبَتَ حِرْمَةُ الْمُصَاهِرَةِ عِنْدَ الشَّبَهَةِ، وَهَذِهِ يُحَرَّمُ الرَّبِيَّةُ فِي النَّكَاحِ؟

(١) سقط في ز.

في قوله:

**أَحَدُهُمَا:** وَيَهُ قَالَ أَبُو حَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَالِكُ: نَعَمْ؛ لَأَنَّهُ تَلَذُّ بِمُبَاشِرَةِ فَأَشْبَهُ الْوَطَءَ، وَلَأَنَّهُ اسْتَمْتَاعٌ يُوجَبُ الْفِدْيَةَ عَلَى الْمُخْرِمِ؛ فَكَانَ كَالْوَطَءِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ صَاحِبِ «الْتَّهْذِيبِ» وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الرُّوَيَّانِيُّ.

**وَالثَّانِي:** لَا، وَيَهُ قَالَ أَخْمَدُ: لَأَنَّهُ لَا يُوجَبُ الْعَدَةُ، فَكَذَلِكَ لَا يُبَثِّتُ الْحَزْمَةُ، وَأَيْضًا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٣] شُرُطُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَيُخْكِرُ عَنِ الْإِخْتِيَارِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْقُولَانُ فِيمَا إِذَا جَرَى ذَلِكَ بِشَهْوَةِ فَأَمَا الْفَمُّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ لَا أَثْرٌ لَهُ فِي التَّحْرِيمِ نَصْرٌ عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ.

**قَالَ الْإِمَامُ:** وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَ ذِكْرَ الْمُلَامَسَةِ، وَلَمْ يَقِيدْهُ بِالشَّهْوَةِ، فَيُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَكْفِي صُورَةُ الْمُلَامَسَةِ، كَمَا يَكْفِي فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ، وَالثُّلُثُرُ بِالشَّهْوَةِ لَا يَقْتَضِي حِرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى فِيهِ قَوْلًا آخَرَ ضَعِيفًا، ثُمَّ خَصَّهُ بِغَضْبِهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْزِ، وَهُوَ مَذَهَّبُ أَبِي حَيْنَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْرُّقْ بَيْنَ الْفَرْزِ وَغَيْرِهِ.

ويُبَثِّتُ الْمُصَاهَرَةُ إِذَا أَسْتَدَخَلَتِ الْمَرْأَةُ مَاءً زَوْجَهَا، أَوْ مَاءً أَجْنَبِيًّا بِالشَّبَهَةِ<sup>(١)</sup>، كَمَا يُبَثِّتُ النَّسَبُ، وَتَجُبُ الْعَدَةُ، وَلَكِنْ لَا يَخْصُلُ بِهِ الْإِخْصَانُ وَالتَّخْلِيلُ، وَفِي تَقْرِيرِ الْمَهْرِ وَوَجْوِيهِ الْمَفْوَضَةِ وَثَبَوتِ الرَّجْعَةِ وَوَجْبِ الْعُسْلِ وَوَجْبِ الْمَهْرِ فِي صُورَةِ الشَّبَهَةِ وَجَهَانِ:

**أَصَحُّهُمَا:** الْمَنْعُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ أَنْزَلَ الْأَجْنَبِيَّ بِزَنَّا، لَمْ يُبَثِّتُ النَّسَبُ بِاسْتِدَخَالِ مَاءِهِ، وَلَا حِرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، وَإِنْ أَنْزَلَ الزَّرْفَ بِالزَّنَّا حَكَى صَاحِبُ «الْتَّهْذِيبِ» أَنَّهُ لَا يُبَثِّتُ النَّسَبُ، وَلَا حِرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، وَلَا تَجُبُ الْعَدَةُ، وَقَالَ مَنْ عَنْدَ نَفْسِهِ: وَجَبُ أَنْ تُبَثِّتَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، كَمَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَهُ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ يَزْنِي، وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا يُبَثِّتُ التَّحْرِيمَ الْمُؤَيَّدُ، إِذَا طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ، قَطْعَهُ، حَتَّى لَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ وَطَقَهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنَهُ بِشَبَهَةِ، أَوْ وَطَئَهُ عَلَيْكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَفِي صُورَةِ الشَّبَهَةِ وَجَهَانِ:

(١) قال في المهمات: نقل صاحب الحاوي عن بعض الأصحاب أنه يشترط في التحرير بدخول ماء الزوج أن تكون زوجة حال الإنزال والاستدخال ومقتضاه أنه يشترط في ماء الأجنبي قيام الشبهة في الحالتين. قال في التوسط: وهو بعيد من كلامهم. وقال الشيخ البليقيني: ومقتضاه تحرير الريبية باستدخال الماء وهذا مما أخالف فيه وأجزم بعدم تحرير الريبية بذلك لقوله تعالى: «وَرِبَابُكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» وفي صورة استدخال الماء لم يوجد الدخول وأما العدة فظاهر كلام الزار يقتضي إثبات خلاف فيها في الكلام على العنين.

(٢) قال في المهمات: جزم في الكلام على الفسخ بالتعين بثبوت الرجعة وكذا في الشرح الصغير وكذا في الروضة في الكلام على التحليل واقتضى كلامه هناك أنه المعروف للشافعي وأصحابه ويه يظهر رجحان الفتوى به.

هو أمّها أو ابنتها بشبهة، انفسخ نكاحها. وفي «المولدات» فرعان؛ يتعلّقان بهذا الأصلِ:

**الأول:** نكح الرجل امرأة، ونكح ابنة بنتها، ووطى كلُّ واحدٍ منها زوجة الآخر غالطاً، فينفسخ النكاحان؛ لأن زوجة الأب موطوعة أبيه، وأمُّ موطوعته بالشبهة، وزوجة الابن موطوعة أبيه، وبنت موطوعته بالشبهة، وهذا جواب على الصحيح في أنَّ الوطء بالشبهة في الملك، ويجب على كلُّ واحدٍ منها مهر المثل للتي وطتها بالشبهة، ثم لا يخلو، إما أن يترتب الوطآن أو يقععا معاً، إن ترثبا، نظر، إن سبق وطء الأب، فعليه لزوجته نصف المسمى؛ لأنَّه الذي رفع نكاحها، فهو كما لو طلقتها قبل الدخول، وهل يجب على الابن لزوجته شيء؟.

قال ابن الحدّاد: لا؛ لأن نكاحها لم يرتفع بسبب من جهة، وإنما ارتفع بوطء الأب السابق.

وقال آخرون من الأصحاب يجب عليه نصف ما سمى لها؛ لأنَّه إن لم يكن للزوج صُنْع في رفع النكاح، فلا صُنْع لها فيه أيضاً، فلا ينبغي أن يسقط مهرها.

وتوسط الشيخ أبو عليٍّ، فقال: إن كاث زوجة الابن نائمة أو مُكرهة أو صغيرة لا تعقل، فلها نصف المسمى على الزوج؛ لأن الانفاسخ، والحاله هذه، غير منسوب إليها، فصارت كما لو كانت تحته صغيرة وكبيرة، فأراضعت الكبيرة الصغيرة، ينفسخ نكاحها، والصغيرة نصف المسمى على الزوج، وإن كانت زوجة الابن عاقلة، وطاوحت الأب ظائنة أنه زوجها، فلا مهر لها، كما لو اشتربت الحرّة زوجها قبل الدخول يسقط مهرها، وإذا أوجبنا على الابن نصف المسمى، فيرجع على أبيه؛ لأنَّه فوت نكاحها عليه، ويعود بمهر المثل أو بمنصبه أو بما غرم فيه ثلاثة أقوال؛ تذكّر في «الرّضاع» إن شاء الله - تعالى -، وإن سبق وطء الابن، فعليه لزوجة نصف المسمى، وهل يجب على الأب لزوجته نصف المسمى؟.

في الاختلاف السابق، فإن قلنا: نعم، فله الرجوع كما ذكرنا، وإن وقع الوطآن معاً، فعلى، كلُّ واحدٍ منهم نصف ما سمى لزوجته، وهل يرجع على الآخر بشيء؟.

عن الشيخ أبي محمد بن القفال أن زوجة كلُّ واحدٍ منها [خرّمَتْ عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ] وفعلن صاحبه، فيرجع كلُّ منها<sup>(١)</sup> على صاحبه بنصف ما كان يرجع به، لو انفرد، وبهدر نصف كما في الاصطدام. وقال الشيخ أبو عليٍّ، لا يرجع واحدٍ منهم على الآخر؛ لأن النكاح ارتفع بفعلهما جميـعاً، فينسب الفراق إلى الزوج، كما لو اشتري

(١) سقط في ز.

امرأته، أو خالعها، وليس كالاصطدام؛ لأن فعل كلّ واحد منها، ههنا لو انفرد، لحرّمت به زوجته وزوجة صاحبه، ولا يمكننا أن نقول في الاصطدام: لو انفرد كلّ واحد منها بفعله، لحصل ذلك الآخر.

**الفرع الثاني:** نكح امرأتين في عقد واحد، ثمّ بَأَنْ إِحْدَاهُمَا أُمُّ الْأُخْرَى، فالنكاحان باطلان، ولا يجب المسمى، ولا شيء منه لواحدة منها، نعم، لو وطتها أو واحدة منها، وجب مهر المثل، ولو نكحهما في عقدَيْنِ، ووطَيْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ بَأَنْ إِحْدَاهُمَا أُمُّ الْأُخْرَى، فينظر؛ أسبق نكاح الأم، أم نكاح البنت، إن سبق نكاح الأم، فإن كانت هي الموطوّعة، فنكاحها بحاله والأخرى ريبة محّرمة، وإن كانت البنت هي الموطوّعة، فالنكاحان باطلان، أما نكاح البنت، فلأنّه نكحها، وتحته أمها، وأما نكاح الأم؛ فلأنّها أم موطوّعه بالشّيء، ولو أن ينكح البنت متى شاء؛ لأنّها ريبة امرأة لم يدخل بها، ويجب للبنت مهر المثل، وللأم نصف المسمى؛ لأن النكاح ارتفع بصنع الزوج، وإن كان السابق نكاح البنت، فإن كانت هي الموطوّعة، فنكاحها بحاله، والأم محّرمة على التأييد، وإن كانت الموطوّعة الأم، بطل النكاحان، وحرّمتا على التأييد، أما الأم، فبنكاح البنت، وأما البنت فهو نكاح الأم بشّيئه النكاح، ويجب للأم مهر المثل، وللبنت نصف المسمى، وإن اشتبهت الموطوّعة، وعرفت التي سبق نكاحها، فنكاح التي سبق نكاحها ثابت؛ لأنه يحتمل أن تكون السابقة هي الموطوّعة، ولا يؤثّر الوطء في نكاحها، ويحتمل أن تكون الموطوّعة الأخرى، فيفسد نكاح الأولى، وإذا وقع الشكُّ، فالأسأل الاستمرار، وليس له نكاح الثانية؛ لأن الأولى، إن كانت بنتاً، فالثانية أم امرأته، فتحرّم على التأييد، وإن كانت أمّاً، فليس له نكاح البنت، والأم تحته، فإن كان ارتفع نكاح الأم بطلاق أو غيره، لم يحلّ له نكاح واحدة منها؛ لأن إدحاهما محّرمة على التأييد، فأشبه ما إذا اختلطت أخته من الرضاع بامرأة أخرى لا ينكح واحدة منها، وإن اشتبه السابق من النكاحين، وعرفت الموطوّعة، فغير الموطوّعة محّرمة أبداً؛ لأنّها أم الموطوّعة بالشّيء أو بنت الموطوّعة، وأما الموطوّعة، فإن كانت هي المنكوحة أولاً فنـكـاحـها مستمرّ، وإن كانت المنكـوـحة أولاً الأخرى، فـنـكـاحـهاـ غيرـ منـعـقـدـ،ـ فيـوقـفـ أمرـهاـ،ـ وـيـمـنـعـ منـ نـكـاحـ غيرـهـ،ـ وإنـ طـلـبـ الفـسـخـ لـلاـشـبـاهـ،ـ فـسـيـغـ النـكـاحـ كـمـاـ فـيـ تـزوـيجـ الـولـيـيـنـ،ـ وإنـ اـشـتـبـهـ السـابـقـ مـنـ النـكـاحـيـنـ،ـ وـاشـتـبـهـتـ الـمـوـطـوـعـةـ أـيـضاـ،ـ فـيـوـقـفـ عـنـهـمـ؛ـ لـاحـتـمـالـ أـنـ سـبـقـ نـكـاحـ الـبـنـتـ،ـ وـقـدـ دـخـلـ بـالـأـمـ،ـ فـيـحـرـمـانـ عـلـيـهـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـشـكـحـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ؛ـ لـأـنـ إـدـحـاهـاـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ التـأـيـيدـ،ـ وـلـوـ كـأـنـتـ الـمـسـأـلـةـ بـحـالـهـ،ـ [لـكـانـ وـطـهـمـهـاـ]ـ<sup>(١)</sup>ـ جـمـيـعاـ،ـ بـطـلـ نـكـاحـهـمـاـ وـيـحـرـمـانـ عـلـىـ التـأـيـيدـ،ـ ثـمـ إـنـ وـطـيـءـ أـوـلـاـ الـتـيـ نـكـحـهـاـ.

(١) في ز: لكن وطتها.

أولاً، فللأولى، مهرها المسمى، وللثانية مهر المثل، وإن وطىء أولًا التي نكحها آخرًا، فلها مهر مثلها؛ لأنَّه لم ينعقد نكاحها، وللمنكوحة أولًا نصف مهرها المسمى وجميع مهر المثل، أما نصف المسمى، فلارتفاع نكاحها بسببِ من جهة الزوج، وهو وطء المنكوحة آخرًا، وأما جميع مهر المثل؛ فلأنَّه وطئها بعد ارتفاع النكاح وطء شبهة.

**قال العزالي:** (الثاني) : ما لا يوجب حزمة مؤبدة ويتعلق بعده وهي ثلاثة : (الأول) : نكاح الأخ على الأخ لا يجوز ما لم يطلق الأولى طلاقاً بائنا ولا يجوز الجمع بينهما، ولا بين أمرين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرًا حزם النكاح بينهما، ويجوز أن يتنكح المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها فإنْ كان لا يصح النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكرًا .

**قال الرافعى:** تكلمنا في المحرمية المقتضية للتخرير المؤيد، وأما ما يقتضي التحرير لا بصفة التأييد، فمِنْهُ ما يتعلق بعده، ومنه ما يتعلق بصفة؛ كالرق والكفر، والذي يتعلق بالعدد ثلاثة أنواع :

**الأول:** الجمع بين الأخرين من السب أو الرضاع سواء كانتا أختين من الأبوين أو من أحد الأبوين، قال الله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣] فلو نكح أختين معاً، فالنکاحان باطلان، وإن نكحهما على الترتيب، فنكاح الثانية باطل، فإن وطئها جاهلاً بالحكم، فلها مهر المثل، وعليها العدة، ويجوز أن يطأ الأولى والثانية في العدة، لكن الأولى لا يفعل، روى الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان يؤمِن بالله وآياتِه فلَا يَجْمِعَ مَاءَهُ فِي رَحْمِ أَخْتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

إذا طلق الأولى طلاقاً بائنا، فله نكاح الثانية؛ لأنَّها بائنا منه فجائز له العقد على أختها، كما لو طلقها قبل الدخول.

**وقال أبو حنيفة وأحمد - رحمهما الله - تعالى:** لا يجوز له نكاح أختها ما دامت هي في العدة، وكذا لو وطىء امرأة بالشبهة، فما دامت في العدة لا يجوز التزويج بأختها عند أبي حنيفة، ولو كان الطلاق رجعياً، لم يجز نكاح أختها ما لم تنقض عدتها؛ لأن الرجعية في حكم المنكوحات، إلا ترى أنه يجري التوارث بينهما، ويلزمها

(١) قال الحافظ: لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجده له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة، وفي الباب حديث أم حبيبة في الصحيحين أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختي، قال: لا تحل لي، الحديث، ولأبي داود من حديث فiroz الدليمي قال: قلت: يا رسول الله إبني أسلمت وتحتني أختان قال: طلق أيهما شئت، ولترمذى في روايته: اختر أيهما شئت، وسيأتي في باب نكاح المشرك.

عدة الوفاة إذا مات عنها ويصح، إيلاؤه عنهمَا، والظهور منها.

لو أدعى الزوج أنها أخبرته بانقضاء العدة، والوقت محتمل وأنكرت المرأة، وقالت: لم تنقض عدتي بعد، فله نكاح أختها؛ لزعمه أنقضاء عدتها، ولو طلقها، لا يقع الطلاق، ولو وطتها يجب الحد.

وعن الحليمي والفقاء: أنه ليس له نكاح أختها؛ لأن القول قولها في بقاء العدة، وعلى هذا، فلو طلقها يقع، ولو وطتها، لا يحُدُّ، والأول أظهر، وهو المحكم عن نصيه في «الإملاء» وتحبب النفقة لا محالة، ولا يقبل قوله في سقوط حقها، ولو طلق زوجته الرقيقة طلاقاً رجعياً، ثم اشتراها، فله نكاح أختها في الحال، وكذا لو اشتراها قبل الطلاق؛ لأن ذلك الفراش قد انقطع، وكما يحرم الجمع بين الأخرين، يحرم الجمع بين المرأة وبين أخوها وبينات أولاد أختها، وكذلك بين المرأة وبينات أخوها وبينات أولاد أختها، سواء كانت العمومة والخالوة من النسب أو الرضاع.

وروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العممة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها، ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»<sup>(١)</sup> وأراد الكبرى والصغرى في الدرجة، لا في السن، والصغرى بنت الأخ وبين الأخوات: والكبرى العممة والخالة، وضبط تحريم الجمع بعبارات:

(١) أخرجه أبو داود [٢٠٦٥] والترمذى [١١٢٦] والنمسائى [٩٨/٦] من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عنه، وليس في رواية النمسائى: لا تنكح الكبرى على الصغرى إلى آخره، وصححه الترمذى، وأصله في الصحيحين البخارى [٥١١٠ - ٥١٠٩] مسلم [١٤٠٨] من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وحالتها، ولمسلم من طريق قبيصة عن أبي هريرة بلفظ: لا تنكح العممة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخ على الخالة، وله من طريق أبي سلمه عنه: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على حالتها، وفي رواية: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا المرأة وحالتها، ورواه البخارى بنحوه عن جابر، وقيل: إن راويه عن الشعبي أخطأ في قوله عن جابر، وإنما هو أبو هريرة لكن أخرجه النمسائى من طريق أبي الزبير عن جابر أيضاً، وقال ابن عبد البر: طرق حديث أبي هريرة متواترة عنه، وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك، ثم ساق له طرفاً عن غيره، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان [١٢٧٥] وعن أبي سعيد رواه ابن ماجة بسنده ضعيف، وعن علي رواه البزار، وعن ابن عمر رواه ابن حبان، وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وزينب امرأة ابن مسعود، وأبي أمامة، وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جنوب (تنيبه) قال الشافعى: لم ير وهذا الحديث من وجه يثبته أهل العلم بالحديث إلا عن أبي هريرة، قال البيهقي: قد روى عن جماعة من الصحابة إلا أنه ليس على شرط الشيختين، قلت: قد ذكرنا أن البخارى أخرجه عن جابر.

**إحداها:** وهي المذكورة في الكتاب: «يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع، لو كانت إحداهم ذكراً، لحرمت المناكحة بينهما».

**والثانية:** تحريم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يتضمن المحرمية.

**والثالثة:** يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما وصلة قرابة أو رضاع، لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرأة، لحرمت عليك، وقصدوا بقيد القرابة والرضاع الاحتراز عن الجمع بين المرأة وأم زوجها وبين زوجها وإن شئت قلت: بين المرأة وزوجة ابنتها، وعن الجمع بين المرأة وبين زوجها، وإن شئت قلت: بين المرأة وزوجة أبيها، فإن هذا الجمع غير محرّم، وإن كانت يخرّم النكاح بينهما، لو كانت إحداهم ذكراً؛ لأنّا لو قدرنا أم الزوج ذكراً، حرمت عليه زوجة ابن، ولو قدرنا بنت الزوج ذكراً حرمت عليه زوجة الأب، لكن ليس بينهما قرابة، ولا رضاع، وإنما ذلك التحريم بسبب المصاہرة، والمعنى أن سبب تحريم الجمع ما فيه من قطعية الرحم الموجّحة، والمنافسة القوية بين الضرتين رُوِيَّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أَنَّه أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَتُمْ أَرْحَامَهُنَّ»<sup>(١)</sup> والرضاع في معنى القرابة؛ لأنّه يثبت اللحم وينشر العظم، وأما المصاہرة، فليس فيها رحم، حتّى يقوّض قطعه، وقد يستغنّي عن قيد القرابة والرضاع؛ لأن يقال: يحرم الجمع بين كل امرأتين أيهما قدرت ذكراً حرمت الأخرى عليه، فتخرج الصورتان المذكورتان؛ لأنّ أيّتهما قدرت ذكراً لا تحرم عليه الأخرى؛ لأن أم الزوج، وإن كان تحرم عليها زوجة ابن لكن زوجة ابن لو قدرت ذكراً لا تحرم عليه الأخرى، بل تكون أجنبية عنه، ويجُوز الجمع بين بنت الرجل وربنته، وبين المرأة وربنته زوجها من امرأة أخرى، وبين اخت الرجل من أبيه وأخته من أمّه؛ لأنّه لا يحرم المناكحة بتقدير ذكورة إحداهم، ويحرم الجمع بين الأم وابنتها قضيّة للضابط المذكور، حتّى لو نكحهما معاً، بطل النكاحان، ولو نكحهما في عقدَين فالثاني باطل، ثم لو كانت الثانية ثابتة، ولم يدخلن بالأم، جاز أن يعقد على الثانية.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم، وزاد في آخره هذه الزيادة، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه، وأبو حريز بالمهملة والراء ثم الراي اسمه عبد الله بن حسين، علق له البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث، وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطعية (تنبيه) رواية ابن حبان بالتون، بل نظر الخطاب للنساء في الموضع كلها إنك إذا فعلت ذلك قطعن أرحامهن، ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب الرجال، وبالمعنى في الموضع كلها، وما أورده المصنف لا يوافق واحداً منها قاله الحافظ.

**قال الغزالى :** وَلَوْ أَشْتَرَى أَخْتَيْنِ فَوَطِئَ إِخْدَاهُمَا حَرَمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرَمَ  
الْمَوْطُوَةَ عَلَى نَفْسِهِ بَيْعٌ أَوْ تَزْوِيجٌ (ح) أَوْ عَنْقٌ أَوْ كِتَابَةً (ح)، وَلَا يَكْفِي طَرِيَانٌ تَخْرِيم  
الْحَيْضِ وَالْعُدَّةِ وَالإِحْرَامِ، وَهَلْ يَكْفِي الرَّهْنُ وَالبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ؟ فِيهِ خَلَافٌ، وَلَوْ  
وَطِئَ أَمْمَةً وَنَكَحَ أَخْتَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَحَرَمَتِ الْمَوْطُوَةَ.

**قال الرافعى :** كُلُّ امْرأتَيْنِ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ؛ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ  
بَيْنَهُمَا فِي الْوَطَءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي نَفْسِ الْمُلْكِ، أَمَّا أَنَّهُ لَا  
يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْوَطَءِ فَلَمَّا رُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ  
مَاءَهُ فِي رَحْمِ أَخْتَيْنِ»<sup>(١)</sup> وَيُزَوْدُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي  
رَحْمِ أَخْتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَطَءَ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ بِمَثَابَةِ النِّكَاحِ فِي حِرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ،  
وَكَذَلِكَ هُنَّا أَيْضًا، فَإِنَّهَا بِالْوَطَءِ، تَصِيرُ فَرَاشًا لَهُ، فَيَمْتَنِعُ اسْتِفْرَاشُ الْأُخْرَى، كَمَا أَنَّهُ إِذَا  
صَارَتِ إِخْدَاهُمَا فَرَاشًا بِالنِّكَاحِ، امْتَنَعَ نِكَاحُ الْأُخْرَى، وَأَمَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْمِلْكِ،  
فَلَأَنَّ الْمُلْكَ قَدْ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَ الْوَطَءِ وَلَهُذَا يَجُوزُ أَنْ تَمْلِكَ مَنْ لَا تَحْلُ لَهُ، كَالْأُخْتَى مِنَ  
الْتَّسْبِ، وَالرَّضَاعُ وَالنِّكَاحُ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ الْوَطَءُ وَلَهُذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ لَا تَحْلُ  
لَهُ، إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ الْمُلْكُ لِلْوَطَءِ لَمْ يَنْفَضِ الْجَمْعُ فِيهِ إِلَى التَّبَاغْضِ وَالتَّقَاطِعِ، إِذَا تَقَرَّرَ  
ذَلِكَ، فَفِي الْفَصْلِ مَسَالَتَانِ:

[**الْمَسَالَةُ الْأُولَى**]<sup>(٢)</sup>: لَوْ أَشْتَرَى أَخْتَيْنِ، أَوْ امْرَأَةً وَعَمْتَهَا، أَوْ خَالَتَهَا مَعًا، أَوْ عَلَى  
الْتَّعَاقِبِ، صَحَّ الشَّرَاءُ وَلَهُ وَطَءٌ أَيْتَهُمَا شَاءَ، وَإِذَا وَطِئَ إِخْدَاهُمَا، حَرَمَ عَلَيْهِ وَطَءَ  
الْأُخْرَى، لَكِنْ لَا يَجُبُ بِهِ الْحُدُودُ لِقِيَامِ الْمُلْكِ وَكَوْنِهِ بِسَبِيلِ مِنْ اسْتِبَاحَتِهِ بِخَلَافِ مَا لَوْ  
وَطِئَ أَمْتَهُ الَّتِي هِيَ أَخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ؛ حَيْثُ يَجُبُ الْحُدُودُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لَأَنَّهُ لَا  
سَبِيلٌ إِلَى اسْتِبَاحَتِهِ بِحَالٍ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ تَبْقَى حَرَامًا كَمَا كَانَتْ، وَالْأُولَى حَلَالًا كَمَا كَانَتْ،  
وَلَا يَحْرُمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، لَكِنْ يُسْتَحْبِبُ أَلَا يَطُأُ الْأُولَى، حَتَّى تَسْتَرِيَ الْثَّانِيَةُ.

وعن أبي منصور بن مهران إسناد الأوزدي، أنه إذا أخْبَلَ الثَّانِيَةَ، حلَّتْ وَحْرَمَتِ  
الْمَوْطُوَةَ، وَلَا تَرَالْغَيرِ المَوْطُوَةَ مَحْرَمَةً عَلَيْهِ، حتَّى تَحْرِمَ الْمَوْطُوَةَ عَلَى نَفْسِهِ، أَمَّا إِزَالَةُ  
الْمُلْكِ بَيْعَ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِالْهَبَةِ، أَوْ مَعِ الإِقْبَاضِ، أَوْ بِالْعَنْقِ، أَوْ بِإِيَالَةِ الْحَلِ  
بِالْتَّزْوِيجِ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ لَا يَكْفِي التَّزْوِيجُ وَالْكِتَابَةُ، وَلَا  
يَكْفِي عَرْوَضُ الْحَيْضِ وَالإِحْرَامِ وَالْعُدَّةِ عَنْ وَطَءِ شَبَهَةٍ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ عَارِضَةُ، وَلَمْ  
يَزُلِ الْمُلْكُ وَلَا الْاسْتِحْقَاقُ، وَكَذَا عَرْوَضُ الرَّدَةِ لَا يَفِيدُ جَلَّ الْأُخْرَى، وَفِي الرَّهْنِ وَجَهَانِ:

(٢) فِي أَلَا يَطُأُهُمَا.

(١) تَقْدِمُ قَرِيبًا.

**أحدُهُما: أَنَّهُ يَكْفِي كَالْكِتَابَةِ وَالتَّزْوِيجِ.**

وأصحُّهما: وبه أجاب في «الشامل» المنشـع؛ لأنـه لا يفيد استقلالـاً، كما لا يـفيدهـ الكتابـة ولا حـلاً، للغيرـ كما يـفيدهـ التـزوـيجـ، ولا يـزيـلـ الـحلـ، أـلا تـرىـ أـنـ لـوـ أـذـنـ فـيـهـ المـرـتـهـنـ، جـازـ مـعـ بـقـاءـ الرـهـنـ، وـلـنـ بـاعـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ، فـحـيـثـ يـجـوزـ لـلـبـائـعـ الـوـطـءـ، لـأـيـحـلـ بـهـ الـثـانـيـةـ، وـحـيـثـ لـاـ يـجـوزـ فـوـجـهـانـ، قـالـ الـإـمـامـ: الـوـجـهـ عـنـدـيـ الـقـطـعـ بـحـلـ الـأـخـرـىـ، لـثـبـوتـ الـمـلـكـ لـلـمـشـتـريـ وـنـفـوذـ تـصـرـفـاتـهـ، وـلـاـ يـكـفـيـ لـحـلـ الـأـخـرـىـ الـاستـبـراءـ عـنـ الـأـوـلـىـ؛ لـأـنـ لـوـ يـزيـلـ الـفـراـشـ.

وقد رـويـ عنـ عـلـيـ «عليـهـ السـلـامـ». أـنـ قـالـ: «مـنـ وـطـيـ إـحـدـيـ الـأـخـتـينـ، فـلـاـ يـطـأـ الـأـخـرـىـ، خـتـىـ تـخـرـجـ الـمـوـطـوـءـ عـنـ مـلـكـهـ» وـعـنـ الـقـاضـيـ الـحـسـنـ. رـحـمـهـ اللهـ. أـنـ الـقـيـاسـ يـقـنـصـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـاـسـتـبـراءـ لـحـلـ الـأـخـرـىـ؛ لـأـنـ يـدـلـ عـلـىـ بـرـاءـ الـرـحـمـ، وـذـكـرـ الـقـاضـيـ اـبـنـ كـجـ؛ أـنـ الـقـاضـيـ أـبـاـ حـامـيدـ قـالـ: غـلـطـ بـغـفـلـ أـصـحـائـنـاـ فـقـالـ: إـذـاـ حـرـمـتـهـاـ عـلـىـ نـفـسـيـ، حـرـمـتـ عـلـيـهـ، وـحـلـتـ الـأـخـرـىـ، إـذـاـ حـرـمـهـاـ بـالـأـسـبـابـ الـمـعـتـدـبـاـ، ثـمـ عـادـ الـحـلـ، كـمـ إـذـاـ باـعـهـاـ فـرـدـتـ عـلـيـهـ بـعـيـبـ أوـ إـقـالـةـ أوـ زـوـجـهـاـ، فـطـلـقـهـاـ الزـوـجـ أوـ كـاتـبـهـاـ، ثـمـ عـجـزـتـ، لـمـ يـجزـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـبـرـهـاـ لـمـلـكـهـ الـحـادـثـ، وـإـذـاـ سـتـبـرـهـاـ، فـإـنـ لـمـ يـطـأـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ تـحـريمـ الـأـوـلـىـ، فـيـطـأـ الـأـنـ أـيـتـهـاـ شـاءـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ وـطـهـاـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـطـأـ الـتـيـ عـادـتـ إـلـيـهـ، خـتـىـ يـحـرـمـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ؛ لـأـنـ الـثـانـيـةـ، وـالـحـالـةـ هـذـهـ، كـالـأـوـلـىـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ.

فروعـ: الإـثـنـانـ فـيـ الـمـؤـضـعـ الـمـكـرـوـهـ كـالـوـطـءـ فـيـ أـنـ الـأـخـرـىـ تـحرـمـ بـهـ، وـفـيـ الـلـمـسـ وـالـقـبـلـةـ وـالـنـظـرـ بـشـهـوـةـ، مـثـلـ الـخـلـافـ الـمـذـكـورـ فـيـ حـرـمـةـ الـمـصـاهـرـةـ، وـلـوـ مـلـكـ أـخـتـينـ، إـحـدـاهـمـاـ مـجـوسـيـةـ أـوـ أـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ، فـوـطـئـهـاـ بـشـبـهـةـ، جـازـ لـهـ وـطـءـ الـأـخـرـىـ؛ لـأـنـ الـأـوـلـىـ مـحـرـمـةـ، وـلـوـ مـلـكـ أـمـاـ وـابـتـهـاـ، وـوـطـيـ إـحـدـاهـمـاـ حـرـمـتـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ التـأـيـيدـ، فـلـنـ وـطـيـةـ الـأـخـرـىـ بـعـدـ نـظرـ؛ إـنـ جـهـلـ الشـخـرـيمـ، حـرـمـتـ الـأـوـلـىـ أـيـضاـ عـلـىـ التـأـيـيدـ، وـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ، فـهـلـ عـلـيـهـ الـحـدـ لـوـ وـطـيـةـ الـثـانـيـةـ قولـانـ:

إـنـ قـلـنـاـ: لـاـ حـرـمـتـ الـأـوـلـىـ [أـيـضاـ] (١) عـلـىـ التـأـيـيدـ، وـإـلـاـ، فـلـاـ.

**الـمـسـنـالـةـ الـثـانـيـةـ:** إـذـاـ مـلـكـ إـحـدـىـ الـأـخـتـينـ، وـطـئـهـاـ، أـوـ لـمـ يـطـأـهـاـ ثـمـ نـكـحـ أـخـتـهاـ أـوـ عـمـتـهاـ أـوـ خـالـتـهاـ صـحـ النـكـاحـ، وـخـلـبـ الـمـنـكـوـحـةـ، وـحـرـمـتـ الـمـمـلـوـكـةـ، وـاحـتـجـ لـهـ، بـأـنـ الـاـسـتـفـرـاشـ وـالـاـسـتـيـاحـةـ فـيـ بـابـ النـكـاحـ أـقـوىـ؛ أـلـا تـرىـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـطـلاقـ، وـالـظـهـارـ، وـالـإـيلـاءـ وـالـلـعـانـ، وـالـمـيرـاثـ، وـسـائـرـ الـأـحـكـامـ إـذـاـ كـانـ فـرـاشـ النـكـاحـ أـقـوىـ، لـمـ يـنـدـفعـ بـالـأـضـعـفـ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـتـ فـيـ نـكـاحـهـ إـحـدـىـ الـأـخـتـينـ، فـمـلـكـ الـأـخـرـىـ، فـالـمـنـكـوـحـةـ

(١) سـقطـ فـيـ زـ.

حَلَالٌ، كَمَا كَانَتْ، وَالَّتِي مُلْكُهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْأَقْوَى يَدْفَعُ الْأَسْبَعَ، وَعَنْ مَالِكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: أَنَّ النَّكَاحَ لَا يَصْحُّ، إِذَا تَقَدَّمَ الْمَلِكُ، وَيَهُ قَالَ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَ أَبُو حَيْثَةَ التَّكَاحَ، لَكُنَّهُ قَالَ: لَا تَحْلُّ الْمَنْكُوحَةَ حَتَّى تُحْرَمِ الْمَوْطُوهَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيَعْلَمَ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ «صَحُّ النَّكَاحُ» بِالْحَاءِ وَالْمَيمِ وَالْأَلْفِ.

فَرَعُ: إِذَا ارْتَدَتِ الْمَنْكُوحَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَمْ يَجِزْ نَكَاحُ أَخْتِهَا، وَلَا أَرْبَعَ سَوَاهَا إِلَى أَنْ تَنْقُضِي الْعِدَةُ كَالرَّجُعِيَّةِ.

قَالَ أَبُنُ الْحَدَادِ: لَوْ قَالَ لَهَا، وَقَدْ ارْتَدَتْ: أَنْتِ طَالِقَةُ ثَلَاثَةً، فَلِهُ فِي الْحَالِ نَكَاحُ أَخْتِهَا، لِحَصُولِ الْبَيْنَوَةَ بِكُلِّ حَالٍ وَكَذَا الْحُكْمُ، لَوْ ارْتَدَتْ، وَخَالَعَهَا فِي الرَّدَّةِ.

وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً مُدْخُولَةً بِهَا، فَارْتَدَتِ الْكَبِيرَةُ وَأَرْضَعَتْ أُمُّهَا فِي عَدْتِهَا الصَّغِيرَةِ وَقَفَ نَكَاحُ الصَّغِيرَةِ، فَإِنَّ أَصْرَتِ الْكَبِيرَةُ، وَانْقَضَتِ الْعِدَةُ، بَقِي نَكَاحُ الصَّغِيرَةِ بِحَالِهِ، وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الإِسْلَامِ، بَطَلَ نَكَاحُ الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَخْتَنِ الْكَبِيرَةِ، وَاجْتَمَعَتْ مَعَهَا فِي النَّكَاحِ وَفِي بَطْلَانِ نَكَاحِ الْكَبِيرَةِ قَوْلَانٌ؛ يَأْتِي ذَكْرُهُمَا فِي نَظِيرِ الْمَسَأَةِ فِي «بَابِ الرَّضَاعِ»:

**أَظْهَرُهُمَا:** عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عَلَيٍّ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ، بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ نَكَحَ أَخْتَنِهِمَا عَلَى أَخْتِهِ، لَا يَبْطُلُ نَكَاحُ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ كَانَتِ الْمَرْضَعَةُ أَخْتَنِ الْكَبِيرَةِ، لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْخَالِةِ فِي النَّكَاحِ، وَعَلَى الزَّوْجِ لِلصَّغِيرَةِ نَصْفُ الْمُسْمَىِ، وَلِلْكَبِيرَةِ تَمَامُهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الْمَرْضَعَةِ بِنَصْفِ مَهْرٍ مِثْلِ الصَّغِيرَةِ عَلَى أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَتَمَامِهِ عَلَى الْآخَرِ، وَيَجْمُعُ مَهْرُ مِثْلِ الْكَبِيرَةِ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، إِذَا قَلَّا بَطْلَانِ نَكَاحِهِمَا.

قَالَ الزَّرَالِيُّ: وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ نِسَوةٍ، وَتَحْلُلُ الْخَامِسَةُ بِطَلَاقِ بَائِنِ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ دُونَ الرَّجُعِيَّةِ، وَالْعَبْدُ لَا يَزِيدُ (م) عَلَى أَثْتَتِينِ، وَلَوْ نَكَحَ الْحُرُّ خَمْسَةً فِي عَقْدَةٍ وَفِيهِنَّ أَخْتَانِ بَطَلَ فِيهِمَا، وَفِي الْبَوَافِي قَوْلًا تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ.

قَالَ الرَّاغِبِيُّ: النَّوْعُ الثَّانِي: الْزِيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ نِسَوةٍ، فَلَا يَجْمُعُ الْحُرُّ فِي النَّكَاحِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوةٍ، رُوِيَ أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسَوةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - بَلَّغَهُ - «أَخْتَرْ أَرْبَعًا وَفَارِقُ سَائِرَهُنَّ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مَعَاوِيَةَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ خَمْسُ نِسَوةٍ فَقَالَ: «أَمْسِك

(١) أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ [٤٦٠٤] عَنِ الشَّفَعِيِّ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبْنَ جَبَانَ بِهَذَا الْلَّفْظِ وَبِالْفَاظِ آخَرَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا التَّرمِذِيُّ [١١٢٨] وَابْنَ مَاجَهَ [١٩٥٣] كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنْ مَعْمَرِ، مِنْهُمْ أَبْنَ عَلِيَّةَ وَغَنْدَرِ وَبْنِ زَرِيعٍ وَسَعِيدِ وَعِيسَى بْنِ يُونَسَ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ، قَالَ الْبَزَارُ: جُودَهُ مَعْمَرُ بِالْبَصَرَةِ، وَأَفْسَدَهُ بَالْيَمِنِ فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: قَالَ الْبَخَارِيُّ:

هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهرى قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان أسلم، الحديث. قال البخارى: وإن حديث الزهرى عن سالم عن أبيه، فإنما هو أن رجلاً من ثقيف طلق نسأله، فقال له عمر: لترجعن نسأك، أو لأرجمنك، وحكم مسلم في التمييز على معاشر بالوهم فيه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح، وحکى الحاکم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معاشر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حکمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان [١٢٧٧ موارد] والحاکم [٢/١٩٢] والبیهقي [١٨٢] بظاهر هذا الحکم، فأخرجه من طرق عن معاشر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل الیمامۃ عنه، قال الحافظ: ولا يفید ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسلیم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحدیث الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم وبیقوب ابن شیبة وغيرهم، وقد قال الأثر عن أحمد: هذا الحديث ليس ب صحيح، والعمل عليه، وأعلمه بتفرد معاشر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطنی في العلل تخريج طرقه، ورواه ابن عینة ومالك عن الزهرى مرسلاً، وكذا رواه عبد الرزاق عن معاشر، وقد وافق معاشرًا على وصله بحر بن كثیر السقا عن الزهرى، لكن بحر ضعیف، وكذا وصله بیهی بن سلام عن مالک، وبیهی ضعیف قاله الحافظ.

فائدة: قال النسائي أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي أنا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجش، عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة - الحديث - وفيه فأسلم وأسلم معه، وفيه: فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنی، واستدل به ابن القطان على صحة حدیث معاشر، قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطّطهم حدیث معاشر، لأن أصحاب الزهری اختلّفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه بلغني ذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه عن الزهرى قال: أسلم غيلان فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم قلت: وما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جيئاً عن معاشر بالحدیثين معاً، حدیثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نسأله، وقسم ماله بينيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك، فقد ذهبت في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لترجعهن نسأك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، والأمر ينفك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال، قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهرى عن سالم عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم وفي الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجة، وعن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية، ذكرهما البیهقي قاله الحافظ.

أزيداً وفاري الأخرى<sup>(١)</sup>.

ولو جمع بين خمس، فصاعداً، نظر؛ إن نكحهن في عقد واحد، بطل نكاح الكل، وإن نكحهن على الترتيب، بطل نكاح الزائدات على الأربع الأوليات، ولو نكح خمساً في عقد، وفيهن اختان، بطل فيما، وفي الباقي قوله تفريق الصفة، وقد مر شرطهما في «البيع»، والأظهر الصحة؛ لأن الأظهر في البيع الصحة فيما يحل، والنكاح أولى بالصحة لما سبق هنالك.

ولو نكح سبعاً فيهن اختان، بطل نكاح الكل، وكذا لو نكح أزيداً أخرين وأخرين، وإذا كان في النكاح أربع، فأبابنهن، فله أن ينكح أربعاً بدلهن، وإن كن في العدة، ولو أبان واحدة، فله نكاح آخر، وإن كانت المبانة في عدته، وكذا لو وطئ امرأة بالشبهة، له أن ينكح في عدتها أزيداً، وخالف أبو حنيفة وأحمد فيه على ما ذكرنا في نكاح الأخـت في عدة الأخـت، ولا خلاف في المعنـ إذا كانت المفارقة رجـعـية.

والعبد ينكح اثنين، ولا يزيد، وعن مالـك - رضـي الله عنهـ - أنه يجوز له أن يتـنكـح أزيدـاً.

لـنا: ما روـي عن الحـكم بن عـيـنة، قـال: أـجمـع أـضـحـاب رـسـول اللهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ - أـلا يـنكـح الـعـبـد أـكـثـر مـن اـثـنـيـن<sup>(٢)</sup>.

فـرعـ: لـابـن الـحدـادـ إـذـ نـكـح سـيـث نـسـوـة ثـلـاثـاـ فـي عـقـدـ، وـاثـنـيـنـ فـي عـقـدـ، وـلـم يـدرـ أـنـ الـمـتـقـدـمـ مـنـ الـعـقـودـ مـاـذاـ، فـنـكـاحـ الـواـحـدـ صـحـيـحـ لـأـمـحـالـةـ، أـمـاـ إـذـ سـبـقـ نـكـاحـهـ، فـظـاهـرـ وـأـمـاـ إـذـ سـبـقـ إـحـدـيـ الـعـقـدـيـنـ نـكـاحـهـ، فـإـنـهاـ تـكـونـ ثـلـاثـةـ أـوـ رـابـعـةـ، فـيـصـحـ نـكـاحـهـ، وـأـمـاـ إـذـ سـبـقـ الـعـقـدـانـ مـعـاـ نـكـاحـهـماـ، فـإـنـ الـعـقـدـ الثـانـيـ تـبـطـلـ لـزـيـادـةـ الـمـجـمـوعـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ؛ وـحـيـثـنـدـ يـصـحـ نـكـاحـ الـواـحـدـ بـعـدـهـماـ؛ لـأـنـهـ إـمـاـ ثـلـاثـةـ أـوـ رـابـعـةـ، وـأـمـاـ الـبـوـاقـيـ، فـقـدـ قـالـ أـبـنـ الـحدـادـ: لـاـ يـشـبـهـ نـكـاحـهـ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ عـقـدـتـيـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـالـثـةـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـدـ الـعـقـدـةـ الـأـخـرـىـ، فـيـبـطـلـ، وـإـذـ وـقـعـ الشـكـ، فـأـضـلـ الـعـدـمـ، وـأـطـبـ الشـيـخـ أـبـو عـلـيـ فيـ «الـشـرـحـ» فـقـالـ: أـولـاـ: مـاـ ذـكـرـهـ أـبـنـ الـحدـادـ

(١) أـخـرـجـ الشـافـعـيـ [١٦٠٦] رـوـاهـ الـبـيـهـيـ [١٨٤] أـنـاـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـبـيـ الرـنـادـ عـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ اـبـنـ سـهـيلـ عـنـ عـوـفـ بـنـ الـحـارـثـ، عـنـ نـوـفـلـ بـنـ مـعـاوـيـةـ قـالـ: أـسـلـمـ فـذـكـرـهـ، وـفـيـ آخـرـهـ قـالـ: فـعـدـتـ إـلـىـ أـقـدـمـهـنـ صـحـبـةـ، عـجـوزـ عـاقـلـ مـعـيـ مـنـذـ سـتـيـنـ سـنـةـ، فـطـلـقـتـهـاـ.

(٢) أـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـالـبـيـهـيـ مـنـ طـرـيقـ، وـرـوـىـ الشـافـعـيـ عـنـ عـمـرـ قـالـ: يـنكـحـ الـعـبـدـ اـمـرـأـتـيـنـ وـرـوـاهـ عـنـ عـلـيـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ، قـالـ الشـافـعـيـ: وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ مـخـالـفـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ عـنـ عـطـاءـ وـالـشـعـبـيـ وـالـحـسـنـ وـغـيـرـهـ.

غَلَطُّ عند عَامَةِ الْأَصْحَابِ، بل يصح مع نكاح الواحدة نكاح الائتين أو الثلاث؛ لأنَّه إن سَبَقَ نَكَاحَ الائتين على الثلاث، يصحُّ سُوَاءً كَانَ قَبْلَ الْوَاحِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَإِنْ سَبَقَ نَكَاحَ التَّلَاثِ عَلَى الائتين، فَكَذَلِكَ، لَكُنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ الصَّحِيحَ هَذَا أَمْ ذَاكَ فَيُوقَفُ الْأَمْرُ، وَيُسَأَلُ الزَّوْجُ، فَإِنْ أَدْعَى سَبَقَ نَكَاحَ الائتين وَصَدْقَتَاهُ، يَثْبِتُ نَكَاحَهُمَا مَعَ الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ أَدْعَى سَبَقَ نَكَاحَ التَّلَاثِ، وَصَدْقَتَاهُ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يَبْيَّنْ، فَلَهُنْ طَلْبُ الْفَسْخِ، وَإِنْ رَضَيْنَ بِالضَّرُرِ يَنْفَسِخُ، وَعَلَى الزَّوْجِ نَفْقَةُ جَمِيعِهِنَّ فِي مَدَةِ التَّوْقُفِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، اعْتَدَتْ مِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ، وَمِنْ دَخْلِ بَهَا أَقْصَى الْأَجْلَيْنِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاءِ أَوِ الْأَقْرَاءِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الْمُفَرِّدَةِ رُبْعُ مِيرَاثِ النِّسْوَةِ مِنْ الرِّبْعِ أَوِ الشَّمْنِ، لَأَنَّ غَايَةَ الْمُمْكِنِ صِحَّةُ نَكَاحِ التَّلَاثِ مَعَهَا، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ مَعَ نَكَاحِهَا نَكَاحًا [فَلَا يَسْتَحِقُ إِلَّا الرِّبْعُ الَّذِي أَخْذَتْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِصَحِيحِ نَكَاحِ التَّلَاثِ]<sup>(١)</sup> وَيَحْتَمِلُ صِحَّةُ نَكَاحِ الائتين فَيَسْتَحِقُ التَّلَاثُ مِنْ نَصِيبِ النِّسْوَةِ، فَيَتَوقفُ مَا بَيْنَ التَّلَاثِ إِلَى الرِّبْعِ، وَهُوَ نَصِيبُ السَّدِسِ مِنْ الْوَاحِدَةِ، وَالْتَّلَاثُ لَا حَقٌّ لِلائتينِ فِيهِ، وَيُوقَفُ التَّلَاثُ مِنْ نَصِيبِ النِّسْوَةِ بَيْنَ الائتينِ، وَالْتَّلَاثُ لَا حَقٌّ لِلْوَاحِدَةِ فِيهِ، فَبَانَ الصَّلَحُ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَالصَّلَحُ فِي نَصِيبِ السَّدِسِ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ، وَالْتَّلَاثُ لَا حَاجَةٌ إِلَى رِضاِ الائتينِ، وَفِي التَّلَاثِ بَيْنَ الائتينِ وَالْتَّلَاثِ لَا حَاجَةٌ إِلَى رِضاِ الْوَاحِدَةِ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمَهْرُ، فَلِلْوَاحِدَةِ الْمُفَرِّدَةِ الْمُسَمَّى، وَالْبَوَاقِي، إِنْ دَخَلَ بَهُنْ جَمِيعًا قَابْلَنَا الْمُسَمَّى لِأَحَدِ الْفَرَقَتَيْنِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ لِلْأَخْرَى بِالْمُسَمَّى لِلْفَرَقَةِ الْأُخْرَى، وَمَهْرُ الْمِثْلِ لِلْأُولَى، وَأَخْذَنَا أَكْثَرَ الْقَدْرَيْنِ مِنِ التَّرِكَةِ، وَدَفَعْنَا إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الْأَقْلَى مِنِ الْمُسَمَّى وَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَوَقَفَنَا الْبَاقِيِّ.

مَثَالُهُ سُمِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةً، وَمَهْرُ مِثْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَوْنَ، فَالْمُسَمَّى لِلْتَّلَاثِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ لِلائتينِ أَرْبَعِمَائَةَ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنِ الْمُسَمَّى لِلائتينِ وَمَهْرُ مِثْلِ التَّلَاثِ، فَنَأْخُذُ أَزْيَعَمَائَةَ، وَنَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسِينَ مِنْهَا، وَنَوْفَقُ الْبَاقِيِّ وَهُوَ مِائَةُ وَخَمْسَوْنَ مِنْهَا مِائَةُ بَيْنِ الْخَمْسِ، وَخَمْسِينُ بَيْنِ الْتَّلَاثِ وَالْوَرَثَةِ، فَإِنْ بَأَنْ صِحَّةُ نَكَاحِ الائتينِ، فَالْمَائَةُ لِهِمَا وَالْخَمْسَوْنُ لِلْوَرَثَةِ، إِنْ بَأَنْ صِحَّةُ نَكَاحِ التَّلَاثِ، فَلَهُنْ الْمَائَةُ وَالْخَمْسَوْنُ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَنَأْخُذُ مِنِ التَّرِكَةِ أَكْثَرَ الْمُسَمَّيَيْنِ، وَلَا يُدْفَعُ فِي الْحَالِ شَيْئًا إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَالْأَكْثَرُ فِي الْمَثَالِ الْمُذَكُورِ مَا سُمِيَ لِلْتَّلَاثِ، فَنَأْخُذُ، وَنَنْفَقُ مِنْهُ مَا تَبَيَّنَ بَيْنَ الْتَّلَاثِ وَالائتينِ، وَمِائَةُ بَيْنِ الْتَّلَاثِ وَالْوَرَثَةِ، إِنْ دَخَلَ بِإِحْدَى الْفَرَقَتَيْنِ، أَخْذَنَا الْأَكْثَرُ مِنْ مُسَمَّى الْمَدْخُولِ بَهُنْ وَحْدَهُ، وَمِنْ مَهْرِ مَثْلِهِنَّ مَعَ مُسَمَّى الْلَّوَاتِي لَمْ يَدْخُلْ

(١) سُقطَ فِي ز.

بهن، ويدفع إلى اللواتي دخل بهن الأقل من المسمى ومهر المثل، ففي المثال المذكور، وإن دخل بالاثنتين، فمهر مثليهن مع مسمى الثلاث أربعينات، وذلك أكثر من مسمى الاثنتين، فنأخذ أربعينات، ويدفع منها إلى كُلّ واحدة من الاثنتين خمسين، ويقف مائة بينهما وبين الثلاث، ومائتين بين الورثة، وإن بَأْنَ صَحَّة نِكَاحِ الْإِثْنَتَيْنِ، دفيناها مع المائتين إليهن، وإن دَخَلَ بالثلاث، فمهر مثليهن مع المسمى للاثنتين ثلثمائة وخمسون، وذلك أكثر من المسمى للثلاث، فنأخذ ثلثمائة وخمسين، فيدفع إلى كُلّ واحدة من الثلاث خمسين، ويقف الباقى، وهو مائتان، منها مائة وخمسون بين الاثنين والثلاث، والباقي بين الاثنين والورثة، إن بَأْنَ صَحَّة نِكَاحِ الْإِثْنَتَيْنِ، دفينا إليهن مائة وخمسين، والباقي للورثة، وإن بَأْنَ صَحَّة نِكَاحِ الْإِثْنَتَيْنِ، دفينا إِلَيْهِنَّ المائتين.

قال الشيخ: فإنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، ونَكَاحُ أَرْبَعًا أَخْرَى فِي عَقْدِ رَابِعٍ وَلَمْ يَعْرِفْ الترتيب، فَلَا يَحْكُمُ بِشَبُوتِ نِكَاحِ الْوَاحِدَةِ، لِجَوَازِ وُقُوعِهِ بَعْدِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، وَقَدِنَا الرِّبَعَ وَالثَّمَنَ، وَلَمْ نَدْفِعْ شَيْئًا مِنْهُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَأَمَّا الْمَهْرُ، فَإِنْ دَخَلَ بِهِنَّ جَمِيعًا، أَحْدَدْنَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ مُسْمَاهَا وَمَهْرَ مِثْلِهَا، وَدَفَعْنَا إِلَيْهَا أَقْلَى مِنْهُمَا، وَوَقَفْنَا الْبَاقِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ نِكَاحُ الْأَرْبَعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ نِكَاحُ الْوَاحِدَةِ مَعَ الْثَّلَاثَ، أَوْ مَعَ الْإِثْنَتَيْنِ، [فَيُنْظَرُ إِلَى مَهْرِ الْأَرْبَعِ وَحْدَهُ وَإِلَى مَهْرِ الْوَاحِدَةِ مَعَ الْثَّلَاثَ، ثُمَّ مَعَ الْإِثْنَتَيْنِ]<sup>(١)</sup> فَيُؤْخَذُ أَكْثَرُ الْمَقَادِيرِ الْثَلَاثَةِ، وَيُوقَفُ، وَإِنْ دَخَلَ بِعْضُهُنَّ دُونَ بَعْضٍ، فَيُؤْخَذُ لِمَنْ دَخَلَ بَهَا أَكْثَرُ مَهْرِيهَا، وَيُدْفَعُ إِلَيْهَا أَقْلَهُمَا، وَيُوقَفُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَرَثَةِ، وَلِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا مَهْرَهَا الْمُسْمَى، وَيُوقَفُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَرَثَةِ، هَذَا مُخْتَصِّرُ كَلَامِ الشَّيْخِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - ..

قال الغزالى: والمطلقة ثلاثة لا تحل حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، ولا يكفي وطء الشبهة، ويكتفى بإلاج الحشمة أو مقدارها من مقطوع الحشمة، ويكتفى وطء الصبي والعنين، ولا يشترط انتشار الآلة، ولو زوجها الزوج من عبد الصغير فاستدللت الآلة ثم باع منها لينفسخ النكاح جاز في قول جواز إنجبار العبد على النكاح وحصل به دفع الغيرة، ولو نكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجهه ولم يحصل التخليل (و)، وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء؟ فيه خلاف، ويفسد إذا تزوج بشرط لا يحل، وليس

(١) سقط في ز.

## الشُّرُطُ السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ كَالْمُقَارِنِ فِي الْإِفْسَادِ.

**قال الرافعى:** النوع الثالث: استيفاء عدد الطلاق، فإذا طلق الحُرُ زوجته ثلاثة في نكاح واحد، أو أكثر دفعه واحدة، أو أكثر قبل الدخول، أو بعده لم يحل له نكاحها، حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، ويفارقها وتنقضي عدتها<sup>(١)</sup> منه، قال الله تعالى جده: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] والمزاد الطلاقة الثالثة.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - «جاءت أمراً رفاعة الفرزطي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت إني كنت عند رفاعة الفرزطي، فطلقتني، فبئت طلاقتي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الربيز - رضي الله عنهما - وإنما معة مثل هذه الثواب، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: «ترىدين أن ترجعين إلى رفاعة، لا، حتى تذوقى عسيلتك ويدوق عسيلتك»<sup>(٢)</sup>.

والعبد، إذا طلق زوجته طلاقتين، كالحر، إذا طلق ثلاثة؛ لأنه استوفى ما يملكه من الطلاق، ولو عرضت الحرية بعد ذلك، لم تؤثر، هذه قاعدة.

الفصل: وفيه مسائل مذكورة في الكتاب وغير مذكورة.

**المسألة الأولى:** يشترط أن تكون الإصابة في نكاح صحيح، فالوطء بملك اليمين لا يحلل، وفي الوطء بالنكاح الفاسد قولان.

**أصحابهما:** وبه قال أبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهم - وهو المذكور في الكتاب: أنه لا يحلل أيضاً، لأن إطلاق اسم النكاح ينصرف إلى الصحيح.

**والثاني:** ويتحقق عن القديم: أنه يحلل؛ لأنه حكم من أحكام الوطء يتعلق بالوطء في النكاح الصحيح، فيتعلق الوطء في النكاح الفاسد؛ كالمهر والعدة، وقرب

(١) قال الشيخ البليقى: الذي إذا نكح امرأة ثم طلقها طلاقة واحدة ثم نقض واسترق فأراد أن ينكحها بإذن سيده ملك تطليقها طلاقة واحدة ولو كان طلقها طلاقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق وأراد أن ينكحها. قال ابن الحداد: له ذلك ويملك عليها طلاقة واحدة، ومن الأصحاب من معنه من ذلك.

قال الإمام في النهاية بعد أن حكى ذلك كله في فرع من الفروع التي في أواخر الطلاق وال الصحيح الأول. قال: وما يليق بهذه المسألة أن العبد إذا طلق امرأته طلاقة واحدة ثم عتق فيملك عليها طلاقتين في الحرية، ولو طلق طلاقتين ثم عتق فالذى ذكره الأصحاب جميعهم أنه لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال الشيخ: رأيت بعض أصحابنا وجهاً غريباً أن له ذلك. انتهى كلام الإمام.

(٢) أخرجه البخاري [٢٦٣٩] - ٥٢٦٠ - ٥٢٦١ - ٥٢٦٥ - ٥٣١٧ - ٥٧٩٢ - ٥٨٢٥ - ٦٠٨٤، مسلم [١٤٣٣] ومسلم، وفي رواية للبخاري قالت عائشة: فصار ذلك سنة بعده، ولا حمد من حديث عائشة مرفوعاً: العسيلة هي الجماع: وبهذا قال أكثر أهل العلم، وعن الحسن البصري هي الإنزال.

هذا الخلاف من الخلاف في أنَّ السَّيْدَ إِذَا أَذْنَ لِعَبْدِهِ فِي النَّكَاحِ، فَنَكَحَ نَكَاحًا فَاسِدًا، وَوَطَرَ فِيهِ، هُلْ يَتَعَلَّمُ الْمَهْرَ بِكَسْبِهِ؟

وَحَكَىْ أَبُو الْفَرَجِ الزَّازُ طَرِيقَةً قَاطِعَةً بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَالْوَطَرِ بِالشُّبْهَةِ مِنْ غَيْرِ نَكَاحٍ بِأَنَّ ظَنَّهَا ظَانٌ أَنَّهَا زَوْجُهُ، فَوُطِنَّهَا لَا تَحْلُّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «عَتَّى شَكَحَ رَوْجَأَ غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] وَلَمْ يَوْجِدْ نَكَاحٌ صَحِيفٌ [وَلَا فَاسِدٌ]، وَطَرَدَ لِشِيخِ أَبُو حَاتِمِ الْقَزْوِينِيِّ وَآخَرُونَ الْقَوْلَ فِيهِ<sup>(١)</sup> وَرِبَّمَا بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّا، إِذَا أَثْبَتَنَا الْحَلَّ بِالْوَطَرِ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ، لَمْ نَثْبُتْهَا، وَفِيهِ مَعْنَى:

أَحَدُهُمَا: شَمُولُ اسْمِ النَّكَاحِ.

وَالثَّانِي: مُشارَكَةُ الْوَطَرِ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ لِلْوَطَرِ فِي النَّكَاحِ الصَّحِيفِ فِي الْأَحْكَامِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْوَطَرِ بِالشُّبْهَةِ لَا يَحْلُّ، وَعَلَى الثَّانِي يَحْلُّ.

**المسألة الثانية:** المُعْتَبَرُ فِي التَّحْلِيلِ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ وَبِهِ تَنَاطُ أَحْكَامُ الْوَطَرِ كُلُّهَا وَقَالَ فِي «الْمُهَدِّبِ» إِنْ كَانَتْ بِكَرًا، فَأَقْلُ الِإِصَابَةِ الْافْتَاضِاضُ بِالْأَنْتَهَى، وَمَقْدَارُ الْحَشَفَةِ مِنْ مَقْطُوعِ الْحَشَفَةِ بِمَثَابَةِ الْحَشَفَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَعَلَى هَذَا، فَالْمُعْتَبَرُ الْحَشَفَةُ الَّتِي كَانَتْ لِهَا الْعَضُوُّ الْمُخْصُوصُ، وَحَكَى عَنْ رِوَايَةِ الْعَرَاقِيِّينَ وَجَهًا أَنَّ جَمِيعَ الْبَاقِيِّ مِنْ مَقْطُوعِ الْحَشَفَةِ بِمَثَابَةِ الْحَشَفَةِ<sup>(٢)</sup> فَلَا بَدْ مِنْ الْإِيقَالِ، وَإِذَا كَانَ الْبَاقِي أَقْلُ مِنْ قَدْرِ الْحَشَفَةِ، لَمْ يَحْصُلْ بِهِ التَّحْلِيلُ، كَالسَّلِيمُ إِذَا غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ قَوِيًّا لِاِنْتَشَارِهِ، أَوْ ضَعِيفًا، فَاسْتَعَانَ بِإِصْبَعِهِ أَوْ بِإِصْبَعَيْهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ اِنْتِشَارًا أَصْلًا، إِمَّا لِعَتْنَةٍ أَوْ لِشَلَلٍ فِي الدَّكَرِ، فَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ؛ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ، لِحَصُولِ صُورَةِ الْوَطَرِ وَأَحْكَامِهِ، وَهَذَا مَا أُورَدَ فِي الْكِتَابِ، وَالْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ الْأَضْحَابِ الْمُتَّمُ، لِعَدْمِ ذُوقِ الْعَسْيَلَةِ، وَأَسْتِدْخَالِ الدَّكَرِ يُفِيدُ الْحَلَّ سَوَاءً كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا أَوْ مُتَبَهِّمًا، وَاسْتِدْخَالُ الْمَاءِ لَا يُفِيدُ الْحَلَّ<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثالثة:** لَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ الثَّانِي عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا حُرَّاً أَوْ عَبْدًا خَصِيًّا، أَوْ فَخَلَّا مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا، إِذَا كَانَتِ الْمَطْلُقَةُ ذَمِيَّةً سَوَاءً كَانَ الْمَطْلُقُ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا وَالْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ وَطَرُ الذَّمِيِّ فِي وَقْتٍ، لَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا لِقَرَرْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ النَّكَاحِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَرَاهُقُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ الْجَمَاعُ، كَالْبَالِغُ خَلْفًا لِمَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِي

(١) سَقْطُ فِي زَ.

(٢) قَالَ النُّوْرِيُّ: وَلَوْ لَفَ عَلَى ذَكْرِهِ خَرْقَةً وَأَوْلَاجَ، حَلَّ عَلَى الصَّحِيفَ.

(٣) قَالَ النُّوْرِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ فِي تَحْلِيلِ الذَّمِيِّ لِلْمُسْلِمِ وَطَرِ ذَمِيٍّ، بَلْ الْمَجْوُسِيُّ وَالْوَثْنِيُّ يَحْلِلُانِهَا أَيْضًا لِلْمُسْلِمِ، كَمَا يَحْصَنُهَا، صَرَحَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوُذِيُّ.

«الستمة» أن للشافعية - رضي الله عنه - قولًا مثلك، وأما الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع، ففي الاكتفاء بتغيبه وجهان:

المذكور في الكتاب الافتقاء، يحکى عن اختيار<sup>(١)</sup> القفال؛ والأصح المنع، وهو كالوجهين في اشتراط الانتشار، أو هما هما.

وحکى الإمام عن اتفاق الأئمة على الافتقاء بوطء الصبي، كما إن وطء الصبية المطلقة في الصغر يكتفى<sup>(٢)</sup> به، ولكن الشيخ أبي الفرج حکى الوجهين في الصبية التي لا تُشتهى أيضًا.

ويتعلق بهذا الأصل ما قال الأئمة: إن أسلم طريق في الباب وأذفعة للعار والغيرة أن تزوج من عبد مراهق، أو طفل للزوج، أو غيره، وتستدخل حشفته، ثم تتملكه ببيع أو هبة، فينفسن النكاح، ويحصل التحليل، إذا اكتفينا بوطء الصغير، ويتعلق بأصل آخر، وهو إجبار العبد على النكاح، فإن لم نجوز للسيد أن يزوج من العبد الصغير، امتنع ذلك وإنما كان أسلم الطرق؛ لأنه لا يوثق بطلاق الزوج؛ لأن البالغ قد يخبلها، فيطول الانتظار، وأما أنه أدفع للعار والغيرة، فظاهر.

**المسألة الرابعة:** وطء الزوج الثاني في إحرامه أو إحرامها أو حيسها أو في نهار رمضان، أو على ظن أنه يطاً أجنبية يفيد الحل؛ لأنه أصابه زوج في نكاح صحيح، وكذا لو وطنها بعد ما حرمته عليه بالظهار والعود، وكذلك لو وطنها، وهي في العدة عن وطء شبهة، وقع بعد نكاحه إليها في أصح الوجهين، ووطنه بعد ارتدادها أو ارتداده.

نَصَّ الشافعية رضي الله عنه - على أنه لا يفيد الحل، وإن فرض الرجوع إلى الإسلام؛ لاضطراب النكاح بخلاف سائر أسباب التحرير، فإنها لا توجب اختلال النكاح، واعتراض المزني بأنه، إن دخل بها قبل الردة، فقد حصل الحل، وإلا، فتبين بنفس الردة، فلا معنى للرجوع، وأحاب الأصحاب بتصوير العدة من غير فرض الدخول، إما بالخلوة على القديم، أو بأن يطاً فيما دون الفرج، فيسبق الماء إلى الفرج؛ لأن تستدخل ماءه أو بأن يأتيها في غير المأني، فتجب العدة بهذه الأسباب، ولا

(١) قال التوسي: هذا الوجه كالغلط المتبادل لقواعد الباب. ونقل الإمام اتفاق الأصحاب أنه لا يحلل.

(٢) قال الشيخ البليغيني: صورته أن يكون مطلق الثلاث لم يدخل بها وإن فتى دخل بها يمتنع تزويجها في حال الصغر إلا إذا كانت مجنونة أو مأنة.

وقال: الصغيرة التي لا يجامع مثلها نص الشافعية في الأم ظاهر في أنه لا يحصل التحليل بإصابتها. ولنقطه وكل زوجة حرة ومملوكة وذمية بالغ أو غير بالغ إذا كان يجماع مثلها.

يحصل<sup>(١)</sup> العجل.

**المسألة الخامسة:** إذا نكحها الزوج الثاني بشرط أنه إذا وطئها بائت منه، أو نكحها إلى أن يطأها أو على ألا نكاح بينهما إذا وطئها، فهذا النكاح باطل؛ لأنه ضرب من نكاح المتعة، وقد روی أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُخْلَلُ وَالْمُخَلَّلُ لَهُ».

فإن نكحها على شرط أنه، إذا وطئها، طلقها، فيه قولان فيما روی الجمهور،

وقال صاحب «الكتاب» وجهان:

أصحهما: أنه باطل؛ لأن شرط يمنع صحة دوام النكاح، فأشبه التأثيث.

والثاني: يصح العقد، وبه قَالَ أَبُو حَيْثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيُفَسَّدُ الشَّرْطُ، كما لو نكحها بشرط ألا يتزوج عليها، أو لا يسافر بها، وعلى هذا يسقط المسمى، ويجب مهر المثل، وإن لم يجر شرط، ولكن كان في عزمه أن يطلقها، إذا وطئها كره، وصح العقد خلافاً لمالك وأحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ولو نكحها على ألا يطأها إلا مرّة، أو على أن لا يطأها نهاراً، فالحكاية عن نَصْ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مواضع: أنه يصح النكاح، ويلغو الشرط، وفي موضع آخر: أنه لا يصح النكاح، وللأصحاب طريقان، نقلهما الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «السلسلة».

أحدهما: أنَّ المَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَجْهُ الْأَوَّلِ الْقِيَاسُ عَلَى مَا إِذَا شَرْطَ أَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، وَلَا يَسَافِرُ بِهَا، وَجْهُ الثَّانِي إِخْلَالُ هَذَا الشَّرْطِ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ.

وأصحهما: وبه قال الرَّبِيعُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى حَالَتِينِ، فَحَيْثُ قَالَ: يَبْطُلُ النكاح، أراد ما إذا شرطت الزوجة ألا يطأها، وحيث قال: يصح، أراد ما إذا شرط الزوج ألا يطأها، والفرق أن الوطء حَقٌّ له، فله تركه، والتوكين حَقٌّ عليها، فليس لها تركه.

ولك أن تقول: إذا شرط أحد المتعاقدين شرطاً، فإن لم يساعديه صاحبه، لم يتم العقد، وإن ساعدده، فالزوج بالمساعدة تارك لحقه، فهلا كانت مساعده كاشتراته، وهي بالمساعدة مائعة حَقَّهُ فهلاً كانت مساعدتها كاشتراتها لحقها، ولو تزوج امرأة على ألا تحل له، ففي «النهاية» أنه يجب أن يتحقق ذلك بالخلاف في شرط الامتناع عن

(١) قال النووي: هذا الذي ذكره عن النص أنها لا تحل بالوطء في الردة، هو الصواب، وبه قطع جماهير الأصحاب. وقال صاحب «التلخيص»: إن اجتمعوا في الإسلام قبل انقضاء العدة، حلت للأول، وتتابعه عليه القفال، وليس بشيء. ولو طلقها رجعياً، باستدخال الماء قبل الدخول، ثم وطئها في العدة لم تحل للأول وإن راجعها في العدة، نص عليه الشافعي والأصحاب، وقال إبراهيم المروذى: إذا قلنا: تحل بوطء الشبهة، فهنا أولى، وإنما، فلا تحل.

الوطء، وقال في «الوسيط» ينبغي أن يفسد؛ لما فيه من التناقض<sup>(١)</sup>، وجميع ما ذكرناه فيما إذا جرث هذه الشروط في نفس العقد، فأما إذا تواطأ على شيء منها قبل العقد، وعقدا على ذلك القصد، فهل هو كالمقرن بالعقد؟

فيه وجهان؛ أخذًا من مسألة مهر السر والعلانية، والأصح المنع، وعَنْ مَالِكِ رضي الله عنه - أنه كالمشروط في العقد.

**المسألة السادسة:** إذا قالَتِ المطلقة ثلاثةً: نَكَحْتُ زوجاً آخر، ووَطَئْتُني وفارقني، وانقضتِ عِدَّتي منه، فيقبل قولها عند الاحتمال، وإن أنكر الزوج الثاني<sup>(٢)</sup>، وصَدُقَ في أنه لا يلزم إلا نصف المهر، وذلك؛ لأنها مؤتمنة في انتفاء العدة، والوطء مما يتعدّر إقامةُ البَيْنَةِ عليه، ثُمَّ إن غلب على ظنه صدقها، فله نكاحها من غير كراهة، وإن لم يغلب، فالأولى ألا ينكحها، وإن قال: هي كاذبة، لم يكن له نكاحها، فإن قالَ بعد ذلك: تبيَّنَتْ صدقها، فله نكاحها<sup>(٣)</sup> لأنَّه ربما انكَشَفَ له خلافُ ما ظنه.

**المسألة السابعة:** طلق زوجته الأمة ثلاثة ثم ملكها، لم يحل له وطؤها بملك اليمين إلا بعد زوج، وإصابة لظاهر<sup>(٤)</sup> الآية، وفيه وجه؛ أنها تحل؛ لأنَّ الطلقات الثلاث لا تمنع الملك، فلا تمنع الوطء بالملك بخلاف النكاح، والله أعلم.

ثم لا يأس بالتشخيص على المواضع المستحقة للعلماء على ما هو رسم الكتاب، فقوله: «ولا يكفي نكاح الشبهة» معلم بالواو، والمراد منه النكاح الفاسد.

(١) قال النووي: قول الغزالى أصح والله أعلم.

(٢) مراد الشيخ بقوله «إنْكَرَ الزَّوْجَ الثَّانِي» الإصابة لا الطلاق بدليل قوله «وَصَدُقَ» في أنه لا يلزم إلا نصف المهر وصورة المسألة أنها أقرت لزوج معين وأنكر الإصابة، وكذا لو أقرت بنكاح رجل غير معين أما لو أقرت بنكاح رجل معين وادعَتْ أنه طلقها أو مات عنها فلا بد من بينة كما ذكره المصنف قبيل دعوى النسب عن فتاوى البغوى.

(٣) قال النووي في زواجه: قد جزم الفوراني بأنه إذا غلب على ظنه كذبها، لم تحل له. وتابعه الغزالى على هذا، وهو غلط عند الأصحاب، وقد نقل الإمام اتفاق الأصحاب على أنها تحل وإن غلب على ظنه كذبها إذا كان الصدق ممكناً. قال: وهذا الذي قاله الفوراني غلط، وهو من عثرات الكتاب، ولعل الرافعى لم يحك هذا الروجه، لشدة ضعفه، ولقول الإمام: إنه غلط. قال إبراهيم المروذى: ولو كذبها الزوج والولي والشهود، لم تحل على الأصح. والله أعلم.

قال الشيخ البليقى: الأصح عندنا الحل خلافاً للمصنف وشاهد ما صححناه نص الشافعى وتقرىء لهم على الجديد في إقرارها وجزم بما صححناه أبو الفرج الزاز فى تهذيب البغوى فى صورة تكذيب الزوج والشهود الحل من غير ذكر خلاف.

(٤) قال النووي: قال العلماء: الحكمة في اشتراط التحليل، التنفيذ من الطلاق الثلاث.

وقوله: «أو مقدارها» معلم بالواو. وكذا قوله «ويكفي وطء الصبي والعنين».

وكذا قوله «ولا يشترط انتشار الآلة»، والظاهر خلاف ما في الكتاب على ما مرّ،

وقوله «ولو زوجها الزوج» أي: تسبب في التزويع، وحمل أولياءها عليه.

وقوله: «فسد العقد» مُغلَّم بالحاء. قوله: «في وجهه» بالواو؛ لأن أبا الفرج

السِّنَّحِي حَكَى عَنْ بَعْضِ الْأَضْحَابِ الْقَطْعَ بِالْفَسَادِ.

وقوله «ولم يحصل التحليل» جواب على الأصح، وهو أن الوطء في النكاح

الفاسد لا يفيد العجل. قوله «فيه خلاف» مُغلَّم بالواو إحدى الطريقيتين المذكورتين من

قبل، وكذا قوله «يفسد إذا تزوج». قوله «وليس الشرط السابق على العقد كالمقارن في

الإِفْسَادِ» معلم بالواو والميم.

**قال الغزالى:** (الجِنْسُ الثَّالِثُ ) مِنَ الْمَوَانِعِ الْمِلْكُ وَالرُّقُّ فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ

أَمْتَهْ وَلَوْ مَلَكَ مَنْكُوْحَتِهِ أَنْفَسَخَ النَّكَاحَ، وَلَا لِلْحُرَّةِ أَنْ تَنْكِحَ عَبْدَهَا، وَلَوْ تَمْلَكَتْ رَوْجَهَا

أَنْفَسَخَ النَّكَاحَ.

**قال الرافعى:** الجِنْسُ الثَّالِثُ مِنَ الْمَوَانِعِ رُقُّ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ، وَهُوَ

الذِّي أَرَادَ بِإِطْلَاقِ «الْمِلْكِ» أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ «بِالرُّقِّ».

**أما القسم الأول:** فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ أَمْتَهْ؛ وَلَا الَّتِي يَمْلِكُ بَعْضَهَا، وَلَوْ مَلَكَ

زوجته أو بعضاً منها، انفسخ النكاح، واحتجو له بأن ملك اليمين أقوى النكاح؛ لأنه يملك

به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضرباً من المنفعة، فيسقط الأضعف

بِالْأَقْوَى، وَهَذَا القدر من التوجيه يُشكِّلُ بما إِذَا بَاعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرَ، فَإِنَّهُ لَا

تنفسخ الإجازة على الأصل مع وجود هذا المعنى، لكن ذكرنا في الإجازة ما فرقوا به

بَيْنَ الْبَيْنَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكِحَ عَبْدَهَا، وَلَوْ مَلَكَتْ رَوْجَهَا أَنْفَسَخَ النَّكَاحَ، وَأَخْتَجَ

لَهُ بِأَنَّ أَحْكَامَ النَّكَاحِ وَالْمِلْكَ تَنَاقْصٌ؛ لَأَنَّهَا تُطَالِبُهُ بِالسَّفَرِ إِلَى الشَّرْقِ؛ لَأَنَّهَا عَبْدَهَا،

وَهُوَ يُطَالِبُهَا بِالسَّفَرِ مَعَهُ إِلَى الْغَربِ؛ لَأَنَّهَا زوجته، وَإِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ بِحَقِّ النَّكَاحِ

بَعْثَتْهُ فِي بَعْضِ أَشْغَالِهَا بِحَقِّ الْمَلْكِ، وَإِذَا تَعْذَرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَطَّلَ الْأَضْعَفُ، وَتَبَيَّنَ

الْأَقْوَى.

**قال الغزالى:** وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ مَمْلُوكَةَ الْغَيْرِ إِلَّا بِأَرْبَعِ شَرَائِطٍ وَفَقْدِ الْحُرَّةِ

تَخْتَهُ، وَفَقْدِ طَوْلِ الْحُرَّةِ (ح)، وَخَوْفِ الْعَنْتِ (ح)، وَكَوْنِ الْأَمْمَةِ مُسْلِمَةً (ح)، فَلَوْ كَانَ

تَخْتَهُ رَنْقَاءَ أَوْ هَرَمَةَ أَوْ حَرَّةَ كِتَابِيَّةَ أَوْ غَائِبَةَ لَمْ يَنْكِحْ الْأَمْمَةَ مَا لَمْ يُطَلَّفْهَا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى

نِكَاحِ حَرَّةَ رَنْقَاءَ أَوْ غَائِبَةَ غَيْبَةَ بَعِيلَةَ نَكَحَ الْأَمْمَةَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَرَ عَلَى حَرَّةَ كِتَابِيَّةَ فِي

وَجِهٌ، فَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً نَكَحَتْهُ فِي الْمَهْرِ بِمَقْدَارٍ يَعْدُ قَبْوُلَهُ إِسْرَافًا نَكَحَ الْأُمَّةَ (و)، وَلِلْمُفْلِسِ نَكَحَ الْأُمَّةَ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً تَرْضَى بِمَهْرٍ مُؤْجَلٍ فَإِنْ قَبَعَتْ بِهِنْ مَهْرٌ الْمِثْلِ لَمْ يَنْكَحْ الْأُمَّةَ عَلَى الْأَصْحَاحِ إِذَا الْمِنَّةُ فِيهِ هَيْثَةٌ.

**قال الرافعي:** القسم الثاني: مَنْلُوكَةُ الْغَيْرِ، إِنَّمَا يَنْكَحُهَا الْحُرُّ بِشُرُوطٍ :

أَحَدُهَا: أَلَا تَكُونُ تَحْتَهُ حُرَّةً فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةً نَظَرٌ؛ إِنْ تَيْسَرَ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا، لَمْ يَصْحُ نَكَحَ الْأُمَّةَ مُسْلِمَةً كَانَتْ الْحُرَّةُ أَوْ كِتَابِيَّةً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تَهْنَى أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ» وَيَرَوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ مَزْقُوفًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -<sup>(١)</sup>.

وَحَكَى الْقَاضِي ابْنُ حَكَمَ وَجَهْنِينَ فِي وُجُودِ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ، هَلْ يُمْنَعُ نَكَحَ الْأُمَّةَ؟

وَهُمَا كَالْوَجَهَيْنِ الْأَتَيْنِ فِي أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى نَكَحِ الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ، هَلْ يُمْنَعُ نَكَحَ الْأُمَّةَ؟ وَإِنْ لَمْ يَتِيسَرِ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا، كَمَا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ هَرْمَةً أَوْ غَائِبَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْدُومَةً، أَوْ بَرْضَاءً، أَوْ رَتْقاءً، أَوْ مُضْنَاءً لَا تَحْمَلُ الْجَمَاعَ فَوْجَهَاهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَصْحُ نَكَحَ الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا غَنَاءَ فِي الْحُرَّةِ الَّتِي تَحْتَهُ، وَلَا استِغْنَاءُ بِهَا، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ صَاحِبِ «الْمُهَذَّبِ» وَبِهِ أَجَابَ ابْنُ الصَّبَاعِ وَطَافِهَةَ الْعَرَاقِيَّينَ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي حَسِينَ.

الثاني: المَنْعُ؛ لظَاهِرِ النَّهْيِ؛ وَلَأَنْ نَكَحَ الصَّغِيرَةَ وَالْغَائِبَةَ كَنْكَاحَ الْبَالِغَةِ وَالْحَاضِرَةِ فِي مَنْعِ نَكَحِ الْأُخْتِ، فَكَذَلِكَ فِي مَنْعِ نَكَحِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذَكُورُ فِي «الْكِتَابِ» وَفِي «النَّهَايَةِ» وَ«الْتَّهْذِيبِ» وَعَلَى هُذَا، فَلَا يَصْحُ نَكَحَ الْأُمَّةَ، حَتَّى تُطْلُقَ الْحُرَّةُ طَلَاقًا بِأَيْنَا أَوْ رَجْعِيَّا، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ.

الثالث: أَلَا يَقْدِرُ عَلَى نَكَحِ حُرَّةً، إِمَّا لِأَنَّهُ لَا يَوْجِدُ صَدَاقَهَا أَوْ أَنَّهُ لَا يَجِدُ حُرَّةً يَنْكَحُهَا، فَإِنْ قَدِرَ لَمْ يَحْلُّ لَهُ نَكَحُ الْإِمَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي السُّنْنِ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَمِّ سَعِيدِ الْحَسَنِ بِهِذَا مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧/١٧٥] وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنْدٍ مُتَصَلِّ إِلَى الْحَسَنِ وَاسْتَغْرِيفِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ رَوَايَةُ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ الْمُبَهَّمُ فِي رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَوْلُهُ: وَيَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ مَوْقُوفًا مُثْلَهُ، أَمَا عَلِيٌّ: فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَبَّيَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَزُوْجَ عَلَى الْحُرَّةِ، الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ وَسَنْدُهُ حَسَنٌ. وَفِي الْنَّفْظِ: لَا تَنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَأَمَا جَابِرٍ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَا تَنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتَنْكَحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ: وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةً فَلَا يَنْكَحُهُ أَبَدًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَيْضًا مَفْرَدًا قَالَهُ الْحَافِظُ.

أن ينكح المُخضّنات المؤمنات» [النساء: ٤] الآية والطَّوْلُ: السَّعَةُ والفضلُ عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا الشَّرْطُ أَبُو حَيْثَةَ وَفِيهِ مَسَائِلُ.

**المسألة الأولى:** القادر على نكاح حُرَّةٍ رَّتْقَاءَ أوْ قَرْنَاءَ هُلْ لَهُ نكاح الأمة.

فيه وجهان يوجه أحدهما بحصول بعض الاستثناءات.

**والثاني:** بِأَنَّ مَا هُوَ أَصْلُ لَا يَحْصُلُ، وفي «الثِّيمَةِ» أَنَّ هذا الخلاف مبنيٌ على الخلاف فيما إذا كانت رَتْقَاءَ أوْ قَرْنَاءَ، إنْ قلنا إنَّ وجودها يمنع نكاح الأمة، فكذا القدْرَةُ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ القدْرَةَ عَلَى استعمال الماءِ يمنع التَّيْمَمَ، فإنْ قلنا: إنَّ وجودها لا يمنع القدرة عليها أولى أَنْ يُمْنَعَ، لكنَّ الجواب في «الكتاب» وَالْتَّهْذِيبِ» أنه يجُوزُ نكاح الأمةِ هَا هنا مع الجواب بأنَّ وجودها يمنعه، ويُجْرِي الْخِلَافُ فِيمَا لو قدر على نكاح مَرْءَةٍ وضِيْعَةً، وأولى بِجَوازِ نكاح الأمةِ لِفَوَاتِ الاستِمْنَاعِ بِتَوَابِعِهِ، ويُجْرِي في المجنونَةِ والمجنونةِ، وأولى بالمنع لِإِمْكَانِ الاستِمْنَاعِ، ولو كانت الحَرَّةُ الَّتِي يُقدِّرُ على نكاحها معتدلةً عن الغير.

حَكَى القاضي الرُّوَيَّانِيُّ عَنْ وَالِيدِ أَنَّ لَهُ نكاح الأمة، وَهُوَ جَوَابٌ عَلَى أَحدِ الوجهين والله أعلم.

وَفَرَعَ المُتَوَلِّيُّ عَلَى الوجهين في هذه المسائل أن المستجتمع لشريطة نكاح الأمة هل ينكح أمةً صَغِيرَةً؟.

إن قلنا: إن وجود الحَرَّة الصغيرة في نكاحه لا يمنع نكاح الأمة، فلا ينكح الأمة الصَّغِيرَةَ؛ لأنَّه لا يأْمُنُ بها من العنت، وإن قلنا: إنه يمْنَعُ نكاح الأمة، فله أن ينكحها إلَحْاقاً للصَّغِيرَةِ بِالكَبِيرَةِ في الجواز كما أَحْقَتَ بها في المنع.

قال: والأول أظهر.

ولو قدر على نكاح حُرَّةٍ غَائِبَةٍ عن بلده، فقد أطلق في «الكتاب» أنَّ له نكاح الأمة، وفصل أكثر أصحابنا، فقالوا: إنَّ كَانَ يَخَافُ الْعَنْتَ فِي مَدْهَقِ قطع المسافة أو يلحظه مشقة ظاهرةٌ بالخروج إليها، فله نكاح الأمة، وإلا، فَلَا، وضبط الإمام المشقة المعتبرة بأن ينسب مَتْحَمِلَها في طلب زُوجَةٍ إلى الإسراف ومجاوزة الحد.

**المسألة الثانية:** لو قدر على صَدَاقِ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ، فَوَجْهَانٌ عن حِكَائِيَّةِ أَبِي إِسْحَاقِ أو وَتَخْرِيجِهِ:

أَحدهما: أنه يجوز له نكاح الأمة؛ لأنَّ الشَّرْطَ فِي الآيةِ لَا يُسْتَطِعُ طَوْلَ المؤمناتِ، وقد يحصل.

وأصحهما: المنع؛ لأنَّه مُسْتَغْنٌ بها عن إرْقَاقِ وَلَدِهِ؛ ولهذا لو كان تحته كتابيةً،

لم يجز له نكاح أمة، كما لو كان تحته مسلمة، وذكر المؤمنات في الآية الأخرى جريأاً على الأغلب، فإن الغالب أنَّ المسلم، إنما يرحب في المؤمنات، وأيضاً، فالغالب أنَّ من لا يقدر على طول المؤمنة لا يقدر على طول الكتابة؛ لأن الكتابة لا ترضي بالمسلم إلا بمهر كبير، وعن أبي الطيب الساوي أن أبا إسحاق قطع آخرَا بالوجه الثاني.

**المسألة الثالثة:** لو لم ترض الحرة التي يجدها إلا بأكثر من مهر مثلها، وهو واحد لما يغلى به، فالمنقول في «النهذيب» أنه لا ينكح الأمة وفي «التتممة» أنه ينكحها، كما لو بيع الماء بأكثر من ثمن المثل، له العدول إلى التيمم.

**وتوسط الإمام وصاحب «الكتاب»** فقالوا: إن كانت المغالة بقدر كبير يُعد بذلك إشارة، فله نكاح أمة، وإنما، فلما وفرقا بين مسألة التيمم، وبين ما نحن فيه من وجهين: أحدهما: أن الحاجة إلى الماء تتكرر.

**والثاني:** أن النكاح تتعلق به أعراض كلية لا يُعد باذل المال في مثلها مغبوناً<sup>(١)</sup>، ولو بيع الرقبة بثمن عالي، والمكفر واجد له، فهل يعدل إلى الصوم؟.

اختلاف فيه كلام صاحب «النهذيب» قال: هنا لا يعدل، وقال في الكفارات يعدل، وذكر ما أورده هنا ذكر من ينقل وجهاً بعيداً، أو تخريجاً غريباً.

**المسألة الرابعة:** إذا لم يجد المهر، لكن هناك حرة ترضي بمهر مؤجل، وهو يتوقع القدرة عليه عند الحلول، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له نكاح أمة، لتمكنه من نكاح حرة.

**اظهرهما:** الجواز، وهو المذكور في «الكتاب» وفي «الشامل»؛ لأن ذمتَه تصير مشغولة في الحال، وقد لا يصدق رجاؤه عند توجيه الطلب عليه، ويجري الوجهان فيما لو بيع منه نسيئه ما يفي بصداقها، أو وجد من يستأجره بأجرة معجلة وأجراهما مجروراً فيما إذا أقرض مهر حرة، والأولى ما نقله صاحب «التتممة» وهو القطع بأنه لا يجب القبول؛ لأن القرض لا يلحقه الأجل، وربما يطالب في الحال، ولو رضيت حرةً بأن ينكحها بلا مهر، لم <sup>(٢)</sup> يمتنع به نكاح أمة؛ لأنها تطالبه بالفرض.

وفي شرح الشيخ أبي علي وجه آخر أنه يمتنع، ولو رضيَت بدون مهر المثل،

(١) قال النووي في زوائد: قطع آخرون بموافقة المتأول، وهو الأصح والله أعلم هذا، وما صححه هنا خالقه في تصحيف الوسيط وجرى على مقالة الإمام والغزالى.

(٢) لأن ذمتَه مشغولة في الحال وقد لا يصدق رجاؤه عند قومه الطلب عليه والثاني لا للقدرة على نكاح حرة.

وهو يجده فوجهاً: أصحهما: وبه قطع بعضاً: أنه لا يجوز له نكاح الأمة لقدرته على نكاح الحرة، وهذا كما أنه لا يتيم، إذا وجد الماء بشمن بخس.

والثاني: يجوز؛ لِمَا فِيهِ مِنِ الْمِئَةِ، وَمَنْ قَالَ بِالْأُولِ، قَالَ: الْمَهْرُ مَا يُتَسَامَحُ فِيهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرٌ مِنْهُ، وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَالٌ أَوْ جَارِيَةً. لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَبُولُ<sup>(١)</sup>، وَجَازَ لَهُ نكاح الأمة، ولِيُعْلَمُ مِنْ لِفْظِ «الكتاب» قَوْلُهُ «فَقُدْ طَوْلُ الْحُرَّةِ» بِالْحَاءِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَخُوفِ العَنْتِ» لِمَا سَنْذَكَرَهُ، وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَنْكُحْ الْأَمْةَ بِالْوَادِ»، وَكَذَا قَوْلُهُ: نكاح الأمة باللواد وقوله: وللمفلس نكاح الأمة، وقوله: على الأصح لقطع بعضهم بأنه لا ينكحها».

**فراغ:** ذكر القاضي ابن كج وجهين في أنه، هل يجوز له نكاح الإمام مع ملك المسكن والخادم أم عليه بيتها وصرفها إلى طول الحرة<sup>(٢)</sup>.

والمال الغائب لا يمنع من نكاح الأمة، كما لا يمنع ابن السبيل منأخذ الزكاة والمغiser الذي له ابن موسر يجوز له نكاح الأمة، إن لم توجب على الابن الإعفاف، وإن أوجبناه، فوجهاً؛ لأنه مستغن بمال ابن<sup>(٣)</sup>.

قال الغزالى: وأما خوف العنت فلائماً يتيم لغلبة الشهوة وضعف التقوى، فإن قويت التقوى وأمين على نفسه لم ينكح، والقادر على سريرة لا يخاف العنت فلا يترخص على وجهه.

قال الرافعى: الشرط الثالث خوف العنت<sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى: «وَذِلْكَ لِمَنْ خَشِيَ

(١) فإن قيل صحة النروى في التيم في المنهاج وجوب شراء الماء بموجل بأجل يمتد إلى وصوله بذلك ماله ورضاه بالمؤجل أولى من رضا رب الماء بتأجيل تحته لأن الزوجة تمهر غالباً الحال بخلاف رب الدين.

أجيب بأن في الزوجة كلفة أخرى وهي النفقة والكسوة فإنهما يجبان بمجرد عرضها عليه والفرض أن مسر في الحال بخلاف الماء.

(٢) قال النروى: أصحهما الأول والله أعلم.

(٣) قال النروى: أصحهما المنع وبه قطع جماعة والله أعلم.

(٤) وأصل العنت المشقة، سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة. والأصل في ذلك قول الله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكُحْ الْمُحْصَنَاتِ» إلى قوله تعالى: «ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ». والطول السعة، والمراد بالمحصنات الحرائر.

قال الروياني: وبالعن特 عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمّة بعينها لقوّة ميله إليها وحبه لها فليس له أن يتزوجها إذا كان واحداً للطوارئ؛ لأن العشق لا يعني لاعتباره هنا؛ لأن هذا تهسيج من البطالة وإطالة الفكر.

**العنتِ مِنْكُمْ** [النساء: ٢٥] والعنّت؛ المشقة الشديدة، ويقال: إنّ الهايّك، والمراد هنا الزنا سمي به؛ لأنّه سبب المشقة والهايّك بالحد في الدنيا، والهايّك في الآخرة بالعقوبة.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لا يشترط خوف العنت، وفي الفصل مسألتان:  
الأولى: في أنّ هذا الشرط بم يتحقق.

قال الإمام: ليس الذي يخاف الزنا، هو الذي يغلب على ظنه الواقع فيه، بل المراد الذي يتوقعه لا على سبيل التدور وليس غير الخائف هو الذي، يغلب الاجتناب عنه، لكن غلبة الظن بالثقى والاجتناب ينافي الخوف، فمن غلب شهوته [ورق تقواه، فهو خائف، ومن ضعفت شهوته، وهو<sup>(١)</sup> يستبعد الواقع في الزنا لدين، أو مروءة أو حياء، فهو غير خائف، وإن غلبت شهوته، وقوى تقواه، فيه احتمالان للإمام أظهرهما وهو المذكور في «الكتاب» أنه لا يجوز له نكاح الأمة؛ لأنّه لا يخاف الزنا، فلا يجوز له أن يرِق ولده لقضاء وطه أو كسر شهوة.

والثاني: إن كان ترُك الواقع يجرّ ضرراً أو مَرَضاً يجُوز له نكاح الأمة، والمُجْبُوت لا يتصرّر الوطء منه مُبَاحاً، ولا حراماً، ففي «النهاية» و«التتمة» أنه لا ينكح الأمة، وذكر صاحب «التتمة» تفريعاً عليه أنه، لو نكح حُرّ أمة، فوجده مُجْبُوباً، وأرادت الفسخ، فقال الزوج: جُبْ ذكرى بعد النكاح، فإن لم يكن ما يقوله محتملاً، بأن كان الموضع مُندَملاً، وقد عقد النكاح أمس، فالنكاح فاسد، وإن كان محتملاً، فإن صدقته فذاك، وإن كذبته، بطل دعواه؛ لأن قضية قولها فساد النكاح من أصله، وقال القاضي الرويني في «البحر» [أن] للخاصي والمُجْبُوت نكاح أمة عند خوف الواقع في الفعل المأثور به؛ لأن العنت هو المشقة<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: في القادر على شراء أمة يتسرى بها وجهان:

أحدهما: أنّ له نكاح الأمة؛ لأنّه لا يستطيع طول الحرّة؛ وهذا هو المذكور في «التتمة» و«النهذيب» ويحكي القطع به عن القاضي الحسين.

ولو كانت في ملكه أمة لم ينكح الأمة، وفي كتاب الحنّاطي الخلاف فيه، وإذا قلنا بالصحيح، فلو كانت الأمة التي يملكها غير محللة له، نظر، إن وفت قيمتها بمهر حرّة أو ثمن أمة يتسرىها، لم ينكح الأمة، وإنّ نكحها، والله أعلم.

(١) سقط في ز.

(٢) قال ابن عبد السلام: وينبغي جوازه للممسوح مطلقاً لانتفاء محظوظ رق الولد.

**قال العزالي:** فإذا ترخص فلا ينكح إلا مسلمة، أما الكتابية فلا تحل، ويتجوز أن ينكح أمة مسلمة لكافر على الأصح، والحر الكتابي ينكح الأمة الكتابية، والعبد المسلم لا ينكحها، فقيل في المسألتين قولان.

**قال الرافعى:** لفظ الترخيص يشير إلى أن نكاح الأمة، إنما يجوز عند الضرورة، أو شدة الحاجة، على ما هو سبيل الرخص، وأراد بقوله: فإذا ترخص الحر المسلم، وقد سبق ذكره عند قوله: «ولا ينكح الحر المسلم مملوكة الغير إلا بأذيع شرائط»، والشرط الرابع أن تكون الأمة المنكوحه مسلمة، أما الكتابية فلا يجعل له نكاحها خلافاً لأبي حنيفة - رضي الله عنه - .

واحتاج الأصحاب بأن الله تعالى شرط في نكاح الأمة الإسلام، حيث قال: «فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥] وفي نكاح الكتابية الحرية حيث قال: «وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدah: ٥] فدل على أنه لا ينكح الأمة الكتابية، وبأنه اجتمع فيه نقصان [لكل واحدة منها أثر في المنع من النكاح]<sup>(١)</sup> ولا يجوز للحر المسلم نكاحها كالحرمة المجنوسية والوثنية، والزيادة والنقصان في الفرع الكفر والرق، وفي الأصل الكفر، وأنه لا كتاب لها، وهل يجوز [له] أن ينكح أمة مسلمة لكافر؟ .

فيه وجهان منقولان في «النهاية» :

أصحهما: الجواز، لحصول الإسلام في المنكوحه.

والثاني: المنع؛ لما فيه من إرفاق الولد المسلم للكافر، وفي نكاح الحر الكتابي أمة الكتابية وجهان، ويقال: قولان:

أحدهما: المنع، كما يمنع الحر المسلم من نكاحها.

وأصحهما: الجواز، كما أن الحر المسلم ينكح الأمة المسلمة، وظاهر المذهب، وهو نصه في «المختصر» أن العبد المسلم لا ينكحها؛ لأن المنع من نكاحها الكفر، فيستوي فيه الحر والعبد، كالمرتد والمجنوسية، وفيه قول آخر، أن له نكاحها؛ لأنه لا تفاوت بينهما في الرق والحرية، وإنما يتفاوتان في الدين، وأنه لا يمنع النكاح؛ إلا ترى أن الحر المسلم ينكح الحرية الكتابية، وينسب هذا القول إلى رواية صاحب «الإفصاح» عن القول القديم، ورواية ابن أبي هريرة، والأستاذ أبي طاهر الروياني، وهو في الجديد أشهر، ورأيت الإمام نقل الخلاف في الصورتين في حكاية أسندها إلى أبي الحسن

(١) سقط في ز.

المَاسِرِ جَسِيٌّ عن تخرِيج ابن أبي هُرَيْرَةَ تارِهَ، وابن خِيرَانَ أخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَوْجَهُهُ بعْضُهُمُ الْجَوَازُ فِي الصُّورَتَيْنِ بَأْنَهُ لَمْ يَجْتَمِعُ النَّقْصَانُ بِالإِلَاضَافَةِ إِلَى النَّاكِحِ؛ لَأَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُ نَقْصًا فِي حَقِّ الْكَافِرِ، وَكَذَا الرُّقُّ فِي حَقِّ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ الْكَتَابِيُّ هَلْ يَنْكِحُ الْأَمَّةَ الْكَتَابِيَّةَ، إِنْ قُلْنَا: لِلْحَرِ الْكَتَابِيُّ أَنْ يَنْكِحُهَا، فَنَعَمْ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَإِلَّا، فَوْجَهَانَ، وَالْأَصْحُ الْجَوَازُ<sup>(١)</sup> أَيْضًا لِتَكَافِئُهُمَا فَأَمَّا القَوْلُ فِي نَكَاحِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْأَمَّةِ الْمُسْلِمَةِ، فَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ نَكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ» حِيثُ قَالَ: «لَأَنَّ الْأَمَّةَ فِي حَقِّهِ كَالْحَرَّةِ».

وَيُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ وَطَءُ كَتَابِيَّةَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ دُونَ الْمَجْوِسِيَّةِ وَالْوَثِينَيَّةِ اعْتِبَارًا بِالنَّكَاحِ، وَلَيُغَلِّمْ قَوْلَهُ فِي «الْكِتَابِ» «فَلَا يَنْكِحُ إِلَّا مُسْلِمَةً» بِالْحَاءِ؛ لَمَّا سَبَقَ.

وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ لَا يَنْكِحُهَا»؛ لَأَنَّهُ إِذَا جَوَزَ لِلْحَرِ نَكَاحَهَا، فَالْعَبْدُ أُولَى بِالْتَّجْوِيزِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْحَرُ الْكَتَابِيُّ يَنْكِحُ الْأَمَّةَ الْكَتَابِيَّةَ، وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ لَا يَنْكِحُهَا» أَرَادَ بِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَصَّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ هَكُذا، أَمَّا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْكِحُهَا، فَمَصْرُوحُ بِهِ فِي «الْمُخْتَصِرِ» وَأَمَّا أَنَّ الْحَرُ الْكَتَابِيُّ يَنْكِحُهَا، فَمَا خَوْذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي «بَابِ الْوِلَادَةِ» وَلَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ وَلِيَّا لِكَافِرٍ إِلَّا عَلَى أُمَّتِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنَ الْمُسْلِمِ مُمْتَنَعٌ، وَلَا بُدُّ وَأَنْ تَكُونَ وَلَايَتِهِ فِي التَّزْوِيجِ مِنَ الْكَافِرِ، وَالْأُولَى أَنْ يَقْرَأْ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقِيلُ: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ «قَوْلَانِ» بِالْفَاءِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى تَصْرُفِ الْأَضْحَابِ فِي النَّصَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَوْ «وَقِيلَ» قَرْءَ بِالْوَاءِ؛ لَا قَضَى إِثْبَاتَ طَرِيقَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ بِالنَّفِيِّ فِي الْمَسَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَبِالإِثْبَاتِ فِي الْأُولَى.

وَالْآخَرُ: يُبَثِّتُ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَلَيْسُ فِي كِتَابِ الْأَئِمَّةِ ذِكْرُ طَرِيقَةٍ جَازِمَةٌ، تَعْنِمُ، رِبَّما اقْتَصَرُوا عَلَى النَّفِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، وَالإِثْبَاتِ فِي الْأُولَى؛ لَأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الْخِلَافِ لِيُسَمِّ جَزْمًا بِنَفِيهِ.

فَرْغُ: الْأَلْيَةُ تَبْعَضُ فِيهَا الْحَرِيَّةَ وَالرُّقُّ، كَالرُّفِيقَةِ الَّتِي لَا يَنْكِحُهَا الْحَرُّ إِلَّا عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ الْمُذَكُورَةِ، إِذَا قَدِرَ عَلَى نَكَاحِهَا، فَهَلْ لَهُ نَكَاحٌ الَّتِي تَمْحُضُ رِقْيَةً؟ تَرَدَّ فِيهِ الْإِمَامُ؛ لَأَنَّ إِرْقَاقَ بَعْضِ الْوَلَدِ أَهُونُ مِنْ إِرْقَاقِ كُلِّهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال النووي: ونكاح الحر المجوسي والوثيني الأمّة المجوسية والوثينية، كالكتابي الأمّة الكتابية..

(٢) قال في الخادم: هذا بناء الإمام على القول بأن ولد المبعضة ينعقد كامة مبعضاً فإن الإمام جزم بذلك هنا فقال: ولد كل ذات رحم بمثابتها ثم ذكر هذا الفرع والتردد وعلم منه أنها إذا قلنا ينعقد حرأ كما رجحه الرافعبي في بعض المواضع امتنع نكاح الأمّة قطعاً. انتهى.  
وأشار في المهمات إلى اختلاف ترجيح في كون الولد ينعقد حرأ أو مبعضاً.

وَحْكِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّ مِنْ تُبَعَّضُ فِيهِ الْحُرْمَةِ وَالرِّقَّ كَالرَّقِيقِ، حَتَّى يَنْكَحَ الْأَمَّةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرْمَةِ؛ لَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ الرِّقَّ أَخْرَجَهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَالْأَنْظَرَ لِلْوَلْدِ.

آخَرُ وَلَدُ الْأَمَّةِ الْمَنْكُوَّةُ رَقِيقٌ لِمَالِكَهَا سَوَاءً كَانَ الْحُرْمَهُ الَّذِي نِكَحَهَا عَرَبِيًّا، أَوْ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، وَفِي «الْقَدِيمِ» قَوْلٌ أَنَّ الرِّقَّ لَا يَجْرِي عَلَى الْعَرَبِ، فَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ عَرَبِيًّا، يَكُونُ الْوَلْدُ حُرْمَهُ، وَهُلْ عَلَى النِّكَاحِ قِيمَتُهُ، كَمَا فِي صُورَةِ الْغُرُورِ، أَمْ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، لَأَنَّ السَّيِّدَ رَضِيَ بِهِ، حِيثُ زَوْجُهَا مِنَ الْعَرَبِ؟ فِي قُولَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ الْعَزَالِيُّ:** وَلَوْ نِكَحَ أَمَّةً ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْحُرْمَةِ وَنِكَحَهَا لَمْ يَنْفَسُخْ نِكَاحُ الْأَمَّةِ بِلَّا يُزْعِي الشَّرْطَ إِلَّا فِي الْابْتِدَاءِ، وَلَوْ جَمِعَ الْقَادِرُ حُرْمَهُ وَأَمَّةً فِي عَقْدِ، بَطَلَ نِكَاحُ الْأَمَّةِ، وَفِي الْحُرْمَةِ قَوْلًا تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ.

**قَالَ الرَّافِعِيُّ:** فِيهِ مَسَأَتَانِ :

**الْأَوَّلُ:** إِذَا نِكَحَ الْحُرْمَهُ أَمَّةً [بِشَرْوَطِهِ] ثُمَّ أَيْسَرَ لَا يَنْفَسُخْ نِكَاحُ الْأَمَّةِ؛ لَأَنَّ قُضِيَّةَ الْأَيَّةِ اشْتَرَاطَ الْإِغْسَارِ فِي الْابْتِدَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِهِ شَرْطاً فِي الْابْتِدَاءِ، أَنْ يَكُونَ شَرْطاً فِي الدَّوَامِ لِفَوْءِ الدَّوَامِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ خَوفَ الْعَنْتِ يُشَرِّطُ فِي الْابْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَامِ، وَكَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ وَالرِّدَّةَ وَالْإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحَ دُونَ دَوَامِهِ، وَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ السَّبْنِيِّ دُونَ دَوَامِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نِكَحَ حُرْمَهُ بَعْدَ مَا نِكَحَ الْأَمَّةَ، لَا يَنْفَسُخْ نِكَاحُ الْأَمَّةِ.

**وَقَالَ الْمَزَنِيُّ:** يَنْفَسُخْ النِّكَاحُ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَعَنْ أَخْمَدَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ مِثْلُهُ.

**الثَّانِيَّةُ:** لَوْ جَمِعَ الْحُرْمَهُ بَيْنَ حُرْمَهَ وَأَمَّةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، نُظِرَ؛ إِنْ كَانَ مَمِّنْ لَا يَحْلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَنِكَاحُ الْأَمَّةِ بَاطِلٌ، وَفِي نِكَاحِ الْحُرْمَهِ قُولَانَ مَذَكُورَانِ فِي الْجَدِيدِ:

**أَصْحَاهُمَا:** وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي «الْقَدِيمِ»: أَنَّهُ يَصْحُّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمَزَنِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَدَّادِ، وَالْقُولَانُ مَرْتَبَانٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فِيمَا إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ، وَعَنْدَ غَيْرِهِ صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَبْنَيَانٌ عَلَى أَنَّهُ، إِنْ بَطَلَ فِي بَيعِ عَبْدِهِ<sup>(١)</sup> بَطَلَ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ الْوَاحِدَ لَا يَتَبَعَّضُ، أَوْ لِجَاهَةِ الْعُوْضِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ يَئِنَّا فِي «بَابِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ».

وَإِنْ كَانَ مَمِّنْ يَحْلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ بَأنَّ وَجَدَ حُرْمَهَ [تَسْمَحُ]<sup>(٢)</sup> بِمَهْرٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ بِمَا دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ بِدُونِ الْمَهْرِ، أَوْ وَجَدَ طَوْلَ حُرْمَهُ كِتَابِيَّةً، وَقُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْمَعْنَى لَا تَمْنَعُ صَحَّةَ نِكَاحِ الْأَمَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا الشَّخْصِ، إِذَا نِكَحَ حُرْمَهُ وَأَمَّةً فِي عَقْدٍ، لَمْ يَصْحُّ نِكَاحُ الْأَمَّةِ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ لَوْ صَحَّ، لَصَحَّ نِكَاحُ الْحُرْمَهِ، وَالْأَمَّةُ لَا تُقَارِنُ بِالْحُرْمَهِ، كَمَا لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَفِي نِكَاحِ الْحُرْمَهِ طَرِيقَانَ:

(١) فِي بِ: عَبْدِ غَيْرِهِ.

(٢) فِي زِ: تَسْمَحُ.

**أظهرهما:** عند الإمام، وبه قال صاحب «التألخيص»: أنه على قولين، كما في القسم الأول، وقال ابن الحداد، وأبو زيد وأخرون: ينطل جزماً؛ لأن جمع بين امرأتين، لا يجوز له الجمع بينهما، ويجوز له نكاح كُلُّ واحدةٍ منهما وخدتها، فيبطل النكاحان، كما لو جمع بين الأخرين.

وقال من نصر الأول: قال ليس هذا نكاح الأخرين؛ لأنه ليس نكاح أخت بآثرى من نكاح أخت، هنا نكاح الحرة أقوى؛ لا ترى أن نكاحها إذا سبق منع نكاح الأمة، والعكس بخلافه، ولو جمَعَ بين مُسلِمَةً، وَوَثَيَّةً، أوْ أجْنِيَّةً ومُحَرَّمَ، أوْ حَيَّةً، ومعنَى أو منكوحَةً، فهو كما لو جمَعَ بين حُرَّةً وَأَمَةً، وإذا صَحَّحْنَا نكاحَ مَنْ تَحَلَّ لَهُ، فَقَدْ قَدَّمْنَا في «تفرِيق الصفة» رواية قُولَّ أنها تستحقُ جميع المسمى، ويعزى هذا إلى أبي حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وذكرنا هناك أن المذهب أنها لا تستحقُ جميعه، ولكن تستحقُ مهرَ المثل في أحد القولين، وما يخصُّ مهرَ مثلها من المسمى إذا وزع على مهرَ مثلها ومهرَ مثل الآخر في القول الثاني، وبئنا هذين القولين على القولين في أن مَنْ تَكَحَّ امرأتين على صداقٍ وَاحِدٍ، يجب لكلٍّ واحدةٍ منهما مهرَ مثلها، أو يوزَع المسمى على مهرَيهما، وسيأتيان في «كتاب الصداق» إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ قَلَنَا: إنها تستحقُ جميع المسمى، فللزوج الْخَيَارُ في فسخ الصداق، والرجوع إلى مهرِ المثل، كما ذكرنا في «باب التفرِيق»، وإن قلنا: تستحقُ مهرَ المثل، فلا فسخ للزوج؛ [إذ لا فائدة فيه] لأنَّه، وإن فسخ، فالرجوع إلى مهرِ المثل، وإن قلنا: تستحقُ حصةَ مهرِ المثل من المسمى، فعن الشيخ أبي عليٍّ: أَنَّه، إِنْ كَانَ الْمَسْمَى مَا تَمْكَنَ قَسْمَتُهُ كَالْحَبْوَبِ، فَلَا خَيَارٌ، إِنْ كَانَ مِنْ لَا تَمْكَنَ قَسْمَتَهُ؛ كَالْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ، فَلِهِ الْخَيَارُ؛ لِتَضُرُّرِهِ بِالتَّشْقِيقِ، إِنْ فَسَخَ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وأعلم أنَّ الجمَعَ بينَ مَنْ تَحَلَّ لَهُ، قد يُصْرَرُ فيما إذا كان الزوج ولِيَا لَهُما، كما إذا زوج أمته وابنته، وفيما إذا كان وكيلًا من جهة [الوليَّين]، وفيما إذا كان ولِيَا لإِدَاهِمَا وكيلًا من جهة<sup>(١)</sup> ولِيَ الْأَخْرَى، وموضع الخلاف فيما إذا قال: زوجتك هذه وهذه بكندا، فقال: قبلت نكاحهما بكندا، فأما إذا قال: زوجتك بنتي هذه، وزوجتك أمتي هذه، فقال: قيلت نكاح ابنتك، وقبلت نكاح أمتك، أو اقتصر على قبول نكاح البنت، فنكاح البنت صحيح لا محالة، ولو فضل المزوج، وقال: الخاطب قبلت نكاحهما، فالحكم كما لو فضلاً جميـعاً أو كما لو جمـعاً جميـعاً؟ وفيه اختلاف للأصحاب والأصح عند الإمام الأول، والخلافُ جـارٌ فيما لو جمـع الموجب، وفضل

(١) سقط في ز.

القابل، ولو جمع بين أختين وأمة، وهو ممَّن يخلُ له نكاح الأمة، فنكاح الأخرين باطل، وفي نكاح الأمة الخلاف، ولو قال: زوجتك بنتي، ويعتكم هذا الرزق من الخمر بكذا فقبلهما، فمنهم من طرَّد القولين في النكاح، والأصحقطع بالصحة؛ لأنهما عقدان مختلفان، وصفتان مختلفان ولو قال: زوجتك ابنتي وابني، أو فرسى، أو زوجتك ابتي، وهذا الرزق من الخمر، فمنهم من طرد القولين في نكاح البنت، والأصحقطع بالصحة؛ لأن المضموم لا يقبل النكاح فلغا ذكره، وإذا قلنا بصحة نكاح البنت فلها مهر المثل إن قلنا فيما إذا جمع بين امرأة محللة وأخرى محمرة أن الواجب للمحللة مهر المثل، وإن قلنا: إن الواجب هناك حصة مهر المثل من المسمى، ففي «التهذيب» أن هنا يجب جميع المسمى لتعذر التوزيع<sup>(١)</sup> والله أعلم.

**قال العزالي:** (الجنس الرابع) الكُفُرُ وَهُمْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ (الكتابي)، وَتَحْلُّ مُنَاكَحَتْهُمْ وَيُقْرَوْنَ بِالْجِرْزِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ وَالْمُعَطْلِ وَالْزَّنْدِيقُ لَا تَجْلُ مُنَاكَحَتْهُمْ وَلَا يُقْرَوْنَ بِالْجِرْزِيَّةِ، وَالْمَجْوُسُ لَا يَجْلُ مُنَاكَحَتْهُمْ لَكِنْ يُقْرَوْنَ بِالْجِرْزِيَّةِ.

**قال الرافعي:** الجنس الرابع: من مواطن النكاح الكفر والكافار ثلاثة أصناف:  
أحداها: الكتابيون، فيجوز للمسلم مناكمتهم<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) قال النووي: ولو تزوج أمتين في عقد، بطل نكاحهما قطعاً كالأختين. وجميع ما ذكرناه في نكاح أمة غيره، أردنا به غير أمة ولده، وأما أمة ولده، ففيها خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في «الباب العاشر».

(٢) أكثر أهل العلم والفقهاء الأربعية على القول بحل زواج المسلم بالكتابية الحرة التي بدار الإسلام - ونقل عن ابن عمر والهادى من الزيدية والإمامية من الشيعة القول بتحريمها على المسلم.  
استدل المحرمون: - بالكتاب والأثر والمقول.

أما الكتاب: - فأولاً: قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» وجه الدلالة أن الله تعالى حرم المشركات بالنهي الوارد في الآية. والكتابية مشتركة في حرم نكاحها وتشهد اللغة والكتاب والستة بشرك الكتابية. أما اللغة ف تكون الشرك معناه الإشراك بين شتتين. ومن جعلت عيسى أو عزير ابنا الله فقد أشركت معه غيره في العبودية. وأما الكتاب فقد نطق بتركها في قوله تعالى: «سَبِّحَاهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَشْرُكُونَ».

ونسب إليهم القول بالأبنة الله وهو عين الشرك قال تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ الْئَصَارَى الْمُسِيَّخُ ابْنُ اللَّهِ» وكذلك السنة الصحيحة وصفتهم بالشرك فقد روى البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابن عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال «حرَّمَ اللَّهُ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَغْلَمُ شَيْئاً مِّنَ الْإِشْرَاكِ أَغْلَمَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبِّهَا عَيْسَى وَهُوَ عَبْدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ».

صرح الحديث بشرکهم. ونطق بعلة تسميتهم. وكيف لا تكون الكتابية مشتركة وقد توفرت فيها العزيز شرح الوجيز ج ٨ م/٥

علة النهي المقتضية للتحريم وتحقق فيها الوصف الذي نعتت به المشرفات في قوله تعالى  
**﴿أُولَئِكَ يَذْهَنُونَ إِلَى الْثَّارِ﴾**.

ونوقشت الآية: - نمنع كون الكتابية مشرفة من وجوه: أولاً: أن يصرف ما ورد من وصفهم بالشرك إلى غير الحقيقة بأن يقال أطلق لفظ الشرك عليهم باعتبار فعلهم كما صع أن يطلق على المراتي بفعله - أما الوجه الثاني: - أن يوجه الوارد بأن اليهود والنصارى لما ابتدعوا الشرك من عندهم مع أنه ليس في أصل دينهم شرك - إذ الأصل فيه اتباع الكتب المترفة التي ورددت بالتوحيد - صع إطلاق اسم الشرك عليهم. وكون العلة المذكورة في عجز الآية المحرمة للمشرفات متحققة في الكتابية لا تجعلهما متهدنان في الحقيقة فالفرق بينهما فيها مقرر معروف فضلاً عما في المشرفة من الاستهان بالعداوة الدينية والتظاهر بالمخالفة. وليست الكتابية كذلك لأنها رضيت بالقهر والغلبة على أمرها ودفعت الجزية نظير أمانها.

ولو جربنا على القول القائل يكون قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ يَذْهَنُونَ إِلَى الْثَّارِ﴾** علة لقوله: **﴿وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾** تخرج العلة المذكورة عن دلالتها إذ تكون علة للأفضلية والخيرية لا للتحريم وعليه فلا اشتراك بين المشرفة والكتابية في العلة فلا تحرم الكتابية.

واستدلوا ثانياً من الكتاب بقوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾** وجه الدلالة أن الله حرر المؤمنين تمسکهم بالكافرات وجعلهن في عصمتهم وذلك مقتضى النهي الوارد في الآية فكان هذا دليلاً على تحريم ابتداء نكاحهن لأنه مغض إلى المنهي عنه.

ونوقشت بذلك الآية بمناقشتين:

أولاً: أن قوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾** اللام في الكوافر لتعريف العهد والمعهودات كن مشرفات عبدة أوثان إذ الآية نزلت في مشرفات الحديبية. وعليه فلا تتناول الآية الكتابيات. وعلى أن الخطاب متوجه لمن كان في عصمة كافرة مشرفة تاركاً لها بدار الحرب تخرج الآية عن الدلالة. وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم منها ذلك فطلق عمر امرأتين كانتا مشرفتين بمكة حين نزلت الآية بالحدبية.

وثانية: أن الآية نزلت بالحدبية حين هاجر رسول الله إلى المدينة وأنزل الله سورة الممتحنة وفيها الأمر بامتحان المهاجرات فهي واردة في ذلك. ثم أنزل الله حل الكتابيات بعد ذلك في آية أخرى في سورة المائدة هي قوله تعالى: **﴿وَالْمُخَنَّثَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾**.

دفعهم عنهم بخلاف النسوة. اعلم أنه لا بد من التنبيه على أمرین:

أحدهما: لو قهر ذمي حرية أو حربي ذمية ما حكمه.

والجواب أن ذلك خارج من العلة ففي الصورة الأولى يصح إن اعتقاداً ذلك نكاحاً وإلا فلا. وفي الثانية لا يصح لأن على الإمام أن يدفع أهل الحرب عن أهل النسوة وعلى هذا ترد نكاحهن، ولأيّن أنتزععنّ منكُمْ دل هذا على عدم جواز نكاح الكتابيات للMuslimين لأنه لو كان نكاحهن حلالاً جائز لما غضب عمر ولأنكر عليه الصحابة. ول الصحيح طلاقهن فتفريقه وعدم إجازته الطلاق دليل على الحرمة. نوتش: أن المروي عن عمر غير جيد قاله ابن عطية بل قبل إنه غريب. والذي يأسناد جيد عنه أنه قال للذين نزّقوا من الكتابيات طلقُهُنْ ظلّمُهُنْ إِلَّا حذفه فقال له عمر طلقُهَا قال شهد أنها حرام قال هي خمرة طلقُهَا قال: شهد أنها حرام قال هي خمرة قال:

طلقها فلما كان بعد طلقها فقيل له ألا طلقنها حين أمرك عمر قال كرهت أن يرى النساء التي ركبت أمراً لا يتبعني لي نطق هذا الأمر في نهايته بعد حمرة الكتابية ودل على عدم التحرير أيضاً طلب عمر الطلاق من المتزوجين. وبؤيده ما نقل ابن وهب وابن المندن نقاً صحيحاً عن عمر قوله بجواز نكاح الكتابيات.

واستدلوا بالمعقول من وجهين :-

أولهما: أن الكتابية امرأة تعارض دليل حلها وهو قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** مع دليل تحريرها وهو قوله تعالى: **﴿وَلَا تُنْهِكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾** وفي مثل هذا يلزم الرجوع إلى الأصل وهو التحرير لأن الأبعاض مما يلزم الاحتياط فيها فيحرم نكاح الكتابية لذلك.

ونوقيش:

بتسليمه كون الأصل في النكاح الحرمة وأنه لا بد من نص دال على الحل لكن قوله تعالى بعد تعداد محرمات النكاح في سورة النساء **﴿وَأَجِلُّ لَكُمْ وَرَاهَ ذَلِكُمْ﴾** - لا يخلو من أن تكون نازلة بعد تحرير المشركات أو قبلها. فإن كانت بعدها صبح القول بأنها ناسخة لآية البقرة. وإن كانت متقدمة عنها وأية البقرة متاخرة تكون المشركة مستثنة من العموم في آية الحل وعلى كل حال فالكتابيات دخلات في عموم آية الحل غير مخرجات منها لما سبق بيانه من أن اسم المشرك لا يتناول الكتابي. وتكون آية المائدة وهي قوله: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** جاءت مؤكدة للحل الوارد في العموم. دافعة لتهم حرمتهن كما فهم بعض الصحابة.

وثانيهما: - أن الكتابية متمسكة بكتاب دار أمر القول فيه بين حالين هما التغير أو النسخ. والمعنى تزول عنه صفة الكتاب والمنسخ ترتفع أحکامه. وحيثئذ يكون لا فرق بينه وبين ما لم يكن. وعليه تكون الكتابية في حكم من لا كتاب لها. ومن هذا شأنها لا يحل نكاحها لتحقق التقص فما ينافيها فساوت عابدة الوثن.

ونوقيش:-

بأن من لها كتاب مغير أو منسخ يصح أن تدرج تحت من لها شبهة كتاب نظراً لكتابها المغير وصححة بينها في أصله فلا مساواة بينها وبين من لا كتاب لها أصلاً. وفرق الشارع بينهما في الأحكام دليل على ذلك. فقد حقن دماء الأولى دون الثانية. وكذا أحل ذبيحتها دون الأخرى فناسب أن يفترقا في حكم النكاح.

و واستدل المجوزون: بالكتاب والستة:-

أولاً: الكتاب: - وهو قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** عطف الله المحسنات في الآية على الطيبات المصرح بحلها في صدر الآية. والمحسنات معناها الحرائر أو العفيفات فتكون الآية دليلاً على حل الحرائر أو العفيفات من أهل الكتاب. لأن قضية العطف التشيريك في الحكم. وهذه الآية محكمة ليس بمنسخ حكمها على القول بعدم تناول آية البقرة. وهي قوله تعالى: **﴿وَلَا تُنْهِكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾** - للكتابيات. إذ تكون كل من الآيتين جار على أفراده. وعليه فلا نسخ ولا تخصيص. وعلى أن آية البقرة متتناولة للكتابيات تكون هذه الآية مخصصة للعموم أو ناسخة له على الخلاف المعروف في علم الأصول.

فإن ورد على هذا - عدم تسليم تفسير المحسنات بالحرائر أو العفيفات. وتفسيرها بالمسلمات لأن المراد بهن اللاتي كن كتابيات فأسلمن. استناداً إلى قوله تعالى: **﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ**

**يَنْهُونَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاهُ الْبَلِيلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُوْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** قوله: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْنَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ» - ولـى أن الصحابة قبل نزول آية المائدة كانوا يتحرجون عن الزواج بالكتابيات الـلـاتـي أـسـلـمـنـ فـانـزـلـ اللـهـ هـذـهـ الآـيـةـ بـيـاـنـ لـهـلـهـنـ أـجـبـ عـنـ ذـلـكـ:

بـأنـ تـفـسـيرـ المـحـصـنـاتـ بـالـمـسـلـمـاتـ غـيرـ صـحـيـحـ مـنـ وـجـوهـ مـتـعـدـدـ الرـجـهـ الـأـوـلـ:ـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ ذـكـرـ الـمـؤـمنـاتـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ «وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»ـ قـبـلـهـ فـاـنـتـظـمـ هـذـاـ سـائـرـ الـمـؤـمنـاتـ مـنـ كـنـ كـتـابـيـاتـ أوـ مـشـرـكـاتـ فـأـسـلـمـنـ وـمـنـ نـشـانـ عـلـىـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ.ـ فـاـذـاـ عـطـفـ بـعـدـ ذـلـكـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـذـيـنـ أـوـتـرـاـ الـكـتـابـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـجـائزـ أـنـ يـرـادـ بـالـجـمـلـةـ الـمـعـطـوـفـةـ مـاـ أـفـادـتـ الـجـمـلـةـ قـبـلـهـ إـذـ ذـكـرـ الـمـؤـمنـاتـ الـلـاتـيـ كـنـ كـتـابـيـاتـ أـنـ كـنـ قـدـ انـقـرـضـنـ فـلـاـ فـائـدـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـصـورـ الـخـطـابـ بـحـلـ الـأـمـارـاتـ.ـ لـمـ الـمـخـاطـبـيـنـ الـأـحـيـاءـ وـلـنـ كـنـ أـحـيـاءـ وـدـخـلـنـ فـيـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ فـالـحـلـ مـعـلـوـمـ مـنـ الـجـمـلـةـ قـبـلـهـ وـلـ حـجـةـ إـلـىـ التـكـرارـ وـلـاـ إـلـىـ خـلـوـ الـكـلـامـ عـنـ الـفـائـدـ لـأـنـهـ عـثـتـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ مـحـالـ.

الوجه الثاني: أن في القول بهذا التأويل الذي ذهب إليه ابن عمر صرف اللفظ عن ظاهره بلا مقتضى وهو غير جائز.

الوجه الثالث: أن تفسير المحسنات بالمسلمات تفسير إرادة الإلفة أما تفسيرها بالعفيـاتـ فـتـفـسـيرـ لـغـةـ لأنـ الإـحـصـانـ فـيـ الـلـغـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـنـعـ وـمـعـنـ الـمـنـعـ يـحـصـلـ بـالـعـفـةـ وـالـصـلـاحـ كـمـ يـحـصـلـ بـالـحـرـيـةـ وـالـإـسـلـامـ وـالـنـكـاحـ إـذـ الـكـلـ مـانـعـ لـمـرـجـعـ لـعـرـفـ الـفـاحـشـةـ فـيـ تـفـتـأـلـهـنـ عـوـمـ الـمـحـسـنـاتـ.ـ وـمـاـ يـرـجـعـ تـفـسـيرـهـ بـالـعـفـيـاتـ وـوـرـدـ الـإـحـصـانـ بـمـعـنـيـ الـعـفـةـ فـيـ كـلـامـ اللـهـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ «وَالْمُحْصَنَاتِ

**فَيْرَ مَسَاقَحَاتٍ وَلَا مَنْخَذَاتٍ أَخْدَانَ»**.

الوجه الرابع: عدم قول أحد من أهل العلم بأن المراد من قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ» طعام من كانوا أهل كتاب فأسلموا مرجع لعدم تفسير المحسنات من الذين أتوا الكتاب بمن كن أهل كتاب فأسلموا وكيف يراد ذلك قوله: «وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ».

تفيد حصول الوصف في حال الإباحة وهو منفي على تلك الإرادة. أما تأييد المدعى دعواه بما ورد في الآيتين «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ» و«وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» الآية، فلا يفيده لأن تقييدهما بالإيمان دليل على أنه لم يرد بهم أهل الكتاب عند الإطلاق بل أراد بهم طائفة معينة منهم ذلك لأن لفظ أهل الكتاب إذا أطلق من غير تقييد انتصرف إليهم من غير إرادة من أسلم منهم. فإن أريد نوع آخر جاء اللفظ مقيداً دون إطلاق كما في الآيتين المذكورتين. وعليه ذكر آية المائدة مطلقة لا مقيدة يدل على أن المراد بأهل الكتاب فيها حقيقة اللفظ عند الإطلاق.

وإن ورد على دليل الجمهور ثانياً:

إن آية المائدة منسوخة بآية البقرة فقد روى جعفر بن مجاشع قال سمعت إبراهيم بن إسحق الحربي يقول في آية البقرة وجه ذهب إليه قوم جعلوا التي في البقرة هي الناسفة والتي في المائدة هي المنسوخة يعني فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية.

أجيب عن ذلك:

يعنى نسخ آية المائدة بآية البقرة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل بها. والمتاخر ينسخ المتقدم. وعلى تسليم كون آية المائدة منسوخة لا يتم الدليل إلا إذا كانت آية البقرة الناسفة عامة في الوثنيات والكتابيات وليست كذلك لورود العطف المقتصي لل McGuire في غير آية من القرآن مثل «مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ» قوله: «لَمْ يَكُنْ

**الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** [المائدة: ٥] ولا فرق في الجواز بين أن تكون الكتابية حرية، أو ذمية، أو مستأمنة، لكن يكره نكاح الحرية<sup>(١)</sup>؛ لأن الإقامة فيما بين أهل الحرب

**الذين كفروا من أهل الكتاب والشريkin** - وحتى على القول بالعموم تكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة أو ناسخة والعكس ممتنع. ثم لا يعكر ذلك على الدليل لأنه لما لم يكن سيل إلى التوفيق بين تلك الآيتين إلا بذلك وجوب المصير إليه.

واسدل المجوزون ثانياً بالسنة: وهي ما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ **أنه قال تزوجوا النساء أهل الكتاب ولا يتزوجن نساءنا** آخرجه أبو داود في سننه وعن عبد الرزاق، وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: **«المُسْلِمُ يَتَرَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا يَتَرَوَّجُ النَّصْرَانِيَّ الْمُسْلِمَةَ»**.

دل ما تقدم على حل الكتابية للمسلم وأبيه فعل بعض الصحابة فقد تزوجوا بكتابيات ولم ينكروا بعضهم على بعض - روى الخلال بستنه أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن الجارود بن المعلى، وأذينة العبدى تزوجوا النساء من أهل الكتاب كما روی عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة القول بإباحتهن.

ونوقيش:

بأن الرواية عن عمر مضطربة ففي بعضها القول بالحل وفي أخرى تفرقة بين من تزوج بكتابيات وبين أزواجهن. ومع هذا الاضطراب لا يأخذ بقوله. ويمكن تأويل الحديث الأول: بأن ذلك كان في زمن قلة النساء المؤمنات في ابتداء الإسلام. وأجيب.

بأن الرواية الصحيحة عن عمر هي الناطقة بحل تزوج المسلم للنصرانية وهي نص فلا يعارضها غيرها. والدليل على ذلك أن بعضًا من الصحابة قدموا على التزوج بكتابيات منهم طلحه وكعب ابن مالك وعثمان بن عفان. وكذا خطب المغيرة بن شعبة هندا بنت النعمان بن المنذر وكانت تنصرت. وثبت عن الصحابة طلاقهم لكتابيات وهو دليل على حل نكاجهن. والقول: بأن ما ورد عن الصحابة محمول على زمن قلة النساء المؤمنات لا يستند إلى دليل وإنما يعتمد عليه لو لم يكن كتاب أو ستة واردين بالحل. وغاية ما يفيد هذا العمل هو كراهة الكتابيات لاحرمتهن على المسلمين وقد قال بالحل مع الكراهة. وبيانه خلاف الأولى المالكية والحنفية وعللوا الكراهة بأن الكتابية تشرب الخمر وتأكل الخنزير فلا تؤمن على تربية أولادها.

وبالنظر في أدلة الفريقين وما ورد عليها يترجح مذهب الجمهور القائل بحل تزوج الكتابية الحرة للMuslim. وتكون تسمية اليهود والنصارى مشركين من باب إرادة الشرك الاصطلاحي لا الشرك اللغوي المعروف. لأنه لا يبعد أن لا يكون هذا اسمًا إسلامياً أريد به غير حقيقته اللغوية ونظر ذلك لفظ مؤمن في الأصل اللغوي من آمن إذا صدّق بأي شيء. فصار اسمًا إسلامياً لا يطلق إلا على من آمن بمحمد. وأمثلة لفظ المعنافق. وتسمية ما أسكن كثierre خمراً. أو يقال إنه سبحانه وتعالى راعى في مقام التوبيخ والتفسير لأهل الكتاب ناحية الشرك الطارئة فوصفهم بها وأما في مقام الأحكام وما يربط المسلمين بهم فقد راعى فيهم الناحية الأصلية وهي كونهم أهل كتاب. وما معنا من الثاني فتكون الكتابيات حلال للمسلمين.

(١) اختلت المذاهب في هذه المسألة فذهب ابن عباس إلى القول بعدم حل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين.

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالحل مع الكراهة.  
استدل ابن عباس : أولاً : -

يقول تعالى : **«وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** وجه الدلالة له من الآية أنه سبحانه أحل نكاح الكتابيات والمراد بهن الذميات دون الحربيات لأنهن اللاتي يمكن المسلمون من الركون إليهن وتطمئن نفوسهم إلى الزواج بهن .  
واستدل ثانياً : -

يقوله تعالى : **«قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيَنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُفْطِرُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِنْ وَهُنْ صَاغِرُونَ»**.  
وجه الدلالة أن من لم يؤدِّي الجزية من الكفار للمسلمين فهو محارب لهم منهٰ عن محبته وموته .  
ولما كان النكاح نوع مودة ومحبة فيحرم .

ونوقيش : -

بأن تخصيص الآية الأولى بالذميات تخصيص بلا دليل . وبأن الآيتين المستدل بهما على تحريم النكاح لم يتعرضا لذلك بل الأولى أفادت حله والثانية دعت إلى قتال من أبي دفع الجزية . وعدم قتل من دفعها مع صغار وذلة حيث لا علاقة دفع الجزية وحل النكاح لا يبين عدم دفعها وحرمة فلا دلالة في الآية على تحريم الكتابية الحربية أو حلها .

بل لقد أحل الشارعأخذ الجزية من المجرم من تحريم نكاحها قال **﴿سُنُوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَيْنَ تَأْكِيْحِي نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلِي ذَبَّاهِهِمْ﴾**.  
واستدل ثالثاً : -

يقوله تعالى : **«لَا تَبْدِلْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مِنْ خَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»**.  
وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى شدد التكير على قوم آمنوا بربهم وبالاليوم الآخر يتحببون إلى من ناصب المسلمين العداء وعصوا الله واعتصموا بدارهم متربصين بالمسلمين الدوائر . وإذا كانت هذه الصفات موجودة في الكتابية المحاربة كانت مندرجة تحت ما نهى عن مودتهم ومحبتهم .  
فكان ذلك نهياً عن نكاحها لما فيه من المودة قال تعالى : **«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْهَةً وَرَحْمَةً»**.

ونوقيش : -

بأن الآية اقتضت النهي عن مودة أهل الحرب ولم تتعرض لتحريم النكاح وهو لا يثبت بالقياس فلا دلالة فيها . وكون عقد النكاح طريقاً إلى المودة لا يلزم منه تحريم النكاح بل كراهة وقد قال بها جمهور الفقهاء .

واستدل الجمهور على الحل : - أولاً : -

يقوله تعالى : **«وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** دلت الآية بعمومها على حل الكتابية مطلقاً ذمية أو حربية .  
واستدلوا ثانياً : -

بأن اختلاف الدار لا تأثير له في تحريم النكاح ولا حله فلا يكون استيطان الكتابية لدار الحرب محرماً لها : بعد الحل وهي بدار الإسلام كما لم تحرم المسلمة إذا كانت بدار الحرب اتفاقاً .

يكثر سوادهم، وأيضاً فيخالف من الميل إليها الفتنة في دينه وأيضاً، فقد تُسترقُ وهي حامل منه، ولا يقبل قولها في أن حملها من مسلم، وإن كاتب ذمية، فالكرابية أخفّ، لفقدان بعض هذه المعاني.

وفيه وجه: أنه لا كرابية في نكاح الذمية، وهذا ما أورده الإمام وصاحب «التنمية»: أيضاً، والظاهر الأول، وبِرَوْى عن مَالِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مثله، والمراد من الكتابيين اليهود والنصارى، فأما الذين يتمسّكون بكتب سائر الأنبياء - عليهم السلام - الْأَوَّلِينَ كَسْحَبِ شَيْثَ وَإِدْرِيسَ - عليهما السلام - وإبراهيم - عليه السلام - أو بالزبور، فلا تحلّ منا كحتهم، واختلفوا في سببه، فمن قائل إنها لم تنزل عليهم بنظام يُدْرَسُ ويتلَّى، وإنما أوحى إليهم معانيها، ومن قائل: إنّها كانت حكماً ومواعظ، ولم تتضمّن أحكاماً وشرائع.

وفي وجه آخر نذكره في «الجزية» إن شاء الله تعالى.

= واستدلوا على الكراهة: ..

بأن نكاح الكتابية المقيمة بدار الحرب مفض إلى أمور - منها - تكثير سوء الكفار وفتح الطريق لإجراءات أحکامهم على المسلمين إذ لا يعد أن يهم المسلم بزوجته الكتابية الحرية فيستدعيه ذلك إلى المقام معها والبقاء بجانبها. وفي ذلك ما تقدم آنفًا. وسبب في براءة الرسول عليه السلام منه أن يقول: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَّعَ مُشْرِكٍ لَا تَرَأَءَ إِنَّهُمْ أَهْمَنَا» ومعناه أنه عليه السلام متبرئ من المسلم المستكين بدار الحرب الذي لا يدافع عن الإسلام ويترضى بالخضوع لسلطان المشركين - وكان مقتضى هذا الحديث تعريض الكتابية الحرية لكن العمومات التي وردت بالحل أفادت حرف الحديث إلى الكراهة.

ومن الأمور التي تترتب على التزوج بالكتابية الحرية احتمال تعريض ولد المسلم للرق وتشتيته على عادات الكفار وتخلقه بأخلاقهم، وتعليمهم طقوس دينهم وعبادتهم بسبب اختلاطه الشديد بهم مع تعلّر تحوله بعد ذلك.

وببيان هذا - أنه قد يفرض للزوج المسلم أن يترك زوجته الكتابية بدار الحرب ويهاجر إلى دار الإسلام المهمة. وقد يحدث في تلك الأونة أن يتغلب المسلمون على الكفار وتقع الزوجة أسيرة في يد المسلمين وهي حامل. وقد لا يصدقها المسلمون أن حملها من مسلم. فمن هنا يولد الولد رقيقاً مملوكاً لمن وقعت أمه في يده. حتى لو لم تقع المرأة في السي وترك المسلم زوجة بدار الحرب ترتب ما قدمنا. وفيه تفكير الوحدة الإسلامية وتمزق الجماعة المسلمين.

هذه وجهة الفريقين. بالنظر فيها نرى أن الراجح مذهب الجمهور القائل بالحل مع الكراهة - وعندني - أن ينقيد هذا الحل برأي إمام المسلمين بمعنى أنه ينظر في سلوك الزوج فإن خيف منه إفساء أسرار الدولة وتعریضها للخطر لم يُمض هذا النكاح ومتنه من مباشرته. وفي تلك الحالة يكون التزوج بالحربيه وإن كانت كتابية محروماً. أما إذا أمن الإمام جانبه وعرف منه المحافظة على بلاء الإسلام والمسلمين فلا يحرم عليه التزوج.

**والصِّنفُ الثَّانِي:** الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَلَا شَبَهَةَ كِتَابٍ؛ لَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالنَّجْمَ وَالصُّورِ الَّتِي يَسْتَحْسِنُونَهَا وَمَعْطَلَةِ الْزَّنَادِقَةِ، وَالْبَاطِنِيَّةِ، لَعَنْهُمُ اللَّهُ، فَلَا تَحْلُّ مَنَاكِحتَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ» [البقرة: ٢٢١] قَالَ صَاحِبُ «الْكِتَابِ» فِي «الإِخْيَاءِ»: وَمِنْ هَذَا الصِّنْفِ الْمُعْتَقِدُونَ لِمَذْهِبِ الإِبَاحَةِ، وَكُلُّ مَذْهِبٍ يُكَفِّرُ مَعْتَقِدَهُ.

**والصِّنفُ الثَّالِثُ:** الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَلَكِنْ لَهُمْ شَبَهَةُ كِتَابٍ، وَهُمُ الْمَجْوُسُونَ، وَهَلْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سُئُوا بِهِنْ سَيْئَةً أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا يُشَعِّرُ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ.

وَأَشْبَهُهُمَا: نَعَمْ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ، فِي بَدْلِهِ، فَأَضْبَحُوا، وَقَدْ أُسْرِيَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى كُلِّ الْقَوْلَيْنِ لَا تَحْلُّ مَنَاكِحتَهُمْ، أَمَا عَلَى

(١) أخرجه مالك [٢٠٧/١] في الموطأ والشافعي [١١٨٤] عنه عن جعفر عن أبيه، عن عمر أنه قال: ما أدرى ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سئوا بهم ستة أهل الكتاب، قال مالك: يعني في الجزية، وكذا رواه يحيىقطان عن جعفر أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده، قال الخطيب في الرواية عن مالك: تفرد بقوله عن جده أبو علي، قلت: وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد، فجده حسين سمع منها، لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير، رواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن قال نا إبراهيم بن الحاج نا أبو رجاء جار لhammad بن سلمة نا الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب قاله الحافظ.

(٢) أخرجه الشافعي عن سفيان عن سعيد بن المربزيان عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل: على ما تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، فذكر القصة في إنكار المستورد عليه ذلك، وفيها فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملتهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما أصبح جاؤوا ليقيموا عليه الحد، فامتنع منهم، فدعوا أهل مملكته فقال: تعلمون دينًا خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فانا على دين آدم وما نرحب بكم عن دينه، فبایعوه على ذلك و قالوا من خالفهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله منهم الجزية، قال ابن خزيمة وهم فيه ابن عيينة فقال نصر بن عاصم، وإنما هو عبيسي بن عاصم، قال: و كنت أظن أن الخطأ من الشافعي، إلى أن وجدت غيره تابعه عليه، وقد رواه محمد بن فضل والفضل بن موسى، عن سعيد بن المربزيان =

الأول، فظاهر، وأما على الثاني، فإنه لا كتاب بآيديهم اليوم، ولا نتيقنه من قبل، فنحتاج، وأيضاً، قد رُويَ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «سُئلُوا يهُم سَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي دِيَانِيهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي إسحاق وأبي عبيدة بن حربينه؛ أنه تحل مناكحتهم على قولنا: إنه كان لهم كتاب، وهذا ضعيف عند الأصحاب، وإنما يندرج على ضعفه، إذا قال: من ثبت لهم كتاباً أنه كان متلوأً، أو متضمناً للأحكام، وإن قنع من قال به بأصل الكتاب، لزمه مثله في صحف إبراهيم عليه السلام، وما في معناها.

### فروع:

في نكاح الكتبية هي كالمسلمة في النفقه والقسم والطلاق وعلم أحكام النكاح، نعم لا توارث بينهما، ولا تُعَلَّل الزوج، إذا اعتبرنا النية، في عُشُل الميت بناءً على أنه لا يصح منها النية، وإذا ظهرت عن الحيض والنفاس، أمرها الزوج بالاغتسال، فإن امتنعت، أجبرها عليه<sup>(٢)</sup>، واستفاد الحل، وإن لم يوجد منها النية للضرورة، كما تجرب

عن عيسى بن عاصم. قال الشافعي: وحديث علي هذا متصل وبه تأخذ، وهذا كالوثيق منه لسعيد بن المرزبان وهو أبو سعد البقال، وقد ضعفه البخاري وغيره، وقال يحيى القطبان: لا تستحل الرواية عنه، ثم هو بعد ذلك مقطع، لأن الشافعي ظن أن الرواية مقتنة، وأنها عن نصر ابن عاصم، وقد سمع من علي وليس كذلك، وإنما هي عن عيسى بن عاصم كما بيته وهو لم يلق عليها ولم يسمع منه، ولا من دونه كابن عباس وابن عمر، نعم له شاهد يعتمد به آخرجه عبد بن حميد في تفسيره في الحسن الأشيب عن يعقوب العمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: قال علي: كان المجوس أهل كتاب، وكانتوا متسمكين به، فذكر القصة وهذا إسناد حسن، وحکى ابن عبد البر عن أبي عبد أنه قال: لا أرى هذا الآخر محفوظاً، قال ابن عبد البر: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الحديث، والحججة لهم قوله تعالى: «أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلي» الآية قاله الحافظ.

(١) قال الحافظ: تقدم دون الاستثناء، لكن روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي [٩٢/٩] من طريق الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل، ومن أصر ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذيحة، ولا تنكح لهم امرأة، وفي رواية عبد الرزاق: غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذياثتهم، وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الريء وهو ضعيف، قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

تنبيه: تبين أن الاستثناء في حديث عبد الرحمن مدرج، ونقل الحربي الإجماع على المنع إلا عن أبي ثور، ورده ابن حزم بأن الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب أيضاً، وأخرج ابن أبي شيبة من طرقه جواز التسری من المجوس بإسناد صحيح، وعن عطاء وطاویس وعمرو بن دینار كذلك.

(٢) أي للحليل إجبارها على ذلك إذا ظهرت لتوقف حل الوطء عليه، قضية هذا أن الحيض لا

المسلمة المجنونة، وعن الحليمي تخریج على الإجبار على الغسل؛ أن للسيد إجبار أمته المجنوسية، والوثنية على الإسلام؛ لأن حل الاستمتعات يتوقف عليه، والمذهب خلافه؛ لأن الرق أفادها الأمان من القتل، فلا يُجبر كالمستأمنة، وليس كالاغتسال، فإنه لا يعظم الأمر فيه، ولا يعتبر فيه تبديل الدين، وأيضاً، فإن غسلها غسل تنظيف لا غسل عبادة؛ إلا ترى أنها، إذا أسلمت، لا تصلي بذلك الغسل؛ والتنظيف حق الزوج، فجاز أن يجبرها عليه، والإسلام ليس حَقّاً له، حتى يجبرها عليه، وفرق الشيخ أبو عاصم بأن المجنوسية دخلت في ملكه، ولأنه فاشبه ما لو اشتري جارية قد أحمرت، أو شرعت في الصوم بأذن السيد، ليس له تحليلها، وهبنا كانت الزوجة الكتابية حلالاً له، ثم طرأ الحيض المحرّم، فأمرت برفع ثيّرها، لكن هذا يخدشه ما إذا نكحها، وهي حائض، واختلف كلام الشافعية - رضي الله عنه - في أنه هل يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة، فقال أكثر الأصحاب: هما قوله؛ في قول: يجبرها عليه، كما يجبرها على إزالة النجاسات، وفي قول: لا، لأنها لا تتعدى، ولا يمنع الاستمتعات، ومنهم من حمل الإجبار على ما إذا طالت المدة، وكانت النفس تعافها، والمنع على غير هذه الحالة، وأما المسلمة فهي مجبورة على الغسل من الجنابة، هكذا أطلقه في «التهذيب»<sup>(١)</sup> وتجبر المسلمة والكتابية على التنظيف بالاستعداد، وقلم الظفر، وإزالة شعر الإبط والأوساخ، إذا تفاحش شيءٌ من ذلك، حتى نفر التوّاق، وإذا كان بحيث لا يمنع أصل الاستمتعات، ولكن يمنع كماله، فقولان، كما في غسل الجنابة، ويجرّيان في منع الكتابية من أكل لحم الخنزير للاستقدار، وفي كل ما يمنع كمال الاستمتعات، والأصح أن للزوج الممنع منه، وعلى هذا الخلاف الممنع من أكل كل ما يتّأدي برائحته، كالثوم والكرّات، ومنهم من قطع بجواز الممنع من قطع بجواز الممنع مطلقاً، لأن ذلك القدر لا ينضبط، فإنّ من الناس من يتاثر باليسير منه، ومهما تنجس فمهما أو عضو آخر، فلا خلاف أنه يجبرها على غسله، لم يمكّنه [من] الاستمتعات، ويمنعها من لبسِ جلد الميتة قبل الدباغ، ولبس ما له رائحة كريهة كأكل ما له رائحة كريهة ويمنع الكتابية من البيع والكنائس، كما تمنع المسلمة من الجماعات

= يجبرها على ذلك لاعتقاد الحل عند الانقطاع لكن قال القاضي أبو الطيب: لا أعرف أحداً من أصحابنا فرق بين الشافعي والحنفي. قال البليغني: ووجه أن هذا لا يتوقف عليه كمال الاستمتعات.

(١) قال النووي: ليس هو على إطلاقه بل هو فيما إذا طال بحيث حضر وقت صلاة، فلما إذا لم تحضر صلاة، ففي إجبارها القولان، وهو مشهوران حتى في «التبني». والأظهر من القولين الإجبار.

والمساجد، قوله في الكتاب «والمجوس لا تحل منا كتحتهم» أغلبم بالواو، وقد ذكر هناك من يقر بالجزية من الأصناف الثلاثة، ومن لا يقر، وهذا سيعود في «كتاب الجزية» إن شاء الله تعالى.

**قال العزالي:** لَكِنْ إِنَّمَا يَجُوزُ نِكَاحُ كِتَابِيَّةٍ هِيَ مِنْ أَوْلَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَمَّنْ أَوْلُ أَبَائِهَا قَبْلَ التَّحْرِيفِ، فَإِنْ فَقِدَ النِّسْبُ فَفِيهَا قُولَانٌ، وَلَوْ آمَنَ أَبَاؤُهَا بَعْدَ التَّحْرِيفِ أَوْ شُكِّ فِيهِ فَفِيهَا قُولَانٌ، وَلَوْ آمَنَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ أَوْ شُكِّ فِيهِ لَمْ تُنْكَحْ، وَالثَّهُوْدُ بَعْدَ بَغْثَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَهُوَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهِ، وَالصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ إِنْ كَانُوا مُلْحَدَةً عِنْذَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَمْ يَنْكَحُوهَا، وَإِنْ كَانُوا مُبْتَدِعَةً حَلَّ نِكَاحُهُمْ، وَقَبِيلَ قُولَانٌ مُطْلَقاً.

**قال الرافعي:** فيه مسألتان:

إحداهما: في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم، الكتابية؛ إما ألا تكون من أولاد بني إسرائيل، أو تكون منهم.

القسم الأول: الكتابية التي ليست من أولاد بني إسرائيل ولها أحوال:

**الحالة الأولى:** أن تكون من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تطرق التحرير والنسخ إليه، ففي نكاحها قولان، بتزويدهما على أن الإسرائييليات ينكحن لفضيلتي الدين، والنسب جميعاً، أو لفضيلة الدين وحدها، والأصح الجواز؛ لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً، ومنهم من قطع بهذا، ولم يثبت الخلاف، وهو لاء يقرؤون بالجزية لا محالة، وحل الذبيحة يجري مجرى المناكحة.

**الحالة الثانية:** إذا كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد التحرير وقبل النسخ، فإن تمسكوا بالحق منه، وتجبوا المحرف، فكما في الحالة الأولى، وإن دخلوا في المحرف، فمنهم من قال: في نكاحها قولان أو وجهان، وجه الجواز؛ أن الصحابة - رضي الله عنهم - تزوجوا مثمناً، ولم يبحثوا<sup>(١)</sup>، وجه المنع بطلان الفضيلة

(١) أخرجه البيهقي [٧/١٧٢] عن عثمان: أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية على نسائه، ثم أسلمت على يديه، وله عن حذيفة: أنه تزوج كتابية، وفي رواية له: أن عمر أمره أن يفارقها، وفي رواية له: أن حذيفة كتب إليه إحرام هو؟ قال: لا، وروى الشافعي عن جابر: أنه سئل عن ذلك، فقال: تزوجناهن في زمن الفتاح بالكونفة مع سعد بن أبي وقاص، فذكر قصة وفيها: نساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام، ورواه ابن أبي شيبة نحوه، وروى البيهقي من حديث هبيرة عن علي: تزوج طلحة يهودية، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: تزوج رجل من الصحابة، وروي

بالتحريف، ومنهم: من قطع بالمنع، والظاهر المنع، ثبت الخلاف، أو لم يثبت، وهل يُقرّ هؤلاء بالجزية قال في «التهذيب» لا، وقال غيره: نعم، كالمجوس، وهو أولى للشبيهة.

**الحالة الثالثة:** إذا كانت من قوم يُعلمُ دخولهم في ذلك الدين بعد التحريف والنسخ، فلا ينكح؛ لسقوط فضيلته وحرمته بالنسخ، فالذين تهودوا أو تنصروا بعد بعثة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لا ينأكونون، وفي المتهودين بعد بعثة عيسى - عليه السلام - وجهان:

أصحهما: أن الحكم كذلك، ومن قال بالثاني، فإنه يزعم أنا لا نعلم كيفية نسخ شريعة عيسى - عليه السلام - شريعة موسى - عليه السلام وأنها نسخت كلها أو بعضها؟ وهؤلاء كما لا ينأكونون لا يُقرّون بالجزية.

**الحالة الرابعة:** إذا كانت من قوم لا يُعلمُ أنهم دخلوا في ذلك الدين بعد التحريف أو قبله، أو قبل النسخ أو بعده، فيؤخذ في نكاحهم بالأغلظ، ويجوز تقريرهم بالجزية تغليباً للحقن، وبذلك حكمت الصحابة - رضي الله عنهم - في نصارى العرب، وهم بهراء وتنوح وتغلب هذا شرح ما ذكره في الكتاب، وكذلك أطلقه عامة الأصحاب من المتقدمين والمتاخرين، وتركوه على إطلاقه وفيه شيء لا بدّ من معرفته، لكنه موضع بيانه الفصل التالي لهذا الفصل.

**القسم الثاني:** الكتايبة الإسرائيلية، والذي تناقله الأصحاب في طرقهم جواز نكاحها على الإطلاق من غير نظر إلى آبائها أنهم دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف، أو بعده، وليس ذلك لأنه ليس كل إسرائيلية يفرض آباؤها<sup>(١)</sup> داخلون في دينها قبل التحريف، وإن أشرع به كلام جماعة من الأئمة - رحمهم الله - وذلك؛ لأن إسرائيل هو يعقوب - عليه السلام - وبينه وبين صاحب التوراة موسى - عليه السلام - زمان طويل، ولا نحيط علمًا بأنّ بنى إسرائيل على كثرتهم دخل كلهم في زمان موسى، أو بعده قبل التحريف، بل في القصص ما يدلّ على استمرار بعضهم على عبادة الأواثن والأديان الفاسدة، ويتقدّر أن يستمرّ هذا في اليهوديات، فلا يستمرّ في النصرانيات؛ لأنّ بنى إسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام - افترقوا، فمنهم من آمن به، ومنهم من صدّ عنّه

= أيضاً بحسب لا يأس به، عن شقيق قال: تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه إن كانت حراماً فعلت، فكتب عمر: إني لا أزعم أنها حرام، لكن أخاف أن تكون موسمة، وفي البيهقي عن أبي الحويرث: أن طلح نكح امرأة من كلب نصرانية.  
(فاندلة) قال أبو عبيد: نكاح الكتايب جائز بالإجماع، إلا عن ابن عمر قاله الحافظ.  
(١) في ب: ما أورده.

فأصر على دينِ موسى - عليه السلام -، ثم من المصلحين من تنصر على تعاقب الزمان قبل التحرير وبعده، ولكن كانَ الأصحابَ اكتفوا بشرف النسب، وجعلُوه جابرًا لثقَّاصَانِ دخُولَ الآباءِ في الدينِ بعد التحرير، حتى فارقَ حُكْمُهُنَّ حُكْمَ غير الإسرائيليات، إذا دَخَلَ آباؤهنَّ في الدينِ بعد التحرير والله أعلم.

وأما الدخول فيه بَعْدَ الشَّيخ وبعثة نبيَّنا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا يُفَرَّقُ فيه بين الإسرائيلية وغيرها، على ما سَيَّضَحُ بعد هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -. =

وقوله في الكتاب: «إنما يجوز نكاح كتابة هي من أولاد بني إسرائيل» ظاهره يقتضي النظر إلى حال الآباء في الإسرائيليات أيضاً، حتى يكون نكاح الإسرائيلية التي دَخَلَ أول آبائها في ذلك الدين بعد التحرير على قولين، نكاح غير الإسرائيلية التي دَخَلَ آباؤها فيه قبل التحرير ونظم «ال وسيط» يقتضي مثل ذلك أيضاً، لكنَّ كلام الأصحاب لا يوافِه، فأعرفه، وأنظر؛ كيف يمكنك تنزيل لفظ الكتاب على منقول قوله «فإن فُقدَ النسب»، وفيها قولان للطريقة القاطعة بالجواز، وكذا قوله: «في الصورة الأخرى قولان» للطريقة القاطعة بالمنع.

**المسألة الثانية: الصابئون طائفة تُعدُّ من النصارى، والسامرة<sup>(١)</sup>** طائفة تُعدُّ من اليهود، وقد نقل عن السافعي - رضي الله عنه - توقف [في جواز مناكمتهم، وليس ذلك عند جماهير الأصحاب باختلاف قول لكن أمرهم على]<sup>(٢)</sup> التفصيل، والمنصوص عليه في «المختصر» أنه إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصل دينهم، ولا يتأثرون بنص كتابهم، فلا ينأكون كالمجوسى، وإن كانوا يخالفونهم<sup>(٣)</sup> في الفروع دون الأصول، ويُؤثرون نصوص كتابهم، فيجوز مناكمتهم، وحيث توقف إنما توقف، ليعرف مقالتهم، والصابئون<sup>(٤)</sup> على ما نقل فرقتان؛ فرقَة توافق النصارى في أصول

(١) في ز: لأن كل إسرائيلية مابؤها.

(٢) هؤلاء كانوا يسكنون جبال بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر ويتقشفون في الطهارة أكثر من تكشف سائر اليهود أثبتو نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبياً واحداً. وقالوا: التوراة ما بشرت إلا ببني واحد يأتي بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوراة ويحكم بحكمتها ولا يخالفها إليه، وتشعبت السامرة إلى دوستانية وهي الألفانية وإلى كوستانية، والدوستانية معناها الفرق المفترقة الكاذبة، والكوستانية معناها الجماعة الصادقة وهم يقررون بالأخرة والثواب والعقاب وإن شئت مزيد تفصيل فارجع إلى الملل والتحلل للهشريستاني (٢٤ - ٢٣/٢).

(٣) سقط في ز.

(٤) يتوقف الحكم في هذه المسألة على معرفة مذهب تلك الطائفة وهل هي من أهل الكتاب أو من =

غيرهم. ولبيان ذلك نقول الصابيء لغة: قيل إن هذا المفظ ليس بعربي وقيل إنه عربي. وعلى الأخير اختلف فيه. فقيل إنه من صبا معتلاً بمعنى مال. وسمى الصابيء به لخروجه عن الدين الحق إلى الدين الباطل وقيل إنه من صبا المهموز إذا خرج ومن صبات النجوم من مطالعها إذا خرجت ومن هنا سمت العرب كل من خرج عن دينه إلى غيره صابينا.

تحديد مذهب الصابية: -

اضطربت أقوال العلماء فيه. فأقر بها ما حكاه الإمام «الجصاص» في تفسيره أحكام القرآن قال «الصابيون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب واتصالهم في الأصل واحد يعني الذين بحران والذين بناحية البطائع في سواد واسط وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعيادتها واتخاذها آلهة وهم عبادة أوثان في الأصل إلا أنه منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين وكانوا نبطاً لم يجرروا على عبادة الأواثن ظاهراً لأنهم منعواهم من ذلك. كذلك الروم وأهل الشام والجزرية كانوا صابئين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية فبطلت عبادة الأواثن من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر. وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأواثن. فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصارى ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى إذ كانوا كاتنين لاعتقادهم مستخفين بعبادة الأواثن.

ومن الكلام السابق نلمح أن هذه الفرقـة: أصلها عبادة أوثان ثم كتمت وثنيتها تقبـه وأظهرت التمسك بالنصرانية خوفـاً من القتل واضطـرت بذلك إيقـام على نفسها.

وقد وردت عن السلف أقوال أخرى في مذهبـهم نورـد أحـمـها فـروـيـ عن مجـاهـدـ وعـطـاءـ آنـهـمـ قـوـمـ لا دـيـنـ لـهـمـ.

وعن قتادة والحسين أنـهـمـ قـوـمـ يـعـبـدـونـ الـمـلـائـكـةـ . وـعـنـ جـمـاعـةـ آخـرـهـمـ قـوـمـ يـعـبـدـونـ الـكـواـكـبـ . وـأـنـقـسـمـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ فـرـيقـيـنـ فـيـقـيـنـ يـقـوـلـ إـنـ خـالـقـ الـعـالـمـ هـوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ إـلـاـ أـنـهـ أـمـرـ بـتـعـظـيمـ هـذـهـ الـكـواـكـبـ وـاتـخـاذـهـاـ قـبـلـةـ لـلـدـعـاءـ . وـفـرـيقـ آخـرـ قـالـ بـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـخـالـقـ لـهـذـهـ الـكـواـكـبـ وـهـيـ مـعـ ذـلـكـ الـمـدـرـبـ لـمـاـ فـيـ الـعـالـمـ مـنـ خـيـرـ وـشـرـ وـصـحـةـ وـمـرـضـ بـلـ أـنـهـاـ خـالـقـةـ لـهـاـ فـوـجـبـ عـلـىـ الـبـشـرـ لـهـذـاـ تـعـظـيمـهـ .

وقـالـ قـوـمـ: إـنـ الصـابـيـةـ جـمـاعـةـ تـعـصـبـوـاـ لـلـرـوـحـانـيـاتـ . وـاتـخـذـوـهـاـ وـاسـطـةـ وـلـمـ يـتـيسـرـ لـهـمـ التـقـرـبـ بـيـاعـيـانـهـاـ . وـالتـلـقـيـ مـنـهـاـ بـذـواتـهـاـ فـزـعـواـ إـلـىـ هـيـاـكـلـهـاـ . وـتـرـكـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الـهـيـاـكـلـ وـتـقـرـبـوـاـ إـلـىـ الـأـشـخـاصـ . فـمـنـ هـنـاـ كـانـتـ الـفـرـقـةـ الـأـوـلـىـ عـبـدـةـ كـوـاـكـبـ وـالـثـانـيـةـ عـبـدـةـ أـصـنـامـ . وـقـالـ السـدـيـ وـجـمـاعـةـ: الصـابـيـةـ طـافـةـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ تـلـكـ أـشـهـرـ أـقـوـالـ السـلـفـ فـيـ الصـابـيـةـ بـتـدـيرـهـاـ يـمـكـنـ الـقـوـلـ بـأـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـمـ قـوـمـ لـاـ دـيـنـ لـهـمـ قـدـ يـكـونـ مـسـتـنـدـةـ فـيـ ذـلـكـ . كـوـنـ الصـابـيـةـ لـمـ يـشـبـهـوـاـ عـقـيـدـةـ وـاحـدـةـ . وـمـلـةـ مـنـفـرـدـةـ بـلـ تـقـلـبـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ مـعـ الـأـهـوـاءـ ، وـخـضـعـوـاـ لـضـغـطـ الـظـرـوـفـ فـأـشـبـهـوـاـ الـمـرـتـدـيـنـ وـالـمـرـتـدـ لـاـ دـيـنـ لـهـ . وـمـنـ قـالـ أـنـهـمـ عـبـدـةـ كـوـاـكـبـ أـوـ مـلـائـكـةـ أـوـ تـعـصـبـوـاـ لـلـرـوـحـانـيـاتـ . إـنـ أـرـادـهـمـ عـبـدـوـهـاـ حـقـيـقـةـ فـهـمـ مـشـرـكـوـنـ عـلـىـ الـأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ . إـنـ أـرـادـهـمـ تـقـرـبـوـاـ بـهـاـ إـلـىـ خـالـقـهـمـ فـهـمـ لـيـسـوـ بـمـشـرـكـينـ .

ولـقـدـ وـجـدـتـ بـالـبـحـثـ فـرـقـ الصـابـيـةـ أـنـ مـنـهـمـ فـرـقـةـ تـقـرـبـتـ وـأـخـرـىـ عـبـدـتـ . وـمـنـ حـدـدـ مـذـهـبـهـمـ بـأـحـدـ الرـأـيـنـ لـعـلـهـ عـرـفـ أـمـرـ فـرـقـةـ وـخـفـيـ عـلـيـهـ أـمـرـ أـخـرـىـ .

أـمـاـ مـنـ قـالـ إـنـ الصـابـيـةـ جـمـاعـةـ تـقـرـبـتـ بـالـأـشـخـاصـ وـالـأـصـنـامـ وـنـعـيـمـ بـأـنـهـمـ عـبـدـةـ أـصـنـامـ فـقـولـ إـنـاـ

يمكن أن صدق على فرقة ثالثة منهم اتخذوا أصنامهم على صور الهياكل السبعة وجعلوها قبلة لعبادتهم. ويحتمل أن يكون القائل إنهم أهل كتاب يعني رأيه على ما ظهر لهم من دخولهم في النصرانية خيفة البطش بهم مع كتمانهم مذهبهم الأصلي.

ثم إذا ما رجعنا إلى أرباب الملل والنحل نجد أبا الفتح الشهرياني يقول في كتابه الملل والنحل في بحث الصابئة أن مدار مذهب الصابئة على التعصب للروحانيات كما أن مدار مذهب الحنفية على التعصب للبشر الجسمانيين، ولعله يعني بذلك أنه أصل مذهبهم الذي امتازوا به أولاً وحفظوه في صدورهم.

هذا ومن العسير جداً تبع أطوار مذهب هذه الطائفة لفقدان بعض حلقاتها في بعض الأزمنة والعصور التي مرت عليهم. الأمر الذي يجعل الباحث يركب متن الظن والاحتمال لعدم تمكنه من القطع - ثم إذا ما تصفحتنا كتب المذاهب الفقهية لتتعرف منها أقوال الفقهاء في الصابئة نجد أن الإمام أبا حنيفة يرى أنهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين للکعبـة. لكنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم. وأما المالكية وأبو يوسف ومحمد ابن الحنفية فذهبوا إلى أنهم عبدة أوثان. والشافعية فصلوا فيهم تفصيلاً حاسلاً - أنهم إن وافقوا النصارى في أصل الاعتقاد وخالفوهم في الفروع فهم منهم. وإن خالفوهم في الاعتقاد ووافقوهم في الفروع أو شُكَّ في ذلك فليسوا منهم - وفي رواية عن الشافعـي أنه توقف فيهم. ولم يقطع برأي لأنه رأى أن مذهبـهم مشتبه فعلىـقـ القرـارـ منـهـمـ - والـحـنـابـلـةـ لـهـمـ فـيـهـمـ قولـانـ - قولـ كـأـيـ حـنـيفـةـ. وأـخـرـ مـفـضـلـ كـتـفـصـيلـ الشـافـعـيـةـ.

وقد انبني على الخلاف السابق بين الفقهاء في مذهب الصابئة اختلافـهمـ فيـ مـسـالتـاـ. حـكـمـ تـزـوجـ المـسـلمـ بـالـصـابـيـةـ: -

فذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة في أحد قولـهمـ إلى جواز مناكـحـتهمـ متـىـ كانواـ يـؤـمـنـونـ بنـبـيـ ويـقـرـرونـ بـكـتـابـ . وذهبـ الصـاحـبـانـ منـ الحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ إـلـىـ عدمـ جـواـزـ ذـلـكـ . أماـ الشـافـعـيـةـ والـحـنـابـلـةـ فيـ قولـهمـ الآـخـرـ فـذـهـبـواـ إـلـىـ التـفـصـيلـ فـيـهـمـ فـإـنـ كـانـواـ يـرـأـوـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـيـ أـصـلـ دـيـنـهـمـ وـيـخـالـفـوـنـهـمـ فـيـ الفـرـوـعـ فـهـمـ مـنـهـمـ تـحـلـ مـنـاكـحـهـمـ . وإنـ كـانـواـ يـخـالـفـوـنـهـمـ فـيـ أـصـلـ الدـيـنـ فـلـاـ تـحـلـ .

تمسكـ منـ قالـ بالـنـحـلـ: بأنـ الصـابـيـةـ كـأـهـلـ الـكـتـابـ إـلـاـ أنـهـمـ خـالـفـوـهـمـ فـلـاـ يـكـوـنـ ذلكـ مـاـنـعـاـ لـهـمـ مـنـ أـخـذـهـمـ حـكـمـهـمـ فـيـ حلـ نـسـائـهـمـ . ولاـ تـكـوـنـ مـخـالـفـتـهـمـ مـخـرـجـةـ لـهـمـ دـاـئـرـهـمـ . فـهـمـ أـشـبـهـ بـأـهـلـ الـبـدـعـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـمـ تـكـنـ بـدـعـهـمـ مـانـعـهـمـ لـهـمـ مـنـ صـدـقـ الـإـسـلـامـ عـلـيـهـمـ وـاعـتـارـهـمـ مـسـلـمـيـنـ .

وتمسكـ القـائلـ بـالـتـحـرـيـمـ: -

بـأنـهـمـ كـالـمـشـرـكـيـنـ فـيـ عـبـادـتـهـمـ الـأـصـنـامـ فـتـحـرـمـ نـسـائـهـمـ لـأـنـ الـمـشـرـكـاتـ مـحـرـمـاتـ بـالـنـصـ .

واحتاجـ المـفـصـلـونـ: بأنـ الصـابـيـةـ إـذـ خـالـفـوـهـمـ فـيـ الـاعـتـقـادـ كـانـواـ مـشـرـكـيـنـ لـتـوحـيدـ أـهـلـ الـكـتـابـ دـوـنـهـمـ فـتـحـرـمـ نـسـائـهـمـ كـالـمـشـرـكـيـنـ . وأـمـاـ إـنـ خـالـفـوـهـمـ فـيـ الفـرـوـعـ دـوـنـ الـاعـتـقـادـ فـلـاـ يـضـرـ ذـلـكـ فـيـ أـخـذـهـمـ حـكـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـيـ حلـ النـسـاءـ . إـذـ مـخـالـفـتـهـمـ غـيرـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ حقـ حـكـمـ التـزـوجـ فـإـنـ شـكـ فـيـ أـمـرـهـمـ غـلـبـ جـانـبـ الـحرـمـةـ عـلـىـ جـانـبـ الـحـلـ فـتـحـرـمـ نـسـائـهـمـ اـحـتـيـاطـاـ فـيـ حقـ الـأـبـضـاعـ . وقدـ أـجـبـ عـنـ دـلـيلـ القـائلـيـنـ بـالـتـحـرـيـمـ .

الذين، وأخرى تخالفهم، فتُبَعِّدُ الكواكب السبعة، وتُضيِّفُ الآثار إليها، وتُنفي الصائِبَةَ المختار، وهم الذين أفتى الإِضْطَحْرَى بقتلهم؛ لَمَا استفتى الْقَاهِرُ الْخَلِيفَةُ الْفُقَهَاءَ فِيهِمْ.

وعن رواية الشِّيخ أبي عَلِيٍّ: أن بعض الأصحاب أطلق قولَيْنِ في مِناكحة الصَّابِيَّيْنِ والسَّامِيرَةِ، وهذا ما أورده في الكتاب بقوله: «وَقَيْلُ قَوْلَانْ مُطْلِقاً» قال الإمام - رَحْمَهُ اللَّهُ -: وَلَا مَجَالٌ لِلتَّرَدُّدِ فِي الَّذِينَ يُكَفَّرُهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَيُخْرِجُوهُمْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، نَعَمْ يُمْكِنُ التَّرَدُّدُ فِي الَّذِينَ يَتَزَلَّنُهُمْ مِثْلَةُ الْمُبَدِّعَةِ فِينَا، وَلَا يُكَفِّرُونَهُمْ.

قال: وَلَيْسَ هَذَا تَغْرِيضاً بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُبَدِّعَةِ فِينَا لِكَوْنِنَا لَمْ نُكَفِّرْهُمْ بِالسَّمْعِ وَلِمْ يُشَبَّهْ سَمْعُ فِي الْمُبَدِّعَةِ الْأُولَيْنِ، وَإِذَا شَكَّنَا فِي جَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يَخَالِفُونَهُمْ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ، أَوْ فَرْوَعَهُ، لَمْ نَنَاكِحْهُمْ.

قال العَزَالِيُّ: (فَنَعَ) لَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ يَقْرُءُ فِي قَوْلٍ، وَلَا يَرْضَى مِنْهُ إِلَّا بِالسَّيْفِ (ح) أَوْ إِلَسَلَامٍ فِي قَوْلٍ، وَيَرْضَى بِالإِسْلَامِ أَوْ الْغَزْدِ إِلَى التَّهْوِيدِ فِي قَوْلٍ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَقْرُءُ فَهُلْ يَلْحَقُ بِمَأْمَنَتِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانْ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَئِنَ يَهُودِيٌّ تَبْغِي الْأَقْوَالَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرُءُ عَلَى التَّوْئِنِ بِعَالِيٍّ وَيَقْتَنِعُ مِنْهُ بِالْتَّنَصُّرِ عَلَى قَوْلٍ، وَلَوْ تَنَصَّرَ وَتَنَقَّلَ فَلَا يَقْتَنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِالإِسْلَامِ، وَلَوْ أَرَدَ مُسْلِمٌ فَلَا يَقْتَنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِالإِسْلَامِ أَوِ السَّيْفِ، وَتَتَبَرَّجُ الْفَرْقَةُ بِهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ (ح)، وَيَتَوَقَّفُ بِمَدِ الْمَسِيسِ إِلَى اتِّقْضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَتَبَيَّنَ الْفَرْقَةُ مِنْ وَقْتِ الرَّدَّةِ. <sup>(١)</sup>

قال الرَّافِعِيُّ: مَقْصُودُ الْفَصْلِ الْكَلَامُ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنْ دِينِ إِلَى دِينٍ، وَذَلِكُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَصُّ بِالنِّكَاحِ، لَكِنْ لِلنِّكَاحِ مِنْهُ حَظٌ ظَاهِرٌ، فَتَذَكَّرُهُ فِي بَيَانِ حَظِّ النِّكَاحِ مِنْهُ، فَنَقُولُ: الْإِنْتِقَالُ؛ إِمَّا أَنْ يَفْرَضَ مِنْ دِينِ بَاطِلٍ إِلَى دِينِ بَاطِلٍ، أَوْ مِنْ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، أَوْ بِالْعَكْسِ.

---

بأن الصَّابِيَّةَ مَا عَظَمُوا الْكَوَافِرَ وَاسْتَقْبَلُوهَا فِي دِعَائِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ تَعْظِيمٌ عِبَادَةٍ لِهَا. وَلَكِنْ تَعْظِيمٌ احْتِرَامٌ وَاحْلَالٌ. وَلَيْسَ هَذَا بِمَدْخَلِهِمْ فِي الشَّرِكَةِ. وَمُثَلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فِي تَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ وَالْإِسْتِقْبَالِ إِلَيْهَا عَنْدَ الدِّعَاءِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُخْرَجِهِمْ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

هذا: وَيُظَهِّرُ لِي أَنَّ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ حَقِيقِيٍّ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْأَمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِحَلِّ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ الصَّابِيَّاتِ بِنَاءً عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ حَالٍ فَرَقةٌ وَقَفَ عَلَى أَمْرِهَا كَانَتْ تَقْطُنُ الْعَرَاقَ - أَمَّا الْفُقَهَاءِ الْقَاتِلُونَ بِالْتَّحْرِيمِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا اطَّلَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَرَقةٌ أُخْرَى تَوَافَقَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَقْلُ إِلَيْهِمْ شَيْءٍ عَنْ حَالِهِمْ حَكَمُوا بِنَاءً عَلَيْهِ - وَلَا يَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةُ الْأَوْثَانِ الَّتِي نَقْلَتْ إِلَيْهِمْ أَوْ اطَّلَعُوا عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ خَلَافَ الطَّائِفَةِ الَّتِي عَرَفَهَا الْأَمَامُ أَبَا حَنِيفَةَ. لَوْ أَنَّهُمْ اطَّلَعُوا عَلَى طَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَاتَّقَنَ حُكْمَهُمْ فِي الصَّابِيَّةِ.

(١) سَقْطُ فِي ز.

**أما القسم الأول:** الانتقال من دين باطل إلى دين باطل فإما أن يكون الانتقال من دين يقر أهله عليه إلى دين يقر أهله عليه، أو مما يقر عليه إلى ما لا يقر، أو بالعكس، فهذه ثلاثة أصناف، ولا غرض لنا في الرابع الذي يؤدي إليه التقسيم.

**أما الصُّرْبُ الأَوَّلُ:** فإذا تناصر يهودي، أو تهود نصراني، فهل يقر بالجزية، على ما انتقل إليه؟ فيه قولان:

**أحدُهُمَا:** لا؛ لأنَّه أخذَ ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه، كما إذا ارتدَ المسلم.

**والثاني:** يقر، لتساوي الدينين بالتفير بالجزية، وفي كونهما على خلاف الحق، وليس بال المسلم يرتد؛ لأنَّه ترك الدين الحق، وهذا أوضح عند القاضي أبي حامد وصاحب «التهذيب» وبه قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - وهو نصه في «المختصر» والقولان فيما ذكرت طائفتين، منهم صاحب «التممة» مبيناً على أن الكفر ملة واحدة، أو ملل مختلفة، إن قلنا: ملل، لم يقر، وإن قلنا: ملة واحدة، أقرَّ بما يقر المسلم، إذا انتقل من مذهب إلى مذهب، ولك أن تقول: لو كان هذا أصلاً لما بئى عليه هذان القولان، لأنَّنا مثَلُهُما قولان في التوازُّع بين اليهود والنصارى، وليس كذلك على ما بيئنا في «الفرائض»، ثم حكينا هناك أن بعضهم خرج وجهاً في مyth التوارث من قولنا: أنه لا يقر واستدل به على أن الكفر ملل مختلف، وفرق بين أن يستدل بقولنا لا يقر على اختلاف، وبين أن يبني قولنا لا يقر على الاختلاف، ويجعل ذلك أصلاً راسخاً.

**التفيريع:** إن قلنا يقر فذبيحته حلال، ولو كان هذا الانتقال من امرأة، حل للMuslim نكاحها، ولو انتقلت في دوام نكاح Muslim، فلا يتأثر به، وإن قلنا: لا يقر، لم تحل الذبيحة، ولا النكاح، ولو انتقلت في دوام نكاح Muslim، فهي كالMuslimة ترث، تنجز الفرق، إن كان قبل الدخول وتتوقف على انقضاء العدة، إن كان بعده، وعا

**أحدُهُمَا:** أنه لا يقبل منه إلا الإسلام لأنَّه أقرَّ ببعض بطلان المتنقل إليه.

**والثاني:** أنه، لو عاد إلى ما كان عليه قبل: أظهره عند الإمام؛ توجيهها بأن ذلك الدين قد زال منه بالانتقال إليه، لا فرقناه على ما انتقل إليه أو الإسلام والعود على ما كان عليه جميعاً عا

**أحدُهُمَا:** أنه يقتل كالمسلم يرتد، «من بدَّل دينه فاقتُلوا».

وأشبهما: لا، بل يلحق بِنَمَائِهِ كَمَنْ نَبَدَ الْعَهْدَ إِلَيْنَا، ثُمَّ هُوَ حَزْبُ لَنَا، إِنْ ظَفِرْنَا بِهِ، قَتْلَنَا، وَإِنْ انتَقَلَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِلَى الْمَجْوِسِيَّةِ، هَلْ يُقْرَرُ بِالْجُزْيَةِ.

فيه القرآن، وَحَكَى أَبُو الْفَرَّاجِ الزَّازِ طَرِيقَةً فَاطِعَةً بِالْمَنْعِ لِكُونِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ دُونَ الْأُولِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُقْرَرُ، فَفِي الْقَنَاعَةِ مِنْهُ بِالْعُودِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقُولَانُ، وَإِذَا أَبَى، فِي الْقَتْلِ أَوِ الْإِلْحَاقِ بِالْمَأْمَنِ، الْقُولَانُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا تَحْلُ ذِينَحْتَهُ، وَلَا النَّكَاحُ، إِنْ كَانَ هَذَا الْاِنْتِقالُ مِنْ أَمْرَأَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ فِي نَكَاحٍ مُسْلِمٍ، تَنْجَزُ الْفَرَقَةَ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِلَّا، فَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعَدَةِ، أَوْ عَادَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَقَعْنَا بِهِ دَامَ النَّكَاحُ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا، بَأْنَ حُصُولُ الْفَرَقَةِ مِنْ وَقْتِ الْاِنْتِقالِ، وَلَوْ تَمْجَسَتْ كِتَابِيَّةً تَحْتَ كِتَابِيِّ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْتَدُونَ جَوَازَ نَكَاحِ الْمَجْوِسِ، فَكَمَا لَوْ تَمْجَسَتْ تَحْتَ مُسْلِمٍ، وَإِلَّا، فَنَقْرَرُهُمَا، إِذَا أَسْلَمَا، وَلَوْ تَهُوَدَ أَوْ تَنْصَرَ مَجْوِسِيٌّ، فِي التَّقْرِيرِ الْقُولَانِ، وَإِذَا لَمْ نَقْرُرْ، فَالْتَّفْرِيعُ كَمَا سَبَقَ، وَلَا تَحْلُ ذِينَحْتَهُ، وَمِنْاكَحَتَهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْاِنْتِقالِ، مِنْ دِينِ بَاطِلٍ إِلَى دِينِ بَاطِلٍ لَا يَفِيدُ فَضْلَةً لَمْ تَكُنْ، وَعِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ يَفِيدُهَا.

**الضرب الثاني:** لو [تونش]<sup>(١)</sup> يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، لَمْ يُقْرَرْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْاِنْتِقالَ مِنْ دِينِ بَاطِلٍ إِلَى دِينِ بَاطِلٍ، يَبْطِلُ الْفَضْيَلَةَ الَّتِي كَانَتْ، وَهُلْ يَقْنَعُ مِنْهُ بِالْعُودِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ إِلَّا لِإِسْلَامِ؟ فِي الْقُولَانِ السَّابِقَانِ، وَهَا هُنَا قَوْلُ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْنَعُ مِنْهُ بِالْاِنْتِقالِ إِلَى دِينِ أَخْرَى يَسَاوِي الْمُنْتَقَلَ عَنْهُ؛ بِأَنَّ كَانَ يَهُودِيًّا، فَتَنَصَّرَ الْآنَ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِذَا وَجَدَ هَذَا الْاِنْتِقالَ مِنْ كِتَابِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ، اِنْفَسَخَ النَّكَاحُ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى إِسْلَامِ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعَدَةِ، أَوْ إِلَى مَا اِنْتَقَلَتْ عَنْهُ فِي الْقُولِ الثَّانِيِّ، أَوْ إِلَى مَا يَسَاوِيهِ فِي الْقُولِ الثَّالِثِ، [استمر]<sup>(٢)</sup> النَّكَاحُ، وَتَبَيَّنَ الْفَرَاقُ مِنْ وَقْتِ الْاِنْتِقالِ، وَلَوْ تَوَئِنَ مَجْوِسِيٌّ، لَمْ يُقْرَرْ عَلَيْهِ، وَفِي الْقَنَاعَةِ مِنْهُ بِالْعُودِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقُولَانُ، وَقِيَاسُ الْقُولِ الثَّالِثِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي مَضَتْ أَنْ يَقْنَعُ مِنْهُ بِالْتَّهَرِدِ، وَالتَّنَصُّرِ؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا خَيْرٌ مِنَ التَّمْجُسِ.

**الضرب الثالث:** لو تَهُوَدَ أَوْ تَنْصَرَ أَوْ تَمْجَسَ وَثَنَيَّ، لَمْ يُقْرَرْ عَلَيْهِ، يَقْبِلُ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامًا؛ كَالْمُرْتَدِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُقْرَرُ، فَلَا يَسْتَفِيدُ هَذِهِ الْفَضْيَلَةَ مِنَ الدِّينِ الْبَاطِلِ الَّذِي اِنْتَقَلَ إِلَيْهِ.

(١) ز: اسْم.

هذا الكلام يقتضي أنه إن لم يسلم قتلناه كالمرتد، والوجه أن يكون حاله كما قبل أن مات لم يتغير حكمه بذلك، وإن كان حربياً لا أمان له قتل إلا أن يسلم

وإذا تأملت حكم هذه الأضرر عرفت أنَّ الانتقال من دينٍ باطلٍ إلى دينٍ باطلٍ، يُبطلُ الفضيلة التي كانت في الأول ولا يفيد فضيلة لم تكن في الأول ولكن تبقى الفضيلة التي يشترك فيها الدينان على قولنا بالتقدير، وعرفت أن كلامهم المطلق في الفصل الذي تقدَّم أنَّ مَنْ دَخَلَ في التهُود والتنصُّر بعد السُّنْخِ والتَّبْدِيل لا ينكح، ولا يُقرُّ بالجزية، غيرُ مستمرٍ على إطلاقه؛ لأنَّ من تهُود أو تنصر اليوم، فقد دَخَلَ في ذلك الدين بعد الفسخ والتَّبْدِيل، فقد بَأَنَّ الْخِلَافَ في أَنَّهُ هُلْ يَنْكَحُ؟ وهل يُقرُّ بالجزية مهما كان الدُّخُولُ في دِينٍ يُقرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ؟ فإذاً إطلاقهم هناك وجزمهما بالمنع محمولٌ على ما إذا كان الدُّخُولُ منه في دِينٍ لا يُقرُّ عَلَيْهِ، كالثَّوْنَى، وهذا هو البيان الذي سبق الوَعْدُ به.

وقوله في الكتاب «ولا يرضي منه إلا بالسيف أو الإسلام»، مُعلم بالحاء، لما مَرَّ أَنَّ آبَا حَيْنِيَّةَ يقول بالقول الأول.

وقوله: «ونرضي بالإسلام أو بالعود إلى التهود» معناه أنا نفتح، ونكتُّ عنه بالعود إلى التهود، وإلا، فكيف نرضى بالكفر، ولا نقول في شيءٍ من هذه الصور: أسلم أو عد إلى ما كُتُّ عليه، بل لا نأمُّه إلا بالإسلام، لكن ترتكه لو عاد إلى غيره.

القسم الثاني: الانتقال من الدين الحق إلى دين باطل بـأن يرتدى المسلم، والعياذ بالله عَزَّ وجلَّ، فلا يقبلُ منه إلا الإسلام، فإنْ أَبَى، قُتِّلَ عَلَى مَا سِيَّاسَيَّ في الجنایات، إنْ قَدَرَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ، ولا يحلُّ نكاح المرتدة لِلْمُسْلِمِينَ ولا لِلْكُفَّارِ، أَمَّا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فلأنَّهَا كافرةٌ لا تُقْرَأُ، وأَمَّا لِلْكُفَّارِ؛ فلبقاء عُلَقَةِ الإِسْلَامِ فِيهَا، وإذا ارْتَدَّ في دوام النكاح أحد الزوجين نُظِرَ إِنْ كان قبل المَسِيسِ تنجَّزَ الفرقَةُ، وإنْ كان بعده يُوقَف النكاح على انقضاء العدة، فإنْ جمعهما الإِسْلَامُ قبل انتقامتهما، استمر النكاح، وإلا، تبيَّن الفرقَةُ من وقت الردة، وبهذا قالَ أَخْمَدٌ وقالَ أَبُو حَيْنِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - رَبِّيَ اللَّهُ عَنْهُ - روایتان كالمنذهين.

لنا: أنه اختلاف دين طرأ بعد المَسِيسِ، فلا يوجِّب الفسخ في الحال؛ كإسلام أحد الزوجين الكافرين، ولو ارتدَا معاً، فالحكم كما لو ارتد أحدهما، وبه قالَ مَالِكٌ وأَخْمَدٌ - رَبِّيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَقَالَ أَبُو حَيْنِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَسْتَمِرُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لو أَسْلَمَ الزوْجَانُ الْكَافِرَانَ.

واحتاجَ الأصحابُ بأنها رَدَّةٌ طَرَأَتْ عَلَى النكاح، فتعلق بها الفسخُ كارتداد أحدهما، وبهذا رَدَّتْهُمَا أفحشُ من رَدَّةِ أحدهما، فأُولَئِكَ يتأثَّرُ بها النكاح.

قالوا: ولينسَتْ رَدَّةُ الزوجين كِإسْلَامِهِمَا؛ لَأَنَّهُمَا إِذَا أَسْلَمَا، مَكَنَا مِنَ الْوَطَءِ بِخَلْفِ مَا إِذَا أَسْلَمَ أَحْدَهُمَا، وَإِذَا ارْتَدَا، لَمْ يَمْكُنَا، كَمَا لَوْ ارْتَدَ أَحْدَهُمَا، فَخَالَفَ حَكْمُ إِسْلَامِهِمَا حَكْمُ إِسْلَامِ أَحْدَهُمَا، وَلَمْ يَخَالِفْ حَكْمُ [رَدَّهَا حَكْمُ رَدَّهُمَا] <sup>(١)</sup>.

إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ، فَمَهْمَنَا حَكْمُنَا بِالْتَّوْقُفِ، لَمْ يَجِزِ الْوَطَءَ لَكُنْ لَوْ جَرَى، لَمْ يَجِبِ الْحُدُّ، وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ، وَهُمَا عِدَّتَانِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ مَا لَوْ طَلَقَ امْرَأَةً، ثُمَّ وَطَنَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَسِيَّئِي حَكْمُهُ فِي «بَابِ الْعِدَّةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِيَكُنْ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الإِسْلَامِ هُنْهَا بِمَثَابَةِ الرَّجُعَةِ هُنْكَ، حَتَّى يَسْتَمِرَ النَّكَاحُ إِذَا جَمَعُهُمَا الإِسْلَامُ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِشَبُوتِ الرَّجُعَةِ هُنْكَ، وَالْقَوْلُ فِي أَنَّهُ، هَلْ يَجِبْ مَهْرُّ بِهِذَا الْوَطَءِ فِي حَكْمِ مَهْرِ النَّكَاحِ، إِذَا انْفَسَخَ بِالرَّدَّةِ، قَدْ تَغْرُّضُ لَهُ فِي الْكِتَابِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَوْ طَلَقُهَا فِي مَدَدِ التَّوْقُفِ، أَوْ ظَاهِرُ مِنْهَا أَوْ آتَى تَوْقُفَنَا، فَإِنْ جَمَعُهُمَا الإِسْلَامُ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ مَدَدِ الْعِدَّةِ، تَبَيَّنَتْ صَحَّتُهَا، وَإِلَّا، فَلَا، وَلَيْسَ لِلزَّرْفَجِ، إِذَا ارْتَدَتِ الزَّوْجَةُ أَنْ يَنْكِحَ فِي مَدَدِ التَّوْقُفِ أَخْتَهَا، وَلَا أَرْبِعًا سَوَاهَا وَلَا أَنْ يَنْكِحْ أُمَّةً، وَإِنْ كَانَ مَمْنَ يَجُوزُ لَهُ نَكَاحُ الْإِمَاءِ؛ لِاحْتِمَالِ عُودِهَا إِلَى الإِسْلَامِ وَاسْتِمْرَارِ النَّكَاحِ، فَإِنْ طَلَقُهَا ثَلَاثَةِ فِي مَدَدِ التَّوْقُفِ، أَوْ خَالَعَهَا، جَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ فَقَدْ بَانَتْ يَنْقَضُ نِكَاحَهَا مِنْ وَقْتِ الرَّدَّةِ، وَإِنْ عَادَتْ، فَمِنْ وَقْتِ الطَّلَقَاتِ الْثَّلَاثِ، أَوِ الْخَلْعِ.

**القسم الثالث:** الانتقال من دين باطلي إلى دين حق، وفيه يقع «باب نكاح المشرفات» الالاتي على الآثر.

**قَالَ الغَزَالِيُّ:** وَلَوْ تَوَلَّدَ بَيْنَ مَجْوِسِيْ وَيَهُودِيْ وَلَذِلِّ لَمْ يُشَكِّنْ فِي قَوْلِ؛ لِغَلَبةِ التَّخْرِيمِ، وَأُظْهِرَ إِلَى جَانِبِ الْأَبِ فِي قَوْلِ، وَيَتَّصَلُّ بِهِذَا.

**قَالَ الرَّافِعِيُّ:** مِنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كَتَابِيُّ، وَالْآخَرُ وَثَنِيُّ أَوْ مَجْوِسِي يَقْرُءُ بِالْجَزِيرَةِ عَلَى الصَّحِيفَ مِنْ خَلَافِ سِيَّارِي فِي «كِتَابِ الْجَزِيرَةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا مِنْ اِنْكَاحَتِهِ، أَوْ مِنْ اِنْكَاحَةِ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ يَهُودِيُّ أَوْ نَصَارَانِيُّ، وَالْآخَرُ مَجْوِسِيُّ، فَيُنْتَظِرُ؛ إِنْ كَانَ الْأَبُ كَتَابِيًّا، فَقَوْلَانِ:

أَحْدَهُمَا: وَيُخَكِّي عَنْ مَالِكٍ - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - أَنَّهَا تَحْلُّ؛ لَأَنَّ الانتساب إِلَى الْأَبِ، وَالْأَبُ كَتَابِيٌّ.

وَأَصْحَاهُمَا: الْمَنْعُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ؛ تَغْلِيْبًا لِلتَّخْرِيمِ، كَمَا أَنَّ الْمَتَوَلَّدَ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ كَتَابِيَّةً، لَمْ تَحْلُّ؛ قَوْلًا وَاحِدًا وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحْلُّ، سَوَاءَ كَانَ الْأَبُ كَتَابِيًّا، وَالْأُمُّ كَتَابِيَّةً، وَيَجْعَلُ تَبَعًا لِخَيْرِ

(١) فِي زِ: رَدَّهَا حَكْمُ رَدَّهُمَا.

الأبوبين ديناً، كما لو كان أحد الأبوبين مُسلماً يحكم بإسلام الولد.

[و] قال الأصحاب: الفرق أن الإسلام يغلو ويغلب سائر الأديان، وسائر الأديان تتقاوم، ولا تغلب بعضها بعضاً، ولهذا قلنا: إن الكفر كله ملة واحدة، وعبر الشافعيٌ رضي الله عنه - عن هذا المعني بأن الإسلام لا يشركه الشرك، والشرك يشركه الشرك، والحكم في حل الذبيحة فهو في حل المناكحة، ثم ما ذكرنا من المنع جزماً، فيما إذا كانت الأم كتابية، وعلى أحد القولين، إذا كان الأب كتابياً في صفر المتلود منهما، أما إذا بلغ وتدین بدين الكتابي من أبيه، فعن الشافعيٍ - رضي الله عنه - أنه يحل مناكحته وذبيحته، واختلف فيه الأصحاب على ما نقله صاحب «التهذيب» منهم من أثبته قوله، ووجهه بأن فيه شعبة من كل واحد منها، لكنه علينا التحرير ما دام تبعاً لأحد الآباء، فإذا بلغ واستقل، واختار الكتابية، فورثت تلك الشعبة.

ومنهم من قال: لا تحل ذبيحته ومناكحته بعد البلوغ أيضاً، كالمتولد من المجنوسين وحملوا ما نقل عن الشافعى: رضى الله عنه. على ما إذا كان أحد أبويه يهودياً، والآخر نصرانياً، بلغ، واختار دين أحدهما، والمتولد من يهودي ومجوسية، إذا بلغ واختار التمثيل، فالحكاية عن القفال أنه يمكن منه، ويجري عليه حكم المجنوس، بخلاف من تولد من مسلم ويهودية؛ حيث يلزم التمسك بالإسلام بعد البلوغ.

وقال الإمام: لا يُمنع أن يقال: إذا أثبتنا حكم اليهود في الذبيحة والمناكحة، فنمنعه من التمجس، إذا منعنا الكافر من الانتقال من دين إلى دين.

وقوله في الكتاب: «ولو تولد من بين مجوسية ويهودي ولد من كذا» هو في بعض النسخ، وفي بعضها من «بين مجوسى ويهودي» وهما صحيحان.

أما الأول فظاهر وأما الثاني، فالتقدير من بين شخص مجوسيّ، والآخر يهوديّ، وذلك يشمل ما إذا كان الأب يهودياً وما إذا كانت الأم يهودية، وتحتاج في قول نحكم بالتحريم في الطّرفين، وفي قول، ننظر إلى الأب، وثبت حكمه في الولد، والله أعلم.

قال الغزالى: ويحصل بهذا:

## باب نكاح المشرّكات، وفيه فضولٌ

(الأول) فيما يقرُّ عليه الكافرُ من الأئمَّةِ ومَهْمَا أسلَمَ كافِرٌ عَلَى كِتابَيْهِ فَرُّزَ عَلَيْهِ، وإنْ أسلَمَ عَلَى وَثَيَّةٍ أَوْ مَجْوِسَيْةٍ، فَإِنْ أسلَمَتْ مَعَهُ قَبْلَ الْمَسِيسِ أَسْتَمَّ النِّكَاحَ، وَكَذَلِكَ (م ح) إِنْ أسلَمَتْ بَعْدَ الْمَسِيسِ وَقَبْلَ اتِّقْضَاءِ الْعِدَّةِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ كَانَتْ هِي السَّابِقَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

**قال الرافعى:** عَرَفْتَ كِيفيَّة اتصال الباب بما سبق، وترجمته بـ«نكاح المشرفات» ليست أولى من ترجمته نكاح المشرفين، والشافعى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وأكثر الأصحاب ترجموه بـ«نكاح المشرك» ومقصوده مُوَدَّعٌ في فصول:

**الفصل الأول:** فيما يَقُولُ عليه الكافر، إذا أسلم من الأنكحة الجارية في الكفر، فإذا أسلم كافر، وتحته كتابية أو اثنان إلى أربع، استمر النكاح؛ لجواز نكاح الكتابية في الإسلام ابتداء، ولا فرق في ذلك بين اليهودي والمجوسي ولا بين العربي والذمي.

وإن أسلم، وتحته مجوسية أو وثنية، أو مَنْ لا يجوز له نكاحها من الكافرات، وتختلفت هي، نُظِرَ؛ إن كان ذلك قبل المسيح، تنجز الفرقة بينهما، وإن كان بعده، فإن أسلماً قبل انقضاء مدة العدة، استمر النكاح، وإلا تبيَّنَ حصول الفرقة من وقت إسلام الزوج.

ولو أسلمت المرأة، وأقرَ الزوج على الكفر، أي كفر كان، فالحكم كما لو أسلم الزوج، وأصرَّت هي على التمجُّس أو التوثُّن، فقيل: المسيح تنجز الفرقة، وبعد يُنظر؛ إن أسلم الزوج قبل أن تنقضي مدة العدة، استمر النكاح، وإلا تبيَّنَ حصول الفرقة من وقت إسلامها.

ولو أسلم الزوجان الكافران معاً، لم يقتض تبديلُهُما الدين ارتفاع النكاح، ويستوي فيه جميع أنواع الكفر وما قبل المسيح وما بعده، والاعتبار في الترتيب والمعية باخر كلمة الإسلام لا بأولها.

**وقال مالك - (رضي الله عنه):** إن سبَّقَتِ المرأة إلى الإسلام، فالحكم على ما ذكرنا، وإن سبَّقَ الرجلُ عرض عليها الإسلام في الحال، فإن أسلمت، استمر النكاح، وإن أفسخ في الحال.

**وعند أبي حنيفة:** إذا أسلم أحدهما، وهو في دار الإسلام، يَغُوضُ الإسلام ثلاثة على المتختلف منهما، فإن أبي، فُرِقَ بينهما، ويكون الفرقَة طلاقاً إن كان الإباء من الزوج؛ وفسخاً، إن كان من الزوجة، وإن كانا في دار الحرب، وقف إلى انقضاء ثلاثة حيسن، إن كانت المرأة من ذات الأقراء أو ثلاثة أشهر، إن لم تُكُنْ، وإن لم يجتمعَا على الإسلام إلى انقضائهما، حَصَّلت الفرقة وتستأنف العدة، إن كان مدخولاً بها، وإذا دخل الذي أسلَمَ منها دار الإسلام، والمتختلف في دار الحرب، حَصَّلت الفرقَة في الحال؛ لاختلاف الدارين، وكذا، لو كانوا في دار الإسلام، فالتحق الكافر بدار الحرب.

**قال:** وكذلك، لو التحقَ الذمي بدار الحرب ناقضاً للعهد، وامرأته في دار الإسلام، حَصَّلت الفرقَة بينهما، وكذلك لو كان الزوجان في دار الحرب، فدخل الزوج

دار الإسلام، وعقد الذمة لنفسه، والمرأة في دار الحزب، تخصل الفرق بينهما، ولا فرق عنده فيما قبل المسيس، ولا ما بعده، وعن أحمد رواياته:  
أظهرهما: مساعدتنا.

والثانية: أنه إذا أسلم أحدهما دون الآخر، انفسخ النكاح؛ سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، واحتاج الأصحاب على مالك - (رضي الله عنه) - بالقياس على إسلام الزوجة، وعلى أبي حنيفة بما روى أن أبو سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمصر الظهران، وهو معنصر المسلمين، وأمرتا همما ينكحة وهي يومئذ دار حزب ثم أسلما من بعد وأفرن النكاح، وبأن صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل - رضي الله عنهما - هرأتا كافرین إلى الساحل حين فتحت مكة وأسلما أمرتا همما ينكحة وأخذنا الأمان لزوجيهما، فقبلما، وأسلما، فرداً التبلي - صلى الله عليه وسلم - أمرتا همما<sup>(١)</sup>.

ولو نكح الكافر لابنه الصغير صغيرة، فإسلام الآباء أو أحدهما قبل بلوغهما فهو لإسلام الزوجين أو أحدهما.

ولو نكح لابنه الصغير بالغة، وأسلما أبو الطفل والمرأة معاً، قال في «التهذيب»: ينطلي النكاح؛ لأن إسلام الولد يحصل عقب إسلام الأب، فتقديم إسلامهما إسلام الزوج، لكن ترتب إسلام ابن على إسلام الأب لا يقتضي تقدماً ولا تأخراً بالزمان، فلا يظهر تقدماً إسلامهما على إسلام الزوج<sup>(٢)</sup>.

قال: وإن أسلما عقب إسلام الأب يبطل أيضاً؛ لأن إسلام الولد يحصل حكماً وإسلامها يحصل بالقول، والحكمي يكون سابقاً على القولي، فلا يتحقق إسلامهما معاً.

وحيث توافنا في النكاح، وانتظرنا الحال إلى انقضاء مدة العدة، فلو طلقتها قبل

(١) أخرجه البيهقي [١٨٦/٧] عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغارب وغيرهم، عن عدد منهم: أن أبو سفيان أسلم بمصر الظهران، وأمرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، وكذلك حكيم بن حزام، ورواه المزني عن الشافعي بنحو في السنن.

(٢) قال الشيخ البلقيني: ما قاله البغوي في ذلك هو الفقه، وقول المصتف لكن ترتب إسلام الولد الخ ضعيف فالحكم للتابع متأخر عن الحكم المتبع وحيثئذ فلا يحكم للولد بالإسلام حتى يصير الأب مسلماً وذلك مقتضى للتقدم في إسلام الأب والتأخر في إسلام الولد بالزمان، وبه يظهر تقدم إسلام الزوجة على إسلام الزوج والله أعلم انتهى.

وما قاله البغوي نقلأ عن الخادم عن القاضي الحسين والمتوبي والخوارزمي ثم ذكر كلامشيخ البلقيني ولم يعزو له ثم ذكر بحث الشيخ السبكي أن العلة هل تقارن المعلوم أو تتأخر عنه، فإن قلنا تقارن صع بحث الراغبي وإن قلنا بالتأخر اتجه ما قاله البغوي.

تمام العدة، فالطلاق موقوفٌ أيضاً، فإن اجتمعوا على الإسلام في العدة، تبيّن وقوعه، وتعتذر من وقت الطلاق، وإنما، فلا طلاق.

وَحَكَىُ الْأَمَامُ أَنَّ مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ جَعَلَ الطَّلاقَ عَلَى قَوْلِيٍّ وَقْفَ الْعُقُودِ، وَقَالَ: لَا يَقُولُ فِي قَوْلِي، وَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلَامِ [قَبْلَ انْقَضَاءِ الْعَدَةِ] وَأَجْرَاهُمَا فِيمَا إِذَا أَغْتَنَ عبدَ أَبِيهِ عَلَى ظُنْنِ كَوْنِيَّهُ حَيْثَا، فَبَيْانٌ مِيَّاتاً، كَمَا لَوْ بَاعَ عَلَى ظُنْنِ أَنَّهُ حَيٌّ فَبَيْانٌ مِيَّاتاً، وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ الطَّلاقَ وَالْعُتَاقَ يَقْبَلُانِ صَرِيعَ التَّعْلِيقِ، فَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَا تَقدِيرَ التَّعْلِيقِ، وَكَذَا يَتَوَقَّفُ فِي الظَّهَارِ وَفِي الْإِيَّالِاءِ، وَلَوْ قَدَّهَا، فَإِنَّ لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي مَدَّةِ الْعَدَةِ، لَمْ يَلْاعِنْ، وَيُعَزِّزَ إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ مِنَ الْزَوْجَةِ، وَيُحَدِّدَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَخَلِّفُ وَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَلَهُ أَنْ يَلْاعِنَ لَدَعْفِ الْحَدِّ أَوْ التَّغْزِيرِ وَلَوْ أَنَّ الرَّزْجَ حِينَ سَبَقَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْزَوْجَةُ وَثَنِيَّةٌ تَنكِحُ فِي زَمَانِ التَّوْقُفِ أَخْتَهَا الْمُسْلِمَةُ أَوْ أَرْبَعَ سَوَاهَا، لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا لَوْ كَانَ طَلَقُهَا طَلْقَةً رَجُعِيَّةً فِي الشَّرْذَكِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَنَكَحَ فِي الْعَدَةِ أَخْتَهَا الْمُسْلِمَةُ أَوْ أَرْبَعَ سَوَاهَا؛ لَأَنَّ زَوْالَ نِكَاحِهَا غَيْرُ مُتَيَّقِنٍ، فَلَا يَنْكِحُ مِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُتَخَلِّفَةِ.

وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ: يَتَوَقَّفُ فِي نِكَاحٍ مِنْ يَنْكِحُهَا، كَمَا يَتَوَقَّفُ فِي نِكَاحِ الْمُتَخَلِّفَةِ، فَإِنَّ أَسْلَمَتِ الْمُتَخَلِّفَةُ، تَبَيَّنَ بِطْلَانُ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ أَصْرَتْ، حَتَّى انْقَضَتِ الْعَدَةُ، تَبَيَّنَ صَحَّتُهُ، وَتَوَافَقَهُ طَرِيقَةُ حِكَامِهَا إِلَيْهِمْ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَهِيَ أَنَّا نَجْعَلُ هَذَا النِّكَاحَ عَلَى قَوْلِيٍّ وَقْفَ الْعُقُودِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْتَّوْقُفِ، تَوَقَّفَنَا، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِّيُّ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ الْقَطْعُ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا بَاعَ مَالَ أَبِيهِ عَلَى ظُنْنِ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ زَوْجَ جَارِيهِ [عَلَى ظُنْنِ أَنَّهُ حَيٌّ]<sup>(١)</sup>، ثُمَّ بَيْانٌ مِيَّاتاً؛ بَانَ هَنَاكَ الْمَعْنَى الْمَجُوزُ لِلتَّصْرِيفِ قَاتِمٌ فِي الْحَالِ، لَكِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ الْمَتَصْرِفُ، وَإِصْرَارُ الْمُتَخَلِّفَةِ إِلَى انْقَضَاءِ الْعَدَةِ لِيُسَمِّ حَاصِلًا فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالاستِقبَالِ وَاللهُ الْعَالَمُ بِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى، إِنْ اقْتَضَى الْفَرْقُ بَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا بَاعَ مَالَ أَبِيهِ عَلَى ظُنْنِ أَنَّهُ حَيٌّ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَرْقُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا بَاعَ مَالَ الغَيْرِ، [فَإِنَّا نَوْفَقُهُ]<sup>(٢)</sup> عَلَى الْإِجَازَةِ فِي قَوْلِي، وَهِيَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِقبَالِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الذِّي ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ مُفْرِعاً عَلَى ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ، وَهُوَ أَنَّ الْعُقُودَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ وَلَوْ سَبَقَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَنَكَحَ الرَّزْجُ فِي تَخَلُّفِهِ أَخْتَهَا الْمُشْرِكَةُ، ثُمَّ أَسْلَمَ مَعَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْقَضَاءِ عَدَةِ السَّابِقَةِ، أَقْرَئَتِ الثَّانِيَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقَضَاءِ عَدَتِهَا، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُمَا مَا شَاءَ.

(٢) فِي زِ: فَإِنَّمَا يَوْافِقُهُ.

(١) سَقْطُ فِي زِ.

كما لو أسلَمَ، وتحتَهُ أختان أسلَمتا، معه، ولَيْسَ كالصورة السَّابقة، فإنه مُسلِّمٌ عند نكاح الثانية، فلا ينکح الأخ على الأخ، وهنَا النكاحان وقعاً في الشَّرْك، ويمكن أن يُفَلِّم قوله في الكتاب، «وكذلك إن أسلَمت بعْدَ المَسِيسِ وَقَبْلَ انتِصَارِ الْعِدَّةِ» بال溟 والمألف.

**قال العَزَّالِيُّ:** *وَإِذَا أَسْلَمَا لَمْ تَبْحَثْ عَنْ شَرْطِ نِكَاحِهِمَا بِلْ تُقْرِئُهُمَا عَلَى النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شَهُودٍ وَفِي الْعِدَّةِ إِلَّا إِذَا أَسْلَمَا أَوْ أَحْدَهُمَا قَبْلَ انتِصَارِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ الْمُفْسِدَ قَدْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ فَيَنْدِفعُ النِّكَاحُ كَمَا لو أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمَّةٌ أَوْ أَبْنَيَّةٌ، وَتُقْرِئُهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْمُؤْقَتِ إِنْ أَعْتَدُوهُ مُؤْيَداً، وَإِنْ أَعْتَدُوهُ مُؤْقَتاً أَوْ فَاسِداً لَمْ تُقْرِئُهُمْ عَلَى مَا هُوَ فَاسِدٌ عِنْدَهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ صَحِيباً عِنْدَنَا، وَلَوْ أَعْتَدُوهُمَا عَصْبَ الْمَرْأَةِ نِكَاحاً قَرَزَنَا هُمْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَكَانُوهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا لَا يَؤْخُذُونَ بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ رُخْصَةً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَيْرُوزِ الدِّيلِمِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى أَخْتَيْنِ: «أَخْتَرْ إِخْدَاهُمَا» فَإِنَّهُ لَمْ يَعْيَنِ الْأُولَى لِلصَّحَّةِ.*

**قال الرَّافِعِيُّ:** غرض الفصل السابق هُوَ الْكَلَامُ الْجَمْلِيُّ فِي مَوَاضِعِ اسْتِمْرَارِ النِّكَاحِ، والترْقِيرُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وفِي مَوَاضِعِ دُمُّ الْاسْتِمْرَارِ، كَمَا يَبْيَنُ، وَالْمَقْصُودُ الْآنُ بَيْانُ شَرْطِ الْاسْتِمْرَارِ، فَنَقُولُ: إِنْ لَمْ يَقْتَرُنْ شَيْءٌ مِّنْ مَفَسَدَاتِ النِّكَاحِ، فَالْعَقْدُ الْجَارِيُّ فِي الشَّرْكِ بَاقٍ بِحَالِهِ، وَلَا يَقْدِحُ فِيهِ عَرْوَضُ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مُقرَّرٌ عَلَيْهِ مُسْتَمِّرٌ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَدُونَ فَسَادَ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، لَمْ يُبَالِ بِاعْتِقَادِهِمْ، وَأَدَّمَا مَا هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَنَا فِي دِيَنِنَا، وَإِنْ اقْتَرَنَ شَيْءٌ مِّنْ الْمَفَسَدَاتِ، نُظْرٌ؛ إِنْ كَانَ زَائِلاً عِنْدَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ بِحِيثِ يَجُوزُ نِكَاحُهَا حِينَئِذٍ ابْتِدَاءً، فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ، إِلَّا، إِذَا كَانُوا يَعْتَدُونَ فَسَادَةً وَانْقِطَاعَهُ وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِالْاسْتِمْرَارِ مَعَ اقْتِرَانِ الْمُفْسِدِ بِالْعَقْدِ عَلَى سَبِيلِ الرِّخْصَةِ وَالتَّخْفِيفِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِفَيْرُوزِ الدِّيلِمِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى أَخْتَيْنِ: «أَخْتَرْ إِيْتَهُمَا شِيشَتَ»<sup>(١)</sup> وَلَوْ أَخْذُوا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَشَرْطِهِ، لَبَحْثَ كِيفِيَّةِ النِّكَاحِيْنِ، وَحُكْمِ بِطْلَانِهِمَا إِنْ جَرِيَا مَعَهُ، وَبِصَحَّةِ الْأُولَى، إِنْ تَعَاقَباً، وَإِنْ كَانَ الْمُفْسِدُ باقِيًّا وَقْتَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ بِحِيثِ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، فَلَا تَقْرِيرُ، بَلْ يَنْدِفعُ النِّكَاحُ، وَيَتَرْخَجُ عَلَى هَذَا الضَّبْطِ مَسَائِلَ:

**الْمَسَالَةُ الْأُولَى:** الْعَقْدُ الْجَارِيُّ فِي الْكُفَّرِ بِلَا وَلِيٍّ، وَلَا شَهُودٍ، يُقْرَئُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُ لَا مَفْسِدَ عِنْدَ الْإِسْلَامِ، وَنِكَاحُهَا ابْتِدَاءٌ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أُجْبِرَ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبْيُو دَاؤِدٍ [٢٢٤٣] وَالْتَّرمِذِيُّ [١١٢٩] وَابْنِ مَاجَةَ [١٩٥١] وَابْنِ حِبَّانَ [١٢٧٦] مَوَارِدهُ مِنْ حَدِيثٍ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧/١٨٤] وَأَعْلَمُ الْعَقِيلِيِّ وَغَيْرِهِ.

[البكر]<sup>(١)</sup> غير الأب والجد، أو أجبرت الثيُّب، أو راجع الرجعيَّة في القراء الرابع، وهم يعتقدون امتداد الرجعة إِلَيْهِ، ولو كان قد نكح أمه أو بنته أو زوجة ابنه أو إِلَيْهِ، اندفع عند الإِسلام، وكذا لو كان قد نكح التي طلقها ثالثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ لأنَّه لا يجوز ابتداء نكاحها وقت الإِسلام.

**المسألة الثانية:** لو بَرَى العَدْ، وهي في عدة العَيْرِ، فإنَّ كانت العَدَّة باقية عند الإِسلام، اندفع، وإنَّ كانت منقضية استمرَّ، لأنَّها إذا كانت منقضية، جاز ابتداء نكاحها، فجاز التقرير، وإذا كانت باقية، لم يجز ابتداء النكاح، فلم يجز التقرير، وخصوص في الرَّفْق هذا التفصيل بعدة النكاح، فاما إذا نكح معتدلة عن الشبهة، ثم أسلم، والعَدَّة باقية، قال: [يَقْرَان]<sup>(٢)</sup> على النكاح؛ لأنَّ الإِسلام لا ينفي دوام النكاح مع عَدَّة الشبهة، فلا يُغَرِّضُ عليه إذا لاقاه، ولم يتعَرَّض لهدا الفرق أكثرُهُمْ، والإطلاق يوافق اعتبار التقرير بالابتداء كما سبق.

ولو كان قد نكَّحَها بشرط الخيار للزوجين، أو أحدهما مدة قدرها، فيُنْتَظَر عند الإِسلام، هل المدة باقية أم لا ويكون الحكم كما في العدة، إن انقضت المدة قبل الإِسلام، استمر النكاح، وإلا اندفع؛ لأنَّهما لم يقدِّهَا على صفة الدوام في المدة التي شرَّطاً فيها الخيار، وئَخْنُ، إن لم نرَ في عقودهم الجارية في الشُّرُك شرائط الإِسلام، فلا ثبات ما لم يثبتوه، ولا فرق بين أن يقارن بقيمة العدة، أو مدة الخيار إسلامَهما أو إسلامَ أحدهما، حتى لو أسلم أحدهما، والعَدَّة أو مدة الخيار باقية، ثم أسلم الآخر، وقد انقضت، فلا تقرير، هكذا حكاه الإمام عن الصيدلاني ووافقه عليه، وبه أجاب صاحب «التَّهْذِيبِ» والمصنف، ووجه بأنَّ المفسد لا يُقْدِرُ إسلاماً.

أحدُهُمَا: فيغلب الفساد.

وعن القاضي الحسين أن اقترانه بإسلامهما هو المؤثر، أما إذا لم يقترن إلا بإسلام أحدهما، فلا يندفع النكاح؛ لأنَّ وقت الاختيار والإمساك هو الاجتماع على الإِسلام، فليكن التَّنَفِّر إِلَيْهِ.

**المسألة الثالثة:** النكاح المؤقت، إن اعتقدوه مؤيَّداً قرروا عليه، وإن اعتقدوه مؤقاً لم يقرروا عليه، سواء كان الإِسلام بعد تمام المدة أو قبله، أما بعده؛ فلا اعتقادهم أنه لا نكاح، وأماماً قبله كما لو أسلماً، والعَدَّة باقية، وأيضاً، فإنَّهم لا يعتقدون إلا نكاحاً مؤقاً ومثل ذلك لا يبدأ في الإِسلام.

**المسألة الرابعة:** لو كان قد غَصَبَ امرأةً، واتخذها زوجةً له، وهم يعتقدون

(٢) في ز: أن.

(١) سقط في ز.

غضب المرأة نكاحاً فعن القفال أنه لا يقرّر عليه، إذ لا عقد.

والصحيح المشهور التفريز، لأنّه ليس فيها إلا إقامة الفعل مقام القول، فأشبه سائر وجوه الفساد، وهو في حقّ أهل الحرب، وأمّا الذمّيون، فلا يقرّرون، بعد الإسلام؛ لأنّ على الإمام أن يدفع قهر بعضهم عن بعض، بخلاف أهل الحرب، والمستأمين<sup>(١)</sup> ليسوا كأهل الذمة في ذلك؛ إذ ليس على الإمام مُنْعَن بعضهم عن بعض، وإنّما يلزمهم بحكم الأمان أن يمْنَع عنهم من يجري عليهم أحكام الإسلام.

وقوله في الكتاب: «وإذا أسلما، لم تبحث عن شرط نكاحهما» أي: في ابتداء العقد، ويحتاج له بأنه أسلم خلق كثير، فلم يسألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شروط أنكحْتُهم وأقرْهم عليها، وأما في حال، الإسلام، فالوجه الاحتياط.

**قال الغزالى: وأمّا المفسد الطارىء بعد العقد لا يؤثّر كما لو كانت عنده الإسلام مفتدة عن شبهة أو سبقت وأخرمت قبل إسلامه، ولكن لو نكح أمّة ثم حرّة وأسلما**

(١) قال الشيخ البليقيني: أصل ما ذكره في هذه المسألة منصوص عليه في الأم ومختصر البوطي وتصريف فيه الأصحاب فقال في الأم كما نقله البندنجي في تعليقه: وإذا قهر حربي امرأ حرية على نفسها فوطئها أو طاوته فوطئها ولدت منه أو لم تلد ثم أسلما لم يجز إقرارهما على ذلك إذا كان لا يعتقدان ذلك نكاحاً، ونقل ذلك صاحب البيان عن الأم مختصراً، وفي البوطي قبل تزويع البكر وإن غلب امرأ على نفسها أو طاوته فأصابها ولم يكن ذلك نكاحاً عندهم ثم أسلما في العدة ولم يكن ذلك عقد نكاح عندهم فرق بينهما. انتهى.

وأما تصرف الأصحاب فقال البندنجي بعد حكاية النص قال أصحابنا: فإن قهر حربي حرية على نفسها ووطئها وكانا يعتقدان ذلك نكاحاً جاز إقرارهما على ذلك لأنّه نكاح عندهما وكان يعتقدان دوامة ولزومه بينهما وعلى هذا يدلّ كلام الشافعي وابن الصباغ لما حکى المسألة عن أبي علي في الإفصاح وألحق المستأمين بالحربيين قال مفرقاً ولهذا لو قصدتهم أهل الحرب لم يلزم الإمام دفعهم عنهم بخلاف الذمة.

واعلم أنه لا بد من التبيّن على أمرین:

أحدهما: لو قهر ذمي حرية أو حربي ذمية ما حكمه.

والجواب أن ذلك خارج من العلة ففي الصورة الأولى يصح إن اعتقدا ذلك نكاحاً وإلا فلا. وفي الثانية لا يصح لأن على الإمام أن يدفع أهل الحرب عن أهل الذمة وعلى هذا ترد الثانية على إطلاق الحاوي الصغير.

الأمر الثاني: يقع في أكثر التصانيف تبعاً لمفهوم النص تصوير القهر والوطء وفي كلام الغزالى وأتباعه تصوير القهر فقط وفي ذلك كلام كثير وما نقل عن القفال نقل عن الصيدلاني وقد علمت النصين فيه وأطلق في الوسيط التصوير والتقلّع عنهم من غير تخصيص بحربى ولا ذمى ولكن الموقف ما تقدم انتهى.

عليهِما أندفعَ الأمْةُ، وكذلِكَ لَوْ أسلَمَ عَلَى أُمَّةٍ وَهُوَ مُوسِرٌ بِسَارِ طَارِيَةً، وَقَبِيلٌ : يَنْدَفعُ أَيْضًا بِالْعِدَةِ الطَّارِيَةِ وَالْأَخْرَامِ، وَيَكُونُ حَالُ الْإِسْلَامِ كَابْتِداءِ الْعَقْدِ مُطْلَقاً، وَلَوْ أَسْلَمَثُ وَأَرْتَدَثُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّزْوَجَ أَنْدَعَ نِكَاحُهَا إِنْ لَمْ تَرْجِعْ قَبْلَ الْعِدَةِ.

**قال الرافعي :** بَيْنَ الحُكْمِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْتُرِنْ بِالْعَقْدِ الْجَارِيِّ فِي الشُّرُكِ، وَلَا بِالْإِسْلَامِ مُفْسِدٌ، وَفِيمَا إِذَا اقْتَرَنَ بِالْعَقْدِ مُفْسِدٌ، وَهَذَا الْفَضْلُ لِبَيَانِ قُسْمٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَلَّا يَقْتُرِنَ بِالْعَقْدِ مُفْسِدٍ لَكِنْ يَطْرَأُ بَعْدَ مُفْسِدٍ وَيَقْتُرِنُ بِالْإِسْلَامِ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ بَنَاهَا جَمَاعَةُ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّ الْاِخْتِيَارَ وَالْإِمْسَاكَ بِعَقْدِ جَرِيِّ فِي الشُّرُكِ جَارٍ مَجْرِيِّ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ، أَوْ مَجْرِيِّ ابْتِدَائِهِ، قَالُوا : وَفِيهِ قَوْلَانَ مُسْتَبْطَانَ :

**أَحَدُهُمَا :** أَنَّهُ جَارٍ مَجْرِيِّ الْاسْتِدَامَةِ؛ بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى صِيغَةِ النِّكَاحِ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْوَلِيُّ وَلَا الشَّهُودُ وَلَا رَضَا الْمَرْأَةِ؛ وَلَأَنَّ اسْتِدَارَكَ عَقْدٍ أَشْرَفَ عَلَى الزَّوَالِ، فَأَشَبَّهَ الرَّجُعَةَ .

**والثَّانِي :** أَنَّهُ جَارٍ مَجْرِيِّ الْابْتِدَاءِ؛ لَأَنَّ حَالَ الْإِسْلَامِ هُوَ حَالُ التَّزَامِهِمْ حُكْمَ الدِّينِ، وَلَمْ يَكُونُوا مُلْتَزِمِينَ لِلْأَحْكَامِ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَيَقْعُدُ حَالُ إِسْلَامِهِمْ مَقَامُ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، وَيَنْظُرُ إِلَى حَصُولِ الشَّرَائِطِ حِينَئِذٍ، وَلَذُلِكَ قُلْنَا : إِذَا نِكَاحُ الْكَافِرِ مُعْتَدَةً [وَأَسْلَمَ الْعِدَةَ]<sup>(١)</sup> بَاقِيَةً يَنْدَعُ النِّكَاحُ، كَمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءِ نِكَاحِهِ، وَهِيَ فِي الْعِدَةِ .

قال صاحب «الستمة» : وهذه القاعدة في التحقيق مبنية على أن انكحthem في الشُّرُكَ صحيحة أم لا ، وفيه خلاف سينائي ، فإن قلنا : إنها صحيحة ، فالاختيار استدامته ، وإن فهو جارٌ مَجْرِيِّ الْابْتِدَاءِ ، لكن هذا البناء يقتضي أن يكون جريانها مَجْرِيِّ الْاسْتِدَامَةِ ظاهر ، لأن الصحيح صحة انكحthem .

والمشهور في كلام الأصحاب تَزْجِيجُ جريانهِ مَجْرِيِّ الْابْتِدَاءِ ، وَرَدُوا عَلَى مَنْ قَالَ بالاستدامَةِ ، وَنَسَبُوهُ إِلَى مَذَهَبِ أَبِي ثَوْرٍ .

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ ، [فِإِحْدَى الْمَسَائِلِ]<sup>(٢)</sup> إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ، وَوُطِئَتِ الْمَرْأَةُ بِالشَّبَهَةِ ثُمَّ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ، فَوُطِئَتِ الشَّبَهَةُ فِي زَمَانِ التَّوْقُفِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّزْوَجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مَدَدِ الْعِدَةِ ، يَسْتَمِرُ النِّكَاحُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ؛ لَأَنَّ عِدَّةَ الشَّبَهَةِ إِذَا طَرَأَتْ عَلَى نِكَاحِ الْمُسْلِمِيْنَ ، لَمْ تَقْطُعْهُ ، فَأَوْلَى أَلَا تَقْطُعَ الْأَنْكَحةَ الْجَارِيَةَ فِي الشُّرُكِ ، وَهَذَا مَا قطع به الصَّيْدَلَانِيُّ .

(٢) فِي ز : فَالْمَسَأَةُ الْأُولَى .

(١) سَقْطُ فِي ز .

ومن أصحابنا من قال: يندفع النكاح، لا يجوز ابتداء النكاح في العدة، وينسب هذا إلى القفال، ويُزوى عنه نزاع في عروض عدة الشبهة من جهة أن أحد الزوجين، إذا أسلم، والآخر مختلف، جرت المرأة في عدة النكاح، وعدة النكاح تقدم على عدة الشبهة.

وإذا أسلم الآخر، كان إسلامه في عدة النكاح، لا في عدة الشبهة، نعم، أحبها الواطئ بالشبهة تقدمت عدة الشبهة، وأمكن افتراضها بإسلام الآخر، وحيثُنَّ، فيندفع النكاح؛ اعتباراً بالابتداء، وأجابتُوا عن هذا التزاع بوجهين:

أحدهما: أن عروض هذه الشبهة لا يختص تصويره بما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، بل لو وُطئت في الشبهة، وشرعت في العدة، ثم أسلما معاً، كان ذلك صورة المسألة.

والثاني: أن أحد الزوجين إذا أسلم، وتختلف الآخر، فإنما لا نستيقن جريانها في عدة النكاح؛ لأنَّه لو أسلم المختلف قبل انقضاء مدة العدة، يستمر النكاح، وتبين أن ما مضى، لم يكن عدَّة عن النكاح، وحيثُنَّ، تكون في عدة الشبهة، نعم، لو أصرَّ المختلف، تبين أن تلك العدة كانت عدة النكاح، وعليها أن تعتد للشبهة، إذا تصرَّمت تلك العدة.

**المسألة الثانية:** لو أسلم الرجل، وأحرم، ثم أسلمت المرأة في العدة، فعن التصرُّف يجوز إمساكها في حال الإحرام، وكذا لو أسلم، وتحته أكثر من أربع شُوَّة، ثم أسلمنَّ وَهُوَ مُحرِّم؛ له اختيار أربع منها، واختلف الأصحاب على طريقين:

أحدهما: القطع بالمنع، كما لو أسلم، وتحته أمة، وهو موسِّر لا يجوز له إمساكها، كما سيأتي، وهولاء حملوا النص على ما إذا أسلما معاً ثم أحرم الزوج، له الاختيار؛ لأنَّ الاختيار هنا يثبت قبل الإحرام، ومن روَيَ عَنْهُ هَذَا التأوِيلُ الاتِّمَاطِيُّ وأبن سلامة. وعن القفال: أنَّه أكَرَ هذا النص مِنْ أصله، وقال: تَفَحَّصْتُ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ أَجِدْهُ.

وأشهُرُهما: أنَّ المسألة على قولَيْنِ، مختار أكثر الأصحاب منهمما الأَخْذُ بظاهر ما نُقلَ عن النص توجيهًا بأنَّ عروض الإحرام لا يؤثُرُ، كما في أنكحة المسلمين، وبأنَّ الإمساك استدامة للنكاح، فجاز مع الإحرام كالرجعة.

**والثاني:** المنع، إلحاقة للدَّوَامِ بالابتداء، ويخْكُّ هذا عن اختيار صاحب «الأفصاح».

**المسألة الثالثة:** نكح في الكفر حُرَّةً وأمة، ثم أسلم، وأسلمنا معه، فظاهر المذهب أنَّ الحرَّةَ تتَعَيَّن للنكاح، ويندفع نكاح الأمة، ولا فرق في ذلك بين ما إذا نكحَهما معاً، وبين ما إذا نكحَ إحداهما قبل الأخرى؛ لأنَّا لا ننظر في نكاح الأخرين

حال التقدم والتأنّر وكذلك في نكاح الحرّة والأمّة، وكما يندفع نكاح الأمّة بالحرّة الطارئة، يندفع باليسار الطارئ، إذا قارن الإسلام، ولو اقترب اليسار بالعُقد الجاري في الشرك، ودام إلى الإسلام، فالاندفاع أولى، وخرج بعضهم أنْدِفاع [نكاح]<sup>(١)</sup> الأمّة على القولين، بناءً على هذا الأصل السابق، وينسب هذا إلى اختيار القاضي الحسين، والظاهر الأول؛ لكنه مخالف لما من تجويز الإمساك في العدة والإحرام الطارئين، فإن ذلك تنزيل الإمساك منزلة الاستدامة، وهذا تنزيل له منزلة الابتداء، وفرق بين الفصلين بأنَّ الإمساك فيه مشابهة الاستدامة، ومشابهة الابتداء، فرجحنا في العدة والإحرام مشابهة الاستدامة، كما في نكاح المسلم، إذا طرأ عليه أخذهما وهنَا راعينا مشابهة الابتداء؛ لأن نكاح الأمّة بذلك يُغدو إلينه عند تعلُّر نكاح الحرّة، والابدال أضيق حكمًا من الأصول، فجريتنا على [التضييق]<sup>(٢)</sup> اللائق به، والحاصل للفتوى أنه متى أسلم الكافر، وتحته أمّة، وأسلمت معه، أو جمعت العدة إسلامهما، وهي مدخل وبها، فإن كان ممْنَ يَحُلُّ له نكاح الإمام، أمسكها، وإن كان ممْنَ لا يَحُلُّ له نكاحُهُنَّ، إما لليسار، وإما للأمنِ من العَتَّ، اندفع نكاحها.

**المسألة الرابعة:** إذا أسلمت الزوجة بعد الدخول، وارتدى، نظر؛ إن لم يُسلِّم الزوج، حتى انقضت مدة العدة، بانت باختلاف الدين أولاً، وتكون العدة من يومئذ، وإن أسلم قبل انقضائها، سقط حكم العدة من يومئذ، ويتوقف، إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء مدة العدة من وقت ردها، استمر النكاح، وإنما انقطع من يوم الردة.

وكذا لو أسلم الزوج بعد الدخول، وارتدى، إن لم تُسلِّم المرأة إلى انقضاء مدة العدة من يوم إسلامه بانت منه، وإن أسلمت، توقفنا، إن عاد الزوج إلى الإسلام قبل انقضاء مدة العدة من وقت ردها، استمر النكاح، وإنما حصلت الفرقَة من يومئذ.

وذكر الإمام أن القفال حكى عن النص أنه يندفع النكاح في إسلام أحد الزوجين وارتداه، ولا يتوقف، وأنه احتاج بذلك باندفاعه بالعدة والإحرام الطارئين كما حكينا عنه، والظاهر التوقف، وعلى هذا قال صاحب «التهذيب» وغيره: الردة يفترق فيها حكم الابتداء والاستدامة؛ لأن ابتداء نكاح المرتد باطل غير منعدي على التوقف، وفي الدوام توقفنا، فالتحقت الردة بالعدة للشبهة والإحرام، وإنما قيل بالتوقف في الردة، لم نجُوز اختيار فيها، بخلاف الإحرام والعدة؛ لأن منافاة الردة للنكاح أشد؛ لأنَّ تَرَى أنها تقطع النكاح على الجملة، وهما لا يقطعان النكاح، وكذلك لا يجوز الرجعة في الردة، وتتجاوز في الإحرام على الأظهر ولو أسلم، وتحته فوق العدد الشرعي؛ وارتدى ثم

(٢) في ز: السابق.

(١) سقط في ز.

أَسْلَمَتِ النَّسْوَةُ فِي الْعَدَّةِ أَوْ أَسْلَمَ، وَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ، ثُمَّ ارْتَدَ قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ فِي الرَّدَّةِ فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي الْعَدَّةِ، فَلَمْ الْاِخْتِيَارُ حِينَئِذٍ وَلِيَعْلَمُ قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ «انْدَفَعَتِ الْأُمَّةُ» بِالْوَالَّوْ وَكَذَا قَوْلُهُ «كَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ عَلَى أُمَّةٍ» لِمَا يَبْيَاهُ.

قَوْلُهُ «لَوْ أَسْلَمْتُ، ثُمَّ ارْتَدْتُ، وَأَسْلَمَ الزَّوْجُ، انْدَفَعَ نِكَاحُهَا» هَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمُوجُودُ فِي أَكْثَرِ النَّسْخِ، وَهُوَ يَوْافِقُ إِيْرَادَ، «الْوَسِيْطُ» وَمِنْقُولُ الْإِمَامِ، وَهُوَ الْانْدِفَاعُ الْمُطْلَقُ، وَزِيدٌ فِي بَعْضِ النَّسْخِ «إِنْ لَمْ تَرْجِعْ قَبْلَ الْعَدَّةِ»، وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ تُشْعِرُ بِالْتَوْقُفِ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ فِي الْمَسَأَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ الْغَرَائِيُّ:** ثُمَّ هَذِهِ الْمُفْسِدَاتُ إِنْ قَارَنَتِ إِسْلَامَ أَحَدِهِمَا كَفَى (و) إِلَّا فِي الْيَسَارِ فَيَأْتِي لَا يَنْدَفَعُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ عِنْدَ أَجْمَاعِهِمَا فِي إِسْلَامِ.

**قَالَ الرَّافِعِيُّ:** الْوَاقْفُ عَلَى مَا أُورِدَنَا يَبْيَّنُ لَهُ أَنَّ الْمُفْسِدَ لِلنِّكَاحِ عِنْدَ الْإِسْلَامِ مِنْهُ مَا كَانَ حَاصِلًا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَاسْتَمِرَ، كَمَا لَوْ نِكَحَ مُغَنَّمَةً، وَكَانَتْ عِنْدَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْعَدَّةِ، وَمِنْهُ مَا طَرأَ بَعْدَ الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ حَرَّةُ طَارِئَةٍ عَلَى أُمَّةٍ، أَوْ أَسْلَمَ عَلَى أُمَّةٍ، وَقَدْ طَرأَ لِهِ الْيَسَارُ هُلْ يُشَرِّطُ أَنْ يَقْارِنَ الْمُفْسِدَ إِسْلَامَهُمَا مَعًا، أَمْ يَكْفِي لِلْفَسَادِ أَقْتَرَانُهُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا؟ فِيهِ اِخْتِلَافٌ.

أَمَا فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ: فَقَدْ بَيَّنَ الْخَلَافُ فِيهِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَكْفِي الْاِقْتَرَانُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ، حِينَئِذٍ قَالَ مِنْ قَبْلِ: «إِلَّا إِذَا أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعَدَّةِ».

وَأَمَا فِي الْقَسْمِ الثَّانِيِّ، فَقَدْ عَرَفْتُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ: أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ حَرَّةُ أُمَّةٍ، يَنْدَفَعُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ، وَتَعْيَّنُ الْحَرَّةُ.

وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْحُكْمُ أَسْلَمَتِ الْحَرَّةُ الْمَذْخُولُ بِهَا مَعَهُ أَوْ بَعْدِهِ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ أَسْلَمَتِ الْأُمَّةُ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعَدَّةِ، وَلَوْ أَصْرَرَتِ الْأُمَّةُ حَتَّى اِنْقَضَتِ الْعَدَّةُ، فَانْدَفَعَهَا بِتَبْدِيلِ الدِّينِ، وَمِنْهُ تَحْتَسِبُ الْعَدَّةُ.

وَلَوْ مَاتَتِ الْحَرَّةُ بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا أَوْ أَزْتَدَتِ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الْأُمَّةُ، يَنْدَفَعُ نِكَاحُهَا أَيْضًا، وَكَفِي اِقْتَرَانُ إِسْلَامِ الْحَرَّةِ بِإِسْلَامِ الزَّوْجِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ، أُمَّةٌ، وَهُوَ مُوسِرٌ، ثُمَّ تَلَفَّ مَالُهُ، وَأَسْلَمَتِ الْأُمَّةُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَلَهُ إِمْسَاكُهَا، وَإِنَّمَا يُؤْثِرُ الْيَسَارُ فِي الدُّفَعِ، إِذَا قَارَنَ إِسْلَامَهُمَا جَمِيعًا.

وَحَكَى الْقَاضِيُّ ابْنُ كَجْعَانَ عَنْ أَبِي حَمَدٍ نِزَاعًا فِي الصُّورَةِ الْأُولَىِ.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي الثَّانِيَةِ؛ أَنَّ اِقْتَرَانَ الْيَسَارِ بِإِسْلَامِهِ يَكْفِي لِلْانْدِفَاعِ، وَلَيْسَ لَهُ

إمساكها، وإن كان معسراً عند إسلامها، ويرى هذا عن أبي يحيى البُلْخِي قَالَ: وعلى عكسه، لو أسلم، وهو مغسراً، ثم أسلمت، وهو موسر، فله إمساكها، نظراً إلى وقت إسلامه.

وعن ابن حَيْرَانَ: أَنَّ فِي الْيُسَارِ الرَّازِيلَ قَوْلَيْنَ، فَحَصَلَ فِي الصُّورَتِينِ الْخَلَفُ كَمَا تَرَى، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ «التَّئِيمَةِ» مَتَولِدٌ مِنْ ضَرْبِ جَوَابٍ إِحْدَى الصُّورَتِينِ بِجَوَابِ الْأُخْرَى، وَالظَّاهِرُ فِي صُورَةِ الْحَرَةِ وَالْأُمَّةِ اِنْدِفَاعُ نَكَاحِ الْأُمَّةِ وَإِنْ مَاتَتِ الْحَرَةُ وَفِي صُورَةِ<sup>(١)</sup> زَوَالِ الْيُسَارِ عِنْدِ إِسْلَامِهَا عَدْمُ الْاِنْدِفَاعِ، وَاعْتِبَارُ اِقْتَرَانِهِ بِإِسْلَامِهَا جَمِيعاً، وَالسَّبِيلُ فِي اِعْتِبَارِ اِقْتَرَانِ بِإِسْلَامِهِمَا معاً؛ أَنَّ وَقْتَ الْاجْتِمَاعِ فِي الإِسْلَامِ هُوَ وَقْتُ جَوَازِ نَكَاحِ الْأُمَّةِ؛ لَأَنَّهُ، إِنْ تَقْدُمَ إِسْلَامَهُ، فَالْأُمَّةُ الْكَافِرَةُ لَا تَحْلُّ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ تَقْدُمَ إِسْلَامَهَا، فَالْمُسْلِمَةُ لَا تَحْلُّ لِلْكَافِرِ فَكَانَ اِجْتِمَاعُهُمَا فِي الإِسْلَامِ شَبِيهًَا بِحَالِ اِبْتِدَاءِ نَكَاحِ الْأُمَّةِ، وَالْيُسَارُ السَّابِقُ عَلَى نَكَاحِ الْأُمَّةِ لَا يَمْتَنَعُ جَوَازُ نَكَاحِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي جَوَازِ إِمْسَاكِ الْأُمَّةِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَهِيَ مَا إِذَا مَاتَتِ الْحَرَةُ بَعْدِ إِسْلَامِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الْأُمَّةُ، لَكُنْ فَرَقُوا بَيْنَهُمَا مِنْ وِجْهِهِ.

مِنْهَا: أَنَّ أَثْرَ نَكَاحِ الْحَرَةِ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَرْثُهَا، وَأَنَّ لَهُ غَسلَهَا، وَعَلَيْهِ مَؤْنَةُ تَجْهِيزِهَا عَلَى رَأْيِي، فَكَانَ النَّكَاحُ بَاقٍ، وَالْيُسَارُ بِخَلْفِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ، إِذَا أَسْلَمَتْ، وَتَعَيَّنَتْ، حُسِبَتْ عَلَى الزَّوْجِ، وَلَمْ يَؤْتَمْ مَوْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَلَا تَرَى لَوْ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ خَمْسَ نِسَوةً، وَأَسْلَمَتْ وَاحِدَةً، فَاخْتَارَهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الْبَوَاقِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمْسَاكُهُنَّ، وَإِنَّمَا يُمْسِكُ ثَلَاثَةً مِنْهُنَّ.

وَمِنْهَا: قَالَ الْإِمامُ: الْحَرَةُ لَا تَنْزَلُ مِنْزَلَةِ الْيُسَارِ، بَلِ الْأَمْرُ فِيهَا، وَفِي اِشْتِرَاطِ عَدَمِهَا لَهُمْ وَأَعْظَمُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي نَكَاحِهِ حَرَةٌ رَتِقَاءُ أَوْ غَائِبَةُ، لَمْ يَنْكُحْ الْأُمَّةُ، وَلَوْ كَانَ مَالُهُ غَائِباً، لَا يَصْلِي إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدِ زَمَانٍ طَوِيلٍ يَجُوزُ لَهُ نَكَاحُ الْأُمَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَخْفَى بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا الْحَاجَةُ إِلَى إِعْلَامِ قَوْلِهِ «كَفِي» بِالْوَاوِ، وَكَذَا قَوْلُهُ «فَإِنَّهُ لَا يَدْفَعُ».

قَالَ الْغَرَالِيُّ: وَإِذَا طَلَقَ الْكَافِرُ زَوْجَهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَنْكُحْهَا إِلَّا بِمُحَلَّلٍ فِي قَوْلِ - وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الْمُحَلَّلِ فِي قَوْلِ فَإِنَّا نُصَحِّحُ الْكَحْتَهُمْ مُطْلَقاً فِي قَوْلِ، وَنَفْسِدُهَا فِي قَوْلِ إِلَّا عِنْدِ الإِسْلَامِ، وَنَتَوَقَّفُ فِي قَوْلِ، فَمَا يُقْرَرُ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ نَتَبَيَّنُ صِحَّتُهُ، وَمَا يَدْفَعُ نَتَبَيَّنُ فَسَادَهُ حَتَّى لَا يَبْثُثَ الْمَهْرُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِلَّتِي يَدْفَعُ الإِسْلَامَ نَكَاحَهَا، وَلَا عَلَى قَوْلِ الْإِفْسَادِ، وَيَبْثُثُ عَلَى قَوْلِ الصِّحَّةِ.

(١) سقط من ز.

**قال الرافعى:** ذكروا في الأنكحة الجارية في الشريك ثلاثة مقالات:

أصحابها: أنها محظوظ لها بالصحة<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: «وَأَمْرَأُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ» [المseed: ٤] وقال تعالى: «وَقَالَتْ أُمَّرَأٌ فِرْعَوْنٌ» [القصص: ٩] وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سَفَاحٍ»؛ ولأنهم لو ترافقوا إلينا، لا نبطئه، ولا نفرق بين رجالهم ونسائهم، وأيضاً، فإنه يقرر عليه بعد الإسلام، والفاقد لا ينقلب صحيحًا بالإسلام، والتقرير على الفاسد محال.

والمقالة الثانية: أنها فاسدة؛ لأنهم لا يراعون حدود الشرع وشروطه، لكن [نفرق]<sup>(٢)</sup> لو ترافقوا إلينا رعاية للعهد والذمة، وإذا أسلموا، تقرّر لهم تخفيضاً وعفواً.

المقالة الثالثة: أنا لا نحكم لها ب الصحة ولا فساد، ولكن نتوقف إلى الإسلام فيما يقرر عليه إذا أسلموا تبين لنا صحته، وما لا يقرر تبين فساد، ويُروى عن القفال ما يقرب من هذا وهذه المذاهب حكماها صاحب الكتاب أقوالاً، وأكثر من أوردها في نقل الوجوه، نعم في «التنمية» المصير إلى القساد قول قديم، وبه قال مالك - رضي الله عنه - ومن الأصحاب من قطع ب الصحة أنكحthem، ونفي الخلاف في المسألة، إذا ثبتت الخلاف، فهو مخصوص بالعقود التي يتحكم بفساد مثلها الإسلام أو يجري في مطلق عقودهم؟.

قضية كلام أبي سعد المتأولى، وغيره الأول في «النهاية» «أن من يحكم بفساد

(١) لا خفاء أن مراد المصنف بالكافار الكفار الأصليون، وأما نكاح المرتددين فباطل، وعبارة الشيخ البلقيني في التدريب وكل نكاح صدر بين كافرين أصليين فهو صحيح إن صدر على وفق الشرع وقول المصنف محظوظ بصحتها أحسن من تعبيره الشعوي في المنهاج بأنه صحيح لأن الصحة حكم شرعاً ولم يرد الشرع به.

قال في الخادم: والتحقيق أن يقال إن واقت الشرع فهي صحيحة وإن فهي محظوظ بصحتها وأخذها من كلامشيخ البلقيني في التدريب كما قدم قريباً حيث قال فهو صحيح إن صدر على وفق الشرع.

واستثنى الشيخ البلقيني من أنكحthem خمس صور لا يقررون عليها مطلقاً: إحداها: نكاح المحرم ولكن لا يتعرض على المشهور لمجوسي ونحوه نكح محظوظاً ما لم يترافقا إلينا لنفقة ونحوها أبطئناه.

الثانية: نكاح زوجة غير الناكح مع استمرار زوجية الأول.

الثالثة: الغصب في ذميين أو حربى وذمية.

الرابعة: النكاح المؤقت إذا اعتقادوه مؤقتاً.

الخامسة: إذا نكحها بشرط الخيار مطلقاً لهما أو لأحدهما.

(٢) في ز: يقررون.

أنكحthem يلزمهم ألاً يفصل بين ما وقع منها على شرط الشرع، وبين ما يُخالفه، والمصير إلى أن نكاحاً يعقدونه على شرط الشرائع كلها فاسد مذهب لا يعتقده ذو حاصل<sup>(١)</sup> ذكره في تزييف الحكم بالفساد، واستقرب التوقف بغض الاستقرار، ويُسمى على هذا الأصل المذكور مسألتان :

**إحداهما:** إذا طلق الكافر زوجته ثلاثة : ثم أسلما، فعلى الصحيح، وهو صحة أنكحthem لا تحل له إلا بمحل، وهذا هو المنصوص في «المختصر» وإن قلنا بفسادها فالطلاق في النكاح الفاسد لا يحوج إلى المحل، وإذا قلنا بالصحيح، فلو نكحت المطلقة في الشراك زوجاً آخر، وأصابها، وطلقها، ثم أسلمت، فتزوجها الأول بعد إسلامه حلت له، وكذلك يحصل التحليل بوطء الكافر، إذا نكح الذمية التي طلقها المسلم ثلاثة، سواء كان حزيناً أو ذمياً.

**والثانية:** التي تقرّر نكاحها بعد الإسلام، لها المهر المسمى فإن كان صحيحاً وإن كان فاسداً، كخمر أو خنزير، فسيأتي حكم مهورهم الفاسدة والتي يندفع نكاحها بالإسلام، ينظر؛ إن لم تكن مدخولاً بها، فإن صحّنا أنكحthem، وجب نصف المهر، إن كان الاندفاع بإسلام الزوج، وإن كان فاسداً، وجب نصف مهر المثل، وإن لم يسم شيء، وجب المتعة، وإن كان الاندفاع بإسلامهما، فلا شيء لها من المهر؛ لأن الفراق جاء من جهتها.

وعن الشافعي - رضي الله عنه - في «سير الواقدية» ما يُشعر بوجوب نصف المهر، وأقامه بعض الأصحاب قول آخر، ووجهه بأنها محسنة بالإسلام، فكان من حقه أن يواقيها، فإذا امتنع، انتسب الفراق إلى تحلفه، والظاهر الأول وإن لم تحكم بصحة أنكحthem، فلا مهر لها؛ لأن المهر لا يجب في النكاح الفاسد بلا دخول، وإن كانت مدخلولاً بها، فإن صحّنا أنكحthem، وجب المسمى، إن كان صحيحاً، وإن لم

(١) قال النووي في زوائد الصواب التخصيص، بل لم يصح أحد بطرده في الجميع، وليس في كلام الإمام إثبات نقل طرده، وإنما ألزمهم إلزاماً لهم الانفصال عنه بأن الظاهر إخلالهم بالشروط، فإن تصور علمنا باجتماعها، حكمنا بالصحة قطعاً والله أعلم.

اعتراضه في المهمات فقال يرد عليه أن الماوردي في الحاوي حکى في المسألة طريقين:  
إحداهما: حاكية ثلاثة أقوال.

**والثانية:** وعزّها للأكثرين إنكار الخلاف وحمل الصحة على ما اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع والفساد على وجود الموانع وانتفاء الشروط والوقف على انتفاء الموانع مع الإخلال بالشروط ومعناه أنهم إذا أسلموا عفونا عن الخلل وأقرّناهم عليه وذكر الروياني مثله ومقضاه إثبات الخلاف مطلقاً عند القائلين بالطريقة الأولى واعتراض الشيخ البليقيني على الشيخ في تعبيره فإن تصور علمنا فقال: صواب العبارة وإن حصل علمنا باجتماعها فالتصویر لا يلزم منه الحصول.

نصححها، وجب مهر المثل، ثم عن القفال: أنه عد من صور الاندفاع ما إذا نكح المشرفة محرما له، ثم أسلم، وجعل وجوب نصف المهر على القولين، ورأى الإمام القطع بأنه لا شيء للمحرم من المهر وقال: لا نقول بأنه انعقد العقد عليها، ثم اندفع، وإنفسخ في الإسلام، وإنما ذلك في الأخت المفارقة من الأخرين، وفي الزائدات على الأربع، والموافق لإطلاق الكتاب وغيره الأول.

وقوله في الكتاب مسألة الطلاق في الأصل المبني عليه «في قول» يجوز إعلامه بالواو؛ لقطع من نفي الخلاف فيهما.

وقوله «حتى لا يثبت المهر على هذا القول أراد به ما إذا لم يجرِ دخول.

وقوله «يثبتت على قول الصحة» أي شيء منه، وهو النصف، لا أنه يثبت كله، ولا يمكن إجراء اللفظ على إطلاقه في حالتين وجود الدخول وعدمه؛ لأنه إذا وجد الدخول يثبت المهر، وصحيحنا أنكحتم أو لم نصحح، إن صحيحة فالمسمي، وإن فمهر المثل، فكيف نقول: لا يثبت المهر إلى آخره.

قال العزالي: ولو نكح أختين وطلق كل واحدة ثلاثة فإذا أسلما فعلى قول التضريح حرمتا عليه إلا محلل، وعلى قول الإساءة يختار واحدة ولا مهر للثانية، وعلى قول التوقف يختار واحدة فينفذ فيها الطلاق الثلاث ويحتاج إلى محلل وتندفع الثانية ولا يحتاج فيها إلى محلل.

قال الرافعي: هذا فرع لابن الحداد يدخل في «مسألة الطلاق» المذكورة في الفصل السابق، وصورته: مشرفة نكح أختين، وطلقا هما ثلاثة، ثم أسلم وأسلمتا، قال: يخير بينهما، كما لو أسلما، ولا طلاق، فإذا اختار إحداهما، يثبت نكاحها، وتفقد فيها الطلقات الثلاث، ولا بد فيها من المحلل، واندفعت الأخرى بحق الإسلام، ولا يحتاج فيها إلى المحلل.

قال الأصحاب بعده: يُبَيِّنُ الفرع على أن أنكحتم صحيحة أم لا؟ إن صححتها، نفذت الطلقات فيهما، ولم ينكح واحدة منها إلا بمحلل، وإن أفسدتها، فلا نكاح، ولا طلاق، ولا حاجة إلى المحلل في واحدة منها، وإن قلنا بالتوقف، فلو لم يكن طلاق، لكن يختار إحداهما ويتبين بذلك صحة نكاحها، وفساد نكاح الأخرى، فإذا طلقهما أمر بالاختيار، لينفذ الطلاق في المنكوبة منهما، فجواب ابن الحداد يتخرج على قول التوقف، ولذلك قيل بأن ميله في أنكحتم إلى التوقف، ولو أنه أسلم مع الأخرين، وهو تحته، ثم طلق كل واحدة منها ثلاثة، فالجواب هنا التخيير لا غير؛ لأنهم لما أسلما، اندفع نكاح إحدى الأخرين، وإنما ينفذ الطلاق في المنكوبة، ولو

أنسلَم هو دُونِهِما، أو أسلَمَا هما دونه، وكذلك يخير الزوج؛ لأنَّه، والحالة هذه، لا يُمسِكُ إلَّا إِخْدَاهُما وينفسخ نكاحُ الْأُخْرَى من وقتِ إِسْلَامٍ من تقدُّم إِسْلَامِهِمْ، ولو كان تخت الشرك أكثر من أربع، [و] طلقُهُنْ ثلَاثًا ثلَاثًا ثُمَّ أسلَمُوا، فعلَى التَّصْبِحَ [تَثْفَدُ الطَّلاقَاتِ مِنْهُنَّ جَمِيعًا عَلَى التَّوْقُفِ يَخْتَارُ أَرْبِعًا مِنْهُنَّ فَيَنْفَذُ فِيهِنَّ]<sup>(١)</sup> الطُّلاقَاتُ الْمُلْكُلُّاتُ دون الباقي.

وذكر الشَّيخُ أَبُو عَلَيٍّ عَلَى قِيَاسِ الْفَرْزَعِ؛ أَنَّهُ، لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةً، أَوْ أَمَّةً، فَطَلَّقَهَا ثلَاثًا ثلَاثًا، ثُمَّ أَسْلَمُوا، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ ينكحَ واحِدَةً مِنْهُمَا إلَّا بِمُحَلٍّ، وَلَوْ أَسْلَمُوا، ثُمَّ طَلَّقُهُنْ ثلَاثًا، ثلَاثًا، وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَى الْحُرَّةِ؛ لَأَنَّهَا تَعْيَّنَ بِالإِسْلَامِ، وَيَنْدِفعُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي نِكَاحِهَا إِلَى الْمُحَلِّ، وَكَذَلِكَ أَنْسَلَمُوا ثلَاثًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّرْفُجُ أَوْ أَسْلَمَ الْزَوْجَ، وَطَلَّقُهُنْ ثلَاثًا ثلَاثًا، ثُمَّ أَسْلَمُوا؛ لَأَنَّ الإِسْلَامَ، لَمَّا جَمِعَ الْكُلُّ، بَانَ اندِفاعُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِهِمْ مِنْهُمْ، وَأَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ الْحَدَادَ ذَكَرَ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ، لَمْ يَذْخُلْ بَيْنَهُمَا، وَاخْتَارَ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يَجْبُ لِلْأُخْرَى الْمُفَارَقَةُ نَصْفُ الْمُسْمَىِّ، فَإِنْ لَمْ يَسْمِ شَيْئًا، فَالْمُتَنَعَّهُ، وَهَذَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا أَنْ حُكْمَ الْمَهْرِ مُبْنَىٰ عَلَى صَحةِ أَنْكَحْتُهُمْ، وَجَوَابَهُ فِي مَسَأَةِ الطَّلاقِ خُرُجٌ عَلَى قَوْلِ التَّوْقُفِ دُونَ الصَّحَّةِ، فَأَخْذَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وقيلُ: كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَجْرِي فِيهِمَا عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ.

**قَالَ الْغَزَالِيُّ:** وَمَهْمَا أَضَدَّهَا خَمْرًا وَقَبَضَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ رَجَعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَبَضَتِ الْبَغْضَرَجَعَ إِلَى بَعْضِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِأَعْتِيَارِ قِيمَةِ الْخَمْرِ.

**قَالَ الرَّافِعِيُّ:** إِذَا أَصْدَقَ الْكَافِرَ أُمَّرَأَهُ صِدَاقًا فَاسِدًا كَخَمْرٍ وَخَتْزِيرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، نُظِرَ، إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ قَبْضِ ذَلِكَ الْفَاسِدِ، فَلَا شَيْءٌ لَهَا؛ لِانْفَسَالِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمَا، وَانتِهَاءِ النِّكَاحِ إِلَى حَالَةِ انْقِطَاعِ الْطَّلَبَةِ، وَمَا مَضَى فِي الْكُفُرِ لَا يَتَبعُ.

وَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ قَبْضِهِ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِالْمَهْرِ، وَالْمُطَالَبَةُ بِالْخَمْرِ فِي الْإِسْلَامِ مُمْتَنَعَةُ، فَيَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَيُبَعْدُ كَمَا لَوْ تَنَكَّحَ الْمُسْلِمُ عَلَى خَمْرٍ.

وعنْ صَاحِبِ «الْتَّقْرِيبِ» وَالشَّيخِ أَبِي مُحَمَّدِ حَكَمَيَّةِ قَوْلِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ؛ أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ، لِفَسَادِ الْقَبْضِ الْجَارِيِّ فِي الشَّرْكِ، وَقَوْلِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَا قَبْلَ الْقَبْضِ؛ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ بِالْخَمْرِ، فَيَدَمُ عَلَيْهَا حُكْمُ رِضَاهَا، وَقَدْ تَعَذَّرَ قَبْضُ الْخَمْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَسَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ، وَالْمَذْهَبُ الْمُشْهُورُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ

(١) سقط في ز.

كما تقدم، ولا فرق بين أن يكون المسمى خمراً في الذمة، أو خمراً معينة، وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن في الخمر المعيّنة، لينس لها إلا المسمى، ولا رجوع إلى مهر المثل.

ولو أصدقها حراً مسلماً استرقوه، ثم أسلما إما قبل القبض أو بعده، فلا نفرة في يدها، بل ينفع ما جرى، ويوجب مهر المثل، هكذا<sup>(١)</sup> ذكروه، وقياساً ما سبق أن يخرج من يدها، ولا ترجع بشيء كما تراق الخمر المقبوضة، ولا ترجع بشيء، وإن قبضت بعض الصداق الفاسد دون بعض، ثم أسلما، وجب من مهر المثل بقسط ما لم يقبض، ولا يجوز تسليمباقي من الفاسد، وليس كما لو كاتب الذي عبده على عوض فاسد، وقبض بغضنه، ثم أسلما حيث يسلم إلى المكاتب ما بقي من الفاسد، ليحصل العتق، فإن العتق في الكتابة يحصل بحصول الصفة، ثم يلزمها تمام قيمتها، ولا يحط منها قسط المقبوض في الكفر؛ لأن العتق يتعلق بأداء آخر النجوم، وأنه وقع في الإسلام، فكان بمثابة ما لو كاتب المسلم على عوض فاسد يحصل العتق بوجود الصفة، ويجب على المكاتب القيمة، وطريق تقسيط مهر المثل على المقبوض، وغير المقبوض أن ننظر إن سميأ جسماً واحداً، ولم يكن فيه تعدد، كما لو أصدقها زق خمر، وقبضت نصفه، أو ثلثه، ثم أسلما، فيجب نصف المهر، أو ثلثاه، وإن تعدد المسمى، كزق في خمر، قبضت أحدهما، فإن تساويما في القدر، فذاك، وإلا فوجهان:

أحدهما: وبيه قال أبو إسحاق: أنه لا ينظر إليه، ويعتبر العدد.

وأثنىهما: التئذ إلى القدر، وعلى هذا، فالذي يوجد في كلام أكثرهم أنه يعتبر الكيل، وفيه وجه [آخر]<sup>(٢)</sup>؛ أنه يعتبر الوزن؛ لأنه أحصر، ولو أصدقها خنزيرين، وقبضت أحدهما، فإن اعتبرنا العدد، لم يخف [الحكم]<sup>(٣)</sup>، وإن نظرنا في الخمر إلى القدر، فه هنا تقدّر قيمتها بتقدير ماليتها، ويُقْسَط مهر المثل على القيمتين، ويزوّى هذا عن ابن سرّيج، وإن كان قد سميأ جنسين، فصاعداً كزق في خمر [وكليبين]<sup>(٤)</sup> وثلاثة خنازير، وقبضت إحدى الأجناس فثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ينظر إلى الأجناس، ويقال: قد قبضت ثلث المهر.

(١) قال الشيخ البليغاني: قوله «هكذا ذكروه» يقتضي أن الأصحاب قالوه فقط وليس كذلك فقد نص عليه الشافعي في سير الواقدي من الأم فقال: ولو تزوجها حر مسلم أو مكاتب لمسلم أو أم ولد لمسلم أو عبد لمسلم ثم أسلما وقد قبضت أو لم تقبض لم يكن لها سبيل على واحد منهم كان الحر حراً ومن بقي مملوكاً لمالكه الأول والمكاتب مكاتب لا يملكه ولها مهر مثلها في هذا كله. انتهى.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في ز.

(٤) في ز: وكلتين.

والثاني: أن النظر إلى المعدودات، فإن قبضت الخمر، أو الكلب، جعلت قابضة سبيلاً الصداق، وإن قبضت الخنازير، كانت قابضة لثلاثة أسابيع.

والثالث: وهو الأقرب: أنها تثوم بتقدير ماليهما، ويقسط مهر المثل على القيمة، وحيث قلنا بالتقدير، وتقدير المالية، فكيف السبيل فيه قيل: يقدر الخمر خلاً، والكلب شاة، والخنزير بقرة وقيل: يقدر الكلب، فهذا، لاشراكهما في الصيد، والخنزير حيواناً يقاربه في الصورة والفائدة.

وقيل: يعتبر قيمتها عند من يجعل لها قيمة، ويقدر كأن الشرع جعلها مالاً، كما تقدر الحُرْ رقيقاً في الحكومات، ويشبه أن يكون أولى من اعتبارهما بجنس آخر من الحيوانات.

وقوله في الكتاب «باعتبار قيمة الخمر» محمول على ما إذا كان هناك تعدد، فاما الزق الواحد، فيضبط المقبوض، وغير المقوض منه بالجزئية، ثم ليعلم بالواو؛ لوجه اعتبار العدد، ولو ترابي كافران، فباع هذا وزهماً من ذاك بذرهمين، أو أقرضه ذرهماً بذرهمين، ثم أسلماً، أو ترافعاً إلينا قبله، فإن جرى التقادص من قبل، لم تعرّض لمن جرى، ولم يلزم الرد، وإن كان قبل القبض، الغيناء، وإن كان بعد قبض الدرهمين، راجعنا المؤدي، وسألناه أقصد، أداءه عن الربح، أو عن رأس المال، وقد ذكرنا التفصيل فيه في أواخر «كتاب الرهن» وجميع ما ذكرناه، فيما إذا جرى القبض عن تراضٍ، فأما إذا جرى القبض بإيجار قاضيهم في [ترابيهم]<sup>(١)</sup> وفي تسلُّم الصداق الفاسد، وفي ثمن الخمر، إذا باعواها، ثم أسلموا لم تُوجب الرد، فالإسلام يجُب ما قبله، وإن ترافعوا إلينا، وهن على كفرهم، فقولان، ويقال وجهان:

أحدهما: أنا نكلفهم الرد؛ لأن المؤدي، كان مُجبراً، والرافع لا يجُب ما قبله.

وأصحهما: أن لحكم كما لو جرى القبض عن تراضٍ، وكما لو أسلموا.

وعن الشيخ أبي محمد طرز الخلاف، فيما إذا أسلموا، وقد جرى القبض بإيجار قاضيهم.

وقال الإمام: وهو منقادٌ؛ لأن الالتزام بالترافق أضعف من الالتزام بالإسلام، وإذا ألزمنا المترافقين حكم الإسلام، فلأن نلزمهم للMuslimين، كان أولى.

فرع: لَوْ نَكَحَ الْكَافِرَ عَلَى صُورَةِ التَّفَوِيْضِ، وَهُمْ يَعْتَقِلُونَ أَنْ لَا مَهْرٌ لِلْمَفْوَضَةِ بحال، ثم أسلم، فلا مهر، وإن كان الإسلام قبل الميسين، لأنه قد سبق استحقاق

(١) سقط في ز.

وطء<sup>(١)</sup> بلا مهر، والله أعلم بالصواب.

**قال الغزالى:** ومَهْمَا تَرَأَفُوا إِلَيْنَا فِي أَنْكَحْتُمُونَ أَوْ غَيْرِهَا جَازَ لَنَا الْحُكْمُ بِالْحَقِّ، وَهَلْ يَجِبُ؟ قَوْلَانِ، وَإِنْ تَعْلَقَ الْخُصُومَةُ بِمُسْلِمٍ وَجَبَ الْحُكْمُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفِي الْمَلْهَةِ وَجَبَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْمَعاهِدَيْنِ، وَلَا تَحْكُمُ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْحَضْمَانِ جَمِيعًا بِحُكْمِنَا.

**قال الرافعى:** إذا ترافق إلينا ذميان في نكاح أو غيره، إن كانا متفقى الملة، ففيه قوله:

أحدهما: أنه يجب الحكم بينهما؛ لقوله تعالى: **«وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»** [المائدة: ٤٩] ولأنه يجب على الإمام [أن]<sup>(٢)</sup> يمنع الظلم عنهم، فيجب أن يحكم بينهم كالمسلمين، ويروى هذا عن أبي حبيفة - رضي الله عنه - و اختيار المرنى.

والثاني: وبه قال مالك - رضي الله عنه - أنه لا يجب؛ لقوله تعالى: **«فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُهُمْ عَنْهُمْ»** [المائدة: ٤٢] وعلى هذا فلا يتركهما على النزاع، بل يحكم أو يردهما إلى حاكم ملتهم<sup>(٣)</sup>، ورجح الشيخ أبو حامد وابن الصباغ القول الثاني، وأكثرهم على ترجيح الأول، منهم الإمام، وصاحب «النهذيب» والقاضي الروياني، وفي محل القولين ثلاثة طرق:

(١) قال في المهمات: سيأتي ما يشكل عليه في الباب الثالث من الصداق أي وهو قول المصطف لون تحذيم على أن لا مهر لها وترافقنا إلينا حكمنا بحكمنا على المسلمين.

قال الشيخ البلقيني: الذي يظهر في الجمع بينهما أن الكلام هنا إذا حصل إسلام، وهناك فيما إذا لم يحصل أو المذكور هنا فيما إذا اعتقدوا أن لا مهر بحال بخلاف ذلك وأجاب في الخادم بوجوهه: أحدهما: أن مسألة الصداق في الذميين وهذه في الحربيين وهو وإن أطلق الكافر هنا لكن يجب تنزيهه على الحربي لأجل ذلك.

ثانية: أن صورة المسألة إذا حصل إسلام وهناك إذا لم يحصل وهو جواب شيخه البلقيني ثم ذكر جواب شيخه البلقيني الثاني الذي تقدم.

(٢) سقط في ز.

(٣) لقوله تعالى: **«فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُهُمْ عَنْهُمْ»**. وأجاب الأول بأن صح عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بالأولى رواه الطبراني، ومنهم من حمل الأولى على الذميين والثانية على المعاهدين فلا يجب الحكم بينهم على المذهب وهذا أولى من النسخ.

تنبيه: يستثنى من إطلاقه ما لو ترافق إلينا أهل الذمة في شرب الخمر فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعى في باب حد الزنا.

أحداها: أن القولين في حقوق العباد، فاما في حقوق الله تعالى، فيجب الحكم؛ ثلثاً تضيع، فإنه لا مطالب بها.

والثاني: أن القولين في حقوق الله تعالى، فاما في حقوق العباد، فيجب؛ لبنائها على التضييق.

وأظهرها: على ما ذكره الشيخ أبو حامد: طرد القولين في النوعين، وإن كانا مختلفي الملة كاليهودي والنصراني، فطريقان:  
أحدهما: وله قال أبو إسحاق: طرد القولين.

وأصحهما: وله قال ابن أبي هريرة: القطع بوجوب الحكم؛ لأن كل واحد منهما لا يرضي بحاكم ملة الآخر، فيدور النزاع بينهما، ولو ترافق إلينا معاهديان، لم يجب الحكم؛ سواء اتفقا ملتهما أو اختلفت؛ لأنهم لم يتزموا الأحكام، ولا [التزمنا]<sup>(١)</sup> دفع بعضهم عن بعض بخلاف أهل الذمة.  
وقيل: بالحقهما بالذميين.

وقيل: إن كانا مختلفي الملة [وجب]<sup>(٢)</sup> وإن لم يجب، والأظهر الأول.  
ولو ترافق إلينا ذمئي ومعاهدان، فطريقان:  
أظهرهما: أنهما كالذميين، فيعود القولان.

والثاني: القطع بوجوب الحكم كالذميين المختلفي الملة، وإن كان أحد الخصمين مسلماً، والآخر ذمياً أو معاهداً، وجب الحكم لا محالة؛ لمنع الظلم عن المسلم، أو منعه عن الظلم، وأيضاً، فإن المسلم لا يمكنه التزول على حكم حاكم الكفار، فلا بد من فصل الخصومة بحكمنا وقوله في الكتاب «إن كأنَا مُخْتَلِفِي الْمَلَةِ، وَجَبَ عَلَى الْأَصْحَاحِ أَيْ: مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَيُجَوزُ مِنْ جِهَةِ الْلُّفْظِ أَنْ يُرِيدَ عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، جَوَابًا عَلَى إِثْبَاتِ الْخَلَافِ» وقوله: «وَلَا يَجِدُ فِي الْمَعَاهِدِيْنَ» معلم بالواو.

وأما قوله «لا نحكم إلا إذا رضي الخصمان جميعاً بحكمنا»، فالسابق إلى الفهم منه أنا حيث قلنا بوجوب الحكم في الصورة السابقة، فذلك، إذا حصل رضا المتخاصمين ولفظه في «ال وسيط» يتضيئ نحو ذلك، لكنه لا يلائم نقل [الأصحاب]<sup>(٣)</sup> لأنهم على اختلاف طبقاتهم فرعوا على القولين، فقالوا: إن قلنا بوجوب الحكم، فإذا استعدى خصم على خصم، وجب إعادته، وإخصار الخصم؛ ليحكم بينهما، ووجب

(١) في ز: أكثر منا.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في ز.

على المستعدي عليه الحضور، وإن قلنا: لا يجب الحكم، لم يجب الإعداء، [ولا يلزمه الحضور] وإذا أعدى، كان المستعدي عليه بال الخيار في الحضور، ولا يحضر جبراً، وفي «التأهليب» وغيره أن الذمي، إن أقر بالرثنا، يقام عليه الحد جبراً، إن قلنا بوجوب الحكم بينهم، وكذلك لو سرق مال مسلم أو ذمي، يقطع جبراً، وإن قلنا: لا يجب الحكم بينهم، فلا يقام الحد إلا برضاه، وأعتبروا الرضا على قول عدم الوجوب، وإن لم يعتبروه على قول الوجوب، ويمكن على أن يجعل قوله، «ولا تحكم إلا إذا رضي الخصمان جميعاً بحكمنا»؛ من تتمة قوله «ولا يجب في المعاهدين، فيستمر الكلام من غير مخالفة».

**قال الغزالى:** ولو طلبت نفقة في نكاح بلا ولد ولا شهود حكمنا، وإن طلبت في نكاح محرم أو معتدة في الحال لم تحكم، وفي المجموعية وجهان.

**قال الرافعى:** مقصود هذه البقية بيان أن الحكم بين أهل الذمة أو جناته أو لم تُجب إلئما يكون على موجب الإسلام، وإذا تراوغوا إلينا في أنكحهم، فنقررهم على ما نقررهم عليه، أو أسلموا، أو نبطل ما نبطله، لو أسلموا؟ فإذا كان الكافر قد نكح امرأة بلا ولد، أو شهود، أو ثبباً بغير رضاها، وترأوغوا إلينا، قررناهم، وحكمنا في هذا النكاح بالنفقة، وكذلك لو نكح معتدة، والعدة منقضية عند الترافع، وإن كانت معتدة بعد، أعنيه، ولم تحكم بالنفقة ولو نكح المجموعي محرماً، وترأوغوا في طلب النفقة، فكذلك<sup>(١)</sup>، ولو طلبت المجموعية النفقة من الزوج المجموعي، أو اليهودي، فوجهان، وكذلك في تقريرهما على النكاح.

الظاهر التقرير، والحكم بالنفقة، كما لو أسلما، والتزما أحکام الدين.

**والثانى:** الممنع، وبه قال الإصطخري واختاره القاضي حسين، ورجحه الإمام؛ لأن المجموعية لا يجوز نكاحها في الإسلام، فكذلك لا يجوز تقرير نكاحها، ولو جاءنا كافراً وتحته أختان وطلبتا فرض النفقة.

قال الإمام: فيه تردد؛ لأننا نحكم بصحة نكاحهما، وإنما تندفع إحداهما بالإسلام، قال: والذي أرى القطع به الممنع؛ لقيام المانع، وحيث لا نقرر في هذه الصورة، فالقاضي المروي إليه معرض عندهما، أو يفرق بين الزوجين؟ فيه وجهان:

(١) وإن نكح المجموعي محرماً ولم يتراوغوا إلينا لم يعرض علينا لأن الصحابة رضي الله عنهم عرروا من حال المجرم أنهم ينكحون المحارم ولم يعارضوهم فإن تراوغوا إلينا في النفقة أبطلنا نكاحهما ولا نفقة لأنهما بالترافق أظهرها ما يخالف الإسلام.

أرجحهما: عند الإمام: الإعراض، وإنما يُفرق، إذا رضوا بحكمنا.

ووجه الثاني: أنهم بالترافق أظهروا ما خالفة الملة، فأشبه ما إذا أظهروا خمر وهم. وإذا التمسوا من حاكم المسلمين ابتداءً نكاح، أجاب إن كانت المرأة كتيبة، ولم يكن لها ولد كافر، ولا يزوج إلا بشهود مسلمين.

وعند أبي حنيفة - رحمة الله - إن كان الخطيب ذمياً، يجوز أن يعقد النكاح بشهادة أهل الدمة.

فزع: من «التيمة» لو لم يترافق المجنوسى إلينا، ولكن علمنا فيهم من نكح محرماً، فالصحيح، وبه أخذ أبو حنيفة أنه لا يتعرض له؛ لأن الصحابة عرفوا من حال المجنوسى أنهم ينكحون المحارم، ولم ينفرضوا لهم.

وحكى الزبيدي قوله: أن الإمام، إذا عرف ذلك، فرق بينهما، كما لو عرف أن المجنوسى نكح مسلمة أو مرتدة.

قال العزالى: (الفصل الثاني في زيادة العدد الشرعى) فإن أسلم على عشر سنوة اختار أربعاً (ح)، واندفع نكاح الباقيات، ولا نهر لهن إلا على قول التضريح.

قال الرافعى: الفضل معقود لبيان الحكم فيما إذا أسلم الكافر، وتحته عدد من النساء لا يجمع بينهن في الإسلام، وفيه صور الأولى: إذا أسلم، وتحته أكثر من أربع نساء، فأسلمن معه، أو تخلقن، وهن كتاييات، اختار أربعاً منها واندفع نكاح الباقي، ولو كن مجنوسات أو وثنيات، وهن مدخلن بهن، فتخلقن ثم أسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج، فكذلك الحكم، ولا فرق في ذلك كله بين ما إذا نكحهن معاً، أو نكحهن على الترتيب، إذا نكحهن على الترتيب، فله إمساك الأخربيات، ومفارقة الأوليات، وبه قال مالك - رضي الله عنه - وأحمد وقال أبو حنيفة: إذا نكحهن معاً، بطل نكاحهن جميعاً، وإن نكحهن على الترتيب، تعينت الأوليات.

ودليلنا<sup>(١)</sup> ما روی أن غيلان أسلم وتحته عشر سنوة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فارق واحدة وأمسك أربعاً» قال: «فعمدت إلى أقدمهن فقارفتها»<sup>(٢)</sup> ولو أسلم على أكثر من أربع وهن غير مدخلن بهن وأسلمت معه أربع تقرر نكاحهن، وأرتفع

(١) في ب: ولنا.

٢

(٣) تقدم.

نكاح المخالفات، ولو كان قد دخل بهن، فاجتمع إسلام الزوج مع إسلام أربع مثنين لا غير في العدة، تعين النكاح، حتى لو أسلمت أربع من ثمان تخته [أو متن في الإسلام، ثم أسلم الزوج وأسلمت<sup>(١)</sup> الباقيات في عدتهن، تعينت الآخريات، ولو أسلمت أربع، ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن، [وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من إسلام وقت إسلام الزوج أو متن على الشرك تعينت الأوليات ولو أسلم أربع]<sup>(٢)</sup> ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ثم أسلمت آخريات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج اختيار أربعاً من الأوليات والآخريات كيف شاء، فإن مائت الأوليات أو بعضهن، جاز له اختيار المئات، ويرث منها.

وقوله: في الكتاب «اختار أربعًا» معلم بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة على الترتيب أو معا على ما تبين<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «فلا مهر لهن إلا على قول التصحح» مكرر مذكور من قبل.

فرع: قبل الكافر لابنه الصغير نكاح أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم، وأسلم، اندفع نكاح الزيادة على الأربع، لكن الصبي ليس من أهل الاختيار، والولي لا يقوم مقامه فيه، فإن طريقه التمهي فيه فيوقف إلى أن يبلغ نفقتهن ويكون من ماله؛ لأنهن محبوسات بسيبه، وكذا لو أسلم الرجل، وجئ قبل أن يختار.

**قال العزالي:** وإن أسلم على امرأة وبنتها وكان بعد الدخول فهمما محرمتان، وإن لم يدخل بهما أختار إحداهما في قوله، وتعينت البنت على الأصح؛ لأن نكاحها يدفع نكاح الأم، وإن كان بعد وطء البنت تعينت البنت وأندفعت الأم، وإن كان بعد وطء الأم أندفعت البنت وبقي نكاح الأم إن أفسدنا أنكحهن وإن أندفعت أيضاً.

**قال الرافعي:** الصورة الثانية: إذا أسلم الكافر، وتحته أم وبنتها قد نكحهما معاً، أو على الترتيب، وأسلمنا معه، أو لم يسلما، وهما كتايبان، فاما، إن كان قد دخل بهما، أو لم يدخل واحدة منهمما، أو دخل بالبنت دون الأم أو بالعكس.

**الحالة الأولى:** إذا كان قد دخل بهما، فهما محرمتان على التأييد، أما الأم؛ فلأنه عقد على البنت، ودخل بها، وأما البنت، فلأنه دخل بالأم، ولكل واحدة منهمما المسئ، إن جرت تسمية صحيحة، وإن، فمهر المثل.

**الحالة الثانية:** إذا لم يدخل واحدة منهمما، فقولان.

(١) سقط في ز.

(٢) في ب: ما سبق.

(٣) سقط في ز.

**أحدُهُمَا:** أنه يختار أيّهما شاء، كما لو أسلم، وتحته أختان، فإن اختار البنت، استقر نكاحها، وحرّمت الأم على التأييد، وإن اختار الأم لم تحرّم البنت على التأييد، بل لو فارق الأم قبل الدخول، حلّ له نكاح البنت.

**والثاني:** وهو اختيار المزني: أن البنت تتبعن وتندفع الأم؛ لأن نكاح البنت يدفع نكاح الأم، ولا ينعكس، وقد يعبر عن الغرض بعبارة أخرى، فيقال: له إمساك البنت لا محالة، وهل له إمساك الأم؟ فيه قولان، والقولان مبنيان عند أكثر الأئمة على الخلاف في صحة أنكحهم، إن صحّحناها، تعينت البنت، وحرّمت الأم أبداً وإلا تخير قضية هذا البناء ترجيح القول الذي اختاره المزني، وهو تغيير البنت، وإليه ذهب الشيخان أبو عليٍّ والصيني لآني، والأمام، وصاحب «التهذيب»، وصاحب «الكتاب» وغيرهم.

ورجح الشيخ أبو حامد ومن تابعه قول التخيير، ووافقوه الشیخ أبو إسحاق الشیرازی وفیع ابن الحداد حکم المهر على القولین هنا فقال: إن قلنا بالتخییر، فلللمفارقة نصف المهر؛ لأن دفع نكاحها بامساك الأخرى وإن قلنا بتعيين البنت، فلا مهر للأم؛ لأن نكاحها اندفع بغير اختياره وصنيعه.

وقال القفال وغيره: الحكم بالعكس، إن خيرناه، فلا مهر للمفارقة؛ لأن التخيير مبني على أن أنكحتم فاسدة، [فالتي]<sup>(١)</sup> فارقاها، كأنه لم ينكحها قط، حتى جوز الأصحاب لابنه وأبيه نكاحها؛ تفريعاً على هذا القول، وإذا لم يكن نكاح، ولا دخول فلا مهر، وإن عيناً البنت، فللأم نصف المهر لصحة نكاحها، واندفاعه بالإسلام، ومما الإمام إلى أنه لا يجب المهر [على هذا القول أيضاً]<sup>(٢)</sup>، لأنه صحي نكاح البنت، فتصير الأم محرباً، وإيجاب المهر للمحرم بعيد، وقد سبق نظير هذا.

**الحالة الثالثة:** إذا دخل بالبنت دون الأم، فيقرر نكاح البنت؛ لأنه لم يدخل بالأم، والعقد عليها لا يحرّم البنت، ويحرم الأم على التأييد بالعقد على البنت أو الدخول، ولا مهر لها على قوله ابن الحداد، وعلى طريقة القفال: يجب نصف المهر إن صحّحنا أنكحتم.

**الحالة الرابعة:** إذا دخل بالأم دون البنت، حرّمت البنت على التأييد بالدخول بالأم، وهل له إمساك الأم؟ يتبين على القولين فيما إذا لم يدخل بواحدة منهما، إن خيرناه، فله إمساك الأم ها هنا، وإن عيناً البنت، فلا، لأن نكاح البنت يحرّمها، قال في «التهذيب»: ولها مهر المثل بالدخول.

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: فإذا.

وقوله في «الكتاب»؛ لأن نكاحها يدفع نكاح الأم وقوله بعد ذلك: «إن أفسدنا أننكحهم» بيان لمأخذ القولين، وهو الخلاف في صحة أننكحهم على ما قدمناه.

**قال الغزالى:** فإن أسلَمَ الْحُرُّ عَلَى إِمَاءِ اخْتَارَ وَاحِدَةً إِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الالْتقاءِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى ثَلَاثَ وَأَسْلَمَتْ وَاحِدَةً وَهُوَ مُغْسِرٌ وَأَسْلَمَتِ الثَّانِيَةُ وَهُوَ مُوسِرٌ وَالثَّانِيَةُ وَهُوَ مُغْسِرٌ اندَفَعَتِ الثَّانِيَةُ وَيُخْبِرُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ.

**قال الرافعى:** الصورة الثالثة: قد مرَّ أنه لو أسلم الكافر، وتحته أمَّة، وأسلَمَتْ معه، يجوز له إمساكها، إنْ كَانَ مَمْنَ يَحْلُّ لَه نَكَاحُ الْإِمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَمْنَ لا تَحْلُّ لَه، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ، تُظْرَى؛ إِنْ كَانَ قَبْ الدُّخُولِ، تَنْجِزُتِ الْفَرَقَةُ، سَوَاءً كَانَتْ كَتَابِيَّةً أَوْ غَيْرَ كَتَابِيَّةً؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْكُحُ الْأُمَّةَ الْكَتَابِيَّةَ، كَمَا لَا يَنْكُحُ الْوَتَنِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَجَمَعَتِ الْعَدْدُ إِسْلَامَهُمَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَتْ كَتَابِيَّةً، وَعَنِتَتْ فِي الْعَدْدِ، فَلَه إِمْسَاكُهَا، إِنْ لَمْ تَسْلُمْ، وَلَا عَنِتَتْ أَوْ كَانَتْ وَثَنِيَّةً، وَلَمْ تُسْلِمْ إِلَى انْقَضَاءِ مَذْهَبِ الْعَدْدِ، فَتَبَيَّنَ اندِفاعُ النَّكَاحِ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِهِمَا وَإِسْلَامِهِنَّ [وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ إِمَاءَ وَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ]<sup>(١)</sup> فِي خَيْرَاتِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، إِنْ كَانَ مَمْنَ يَحْلُّ لَه نَكَاحُ الْإِمَاءِ عَنْ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِمَا وَإِسْلَامِهِنَّ، وَإِلَّا، فَيَنْدِفعُ نَكَاحُهُمَا جَمِيعًا، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يُسْلِمُ أَوْلَى أَوْ يُسْلِمُنَ أَوْلَى، وَلَوْ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثَ، فَأَسْلَمَتْ مَعَهُ وَاحِدَةً، وَهُوَ مُغْسِرٌ خَافِفٌ مِنَ الْعَنْتِ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الثَّانِيَةُ فِي عَدْتِهَا، وَهُوَ مُوسِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الثَّالِثَةُ، وَهُوَ مُغْسِرٌ خَافِفٌ مِنَ الْعَنْتِ، فَيَنْدِفعُ نَكَاحُ الثَّانِيَةِ، لِفَقْدَانِ الشُّرْطِ عَنْ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِمَا وَإِسْلَامِهِنَّ، وَيُخْبِرُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ، وَهَذَا مَبْنَىٰ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذَهَبِ فِي الْيَسَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَؤْثِرُ فِي اندِفاعِ النَّكَاحِ، إِذَا اقْتَرَنَ بِإِسْلَامِهِمَا جَمِيعًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ يَنْتَظِرُ إِلَى وَقْتِ إِسْلَامِهِ، وَيَكْتُفِي بِهِ، فَعَلَى هَذَا لَا تَنْدِفعُ الثَّانِيَةُ أَيْضًا [بِلِ تَدْخُلِ فِي التَّخْبِيرِ] وَيَجُوزُ لِذَلِكَ إِعْلَامُ قَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ «اندَفَعَتِ الثَّانِيَةُ» بِالْوَادِي وَأَيْضًا قَدْ حَكَى الْإِمَامُ عَنْ أَيْمَهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَه نَكَاحُ أَمَةٍ فَأَمَةٌ أُخْرَى فِي مَعْنَاهَا، وَإِلَيْهِ الْخَيْرُ فِيهِنَّ جَمِيعًا.

وقوله «إِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الالْتقاءِ» أي عن طَوْلِ الْحُرْءَةِ، وَيُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ حَوْفُ الْعَنْتِ.

**فرغ:** أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ إِمَاءَ، أَوْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، فَلَه أَنْ يَخْتَارَ الَّتِي أَسْلَمَتْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَنَ جَمِيعًا، وَلَه أَنْ يَتَوَقَّفَ، وَيَنْتَظِرُ إِلَى إِسْلَامِ الْبَاقِيَاتِ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُنَّ آثَرُ عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ أَضْرَرَنَ عَلَى الشُّرْكِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُنَّ بَيْنَ مَنْ وَفَتْ اخْتِلَافُ الدِّينِ، وَأَنَّ عَدْتِهِنَّ قَدْ انْقَضَتْ، إِنْ أَسْلَمَنَ الْعَدْدَ، فَيُظْرَى؛ إِنْ كَانَ قَدْ اخْتَارَ الَّتِي أَسْلَمَتْ أَوْلَى،

(١) سقط في ز.

فتكون بينهن باختياره إياها، وإن كان متوقعاً متظراً، فأسلمن، اختار واحدة منهن، واندفع نكاح الآخريات، ولو طلق التي أسلمت [أولاً]<sup>(١)</sup> كان الطلاق متضمناً اختيارها، ثم إن أصرت الباقيات، حتى انقضت العدة، بـ[أنهن بن]<sup>(٢)</sup> باختلاف الدين، وإن أسلمن في العدة، بـ[أن أنهن بن من وقت الطلاق، فإنه وقت الاختيار، وإن فسخ نكاح التي أسلمت أولاً، لم ينفذ؛ لأن الباقيات متخلفات وإنما يفسخ النكاح، إذا زدَّ على العدد الجائز إمساكه] وليس في الحال زيادة] ثم إن أصررن اندفع باختلاف الدين، ولزمه نكاح الأولى، وإن أسلمن في العدة، اختار من شاء من الكل، وفيه وجه أنه بإسلام الباقيات تبيَّن نفوذ الفسخ فيها، فلا يختارها، ولكن يختار واحدة من الباقيات، والظاهر الأول.

**قال الغزالى:** وإن أسلمَ على حُرَّةٍ وإنْ أندفعَ نكاحُ الْإِمَاءِ إِلَّا إِذَا تَخَلَّفَتِ الْحَرَّةُ وأَصْرَرَتْ، فإنَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ عِدَّتِهَا أَنْدَعَ نكاحُ الْإِمَاءِ إِلَّا إِذَا عَتَقَنْ قَبْلَ إِسْلَامِ الْحَرَّةِ فَيُلْتَحِقُنَ بالْحَرَّاتِ الْأَصْلِيَّاتِ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى إِمَاءٍ وَتَخَلَّفَتْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ قَبْلَ الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ كَالْحَرَّةِ وَأَنْدَعَتْ إِلَيْهِ السَّابِقَاتِ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَمْتَنِينَ وَتَخَلَّفَتْ أَمْتَانِ فَعَتَقَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمُنْقَدَّمَتِينَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ الْمُتَخَلَّفَاتِ أَنْدَعَ نكاحُهُمَا إِذَا تَخَتَّ رَوْجِهِمَا عَتِيقَةً وَأَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنَ الْمُنْقَدَّمَتِينَ؛ إِذَا كَانَ عِشْفَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا، وَإِسْلَامُ الْأُخْرَى لَا يَؤْثِرُ فِي حَقِّهَا.

**قال الرافعى:** الصورة الرابعة: إذا أسلمَ وتحته في نكاحه حُرَّةً وأربع إماء - مثلاً - وأسلمن، نظر، إنَّ أَسْلَمَتِ الْحَرَّةُ مَعَهُ، أو كَائِنَ مَدْخُولاً بِهَا، فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ، تَعَيَّنَتِ الْحَرَّةُ، وَانْدَعَ نكاحُ الْإِمَاءِ، سَوَاء أَسْلَمَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِا، أَو بَعْدِهِ، أَو تَبَيَّنَ إِسْلَامُ الزَّوْجِ وَالْحَرَّةِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَرَّةِ يَمْنَعُ مِنْ اخْتِيَارِ الْأُمَّةِ، وَإِذَا تَأْخَرَ إِسْلَامِهِنَّ، فَإِنَّ أَسْلَمَنَ فِي الْعِدَّةِ، بَنِّيَّنَ وَقْتِ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِ الزَّوْجِ وَالْحَرَّةِ، وَعَدَّتُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ، حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَبَيْنُوَتَهُنَّ باخْتِلَافِ الدِّينِ، إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ إِسْلَامُ الْحَرَّةِ مَعَ إِسْلَامِهِ فِي الْعِدَّةِ، بَأْنَ أَسْلَمَ الزَّوْجُ، وَأَصْرَرَتْ هِيَ إِلَى انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ، أَو مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ، أَو أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْلَى، وَتَخَلَّفَ الزَّوْجُ إِلَى أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتِهَا، أَو مَاتَتْ، فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي نكاحه حُرَّةً، فَيُخْتَارَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْإِمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْذِي سَبَقَ، وَفِي عِدَّةٍ تَخَلَّفَ الْحَرَّةُ الْمَذْخُولُ بِهَا، لَا يُخْتَارَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْإِمَاءِ سَوَاءً<sup>(٣)</sup> أَسْلَمَنَ

(٢) سقط في ز.

(١) سقط في ز.

(٣) في ز: إلآ إذا.

معه، أو بعده في العدة، حتى يقع اليأس منها بالمؤت أو انقضاء العدة، فإن اختار واحدة قبل اليأس، ثم ماتت الحرة، أو انقضت العدة وهي مصرة<sup>(١)</sup> فقد نقل المزنئ - (زحمة الله) - ما يشعر بنفوذ الاختيار السابق، وبأنه في الابتداء موقف إلى أن يظهر حال الحرة في الاتيه.

وحكى الإمام: أن بعض الأصحاب غلطه، وال الصحيح تصحيف النقل، وحمله على أحد القولين في وقت العقود، كما صورنا في أول البيع، ومنهم من يجعل الخلاف في المسألة وجهين، وجميع ما ذكرنا فيما إذا لم يطرأ على الإمام عَنْقٌ، فإن طرأ العنق، قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج، بأن عَنْقَنَ، ثم أسلم الزوج، وأسلممن، أو أسلمنَ، ثم عَنْقَنَ، ثم أسلم الزوج، أو أسلم الزوج ثم عَنْقَنَ، ثم أسلمنَ، فيلحقُن بالحرائر الأصليات، حتى لو أسلمت الحرة، ثم أسلمت الإمام المخالفات بعدما عَنْقَنَ، فهو كما لو أسلَمَ على حرائر، فيختار منهاً أربعاً كيف شاء، وفي كتاب القاضي ابن كج أن أبي الحسينقطان حكى وجهاً فيما إذا أسلم، وتحته حرائر وإماء، وعَنْقَت الإمام، ثم أسلمنَ أنه لا يجوز له إلا اختيار الحرائر الأصليات، ولو تخلفت الحرة، واجتمع إسلامه وإسلامهن، وهن عتيقات، فله أن يختارهن، ثم ينظر، إن أسلمت المخالفات في العدة، بائت بأختياره الأربع، وإن لم تُسلِّمْ، بائت بأختلاف الدين، وإن آخر الاختيار انتظاراً لإسلام المخالفات.

ذكر الشيخ أبو حامد أنه جائز وقال ابن الصباغ عندي لا معنى لتأخير اختيار الكل، فإنه يلزم نكاح ثلاث منه لا محالة، فيختار ثلاثة، ثم إن أسلمت المخالفات في العدة، اختارها، أو الرابعة من العتيقات، وإن لم تُسلِّمْ، لزم نكاح الرابعة من العتيقات، ولو أسلَمَ، وليس في نكاحه إلا الإمام، وتخلفن، وعَنْقَنَ، ثم أسلمنَ في العدة، اختار منهاً أربعاً، كالحرائر الأصليات، ولو أسلمنَ معه إلا واحدة، ثم أسلمت المخالفات في العدة بعد ما عَنْقَنَ، تعينت [للنكاح]<sup>(٢)</sup> كالحراء الأصلية، ولو كانت تحته أربع إماء، فأسلمت معه اثنان، وتختلفت اثنتان، فعَنْقَت واحدة من المتقدمتين، ثم أسلمت المخالفات على الرُّقْ، اندفع نكاحهما؛ لأن تحت زوجهما عتيقة عند اجتماع إسلامهما وإسلام الزوج، ولا تندفع الرقيقة المتقدمة؛ لأن عَنْقَ صاحبتها كان بعده اجتماع إسلامها، وإسلام الزوج، فلا يؤثر في حَقِّها، بل يختار واحدة منها<sup>(٣)</sup>.

(١) وعبارة الروضة: فالذهب أنه يجب اختيار جديد، ولا يتبيَّن صحة ذلك الاختيار.

(٢) سقط في ز.

(٣) قال الشيخ البلقيني: اتبع في ذلك الغزالى، وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: استقر الرأى، بعد البحث والتنقib على الحكم على الغزالى بأنه ساه في هذه المسألة على المذهب

ولو كانت تحته إماء فأسلم الزوج مع واحدة، ثم عتقت، ثم عتقت الباقيات، وأسلمنَ، اختار أربعاً منها للاتحاقهن بالحرائر الأصليات، وليس له اختيار الأولى؛ لأنها كانت رقيقة عند اجتماع المسلمين، فيدفع الباقيات العتيقات عند اجتماع المسلمين لو كانت تحته أربع إماء، فأسلمت معه اثنان، ثم عتقت، وعتقت المتختلفتان، ثم أسلمتا، يتعين الآخريات للامساك؛ لحريتهم عن اجتماع المسلمين، ولا يجوز إمساك الأولين، لرقيهما عند اجتماع المسلمين، واندفعهما بالعتيقين<sup>(١)</sup>.

ولو أسلم الزوج وتخلّفَ، ثم عتقت اثنتان، ثم أسلمتا، وأسلمت الآخريات، ثم عتقتا، يتعين الأوليان للإمساك، ويندفع بهما الآخريات، والنظر في جميع ذلك إلى حالة اجتماع المسلمين لأنها حالة إمكان الاختيار، هذا كما أن النظر في اليسار والإغسار، وفي خوف العتقة، الأم من منه إلى حالة اجتماع المسلمين.

وقوله في الكتاب: «اندفع نكاح الإمام» يمكن إعلامه بالواو؛ بوجه قدمناه في أن نكاح الأمة لا يندفع بالحرة، وعلى ذلك الوجه يُمسك الحرة، ويختار واحدة من الإمام؛ (والله أعلم).

وقوله: «فإن أسلمت قبل عدتها، اندفع نكاح الإمام» يفيده قوله أولاً «اندفع نكاح الإمام إلا إذا تخلفت وأصرت» وإنما أعاده ليستثنى منه؛ ما إذا أغتنق، كأنه يقول: وإنما يندفع نكاحهن، إذا استمر رقنهن، أما إذا أغتنق، فلا.

وقوله: «ولو أسلم على أمتين، وتخلّفت أمتان» وفي بعض النسخ، ولو أسلم على أربع، وتخلّفت اثنتان وكل واحدة منها مؤدة للغرض.

**قال التزالي:** ولأخيار لها إلا إذا أغتنق تحت عبده، ولها تأخير الفسخ لعذر انتظار إسلام الزوج إن أسلمت قبله، فإن فسخت نفداً، وتظهر فائدة لـأسلم الزوج

هنا، وفي البسيط والوجيز وليس كذلك اختياراً له تعمده فما مكذا تذكر الاختيارات، وصوابه أنه لا يندفع نكاح المتختلفين بل يتخير بين الأربع لأن عتق إحدى المتقدمتين كان بعد اجتماعهما على الإسلام والقاعدة المقررة أن مثل هذا العتق لا يجعلها كالحرائر بل يبقى حكمها حكم الإمام في حقها وفي حق غيرها وكان منشأ السهو أنه سبق وهمه إلى أنه لما كان عتق المتقدمة واقعاً قبل اجتماع الزوج والمختلفين في الإسلام التحقت بالحرائر في حق المتختلفين وهذا خطأ لأن الاعتبار في ذلك باجتماع العتيقة نفسها والزوج في الإسلام لا باجتماع غيرها والزوج وهذه العتيقة كانت رقيقة عند اجتماعها هي والزوج في الإسلام فكان حكمها حكم الإمام في حقها وحق غيرها. انتهاء كلام ابن الصلاح وهو الصواب.

(١) في ب: بالعتيقين

فَتَكُونُ عِدْنَهَا مِنْ وَقْتِ الْفَسْخِ فَإِنْ أَجَازَتِ أَبْتَثَى عَلَى وَقْفِ الْعُقُودِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ إِنْ أَسْلَمَ عَلَى حَرَّةٍ فَلَا خِيَارٌ لَهَا.

قال الرَّافِعِيُّ: أَضْلُلُ الْفَضْلَ أَنَّ عِنْدَ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبَيِّنَةِ لِلْخِيَارِ عَلَى مَا سِيَّأَتِي، وَقَدْ تَعْتَقَ الْمَنْكُوْحَةَ فِي «مَسَائِلِ الْمُشَرِّكَاتِ» مَعَ عَرْوَضِ الْإِسْلَامِ، وَالغَرْضُ الْآنُ بِيَانِ حُكْمِهِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

**الأُولَى:** إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْكَافِرُ أُمَّةً فِي الْكُفُرِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَتَقَتِ الْأُمَّةُ، فَيُنْظَرُ؛ إِنْ عَتَقَتْ بَعْدِ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّينَ، فَهِيَ كَسَائِرِ الْإِمَاءِ يُعْتَقَنَّ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ صُورِ الْبَابِ، وَإِنْ عَتَقَتْ قَبْلِ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّينَ، فَلِلْمَسْأَلَةِ حَالَتَانِ، [وَالغَرْضُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا].<sup>(١)</sup>

**الحالة الأولى:** أَنْ تَسْلِمَ هِيَ أَوْلًا، وَيَتَخَلَّفُ الزَّوْجُ، فَلَيْسَ لَهَا الإِجازَةُ سَوَاءً عَتَقَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَعْتَقَتْ لَأَنَّهَا تَعْرُضُ الْبَيْتُوْنَةَ، فَلَا يَلِيقُ بِحَالِهَا اخْتِيَارُ الْإِقَامَةِ، لَأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ فَكِيفَ تَقِيمُ تَحْتَ كَافِرٍ، وَلَا يَنْطَلُ بِهِذِهِ الْإِجازَةِ حَقُّهَا وَمِنْ الْفَسْخِ، وَإِنْ [اَخْتَارَتْ]<sup>(٢)</sup> الْفَسْخَ فِي الْحَالِ. يَحْرُوزُ؛ لَأَنَّهَا يَلَّا تَمَّ حَالَهَا، وَلَا يَلْزَمُهَا الانتِظَارُ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ حَالُ الرَّوْزَجِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفُرِ، لَأَنَّهَا، لَوْ أَخْرَتْ الْفَسْخَ إِلَى مَا بَعْدِ إِسْلَامِ الرَّوْزَجِ كَانَتْ عِدْنَهَا مِنْ يَوْمَئِذٍ، فَيُدْفَعُ بِالْتَّعْجِيلِ طُولُ التَّرْبُصِ، ثُمَّ إِذَا فَسَخَتْ، فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي مَدْدَعَتُهَا، فَالْعَدْدَةُ مِنْ وَقْتِ الْفَسْخِ، وَتَعْتَدُ عَدْدَةُ الْحَرَائِرِ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَى أَنْ انْقَضَتِ الْمَدْدَعَةُ فَعُدْتُهَا مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِهَا، وَيَلْغُو الْفَسْخُ؛ لِخُصُولِ الْفِرَاقِ قَبْلِهِ؛ وَتَعْتَدُ عَدْدَةُ الْحَرَائِرِ، إِنْ عَتَقَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ عَتَقَتْ، فَهَذِهِ أُمَّةٌ عَتَقَتْ فِي أَنْتَابِ الْعَدْدَةِ، فَتَكْمِلُ عَدْدَةُ الْحَرَائِرِ، أَمْ تَقْتَصِرُ عَلَى عَدْدِ الْإِمَاءِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ لِلأَصْحَابِ.

أَقْرَبُهُمَا: إِلَى قَضِيَّةِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ الْجَوابُ فِي «الشَّامِلِ» وَغَيْرِهِ أَنَّهَا كَالرَّجْعِيَّةِ تُعْتَقُ فِي أَنْتَابِ الْعَدْدَةِ.

**وَالْأَظْهَرُ:** أَنَّهَا تَكْمِلُ عَدْدَةُ الْحَرَائِرِ.

**الثَّانِي:** أَنَّهَا كَالبَائِثَةِ تُعْتَقُ فِي أَنْتَابِ الْعَدْدَةِ، وَالْأَظْهَرُ؛ فِيهَا: الْإِقْتَصَارُ عَلَى عَدْدِ الْإِمَاءِ. وَمُوْضِيُّ الْخَلَافِ فِيهِمَا «كِتَابُ الْعَدْدَةِ وَوَجْهُ الْإِلْحَاقِ بِالرَّجْعِيَّةِ» تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنْ اسْتِفَاءِ النَّكَاحِ، وَاسْتِدْرَاكِ الْأَمْرِ بِالْإِسْلَامِ يُمْكِنُهُ هَنَّاكَ بِالرَّجْعِيَّةِ، وَوَجْهُ الْإِلْحَاقِ بِالثَّانِيَةِ أَنَّ الْبَائِثَةَ لَا تَكُونُ بِيَنْوَتِهَا بِانْقَضَاءِ الْعَدْدَةِ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الَّتِي أَسْلَمَتْ، ثُمَّ عَتَقَتْ، وَأَصْرَ

(٢) مِنْ زِ: اجْزَاتٍ.

(١) سَقْطُ فِي زِ.

الزوج، فإننا نخْكُم بحصول البيهونة من وقت إسلامها، بخلاف الرجعية، فإِنَّهَا تَبَيَّنَ بانقضاء العدة، ولو أرادت تأخير الفسخ إلى أن يتَبَيَّنَ حال الزوج، يجوز، ولا يَبْطُلُ خِيَارُهَا كالرجعيَّةِ إذا عَتَقَتْ في العدة، والزوج رقيق، يجوز لها التأخير، ثم إن لم يسلم الزوج إلى أن انقضت مدة العدة، سقط الخيار، وعدتها من وقت إسلامها، وتعتَدُ عدة الحرائر أم العدة الإماء فيه الخلاف السابق، وإن أسلم الزوج، فلها الفسخ، وتعتَدُ من وقت الفسخ عدة الحرائر.

**الحالة الثانية:** إذا أسلَمَ الزُّوْجُ أَوْلًا، وَتَخَلَّفَتْ [وَعَتَقَتْ] <sup>(٢)</sup> ظاهر المذهب ثبوُتُ الخيار لضررها برق الزوج وفي «التَّئِيمَةِ» أنَّ من الأصحاب مَنْ لَمْ يُثِبْ لَهَا الْخِيَارَ؛ لأنَّ خيار العتق من أحْكَامِ الإِسْلَامِ، وهي كافرة، فلا يثبت لها حُكْمُ الإِسْلَامِ، وأمَّا إِذَا قُلْنَا بالظاهر فلها تأخير الفسخ والإِجازة، ثم إن أسلَمَتْ قَبْلَ مُضِيِّ مَدَةِ العدةِ، وفسخت، أعتَدَتْ مِنْ يَوْمِ الفسخ عَدَةَ الحرائر، وإن لم تسلِمْ، حتَّى انقضَتْ عَدَتَهَا، باِنْ حَصُولِ الفراقِ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِ الزُّوْجِ، وَتَعْتَدُ عَدَةَ الحرائرِ أمَّ عَدَةَ الإماءِ، فيه الخلاف السابق [و] قَالَ الْإِمَامُ: وَالظَّاهِرُ هُنَّا إِلَعْاقَبُهُ بِالبَاتِلَةِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِيَدِ الرَّزْفَجِ شَيْءٌ، إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُتَخَلِّفَةُ، وَلَوْ أَجَازَتْ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ، لَمْ تَصِحِّ الإِجازَةُ؛ لَأَنَّهَا لَا تَلِمُ حَالَهَا؛ لَأَنَّهَا تَعْرُضُ الْبَيْهُونَةَ، وَفِي النَّهَايَةِ أَنَّ بَعْضَ الْأَئْمَةِ حَكَى عن صاحب «الْتَّقْرِيبِ» أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، قَالَ: وَلَمْ أَرِهِ فِي طَرِيقِهِ وَلَوْ فُسِّخَتْ ظَاهِرُهُ مَا نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ <sup>(٣)</sup> أَنَّهَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا؛ لَأَنَّهَا حَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِسْلَامُهُنَّ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَاخْتَرُنَ فَرَاقَهُ أَوْ الْمَقَامَ مَعَهُ، خَيْرُهُنَّ حِينَ أَسْلَمُنَّ وَأَلْغَى اخْتِيَارَ الْفِرَاقِ كَاخْتِيَارِ الْمَقَامِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الظَّاهِرِ بَعْضَ ثَقَرْ مِنَ الْأَصْحَابِ، مِنْهُمْ أَبُو الطَّيْبِ بْنُ سَلَمَةَ وَوَجْوهُهُ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الفسخِ؛ لَأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى الْبَيْهُونَةِ، وَإِسْلَامُهَا بِيَدِهَا، إِنْ أَسْلَمَتْ، فُسِّخَتْ، وَإِلَّا، بَأْتَتْ وَقْتِ إِسْلَامِهِ، وَلَيْسَ كَمَا إِذَا تَخَلَّفَ الزُّوْجُ، فَإِنْ إِسْلَامَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهَا، فَلَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْلِمَ فِي مَدَةِ العدةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ يَنْهَا الفسخُ، كَمَا فِي الْحَالَةِ الْأُولَىِ.

وَالإِسْلَامُ وَاجِبٌ، عَلَيْهَا فِي الْحَالِيِّ، فَلَيْسَ لَهَا تأخيرٌ إِلَى انقضاضِ مَدَةِ العدةِ ثُمَّ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ لَمْ يُثِبْ التَّقْلِيلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في ز.

(٣) عبارة الروضة ولو فسخت نفذ الفسخ على الصحيح وقول الأكثرين كالحالة الأولى وقبل: لا ينفذ ويه قال ابن سلمة وهو ظاهر نقل المزنبي لكنه يقول عند الجمهور.

قال أبو إسحاق: المسألة مذكورة في «الأم» وليس فيها اختيار الفسخ، وإنما المذكور اختيار المقام، فلا أذرى من أين زاد المزني اختيار الفسخ ومنهم من أول فقال قد ذكر اختيار الفسخ والمقام معًا؛ لكنه أجاب عن اختيار المقام خاصة وقد يفعل الشافعى - رضي الله عنه - مثل ذلك.

**المسألة الثانية:** أسلم الزوج الرقيق، هل يثبت الخيار لزوجته الكافرة؟ .

في وجهان:

أظهرهما: على ما ذكر الإمام والمتأول: المنع، وبه قال ابن أبي هريرة: لأنها رضيئت برقه أولاً، ولم يحدث فيها عشق.

والثاني: يثبت، وبه قال أبو إسحاق؛ لأن الرق نقص في الإسلام من حيث إن الرقيق لا يساوي الحر في الإسلام وفي الشرك يتميز الحر عن الرقيق، وهذا ظاهر النص؛ لأنه قال «في المختصر»: ولو كان عبد عنده إماء وحرائر مسلمات وكتابيات ولم يختارن فرافقه، أمسك ثنتين بشرط لا يختارن فرافقه، ومن قال بالأول، أدعى أن الجواز يرجع إلى الإمام خاصة، والمراد ما إذا قال الداركي: وهذا الخلاف في حق أهل الحرب، فأمام الذمية مع الذمي، فلا خيار لها؛ لأنها رضيئت بأحكامنا، قوله في الكتاب «وإن جازت ثنتي على وقف العقود» جهة الوقف أن الإجازة إنما تفيد بتقدير إسلام الزوج، أما إذا أصر فلا يتصور إقامة المسلمة تحت الكافر، لكن تخراج المسألة على وقف العقود، ولم يذكره سائر الأصحاب، ولا تعرض له صاحب الكتاب في «الوسيط» بل أطلقوا القول بالبطلان على ما مر.

وقوله: «وأما العبد، إن أسلم على حرّة» قد يوهّم اختصاص الكلام في الحرّة، وأورد في «الوسيط» الوجهين فيما إذا أسلمت الحرّة، ولا اختصاص لها بالحرّة ولا بما إذا أسلمت، بل بما جاريان في الحرّة والأمة، وفيما إذا أسلمت الزوجة، وفيما إذا لم تُسلِّم، إذا كانت كتابية، لذلك ذكره صاحب «التهدى» وغيره، قوله «ولا خيار لها» معلم بالواو.

قال الغزالى: وله أن يختار ثنتين أبداً من الحرائر والإماء؛ لأن الأمة في حقه كالحرّة، فإن عتق قبل إسلامهن التحق بالحرّ فلا يختار من الإماء إلا واحدة ويختار من الحرائر أربعاً، وإن كان تخته حرّة وإماء اندفع نكاح الإمام، وإن أسلم معه حرّتان ثم عتق فأسلمت الباقيات من الحرائر فلا يزيد على ثنتين، لأنّه وجد كمال عد العبيد قبل الحرّية، وإن أسلمت واحدة فعنت ثم أسلم الباقيات اختياراً أربعاً؛ لأنّه لم يوجد كمال العدد قبل الحرّية، ولو أسلم على أربعة إماء فأسلمت ثنتان، ثم عتق فأسلمت المخالفتان

**يَخْتَارُ الْأُولَئِينَ وَلَا يَخْتَارُ الْمُتَخَلِّفَتَينِ، وَهَلْ يَخْتَارُ وَاحِدَةً مِنَ الْأُخْرَى بَيْنَهُنَّ؟ فَوَجْهَاهُنَّ، وَقَبْلَهُنَّ: يَخْتَارُ الْأُخْرَى بَيْنَهُنَّ أَيْضًا إِنْ شَاءَ.**

**قَالَ الرَّافِعِيُّ:** العَبْدُ الْكَافِرُ، إِذَا أَسْلَمَ، وَتَخْتَارَ أَكْثَرَ مِنْ امْرَاتِينَ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ، أَوْ بَعْدِهِ فِي الْعَدَّةِ، إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ يَخْتَارُ اثْتَيْنِ مِنْهُنَّ، سَوَاءً كُنَّ حِرَائِرَ، أَوْ إِمَاءَ، وَإِنْ كُنَّ حِرَائِرَ إِمَاءَ، فَإِنْ شَاءَ، أَخْتَارُ حُرَّتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ، أَمْتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ، حُرَّةً وَأُمَّةً، وَلَوْ سَبَقَنَ إِلَى الإِسْلَامِ.

ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ، وَلَوْ طَرَا الْعِتْقُ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ تزَوَّجَ فِي الشَّرْكِ بَعْدَ مِنَ النُّشُوْفِ، فَيُؤْتَرُ؛ إِنْ عَنَّ بَعْدِ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّينَ، لَمْ يَخْتَرِ إِلَّا اثْتَيْنِ، وَلَمْ يُؤْتَرِ الْعِتْقُ فِي اخْتِيَارِهِ، زِيَادَةً، وَإِنْ عَنَّ قَبْلِ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّينَ؛ بَأْنَ عَنَّ قَبْلِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ، أَوْ بَيْنِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ، تَقْدُمُ إِسْلَامُهُ أَمْ تَأْخُرُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ، وَلِلزَّوْجَاتِ أَحْوَالٌ ثَلَاثَ:

**الحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَتَمْحُضَ حِرَائِرُهُ، فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ مِنْهُنَّ ثَنَتَانِ مَعَهُ ثُمَّ عَنَّقَ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الْبَاقِيَاتِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا اخْتِيَارُ ثَتَيْنِ؛ إِمَاءَ الْأُولَئِينَ أَوْ ثَتَيْنِ مِنَ الْبَاقِيَاتِ، أَوْ وَاحِدَةً مِنَ الْأُولَئِينَ، وَوَاحِدَةً مِنَ الْبَاقِيَاتِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ عَنَّقَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَاقِيَاتِ، فَلَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعِ مِنْهُنَّ، وَالْفَرْقُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْلِمْ مَعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً لَمْ يَكُملْ عَدْدُ الْعِبِيدِ، وَإِذَا أَسْلَمَتْ اثْتَانَ، ثُمَّ عَنَّقَ، كَمْلَ عَدْدُ الْعِبِيدِ قَبْلَ الْعِتْقِ فَحَدَوْثُ الْحَرِيَّةِ مِنْ بَعْدِ لَا تَفِيدُ زِيَادَةُ عَلَيْهِ، وَشَبَهُوا الصُّورَتَيْنِ بِمَا إِذَا أَطْلَقَ الْعَبْدُ امْرَأَ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ عَنَّقَ لَمْ يَمْلِكْ بِالْعِتْقِ طَلْقَةً ثَالِثَةً، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ نِكَاحُهَا إِلَّا بِمُخَلَّلٍ، وَلَوْ طَلَقَهَا طَلْقَةً، ثُمَّ عَنَّقَ، وَنِكَاحُهَا، أَوْ رَاجَعَهَا، مَلَكَ طَلْقَتَيْنِ، وَبِمَا إِذَا عَنَّقَتِ الْأُمَّةُ فِي الْقَرْبَيْنِ ثُكَمِلَ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءُ، وَإِنْ عَنَّقَتِ بَعْدِ تَامَاهَا، لَمْ يَلْزِمْهَا شَيْءٌ أَخْرُ، وَبِمَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ حُرَّةً وَأُمَّةً، يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ لِيَلَتَيْنِ، وَلِلْأُمَّةِ لِيَلَةً، ثُمَّ عَنَّقَتِ الْأُمَّةُ، إِنْ عَنَّقَتِ بَعْدِ تَامَهَا لِيَلَتَهَا، لَمْ تَسْتَحِقْ زِيَادَةً، وَإِنْ عَنَّقَتِ قَبْلِ تَامَاهَا، كَمْلَ لَهَا لِيَلَتَيْنِ.

وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ عِبَارَةً جَامِعَةً لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَقَالُوا: الرُّقُّ وَالْحُرِيَّةُ، إِذْ تَبَدَّلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَإِنْ بَقَيَ مِنَ الْعَدَدِ الْمَعْلُقِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّائِلِ وَالظَّارِيِّ شَيْءٌ، أَثْرَ الظَّارِيِّ، وَكَانَ الثَّابِثُ الْعَدَدُ الْمَعْلُقُ بِهِ زَائِلًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا، لَمْ يُؤْتَرِ الظَّارِيِّ، وَلَمْ يَغْيِرْ حَكْمًا، فَإِذَا أَسْلَمَ مَعَهُ حُرَّتَانِ، ثُمَّ عَنَّقَ، لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعَدَدِ الْمَعْلُقِ بِالْزَائِلِ شَيْءٌ، وَبَقِيَ الْعَدَدُ الْمَعْلُقُ بِالظَّارِيِّ شَيْءٌ، فَأَثْرَ الْعِتْقُ، وَبَثَتْ حُكْمُهُ، وَعَلَى هَذَا قِيَاسُ باقيِ الْمَسَائِلِ، وَعَلَى هَذَا الأَضْلِيلِ؛ قَالَ ابْنُ الْحَدَادِ: لَوْ طَلَقَ الذَّمِيُّ زَوْجَتَهُ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ التَّحَقَ بِدَارِ

الحزب ناقضاً للعهد، فسُيّر وأشترق، ونكح تلك المرأة بإذن مالكه، يَمْلِكُ عليها طلقة؛ لأنه بقي من عدد الزائل شيء، ولم يبق من العدد الطارئ شيء، فلم يؤثُر الطارئ، ولو كان قد طلقها طلقة، فإذا تَكَحَّها، لا يَمْلِكُ عليها إلا طلقة؛ لأنه قد بقي من العدد الزائل طلقتان، ومن العدد الطارئ طلقة، فكان للثابت حكم الطارئ، وهو الرُّوْقُ هنا، وهذه الصورة مع صورة حدوث العتق بعد تطليق العبد طلقة أو طلقتين مذكورتان في الكتاب في كتاب «الطلاق»، وأغِرف بعد هذا شيئاً:

**أحدهما:** أن القاضي ابن كج ذَكَرَ أن أبي الحُسْنَين، حَكَىَ وَجَهَ، أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَتْ مَعَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ عَتَّقَ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ الْبَاقِيَّاتِ لَا يَخْتَارُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ اثْنَتَيْنِ، وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ أَبِي عَلَيٍّ حَكَايَةً وَجَهَ فِي صُورَةِ ابْنِ الْحَدَادِ؛ أَنَّهُ إِذَا طَلَقَ طلقتين، ثُمَّ سَبَىَ وَاسْتَرَقَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَّا بِمَحْلٍ، وَهُمَا غَرِيبَانِ.

**الثاني:** قال الإمام - رَحْمَةُ اللَّهِ - : المسائل المستشهد بها قد تفصل في نظر الفقيه عن هذه المُسْنَأَةِ، وذلك؛ لأن العبد إذا طلق طلقتين، وقع الحكم بالتحريم المخرج إلى المُحَلَّ، فحصول العتق بعده لا يؤثُرُ في رفعه فإذا مَضَى قرءان، وقع الحكم ببراءة الأمة، وبحلها للأزواج، وكذا في باقي التَّنظَّايرِ، وَهُنَّا لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِياً لِحَقِّهِ بِإِسْلَامِ اثْنَتَيْنِ مَعَهُ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْإِسْتِيَافَةِ، وَالْتَّمْكُنَ مِنَ الشَّيْءِ، لَا يَحُلُّ مَحْلُ الشَّيْءِ لَكُنَّ المَنْقُولُ مَا تَقْدُمُ.

**الحالة الثانية:** أَنْ يَتَمْحَضَ إِمَاءَ، فَإِنْ كُنَّ قد عَتَّقْنَ عَنْدَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّينَ، أَخْتَارَ مُنْهَنَ أَزْبَعًا، وَإِلَّا، فَلَا يَخْتَارُ إِلَّا وَاحِدَةً بِسَرْزَطِ الْإِغْسَارِ وَخُوفِ الْعَنْتِ، وَلَوْ كَانَ تَعْتَهَ أَرْبَعُ إِمَاءَ، فَأَسْلَمَتْ مَعَهُ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَّقَ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ الْمُتَخَلَّفَتَانِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا اخْتِيَارُ اثْنَتَيْنِ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ كَمَالَ عَدْدِ الْعَبْدِ قَبْلَ الْعَتَقِ، وَيَجُوزُ أَخْتِيَارُ الْأُولَيْنِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا عَنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ أَخْتِيَارُ الْمُتَخَلَّفَتَيْنِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ حَرَّاً عَنْدَ إِسْلَامِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرُّ إِمسَاكُ الْأَمَةِ، وَفِي حُكْمِ نِكَاحِهِ حَرَّةٌ، وَهُلْ يَخْتَارُ وَاحِدَةً مِنَ الْأُولَيْنِ وَوَاحِدَةً مِنَ الْآخْرِيْنِ؟

حَكَىَ الْقُوَّانِيُّ فِيهِ وَجَهَيْنِ :

**أصحابهما:** المنع، وعن القاضي حَسَنِي؛ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْتِيَارُ الْآخْرِيْنِ أَيْضًا، لَأَنَّهُمَا اجْتَمَعُتَا مَعَهُ فِي إِسْلَامِ قَبْلِ انْقَضَاءِ الْعَدَّةِ، فَأَشَبَّهُتِ الْأُولَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ الْمُتَخَلَّفَتَيْنِ عَتَّقْنَا بَعْدَ عَتَقِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَنَا، فَلَهُ اخْتِيَارُ الْآخْرِيْنِ، وَلَهُ اخْتِيَارُ وَاحِدَةِ مِنَ الْأُولَيْنِ وَوَاحِدَةِ مِنَ الْآخْرِيْنِ، لَأَنَّهُمَا، وَالْحَالَةُ هَذِهُ، حَرَّتَانِ عَنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِمَا، فَصَارَ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَعْتَهَ أَرْبَعُ حِرَائِرَ، وَأَسْلَمَتْ مَعَهُ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَّقَ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ الْآخْرِيَانِ، يَخْتَارُ اثْنَتَيْنِ، كَيْفَ شَاءَ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ وَاحِدَةً مِنَ الْإِمَاءِ الْأَزْبَعِ، ثُمَّ عَتَّقَ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ

البواقي قال في «الثِّيَمَةِ» لا يختار إلَّا واحدةً على ظاهِرِ المذهب، وهذا هو الجواب في «الْتَّهَذِيبِ» لكن قياس الأصل الذي سبق أن يجُوز له اختيارُ اثنتين؛ لأنَّه لَمْ يَسْتَوِفِ عدد العِيدِ قبل العتق.

وإذا قلنا: إنه لا يختار إلَّا واحدةً، فيتعينُ الذي سبق إسلامها.

كذا ذَكَرَ صَاحِبُ «الْتَّهَذِيبِ» «والثِّيَمَةِ».

قال في «الثِّيَمَةِ» وعلى طريقة القاضي؛ يختار في الجملة واحدة، وعَكَسَ الإمام فحکى عن القاضي أنَّ الْأُولَى تتعينُ، وعدها هَفْوَةٌ منه.

وعن سائر الأصحاب: أنه يختار من الجملة واحدة، ولو عَتَقَتِ البواقي في صورة إسلام الواحدة معه، ثم أسلَمَنَّ؟ قال صَاحِبُ «الْتَّهَذِيبِ»: له إمساكُ الكل؛ لأنَّه لم يستَوِفِ عدد الرُّقُّ قبل العتق، فله إمساكُ الْأُولَى؛ لأنَّه كان رَقِيقاً عند اجتماع إسلامه وإسلامِهِنَّ، والبواقي كُنَّ حِرَائِزَ عند اجتماع إسلامِهِنَّ وإسلامِهِنَّ، فله إمساكُهُنَّ؛ لأنَّ إدخالَ الْحِرَائِزَ عَلَى الإِمَاءِ جائز.

**الحالة الثالثة:** إذا كُنَّ حِرَائِزَ وَإِمَاءَ، فيندفع نكاح الإمام، ويختار من الْحَرَائِزَ أربعاً، إن زُدَّ على أربع، وإلَّا، فَيُمْسِكُهُنَّ، ولو كان قد نَكَحَ حِرَائِزَينَ [وَأَمْتَيْنَ] <sup>(١)</sup> وأسلَمَتْ معه حُرَّةً [وَأَمْمَةً] <sup>(٢)</sup> ثم عَتَقَ، ثم أسلَمَتْ المتخلَّفتَانِ، فلا يختار إلَّا اثنتينَ؛ لاستيفاء العدد قبل العتق، وله اختيارُ الْحَرَائِزَينَ، واختيارُ الْأُمَّةِ الْأُولَى مع حُرَّة، وليس له اختيارُ الثانية مع حُرَّة؛ لأنَّه كان رَقِيقاً عند اجتماع إسلامه وإسلام الْأُولَى وحرَّاً عند اجتماع إسلامه وإسلام الثانية، ولا يجوز له اختيارُ الْأُمَّةِ، وفي حُكْمِ نكاحِ حُرَّةٍ.

قال العَزَالِيُّ: (الفَضْلُ الثَّالِثُ فِي الْاخْتِيَارِ) وَلَه طَرْفَانِ: (أَحَدُهُمَا: الْفَاظَةُ) وَلَا يَخْفَى صَرِيعَهُ، وَلَوْ طَلَقَ وَاحِدَةً تَعَيَّنَتْ لِلنَّكَاحِ، وَلَوْ ظَاهَرَ أَوْ أَلَى لَمْ تَتَعَيَّنِ، وَلَوْ قَالَ: فَسَخَّتْ نِكَاحُهَا وَتُسَرِّ بِالظَّلَاقِ تَعَيَّنَ لِلنَّكَاحِ، وَإِنْ أَطْلَقَ حِيلَّاً عَلَى تَغْيِيْنَهَا لِلْفَرَاقِ، وَإِذْ قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَقَدْ أَخْتَرْتُكِ لِلنَّكَاحِ أَوْ لِلْفَرَاقِ لَمْ يَصُحُّ التَّغْلِيقُ، فَلَوْ قَالَ: فَأَتَتِ طَالِقَ صَحَّ وَحَصَّلَ الْاخْتِيَارُ ضِمنَنَا، وَالْوَطْءُ هُلْ يَكُونُ كَتْغِيْنِ النَّكَاحِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَوْ قَالَ: حَصَرَتِ الْمُخْتَارَاتِ فِي سِتَّةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَنْحَصَرَتِ.

قال الرَّافِعِيُّ: عَقَدَ الفصل؛ ليبيانُ الْفَاظِ الْاخْتِيَارِ وَأَخْكَامِهِ.

أما الْأَلْفَاظُ، فمثَلُ أنْ يَقُولُ: أَخْتَرْتُ نِكَاحِكِ، أو تقرِيرُ نِكَاحِكِ، أو حَبْسِكِ، أو

(٢) سقط في ز.

(١) سقط في ز.

عَقْدِكِ، أَوْ أَخْتَرْتِكِ، أَوْ أَمْسَكْتِكِ نِكَاحِكِ، أَوْ [أَنْسَكْتِكِ]<sup>(١)</sup> أَوْ ثَبَّتِكِ، أَوْ حَبَسْتِكِ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِيَادِ الْأَئْمَةِ يُشَعِّرُ بِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ صَرِيحٌ، لَكِنَّ الْأَقْرَبُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلَهُ: أَخْتَرْتِكِ، وَأَمْسَكْتِكِ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِلنِّكَاحِ كَنْتَاهَيَةً<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا كَانَ تَحْتَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٌ مُثَلًا، وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَخْتَارَ أَزْبَعًا مِنْهُنَّ لِلْفَسْخِ، وَهُوَ يَرِيدُ حَلَّهُ بِلَا طَلاقِ، لَزَمَ نِكَاحُ الْأَرْبَعِ الْبَوَاقيِ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ فِي حَقِيقَتِهِ بِشَيْءٍ وَلَنْزَ قَالَ لِلْأَرْبَعِ: أَرِيدُكُنَّ، أَوْ لَأَرْبَعِ: لَا أَرِيدُكُنَّ، قَالَ فِي «الْتَّيْمَةِ»: يَحْصُلُ التَّغْيِينُ بِذَلِكَ، وَقِيَاسُ مَا سَبَقَ حَصُولُ التَّغْيِينِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: أَرِيدُكُنَّ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ فِيهِ صُورَ:

**الأولى:** إِذَا طَلَقَ وَاحِدَةً أَوْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ، كَانَ ذَلِكَ تَغْيِينًا لِلنِّكَاحِ؛ لَأَنَّ الْمُنْكُوحَةَ هِيَ الَّتِي تَخَاطَبُ بِالْطَّلاقِ، وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ، وَيَنْقُطُعُ نِكَاحُ الْأَرْبَعِ الْمُطَلَّقَاتِ بِالْطَّلاقِ، وَيَنْدُفعُ نِكَاحُ الْبَاقِيَاتِ [بِالْفَسْخِ] بِالشُّرُعِ، وَلَوْ طَلَقَ أَزْبَعًا لَا عَلَى التَّغْيِينِ، أَمْرَ بالِتَّغْيِينِ، وَإِذَا عَيْنَ، فَالْحُكْمُ مَا ذَكَرْنَا، هَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ.

وَفِي «الْتَّيْمَةِ» وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ تَغْيِينًا لِلنِّكَاحِ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ فِي قَصَّةِ فِيروزِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ الشَّيْءَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «طَلَقَ أَبْتَهْمَا شِيشَتْ»<sup>(٤)</sup> وَلَوْ كَانَ الطَّلاقُ تَغْيِينًا لِلنِّكَاحِ، لَكَانَ ذَلِكَ تَفْوِيتًا لِنِكَاحِهِمَا عَلَيْهِ.

وَلَوْ ظَاهِرٌ أَلَى مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ عَدِيدٍ، فَوَجْهُهُانَ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ ذَلِكَ تَغْيِينٌ لِلنِّكَاحِ؛ لَأَنَّهُمَا تَصْرُفَانِ مُخْصُوصَانِ بِالنِّكَاحِ كَالْطَّلاقِ.

**وَأَصْحَّهُمَا:** وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ: الْمَنْعُ؛ لَأَنَّ الظَّهَارَ وَضُفُّ، بِالْتَّحْرِيمِ، وَالْإِيَالَاءِ حَلْفٌ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعْتَيَّنِ بِالْأَجْنبِيَّةِ الْيُقِيقِ مِنْهُ بِالْمُنْكُوحَةِ، وَعَلَى هَذَا، فَإِنْ أَخْتَارَ الْأَيْلَاءُ الْأَيْلَاءَ مِنْهَا أَوْ أَلَى لِلنِّكَاحِ، صَحَّ الظَّهَارُ وَالْإِيَالَاءُ، وَيَكُونُ أَبْتِدَاءً مَدْهَأَ الْإِيَالَاءِ مِنْ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ، وَحِينَئِذٍ، يَصِيرُ عَائِدًا، إِنْ لَمْ يَفَارِقْهَا.

وَلَوْ قَدَّرَ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، إِنْ كَانَ مَخْصَّةً، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، إِنْ اخْتَارَ غَيْرَ الْمَقْدُوْفَةِ، وَإِنْ أَخْتَارَهَا، سَقَطَ بِالْبَيِّنَةِ وَبِاللُّغَانِ.

**الثَّانِيَةُ:** لَوْ قَالَ: فَسَخَّتْ نِكَاحَ هَذِهِ، أَوْ نِكَاحَ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ، وَأَرَادَ الطَّلاقَ، فَهُوَ

(١) فِي زِ: أَمْسَكَ.

(٢) وَقَالَ الْخَطِيبُ: وَمَقْتَضِيُّ هَذَا صَحَّةُ الْاِخْتِيَارِ بِالْكَنْتَاهَيَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ مَنَعَ الْمَاوِرِدِيِّ وَالرُّوِيَانِيِّ، وَقَالَ إِنَّهُ كَابْدَاءُ النِّكَاحِ.

قال ابن الرفعة: وينبغي إذا جعل كاستدامته أن يكون على الخلاف في حصول الرجعة بالكتابة.

(٣) وَالْفَاظُ الْفَسْخِ كَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا أَوْ رَفَعَتْهَا أَوْ أَزْلَهَا، وَبِالْكَنْتَاهَيَةِ كَصَرَفَهَا.

(٤) تَقدِّمَ.

اختيار للنكاح، وإن أراد الفراق، أو أطلق حملًا على الاختيار للفرق، وألحق بما إذا قال: فسُخِّنَ نكاح هذا قوله «اخترت هذه للفسخ».

وقوله: «هذه للفسخ» من غير لفظ الاختيار، ولو قال لواحدة: «فارقتك»<sup>(١)</sup> فعن القاضي أبي الطيب أنه كقوله «طلقتك»؛ لأن الفراق صريح في الطلاق، وقال الشيخ أبو حامد: يكون فسخاً، كما لو قال: اخترت فرائضها أو لا أريدها وهذا أظهر عند صاحب «الشامل» والمتأول وغيرهما، واحتجوا له بما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعيلان «اختر أزبناً وفارق سائرهنّ».

فرع: لو اختار الجميع للنكاح، فهو لغو؛ لامتناع الجمع بين الزيادة على أربع، ولو اختار فسخ نكاح الجميع، فكذلك؛ لأن النكاح مقرر في أربع لا سبيل إلى فسخه، مندفع في الباقي، وإنما الذي إليه التغيين، ولو خاطب الجميع بالطلاق، وقع الطلاق على الأربعة المنكوحات، وتبقى الحاجة إلى التغيين.

الثالثة: إذا قال إن دخلت الدار، فقد اخترت للنكاح أو الفسخ، لم يصح؛ لأن تعليق الاختيار لا يجوز؛ لأنه، إن ترَأَ منزلة الابتداء، كان تعليقه كتعليق النكاح، وإن نزل منزلة الاستدامة، فإن تعليقه كتعليق الرجعة، وأيضاً، فإنه مأمور بالتغيير، والاختيار المعلق ليس بتعيين.

وحكى أبو الفرج السرخي وجهاً أن تعليق الاختيار للفسخ يجوز تشبيهاً بالطلاق، فإن كل واحدة منها سبب الفراق، والظاهر الأول، ولو قال: إن دخلت الدار، فأثبت طالق، فقد ذكر وجهة: أنه لا يجوز؛ لأن الطلاق اختيار للنكاح، وتعليق الاختيار ممتنع، والصحيح جوازه، تغليباً، لحكم الطلاق، والاختيار يحصل ضمناً، وقد يختتم في العقود الضمنية ما لا يختتم عند الانفراط والاستقلال، وهذا كما أن تعليق الإبراء لا يجوز، ولو علق عتق المكاتب، يجوز، وإن كان ذلك متضمناً للإبراء، وكما أن تعليق التملك لا يجوز، ولو قال: أغتيق عبديك، إذا جاء الغد على كذا، فعل، صحيح، وإن كان ذلك متضمناً للتملك، ولو قال: إن دخلت الدار، فنكاحك مفسوخ، إن أراد الطلاق، نفداً، وإلا، ونظير هذه الصورة ما إذا أسلم الزوج، وهن متختلفات، فقال: كلما أسلمت واحدة مثلك، فقد اخترتها للنكاح، ثم يصح، ولو قال: فقد طلقتها، يجوز على الأصح، ولو قال: فقد فسخ نكاحها، فإن أراد حلها بلا طلاق لم يجز؛ لأن تعليق الفسخ لا يجوز، وأيضاً، فإن التغيين للفسخ، قبل استيفاء العدد الجائز غير جائز، وإن أراد الطلاق، جاز، وإذا أسلمت واحدة طلقت، وحصل

(١) في ز: فارقني.

اختيارها ضمناً، وهكذا إلى تمام الأربع، ويندفع نكاح الباقيات.

وحكى الإمام وجهها آخر، أن تفسير الفسخ بالطلاق غير جائز<sup>(١)</sup>.

الرابعة: الوطء، هل يكون اختياراً للموضوعة؟

حَكَى الشَّيْخُ أَبُو عَلَيْ فِيهِ طَرِيقَيْنِ :

أظهرهما: أنه على وجهين كالوجهين أو القولين فيما إذا طلق إحدى زوجتيه، على الإبهام، ثم وطئ إحداهما، هل يكون ذلك تعيناً للنكاح فيها، وللطلاق في الأخرى.

والثاني: القطع أنه لا يكون اختياراً، لأن الاختيار في «باب نكاح المشرفات» حكمه حُكْمُ الابتداء، ولا يصحُّ ابتداء النكاح إلا بالقول، بل إمساكه وأستدامته لا تحصل إلا القول؛ لا ترى أن الوطء لا تحصل به الرجعة، والظاهر أنه ليس ب اختيار، وإن أثبت الخلاف، ولو وطئ الجميع، وجعلنا الوطء اختياراً، كان مختاراً للأوليات، وعليه المهر للأخيريات، وإن لم يجعله اختياراً، اختار منهُ أربعاء، ويغرس المهر للباقيات.

الخامسة: إذا قال: حصرت المختارات في هؤلاء السنت أو الخمس أصرزَن وهذا، وإن لم يكن تعيناً تاماً، لكنه يُقْدِّمُ ضرباً من التغيين، ويزول به بغض الإبهام، ويندفع نكاح الباقيات، وهذا كما أنه لو أبَهَمَ الطلاق بين أربع نسوة، ثم قال: التي أردتها بالطلاق إحدى هاتين، يعتبر هذا القول، وتتعين به الآخريات للزوجية، والموضع التي تستحق العلامة بالواو من الفضل لا تخفي على المتأمل.

قال العزالي: ولو أسلَمَ ممَّا أربعَ وَتَخَلَّفَ أربعَ فَعَيْنَ الأُولَيَا لِلنَّكَاحِ صَحَّ، وللفسخ لا يصحُّ إذا كانت المُتَخَلَّفَاتِ وَثَيَّبَاتِ، وَقَيْلَ: يَصُحُّ مَوْقُوفًا، ولو عَيْنَ الْمُتَخَلَّفَاتِ لِلفسخِ يَصُحُّ، وللنَّكَاحِ لا يَصُحُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْوَقْفِ، ولو أسلَمَتِ الثَّمَانِيَّةُ عَلَى تَرَادِفِ وَهُوَ يَخَاطِبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِالْفَسَخِ عِنْدَ إِسْلَامِهَا تَعَيْنُ لِلفسخِ الْأَرْبَعَ الْمُتَخَلَّفَاتِ، وَعَلَى وَجْهِ الْوَقْفِ يَتَعَيْنُ الْأَرْبَعَ الْمُتَقدِّمَاتِ.

قال الراغبي: وإذا أسلَمَ، وتحته ثمان نسوة وثنيات، وأسلَمَت معه أربع منها، وتخلفت الباقيات، فعَيْنَ الأُولَيَا لِلنَّكَاحِ، صَحَّ التَّغْيِينُ، والمُتَخَلَّفَاتِ إِنْ أَصْرَزَنَ، أندفعنَّ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِهِ، وإن أسلَمَنَّ فِي الْعَدَّةِ، فلَفْظُ صَاحِبِ «التَّهْذِيبِ» أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقْعُدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ بِالْإِخْتِيَارِ الْأُولَيَا، وَقَالَ الْإِمَامُ: يَتَبَيَّنُ أَيْضًا أَنْدَافُ نِكَاحِهِنَّ بِالْخَلْفِ

(١) ضعفه النروي في الروضة ٥٠٣/٥

الدين؛ لكن يتبيّن تعييّنه من وقت تغييّبه للأوائل، وهذا هو الموافق لأصول الباب، وإن طلق الأوليات، صَحَّ، وتضمن اختيارهن، وينقطع نكاحهن بالطلاق، ونكاح الآخريات، [بالفسخ]<sup>(١)</sup> بالشرع، وإن قال: فسخت نكاحهن، فإن قال أردت به الطلاق، فكذلك، وإن أراد به حلاً بلا طلاق، فهو لغُرْ، لأن الجلْ هكذا إنما يجوز فيما زاد على الأربع، وعدد المسلمين لم يزد على أربع فإن لم يسلِّم المتخلّفات، تعيّنت الأوليات، وإن أسلَّمنَ، اختار من الكُلِّ، أربَعاً، وللمُسلِّمات أن يدعى؟، إنك أردت الطلاق وبِئْنا منك ويحلّفته، وللمتخلّفات أيضاً أن تدعى؟ إرادة الطلاق [وبَيَّنُونَهُنَّ]<sup>(٢)</sup> بالفسخ بالشرع، ويحلّفته وفيه وجه أن الفسخ لا يلغُ، ولكن مُؤْكَفْ، وإن أصرَّنَ على الكُفر إلى أنقضاء العدة، لَغَا وإن أسلَّمَنَ في العدة، تبيّن نفوذ الفسخ في الأوليات، وتعيّنت الآخريات للنكاح، وهذا مأخوذ من الخلاف في وقف العقود، ولو عيّن المتخلّفات للفسخ، صَحَّ، وعيّنت الأوليات للزوجية، وإن عيّنُهن للنكاح، لم يَصِحَّ لأنهن وثنيات، وقد لا يُسلِّمُنَ، وعلى وجه الوقف؛ يعقد الاختيار موقفاً، فإن أسلمَنَ، بانت صحته، ولو أسلمَ، وتحته ثمان وثنيات، فتخلّفَنَ، ثم أسلَّمَنَ على تعاقب في عددهنَ، وهو يقول: لكل واحدة تسلِّمْ: فسخت نكاحك، فإن أراد الطلاق، صار مختاراً للأوائل، نافذ في الأربع الأوائل؛ لأن فسخ نكاجهنَ وقع وراء العدد الكامل، فنفذ، وعلى وجه الوقف، إذا أسلَّمت الأواخر يبيّن نفوذ الفسخ في حق الأوائل، ولو أسلَّمَت معه من الشمان خمسَ، فقال: فسخت نكاحهنَ، فإن أراد الطلاق، صار مختاراً ل الأربع مِنْهُنَّ، وَبَيْنَ بالطلاق، فعليه التغييّن وإن أراد حله بلا طلاق، آنسَخ نكاح واحد لا يعيّنها، فإذا أسلَّمت المتخلّفات في العدة، يختار من الجميع أربعاً، ولو قال: فسخت نكاح واحدة منهنَ، وإن أراد الطلاق، صار مختاراً لواحدة لا يعيّنها، فيعيّنها، ويختار للنكاح من الباقيات ثلاثة، وإن أراد حله بلا طلاق، يعيّنها، ويختار من الباقيات أربعاً، وإن فسخ نكاح اثنين منهُنَ لا على التغييّن، وأراد حله بلا طلاق، آنسَخ نكاح واحد، فيعيّنها، ويختار منها أربعاً وإن عيّن اثنين منهُنَ، آنسَخ نكاح واحد، منها، [فيعيّنها]، وله اختيار الآخري مع ثلاثة آخر، ولو اختار الخمسَ جميعاً، تعيّنت المنوّرات فيهن فيختار منها أربعاً.

وقوله في الكتاب «والفسخ لا يصح إذا كانت المتخلّفات وثنيات» يعني أنه قد لا يُسلِّمُنَ في العدة، فلا يصلحُنَ نكاحه بخلاف ما إذا كانت المتخلّفات كتبايات، وفي بعض النسخ إلا إذا كانت المتخلّفات غير وثنيات، والمعنى واحدة قال: الطرف الثاني

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في ز.

في وجوب الاختيار، وإذا أسلم الرجل على ثمان نسوة، مثلاً وأسلم معه تعين عليه الاختيار.

قال العزالي: ومهما امتنع الزوج عن التعيين حبس، فإن أصر عزراً، فإن مات قبل التعيين اعتدلت كل واحدة باقصى الأجلين ووقف ريع الميراث أو الشأن لهن إلى أن يضطربن، وقيل: يوزع عليهن بالسوية لاستواهن وحصل اليأس بخلاف ما إذا طلق واحدة من النساء والتيس علينا فإن الواحدة في علم الله متعدنة للفارق، ولو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم أربعة ومات قبل البيان لا يوقف شيء من الميراث لهن لأنه ربما كانت المفارقات المسلمات فلا يتعدى حق الزوجية، وكذلك لو كان تخته كتابية ومسلمة فقال: إنذاكما طلاق ومات ولم يتعين لم يوقف لهما ميراث للشك في الأصل.

قال الرافعى: هذه اللحظة أغنى قولنا الطرف الثاني في جوب الاختيار الحق بالكتاب؛ لأنه قال في أول الفضل وفيه طرفاً، ثم لم يتصدى على الطرف الثاني، وإن أتى بمسائله، والفقه: أن من أسلم على أكثر من أربع نسوة، وأسلم معه، أو بعده في العدة، أو أصرزاً، وهن كتابيات، تقع الفرق بينه وبين الزيادة على الأربع بالإسلام، وعليه الاختيار والتعيين، فإن امتنع حبس، وإن أصر، ولم يُعن الحبس، عزراً بما يرآه الحاكم من الضريب وغيره.

وحكى أبو الفرج السريخى عن ابن أبي هريرة أنه لا يقسم الضريب إلى الحبس، ولكن يشدد عليه الحبس، فإن أصر عزراً ثانيةً وثالثاً إلى أن يختار، فإن جن أو أغمى عليه في الحبس، خلي إلى أن يفيق، ولا يختار الحاكم على الممتنع بخلاف المولى، إذا امتنع من الطلاق، والفتنة حيث يطلق القاضى عليه على الصحيح؛ لأن هذا اختيار شهوة، ولا يدرك القاضى أنه إلى أيتهن أميل؛ ولذلك لا يجوز التوكيل فيه، ولو مات قبل الاختيار لا يقوم وارثة مقامه، وأيضاً، فإن حق الفراق لا يثبت لمعينه، وهناك، يثبت الحق لمعينة فينوب القاضى عنه في توفيته.

قال الإمام: وإذا حبس، فلا يعزز على الفور، فلعل له، في التعيين فكراً، وأقرب معتبر فيه مدة الاستتابة، واعتبر القاضى الرويانى في «الأئمها» الاستنكار، ف قال ولو استنظر، أنظره الحاكم إلى ثلاثة أيام، ولا يزيد ويجب عليه نفقةهن جميعاً إلى أن يختار؛ لأنهن في حبسه وخاليته، ثم في الفصل مسألتان:

المسألة الأولى: إذا مات قبل التعيين، فإن لم يكن قد دخل بهن فعلى كل واحدة أن تعتد بأربعة أشهر وعشرين، لأن كل واحدة تحتمل أن تكون زوجة، وإن كان قد دخل بهن، فمن هي حامل منهن، فعدتها بوضع الحمل، والتي هي حائل، ينظر فيها، إن

كانت من ذوات الأشهر، فتعتَدُ بأربعة أشهر وعشرين، وإن كانت من ذوات الأقراء، فعليها أن تعتمد بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشرين أو ثلاثة أقراء، فإن رأت الأقراء قبل تمام هذه المدة، أكملت المدة، وإن مضت المدة قبل تمام الأقراء، فتصير إلى انقضاء العدة بالأقراء، وذلك؛ لأن كلَّ واحدة تحتمل أن تكون زوجة، فعلتها عدَّة الوفاة، ويحتمل أن تكون مفارقة في حال الحياة، فعلتها أن تعتمد بالأقراء والأشهر تعتبر من وقت المَوْتِ، وفي الأقراء وجهان، ويقال: قوله:

**أحدهما: أنها تُعتبر من وقت المَوْتِ أيضاً، لأنها لا تُتيقَن قبل ذلك [شروعها]<sup>(١)</sup> في العدة.**

**وأصحهما: الاعتبار من وقت إسلامهما، إن أسلما معاً، ومن وقت إسلام من سبق إسلامه، إن أسلما على التعاقيب؛ لأن الأقراء إنما تجب لاحتمال أنها مفارقة مننسخة النكاح، والانفساخ يحصل من يومئذ.**

**المسألة الثانية: إذا مات قبل التعين، وقف لهنَّ رُبُع الْمِيرَاثِ أو الثُّمُنَ عائلاً، أو غير عائل، على ما يقتضيه الحال إلى أن يصطليخن، فيقسم بينهن على حسب اضطلاعهنَّ من التساوي أو التفاضل، وفي «الثَّهَايَةِ» أنَّ صاحب «التَّقْرِيبِ» حَكَى عن ابن سريج أن الرُّبُعَ أو الثُّمُنَ يوزَّعُ بينهنَّ؛ لأنَّ البَيَانَ غَيْرُ متوقعٍ، وهُنْ جمِيعاً مُعْرَفَاتٍ بشمولِ الإشكالِ، وبأنَّه لا مَزِيَّةٌ لبعضهنَّ على بعضٍ، ولَيْسَ هذا كما إذا قال لإحدى زوجتيه إنَّ كان هذا الطَّائِرُ غَرَاباً، فَأَتَتْ طَالِقَ.**

وقال للأخرَى إن لم يكن غرابة فأنت طالق، وأشكال الحال، فإن هناك الالتباس علينا، والله تعالى يَغْلِمُ حَالَ الْعَرَابِ، ويعلم الطالق منهُما، وهو هنا لا يمكن أن يقال إنه يعلم المختارات مع أنه لم يوجد منه اختيار، نعم يعلم أنه من كان يختار لو اختار، وإلى هذا الوجه مِنْ إِلَامِ، والمشهورُ الأول، وإن كان تَحْتَهُ ثَمَانِ نسوةً مثلاً، وفيهنَّ صَغِيرَةٌ، أو مَجْنُونَةٌ، صالح الولي عنها، ثم فيه وجهان:

**أحدهما: أنه لا يصلح على ما دون رُبُع الموقوف؛ لاحتمال أنها زوجة.**

**وأصحهما: أنه يجوز أن يتَّقدَّمَ عن الرُّبُعِ؛ لأنَّها لا تُتيقَنُ لها حَقّاً، لكنَّها صاحبة يَدٍ في ثمن الموقوف، فإنه موقوف بين ثَمَانِ، فلا يجوز أن ينقص عن الثمن؛ وهذا إذا اضطليخن جميعاً، وأنَّ طَلَبَ بعضهنَّ شيئاً، ولم يصطليخن جميعاً، فلا يدفع شيئاً إلى الطالب إلاً [باليقين]<sup>(٢)</sup>، ففي ثمان نسوة، لو طلبت واحدة لا يدفع إليها شيئاً،**

(٢) في ز: بالتعيين.

(١) سقط في ز.

وكذلك، لو طلبت أثنتان أو ثلاثة أو أربع<sup>(١)</sup>؛ لاحتمال أن الزوجات غيرهن، فإن طلبت خمس، دفع إليهن ربع الموقوف؛ لعلمنا بأن فيهن زوجة، وإن طلبت ست، فالنصف، ولهم قسمة ما أخذته والتصرف فيه، وهل يُشترط في الدفع أن يرأن عن الباقي؟.

فيه وجهان عن القاضي وغيره:

**أحدهما:** وقد نسبَة القاضي ابن كج إلى النص نعم، وإنما يتجرأ شيئاً من الموقوف؛ لقطع الخصومة عاجلاً وأجلأ، وإنما يحصل ذلك بالإبراء.

**وأصحهما:** لا، لأننا تيقن أن فيهن من يستحق القدر المدفوع، فكيف نكلفهم بدفع الحق إليهن إسقاطاً حق آخر، إن كان، وإذا قلنا بالوجه الأول، فيدفع الباقى إلى الثلاث ويرتفع الوقف، وكانتهن أصلخن على القسمة هكذا، وجميع ما ذكرناه فيما إذا عرف أستحقاق الزوجات الميراث إما إذا أسلم على ثمانٍ نسوة كتابيات وأسلمت معه أربع، أو كانت تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات، وأسلمت معه الوثنيات، ومات قبل البيان والاختيار فوجهاً:

**أظهرهما:** وهو المنصوص، والمذكور في الكتاب: أنه لا يوقف شيء للزوجات، بل تقسم التركة بين سائر الورثة؛ لأن استحقاق الزوجات للإرث غير معلوم [لجواز أن تكون الزوجات الكتابيات].

**والثاني:** يُوقف، لأن أستحقاق سائر الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم [ما] والشك في أصل الاستحقاق لا يمنع الوقف بدليل مسائل الحمل ونحوها، وهذا ما ارضاه ابن الصباغ، وهو قريب من القياس ويجري الوجهان فيما إذا كان في نكاح الرجل مسلمة وكتابية، فقال: إحداكم طالق، ومات قبل البيان، وعن صاحب «التشريف» تخصيص الخلاف بهذه الصورة، والجزم بأن لا وقف في «مسألة الكتابيات» قال الإمام: ولا يتتوّقع الفقيه فرقاً بينهما.

وقوله في الكتاب «بخلاف ما إذا طلق واحدة» ليس المراد ما إذا أنهم، فقال: إحدى زوجاتي طالق، وإنما المراد مسألة الغريب ونحوها، وقوله «لا يوقف» معلم بالواو، [وكذا قوله بعده «كم يوقف»]<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** مات الذمي عن أكثر من أربع نسوة، خرج صاحب «التلخيص» أن الربع أو الثمن لهن جميعاً.

وقال آخرون: لا يرث منهن إلا أربع، فيوقف بينهن إلى أن يصلخن، ويجعل

(٢) في ز: وكذلك قوله لعده لوقف.

(١) في ز: الربع.

الترافقُ إلينا بِمَيْبَاتَةٍ ما إذا أسلموا. وعن القفال: أَنَّهُ بَنِي الْخَلَافِ عَلَى صِحَّةِ أَنْكَحَهُ الْكُفَّارُ، إِنْ صَحَّخْنَاهَا، وَرَثَ الْكُلُّ، وَإِلَّا، لَمْ يَرِثْ إِلَّا أَرْبَعَ.

وَلَوْ نَكَحَ الْمَجْوِسِيُّ أُمَّهُ أَوْ أَبْتَهُ، وَمَا تَقَالُ فِي «الْتَّهْذِيبِ»: مِنْهُمْ مِنْ بَنِي التَّوَارِثِ عَلَى هَذَا الْخَلَافِ، وَالْمَذَهَبُ الْجَزْمُ بِالْمَنْعِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِنَكَاحٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدِيَانِ، وَلَا يَصُورُ التَّقْرِيرُ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ.

فرع آخر: المتعينات للفرق، إذا أسلمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَ، تَحْسِبُ عَدْتُهُنَّ مِنْ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ، أَوْ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِ الزَّوْجَيْنِ، إِنْ أَسْلَمُمَا مَعًا، وَإِسْلَامُ مِنْقَدِمِ الإِسْلَامِ مِنْهُمَا إِنْ أَسْلَمَا عَلَى التَّعَاقِبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَرَبَهُمَا فِي «الْتَّهْذِيبِ» مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا طَلَقَ إِخْدَى امْرَأَيْهِ، لَا يُعِينُهَا، ثُمَّ عَيْنَهَا، تَكُونُ عَدْتُهُنَّ مِنْ وَقْتِ التَّغْيِيْنِ، أَوْ مِنْ وَقْتِ التَّلْفُظِ بِالْطَّلاقِ.

وَذُكِرَ أَنَّ الْأَصَحَّ الْاعْتِبَارُ مِنْ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ عَامَّةِ الْأَضْحَابِ الْاعْتِبَارُ مِنْ وَقْتِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْفُرْقَةِ أَخْتِلَافُ الدِّينِ، فَتَعْتَبِرُ مَدَدُ الْعِدَّةِ مِنْهُ مِنْ وَقْتِ الإِسْلَامِ، قَالُوا: وَالْاعْتِبَارُ مِنْ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ أَخْدَى مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَنْ نَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا، وَوَطِئَ أَنَّ الْعِدَّةَ تُخْسَبَ مِنْ وَقْتِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ لَا مِنَ الْوَطَأَةِ الْآخِيَّةِ.

قَالَ التَّزَالِيُّ: (الْفَضْلُ الرَّابِعُ فِي النَّفَقَةِ) وَإِذَا تَخَلَّفَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ تَسْتَحِقِ النَّفَقَةَ لِمَدْدَةِ التَّحَلُّفِ عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّهَا أَسَاءَتْ، وَلَوْ سَبَقَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَسْتَحِقَتْ لِمَدْدَةِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْمَذَهَبِ؛ لِأَنَّهَا أَخْسَسَتْ، وَلَوْ أَصْرَرَ الرَّزْوَجُ لَمْ تَسْتَحِقِ لِمَدْدَةِ الْعِدَّةِ لِأَنَّهَا بَائِتَةً، وَقَيْلَ: تَسْتَحِقُ كَالرَّجُعِيَّةِ لِأَنَّ لِلرَّزْوَجِ قُدرَةَ عَلَى تَقْرِيرِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: عَقْدُ الفَصْلِ لِلْكَلَامِ فِي النَّفَقَةِ عِنْدَ تَجَدُّدِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ خَلَطَ بِهِ طَرْفًا مِنَ الْكَلَامِ فِي الْمَهْرِ، أَمَّا النَّفَقَةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَيْنِ مَعًا، اسْتَمَرَتْ<sup>(١)</sup> النَّفَقَةُ كَمَا يَسْتَمِرُ النِّكَاحُ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَا عَلَى التَّعَاقِبِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَالْفَرْضُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْزَوْجَةُ مَجْوِسَيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً، فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمَ الرَّزْوَجُ أَوْ هِيَ أَوْلًَا:

الحالة الأولى: إذا أَسْلَمَ الرَّزْوَجُ أَوْلًَا، وَتَخَلَّفَتْ هِيَ، فَإِنَّ أَصْرَرَتْ إِلَى انْقِضَاءِ عَدْتِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِأَنَّهَا نَاسِرَةٌ بِالتَّخَلُّفِ مُمْتَنَعَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ التَّمْكِينِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ، اسْتَحِقَتِ النَّفَقَةُ مِنْ وَقْتِ الإِسْلَامِ؛ لَا سَمْرَارُ النِّكَاحِ، وَفِي نَفَقَةِ زَمَانِ التَّخَلُّفِ قَوْلَانِ:

(١) وَغَيْرُهَا مِنْ بَقِيَةِ الْمَؤْنَ لِدَوْمِ النِّكَاحِ.

(٢) لِإِسَاءَتِهَا بِتَخَلُّفِهَا عَنِ الإِسْلَامِ.

القديم: أنها تستحقها، لأنها ما أحدثت شيئاً والزوج هو الذي بدأ الدين.  
وأصحهما: وهو الجديد<sup>(١)</sup>: المثلث؛ لأنها أساءت بالتلخُّل والامتناع عما هو فرض عليها، فأشبه ما إذا سافر الزوج، وأراد مسافرتها، فتخلَّفت، وعلى هذا فلو اختلفا، فقال الزوج: أسلمت اليَّوم أو منذ عشرة أيام، وقالت: بل أسلمنت منذ شهر [فعلينك نفقة شهر]<sup>(٢)</sup> فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل استمرار كفرها، وبراءة ذمته عن النفقة، وكذا إذا فرقنا على القديم، واختلفا، فقال الزوج: أسلمنت بعد العدة، فلا نفقة لك، وقالت: أسلمنت في العدة، فالقول قوله مع يمينه.

الحالة الثانية: إذا أسلمت الزوجة أولاً، نظر، إن أسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة، فلها النفقة لمدة التخلف، ولما بعدها؛ لأنها أذلت فرضاً مضيئاً عليها، فلا ينقطع به النفقة، كما لو صلَّت وصامت شهر رمضان، وحَكَى ابن خيران قوله وصاحب «الإفصاح» وغيره وجهاً أنه لا نفقة لها مدة تخلفه؛ لأنَّه استمرَ على دينه، وهي التي أحدثت المانع من الاستمتاع، والمذهب الأول، وإن أصرَ الزوج إلى أنقضِي العدة، فهل تستحق نفقة مدة العدة؟.

فيه وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنه إذا أصرَ الزوج، تبيَّن حصول البيرونة من وقت إسلامها.  
والثانية: لا تستحق النفقة.

والثاني: أنها تستحق؛ لأنها أحسنت بالإيتان بما علَّمَها، والزوج قادرٌ على تقدير النكاح بأنْ يسلم، ونزلت منزلة الرجعية.

قال في «البِّئْمَةِ»: ويخالف ما إذا سبقت إلى الإسلام قبل الدخول، حيث يسقط المهر، وإن أحسنت، لأن المهر عوض العقد، والعوض ينقطع بتفويت العاقد المعقود عليه، إن كان معذوراً، كما لو باع طعاماً، ثم أكله، وهو مضطرٌ إليه، والنفقة في مقابلة التمكين، وإنما تسقط عند التعذر، ولا تعذر هنالك ثم إبراد صاحب الكتاب يقتضي ترجيح وجه المثلث، وإليه ذهب الإمام، لكن الأكثرين رجحوا الاستحقاق، وهو الذي نص عليه في «المختصر».

(١) قال الزركشي: ولم يفصلوا بين أن يكون التخلف لعدم أم لا، وبيني إذا تخلفت لصغر أو جنون أو إغماء ثم أسلمت عقب زوال المانع أن تستحق. وقال الخطيب: ورد هذا البحث وإن كان التعليل يرشد إليها بأنها تسقط بعد التمكين وإن لم يكن نشوذ ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحسبها ظلماً.

(٢) سقط في ز.

وإذا اختلفا في سبق الإسلام، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَسْلَمْتُ أَوْلًا، فَلَا نَفْقَةَ لَكِ، وَقَالَتْ هِيَ: بَلْ أَسْلَمْتُ أَوْلًا، فَوْجَهَانِ:

أَحدهما: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ، لَأَنَّ الْأَضْلَلَ بِرَاءَةً ذَمَّتْهُ عَنِ النَّفَقَةِ، وَيُخَكِّي هَذَا عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَصْحَّهُمَا: وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي «الْتَّهْذِيبِ» وَالْمَخْكُوكِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لَأَنَّ النَّفَقَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً، وَهُوَ يَدْعُونِي الْمُسْنَقَطَ، فَأَشَبَهُ مَا إِذَا أَدَعَ عَلَيْهَا الشُّوْزُ وَأَنْكَرَتْ، هَذَا حُكْمُ النَّفَقَةِ عِنْ تَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ.

أَمَا حُكْمُهَا عِنْدَ الرُّدَّةِ، فَيُنْتَظِرُ؛ إِنْ أَرْتَدَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَا نَفْقَةَ لَهَا فِي زَمَانِ الرُّدَّةِ؛ لِإِسَاعَتِهَا وَنَشُوزِهَا، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ لَا تَعُودُ وَلَا يَجِيءُ فِيهِ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ الْمَذْكُورُ<sup>(١)</sup> فِيمَا إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِ الزَّوْجِ؛ لَأَنَّهَا أَقَامَتْ عَلَيْنَا دِينَهَا هُنَاكَ، وَلَمْ تُخْدِثْ شَيْئًا، وَهُنَاكَ أَحَدَثُ الرُّدَّةِ، وَإِنْ أَرْتَدَ الزَّوْجُ، فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَدْدَةِ الْعِدَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ أَرْتَدَا مَعًا، قَالَ صَاحِبُ «الْتَّهْذِيبِ» هُوَ كَمَا لَوْ أَرْتَدَتِ الْمَرْأَةُ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَجِيءُ فِيهِ الْخَلَافُ، كَمَا لَوْ أَرْتَدَا مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَهُنَيْ وَجْهٌ يَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ<sup>(٣)</sup> كَمَا لَوْ أَرْتَدَ الزَّوْجُ، وَفِي وَجْهِهِ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ كَمَا لَوْ أَرْتَدَهُ هِيَ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلَوْ قَالَ سَبَقَتِ بِالْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمَسِيسِ فَأَنْكَرَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، لَأَنَّ الْأَضْلَلَ بَقَاءَ الْمَهْرِ، وَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْنَا مَعًا وَالنَّكَاحُ بَاقٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: لَأَنَّ الْأَضْلَلَ بَقَاءَ النَّكَاحِ، وَقَيْلٌ: بَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لَأَنَّ التَّسَاوُقَ فِي الْإِسْلَامِ نَادِرٌ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: حُكْمُ الْمَهْرِ، إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي أَنَّ أَنْكَحةَ أَهْلِ الشَّرِيكِ، هُلْ يَحْكُمُ لَهَا بِالصَّحَّةِ أَمْ لَا؟.

فَلَوْ أَخْتَلَفَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: سَبَقْتُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَلَا مَهْرَ لَكِ.

وَقَالَتْ: بَلْ أَسْلَمْتُ أَوْلًا، فَعَلَيْكَ شَطْرُ الْمَهْرِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهِ؛ لَأَنَّ الْأَضْلَلَ بَقَاءَ شَطْرِ الْمَهْرِ، وَلَوْ قَالَتْ فِي جَوَابِهِ: لَا أَدْرِي أَيْنَا سَبَقَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْلًا، لَا تَسْمَكُنَ مِنْ طَلَبِ الْمَهْرِ، فَإِنْ عَادَتْ، وَقَالَتْ: قَدْ تَبَيَّنَتْ أَنَّهُ أَسْلَمَ أَوْلًا، صَدَقَتْ بِيَمِينِهِ، وَطَلَبَتْ شَطْرَ الْمَهْرِ، وَلَوْ اعْتَرَفَ الزَّوْجَانِ بِالْجَهْلِ بِمَنْ سَبَقَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَا نَكَاحٌ

(١) قال النووي: ذكر صاحب «المهذب» وأخرون طريقين، أحدهما: طرد القولين القديم والجديد.

(٢) لأن المانع من جهةه.

(٣) قال الشيخ جلال الدين البلقيني: هذا متعقب لأن النفقه تسقط بالتشوز فردتها نشور سواء وجدت مع ردهه أم لا بخلاف المهر.

بَيْنَهُمَا؛ لاتفاقهما على تعاقب الإسلام قبل الدخول، ثم إن كَانَ ذلك قبل قبض الصداق، لم تتمكن من طلبة؛ لاحتمال أنها السايبة وإن كان بعده القبض، لم يتمكن الزوج إلَّا من أَسْتِرْذَادِ الشَّطْرِ؛ لاختِمَالِ أَنَّهُ السَّابِقُ، والنَّصْفُ الْآخِرُ يُقْرَرُ فِي يَدِهَا إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَالُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي بَقَاءِ النَّكَاحِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَسْلَمْنَا مَعًا، فَالنَّكَاحُ بَاقٍ وَقَالَتْ: بَلْ أَسْلَمْنَا عَلَى التَّعَاقِبِ وَلَا نَكَاحٌ، فَقَوْلَانِ:

**أصحهما:** على ما ذكره القاضي ابن كَجْ، وصاحب «التَّهْذِيبِ»: أن القول قول الزوج، لأن الأصل بقاء النكاح، وهذا ما اختاره المزني وأبو إسحاق.

**والثاني:** أن القول قولها، لأن الظاهر<sup>(١)</sup> معها، فإن وقوع الإسلامين معاً بعيدٌ نادرٌ ومن هذه المسألة، أَسْتَبِطَ حُدُّ المَدْعِي والمَدْعُى عَلَيْهِ، والمسألة وكيفية الاستباط يأتى بيان بالشرح في كتاب «الداعوى»، إن شاء الله تعالى، وإن قلنا: إن القول قولها فقد ذكر أبو الفرج الزاز: أنه يُنْتَرُ في كيفية دفعها، إن قالَتْ للزوج: أَسْلَمْتَ قَبْلِي، حَلَّفَتْ عَلَى الْبَتْ؛ أَنَّهَا مَا أَسْلَمَتْ يَوْمَ إِسْلَامِهِ وَلَوْ قَالَتْ: أَسْلَمْتَ قَبْلَكَ، حَلَّفَتْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا عَلَى الْعَكْسِ، فَقَالَتْ: أَسْلَمْنَا مَعًا وَقَالَ: بَلْ عَلَى التَّعَاقِبِ، فَلَا نَكَاحٌ لِقُولِهِ، وَهِيَ تَدْعُونِي نَصْفَ الْمَهْرِ، وَفِي الْمَصْدَقِ مِنْهُمَا الْقَوْلَانِ، وَلَوْ قَالَا: لَا تَدْرِي؛ أَوْقَعَ إِسْلَامُنَا مَعًا أَمْ عَلَى التَّعَاقِبِ أَسْتَمَرَ النَّكَاحُ بَيْنَهُمَا.

ولو أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ، وَأَخْتَلَفَا، فَادْعَى الزَّوْجُ أَنَّ إِسْلَامَهُ سَبَقَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَادَّعَتْ هِيَ أَنَّ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ سَبَقَ إِسْلَامِهِ، فَهَذَا يَفْرَضُ عَلَى وُجُوهِهِ:

أَحدهما: أَنْ يَتَفَقَا عَلَى وَقْتِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ [كُفْرَةٌ]<sup>(٢)</sup> رَمَضَانٌ مَثَلًا.

وَقَالَ الزَّوْجُ أَسْلَمْتُ فِي شَغْبَانَ، وَقَالَتْ: بَلْ فِي الْخَامِسِ مِنْ رَمَضَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّوْجَةِ مَعَ يَمِينِهَا؛ لَأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَالْخِتَالُ فِي تَقْدِيمِ الإِسْلَامِ وَتَأْخِيرِهِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْكُفَّارِ.

**والثاني:** أَنْ يَتَفَقَا عَلَى وَقْتِ الإِسْلَامِ كَغْرِةِ رَمَضَانِ.

**وَقَالَ الزَّوْجُ:** انْقَضَتِ عِدَّتِكِ فِي الْخَامِسِ مِنْ رَمَضَانِ.

**وَقَالَتْ:** بَلْ فِي شَغْبَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لَأَنَّ وَقْتَ الإِسْلَامِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَالْخِلَافُ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ، هَلْ انْقَضَتْ قَبْلَهُ وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا.

(١) ما رجحه المصنف هنا مختلف لما في المحرر والمنهج في باب الداعوى من اقتضائه ترجيح الثاني.

(٢) في ز: كعده.

والثالث: إذا لم يتفقا على شيء، واتفق الزوج على أن إسلامي سبق، والزوجة على أن انقضاض عدتي سبق، فالنحص أن القول قول الزوج، ونص فيما إذا ارتد الزوج، ثم عاد إلى الإسلام واختلفا، فلأن الزوج أنه عاد في العدة، وأدعت انقضاض العدة قبل عوده إلى الإسلام، وفيما إذا اختلف الزوجان في الرجعة وانقضاء العدة.

قال: راجعنا في عدتك.

وقالت: بل بعد انقضاض عدتي؛ أن القول قول الزوجة.

ولالأصحاب طريقان:

أحدهما: التصرُّف في الجوابين، وجعل المسائل على قولين، وبه قال القاضيان أبو حامد وأبو الطيب:

أحد القولين: تصديق الزوج، والأصل بقاء النكاح.

والثاني: تصدق الزوجة؛ لأن الأصل عدم الإسلام والرجعة.

وأصحهما: تنزيل النصتين على حالين، واختلف القائلون به.

قال بغضهم: حيث قال: القول قول الزوج، أراد ما إذا اتفقا على وقت الإسلام، واختلفا في أن العدة، هل انقضت قبله؟ وكذلك الحكم في المسألتين الأخيرتين.

وحيث قال: القول قول الزوجة أراد ما إذا اتفقا على وقت [انقضاض العدة]<sup>(١)</sup>، وأختلفا في أنه هل عاد إلى الإسلام، أو راجع قبله؟ وكذلك الحكم في المسألة التي نحن فيها، وقال آخرون: حيث قال: القول قول الزوج؛ أراد ما إذا كان هو السابق إلى الدعوى وحيث قال: القول قولها؛ أراد ما إذا كانت هي السابقة، ويعنى هذا عن ابن سريج وأبي إسحاق، وذكر الشیخ أبو حامد، أنه لا يجيء على المذهب غيره، ووجهوا هذا التفصيل من وجهين:

أحدهما: أنها إذا قال أولًا: انقضت عدتي، فلا بد من تضديقها، فإنها مؤتمنة في رحومها، فإذا صدقناها، لم يلتفت إلى مجرد دعوى الإسلام، والرجعة بعد الحكم بانقضاء العدة، وإذا قال الزوج أولًا: أسلمت قبل انقضاض العدة أو راجعت، فتصدقه ونديم النكاح بينهما ظاهراً؛ لأن الأصل بقاء العدة، فمجرد دعواها بعد ذلك لا يغير الحكم.

والثاني: وبه قال أبو سعيد المنولى: أن من أقر بشيء، يجعل كأنه أنشأه حينئذ، وكذلك يشترط في قبول الإقرار كونه أهلاً للإنشاء، فقول الزوج أولًا: أسلمت، كأنه

(١) في ز: الإسلام.

أشأ الإسلام في الحال، وقولها بعد ذلك انقضت عدتي من قبل، يقتضي الحكم بأنقضاض العدة في الحال، فيتاخر أنقضاض العدة عن الإسلام، وقول المرأة أولاً: إنقضضت عدتي قبل إسلامه، يقتضي الحكم بأنقضاض العدة في الحال، وقوله بعد ذلك: أسلمت من قبل، كأنه أنشأ الإسلام في الحال، فيقع بعد العدة، وليس هذا بخلي عن الإشكال، وهذا التفصيل هو الذي رضي به صاحب «النهذيب» وغيره جواباً في المسائل الثلاث، وزاد في «النهذيب» شيئاً آخر، فيما إذا سبق دعوى الزوج، فقال: إن مضى زمان من دعوى الزفوج، ثم أدعنت المرأة انقضاض العدة من قبل، فالقول قول الزفوج، فأماماً إذا اتصل كلامها بكلامه، فالقول قولها، أيضاً لأن إنشاء الإسلام والإقرار به قولهان، فيمكن أن ينزل الإقرار منزلة الإنشاء، وقولها: إنقضضت عدتي؛ لا يمكن أن يكون إنشاء؛ لأن انقضاض العدة ليس بقول، وإذا لم يكن إنشاء، كان إجباراً، فيتقدّم الانقضاض عليه، وحيثني، فيكون مقارناً لقوله: أسلمت أو متقدماً عليه، ولا يكون الإسلام واقعاً في العدة، وفي هذه المسائل طرق: وفوايد آخر ثوردها في «كتاب الرجعة» إن شاء الله تعالى.

### فرعان: فرع:

**الأول:** عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه لو أقام الزوج شاهدين على أنهما جمعياً أسلماً حين طلعت الشمس يومئذ، أو حين غربت الشمس، قيلت شهادتهما، وحكم بقاء النكاح، ولو شهدا بأنهما أسلماً مع طلوع الشمس، أو مع غروبها، لم يُحکم بهذه الشهادة، وفرقوا بينهما بأن قول القائل حين طلعت الشمس، أو غربت، يتناول حال تمام الطلع، أو تمام الغروب، وأنها حالة واحدة، وقوله «مع الطلع أو مع الغروب» يصدق من حين تأخذ الشمس في الطلع أو الغروب، فيجوز أن يكون إسلام أحدهما مقارناً لطلع أول الفرّص، وإسلام الآخر مقارناً لطلع آخره<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**الفرع الثاني:** نكحت في الكفر زوجين، ثم أسلماً، فإن ترتب النكاحان، فهي زوجة الأول، وإن مات الأول، ثم أسلمت مع الثاني، وهم يعتقدون جواز التزويج

(١) قال ابن الرفعة: وذلك لارتفاع فيه إذا كان إسلامهما في بلد واحد أو ما يلحق به من كون مطلاعهما واحداً، فإن اختلاف مطلع البلدين.

قال بعض المتأخرين: يكون كقيام البينة على إسلامهما في وقتين قد يتخيّل بناء ذلك على اختلاف المطالع في رؤية الهلال.

قال: وليس هذا القول فقهأً بناء على أنه إذا كان البلد لا يغيب شفقهم إلى الفجر صلى العشاء بمغيب الشفق في أقرب البلاد إليه لأنه لا طريق غيره فإنه لا سبيل إلى إسقاط الصلة فتعين ذلك. انتهى.

بزوجين، ففي جواز التقرير وجهان<sup>(١)</sup>، وإن جرى النكاحان دفعة واحدة، لمن تقر مع واحدٍ منهمما، سواءً أعتقدوا جوازه، أو لم يعتقدوا، وفيما إذا أعتقدوا وجهاً أنه تخير المرأة حتى تختار أحدهما، كما لو أسلم الكافر على اختين، وهذا آخر الكلام في النكاح.

**قال العزالى:** (القسم الرابع من الكتاب في موجبات الخيار) وهي أربعة: العين والغرور والعقدة والسبب الأول: العين (ع) لكل واحدٍ من الزوجين الخيار بالبرص والجذام والجحون، وثبتت (ع) لها بجهة وعنته، ولها برقتها وقرتها، وفي الرؤوس بالبخار أو الصنادل والعذيوط الذي لا يقبل العلاج خلاف، وكذلك في جملة من أحد العينوب التي تغير تغير تغير البرص وتكسر سورة التوافق، لكن المشهور أنه لا يرد إلا بالعينوب السبعة المذكورة أولاً، وفي رد الختنى أيضاً خلاف.

### [القول في موجبات عيوب الخيار]

**قال الرافعى:** السبب الأول: العين، وثبتت لكل واحدٍ من الزوجين الخيار بالبرص، والجذام، والجحون، وثبت لها بجهة، وعنته، ولها برقتها، وقرتها، وفي البخار والصنادل، والعذيوط الذي لا يقبل العلاج خلاف، وكذلك في جملة من أحد العينوب التي تغير تغير تغير البرص، وتكسر شهوة التوافق لكن المشهور أنه لا يرد إلا بالعينوب السبعة المذكورة أولاً، وفي رد الختنى أيضاً خلاف.

عرفت أول «كتاب النكاح» وقوع مسائله في خمسة أقسام، وقد فرغنا من ثلاثة أقسام، منها وهذا القسم الرابع في موجبات الخيار وعددها أربعة وهي: العين، والغرور، والعقدة، والسبب، وفيه كلامان:

**الأول:** أن العنة أحد العينوب المثبتة للخيار إلا أنها تختص بأحكام؛ كضرب المدة وغيره، في حين الأصحاب في «فضل العينوب» أنها أحد أسباب الخيار، وأفردو لها موضعًا للكلام في أحكامها الخاصة.

**والثاني:** يمكن أن يقال: موجبات الخيار تزيد على هذه الأربعة، لأن ترى أن الألب والجذم، إذا زوجا المذكر من غير كفء، وصححتها النكاح ثبت لها الخيار، وكذا لو نكح الصغير من لا تكافئه، ثبت له الخيار، إذا بلغ، حيث يحكم بصححة النكاح، وكذا لو ظنها مسلمة، فإذا هي كاذبة، ثبت له الخيار على رأي.

**السبب الأول الأول العين،** والعينوب المثبتة للخيار: منها ما يشترك فيه الرجال

(١) قال النووي: ينبغي أن يكون أصحابهما التقرير والله أعلم.

والنساء، وهي ثلاثة: البرص، ولا يلتحق به البهق، والجذام، وهو علة صبغة، يحمر منها العضو، ثم يشود، ثم ينقطع ويتناثر<sup>(١)</sup>، نسأل الله العافية، وتتصور ذلك في كلّ عضو، لكنه في الوجه أغلب.

ثم حكى الإمام عن شيخه - رحمة الله - أنّ أوائل البرص والجذام لا يثبت الخيار، وإنما يثبت الخيار، إذا استحكمها، وأن استحكام الجذام إنما يحصل بالانقطاع، وتردد في هذا وقال: يجوز أن يكتفي بأشدّاد العضو، وحكم أهل البصائر باستحكام العلة<sup>(٢)</sup>. والجُنُون منقطعاً كان أو مطبقاً، ولا يلحق به الإغماء بزوال العقل بالمرض إلا أن يزول المرض، وينتفي زوال العقل. قال الإمام: ولم يتعرضوا في الجنون؛ لاستحكامه، ولم يراجعوا أهل بصيرة، فهو مرجو الزوال أم لا؟.

ولو قيل به، لكان<sup>(٣)</sup> قريباً، فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر أحد هذه العيوب ثبت له فسخ النكاح، قل ذلك العيب أو كثراً، وإذا تنازعَا في فرحة، هل هي جذام أو في بياض، هل هو برص، فالقول قول المنكر، وعلى المدعى البيئة، ويشرط أن يكون الشاهدان عالمين بالطلب. ومنها: ما يختص بالرجل وهو الجب<sup>(٤)</sup>.

(١) في ز: ويتناثر.

(٢) ما بحثه الإمام قال ابن الرفعة: إنه قضية نص الأم.

قال الأذرعي: وقضية كلام الحاوي وغيره أنه متى قال الأطباء أنه جذام ثبت الخيار. قال ابن السكري في حواشي التلخيص: لم يفرق العراقيون في الجذام والبرص بين المستحكم وغيره وهو كما قال، وقال المحاملي في المجموع فإن كان خفياً كالزعر في الحاجب، فإن اتفق الزوجان على أنه جذام ثبت الفسخ.

قال الماوردي: والزعر مباديء الجذام ويقع في الحاجبين والأنف، فإن اختلفا فيه روجع طبيان عدلان، فإن قالا: هو جذام ثبت الخيار، وإن قالا هو زعر فلا خيار فيه، وإن أشكّل فالقول قول من ينفيه والحاصل أن المذهب أنه إذا تغير العضو وحكم أهل المعرفة بأنه جذام ثبت الخيار بمجرد ذلك ونص في الأم ولا خيار في الجذام حتى يكون بيناً فاما الزعر في الحاجب أو علامات ترى أنها تكون جذاماً أو لا تكون فلا خيار فيه لأنه قد لا يكون. انتهى.

(٣) قال الأذرعي: قال البيهقي في المبسوط: قال الشافعي رضي الله عنه: والجنون ضربان: فضرب خلق فله الخيار بقليله وكثيره.

وضرب غلبة على عقله من غير حدوث مرض فله الخيار في الحالين معاً، وهذا أكثر من الذي تخنق وتفيق. انتهى.

(٤) قال الأذرعي: محل ثبوت الخيار بالجب ما إذا استوصل الذكر أو بقي منه دون حشفته، فإن بقي قدرها فلا خيار لها على الأصح فلو تنازعوا في إمكان الوطء فالقول قوله على الأصح وقبل قولها وجهًا واحدًا، قاله المحاملي وغيره وأنكره ابن الصياغ وقال: ينبغي أن يكون يرى أهل الخيرة. قال المتولي: وهو الصحيح.

والعنة<sup>(١)</sup>، وإنما يؤثُر الحجُب إذا لم يَبْقَ ما يَمْكِنُ الجِمَاعُ بِهِ على ما سببته في فصل العنة إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما يختص بالمرأة وهو الرِّتْقُ والقرْنُ<sup>(٢)</sup>، والرِّتْقُ إِذْنَاقُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ باللُّحْمِ، ويخرج بَوْلٌ مِثْلُ هَذِهِ مِنْ ثَقْبَةِ ضِيقَةِ كَالْخَلِيلِ الرَّجُلِ، وَالْقَرْنُ عَظَمٌ فِي الْفَرْزِ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ، وَيُقَالُ: هُوَ لَحْمٌ يَنْبَتُ فِيهِ، وَالدَّائِرُ عَلَى أَسْتِنَةِ الْفَقَهَاءِ فِي لَفْظِ الْقَرْنِ، بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ، وَهُوَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ بِالشَّكِينِ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ إِجْبَارُ الرِّتْقَاءِ عَلَى شَقِّ الْمَوْضِعِ، وَلَوْ فَعَلَتْ هِيَ، وَأَمْكَنَتْ الْوَطْرَ، فَلَا خِيَارٌ، هَكُذا أَطْلَقُوهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجِيءَ فِي الْخَلَافُ الْمَذْكُورُ، فَيَمْبَعِدُ عَنِ الْعَيْنِ الْمَبِيعِ<sup>(٤)</sup>، بَعْدَ زِوْلِهِ فَجُمِلَهُ هَذِهِ الْعِيُوبُ سَبْعَةً، وَالْمُمْكِنُ فَرْضُهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجِينِ خَمْسَةً.

قَالَ أَبُو حَيْنَةَ لَا يَفْسُخُ النِّكَاحُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعِيُوبِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَجَدَتْ رَزْوَجَهَا مُجْبِيًّا أَوْ عِنْبِيًّا تَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ، حَتَّىٰ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا بِطَلاقَةٍ، وَسَاعَدَنَا عَلَى قَوْلِنَا مَالِكٌ وَأَخْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

**دلِيلُنَا مَا رُوِيَ عَنِ التَّبَّيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَرْزُقُ بِإِمْرَأَةٍ، فَلَمَّا أُذْخِلَتْ**

(١) قال الأذرعي: قال في الخصال: وليس للرقاء ولا من لا يصلح جماعها دعوى العنة وكان مراده بهذه من لا يطيقه لضيق مفترط ونحوه وقد يزيد به المتبيرة، ولو نكح أمة بشرطه فليس لها دعوى العنة لتضمن دعواها بطلان النكاح.

(٢) قال في المهمات: يرد على الحصر أنه سيأتي في الديات فيما إذا لم تحتمل المرأة الوطء بالإفشاء عن الغزا利 أنه إن كان سببه ضيق المفتذ بحيث يخالف العادة فله الخيار وأن المشهور من كلام الأصحاب أنه لا فسخ ثم قال ويشبه أن يفصل بين أن تحتمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ وبين أن يتنهى ضيق المسارك إلى أن يحصل به الإفشاء من كل واطئ فهو كالرثق وينزل كلام الأصحاب على الأول وكلام الغزالي على الثاني وهذا التفصيل الذي ذكره في المرأة يجري في الرجل أيضاً.

(٣) قال النووي: يجوز الفتح والإسكان، فالفتح على المصدر وهو هنا أحسن لأنه أنسٌ لكون قرائه مصادر وهي الرتق والبرص ونحوهما، وقد أوضح هذه اللحظة أكمل إيضاح في «الهذيب الأسماء واللغات» ونقلت أقوال أهل اللغة فيها وحاصله، جواز الأمرين وترجيح الفتح. والله أعلم.

(٤) قال في المهمات: صرَحَ بِهَذَا الْبَحْثِ الْمَاوَرِدِيِّ فِي الْحَاوِيِّ وَحْكَاهُ عَنْهُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا أَنْ مَحْلَهُ إِذَا زَالَ بَعْدَ عِلْمِهِ فَإِنَّ زَالَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارٌ جَزْمًا.

قال الأذرعي في القوت بعد نقله عن الماوردي ما تقدم وعبارة أبي الطيب في المجرد في شق الرتق وإن فعل ذلك باختيارها واندلل قبل الفسخ لم يكن له الخيار وظاهرها تمكينه من الفسخ قبل الاندماج.

رأى، يَكْسِحُهَا بِيَاضاً، فَرَدَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَ: «أَلَسْتُمْ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup> وأيضاً فالنكاح معاوضة تقبل الانفاساخ، فَجَازَ فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ، كَالْعِيبِ بِالْبَيْعِ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْبَيْعِ الْمَالِيَّةَ، فَيُؤْثِرُ فِيهِ كُلُّ عَيْبٍ يَقْدُحُ فِي الْمَالِيَّةِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْاِسْتِمَاعُ، فَيُعْتَبَرُ مَا يَحْلُّ بِهِ إِمَّا بِأَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ حَقِيقَةً؛ كَالْجَبْ وَالرَّثْقَ أَوْ يَنْفَرُ نَفْرَةً قَوِيَّةً، إِمَّا لِلْحَوْفِ عَلَى الْقُسْسِ وَالْمَالِ، وَذَلِكَ بِسَبِيلِ الْجُنُونِ، أَوْ لِعِيَافَةِ الطَّبِيعِ، وَخَوْفِ التَّعْدِيِّ، كَمَا فِي الْجَذَامِ ثُمَّ فِي الْفَضْلِ مَسَائِلَاتٍ:

**الأولى:** ظاهر المذهب أن ما سُرِّيَ هَذِهِ الْعِيُوبُ الْمُذَكُورَةُ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ<sup>(٢)</sup>، وَعَنِ الشَّيْخِ زَاهِرِ السَّرْخِسِيِّ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ الْبَخْرَ وَالصُّسَانَ إِذَا لَمْ يَقْبَلَا [العَلاج]<sup>(٤)</sup> يُشَيَّبَا إِلَيْهِمَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُمَا يُؤْرِثَانِ الْفَرَّةَ، وَيَجْرِيُ الْخَلَافُ، فَيَنْهَا إِذَا وَجَدَهَا عَذِيْوَطَةً، أَوْ وَجَدَهُهُ عَذِيْوَطَّا، وَالْعَذِيْوَطَّ هُوَ الَّذِي يَخْرُى عَنْهُ الْجَمَاعَ وَزَادَ الْقَاضِي حُسْنِيْنَ وَعَيْرَةً، فَأَنْبَتُوا الْخِيَارَ بِالْأَسْتِحَاضَةِ، وَالْعِيُوبُ الْتِي [تَجْتَمَعُ] فَتَنْفَرُ تَنْفِيرًا<sup>(٥)</sup> الْبَرَصُ، وَتَكْسُرُ شَهْوَةَ النَّائِقِ؛ كَالْفَرْوُحِ السَّائِلَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَيَقُولُ: إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَاصِمٍ حَكَاهُ قَوْلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

**الثانية:** إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الْزَوْجَيْنِ الْآخَرَ حُشْنِيًّا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ لِعِيرَهِ بِالْمَقْامِ مَعَهُ، وَلِنَفْرَةِ الطَّبِيعِ.

**وَأَصْحَاهُمَا:** عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحَاكِمِيُّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا خِيَارٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْوُتُ مَقْصُودُ النَّكَاحِ، وَذَلِكَ سُلْعَةٌ أَوْ ثَقْبَةٌ زَائِدَةٌ. وَفِي مَعْلُومِ الْقَوْلَيْنِ طُرْقَ:

**أَصْحَاهُمَا:** أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا اخْتَارَ الْذَّكُورَ، فَتَنْكَحَ امْرَأَةً أَوْ الْأُنْوَثَةَ، فَنَكَحَتْ رَجُلًا، فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ خَلَافُ الْاِخْتِيَارِ، أَمَّا إِذَا اتَّضَحَ الْحَالُ بِالْعَلَامَاتِ الْدَّالَّةِ عَلَى الْذَّكُورِ أَوْ الْأُنْوَثَةِ، فَلَا خِيَارٌ.

(١) آخر جهه أبو نعيم في الطب والبيهقي في حديث ابن عمر بهذا النفي، وقد تقدم في الخصائص، وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه.

(٢) سيأتي في باب النفقات ثبوت الفسخ بالإعسار بالمهر قبل الدخول والإعسار بالنفقة والكسوة والمسكن، ونقل أيضاً في باب النفقات عن الحاوي أنه لو وجد لها مستأجرة العين أنه يثبت له الخيار وظاهر حصره هنا ياباه وذكر الشيخان أيضاً أن في معنى التعين المرض الذي لا يتوقع زواله ولا يمكن الجمع معه نقلأً عن الشيخ أبي محمد ولم يعتريها وجزم به ابن الرفة في الكفاية وما إذا وجد أحد الزوجين الآخر رقيقاً.

(٣) هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي. أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، والأدب عن أبي بكر بن الأنباري.

قال فيه الحاكم: المقرئ، الفقيه، المحدث، شيخ عصره بخراسان.

توفي في ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وثلاثمائة وله ست وتسعون سنة. (الأنساب ١١٩/٧)، (طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة ١٥٧/١ - ١٥٨).

(٤) في ز: الصلاح.

(٥) في ز: تجمع فتعين تعين.

**والثاني:** أن القولين جاريان أيضاً، فيما إذا أتضح الحال بعلامة مظنونة، فإن كان مقطوعاً بها كالولادة، فلا خيار.

**والثالث:** طرد القولين، وإن كانت العلامة مقطوعاً بها لمعنى الثرة، ولا يثبت الخيار بكونها عقيناً، ولا بكونها مفضاة، والإفضاء: رفع ما بين مخرج البول ومحل مدخل الذكر.

**فرعنان:**

**الأول<sup>(١)</sup>:** إذا ظهر بكل واحد من الزوجين عيب<sup>(٢)</sup> من العيوب المشتبه للخيار، فإن كأنما من جنسين، فليكلّ واحداً منهم الخيار، إلا إذا كان الرجل مجبوباً، والمرأة رشقاء، فهمَا كالجنس الواحد، كذلك ذكرُ الجناطي والشيخ أبو حامد والأمام.

وحكى في «التهذيب» طريقة أخرى قائمة بأنه لا خيار؛ لأنَّه، وإن فسحَ، لا يصل إلى مقصود الوطء، قضية إبراده ترجيح هذه الطريقة، وإن كأنما من جنس واحد، فوجهان:

أحدُهما: الله لا خيار لتساويهما.

وأصحُّهما: ثبوتُ الخيار ليُكلّ واحداً متهمَّاً؛ لأنَّ الإنسان يعافُ من غيره ما لا يعافُ من نفسه، وهذا في غير [الجنون]<sup>(٣)</sup> أمَّا إذا كأنما مجنوَّنَّ، فلَا يمكن إثبات الخيار ليُحادِدَ منها، ثم ليكن الوجهان، فيما إذا تساوى العينيان في القدر والقُبْحُش، فإنَّ كأنَّ في أحدِهما أكثر أو أقلَّ، وجب أن يثبت الخيار للآخر من غير خلاف.

**الثاني:** لو نكحها، وهو عالم بعینها، أو نكحته، وهي عالمة بعینيه، فلا خيار، كما لو أشتَرَ [ شيئاً]، وهو عالم بعيوب المبيع وعَدَّا في غير العنة، وفي العنة كلام سيأتي من بعد، فلو أدعى من به العيب علم الآخر به، فأنكر فالصدق المُنكر، [بيمينه] وفي «أمالى» أبي الفرج السرخسي وجه، الله إذا وقع هذا الاختلاف بعد الدخول، فالقول قول من يدعى العلم<sup>(٤)</sup>.

(١) في أ: أحدهما.

(٢) قال في المهمات: هذا في الجنون المطبق فلو كان منقطعًا أمكِن كلاً منها الفسخ.

(٣) في ز: الجبوب.

(٤) قال في الخادم: ما رجحه من تصديق المنكر موضعه إذا أمكن ما قاله كالرثق والبرص تحت الشياطين ونحوهما مما يخفى. فاما البرص في الوجه والجذام في الأنف فلا يقبل قوله فيه هكذا. قاله الصimirي في الإيضاح ونقله عنه صاحب الاستقصاء ثم قال: وفيه نظر لأن الأصل عدم العلم به فكان القول قوله فيه بيمينه.

**فرع ثالث:** لو جئت المرأة ذكر زوجها، هل يثبت لها الخيار؟ .

في وجهان:

**أحدُهُمَا:** لا، كما لو عَيْب المشتري المبيع قَبْل القبض.

**وأصْحَّهُمَا:** نَعَم، كما لو [خرب]<sup>(١)</sup> المستأجر الدار المستأجرة، ثَبَّت لَهُ الخيار، وهذا؛ لأنَّ الْمَرْأَةَ بِالْجَبْ لَا تُصِيرْ قَابِضَةً لِحَقِّهَا، كَالْمَسْتَأْجِرِ لَا يُصِيرْ قَابِضًا لِحَقِّهِ بِالْتَّخْرِيبِ، وَالْمَشْتَرِي بِالْتَّعْيِبِ قَابِضًا لِحَقِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**فَالْغَزَالِيُّ:** وَهَذَا فِيمَا يَقَارِنُ الْعَقْدَ، وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَسِيسِ ثَبَّت لَهُ الخيار، وَيَغْدُ الْمَسِيسِ وَجْهَانِ، إِلَّا عَنْتَهَا لَا تُؤْثِرُ بَعْدَ الْمَسِيسِ، وَيَبْثُثُ لِلرَّفِيقِ أَنْصَا بِعِينِهَا الطَّارِئِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

**قَالَ الرَّافِعِيُّ:** إِنْ كَانَ الْعَيْبُ مَقَارِنًا لِعَقْدِ النَّكَاحِ، فَالْحُكْمُ مَا يَبْتَاهُ، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ مَا يَثْبِتُ الْخَيْرَ، لَوْ كَانَ مَقَارِنًا، فَإِمَّا أَنْ يَحْدُثَ بِالزَّوْجِ أَوْ بِالزَّوْجَةِ، إِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجِ، فَيُنْتَظِرُ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْخَيْرُ، لِحَصُولِ الضَّرَرِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَقَارِنًا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَإِنْ كَانَ الْحَادِثُ الْجُنُونُ أَوْ الْجَذَامُ أَوْ الْبَرَصَ.

فقد حَكَى صَاحِبُ الْكِتَابِ فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي وَجْهِ يَنْزَلُ مِنْزَلَةً قَبْضِ الْمَبِيعِ، وَالْعَيْبُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْقَرْضِ لَا يَثْبِتُ الْخَيْرَ، وَلَمْ تَرَ لِغَيْرِهِ نَقْلَ الْوَجَهَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ أَطْلَقُوا الْجَوَابَ بِثَبَّوْتِ الْخَيْرِ.

**وَقَالُوا:** حَقُّ الْاسْتِمْتَاعِ يُشَبِّهُ حَقُّ الْاِنْتِقَاعِ فِي الْإِجَارَةِ، وَالْعَيْبُ الْحَادِثُ فِي الْعَيْنِ الْمَسْتَأْجَرَةِ يُثْبِتُ الْخَيْرَ، فَكَذَّلِكَ، هُنَّا، وَإِنْ حَدَثَتِ الْعَنْتَهَا، فَلَا خَيْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ قُدْرَتَهَا، وَوَصَّلَتْ إِلَى حَظْهَا، وَإِنْ حَدَثَ الْجَبْ، فَوَجْهَانِ، وَيَقَالُ: قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ كَالْعَنْتَهَا.

**وَأَصْحَّهُمَا:** أَنَّهُ يَثْبِتُ الْخَيْرَ؛ لِأَنَّ الْجَبَ يُورِثُ الْيَأسَ عَنِ الْوَطْءِ وَالْعَنْتَهَا قَدْ يُرْجِي زَوْلَهَا، وَإِنْ حَدَثَ الْعَيْبُ بِالْزَوْجِةِ، إِمَّا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقَوْلَانِ:

الْجَدِيدُ: أَنَّهُ يَثْبِتُ لِلرَّفِيقِ الْخَيْرَ، كَمَا يَثْبِتُ لَهَا إِذَا حَدَثَ الْعَيْبُ بِهِ.

وَالْقَدِيمُ: الْمَنْعُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَنَّهُ لَا تَدْلِيسُ مِنْهَا، وَهُوَ مُمْكِنٌ مِنْ تَخْلِيصِ نَفْسِهِ بِالْطَّلاقِ، وَغَيْرُ [مُضطَرٍ]<sup>(٢)</sup> إِلَى الْفَسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي ز: مفتقر.

(١) فِي ز: خسرب.

**قال الغزالى:** وأما الأولياء فلا خيار لهم بالعنib الطارىء، ويثبت في المقارن بالجثون، ولا يثبت بالعجب والمعنة، وفي البرص والجذام وجهاه، وقيل: في الجميع عاز فيثبت لهم الخيار.

**قال الرافعى:** أولياء المرأة ليس لهم [خيار الفسخ]<sup>(١)</sup> بالعيوب الحادثة بالزوج، لأن حقهم في الكفاعة، إنما يراعى في ابتداء العقد دون الدوام؛ لأن ترى أن المرأة لو رغبت في نكاح عبد، كان لأوليائها الممنع، ولو عنت أمة، تحتج عبد، ورضيت بالمقام معه، لم يكن للأولياء الفسخ.

وأما والعيوب المقارنة للعقد، ففي الجثون، لهم الفسخ، وإن رضيت المرأة؛ لأنهم يتغيرون به، وفي العجب والمعنة لا فسخ لهم؛ لأنه لا عاز عليهم بجهة وعنته، وإنما الفائت بذلك الاستماع، وضرره يعود إليها، وفي الجذام والبرص وجهان: أحدهما: أنه لا خيار لهم، لأن جهة الضرر فيما صحبته من تعاف النفس منه، وهذا المعنى يخص بها.

**وأشبههما:** ثبوت الخيار كما في الجثون؛ لأن فيما نقصاناً ظاهراً، ويتغيرون بمواصلة من به ذلك؛ ولأن العلة قد تعددت إليها وإلى نسلها، ومن الأصحاب من حكم بثبوت الخيار لهم في جميع العيوب المقارنة، [وأدّعى]<sup>(٢)</sup> أنهم يتغيرون بجميع ذلك.

**وحكي عن القفال:** أن هذا أظهره الطريقيين، وعلى هذا، يخرج حكم ابتداء التزويج، فإن دعث إلى تزويجها من مجنون، فليس على الأولياء الإجابة وإن دعث إلى تزويجها من مجنوب أو عين، فعلهم الإجابة، فإن أمتنعوا، فهم عاضلون، وإن دعث إلى تزويجها من مجنود أو أبرص فعلى الوجهين.

وعلى ما حكي عن القفال: ليس عليهم الإجابة في شيء من هذه العيوب، وإن أطلقت الكلام، ولم تفصل، قلت: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن لهم لا يجيئوا.

والثاني: ليس لهم الممنع إلا في الجثون.

والثالث: لهم الممنع في الجذام والبرص أيضاً، ومحكم هذا عن ابن أبي هريرة. والثاني: عن أبي إسحاق، ونقل الحناطي في العنب الحادث بعد العقد وجهاه غربياً أن للأولياء إجبارها على اختيار الفراق، حيث قلنا: الممنع في الابتداء.

(١) في ز: فسخ.

(٢) في ز: ورأى.

**قال الغزالى:** ولِهذا الْخِيَار عَلَى الْفُور وَهُوَ مُسْقَطٌ لِلمَهْر قَبْلَ الْمَسِيسِ فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنْهُ، وَفِيمَا بَعْدَ الْمَسِيسِ قَوْلُ مُخْرَجٍ مِنَ الرَّدَّة أَنَّ الْمُسَمَّى يَتَفَرَّرُ، وَفِي الرَّدَّة قَوْلُ مُخْرَجٍ مِنْ هَهُنَا، وَمَهْمَا كَانَ الْعَيْنُ طَارِنَا كَانَ تَفَرِّرُ الْمُسَمَّى أَوْلَى، وَلَا رُجُوعٌ (م) بِالْمَهْر المَغْرُوم عَلَى الْوَلَى عَلَى الْجَدِيدِ وَلَا نَفْقَةٌ وَلَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّة كَمَا لَا مَهْر، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَلَهَا النَّفْقَة إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا لِلْحَمْلِ.

**قال الرافعى:** الكلام الآن في أحكام هذا الخيار، [والغرض]<sup>(١)</sup> يتهدب برسيم مسائل:

**الأولى:** هذا الخيار على المزور كخيار الغيب في البيع ولا ينافي كونه على الفور ضرب المدة في العنة، فإنه حينئذ تتحقق، وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق [الغيب]<sup>(٢)</sup>، هذا هو المشهور، وعن الشيخ أبي علي في شرح «التلخيص»: أن من الأصحاب من أجرى فيه قولين آخرين، كما في خيار العتق: أحدهما: أنه يمتد ثلاثة أيام.

**والثاني:** أنه يبقى إلى أن يوجد صريح الرضا بالمقام معه، أو ما يدل عليه، وفرق على الطريقة الأولى بأن الأئمة تحتاج إلى التظر والشروع، وهن، يختص النصان بالإطلاق على الغيب فلا يحتاج إلى منهأة التظر، وليس هذا الفرق بواضحة، وهل يتفرد كُل واجد من الزوجين بالفسخ، أم لا بد من [الرفع]<sup>(٣)</sup> إلى الحاكم.

أما العنة، فلا بد فيها من الرفع إلى الحاكم، [وفيه]<sup>(٤)</sup> سواها من العيوب فيه وجهان:

**أحدهما:** الانفراط بالفسخ كفسخ البيع بالغيب، وهذا ما أجاب به الإمام، وزجاجة مرجحون.

**والثاني:** لا بد من الرفع؛ لأن مجتهد فيه فأشباه الفسخ بالإعسار، وهو أقرب، وهو الذي أورده الشيخ أبو حامد وصاحب «الشامل» قال في «التهذيب» [وعلى الوجهين]<sup>(٥)</sup> لو أخر إلى أن يأتي الحاكم، ويفسخ بحضوره، يجوز، ولو وطنها الزوج، وظهر بها الغيب، فقالت: وُطِّشت مع العلم، وأنكَرَ أو كان العين به، فقال: مكنت مع العلم، وأنكرت، فالقول قول المُنْكِر، وعن أبي الحسن بن القطان: أن القول قول

(١) في ز: والعوض.

(٢) في ز: الدفع.

(٣) سقط في ز.

(٤) في ز: العنة.

(٥) وما.

**صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَكِّرَ بِيغْيِي الْفَسْخِ، وَالْأَضْلُلُ دَوَامُ النَّكَاحِ.**

**الثانية:** الفسخ بالعيوب المقارن للعقد، إِمَّا أَنْ يَتَقَوَّلَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ اتَّقَى قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَيْسَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَا مَتْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ، إِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِهِ، فَهِيَ الْفَاسِخَةُ لِلْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِهَا فَسَبَبَ الْفَسْخَ مَعْنَى وُجُودِ فِيهَا، فَكَانَهَا هِيَ الْفَاسِخَةُ، وَإِنْ اتَّقَى الْفَسْخَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَالْأَنْصُوصُ وَظَاهِرُ الْمَذَهِبِ أَنَّ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَيُسَقِّطُ الْمُسَمَّى، لِمَعْنَيَيْنِ：

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الْفَسْخَ كَمَعْنَى مَقْرُونٍ بِالْعَقْدِ، فَيُرَفِّعُ التَّسْمِيَّةَ مِنْ أَصْلِهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا يَنْدَلُلُ الْمُسَمَّى عَلَى ظَنِّ السَّلَامَةِ، وَلَمْ تَحْصُلْ، فَكَانَ الْعَقْدُ جَرِيًّا بِلَا تَسْمِيَّةَ، فَيُجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

**والثاني:** أَنَّ قَضِيَّةَ الْفَسْخِ أَنْ يَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ، إِنْ بَقَى، وَإِلَى بَذَلِهِ إِنْ تَلَفَّ، وَالْعَقْدُ جَرِيٌّ عَلَى الْبُضْعِ بِالْمُسَمَّى، فَعِنْدَ الْفَسْخِ يَرُدُّ إِلَى الرَّوْجِ عَيْنِ حَقِّهِ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ بَذَلِهِ حَقِّهَا، وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِفَوَاتِ الْحَقِّ بِالْدُخُولِ، وَفِيهِ قَوْلٌ، مُخْرَجٌ أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى، وَلَا رُجُوعٌ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، لِأَنَّ الدُّخُولَ جَرِيٌّ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ مُشَتمِلٍ عَلَى تَسْمِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، فَأَشَبَّهُ الرَّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَمِنْهَا خَرَجَ هَذَا الْقَوْلُ.

**قَالَ الْأَئِمَّةُ:** وَهَذَا قَرِيبُ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ الْفَسْخَ عِنْدَنَا لَا يَسْتَبِدُ إِلَى أَضْلَلُ الْعَقْدِ، وَفِي «الْتَّيْمَةِ» وَجْهٌ: أَنَّهُ إِنْ فَسَخَ الرَّوْجُ بِعِيْبِهَا، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ فَسَخَتْ هِيَ بِعِيْبِهِ، فَالْوَاجِبُ الْمُسَمَّى، وَالْفَرْقُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ بِهَا، فَالْأَزْفَرُ يَقُولُ: كَثُرَ أَبْذَلُ الْمُسَمَّى؛ لِيَكُونَ لِي الْبُضْعُ سَلِيمًا، إِذَا لَمْ يَسْلُمْ، لَا أَبْذَلُهُ، وَأَغْرِمَ مَا فَوَّتْ، وَإِذَا كَانَ الْعَيْبُ بِهِ، فَقَدْ سَلَمْتُ مَا يَقْبَلُ الْعِوَضُ سَلِيمًا، فَيَسْلُمُ لَهَا الْعِوَضُ، وَأَمَّا الْفَسْخُ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ.

**فَإِنْ قُلْنَا:** إِنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ الْمُسَمَّى، فَكَذَلِكَ هُنَّا وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ هُنَّا كَمَهْرِ الْمِثْلِ، فَهُنَّا ثَلَاثَةُ أَوْجُوهٍ :

**أَحَدُهُا:** أَنَّ الْوَاجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُمْ لَهُ مَا طَمِيعُ فِيهِ، فَلَا يَكُلُّ مَا التَّزَمَّهُ.

**الثاني:** أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْمُثْبِتَ لِلْخِيَارِ حَدَّثَ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَوُجُوبُ الْمُسَمَّى [بِالْعَقْدِ] فَلَا يُؤْثِرُ فِيهِ.

**الثالث:** وَهُوَ الْأَصْحَاحُ: أَنَّهُ، إِنْ حَدَّثَ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، وَهُوَ غَيْرُ مَطْلَعٍ عَلَى الْحَالِ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَجَعَلَ اقْتِرَانَهُ بِالْوَطَءِ الْمُقْرَرَ لِلْمَهْرِ، كَالْاقْتِرَانِ بِالْعَقْدِ، إِنْ حَدَّثَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَالْوَاجِبُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ قَدْ قَرَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْجَدَ سَبَبُ

**الخيار<sup>(١)</sup>** وقوله في «الكتاب» وفيما بعد الميسيس قول مخرج من الردة: أن المسمى يتقرر ولا يرجع إلى مهر المثل» أكتفى بالقول المخرج عن ذكر المقصود؛ لأن فيه إشعاراً بأن المقصود عكسه.

وقوله: في الردة قول مخرج من ه هنا التخريج من هذا الطرف لم يتعرض له أكثرهم، وقالوا: الردة لا تستند إلى ما تقدم بحال، فلا يؤثر فيما سيق وجوهه، نعم، قال الإمام: [رأيُت<sup>(٢)</sup>] في تعليقي عن شيخي، وفي تعليقي عن شيخه، ذكر وجه في الردة أنه يسقط المسمى، ويجب مهر المثل، ثم استبعدة، وقال: [أَخْشِي<sup>(٣)</sup>] إلا يصح فيه نقل.

فرع: حكم الحناطي فيما إذا أطلع أحد الزوجين على عين الآخر ومات الآخر قبل القسخ وجهين في أنه، هل يفسخ بعد الموت، والظاهر: أنه لا يفسخ، ويترعرر المسمى بالموت، ولو طلق زوجته قبل الدخول، ثم أطلع على عينها، لم يسقط حقها من نصف المهر؛ لأن الفرقة حصلت بالطلاق.

الثالثة: إذا فسخ النكاح بعين الزوجة، وغرم المهر، فهل له أن يرجع بما غرم على من غرها ودلس عليه.

فيه قولان:

الجديد: المنع، وبه قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لأن شرع في النكاح على أن يتقوم عليه البعض، فإذا أستوفى منفعته، تقرر عليه عوضه.

والقديم: وفيه قال مالك - رضي الله عنه - أن له الرجوع عليه، لما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: أيمما رجل تزوج امرأة، وبها جثون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليتها<sup>(٤)</sup>، ومحل القولين ما إذا كان العين موجوداً عند العقد، أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به، فلا رجوع بالمهر بحال؛ لأنه لا تذليل منه، وفي «الستمة» أن محلهما ما إذا كان المعمور مهر

(١) والحاصل أن الوطء مضمون بلا خلاف لأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل إنما الخلاف هل يجب المسمى أو مهر المثل فإن قيل في رد الجاربة المبيعة بعيوب وطؤها غير مضمون، وقد اشتراكاً في الفسخ بالعيوب أجيب بأن الوطء مقصود في النكاح فوجب بذلك بكل حال والوطء في المبيع ليس مقصوداً في البيع وإنما العقد على الرؤبة والوطء منفعة ملكه فلم يقابله عرض.

(٢) في ز: وليس. (٣) في ز: أجنبي.

(٤) آخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسمى عنه نحوه، وهو في الموطأ عن يحيى، وعند الشافعي عن مالك، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يحيى، وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضاً.

المثل أما إذا أوجبنا المسمى غرمه، فلا رجوع به؛ لأنَّ المسمى، بدل ما ملك بالعقد، وسلِّم له، وهو الوطأة الأولى، فإنَّ المسمى تقرَّ بـهـاـ.

والأشبه ما في «التهذيب» وهو التسوية بين أن يكون المفهوم مهراً المثل، وبين أن يكون المفهوم المسئّ، ورأى الإمامُ ترتيبَ القولَيْن هنا على القولَيْن في الرجوع عند التغريب بالحرّيَّة على ما سنتذكِّرُهما، فإنْ قلنا: لا رُجُوعٌ ثُمَّ، فمهما أُولَى، وإنْ قلنا بالرجوع هناك، هنا قولان: وجه التَّرتِيبِ: أن التغريب هناك بالاشتراط، فمهما اشتراط، بل غاية ما يفرض السكوتُ والكتمانُ على ما استعرفَ، والاشتراطُ أبلغُ في التغريب، فإنْ قلنا بالرجوع، ونُظِّرْ؛ إن كان التغريب والت disillusion منها دون الوليِّ، فالرجوع عليهَا دون الوليِّ.

وصور في «الشِّيَّة» التغريب منها بأن خطب الزفوج إليها، فلم يتعرض لها من العين، والتمسّت من الولي تزويجها منه، وأظهرت له أنّه عرف الزفوج حالها، وصورةً الشیخ أبو الفرج الزاز فيما إذا عقدت ب نفسها، وحكم حاکم بصحته، ولفظ [الرجوع<sup>(١)</sup>] الذي استعمله الأصحاب يُشعر بالاسترداد منها بعد الدفع إليها، لكن ذكر الشیخ أبو حامد وأئمّاً: الله لا مغنى للدفع إليها والاسترداد منها، ويُعوّد مغنى الرجوع إلى الله لا يغرم لها، وهل يجب لها أقل ما يصلح صداقاً؟ فيه وجهان، ويقال: <sup>(٢)</sup> قولهان؛ كيلاً يخلو الوطء عن المهر، وإن كان التغريب من الولي بأن خطب إليه، فأجابه إلى التزويج، وهو مجرّب أو غير مجرّب، فأسأذنها، ولم يظهر للخاطب ما بها، فإن كان عالماً بالعين، راجع عليه بجميع ما غرم، وإن كان جاهلاً، فوجهان، يوجه أحدهما، بأنه غير مقصّر.

والثاني: بأن ضمائر [المال]<sup>(٣)</sup> لا يختلف بالعلم والجهل، فإن قلنا: لا رجوع عليه، إذا جهل، فذلك إذا لم يكن محرماً لها؛ كأبن العم، والمعتق، والقاضي، فحينئذ، يكون الرجوع على المرأة فاما إذا كان محرماً، فلا يخفى الحال عليه غالباً، وإن خفي، فهو لتصحيره [بترك]<sup>(٤)</sup> البخت، فيرجع عليه، وفيه وجة، أنه لا رجوع على المحرم أيضاً عند الجهل.

**وَدَكَرَ الْحَنَاطِيُّ:** أَنَّهُ لَا رُجُوعَ عَلَى الْحَاكِمِ بِحَالٍ عِنْدَ الْجَهْلِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ، إِذَا جَهَلَ، فَعَلَى الرَّزْفَجِ إثبَاثُ الْعِلْمِ بِأَنْ يَقِيمَ الْأَبْيَنَةَ عَلَى إِفْرَارِهِ بِالْعِلْمِ، وَإِنْ غَرَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأُولَيَاءِ؛ فَالرَّجُوعُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ جَهَلَ بِعَضَهُمْ، وَقُلْنَا: لَا رُجُوعَ عَلَى

(١) في ز: الدخول.

(٢) قال النووي: الأصح عند من قال بالرجوع، أنه لا يبقى لها شيئاً، ويكتفى في حرمة النكاح أنه وجب لها ثم استرد بالغیر.

(٤) فی ز: بقول.

الجاهل ، رجع علىَّ منْ عَلِمَ ، وإنْ وُجِدَ التقرير منها ، ومن الولي ، فيكون الرُّجُوعُ عليها؛ لأنَّ جانبها أقوى من حيث إنَّ [العيوب]<sup>(١)</sup> بها أو يرجع على كُلِّ واحد منها بالنصف؟ فيه وجهان مذكوران في «التنمية» وإنْ غَرَّتِ المرأة الولي ، والولي الزفج ، رجع الزفج على الولي ، والولي عليها ، ولم يتعرضا لها إذا كانت المرأة جاهلة بعينها ، ولا ينعد مجيء الخلاف<sup>(٢)</sup> فيه.

**الرابعة:** المفسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ، ولا في السُّكُنِي ، إنْ كانت حائلاً ، لانقطاع أثر النكاح بالفسخ ، وإن كانت حاملاً ، فإنْ قُلْنا: إن [نفقة المطلقة]<sup>(٣)</sup> الحامل للحمل ، وجبت هنا أيضاً ، لحق القرابة ، وإن قلنا: إنها للحامل ، وهو الأصح ، لم تجب ، وإيراد الإمام وصاحب «التهذيب» يقتضي كون السُّكُنِي على هذا الخلاف ، وصرَّح به الحناطي ، ثم حكى طريقة أخرى قاطعة ، بأنه لا يجب السُّكُنِي هذا هو المشهور في المسألة ، ومنهم من جعل استحقاق الحامل للسُّكُنِي على قولين ، وقد نقل هذه الطريقة صاحب «الكتاب» في «باب العدة» ويمكن أن يتبين الخلاف على أنَّ الواجب لها مهر المثل ، أو المسئي إن أوجبنا مهر المثل ، جعلنا النكاح كالمفسوخ من أصله؛ لاقتران سبب الفسخ به ، ونزلناه منزلة النكاح الفاسد ، وإن أوجبنا المسئي نزل الفسخ منزلة رفع النكاح بالطلاق ، فيبني على أن تجب السُّكُنِي ، وأن تجب النفقة ، إذا كانت حاملاً ، وذكر القاضي ابن حجر<sup>(٤)</sup> ، أنَّ أبي الطيب بن سلمة خرج فيما إذا كان الفسخ بالغيب الحادث أنها تستحق السُّكُنِي ، وهذا ذهاب منه إلى الفرق بين الفسخ بالغيب الموجود عند العقد ، والفسخ بالغيب الحادث ، وقد سبق في المهر نظيره ، وإذا لم نوجب لها السُّكُنِي ، فلو أراد الزفج أن يسكنها تحصيناً لمامته ، قال أبو الفرج السرخيسي: له ذلك ، وعلينا أن تشken.

**وَقُولُهُ في الكتاب:** «كما لا مهر» يجوز أن يريده ، به المسئي ، ويجوز أن يكون المعنى كما لا مهر قبل الدخول.

**فifth:** إذا رضي أحد الزوجين بغير الآخر ، ثم حدثَ بمن به الغيبة عن آخر ، ثبت له الخيار بالغيب الحادث ، وإن أزداد الأول؛ فلا<sup>(٤)</sup> خيار ، لأنَّ رضاه بالأول رضا

(١) في ز: العنت.

(٢) قال النووي: لا مجيء له لتقصيرها الظاهر ، لا سيما وقد قطع الجمهور بأن الولي المحرم لا يقدر بجهله لتقصيره.

(٣) في ز: النفقة المعلقة.

(٤) قال في المهمات: محله إذا لم يكن الحادث أفحش كما إذا كان في اليد فحدث في الوجه فإن الشافعي نص على ثبوت الخيار كما نقله في الحاوي وقال: إن محل الخلاف فيما عداه كما إذا

بِمَا يَخْدُثُ مِنْهُ وَيَتَوَلَّدُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ. وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ وَجَهَنَّمُونَ: فِي أَنَّهُ إِذَا فُسِّخَ النَّكَاحُ بِالْعَيْنِ، ثُمَّ بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَيْنٌ، هَلْ يُحَكِّمُ بِبَطْلَانِ الْفَسْخِ وَأَسْتِمَارِ النَّكَاحِ<sup>(١)</sup>? وَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُ عَيْنَ صَاحِبِي، وَلَكِنِي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الْعَيْنَ يُثْبِتُ الْخِيَارَ، فَقِيهُ طَرِيقَانَ:

أَشَبَّهُمَا: أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي نَظِيرِهِ مِنْ خِيَارِ الْعَتْقِ، وَسَنْذِكُرُهُمَا.

وَالثَّانِي: الْقُطْعُ بِأَنَّهُ لَا يُغَدِّرُ، وَالْفَرقُ أَنَّ الْخِيَارَ بِالْعَيْنِ مَشْهُورٌ فِي جِنْسِ الْعُقُودِ، وَخِيَارُ الْعَتْقِ بِخِلَافِهِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: (السَّبَبُ الثَّانِي: الْغُرُورُ) وَمَهْمَماً شُرْطَ فِي الْعَقْدِ إِسْلَامَهَا أَوْ نَسْبَهَا أَوْ حُرْيَتَهَا أَوْ نَسْبَهَا أَوْ حُرْيَتَهَا فَإِنْخَلَفَ الشَّرْطُ فَفِي صِحَّةِ الْعَقْدِ قَوْلَانٌ، وَإِنْ صَحَّخْنَا فَفِي خِيَارِ الْخُلْفِ قَوْلَانٌ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْخِيَارِ الْغَرُورِ بِالاشْتِرَاطِ، إِذَا شُرْطَ فِي الْعَقْدِ إِسْلَامُ الْمَنْكُوحةِ، فَبَأَنَّ أَنَّهَا ذَمَّيَّةٌ، أَوْ شُرْطَ نَسْبَةٍ، أَوْ حُرْيَةٌ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَبَأَنَّ خِلَافُ الْمَشْرُوطِ، فَفِي صِحَّةِ النَّكَاحِ قَوْلَانٌ:

أَصْحَاهُمَا: وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَخْتَارَهُ الْمُزَنْيُّ: أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْبَيْعِ مَعَ أَنَّهُ عَرْضَةٌ لِلْفَسَادِ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، فَأَوْلَى أَلَا يُوجِبَ فَسَادَ النَّكَاحِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِيهِمَا جَمِيعاً عِيْنَ مُعِيْنَةً، وَأَنَّهَا لَا تَبَدَّلُ بِالْخُلْفِ فِي الصَّفَّةِ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ، لِأَنَّ النَّكَاحَ يَعْتَمِدُ الصَّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ دُونَ التَّعْبِينِ وَالْمُشَاهَدَةِ، فَيَكُونُ اختِلافُ الصَّفَةِ فِي كَاخْتِلَافِ الْعَيْنِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْعَيْنُ بِأَنَّ قَالَتْ زَوْجِنِي مِنْ زَيْدٍ، فَزَوْجُهَا مِنْ عَمْرُو، لَمْ يَصِحُّ النَّكَاحُ، وَكَذَلِكَ هُنَّا، وَقَرْبُ بَعْضِهِمْ الْقَوْلَيْنِ مِنَ الْخُلْفِ، فِيمَا إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الرَّمَكَّةَ، وَأَلِإِشَارَةَ إِلَى بَقَرَّةٍ، قَالَ الْإِمَامُ: وَتِلْكَ الصُّورَةُ بِعِيْدَةٍ عَنِ الْمَسَأَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الرَّمَكَّةَ لَفْظٌ مَوْضِعُ لِمَوْصِفٍ بِصَفَاتِهِ، لَيْسَ تَعْرِضاً لِمَجْرِدِ الصَّفَةِ، وَالْقَوْلَانِ فِيمَا إِذَا شَرَطَتْ حُرْيَتَهُ، فَبَأَنَّ عَنِدَّا، مَفْرُوضَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي النَّكَاحِ، وَإِلَّا، لَمْ يَصِحُّ النَّكَاحُ لِعدَمِ الْإِذْنِ، وَفِيمَا إِذَا شَرَطَ حُرْيَتَهَا، فَخَرَجَتْ أَمَّةٌ، مَفْرُوضَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَذِنَ فِي نِكَاحِهَا، وَكَانَ الرِّزْفُ

= كَانَ فِي أَحَدِ الْيَدِيْنِ فَانْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ.

وَقَالَ الشِّيخُ الْبَلْقَنِيُّ: جَزَمَ فِي الْبَيَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي يَدِ فَانْتَقَلَ لِآخَرِ بِثُوتِ الْخِيَارِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(١) قَالَ النَّوْوَيِّ: الصَّحِيحُ بِطَلَانِ الْفَسْخِ لَأَنَّهُ بَغِيرٌ حَقٍّ.

مِنْ يَحْلُّ لِهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ فَقَدَ أَحَدَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ بِلَا خِلَافٍ، وَيَجْرِي القولان في كُلِّ وَضْفِ شَرْطٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَلَافُهُ، سَوَاءً كَانَ المُشْرُوطَ صَفَةً كَمَالٍ؛ كَالْجَمَالِ وَالْيَسَارِ وَالشَّبَابِ وَالْبَكَارَةِ، أَوْ صَفَةً نَفْصَنِ، كَأَضْدَادِهِ، أَوْ كَانَ مَمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَالٌ وَنَفْصَانٌ، هَذِهِ هُوَ الظَّاهِرِ، وَفِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْجُوَينِيِّ» أَنَّهُمَا لَا يَجْرِيَانِ فِي جَمِيعِ الصَّفَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّبْ وَالْحَرْيَةِ، وَمَا يُؤْثِرُ فِي الْكَفَاءَةِ.

**التَّفَرِيقُ:** إِذَا قُلْنَا بِيَطْلَانِ النِّكَاحِ، وَفَرَقْنَا بَيْنَهُمَا، فَلَا شَيْءٌ عَلَى الزَّوْجِ، إِذَا لَمْ يَجْرِ دُخُولُ، وَإِنْ جَرَى، فَلَا حَدَّ، لِشَبَهَةِ اختِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَا سُكْنَى لَهَا، وَلَا نَفْقَةَ فِي الْعِدَّةِ، إِنْ كَانَتْ حَالَّاً، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ أَوْ لِلْحَامِلِ، إِنْ جَعَلْنَا هَذِهِ لِلْحَمْلِ وَجَبَتْ، وَإِلَّا، فَلَا، وَإِنْ حَكَمْنَا بِصَحَّةِ النِّكَاحِ، فَإِنْ بَأْنَ الْمُؤْضِوفُ خَيْرًا مِمَّا شَرَطَ فِيهِ، فَلَا خِيَارٌ، وَهَذَا كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنَّهَا كَتَابِيَّةً، فَبَأْنَتْ مُسْلِمَةً، أَوْ أَمَّةً، فَبَأْنَتْ حُرَّةً أَوْ ثَيْبَانَ، فَبَأْنَتْ بِكْرًا، وَإِنْ بَأْنَ دُونَ الْمَشْرُوطِ، فَقَدْ أَطْلَقَ صَاحِبُ الْكِتَابِ قَوْلَيْنِ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْخُلْفِ، وَوَجْهُ فِي «الْوَسِيْطِ» قَوْلُ الثُّبُوتِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ، بِأَنَّ النِّكَاحَ بَعِيدٌ عَنْ قِبَولِ الْخِيَارِ، وَلَذِكَ لَا يُبَيِّنُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَ[لَا] خِيَارُ الرَّوْيَةِ، وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَظْلِقُوا الْقَوْلَيْنِ هَكُذا، وَفَصَلُوا، فَقَالُوا: إِذَا شَرَطَ فِي الزَّوْجِ نَسْبَ شَرِيفٍ، فَبَانَ خَلَافَةً [نُظِّرَ]<sup>(١)</sup> وَلَوْ إِنْ كَانَ نَسْبُهُ دُونَ نَسْبَهَا، فَلَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ رَضِيَتْ هِيَ، فَلَا يُلِيقُهَا الْخِيَارُ؛ لِعَوَاتِ الْكَفَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ نَسْبُهُ مِثْلَ نَسْبَهَا، أَوْ فَوْقَهُ إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الْمَشْرُوطِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَصْحَاهُمَا: عَلَى مَا ذُكِرَ فِي «الْتَّهَذِيبِ» أَنَّهُ لَا خِيَارٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَعِيرُ بِهِ.

**وَالثَّانِي:** يُبَيِّنُ؛ لِلتَّغْرِيرِ، وَطَمَعُهَا فِي زِيَادَةِ شَرْفِهِ، وَعِنْ الْقَاضِي أَبِي حَامِدِ طَرِيقَةِ قَاطِعَةٍ: بِأَنَّهُ لَا خِيَارٌ لَهَا، وَلَا خِيَارٌ لِلأُولَيَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ حَاصِلَةً، وَالشَّرْطُ لَا يُؤْثِرُ فِي حَقِّهِمْ، وَلَا شَرِطٌ فِي الْزَوْجَةِ نَسْبَ، وَبَانَ خَلَافَهُ، فَطَرِيقَانِ.

**أَظْهَرُهُمَا:** إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لَهُ، عَلَى مَا ذُكِرَنَا فِي جَانِبِ الزَّوْجَةِ، حَتَّى يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ، إِذَا كَانَ نَسْبُهَا دُونَ نَسْبِهِ، وَيَجِيِّدُ فِيهِ الْقَوْلَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ نَسْبُهَا مِثْلَ نَسْبِهِ أَوْ فَوْقَهُ.

**وَالثَّانِي:** وَهُوَ اخْتِيَارُ الرُّوَيْانِيِّ: أَنَّهُ لَا خِيَارٌ لِلزَّوْجِ، وَوَجْهُهُ بِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْزَوْجَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَخْلِيَصِ نَفْسِهِ بِالْطَّلاقِ، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ عَنْ الضَّرُورَةِ.

(١) فِي زِ: وَلَوْ.

**والثاني:** أنه لا يتضرر ولا يتعير بدناءة نسب الزوجة، بخلاف [العكس]<sup>(١)</sup> وإذا شرطت حرية الزوج، فخرج الزوج عبداً، فإن كانت الزوجة حرّة، فلها الخيار، وكذلك لوليهما؛ لعدم الكفاءة، وإن كانت أمّة، فوجهان:

أحدهما: ثبوت الخيار للغرور.

**والثاني:** المثلث؛ لأنهما متكافئان، ولا، عار وحكى القاضي ابن كجع عن أبي إسحاق، والقاضي أبي حامد طريقة أخرى قاطعة بشبهة ثبوت الخيار.

**ثم ذكر الإمام والمتربي:** أن الخيار، إن ثبت، فإنما يثبت للسيد دون الأمة، فإن له أن يجبرها على أن تنكح عبداً، بخلاف ما إذا ظهر بالزوج عيب يكون لها الخيار؛ لأنه ليس للسيد إيجازها على نكاح من به أحد العيوب المثبتة للخيار، وإن شرط حرية الزوجة، فخررت أمّة هل يثبت الخيار للزوج ترتب ذلك على التغريب بالنسبة، إن ثبتنا الخيار هناك، فكذلك ه هنا، وإن وجهان، إن عللنا بالتمكين من الطلاق، فكذلك ه هنا، وإن عللنا بأنه لا عار، ولا ضرر، فههنا يتضرر برق، الأولاد، وبنفصال الاستمتاع؛ لأن السيد يستخدمها، هذا إذا كان الزوج حرّاً فإن كان عبداً وقلنا بشبهة الخيار للمرء، فقولان:

قال في «النهذيب»:

أصحّهما: أنه لا خيار له لتكافئهما.

وإن كان المشروط صفة أخرى، فإن شرطت في الزفوج، فبأن خلافه، والموجود دون المشروط، فلها الخيار، وإن شرطت في الزوجة، ففي ثبوت الخيار للزوج قولهان: لتمكّنه من الطلاق<sup>(٢)</sup>، ذكره في «الستمة».

**قال الغزالـي:** ولو ظنتـه كفـعاً فـإذا هـو غـير كـفـع فـلا خـيار، وـلو ظـنـهـا مـسلـمة فـإذا هـي كـتابـيـة فـلـهـا خـيارـ، فـلـو ظـنـهـا حـرـة فـإذا هـي رـقـيقـة فـلا خـيارـ، وـقـيلـ: فـيـهـما قـوـلـاـنـ بـالـتـقـلـيـدـ وـالتـخـرـيـجـ مـأـخـذـهـمـاـ أـنـ الـكـفـرـ وـالـرـقـ هـلـ يـلـتـعـقـ بـالـعـيـوبـ الـخـمـسـةـ؟ وـقـيلـ: بـلـ مـأـخـذـهـمـاـ أـنـ الـفـرـورـ بـالـفـيـغـلـ، هـلـ هـوـ كـالـمـرـوـرـ بـالـقـوـلـ؟، وـقـيلـ: إـنـ الـكـتـابـيـةـ لـا تـلـتـيـسـ بـالـمـسـلـمـةـ إـلـاـ بـقـضـيـدـ فـهـوـ تـغـيـرـ بـخـلـافـ الـأـمـةـ.

قال الرافعي: فيه مسائلتان:

**الأولى:** إذا ظنت أن زيداً كفء لها، فأذنت في تزويجها منه، ثم بـأنـ أـنـهـ لـيـسـ

(١) في ز: العلين.

(٢) قال النووي: الأظهر ثبوته والله أعلم .٥١٩/٥

يُكْفِي لها فلأَ خيار لها؛ لأنَّه لم يُجْرِ شرط، والتقصير بينهما ومن الولي، حيث لو بحثنا، وليس هذا كظُنَّ السَّلامةِ عن العَيُوب؛ لأنَّ الظُّنَّ هناك يَتَبَنى على أنَّ الغالب السَّلامةُ، وهنَّا لا يمكن أن يقال: إنَّ الغالب كفاءةُ الخاطِبِ هَكُذا أَطْلَقَ المَسْأَلةَ صَاحِبُ «الكتاب» وينبغي أن يُفْصَلُ، فيقال: إنَّ كَانَ فوَاتُ الْكِفَاعَةِ [الدَّنَاءَةَ]<sup>(١)</sup> نَسْبَهُ أو حِزْفِيهِ أو لَفْسِقِهِ، فالجواب: ما ذكرنا، وإنْ كَانَ فَوْتَهَا لَعِنْبِ، ثَبَتَ الْخِيَارُ، وإنْ كَانَ فوائِهَا لِرَفْقِهِ، فليكنَ الْحُكْمُ كَمَا سَذَّرَ عَلَى الْأَثْرِ فِيمَا إِذَا نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى ظُنَّ أَنَّهَا حُرَّةُ، فإذا هي رِقْيَةٌ، بل كَانَتِ الْمَرْأَةُ أُولَئِي بِإِثَابَاتِ الْخِيَارِ مِنْ جَانِبِ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلِ.

الثانية: نكح امرأةً عَلَى ظُنَّ أَنَّهَا حُرَّةُ، فخرجَتْ أَمَّةُ، وهو مِمَّن يَحْلُّ لَهُ نكاحُ الْإِمَامِ، فالْإِلَيْصُ أَنَّهُ لَا خِيَارٌ<sup>(٣)</sup>، ولو نكح امرأةً عَلَى ظُنَّ أَنَّهَا مُسْلِمَةُ، فخرجَتْ كِتَابِيَّةً، فالْإِلَيْصُ أَنَّ لَهُ الْخِيَارُ، وللأَصْحَابِ طَرِيقَانِ، مِنْهُمْ مَنْ تَقَلَّ وَخَرَجَ، وَجَعَلَ الصُّورَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّه يَثْبُتُ الْخِيَارُ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ وَالْحُرْيَّةُ، فَصَارَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ الْمَشْرُوطِ.

وَالثَّانِي: أَنَّه لَا خِيَارٌ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ لِيُبَعِّدَ النَّكَاحَ عَنِ الْخِيَارِ، وَضَعَفَ تَأْثِيرُ الظُّنَّ، وَلَهَذَا لَوْ أَشَّرَى عَبْدًا عَلَى ظُنَّ أَنَّهُ كَاتِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ، فلَأَ خِيَارُ لَهُ، وَذَكَرُوا لِلقولينِ وَرَاءَهُمَا مَا ذَكَرُوا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكُفَّرَ وَالرَّقَّ هُلْ يَلْتَهَقُانِ بِالْعَيُوبِ الْخَمْسَةِ أَمْ لَا؟

وَجْهُ الْأَنْتِحَاقِ أَنَّ الْكُفَّرَ يَوْجِبُ التُّفْرَةَ عَنِ الْاسْتِمْتَاعِ، كَمَا أَنَّ الْبَرَصَ وَالْجَدَامَ يُورِثَانِهِمَا، وَالرَّقَ يَتَعَدَّدُ إِلَى الْوَلَدِ تَخْفِيفًا كَمَا أَنَّ الْبَرَصَ وَالْجَدَامَ يَخَافُ مِنْهُمَا التَّعْدِيُّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ هَذَا الظُّنَّ يَتَبَشَّأُ عَالِيًّا مِنْ فَغْلٍ وَإِبَاهَمٍ صَادِرٍ مِنَ الْوَلِيِّ، أَوْ مِنَ الرُّؤْجَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ شَرْطٌ، فَهَلْ يَنْزَلُ [التَّغْرِيرُ بِالْفَعْلِ]<sup>(٤)</sup> التَّغْرِيرُ بِالْقَوْلِ وَالْاِشْتَرَاطِ، وَجْهٌ تَنْزِيلِهِ مِنْ لَيْهُ حَصُولُ التَّلِيسِ بِهِ وَلَهُذَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِالْتَّضْرِيَّةِ، كَمَا يَثْبُتُ بِالْخُلْفِ فِي الشَّرْطِ.

(١) في ز: لزيادة.

(٢) قال النووي: هذا الذي ذكره الغزالى ضعيف، وفي فتاوى صاحب «الشامل» لو تزوجت حرة برجل نكاحاً مطلقاً، فبأن عبداً، فله الخيار. وذكر غيره نحو هذا، والمختار ثبوت الخيار بالجميع، وقد أنكروا على الغزالى هذه المسألة. وقد ذكر الرافعى بعد هذا قبيل ذكر كتاب الصادق عن «فتاوى» القاضى حسين، أنها لو أذنت فى تزويجها برجل ولم تعلم فسقه، فبأن فاسقاً، صح النكاح لوجود الإشارة إلى عينه. قال البغوى: لكن لها حق الفسخ كما لو أذنت فى تزويجها رجلاً ثم وجدته معيماً، وعجب من الإمام الرافعى كيف قال هنا ما قال مع نقله هذا عن البغوى.

(٣) في أ: تقديم وتأخير.

(٤) في ز: التصوير.

### والطريق الثاني: تقرير [النصيين]<sup>(١)</sup> والفرق من وجهين:

**أشهراًهما:** وهو المذكور في الكتاب: أنَّ ولِيَ الْكَافِرَةِ يَكُونُ كافراً، وللكافرين علاماتٌ يتميّزُونَ بها من الغيار وغيره، فخفاء الحال على الزَّوْجِ إنما يكون بتدليس الولي وتجريمه، ولولي الرقيقة لا يتميّز عن ولِيٍّ<sup>(٢)</sup> الحُرَّةِ، فلَا تُغَيِّرُهُ، بل الزَّوْجُ هو المصر، حيث لم ينحث عن الحال، وذكر في «الوسِيطةِ» أنَّ ما جَرِيَ في صورة خروجه كتابية وإنْ أمكنَ أنْ يحصل بتجريمه، أثبتنا الخيار، فلو نَكَحَها وظَنَّ بكارتها، فإذا هي ثَبَتَ، لم يبعد إثبات الخيار؛ لأنَّ الفَرَّةَ هُنَا أَعْظَمُ، هذا لفظه، لكن تغيير الهيئة هناك أورثَ ظَنَّ الإسلام، ولم [يُوجَد]<sup>(٣)</sup> هُنَا ما يُورثُ ظَنَّ الْبَكَارَةِ، نعم، قد يحصل السكوتُ عن بيان حالِهَا تصويراً، كما سموا السُّكُوتَ عن بيان العَيْبِ تغريباً.

**والوجه الثاني:** أنَّ الْكُفَّارَ مُنْفَرٌ للمُسْلِمِ، فالحق بالعيوب، والرق لا ينفر، ولا يمنع من الاستمتاع، فذلك افترقا في إثبات الخيار، والأشبه طريقة القولين، والأصلُ على ما ذكره صاحب «النهذيب» وغيره؛ أَنَّه لا خيار.

**قال الغزالى:** وَكُلُّ تَغْيِيرٍ سَابِقٍ عَلَى الْعَهْدِ فَلَا يَؤْثِرُ (و) في صحة العقد، لِكُلِّ يَؤْثِرُ في الرُّجُوعِ بِالْمَهْرِ إِذَا قَضَيْنَا بِالرُّجُوعِ عَلَى الْفَارِ في قَوْلِ.

**قال الرافعى:** الخلفُ في الشرط، إذا قلنا: أَنَّه لا يُفَسِّرُ العقد، ويُثْبِتُ الخيار، فمن له الخيار وإنْ أجاز العقد، كان للزوجة المهر المسمى، وإن فسخ، نظر، إن كان قبل الدخول، لم يجب نصف المهر، ولا المثلثة، وإن كان بعد الدخول، ففي المهر الواجب قولهان، كما في خيار العيب:

**أظهرهما:** وهو المنصوص: أنَّ الواجب مهرُ المثل.

**والثاني:** وهو مخرج: أنَّ الواجب المسمى، ونقل أبو الفرج في «أمالية» وجهها: أنَّ الْوَاجِبَ أَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنَ الْمَسْمَى أو مهرُ المثل؛ لأنَّه إنْ كان المسمى أقلَّ فَقَد رضيَّت به في العقد، وإنْ كان مهرُ المثل أقلُّ، فلا مَزِيدَ عليه؛ لأنَّ المعرض، لم يُسلِّم للزوج، فلا يُسلِّم لها العوض الملزِم، وهل يرجع الزَّوْجُ، إذا غُرِّمَ المهرُ على من غَرَّه؟ فيه التفصيل والخلاف المثبتان في خيار العيب، والحكمُ في الكسوة والثَّقْفَةِ في مدة العدة على ما تقدَّم، إذا تقرَّر ذلك قالَ الأصحابُ: التغريب المؤثرُ هُوَ الْذِي يَكُونُ مقوِّناً بالعقد على سَبِيلِ الاشتِراكِ أَمَا إِذَا كَانَ سَابِقًا عَلَيْهِ، فَلَا اعتبارَ به، وفيه وجْهٌ أَنَّ السَّابِقَ

(١) في ز: النص. (٢) في ز: يؤخذ.

(٣) كقوله: زوجتك هذه البكر أو هذه المسلمة أو الحرة.

أيضاً يؤثر على ما ذكرنا في نكاح المحلول، وهذا الخلاف في تأثيره في فساد العقد، وفي إثبات الخيار، فأماماً في الرجوع بالمهر، إذا قضينا بالرجوع على الغار [فالتغيرير]<sup>(١)</sup> السابق كالمقارن هكذا نقل صاحب الكتاب وحقيقة الإمام فقال: لا يشترط في تصوير التغيرير دخول الشرط بين الإيجاب والقبول، ولا صدوره من العاقد؛ لأنّه أثنا نصّنف [الكتابية]<sup>(٢)</sup> والأمة إذا كان التغيرير منهمما، وليس بعاقدين، ولكن يشترط إتصاله بالعقد، فلو قال: فلانة حرة في معرض الترغيب في النكاح، ثم تزوجها على الاتصال إما بالوكلة أو بالولاية، فهذا تغيرير ولم يقصد بما قاله تحرير السامع، واتفق بعد أيام الله زوجها من سمع كلامه، فليس ما جرى بتغيرير، وإن ذكره لا في معرض التحرير، وجرى العقد بعد زمان فاصل، ففي كونه تغيريراً تردد، وبshire إلا يعتبر الاتصال بالعقد على ما يقتضيه إطلاق صاحب «الكتاب» وكان سبب الفرق بين التأثير في الفساد أو في إثبات الخيار، وبين التأثير في الرجوع أن تعلق الضمان بالتغيرير أوسع باباً، ولذلك ثبت الرجوع على قولنا بمجرد السكوت عن عيب المنكوبة، إذا قدم [ال الطعام إلى المالك، فأكله، وجّب الضمان على المقدم]<sup>(٣)</sup> في قول والله أعلم.

**قال الغزالى:** (فرع) إذا عر بحرية أمّة فولدت انعقدت الولادة حزاً وعلى المغرور قيمة للسيد إذ فات رقه بظنه سواه كان الزوج حزاً أو عبداً ويترجح به (و) على الغار فولاً واحداً، وإنما يترجح إذا عرم، وإن كان المغرور عبداً تعلق القيمة برقبته في قوله، وبذمته في قوله، وبكتسيه في قوله، والمسمى من المهر إذا لزم تعلق بكتسيه، وحيث لا يتلزم فمهر المثل تجري الأقوال الثلاثة في متعلقه، وإن كانت الغارة هي الأمّة تعلق عهدة الزوج بذمته (و)، والمكابحة كالأمّة إلا أن لا مهر لها فإنّها الغارة المستحبّة والسيد لا يتصرّر منه التغيرير لأنّه إن قال: إنّها حرة عتق.

**قال الرافعى:** مقصود الفرع الكلام في ولد المغرور بالحرّية، فإذا عر الزوج بحرّية امرأة، فبأنّ أمّة، وحكمنا بصحة النكاح<sup>(٤)</sup>، فأولاده الحاصلون منها قبل العلم بالحال، أحراز؛ لظهور الحرّية، كما لو وطى أمّة الغير على ظنّ أنها أمّة، أو زوجته الحرّة، ولا فرق في ذلك بين أن يجيز العقد أو يفسخ، إذا ثبتنا له الخيار، وكذلك لا فرق بين أن يكون الزوج المغرور حزاً أو عبداً، لاستوانهما في الطّن، وعند أبي حنيفة إنّ كان الزوج

(١) في ز: فالتصوير.

(٢) في ز: المكابحة.

(٤) وهو الأظهر.

(٣) سقط في ز.

عبدًا، فالأولاد أرقاء، وأختُج الأَضْحَاب عَلَيْهِ يَأْنَ قَالُوا: مَنْ تَلَدَّ لَهُ الْحُرْة حُرًّا تَلَدَّ لَهُ الرِّقْيَة عِنْدَ الْغَرُور حُرًّا كَالْحُرْر، ثُمَّ يَجْبُ عَلَى الْمَغْرُور قِيمَةُ الْأَوْلَاد لِسَيِّدِ الْأُمَّة؛ لِأَنَّ رِقَّ الْأُمَّ يَقْتَضِي رِقَّ الْوَلَد، وَإِنَّمَا اتَّقَدُوا أَخْرَارًا بِظَاهِرِهِ، فَكَانَهُ فَوْتٌ عَلَى السَّيِّدِ رِفْهَمِ.

وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ قَوْلًا: أَنَّهُ لَا يَجْبُ قِيمَةُ الْوَلَدِ، وَالْمَغْرُورُ مَعْذُورٌ فِي ظُنُونِ الْحُرْيَةِ، وَعَلَى الْأَوْلَادِ، وَهُوَ الْمُذَهَّبُ: إِنْ كَانَ الْمَغْرُور حُرًّا، فَالْقِيمَةُ فِي ذُمْتِهِ مُسْتَقْرَّةٌ مَا خُوْذَةٌ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ عَنْدَهُ، فَفِي [مَتَّعَلٌ]<sup>(١)</sup> الْقِيمَةُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، حَكَاهَا صَاحِبُ «الْكِتَابِ» وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِمَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِرُقْبَتِهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ فَوْتُ الرِّقَّ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَتَلَّفَ مَالًا.

وَالثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ؛ لِأَنَّهُ عَزْمٌ لَزِمٌ فِي النَّكَاحِ، فَأَشَبَّهُ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ.

وَأَصْحَاهُمَا: وَهُوَ الْمُذَكُورُ فِي «الْتَّهَنِيَّبِ» أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِذُمْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا جَنَاحَةَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَوْهِمْ شَيْئًا، فَتَوَهَّمُهُ، وَالْحُرْيَةُ تَبْتَثُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَالْقِيمَةُ لَيْسَتْ مِنْ قَضَايا النَّكَاحِ وَلَوْازِمِهِ، حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِالْكَسْبِ بِخَلَافِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَتَتَغَيَّرُ قِيمَةُ الْأَوْلَادِ يَوْمَ الولادةِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى حَالَاتِ إِمْكَانِ التَّقْوِيمِ، وَعَنِ أَبِي حَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ يَوْمُ الْمَرَافِعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ، حَتَّى لَوْ مَاتُوا قَبْلَهُ، لَمْ يَجْبُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَوْلَادُ الْحَاصِلُونَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَالِ، فَهُمْ أَرْقَاءُ نَعْمَ، لَوْ كَانَ الرَّجُلُ عَرَبِيًّا، فَفِي أَسْتِرَاقِ الْعَرَبِ خَلَافٌ يَذَكُرُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ فِي الْفَصْلِ مَسَائِلُ:

الْمَسَالَةُ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>: فِي الرُّجُوعِ بِالْمَهْرِ الْمَغْرُورِ عَلَى الْغَارِ قَوْلَانِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْقَسْنِيِّ بِالْعَيْنِ، وَأَمَّا قِيمَةُ الْأَوْلَادِ فَيُرْجَعُ الزَّوْجُ بِهَا عَلَى الْغَارِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَضْمَنَهَا؛ وَلِأَنَّ الْمَهْرَ وَجَبَ فِي مَقَابِلَةٍ مَا أَتَلَّفَ مِنْ مُنْقَعَةِ الْبَضْعِ، وَغَرَامَةِ الْمُتَلَّفِ تَسْقُطُ عَلَى الْمُتَلَّفِ.

وَعَنِ ابْنِ حَيْزَرَانِ وَابْنِ الْوَكِيلِ: أَنَّ فِي الْمَسَالَةِ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ لَا يُرْجَعُ بِقِيمَةِ الْأَوْلَادِ، كَمَا لَا يُرْجَعُ الْمَهْرُ فِي قَوْلٍ، وَإِذَا قُلْنَا بِالرُّجُوعِ، فَإِنَّمَا يُرْجَعُ، إِذَا غَرَمَ، كَالضَّامِنِ [وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الضَّامِنِ]<sup>(٣)</sup> وَجَهًا أَنَّ لَهُ أَنْ يُرْجَعَ قَبْلَ أَنْ يَغْرُمَ فِي جِيَجِيٍّ مِثْلِهِ هُنْهَا، وَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ، وَيُنْبَئُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَغْرُورَ، إِنْ كَانَ عَدَّاً، وَعَلَقْنَا الْقِيمَةَ، بِذُمْتِهِ فَإِنَّمَا يُرْجَعُ عَلَى الْغَارِ بَعْدَ الْعِتْقَةِ؛ لِأَنَّهُ حِيتَنَدِي يَغْرُمُ، أَمَّا إِذَا عَلَقْنَا هَا بِكَسْبِهِ، أَوْ بِرُقْبَتِهِ، وَغَرَمَ سَيِّدُهُ مِنْ كَسْبِهِ، أَوْ مِنْ رُقْبَتِهِ، فَيُرْجَعُ فِي الْحَالِ، وَلِلْمَغْرُورِ مَطَالِبُ الْغَارِ [بِتَحْصِيلِهِ]<sup>(٤)</sup> عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الضَّامِنِ.

(٢) فِي أَ: إِحْدَاهُمَا.

(٤) فِي ز: بِتَحْصِيلِهِ.

(١) فِي ز: مَنْطَلِقٌ.

(٣) سَقْطٌ فِي ز.

**المسألة الثانية:** إذا كان المغزور عبداً، وقد دخل بالمنكوبة، فحيث يجب المسئل يتعلق بكسبه؛ لأنه دين ثابت في معاقبة على ما يوجب إذن السيد، ولو جوب المسئل تقريران:

أحدهما: أن تقول: الخلف في الشرط لا يقصد العقد، ولا يثبت الخيار للعبد.

والثاني: أن يثبت الخيار، ويجب العبد.

[والثالث]<sup>(١)</sup> أن يفسخ، ونقول بالقول المخرج، وهو وجوب المسئل، وحيث يجب مهر المثل، فيتعلق برقبته بكسبه أو بدمته فيه ثلاثة أقوال، ولو جوب المهر تقديران: أحدهما: أن يحكم بفساد العقد، والأقوال الثلاثة، والحاله هذه، مبنية على أن إذن السيد في النكاح يتناول الصحيح وال fasid منه، أو يختص بالصحيح إن قلنا بالأول، فالمهر في كسبه، كما في النكاح الصحيح، وإن قلنا: يختص بالنكاح الصحيح، وهو الأصح، فهذا نكاح بغير إذن السيد، جرى فيه دخول، ومهر المثل في مثل هذا النكاح يكون في ذمة العبد، أو يتعلق برقبته؟ فيه قولان:

أظهرهما: أوهما.

**التقدير الثاني:** أن يحكم بصححة العقد، وثبت الخيار، ووجوب مهر المثل عند الفسخ، فإذا فسخ، ففي متعلق مهر المثل الأقوال الثلاثة: لأنها إذا أوجبنا مهر المثل أحقنا النكاح [المفسوخ بسبب مقارن للعقد بالنكاح]<sup>(٢)</sup> الفاسد، وكان الشيخ أبو محمد يقوى في هذا التصوير قول التعليق بالكسب؛ لأنه مهر واجب في نكاح صحيح ماذون فيه.

**المسألة الثالثة:** لا يتصور الغرور بالحرية من السيد؛ لأنه إذا قال: هي حرية زوجها، أو قال: زوجتها على أنها حرية عتقة، وخرجت الصورة عن أن يكون نكاح غرور، وإنما يتصور ذلك من وكيل السيد في الترويج، أو من المنكوبة نفسها، أو منها ولا عبرة بقول من ليس بعاقد، ولا معقود<sup>(٣)</sup> عليه.

(١) في ز: الثاني. (٢) سقط في ز.

(٣) قال في المهامات: يتصور ذلك في مسائل: منها: أن يكون اسمها حر.

ومنها: أن يرهنها وهو مسر ثم يزوجها بإذن المرتهن ويشترط حريتها فلا تعتق كما لو صرح باتفاقها ويجري ذلك فيما إذا كانت جانية.

ومنها: أن يزيد بذلك العفة عن الزنا فلا يعتق لوجود الصارف عن معنى العتق إلى غيره.

قال في الخادم: فإنه صور: إحداها.

إذا قلنا ترويج الأمة بالملك للمكاتب ترويج أمره بإذن السيد. فعلى هذا يتصور منه التغير بالحرية ولا تعتق.

**الصورة الأولى:** إذا كان الغُرُور من الوكيل، رجع المغُرُور عليه بالقيمة إذا غرمها، وبالمهر إذا أثبنا الرجُوع بالمهر.

**الصورة الثانية:** إذا كان الغُرُور من الأمة المُنْكوحة، كان الرجُوع عَلَيْهَا، ولكن لا يرجع في الحال، بل يتعلّق الغُرُور بذمّتها يُطالب به بعد العتق.

**قال الأصحاب:** ولا يتعلّق بكسبها؛ لأن الحقوق المتعلقة بالكسب هي التي يأذن السيد فيها، كذين المعاملة والضمان، ولا إذن هنَا، ولا يتعلّق برقبتها؛ لأن المتعلق بالرقبة بدُل المخالفات، ولم يوجد منها إتلاف، وإنما تُسبّب إلى إثبات ظُنُون في نفس الزُّفُر، واندفع الرُّقْ بظنه على موجب المعاقدة، لا على سبيل الإتلاف، هذا هو المشهور، وحکى المؤقّق بن طاھر وجهاً غرِيباً: أن حَقَ الرُّجُوع يتعلّق برقبتها؛ لأنّا نزلنا اندفاع الرُّقْ بظنه متزلة تفوّته، حتّى غرّمناه، وكانت هي متسبيّة إلى التفوّت، وفي الصورتين يكون الرجُوع بكمال المهر؛ لأن المهر للسيد، وقد أخذَه، وخرج الوطء عن صورة الإباحة.

**الصورة الثالثة:** إذا غُرّا جمِيعاً، فالرجُوع عليهما، وفي كيفية وجهان:  
أقربهما: وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالنَّصْفِ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْحَالِ، وَبِالنَّصْفِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَتْقِ.

**والثاني:** له أن يرجع بالكلّ على من شاء مثّهما على الوكيل في الحال، وعليها بعد العتق، ثم إذا رجع هكذا، قال صاحب «النهذيب» يرجع المأخوذ منه بالنصف على الآخر، وقال الحناطي وغيره: لا يرجع واحدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لأن التغريب كاملٌ من كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ولو ذكرت للوكيل حريتها، وذكر الوكيل للزُّفُر، فيرجع المغُرُور على الوكيل في الحال، والأوكيل عليها بعد العتق، وإن ذكرت للوكيل حريتها، ثم ذكرت للزُّفُر، فالرجُوع عليها، وإن ذكر الوكيل للزُّفُر أيضاً، لأنّها لما شافهت الزُّفُر، خرج الوكيل من الوَسْطِ، هكذا ذكره في «النهذيب» [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] وعلى هذا فضُورٌ تغريبهما ما إذا ذكرَا معاً، والله أعلم.

**المسألة الرابعة:** التي غُرّ، [بحريتها]<sup>(١)</sup> إن خرّجت مدبرة، أو مكتبة، أو أم ولد،

= الثانية: لو كان مفلساً محجوراً وأذن له الفرمان.

الثالثة: لو كان سفيهاً وزوجها بإذن وليه.

الرابعة: إذا قال زوجتك ابتي ولو ينوي به العتق وظن الزوج حريتها بناء على أن أباها حُرْ. ذكر هذه ابن أبي الدم.

الخامسة: تزويج المشتري قبل القبض إذا فرّعنا على الضعف أن العتق قبل القبض لا ينفذ.

= (١) في ز: تحريرها.

أو مغتَّةً أو معتقدة بصفة، فالكلام في صحة النكاح، ثم في إثبات الخيار كما سبق فيما إذا خرجت قيئاً، نعم، إذا خرَجت مكتابةً، وفُسخَ النكاح، فلا مهر لها، إذا كان الغرور منها؛ لأن المهر للمكتابة، فلا معنى [للغرور]<sup>(١)</sup> لها، والاسترداد منها، وهل يجب لها أقل ما يصلح مهراً فيه الخلاف المذكور في العيوب، والأولاد الحاصلون قبل العلم بالحال أحراز، وعلى المغفور قيمتهم، ولمن تكون القيمة؟ يبني ذلك على أن ولد المكتابة قين للسيد، أو مكتائب، تبعاً للأم، حتى يعتقِّبُ عيوبها؟ فيه قولان، وإذا قلنا مكتائب، فلو قتل فللقيمه للسيد، أو للمكتابة تستعين بها في أداء التحجوم فيه<sup>(٢)</sup> قولان، موضع بيانهما «كتاب الكتابة» وإن قلنا: إنه قين للسيد، أو قلنا: إن القيمة له، وإن تكتائب، فالغافر هنا يغرم قيمة الأولاد للسيد، ويرجع بها على الوكيل، وعليها، وإن غرت، فتأخذ من كسبها، فإن لم يكن لها كسب، فهو في ذمتها إلى أن تعتق.

وإن قلنا: إن القيمة لها فإن صدر الغرور منها، لم يغرم قيمة لها، كالمهر، وإن صدر من الوكيل، غرم لها، ورجع على الوكيل.

**فرع:** إذا حكمتا ببطلان النكاح للخلف في الشرط، فالرجوع بالمهر، إذا غرم الزوج مهر المثل، لجريان الدخول، والرجوع بالقيمة إذا أولدها، وغرم قيمة الولد؛ على ما ذكرنا تفريعاً على تصحيح النكاح.

**قال الغزالى:** ولو انفصل الولد ميتاً فلا قيمة له، إلا أن يكون بمحنة جان فيتم رم عاقلة الجنين الغرة لوراثة الجنين، وينظر المغفور عشر قيمة الأم للسيد في وجهه، وفي وجه آخر ينجز أقل الأمرين من عشر قيمة الأم أو ما سلم له بالوراثة من غرة الجنين، لأن لوزلا الغرة لما غرم الميت.

**قال الرافعى:** ما ذكرنا من وجوب قيمة الولد موضعه ما إذا انفصل الجنين، حياً، فأما إذا انفصل ميتاً، فينظر؛ إن انفصل من غير جنائية؛ لم يلزم شيء؛ لأن حياته غير متعينة، وحکينا فيما إذا وطىء الغاصب، أو المشتري منه العجارية الممخصوبة عن جهل بالتحرى وأحبلها، وانفصل الولد ميتاً وجهما: أنه يجب قيمته، ولو كان حياً، لأن الظاهر الحياة، فلينجِّرْ ههنا، وإن انفصل ميتاً بجنائية جان؛ بأن ضرب ضارب بطنها، فاجهضت، فتصور ذلك على وجوهه:

أحدها: أن تصدر الجنائية من أجنبى، فيجب على عاقلته غرة الجنين؛ لأنقاده

(١) في ز: للغرر.

(٢) قال الشيخ البليقى: الأظهر من القولين أن القيمة للسيد.

على الحرية، وإذا انفصل مضموناً، غرم المغدور؛ لأنه يغرم له [فيغرمه]<sup>(١)</sup> عليه، كما أن العبد الجاني، إذا قتل، تعلق حق المجنى عليه بقيمه، ولو مات، لم يكن على السيد شيء، وفي كتاب القاضي ابن كج أن أبا إسحاق ذكر وجها آخر: أنه لا يعمره؛ لأنه لا قيمة للميت.

**والظاهر:** الأول [ووضمانه عشر قيمة الأم]<sup>(٢)</sup> فإن الجنين الرقيق يضمن بهذا القدر، فإن كان قيمة الغرة مثل عشر قيمة الأم، أو كانت أكثر منه، فالمستحق للسيد عشر القيمة، وإن كان العشر أكثر، فوربهان:

أظهرهما: عند الإمام، وهو اختيار القاضي حسين ونسبة صاحب «النهذيب» إلى العراقيين: أنه يستحق العشر؛ لأنه لو انفصل ريقاً، والحاله هذه، لوجب على الجاني عشر قيمة الأم، فإذا فوت على السيد ذلك، فله غرمه، وهذا كما أنه يستحق قيمته عند انفصاله حياً، وإن زادت على قدر الديه.

والثاني: أنه ليس له إلا قدر الغرة؛ لأن سبب غرامة الميت تقومه، بالجنائية، وإنما تقوم بالغرة، فلا يرتد الواجب عليها، ويُعتبر عن هذا بأن المستحق أقل الأمرين من الغرة وعشرون قيمة الأم، وإلى هذين الوجهين يرجع ما حكاه أبو الفرج الزاز من اختلاف الأصحاب في محل الغرم المستحق.

فمنهم من قال: إنه على المغدور، والغرة تسلم لورثة الجنين، وهذا بناء على أن السيد يستحق العشر، بسبب ما فوت المغدور عليه بظنه، وعلى هذا لا يتوقف تغريم على حصول الغرة له.

ومنهم من قال: إنما لم يستحقه السيد بتعلقه بالغرة فيأخذ منها حقه، فإن فضل شيء، كان لورثة الجنين، وهذا بناء على أن ما يستحقه يستحقه بسبب الغرة فيتمسك بها، كما أن العبد الجاني إذا قتل، يتعلق حق المجنى عليه بقيمه، وعلى هذا، لا يغرم المغدور، حتى يأخذ الغرة، ويُنظر إلى ما يحصل له من الغرة [فإن كان يجوز ميراث الجنين، فذاك، وإنما في그رم أقل الأمرين من حصته من الغرة] والعشر، ولا يتصور أن يرث مع الآب المغدور إلا الجدة أم الأم، ولا تسقط بالأم؛ لأنها رقيقة، والظاهر الوجه الأول.

وقوله في الكتاب: [«فتغر»]<sup>(٣)</sup> عاقلة الجاني الغرة لورثة الجنين» يوافقه، وقرب بعضهم الوجهين في أن الواجب عشر قيمة الأم، أو أقل الأمرين من القولين في أن

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: يقوم.

(٣) سقط في ز.

السيد، إذا أراد فداء العبد الجناني يفديه بالأرث بالغًا ما يبلغ، أو بأقل الأمرين واستبعد الإمام أخذ ما تخرّ فيه من فداء العبد الجناني؛ لأن الأرث هناك متعلق بالعبد، والسيد يزيد استيفاءه، فيتجه ألا يلزم أكثر من قيمته، فإنه سلمه للبيع، لم يحصل إلا قدر ثمنه ظاهراً، والذي يضمنه المغورو هنـا سببـة التفويـت، فيغـرم قيمة المـفـوت.

**والثاني:** أن تصدر الجنائية من المغورو نفسه، فعلى عاقلته الغرة، ويجب على المغورو عشر قيمة الأم، إن اعتمدنا التفويت، وأوجبنا تمام العشر، فإن زاد على الغرة، وتسلم الغرة للورثة، وإن قصرنا النظر على الغرة، وأوجبنا أقل الأمرين، فيتعلق حق السيد بالغرفة، فيؤدي منها، وما فضل يكون للورثة، وعلى التقديرين لا يرث المغورو شيئاً منها؛ لأنـه قاتل، ولا يحجبـ من بعدهـ من العصـباتـ، فإنـ كانـ المـغـوروـ عـبـداـ، فالـغرـةـ تـعـلـقـ بـرـقـبـتـهـ، ثمـ إنـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ الـغـرـةـ، وـلـمـ نـوـجـبـ زـيـادـةـ عـلـىـ عـلـيـهـ، فإذا حـصـلـتـ الغـرـةـ صـرـفـ إـلـىـ السـيـدـ مـثـهاـ عـشـرـ قـيـمةـ الـأـمـ، فإنـ فـضـلـ شـيـءـ، فـهـوـ لـلـوـرـثـةـ، وإنـ اـعـتـدـنـاـ التـفـويـتـ، سـلـمـتـ الـغـرـةـ لـلـوـرـثـةـ، وـحـقـ السـيـدـ يـتـعـلـقـ بـذـمـةـ المـغـوروـ، [و] **الثالث:** أن تصدر الجنائية من عبد المغورو فإن اعتمدنا التفويت، فحق السيد الأمة على المغورو، ولا تتعلق الغرة برقبته، إنـ كانـ المـغـوروـ حـائـزاـ لـمـيرـاثـ الـجـينـينـ؛ لأنـهـ لاـ يـسـتـحـقـ عـلـىـ عـبـدـهـ شـيـئـاـ، وإنـ أـجـتمـعـتـ جـدـةـ الـجـينـينـ مـعـهـ تـعـلـقـ نـصـيبـهـ بـرـقـبـتـهـ، وإنـ قـصـرـنـاـ النـظـرـ عـلـىـ الـغـرـةـ، تـعـلـقـتـ الغـرـةـ بـرـقـبـتـهـ، ليؤديـ منهاـ حقـ السيدـ، فإنـ فـضـلـ شـيـءـ، فـعـلـىـ ماـ بـيـئـاـ.

**والرابع:** أن تصدر الجنائية من سيد الأمة، فعلى عاقلته الغرة، ثم إن اعتمدنا التفويت، سلمت الغرة للورثة، وغـرمـ المـغـوروـ لـلـسـيـدـ عـشـرـ قـيـمةـ الـأـمـ.

**قال الإمام - قدس الله روحه - :** ويجوز أن يقال: أنفصاله بجنائية السيد كانفصالة بلا جنائية، فلا يغـرمـ المـغـوروـ لهـ شـيـئـاـ، وإنـ قـصـرـنـاـ النـظـرـ عـلـىـ الـغـرـةـ، فإذا حـصـلـتـ يـسـرـفـ مـنـهاـ عـشـرـ إـلـىـ السـيـدـ، فإنـ كـانـ قدـ فـضـلـ شـيـءـ، فـهـوـ لـلـوـرـثـةـ.

قال الإمام وإذا كانت الغرة قدر العشر أو أقل وصرفتها إلى السيد، كان الحاصل إيجاب مال على عاقلة الجناني للجناني، وهو مستبعد، والله أعلم قال.

فرعان:

**الأول:** حـكـيـ القـاضـيـ ابنـ كـجـ وـغـيرـهـ طـرـيقـيـنـ فـيـ خـيـارـ الغـرـورـ، هـلـ هـوـ عـلـىـ الـقـوـرـ؟ـ أـشـبـهـمـاـ: نـعـمـ، كـخـيـارـ العـيـبـ.

**والثاني:** أنه على الأقوال التي [سنذكرها]<sup>(١)</sup> في خيار العنق، وفي «التفهـيـبـ» إنـاـ

(١) في ذكرناها.

إذا أثبتنا الفسخ ينفرد من له الخيار بالفسخ، ولا يُحتاج إلى الحاكم، كفسخ البيع بالعيوب ولكن هذا الخيار مختلف، فيه فإنما تبطل العقد على رأي، ويتقدّم الصحة، ففي الخيار اختلاف، فليكن كفسخ النكاح بالعين.

**قال الغزالى:** (السبب الثالث: المعنق) وإذا عتقت تحت عبد فلها الخيار، وإن عتقت تحت حرج فلا خيار (ح). وإن عتقت بصفتها فلا خيار (ز)، ولو عتقت تحت من بصفتها رقيق فلها الخيار، ولو طلقها قبل الفسخ طلاقاً رجعياً فلها الفسخ لينقطع سلطان الرزق، وإن أجرأته لم ينفع؛ لأنها محرمة، وقيل: يخرج على وقف العقود، فإن كان الطلاق باهتاً بطل خيارها، ولو عتقت الرزق وتحتها أمة فلا خيار لها (و)، وإن فسخت قبل الميسىس، فلا مهر لها، وإن فسخت بعد الميسىس فليس بيده كمال المسمى قولاً واحداً، وهذا الخيار أيضاً على الفوز (ح)، وفي قول يتمادي إلى ثلاثة أيام، وفي قول لا يسقط (ح) إلا بإسقاط أو تمكين (ح) من الوظيفة، ولو مكنت ثم أدعى الجهل بالمعنى لم يسقط خيارها إذا حلقت، ولو أدعى الجهل بأن الخيار على الفوز لم تغدر، ولو أدعى الجهل بثبوت أصل الخيار فتغدر على قول.

**قال الرافعى:** من أسباب الخيار حدوث عتق المنكوبة، فإذا عتقت الأمة تحت عبد، ثبت لها الخيار، لما روى أن بريرة أعتقت فخيّرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> - وكان زوجها على ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - وأبن عمر وأبن عباس - رضي الله عنهم - عبداً <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي وابن حبان والطحاوى وابن حزم، من حديث عائشة بهذا، قال الطحاوى: يحمل أن يكون من كلام عروة، قلت: وقع التصريح بذلك في سن النسائي، وقال ابن حزم: يحمل أن يكون من كلام عائشة أو من دونها، والتخيير ثابت في الصحيحين رواه مسلم [١٥٠٤] من حديث عائشة أيضاً من طرق، وفي الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضمك معك، فاختاري، هذا مرسل، ووصله الدارقطنى من طريق أبان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة.

(٢) قال الحافظ أما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وعنه وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عنها: كان زوج بريرة عبداً، وقد اختلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد عنها: أنه كان حراً، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس، وقال البخاري [٥٢٨٣]: هو من قول الحكم، وقول ابن عباس، أنه كان عبداً أصح، وقال البيهقي [٧٢٢]: رويانا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم، عن عائشة أنه كان عبداً، وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: ما أدرى أحراً أم عبد؟ ورواوه البيهقي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال: كان عبداً، وكذا رواه سامة بن زيد عن القاسم عن =

وإن عَتَّقْتَ تخت حُرّ، فلَا خِيَارٌ لَهَا، وبه قَالَ أَخْمَدُ وَمَالِكُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَهَا الْخِيَارُ، دَلِيلُنَا أَنَّ الْكَمَالَ الْحَادِثَ لَهَا حَاصِلٌ لِلزَّوْجِ، فَأَشَبَهَ مَا إِذَا أَسْلَمْتَ كَتَابَهُ تخت مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ كَمَا إِذَا أَعْتَقْتَ تخت عَبْدًا؛ لأنَّهَا تَتَضَرَّرُ هُنَاكَ مِنْ حَيْثُ إِنْ سَيِّدَهُ يَمْنَعُهُ عَنْهَا، وَلَا نَفْقَةً لِوَلْدَهَا عَلَيْهِ، وَلَا وَلَايَةً لَهُ عَلَى وَلْدَهَا، وَلَا يَرِثُ مِنْهُ، وَهُنَاهَا بِخَلْفِهِ، وَإِنَّمَا يَبْثُثُ الْخِيَارُ، إِذَا عَتَّقَ كُلُّهُ، فَأَمَّا إِذَا عَتَّقَ بَعْضَهَا، فَلَا خِيَارٌ لِبَقَاءِ النَّفَصَانِ، أَوْ أَحْكَامِ الرُّقْ خِلَافًا لِلْمُرْزَنِيِّ فِيمَا رَوَى الْمُوفَّقُ بْنُ طَاهِيرٍ.

ولو دَبَرْتَ أَوْ كُوَبَّتَ، أَوْ عَلَقْتَ عَنْقَهَا بِصَفَةِ، فَكَذَلِكَ لَا خِيَارٌ، وَلَوْ عَتَّقْتَ تخت مِنْ بَعْضِهِ رَقِيقٍ، أَوْ تخت مَكَابِيًّا، أَوْ مَدَبَرِيًّا، ثَبَّتْ لَهَا الْخِيَارُ؛ لِوُجُودِ النَّفَصَانِ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ فِي ثَبُوتِ الْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَطْرَأِ الْحَرَثِيَّةُ، قِتَّةً وَهِيَ، أَوْ تَطْرَأُ، وَهِيَ مَكَابِيَّةً، أَوْ مَدَبَرِيَّةً، وَلَوْ عَتَّقَ الزَّوْجَ، وَتَحْتَهُ أَمَّةٌ فِيهِ وَجْهٌ أَوْ قَوْلٌ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ، كَمَا فِي الطَّرْفِ الْآخَرِ، وَلَهُذَا يُسُوءُ بَيْنَهُمَا فِي خِيَارِ الْعَيْنِ، وَالظَّاهِرِ الْمُنْتَهِ؛ لِأَنَّ مَعْتَمِدًا هَذَا الْخِيَارُ الْخَبْرُ، وَلَيْسَ الصُّورَةُ فِي مَعْنَى صُورَةِ النَّصْ، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِاسْتِفْرَاشِ النَّائِقَةِ، وَيَمْكِنُهُ التَّخْلُصُ بِالْطَّلاقِ، وَلَوْ عَتَّقَ مَعًا، فَلَا خِيَارٌ.

ويثبت خيار العتق للصبية والمجنونة عند البلوغ والإفاقه، ولا يقوم الولي مقامهما في الفسخ والإجازة؛ لأنه خيار شهوة وطبع، ولو عتق الزوج قبل أن تفسخ العتقة، فقولان:

**أظهرهما<sup>(١)</sup>**: وهو المتصوص في «المختصر»: أنه يبطل خيارها؛ لزوال الضرر، والخلاف في المسألة كالخلاف في الرد بعد زوال العين، وفي الأخذ بالشفعية بعد بيع ما تستحق به الشفاعة، ثم فيه مسائل.

**المسألة الأولى**: لو طلقها الزوج طلاقاً رجعياً، فعُتَّقت في العدة، فلها الفسخ؛ لقطع سلطنة الرجعة، وتدفع تطويل الانتظار، لأنها لو أخرت الفسخ إلى أن يراجع

عاشرة، أن النبي ﷺ قال لها: إن شئت أن تثوي تحت العبد، قال المتنزي: روی عن الأسود أنه قال: كان عبداً، فاختطف فيه عليه، مع أن بعضهم يقول قوله: كان حراً من قول إبراهيم، وقيل: من قول الحكم وأما رواية ابن عمر: فروها الدارقطني والبيهقي من حديث نافع، عن ابن عمر قال: كان زوج بريدة عبداً، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وقد رواه البيهقي من رواية نافع عن صفية بنت أبي عبد، وإسناده أصح، وهو في النسائي أيضاً، وأما رواية ابن عباس: فروها البخاري من رواية القاسم بن محمد عنه: أن زوج بريدة كان عبداً يقال له مغبيث، كأنه أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، الحديث. ورواه أحمد وأبو داود [٢٢٣١ - ٢٢٣٣] والترمذى والطبرانى، وفي رواية الترمذى: أن زوج بريدة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت.

(١) قال الشيخ البليقى: محل هذا فيما إذا علمت وأخرت الفسخ أما على قولنا على التراخي أو لعدم أma إذا لم يعلم بعنتها فقال الماوردي في الحاوي: الخيار باقٍ على الأقاويل كلها.

كانت العدة من يومئذ، وفي «أمالی» أبي الفرج السرخسي وجه عن صاحب «الثقیریب» أن الفسخ موقوف، إن راجعها، نفذ، وإن، فلأ، وإذا فسخت، فستأنف عدة أخرى، أم يكفي بقيّة تلك العدة؟ فيه قوله، كما لو طلق الرجعية، طلقة أخرى، وإذا فعلنا بالبناء، فتكمّل عدة الحرائر، أم تكفي عدة الإمام؟ فيه خلاف وموضع بيان ذلك «كتاب العدة» ولو أخرت الفسخ، فلها ذلك، ولا يبطل خيارها؛ لأنها بصدق البيونة، وقد لا يراجّعها، فيحصل الفرق من غير أن تظهر من نفسها الرغبة عنه، ولو أجازت، لم تنفذ الإجازة؛ لأنها محمرة متّهية إلى البيونة، والإجازة لا تلائم حالها.

قال الإمام: ولم يخرجوه على وقف العقود؛ لأن شرط الوقف أن يكون مورداً العقد قابلاً لمقصود العقد؛ لأن ترى أن بيع الخمر لا يوقف إلى أن يتخلّل، وهي على حالتها غير مستحبّة، وحكي عن الشيخ أبي محمد حكاية وجه في نفوذ إجازتها وصاحب «الكتاب» نقله عن بعضهم تحريراً على وقف العقود، فإن راجعها، نفذت، وإن لغث.

ولو ثبت لها خيار العتق، فطلقتها قبل أن تفسخ، فإن كان الطلاق رجعيّاً بقي حقها في الفسخ، والحكم كما إذا أعتيق في العدة، وإن كان الطلاق بائناً، فعن نصّه في «الأم»: أنه موقوف [إن فسخت]<sup>(١)</sup> بـأنـ الطـلاقـ لمـ يـقـعـ، وإنـ لمـ تـفـسـخـ، بـأنـ أـنـ الطـلاقـ وـقـعـ؛ لأنـ تـفـيـدـهـ فـيـ الـحـالـ يـتـبـلـ حـقـاـ مـنـ الـفـسـخـ فـلـيـمـتـعـ، وأـيـضاـ، إـذـ طـلـقـ فـيـ الرـدـةـ يـكـوـنـ الطـلاقـ مـوـقـوـفـاـ، فـكـذـاـ هـنـاـ، وأـلـأـصـحـ المـذـكـورـ فـيـ (الـكـتـابـ)، وـهـوـ المـنـقـولـ عـنـ نـصـهـ فـيـ (ـالـإـمـلـاءـ)ـ: آـتـهـ يـقـعـ الطـلاقـ؛ لـمـ صـادـفـهـ لـلـنـكـاحـ، وـبـيـطـلـ الـخـيـارـ، وـلـيـسـ كـالـطـلاقـ فـيـ الرـدـةـ؛ لـأـنـ الـانـسـاخـ بـالـرـدـةـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ حـالـةـ الرـدـةـ، فـتـبـيـنـ أـنـ الطـلاقـ لـمـ يـصـادـفـ الـنـكـاحـ، وـالـفـسـخـ بـالـعـتـقـ لـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ، وـمـنـهـ مـنـ لـمـ يـثـبـتـ الـقـوـلـ أـلـأـوـلـ، وـلـوـ طـلـقـ الزـوـجـ الـمـعـيـبـ قـبـلـ فـسـخـ الـزـوـجـ، فـيـ نـفـوذـ الطـلاقـ أـوـ وـقـفـهـ هـذـاـ الـخـلـافـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـيـجـوزـ إـعـلـامـ قـوـلـهـ فـيـ (ـالـكـتـابـ)ـ (ـوـإـنـ أـجـازـتـ لـمـ يـنـفـذـ)ـ بـالـلـوـاـوـ؛ لـلـوـجـهـ الـذاـهـبـ إـلـىـ أـنـ تـفـيـدـهـاـ مـطـلـقاـ.

**المسألة الثانية:** إن فسخت العتيقة النكاح قبل الدخول، سقط المهر، وليس بسيدها مثعها من الفسخ؛ فإنه مشروع للدفع الضرر عن نفسها، وإن فسخت بعد الدخول، نظر؛ إن تقدم الدخول على العتق، وجب المسمى، وإن تأخر عن العتق، وكانت هي جاهلة بالحال، فيجب مهر المثل أو المسمى جعله صاحب «التهذيب» على الخلاف المذكور فيما إذا حدث العتب، ثم جرى الدخول، ثم فرض الفسخ.

(١) سقط في ز.

(٢) قال الشيخ البليغاني: نقل في البيان عن الشيخ أبي حامد أنه لا خلاف في نفوذ طلاق المعيب.

وقال: ظاهر المذهب وجوب مهر المثل؛ لأن سبب الفسخ قد يقدّم على الدخول، فكانه وجداً يوم العقد، وعلى هذا، جرى أنتمانا العراقيون، وريما اقتصروا على وجوب مهر المثل، ولم يذكروا فيه خلافاً، ورجح جماعة قول وجوب المسمى وزاد الإمام، وصاحب الكتاب فقال: «إذا جرى الفسخ بعد الدخول يجب المسمى، ولا يجري فيه القول المنصوص في العيوب أنه يجب مهر المثل فيه» ووجهه بأن المهر للسيد لا لها، وهو بالإعتاق محسن إليها، فلا ينبغي أن يردد إلى مهر المثل، وقد يعرض عليه الأولون، بأن مهر المثل قد يزيد على المسمى، وبتقدير أن يزيد المسمى، فلا يبعد أن يجب الرد إلى مهر المثل قضية للفسخ، وإن لم يكن المهر لها، كما يسقط جميعه، إذا فسخت قبل الدخول، وسواء وجوب مهر المثل أو المسمى، فإنه للسيد، وكذلك لو اختارت المقام معه، وجرى في العقد تسمية صحيحة أو فاسدة، فالمهر للسيد، لأن وجوب بالعقد، وإن كان السيد زوجها على صور: التفويض، فإن دخل بها الزفوج، أو فرض لها قبل العقد، فهو للسيد أيضاً، وإن عنت، ثم دخل بها، أو فرض لها فقولان: في أن المهر لها، أو للسيد؛ بناء على أن مهر المفروضة يجب بالعقد، أو بالفرض، أو بالدخول.

**المسألة الثالثة:** خيار العنق على الفور في أظهر القولين، كخيار العين في البيع وغيره.

**والثاني:** على التراخي؛ لأنه رُوي أن زوج بيريرة كان يطوف خلفها، وبنبكي؛ خوفاً من أن تفارقها، وطلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يشفع إليها، فلَمْ تقبل، وفأرقته<sup>(١)</sup>، ولَمْ كان على الفور، لبطل حفتها بالتأخير، واستغنى عن الشفاعة، وعلى هذا فقولان:

أحدهما: أنه يمتد ثلاثة أيام؛ لأنها قد تحتاج إلى نظر وتأمل، لتعريف المصلحة، ومدة الثلاث قريبة، وهي مدة التروي في الشزع.

**والثاني:** يمتد إلى أن تصرح [بإسقاطه]<sup>(٢)</sup> أو تتمكن من الوطء طائعة؛ لما رُوي أن الله - صلى الله عليه وسلم - قال لبيريرة: «إِنْ كَانَ قَرِبَكِ، فَلَا خِيَارٌ لَكِ»<sup>(٣)</sup> وعن حفصة -

(١) آخرجه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث ابن عباس وقد تقدم.

(٢) في ز: بانتقالها.

(٣) آخرجه أبو داود [٢٢٣٦] رواه الشافعي [١٦٠٩] عن عائشة بهذا، والبزار من وجه آخر عنها، قوله: وعن حفصة مثل ذلك، مالك في الموطأ رواه الشافعي شهاب عن عروة: أن مولاً لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة نوبية فعنت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني، قالت إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيده ما لم يمسك زوجك، قالت: فارقه.

رضي الله عنها - مثل ذلك، وقد يترك التزيل، ويقال: في المسألة ثلاثة أقوال، كما في «الكتاب» وفي «الشامل»؛ أن بعض الأصحاب ذهب إلى أن خيارها مقدر بال مجلس.

التفریع: إن قلنا: إنها على الفور، فالحکم على ما ذكرنا في الرد بالغیر، وفي الشفعة، وذكر الإمام - قدس الله روحه - تفریعاً على القول الثاني؛ أن ابتداء الأيام الثلاثة تحسب من وقت تخييرها، وذلك إذا علمت بالعنق، وبتأثيره في الخيار، ولا تحسب من وقت العنق، وذكر تفریعاً على القول الثالث: أنها لو مكنت، ولكن لم يصبها الزوج لا يبطل حقها؛ لأن التمكين من الوطء لا يتحقق إلا عند حصول الوطء، وأنها لو أصابها الزوج فهراً، ففي سقوط الخيار تردد؛ لأنها كانت متمنكة من الفسخ عند الوطء فإن كان قد قبض على فيها، فلا تردد في بقاء حقها وحکي القاضي ابن كجی تفریعاً على [هذا القول]<sup>(١)</sup> وجهين فيما إذا قال: أصبتها، وأنكرت، في وجہ يصدق الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وفي وجہ: تصدق الزوجة؛ لأن الأصل عدم الإصابة، وبقاء الخيار، ولو تمكنت من الفسخ، ولم تفسخ وقلنا بالقول الأول؛ أو مضت ثلاثة أيام، ولم تفسخ، وقلنا بالقول الثاني، أو مكنت من الوطء وقلنا بالقول الثالث، ثم أدعى الجهل بالعنق، فالقول قولها مع يمينها، إن لم يكذبها ظاهر الحال؛ بأن كان السيد غائباً وقت العنق، وإن كذبها ظاهر الحال؛ بأن كانت معه في بيته، وبعد خفاء العنق عليها، فالمصدق الزوج، ومنهم من أطلق في المسألة قولين، وبحکي ذلك عن أبي إسحاق، والظاهر الأول، وإن أدعى الجهل؛ بأن العنق يثبت الخيار، فقولان:

أحدهما: أنها لا تصدق ويبطل الخيار، كما إذا قال المشرئ لم أعلم أن العنب يثبت الخيار.

وأصحهما: التضليل؛ لأن الأصل عدم العلم، ويخالف خيار العيب؛ لأنه مشهور يعرفه كل أحد، وهذا خفي لا يعرفه إلا الخواص.

وحکي أبو الفرج الزاز طریقة قاطعة بالقول الأول، وهي بعيدة وأما قوله في الكتاب: «ولو أدعى الجهل بـأـنـ الـخـيـارـ عـلـىـ الـفـوـرـ لـمـ ثـغـرـ»<sup>(٢)</sup> فيجوز أن يوجه بأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار يعلم كونه أيضاً على الفور، وإذا علمت أن هنا خياراً، بسبب النقصان أشبه أن تعرف التحاقه به، ولم أر تعرضاً لهذه الصورة في سائر كتب الأصحاب، نعم، صورها العبادی في «الرقم» وأجاب بأنها، إن كانت قديمة العهد

(١) في ز: هذين القولين.

(٢) قال في المهمات: دعوى الجهل بالفور مذكور في الشامل لابن الصباغ في اللعان وبحکي فيها قولان من غير تفصيل بين قرية العهد بالإسلام وغيرها.

بإِلَسْلَامِ، وَخَالَطَتْ أَهْلَهُ لَمْ تُغَدِّرْ، وَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةُ الْعَهْدِ، أَوْ لَمْ تَخَالَطْ أَهْلَهُ، فَقُولَانِ، وَإِذَا عَرَفَتْ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا، أَغْلَمَتْ قَوْلَهُ فِي «الْكِتَابِ قَوْلًا وَاحِدًا» بِالْوَاوِ، وَكَذَا قَوْلَهُ «لَمْ يَسْقُطْ خِيَارَهَا»، وَقَوْلَهُ: «لَمْ تَعْدِرْ».

وَقَوْلَهُ «آخِرًا «عَلَى قَوْلٍ» وَيَجُوزُ أَنْ يُعْلَمُ الْحُكْمُ فِي الْأَقْوَالِ، الْثَّلَاثَةُ بِالْحَاءِ، لَأَنْ عِنْدَ أَبِي حَيْنَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُجَبُ لَهَا الْخِيَارُ [مَا دَامَتْ]<sup>(١)</sup> فِي الْمَجْلِسِ، كَالْوَجْهِ الْمُنْقُولِ عَنِ «الشَّامِلِ» وَحِينَئِذٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَقْرِ، وَلَا يَتَقدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطٍ وَتَمْكِينٍ مِنِ الْوَطَءِ.

**فَرْغُ:** هَذَا الْفَسْخُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرَاجِعَةِ الْحَاكِمِ، وَالْمَرَافِعَةِ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ ثَابَتَ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، فَأَشَبَّهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَالْشُّفْعَةِ<sup>(٢)</sup>.

**قَالَ الْغَزَالِيُّ:** (السَّبَبُ الرَّابِعُ: الْعُنْتَةُ) وَمَهْمَّا وَقَعَ الْيَأسُ عَنِ الْوَطَءِ بِجَبِّ أَوْ عُنْتَةً أَوْ مَرَضٍ مُزِمِّنٍ ثَبَّتْ لَهَا الْخِيَارُ، وَفِي إِلْحَاقِ الْخَصَاءِ بِالْجَبِّ قَوْلَانِ، وَالْعُنْتَةُ الطَّارِئَةُ بَعْدَ الْوَطَءِ لَا تُؤْتَرُ، وَلَوْزَعَنْ عَنِ امْرَأَةٍ دُونَ غَيْرِهَا فَلَهَا الْخِيَارُ، وَلَوْزَعَنْ عَنِ الْمَاتِئِيِّ وَقَدَرَ عَلَى غَيْرِ الْمَاتِئِيِّ فَلَهَا الْخِيَارُ (و).

**قَالَ الرَّافِعِيُّ:** قَدْ مَرَّ فِي فَضْلِ الْعِيُوبِ أَنَّ الْعُنْتَةَ مِنْ أَسْبَابِ الْخِيَارِ؛ لَأَنَّهَا تُفُوتُ الْجَمَاعَ، وَتَوْجِبُ الْيَأسَ مِنْهُ، وَالْجَبُّ أَيْضًا يُثْبِتُ الْخِيَارَ، إِنْ لَمْ يَبْقَ مَا يَمْكُنُ الْجَمَاعَ بِهِ؛ بَأْنَ أَسْتُؤْصِلُ الْمَضْبوِ، وَكَانَ الْبَاقِي دُونَ قَدْرِ الْحَشْفَةِ، فَإِنْ بَقَيَ قَدْرُ الْحَشْفَةِ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا خِيَارٌ بِسَبَبِ الْجَبِّ وَفِي كِتَابِ الْقَاضِيِّ ابْنِ حَمْرَاجَ أَنَّ أَبَا الطَّيِّبِ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَ عَلَى قَوْلَيْنِ، كَمَا فِي الْخَصَاءِ، وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ، لَكِنْ لَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمَاعِ بِهِ، فَهُوَ كَالْسَّلِيمِ، إِذْ عَجَزَ، فَتَضَرَّبُ لِهِ الْمَدَةُ.

وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ: أَنَّهُ يُثْبِتُ الْخِيَارُ فِي الْحَالِ؛ لَأَنَّ الْعِنْبَتَ مَتْحَقِّقٌ، وَالظَّاهِرُ دَوْمَ الْعَجَزِ، وَفِي مَعْنَاهُمَا الْمَرَضُ الْمِزْمَنُ الَّذِي لَا يَتَوَقَّعُ زِوَالُهُ، وَلَا يَمْكُنُ الْجَمَاعُ مَعَهُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا خَصِيًّا مَوْجُزًّا الْخِصْبَيْنِ أَوْ مَسْلُولَيْهِمَا، تَهَلَّ لَهَا الْخِيَارُ فِيهِ قُولَانِ:

**أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛ لَأَنَّ فِي الْمَقَامِ تَحْتَهُ عَارًّا عَلَيْهَا؛ وَلَأَنَّهُ لَا يَلِدُ.**

(١) فِي زِ: إِذَا مَتْ.

(٢) قَالَ التَّوْوِيُّ: وَلِلزَّوْجِ وَطَءِ الْعِتِيقَةِ مَا لَمْ تَنْسَخْ، وَكَذَا لِزَوْجِ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ، الْعِتِيقَيْنِ وَطَوْهَمَاهَا مَا لَمْ تَفْسُخَا بَعْدَ الْبَلوْغِ وَالْإِفَاقَةِ.

وأصحهما: المنع، وقد قطع به بغضهم<sup>(١)</sup>، لبقاء آل الجماع، وقدرته عليه، ويقال: إنه أقدر عليه، لأنه لا ينزل، ولا يعتريه فتور، وينسب الأول إلى القديم، والثاني إلى الجديد، والعتة الطارئة بعد الوطء لا تؤثر؛ لأن القدرة قد تحققت بالوطء، فيكون العجز بعده لعارض، والمسألة مكررة قد ذكرها مرة في العيوب، ولو كان تحته امرأتان مثلاً، فمعنٰ عن واحدة دون الأخرى، ثبتت الخيار للتي عنّ عنها؛ لفوائٰ الاستمتاع عليها.

قال الأصحاب: وقد يتقدّم ذلك لانحباس الشفوة عن امرأة معينة بسبب نفرة عنها أو حياء منها ويقدّر على غيرها للميل إليها، وألاسٰ بها، فاما العجز المحقق لضغف في الدماغ، أو في القلب، أو في الكبد، أو لخلل في نفس الآلة، فإنه لا يختلف بالنسوة، وكذلك قد يفترض العجز عن المأتمى، والقدرة على غير المأتمى لاعتياٰ خبيث، فيثبت الخيار.

وحكم الحناطي فيه وجهاً آخر بعيداً ولو عجز عن افتراع زوجته البكر، وهو يأتي الشيب، فلها الخيار، والله أعلم.

قال الغزالى: ولو امتنع مع القدرة فلا خيار، ولكن لها المطالبة بوطأة واحدة على أحد الزوجين ليقرير المهر وتخصيص التخصيصين، فإن عللنا بالمهر كانت المطالبة للسيد في الأمة، ولم يثبت لها بعد الإبراء، ويسقط الطلب بحال الحشمة.

قال الرافعى: [والمرأة إذا اعترفت]<sup>(٢)</sup> بقدرته على الوطء وقالت: إنه يمتنع منه، فلا خيار لها، كما لا خيار للبائع، إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن مع القدرة، وللمرأة إذا امتنع الزوج من الإنفاق مع القدرة، وهل للمرأة المطالبة بوطأة واحدة، وهل يخبر الزوج عليها؟ فيه وجهاً:

أصحهما: لا؛ لأن الاستمتاع حقه، فلا يخبر على استيفائه كسائر الوطآات.

والثاني: نعم، ورأيت في مجموع أبي الحسن بن القطان أن آبا سعيد ذهب إليه، وذكروا في توجيهه معينتين:

أحدهما: استقرار المهر لتأمين من سقوط نصفه بالطلاق، وكله بالفسخ.

(١) قال الشيخ البلقيني: كلامه يقتضي أن مقابله قديم وليس كذلك فقد نص عليه في مختصر المزنى فقال: وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من ساعتها لأن المجبوب لا يجماع أبداً وإن الشخصي ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر إلا أن تكون علمت فلا خيار لها.

(٢) في ز: وإذا عرفت المرأة.

والثاني: حصول الاستمتع، لأن النكاح شرعي لاعفاف الزوجين، [وتحصينهما]<sup>(١)</sup> معاً، وإله إشارة بقوله تعالى: «وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنْ بِالْمَغْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨] وفي «سلسلة» الشيخ أبي محمد أن الوجهين مبنيان على قولين ذكرهما بعض الأصحاب، فيما إذا نكح امرأة بشرط ألا يطأها، هل يصح النكاح؟.

إن قلنا: لا يصح النكاح؛ لأنه خلاف قضية العقد، وجبت وطأة واحدة للاستمتع وإن قلنا: يصح، لم يجب.

إن قلنا بالوجه الثاني، فلو كانت المنكوبة أمة، فالطلب للسيد عند من علل باستقرار المهر، ولها عند من علل باستحقاق الاستمتع، ولو أبرا عن المهر، فلا مطالبة لها بالمهر عند من علل باستقرار، ولها المطالبة على المعنى الثاني، ولا يزهق إلى الوطء بل يمهل حتى يستعد له على العادة.

قال الإمام: وكان يليق بالقياس أن يمهل مدة الإيلاء، إذا قلنا: إن الطلب؛ لاستحقاق الاستمتع، ولو كان به مرض أو عذر، فلا بد من الإمهال إلى أن يرتفع العذر، وإن أصر على الامتناع من غير عذر، حبس، ولم يستبعد الإمام أن يخرج من الإيلاء أن القاضي يطلق عليه، ولكن لم يخرجوه<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله في الكتاب «تسقط الطلب بإطلاق الحشمة»، فيجوز أن يجعل من تهمة المسألة، إلا إذا قلنا: إنه يجبر على وطأة واحدة، فيكتفي منه تغييب الحشمة، وبه يشعر نظم «الوسيط» ويجوز أن يجعل كلاماً مبتدأ، ويقال: معناه أنه يسقط مطالبة [العنين بالفسخ وغير العنين إذا أوجبنا وطأة]<sup>(٣)</sup> بتغييب الحشمة، فإن أحكام الوطء، كلها منوط به، كالتحصين، والتحليل، ووجوب الحد، والكافرة، وفساد العبادة، وتخرير المصاورة وغيرها.

قال الإمام - قدس الله روحه -: وسببه بعد الاتباع أن الحشمة هي الآلة الحساسة

(١) في ز: وتحصينهما.

(٢) قال الشيخ البلقني: ذكر الماوردي المسألة فقال: وإن كان غير معذور أخذه الحاكم إذا رفعته الزوجة إليه بالوطء أو الطلاق كما يؤخذ المولى بهما ولم يوجله لأنه ليس بعنين ولا يطلق عليه الحاكم بخلاف المولى في أحد القولين بل يحبس حتى يفعل أحد الأمرين من الوطء أو الطلاق فامتنع من تخريجه على الإيلاء وفي الفرق صورية وكان الفرق أن المطالبة بالوطء إما لتقرير المهر وإنما لحصول التعفف، فإذا طلق القاضي أدى إلى عكس المقصود بخلاف الإيلاء فإن الزوج قد أحدث حلفاً مضراً فقلنا: للقاضي قطع ذلك بأن يطلق على قول ولا يؤدي إلى عكس المقصود والله أعلم.

(٣) في ز: العين ومعهالة الفسخ.

لتلك اللذة. قال: يعني بغيوبة الحشمة أن يستعمل الشفران، وملتقاهما عليها أما إذا انقلب الشفران إلى الباطن، وكانت الحشمة تلقي ما انعكس من البشرة الظاهرة، ففيه تردد؛ لأنها حصلت في حيز الباطن، وذكر في «التهذيب»؛ أن أقل ما يزول به حكم العنة، إن كانت بكرأً أن يفتقضها بالآلة الافتراض، وإن كانت شيئاً أن تغيب الحشمة، وهذا يدل على أن الافتراض لا يحصل بتغيب الحشمة، ومن جب بعض ذكره، ففيه من الباقي قدر الحشمة، فهو كغريب السليم الحشمة، ومنهم من أعتبر تغيب الكل؛ لأنه ليس بعد الحشمة حد مرجوع إليه، وهذا ظاهر لفظ «المختصر» ورجحه بغضهم، والظاهر الأول.

**قال الغزالى:** فإذا ثبتت العنة إما بقراره أو بيمينها بعد نكوله ضربنا المدة سنة (و) للامتحان إن طلب ذلك، وإن سكتت لم تضرب، وإن حلف على أنه غير عنيين لم نطالبه بتحقيق ذلك بالوطء، ومدة العبد كمدة الحر (م)، ومعهمما تمت السنة من غير أغترزال منها إثابة قضاها رفعت الأمر إلى القاضي ليفسخ القاضي النكاح على وجده، أو يسلطها على الفسخ على الفور على الزوج الثاني، ولو سافر الزوج ففي اختساب المدة وجهان.

**قال الرافعى:** فيه مسألتان:

الأولى: إذا وجدت زوجها عنييناً، فرفعته إلى القاضي، وأدعيت عنته، نظر؛ إن أقر بها، أو أقامت بينة على إقراره، ثبتت العنة، وإن أنكر، حلف [فإن حلف لم يطالب<sup>(١)</sup>] بتحقيق ما يقوله بالوطء، وامتنع الفسخ، ويعود ما مر آنه، هل يطالب بوطأة واحدة، وإن نكل فوجهان:

أحدهما: وبه قال أبو إسحاق: لا تردد اليمين عليها؛ لأن الامتناع عن الجماع قد يكون لعجز، وقد يكون لغيره، ولا اطلاع لها عليه، ولذلك لا تسمع الشهادة على نفس العنة، وعلى هذا، فعن الإصطخري فيما حكاه أبو الفرج السريسي؛ أنه تضرب المدة [وتجعل الصورة<sup>(٢)</sup>] من الصورة التي يحكم فيها بالنكول.

وأصحهما: أنها تردد، ولها أن تخلص إذا بانت لها عنته بقرائن الأحوال وطول الممارسة، ويختلف الشهادة، فإن الشهود لا يعرفون ما تعرفه، وهذا إذا أدعيت أنه نوى التلاق ببعض الكنيات، وأنكر، ونكل، تخلص المرأة، وعلى هذا الزوج يستمر قوله في الكتاب: «إذا ثبتت العنة» إلى آخره، وحکى أبو الفرج؛ أن تحليف الزوج لا يشرع

(٢) سقط في ز.

(١) في ز: لم يطلب.

أصلاً بناء على أن اليمين لا تردد عليها، ثم ثبوت العنة لا يفيد الخيار في الحال، ولكن القاضي يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها، روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه أجل العينين سنة، وتابعه العلماء عليه، وقالوا: تعلّم الجماع قد يكون لعارض حرارة، فتزول في الشتاء، أو برودة، فتزول في الصيف، أو بيوسفة فتزول في الربع، أو رطوبة، فتزول في الخريف، فإذا تمت السنة، ولم يصبهها، علمنا أنه عجز جلقي، وابتداء المدة من وقت ضرب القاضي لا من وقت إقراره: لأنه مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال: لا تضرب المدة للعينين، ولا يثبت بالعنة خيار، ومنهم داود - رضي الله عنه - ويخالف مدة الإيلاء. حيث تحسب من وقت اليمين، لأنها منصوص عليها، وشبه ذلك بحجر المفلس والسفه يثبت من وقت قضاء القاضي، وحجر الصبي، والمجنون، لا يتغفر إلى قضاء القاضي، وإنما تضرب المدة، إذا طلبت الزوجة، أما إذا سكتت، فلا تضرب، نعم، إذا حمل القاضي سكتتها على دهشة، أو جهل، فلا أساس بتبنّيهما وقولها: إنني طالبة حقي على موجب الشرع [كاف]<sup>(١)</sup> في ضرب المدة، وإن جهلت الحكم على التفصيل، ولا فرق في المدة بين الحر والعبد؛ لأنها مشروعة لأمر يتعلق بالطبع والجبلة، فأشبه مدة الحيض والرضاع، وعن مالك - رضي الله عنه - أنه تضرب للعبد نصف سنة.

**المسألة الثانية:** إذا تمت السنة، ولم يصبهها، لم يفسخ النكاح، ولم يكن لها أن تفسخه بل ترفعه ثانية إلى القاضي، وفي «أمالى» الشيخ أبي الفرج عن الإصطخري أن لها الفسخ بعد مضي المدة، ويكفي ضرب المدة من جهة القاضي، والمشهور الأول؛ لأن مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين، فيحتاج إلى نظر القاضي واجتهاده وإذا رفعته إليه، فإن أدعى الإصابة في المدة، حلف، فإن نكل، ردت اليمين على المرأة، وفيه الخلاف الذي سبق، وإذا حلف أو أقر الزوج بأنه لم يصبهها في المدة، فقد جاء وقت الفسخ، فإن استمهل ثلاثة، فهل يُمهل؟ فيه الخلاف المذكور في الإيلاء، ثم استقلالها بالفسخ وجهان:

**أقربهما:** ذكر في «التتمة» أنه المذهب: الاستقلال، كما يستقل [المشتري]<sup>(٢)</sup> بالفسخ، إذا وجد بالمعيب تغييراً، وأنكر البائع كونه عيناً، وأقام المشتري على ذلك بينة عند القاضي.

**والثاني:** أن الفسخ إلى الحاكم؛ لأنه محل النظر والاجتهاد، فيفسخ بنفسه أو يأمرها بالفسخ، وهذا الوجهان في الاستقلال بعد المعرفة والوجهان المذكوران في

(٢) سقط في ز.

(١) في ز: كان.

فصل العيوب مفروضان في الاستقلال دون المراجعة، وإذا قلنا: إن لها أن تفسخ ب نفسها، فهل يكفي لنفسخ إقرار الزفوج، أم لا بد وأن يقول القاضي [ثبتت العنة أو]<sup>(١)</sup> يثبت حق الفسخ، فاختاري فيه وجهان:

أشبهما: الثاني، وهو الحكاية عن القاضي حسين ورأى في «المجموع» لأبي الحسين بن القطان نقل وجهين فيما إذا قال: أخترت الفسخ، ولم يقلُّ الحاكم: نفذته، ثم رجعت، هل يصح الرجوع، ويبطل الفسخ.

الأصح: المنع<sup>(٢)</sup>، ويشبه أن يكون هذا الخلاف مفرعاً على استقلالها بالفسخ، أما إذا فسخت بإذنه، كان الإذن السابق كالتنفيذ اللاحق، وإنما تحسب المدة، إذا لم تغتزل عنـه، فإن اعتزلت، لم تُحسـب، قال في «المجموع» وكذلك مرضاها وحبـسها يمنع الاحتساب، ومرضاها وحبـسها لا يمنع، وكذلك حـيسـها وفي سـفـره وجهان:

أظهرهما: أنه لا يمنع [الاحتساب]<sup>(٣)</sup> أيضاً، لـلا يدفع بذلك، وإذا عرض ما يمنع الاحتساب في بعض السنة وزال، فالقياس أن يستأنف السنة، أو يتـظر مضـي ذلك الفصل من السنة الأخرى، والله أعلم.

قال الغزالـي: وهذا الفـسـخ علىـ الفـورـ، فإنـ رـضـيـتـ فـلاـ اـعـتـراـضـ لـلـوـلـيـ، وـلـاـ رـجـوعـ لـهـاـ إـلـىـ الفـسـخـ بـخـلـافـ الـإـيـلـاءـ، وإنـ فـسـخـتـ فـيـ أـشـاءـ الـمـدـةـ لـمـ يـثـفـدـ، وإنـ أـجـازـتـ فـقـولـانـ، وـلـوـ رـضـيـتـ فـطـلـقـهـاـ ثـمـ رـاجـعـهـاـ لـمـ يـمـدـ حـقـهـاـ، وإنـ جـدـدـ نـكـاحـهـاـ فـقـولـانـ، وـلـوـ وـطـنـهـاـ فـيـ النـكـاحـ الـأـوـلـ وـعـنـ عـنـهـاـ فـيـ النـكـاحـ الثـانـيـ فـلـهـاـ الـخـيـارـ.

قال الراغـيـ: سـيـلـ الفـسـخـ بـالـعـنـةـ بـعـدـ ثـبـتـهـاـ سـيـلـ الفـسـخـ بـسـائـرـ الـعـيـوبـ، وـالـظـاهـرـ: آـنـهـ عـلـىـ الـفـورـ، وـيـجيـءـ فـيـ الـطـرـيقـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الفـسـخـ بـسـائـرـ الـعـيـوبـ، وـقـوـلـهـ: «ـفـإـنـ رـضـيـتـ فـلـاـ اـعـتـراـضـ لـلـوـلـيـ»ـ مـكـرـرـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ مـرـةـ فـيـ فـصـلـ الـعـيـوبـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـعـلمـ

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: الأشبه.

قال الشيخ البلقينـيـ: يقرب من هذا الفـرعـ ما لو ردـ المـوقـفـ عـلـيـ الـوـقـفـ وـقـلـناـ: يـريـدـ بـرـدـ وـهـوـ الأـصـحـ فـلـوـ رـجـعـ قـالـ الرـوـيـانـيـ: إـنـ رـجـعـ قـبـلـ حـكـمـ الـحاـكـمـ بـرـدـ إـلـىـ غـيرـهـ كـانـ لـهـ وـاـنـ حـكـمـ بـهـ لـغـيرـهـ بـطـلـ حـقـهـ كـذـلـكـ نـقـلـ الـمـصـنـفـ فـيـ بـابـ الـوـقـفـ وـلـمـ يـتـعـقـبـ وـنـقـلـ النـوـيـ منـ زـيـادـتـهـ فـيـ الـوـقـفـ عـنـ الشـيـخـ أـبـيـ عـمـرـوـ بـنـ الصـلـاحـ أـنـ الـمـتـصـرـفـ فـيـ الـنـظـرـ بـشـرـطـ الـوـاقـفـ لـوـ عـزـلـ نـفـسـهـ اـنـعـزـ وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ نـعـلـمـ خـلـافـاـ فـيـ الـوـكـيلـ وـالـوـصـيـ وـالـقـاضـيـ فـلـيـتأـمـلـ. اـتـهـيـ.

(٣) سقط في ز.

باللواو لما مرّ، وإذا رضيَت بالمقام تحته بعد مضيِّ المدة، سقط حقُّها من الفسخ، ولا رجوع لها إلينه، كما إذا رضيَت بسائر العيوب، أو رضيَت المشتري بالغائب، وليس كما [لو تركت]<sup>(١)</sup> المطالبة في الإيلاء، لها أن تعود إلى المطالبة، وكذا لو رضيَت بإعسار الزوج، ثم بدا لها أن تفسخ، فلها الفسخ؛ لأنَّ الضرر يتجدد كلَّ يوم لبقاء اليمين، وقصد المضاراة، والنفقة تجيء يوماً يوماً، فالرضا في الحال لا يؤثر في النفقات المستقبلة، والعنزة عنبر واحد لا يتوقع زوالها إذا تحققت، وإذا قسمت في أثناء المدة لم ينفع، وإنَّما، لم تتحقق فائدة الإمهال، فإنْ أجازت ورضيَت بالمقام في المدة، أو قبل ضرب المدة، فقولان:

**أحدُهما: وينسب إلى القديم: أنه يبطل حقُّها من الفسخ؛ لأنَّها تزعم العلم بالغيب.**

**وأصحُّهما: المثل وثبوت الخيار بعد المدة؛ لأنَّ الحقَّ حينئذٍ يثبت فالرضا قبله، كإسقاط الشفعة قبل جريان البيع، وإنْ رضيَت بعد انقضاء المدة، ثم طلقها الزوج طلاقاً رجعياً، ثم راجعها، لم يعُدْ حقَّ الفسخ؛ لأنَّها قد رضيَت بعنته في ذلك النكاح، واعتراض المزنِي بأنَّ الرجعة تعتمد العدة، والعدة تعتمد الوطء، وبالوطء يزول حكم العنزة، وأحاجي الأصحاب، بأنَّ العدة قد تجب من غير جريان الوطء المزيل للعنزة، وذلك بأنَّه يستدخل ماءه، أو يأتيها في غير المأني، فتُجَب العدة، وتثبت الرجعة، وحكم العنزة باقي، وكذا الخلوة توجب العدة، وتثبت الرجعة على قوله القديم فعلل المسألة مفرأة على القديم، ولو بائنَ بأنَّه انقضى العدة، أو كان الطلاق بايناً، أو فسخت النكاح، ثم نكحته ثانيةً، ففي تجدد حقَّ الفسخ قولان:**

**أحدُهما: لا؛ لأنَّها نكحته عالمَة بالعنزة.**

**وأصحُّهما: نعم؛ لأنَّه نكاح جديد، فيتوفر عليه، حكمه وتضريب المدة ثانيةً، ويقال: إنَّ الأول من القولين قديم، والثاني جديد، وبين القولين جماعةٌ على قولَي عود الحيث، ولم يرتكبه المحققون؛ لأنَّ هناك جرى في النكاح الأول تعليق أو ظهار أو إبلاء [ووَقَعَ آثارُه]<sup>(٢)</sup> وعواقبُها في النكاح الثاني، وهبنا أسقطت الزوجة حقَّها في النكاح الأول، واستوفته بالفسخ، ولم ينبع منه علَّة أصلًا، وأجرى صاحب «الشامل» وغيره القولَيْن فيما إذا نكح امرأة ابتداءً، وأعلمهَا أنه عنبر وفي «التذهيب» حكاية طريقَيْن فيما إذا نكح امرأة ابتداءً، وهي تعلم أنه حكم بعنته في حقِّ امرأة أخرى.**

**أحدُهما: إجراء القولَيْن.**

(٢) في ز: إذا نزلت.

(١) في ز: وفقت أيا.

والثاني: القطع بثبوت الخيار؛ لأنه قد يغجز عن امرأة، ويُثْدَر على أخرى، ولو نكح امرأة وأصابها، ثم أبانها، ثم نَكَحَها وعَنْ عنها، فلها الخيار بلا خلاف؛ لأنها نكحته غير عالمٍ بعُتُّته.

**قال العزالî:** ومَهْمَا تَنَازَعَ فِي الإِصَابَةِ فَالْقُولُ قَوْلُهَا، وَلَاَنَّ الْأَضْلَلَ عَدَمُ الإِصَابَةِ إِلَّا في مَوْضِعَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) فِي مُدَّةِ الْعُنْتَةِ وَالْإِيَلَاءِ فَإِنَّ الْقُولَ قَوْلُهُ إِذْ تَسْرُّ إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ عَلَى الْوَطَءِ، فَإِنْ أَقَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى الْبَكَارَةِ رَجَعْنَا إِلَى تَضْدِيقِهَا بِالْيَمِينِ (الثَّانِي) لَوْ قَالَتْ: طَلَقْتُنِي بَعْدَ الْمَسِيسِ وَلِي كَمَالُ الْمَهْرِ فَأَنْكَرَ فَالْقُولُ قَوْلُهُ، إِلَّا إِذَا أَتَثْ بِوَلَدٍ لِرَزْمَانٍ مُخْتَمِلٍ فَإِنَا نُثِّبُ التَّسْبِيبَ فَيَنْكُدُ بِهِ جَانِبَهَا فَتَنْجَعِلُ الْقُولُ قَوْلُهَا، إِلَّا إِذَا لَأْنَ فَتَرْجِعُ إِلَى تَضْدِيقِهِ إِذْ الْأَضْلَلَ عَدَمُ الْوَطَءِ.

**قال الرافعî:** قال الأئمة؛ إذا اختلف الزوجان في الإصابة، فالقول قول من ينتفيها أخذًا بأضل العدم إلًا في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا أدعْتُ عُنْتَهُ، وقال الزوج: قد أصبتُها، فالقول قوله مع يمينه، سواء كان ذلك بعد مضي المدة أو قبله، ووجه ذلك بِأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيْنَةِ عَلَى الْوَطَءِ عَسِيرَةٌ، والأصل سلامه الشخص ودوم النكاح، وهي تدعى قيام ما ترْفَعُهُ، فاقتضى مجموع ذلك تصدِيقَهُ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرجل خصيًّا، أو مقطوع بغض الذكر، والباقي بحيث يمكن من الجماع به؛ لكنها أدعْتُ عَجْزَهُ، وبين أن يكون سليمًا، وعن أبي إسحاق في الخصيّ ومقطوع بغض الذكر؛ أن القول قول المرأة مع يمينها إلا أن النقصان الذي يلحقه يورث ضعف الذكر، ويقوى جانبها، ولو اختلفا في أن الباقي من الذكر، هل يمكن الجماع به فالذى ذكره الأكثرون القطع بِأَنَّ القول قولُها؛ لزوال أصل السلامه، وقال في «الشامل»: ينبغي أن يرى أهل الخبرة، ليعرفوا قدره ويخبروا عن الحال، كما لو أدعْتَ أَنَّهُ مجنون، وأنكر، قال في «الستمة»: وهو الصحيح، فلو أدعْتَ عَجْزَهُ بعد مضي الْعُنْتَةِ، وَأَدْعَى الْزَّوْجُ أَنَّهَا أَمْتَنَعَتْ، ولم تُطَاوِعْهُ، فَإِنَّ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ، حُكِمَ بِهَا، وَلَا فَالْقُولُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لَأَنَّ الْأَضْلَلَ دَوْمُ النَّكَاحِ، فَإِذَا حَلَفَ، ضَرَبَ القاضي المدة ثانيةً. وأسكنهما في دار قوم ثقات يتفقدون حالهما، فإذا مضت السنة اعتمد القاضي قول الثقات، وجرى [عليه كذا]<sup>(١)</sup> ذكره الشيخ المتولي.

**الثاني:** إذا طالبته في الإيلاء بالفداء أو الطلاق، فقال: قد أصبتُها، فالقول قوله؛ استدامة للنكاح ولو أنها في الموضعين قالت: أنا بُكْرٌ كما كُنْتُ، **قال الشافعî - رَضِيَ**

(١) سقط في ز.

الله عَنْهُ - أربعاً من النساء عدولًا، وذلك دليل على صدقها، وإن شاء، أحلفها، ثم فرق بينهما، وظاهر هذا التنظم هو قول جماعة من الأصحاب تغريضاً وتضريحاً؛ أنه إذا قامت البينة، فشهد أربع نسوة على أنها بكر يحكم بعد الإصابة، ولا حاجة إلى تحليفها، وتكتفي البكارية دليلاً على تصديقها، قال هؤلاء: قوله: «إن شاء أحلفها» معناه؛ أنه لو قال بعد قيام البينة: قد أصبتها لكن لم أبالغ، فعادت البكارية، وطلبَ يمينها، تسمع دعواه، وتختلف، فإن لم يدع شيئاً، لم تحلف، وقال أبو علي في «الإفصاح» وأبو الحسين في «المجموع» والقاضي ابن كج في شرحه: تحلف الزوجة مع قيام البينة على البكارية؛ لأن البكارية، وإن ثبتت بالبينة، فاحتمل الزوال والعوز قائم، وإن لم يدع الزوج، فلا بد من الاحتياط، وبهذا أخذ الإمام وصاحب الكتاب وغيرهما.

فإذا حلفت بعد دعوه أو دوتها، فتحلف على أنه لم يصبها، أو على أن بكارتها هي البكارية الأصلية، ولها حق الفسخ بعد يمينها، وإن نكلت، حلف الزوج، وبطلَ الخيار، وإن نكل الزوج أيضاً، ففيه وجهان، خرجهما الشيخ أبو علي صاحب «الإفصاح»:

**أصحهما:** أن لها الفسخ، ويكون نكوله كحلفها؛ لأن الظاهر أن بكارتها هي البكارية الأصلية.

**والثاني:** المنع؛ لأن ما قاله يحتمل، والأصل دوام النكاح.

**الموضع الثالث:** إذا قالت المرأة: طلّقني بعد الميسىس، ولي كمال المهر، وقال الزوج بل قبله، وليس لك إلا شطر المهر، فالقول قول الزوج جرياً على الأصل، وعليها العدة مؤاخذة لها بقولها، ولا نفقة لها، ولا سُكْنَى، وللرجل أن ينكح ابنته وأخته وأرباعاً سواها في الحال، ثم لو أتت بوليد لزمان متحمل يُثِّثُ النسب، ويُقْوِي ذلك جانبها، فيرجع إلى تصدقها، وطالِبُ الزوج بالشطر الثاني، ولا بد من يمينها؛ على ما ذكره الإمام والعبادي؛ لأن ثبوت النسب لا يُورث يقين الإصابة، ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا ظهرت البكارية، وهذه الصورة هي محل الاستثناء عن تصديق النافي، فإن لأنَّ الزوج، ونفي الولد، فقد زال المرجح، فيعود إلى تصدقه، [ويستمر الأمر<sup>(١)</sup> على ما تقدَّم، وحيث قلنا: إن القول قول من ينفي الإصابة، فذلك إذا لم يُسلِّم جريان الخلوة، فإن سلمه فقولان:]

**أصحهما:** أن الجواب كذلك؛ والثاني: أنه يصدق المثبت ترجيحاً بالخلوة، فعلى هذا؛ تنضم هذه المسألة إلى مواضع الاستثناء عن تصديق النافي، وتصير

(١) في ز: ويسمى.

المسائل<sup>(١)</sup> أربعة. قوله في الكتاب «إلاً في موضعين» لا يخالف ما حكيناه عن الأئمة، وهو استثناء ثلاثة مواضع لكنه جمع بين الأول والثاني في قرن واحد.

وقوله: «إِنَّ الْقُولَ قَوْلٌ» يجوز أن يعلم بالميم؛ لأن ابن المندر حَكَ عن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في العُنْتَةِ؛ أنه يجمع بينهما في بَيْتٍ وتراقبها امرأة من وراء حجاب، فإذا قام الرجل عنها، نظرت المرأة إليها، فإن وجدت رطوبة المنى، فحيثُنَدِ يُصَدِّقُ في الرجل، وبالآلِفِ؛ لأنَّ عنْ أَحْمَدَ ثَلَاثَ روایاتِ:

أحدُها: أن يجمع بينهما في بَيْتٍ، ويؤمِّرُ بِأَنْ يُرِيَنَا ماءَهُ عَلَى قُطْنَةٍ ونحوها، فإنَّ فعلَ، فحيثُنَدِ نَصِّدُّهُ.

والثانية: أن القول قول الزوجة مطلقاً.

والثالثة: مثل مذهبنا.

ونختُمُ فضل العُنْتَةِ بصورَ امرأة الصبي والمجنون، إذا أدعْتَ العُنْتَةَ، لم تسمع، ولم تضرِّبِ المدَّةَ؛ لأنَّ الصبي لا يجامع لِصِغَرِهِ غالباً ولأنَّ الفسخ يعتمد إقرار الزَّرْفَج بالعُنْتَةِ أو نكوله عن اليمين، ولا اعتبار بقولهما؛ لأنَّ الصبي ربما يدعى الإصابة بعد البلوغ، والمجنون يدعىها بعد الإِفَاقَةِ.

ونقل المَزَنِي: أنَّ إنَّ لم يجامعها الصبي، أَجْلَ، ولم يثبتَهُ عامة الأصحاب قولَ آخر، وقالوا: إنه غَلَطٌ، والذي قاله الشافعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في «الأم» والقديم؛ فإنَّ لم يجامعها الحَصِّيُّ، أَجْلُ، فوقع في اللُّفْظِ تحرِيفٌ، وما ذكره في الحَصِّيِّ جوابٌ على أنَّ الخصاء لا يثبتُ الخيار أو مفروض فيما إذا رَضِيَتْ بِكُونِهِ حَصِّيًّا، ووَجَدَتْهُ مع ذاك عَيْنَيَا، إِلَّا، فالخيار في الخصاء، لا تأجيل في كختار الجَبُّ.

وحكى الحَنَاطِيُّ وجهاً: أنَّ المراهقَ الذي يتأتَّى منهُ الجماعُ تُشَمَّعُ دعوى العُنْتَةِ عليه، [وَتُضَرِّبُ]<sup>(٢)</sup> له المدَّة، وبه قال المَزَنِيُّ، وهو ضعيفٌ، ولو جُنَاحُ الزوجِ في أثناء

(١) قال التنوسي في زواشه: عجب قول الإمام الرافعي رحمه الله: فيما إذا أنت بولد لزمن محتمل أنها المصدقة ويمكن أن يجيء فيه الخلاف، والمسألة مشهورة، ففي «المذهب» و«التتبية» وغيرهما من الكتب المشهورة، في المسألة قولان، في أن القول قولها، أم قوله، لأن النسب يثبت بالإمكان، وأنه قد يولج بعض الحشمة أو يباشر فيما قارب الفرج فيدخل المنى فيلحق النسب ولا وطء. والله أعلم.

..... واعتراض على التنوسي بأنَّ بحث الرافعي إنما هو في يمينها لا في تصديقها فإنه ذكره عقب ذكر يمينها وصرح بذلك أيضاً في الشرح الصغير، وقد حكى الرافعي الخلاف في تصديقها في آخر الإبلاء.

(٢) في ز: وتصرف.

السنة، ومضت السنة، وهو مجنون، وطلبت الفرقة، لم تُجب؛ لأنَّه لا يصحُّ منه الإقرار، وإذا مضت السنة، فقالت: قد أجلته شهراً أو سنة أخرى، ذكر بعض الأصحابِ، منهم أبو الحُسين بنُ القطان؛ لأنَّ لها ذلك، ولها أن تعود إلى الفسخ متى شاءت، كما إذا أمهل بعد حلول الأجل، لا يلزم الإمهال، والصحيحُ أنه يبطل حقُّها بهذا التأخير؛ لأنَّه على الفور.

ولا مهر عند الفسخ بالغنة، فإنه فسخ قبل الدخول على ما يئنَّا في الفسخ بسائر العيوب، وعن صاحب «التقريب»: أنَّ الإصطخري حكى قولَ آخر؛ أنه يجب عليه كمال المهر؛ لأنَّها كانت تستحقُ عليه أن يكون بصفةٍ من يتصوَّر منه تكميل المهر، وقولَ آخر؛ أنه يجب نصفُ المهر، وهذا تمامُ القسم الرابع.

**قال الغزالى:** (القسم الخامس من الكتاب في قصوى متفرقة) وهي سesta:

(الفصل الأول فيما يحلُّ للزوج) ويحلُّ له كُلُّ استثناء إلا الإنثيان في الذُّبُرِ، والصحيحُ جواز العزل، وقيلٌ بتأخيره في العُرَةِ دون الأمة، وقيلٌ: إنما يحلُّ برضاهما، ولا خلاف في جوازه في السُّرْيَةِ، ثم الإنثيان في الذُّبُرِ في معنى الوظيفة في جميع الأحكام إلا في التخليل (و) والإحسان، وأختلفوا في تعلق النسب وتأخير المسمى ووجوب الحدٍّ وفي أستثنائه في النكاح ولم يختلفوا في وجوب مهر المثل في النكاح الفاسد، وكذا في العدة وتأخير المصادرة به.

**قال الرافعى:** مغظُّ مسائل الفصل قد اندمج في معاقد الأقسام الأربع، وبقيت فصولٌ شاذةً فجمعها في القسم الخامس:

**الفصل الأول:** فيما يحلُّ للزوج من الاستثناءات، وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** لا يمنع من شيءٍ من الاستثناءات إلا التَّلَرُ إلى الفرج، ففيه خلاف مذكور في «كتاب النكاح» وإنما الإنثيان في الذُّبُرِ، فإنه حرام؛ لما رويَ أنه سُئلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «في أيِّ الخزمتين؟ أمن دُبرِها في قُبْلَها، فتعمَّ أمِّ من دُبرِها في ذُبُرِها، فلا، إنَّ الله تعالى لا يستحيي من الحقِّ، [لَا تأتوا النساء في أدبارهن][١] والحرمة، الثقبة، وقوله «لا يستحيي من

(١) أخرجه الشافعى [١٦١٩] من حديث خزيمة بن ثابت: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال: حلال، فلما ولَى دعاه أو أمرَ به فدعى، فقال: كيف قلت؟ في أيِّ الخزمتين أو في أيِّ الخصفين؟ أمن دبرها في قبْلَها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، **«لَا تأتوا النساء في أدبارهن»**=

الحق»<sup>(١)</sup> أي: لا يُثْرُكُ شيئاً منه؛ لأن من أَسْتَخِنَا من شيء تركه.

وقيل: إِنَّه لَا يُسْتَبِقُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ قَوْلِهِ «وَيَسْتَخِنُونَ نِسَاءَ كُمْ» أي: يُسْتَبِقُونَهُنَّ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْبَيْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَلَعُونُ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي ذِرْبِهَا»<sup>(٢)</sup> وَحَكَى أَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمْ

(تبنيه) الخريتين ثنية خربة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، والخرزتين ثنية خربة، بوزن الأول لكن بزيادة بدل الموحدة، والخصفتين ثنية خصفة بفتحات والخاء معجمة أيضاً، والصاد مهملة بعدها فاء، وقال الخطابي: كل ثقب مستديرة خربة، والجمع خرب بضمته ثم فتح، وقال الأزهري: أراد بالخربيتين المسلمين، وقال ابن داود: خرب الفاس ثقبه الذي فيه النصاب، والخرزتين ثنية خربة وهي الثقب الذي يثقبه الخراز ليخرجز كنني به عن المأني والخصفتين ثنية خصفة من قولك خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته مطابقاً، وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيمحة وهو مجاهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أطنب النسائي في تخربيع طرقه، وذكر الاختلاف فيه، وهو من روایة عبد الله بن علي بن السائب يرويه عنه محمد بن علي بن شافع، ورواه عن محمد بن علي: الشافعي الإمام، وابن عممه إبراهيم بن محمد بن العباس، وقد روى الدارقطني في فوائد أبي الطاهر الذاهلي من طريق إبراهيم بن محمد هذا، عن محمد بن علي قال: جاء رجل إلى محمد بن كعب فسألته عن هذه المسألة فقال: هذا شيخ قريش فاسأله، يعني عبد الله بن علي بن السائب، فسأل عبد الله: اللهم قنراً ولو كان حلالاً، انتهي. وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب، فرواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة ابن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد [٢١٣/٢ - ٢١٤ - ٢١٥] والنسائي وابن حبان [١٢٩٩ - ١٣٠٠] وهرمي لا يعرف حاله أيضاً، وقد قال الشافعي غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة، يعني حيث رواه، وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكلما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح، انتهي. وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري.

(١) سقط في ز.

(٢) أخرجه أحمد [٩٧٣١] وأبُو داود [٢١٦٢] وبنية أصحاب السنن ابن ماجة [١٩٢٤]، الترمذى [١٣٥] من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعاً، لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجة: لا ينظر الله يوم القيمة إلى رجل أتى امرأته في ذرها.. وأخرجه البزار وقال: الحارث بن مخلد ليس بمشهور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن سهيل عن المتنكدر، عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه، عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف، ول الحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجهما أحمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة بلفظ: من أتى حائضاً، أو امرأة في ذرها، أو كاهناً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد، قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم، وقال البخاري لا يعرف لأبي تميمة سمع من أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم

لا يحتاج به وما انفرد به فليس بشيء، وله طريق ثالث أخرجها النسائي من رواية الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال حمزة الكتانى الراوى عن النسائي: هذا حديث منكر، ولعل عبد الملك بن محمد الصناعى سمعه من سعيد بن عبد العزىز بعد اختلاطه، قال: وهو باطل من حديث الزهرى والمحفوظ عن الزهرى عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، انتهى . وعبد المالك قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما، وله طريق رابعة أخرجها النسائي أيضاً من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ: من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الأديار، فقد كفر، ويكر وليث ضعيفان، وقد رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقوفاً، ولفظه: إيتان الرجال والنساء في أدبارهم كفر، وكذا أخرجه أحمد عن إسماعيل عن ليث، والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث، وفي رواية: من أتى امرأته في دبرها فتلوك كفرة، وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر عن أبيان عن مسلم بن خالد الرنجي، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: ملعون من أتى النساء في أدبارهن، ومسلم فيه ضعف، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفاً، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان وأحمد والبزار، من طريق كريب عن ابن عباس، قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان عن كريب، وكذا قال ابن عدى، ورواوه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً، وهو أصح عندهم من المرفوع، وعن ابن عباس طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معاذ عن ابن طاووس عن أبيه: أن رجلاً سأله ابن عباس عن إيتان المرأة في دبرها، فقال: تسألنى عن الكفر، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معاذ وإسناده قوي، وسيأتي له طريق أخرى بعد قليل، وفي الباب أيضاً عن علي بن طلق أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان بلفظ: إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعيجازهن، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد بلفظ: سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، فقال: هي اللوطية الصغرى، وأخرجه النسائي أيضاً وأעהله، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق غيره، وعن أنس أخرجه الإسماعيلي في معجمه، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وعن أبي بن كعب في جزء الحسن بن عرقه بإسناد ضعيف جداً، وعن ابن مسعود عند ابن عدى بإسناد واهي، وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة، وعن عمر أخرجه النسائي والبزار، من طريق زمعة ابن صالح عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر، وزمعة ضعيف، وقد اختلف عليه في وقه ورفعه، قوله: وحکي ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريم ولا في تحليل شيء، والقياس أنه حلال، قلت: هذا سمعه ابن أبي حاتم من محمد، وكذلك الطحاوى، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعى له، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعى عن الأصم عنه، وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد بن موسى عن الأصم، وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه، قال ثنا الحسن بن عياض ومحمد بن أحمد بن حماد قالا نا محمد بن عبد الله يعنيان ابن عبد الحكم، قال: قال الشافعى كلاماً كلام به محمد بن الحسن في مسألة إيتان المرأة في دبرها، قال: سألي فمحمد بن الحسن، فقلت له: إن كنت ترى المكابرة، وتصحح الروايات وإن لم تصح، فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمناصفة كلامتك، قال: على المناصفة، قلت: فبأي شيء حرمته، قال بقول الله عز وجل:

يَصِحُّ عن الشَّيْءِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَحْرِيمِهِ وَلَا تَخْلِيلِهِ شَيْءًا» والقياس أنه حلال، قال الريبع: كذبٌ والذي لا إله إلا هو قد نص الشافعي على تحريمِه في سُنْتِ كثِيرٍ، هذا هو الصحيح، وفي «شرح مختصر الجويني»: أن بعضهم أقام ما رواه قوله، وروي عن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَحْلِيلَهُ، وأصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية، ثم الإتيان في الدُّبُرِ كالمُتَّيَانِ في القُبْلِ، في أكثر الأحكام، كفساد العبادة به، ووجوب العُنْشل من الجنائزتين، ووجوب الكفاراة، في الحجّ والصوم وغيرها، لكن لا يحصل به التَّحْلِيلُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ احتياطًا للتحليل، وأيضاً فقد قال - عليه السلام -: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيْلَاتِكَ»<sup>(١)</sup> وهو لا يحصل من جهتها ذوق العُسِيْلَةِ، قال الإمام: وقد حَكِيَ قولُهُ: أن التَّحْلِيلَ يَخْصُلُ بِالإِصَابَةِ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ، فَكَانَ يُعَدُّ أَن يُلْحِقَ الإِتِيَانَ فِي هَذَا الْمَأْتَى فِي النَّكَاحِ الصَّحِيفِ بِالإِتِيَانِ فِي الْمَأْتَى الْمُسْتَقِيمِ فِي النَّكَاحِ

**«فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»** وقال: **«فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِي شَتَّمْ»** والحرث لا يكون إلا في الفرج، قلت: أفيكون ذلك محرماً لما سواه، قال: نعم، قلت: فما تقول: لو وطتها بين ساقيها، أو في إع坎ها أو تحت إيطها أو أخذت ذكره بيدها، أفي ذلك حرث؟ قال: لا، قلت: أفيحرم ذلك؟ قال: لا، قلت: فلم تتحرج بما لا حرج فيه؟ قال: فإن الله أنتي على من حفظ فرجه حافظون» الآية، قال فقلت له: إن هذا مما يحتاجون به للجوائز، إن الله أنتي على من حفظ فرجه من غير زوجته، وما ملكت بيمينه، قلت: أنت تتحفظ من زوجته وما ملكت بيمينه قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم، فأما في الجديد فالمشهور أنه حرم، قوله: قال الريبع: كذب والله الذي لا إله إلا هو، قد نص الشافعي على تحريمِه في ستة كتب، هذا سمعه أبو العباس الأصم من الريبع، وحکاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي، وأبو نصر بن الصياغ في الشامل، وغيرهما وتکذيب الريبع لمحمد لا معنى له، لأنه لم ينفرد بذلك، فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي، أخرجه أحمد بن أسماء بن عبد الله بن أبي السمح المصري عن أبيه، قال: سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي، وأخرج الحاكم عن الأصم عن الريبع، قال مال الشافعي: قال الله **«فَنَسِأُكُمْ حِرْثَكُمْ أَنِي شَتَّمْ»** احتملت الآية معنيين: أحدهما أن تؤتي المرأة من حيث شاء زوجها، لأن أني شتم، يأتي بمعنى أين شتم، ثالثهما أن الحرث إنما يراد به النبات في موضعه دون ما سواه. فاختالف أصحابنا في ذلك، وأحسب كلا من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية، قال: فطلبنا الدلالة من السنة، فوجدنا حديثين مختلفين، أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة في التحرير، قال: فأخذنا به، قوله: وفي مختصر الجويني أن بعضهم أقام ما رواه أي ابن عبد الحكم قوله، انتهى. وإن كان كذلك فهو قول قديم، وقد رجع عنه الشافعي كما قال الريبع، وهذا أولى من إطلاق الريبع تکذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته، وإنما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن، ولا شك أن العالم في المناظرة يتقدّر القول وهو لا يختاره، فيذكر أدلة إلى أن ينقطع خصميه، وذلك غير مستكِر في المناظرة والله أعلم قاله الحافظ في التلخيص.

(١) تقدم.

الفاسد، ولا يحصل به الإحسان؛ لأنَّه فضيلة، فلا يثبت إلا بوطءٍ كاملٍ، ولا تحصلُ به الفيضة في الإيلاء، ولا يزول به عنْه حكم العنة، وفيهما وجْه ضعيفٌ، وهل يثبت به التَّسْبِ؟ فيه وجهان:

**أصحُّهما:** نعم، لأنَّه قد يُسْبِق الماء إلى الرِّحْم من غير شعور به، وإنما يظهر الوجهان فيما إذا أتَى السَّيِّدُ أُمَّهَ في هذا المائتَى، أو فرض ذلك في النَّكاح الفاسد، فاما في النَّكاح الصحيح، فإِمْكَان الوطء كافٍ في ثبوت النَّسب، ويستقرُ به المسمى في النَّكاح الصحيح على أصحِ الوجهين؛ لأنَّه وَطْءٌ في محل الاستمتاع، ومنهم مَنْ قطع به، كما يقطع بوجوب مهر المثل به في النَّكاح الفاسد، وإذا قلنا بالوجه الثاني؛ وهو ألا يستقرُ به المسمى، فقد قال أبو عبد الله الحنَّاطي<sup>(١)</sup>: [و] يجب لها مهرُ المثل، ويُنظر بعد ذلك، إنْ وَطَنَهَا، فلها المسمى وتَرَد مهر المثل، وفيه وجْه أَنَّ لها المسمى ومهر المثل، وإنْ لم يطأها، وطلَّقَها، فقد حصل لها مهر المثل، وللزوج عندها المسمى، فإنْ كانا من جنس واحد، جرى أقوال التَّقاْصُن، [وهذا كلام مظلَّم لا يعتدي إِلَيْه]<sup>(٢)</sup> وإذا أوجبنا الحد في اللَّوَاط، فإذا أتَى أُمَّهَ أو منكوحته في غير المائتَى، فالصحيح: أنه لا يتعلَّق به الحد<sup>(٣)</sup> لوقوعه في المملوك الذي هو محلُ الاستمتاع، وفيه وجْه: أنه يجب الحدُّ، وَقَرُبُ ذلك من القول المنقول في وجْبِ الحدِّ، إذا وطَيَّ أُمَّهَ المحرَّمة عليه، وفي استنطاق المصابة في غير المائتَى وجهان قدْمَتَاهما، والأصحُّ: أنه لا يشترط في تزويجها؛ لبقاء العذرة، وتجب به العِدَّة، كما يجب الغسل والكفارة، وسائر ما فيه تغليظٌ، ونقلَ أبو الحسن العَبَادِيُّ فيه وجْهًا آخرًا، وثبتت به الرجعة، كما يثبت النَّسبُ، ويترَكَ المهرُ، وفي الرجعة وجْه آخرًا، كما في صورَتِي الاستشهادِ، وهل تثبت به حرمة المصاَهِرَة؟ فيه وجهان مذكوران في «التهذيب» وغيره:

**أصحُّهما:** الثبوت، لأنَّه أعظمُ من المفَاخِذة والتقبيل واللُّمس بالشَّهوة، وهي تثبت حرمة المصاَهِرَة في قول قويٍّ ويجوز التلذُّذ بما بين الألَيَّينِ، والإيلاج في القبل

(١) قال النووي: الذي يقتضيه كلام الأصحاب، إنَّا إذا قلنا: لا يجب المسمى، لا يجب أيضًا مهر المثل، وهذا الذي ذكره الحناطي مظلَّم كما قال الرافعي، وعَجَبَ قوله: وإذا طلقها قبل الدخول، له عليها المسمى، وقد علم أنَ الطلاق قبل الدخول يُشرِط المسمى.

(٢) قال النووي: قال أصحابنا: حكم الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام: التحليل، والتحصين، والخروج من الفِيَّاء، والتَّعْيَن، وتغيير إذن الكبر. والسادس، أنَ الدبر لا يحل بحال، والقبل يحل في الزوجة والمملوكة. والسابع: إذا جوَّعت الكبيرة في دبرها، فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها، لم يجب غسل ثانٍ، بخلاف القبل، فقد يجيء في بعض المسائل وجْه ضعيف، ولكن المعتمد ما ذكرناه. والله أعلم.

من جانب الدبر، ويجوز أن يُغَلَّم من لفظ الكتاب قوله: «إِلَّا الإِتِيَانُ فِي الدُّبْرِ» بالمعنى، لما روي عن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -<sup>(١)</sup> قوله: «وتقرير» المسمى بالواو لقطع من قطع بالترير.

(١) قال الحافظ أصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية، انتهى قرأت في رحلة ابن الصلاح أنه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ أبي محمد الجوني قال: وهو مذهب مالك وقد رجع متآخراً أصحابه عن ذلك، وأفتوا بتحريمه، إلا أن مذهبه أنه حلال، قال: وكان عندنا قاضٍ يقال له أبو وائلة وكان يرى بجوازه، فرفعت إليه امرأة وزوجها واستشكَتْ منه أنه يطلب منها ذلك، فقال: قد ابتليت، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: نص في كتاب السر عن مالك على إياحته، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب، قلت: وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من روایة الحارث ابن مسکین عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمي كتاب السر، وفيه هذه المسألة، وقد رواه أحمد بن أسامة التجهيسي وهذه روايته على الأبواب، وأخرج له أشباهها ونظائرها في كل باب، وروي فيه من طريق معن بن عيسى سألت مالكاً عنه فقال: ما أعلم فيه تحريمًا، وقال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبة: روى العتبى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له وقد سأله عن ذلك مخلباً به، فقال: حلال ليس به بأس، قال ابن القاسم: ولم أدرك أحداً أقتدي به في دين يشك فيه، والمدنيون يروون الرخصة عن النبي ﷺ، يشير بذلك إلى ما روي عن ابن عمر وأبي سعيد، أما حديث ابن عمر: فله طرق رواه عنه نافع وعبد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم وسعيد ابن يسار وغيرهم، أما نافع، فاشتهر عنه من طريق كثيرة جداً، منها رواية مالك وأيوب وعبد الله ابن عمر العمري، وأبن أبي ذئب وعبد الله بن عون وهشام بن سعد، وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع وأبان بن صالح، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال الدارقطني: في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ نا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر نا محمد بن أحمد ابن حماد نا أبو الحارث أحمدر بن سعيد الفهري نا أبو ثابت محمد بن عبد الله حدثني الدراوردي، عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع، قال قال لي ابن عمر: أمسك على المصحف يا نافع، فقرأ حتى أتى على هذه الآية **﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثَ لَكُمْ﴾** فقال: تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا، قال: فقال لي في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى: **﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثَ لَكُمْ﴾** الآية، قال نافع، قلت لابن عمر: من دبرها في قبلها؟ قال: لا، إلا في دبرها، قال أبو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب وفيهما عن نافع مثله، وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري نا إسحاق أنا التضر أنا ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، قال: فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، فقال: تدري فيما أنزلت، قلت: لا، قال: نزلت في كذا وكذا، ثم مضى، وعن عبد الصمد حدثني أبي يعني عبد الوارث حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى: **﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثَ لَكُمْ﴾**، قال: يأتيها في، قال: ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هكذا وقع عنده، والرواية الأولى في تفسير إسحاق بن راهويه مثل ما ساق، لكن عين الآية وهي **﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثَ لَكُمْ﴾** وغير قوله هكذا فقال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وكذلك رواه الطبرى من طريق ابن علية عن ابن عون، وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحاق أيضاً عنه، وقال فيه: يأتيها في الدبر، وأما

رواية محمد: فأخرجها الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد عن أبي بكر الأعين، عن محمد ابن يحيى بن سعيد بلفظ: إنما نزلت **﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثَ لَكُمْ﴾** رخصة في إيتان الدبر، وأخرجه الحاكم في تاريخه من طريق عيسى بن مثود عن عبد الرحمن بن القاسم، ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ذكريya الساجي عن محمد ابن الحارث المدني عن أبي مصعب، ورواه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبيدي، ورواه أبو إسحاق الشعيلي في تفسيره، والدارقطني أيضاً من طريق إسحاق بن محمد الفروي، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصحابه من طريق محمد بن صدقة الفدكي كلهم عن مالك، قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك، وأما زيد بن أسلم فروى النسائي والطبراني من طريق أبي بكر بن أبي أوس عن سليمان بن بلال عنه، عن ابن عمر: أن رجلاً أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عز وجل: **﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثَ لَكُم﴾** الآية، وأما عبد الله بن عمر: فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه: أن ابن عمر كان لا به بأساً، موقف، وأما سعيد بن يسار: فروى النسائي والطحاوي والطبراني من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إننا نشتري الجواري فخمض لهن، والتحميس والإيتان في الدبر، فقال: أَفْ أَفْعَلُ هَذَا مُسْلِمٌ، قال ابن القاسم: فقال لي مالك أشهد على ربعة لحدثي عن سعيد بن يسار أنه سأله ابن عمر عنه، فقال: لا بأس به، وأما حديث أبي سعيد: فروى أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره، والطبراني والطحاوي من طرق، عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا ثفراها، فأنزل الله عز وجل: **﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ﴾** ورواه أسماء بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب، عن هشام بن سعد بلفظه: كنا نأتي النساء في أدبارهن، ويسمى ذلك الإنفار، فأنزل الله الآية، ورواه من طريق عيسى عن هشام، ولم يسم أبو سعيد قال: كان رجال من الأنصار، قلت: وقد أثبت ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر، وأنكر عليه في ذلك، وبين أنه أخطأ في تأويل الآية، فروى أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن أبيان بن صالح عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوهام، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم من العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتعلذذون منه مقبلات ومدبرات ومستقيمات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتي على حرف، فاصنع ذلك إلا فاجتنبي، فسرى أمرهما حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله: **﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ﴾** أي مقبلات ومدبرات ومستقيمات يعني بذلك موضع الولد، وله شاهد من حديث أم سلمة، قال الإمام أحمد نا عفان نا وهيب نا عبد الله بن عثمان بن ختيم، عن عبد الرحمن بن سبط قال: دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحيي أن أسألك، قالت: فلا تستحي العزيز شرح الوجيز ج ٨ / ١٢

يا ابن أخي، قال: عن إتیان النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جبى أمرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن فأبانت امرأة أن تطعيم زوجها، وقالت: لن نفعل ذلك، حتى أتى رسول الله ﷺ، فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلس حتى يأتي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله فقال: أدع الأنصارية: فدعنيت فتلا عليها هذه الآية، **﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْ﴾** صماماً واحداً.

تبنيه: روى النسائي من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن كعب القرظي عن محمد بن كعب القرظي: أن رجلاً سأله عن المرأة تؤتى في دبرها فقال: إن ابن عباس كان يقول: اسق حرثك من حيث بناه، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها من حيث شئت، وكذا رواه أبو الفضل بن حنزابة عن محمد بن المأموني عن النسائي، والأول أشبه بمذهب ابن عباس، وروى جابر: أن سبب نزول الآية المذكورة، أن اليهود كانت تقول: إذ أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها، جاء الولد أحول، فأنزلتها الله تعالى، أخرجه الشيخان في الصحيحين وغيرهما، وفي رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول في قول الله عز وجل: **﴿فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْ﴾** قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته باركة، كان الولد أحول، فاكتبهم الله عز وجل فأنزل: **﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْ﴾** يقول: كيف شتم في الفرج، يريد بذلك موضع الولد للحرث، يقول: أنت الحرث كيف شتم، ومن قوله يقول كيف شتم، يعتلم أن يكون من ذلكم جائزأً ومن دونه.

فائدة: ما تقدم نقله عن المالكية، لم ينقل عن أصحابهم إلا عن ناس قليل، قال القاضي عياض: كان القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يجزئ ويذهب فيه إلى أنه غير محروم، وصنف في إياحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان، ونقلأً ذلك عن جمع كثير من التابعين، وفي كلام ابن العربي والمازري ما يرمي إلى جواز ذلك أيضاً، وحکى بن بزير في تفسيره عن عيسى ابن دينار أنه كان يقول: هو أحول من الماء البارد، وأنكره كثير منهم أصلاً، وقال القرطبي في تفسيره وابن عطيه قبله: لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك، ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات، وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالكاً رجع عنه، وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكار ذلك، وتكتنف من نقله عنه، لكن الذي روی ذلك عن ابن وهب غير موثوق به، والصواب ما حكاه الخليلي، فقد ذكر الطبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه أبا حاته، روى الشعبي في تفسيره من طريق المزنى قال: كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا رواية مالك فجاءت هذه المسألة، فقام رجل فقال: يا أبا محمد ادرو لنا ما رويت، فامتنع أن يروي لهم ذلك، وقال: أحدكم يصاحب العالم، فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقيح ما يروى عنه، وأبى أن يروي ذلك، روى عن مالك كراحته، وتكتنف من نقله عنه من وجه آخر، أخرجه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق إسماعيل بن حصن عن إسرائيل بن روح، قال: سألت مالكاً عنه، فقال: ما أنت قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون ذلك، قال: يكتنبون علي، والعهدة في هذه الحكاية على إسماعيل فإنه واهي الحديث، وقد روينا في علوم الحديث للحاكم قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البيروتي نا أبو عبد الله بشر بن بكر، سمعت الأوزاعي يقول: يجتنب أو يترك

وقوله: «ولم يختلفوا» إلى آخره يقتضي القطع بوجوب العدة وثبوت حرمة المصاهرة، لكن الخلاف ثابت فيما، كما عرفت، فإما أن يُخْمَلَ ما ذكره على طريقة أخرى، وإما أن يتأول.

**المسألة الثانية:** العزل أن يجامع، فإذا جاء وقت الإنزال، نزع، فأنزل خارج الفرج، والأولى تركه على الإطلاق، وأطلق في «المهدب» أنه مكروه، ولا خلاف في جوازه في السرية صيانة للملك، وفي الحرة المنكوبة طريقان:

إدحهما: أنها إن لم تأذن، لم يُجز، لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «تُستأذنُ الْحَرَّةُ فِي الْعَزْلِ»<sup>(١)</sup> وإن أذنت، فوجهان:

أحدهما: المنع أيضاً؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في العزل «إِنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفْيُ»<sup>(٢)</sup>.

من قول أهل الحجاز خمس، ومن قول أهل العراق خمس، من أقوال أهل الحجاز: استماع الملاهي، والمتعة. وإتيان النساء في أدبارهن، والصرف، والجمع بين الصالاتين بغير عذر، ومن أقوال أهل العراق: شرب النبيذ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، والفرار من الزحف، والأكل بعد الفجر في رمضان، وروى عبد الرزاق عن معمر قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة: في استماع الغناء، وإتيان النساء في أدبارهن، ويقول أهل مكة: في المتعة، والصرف، ويقول أهل الكوفة: في المسكر، كان شر عباد الله، وقال أحمد بن أسامة التجيبي نأبي سمعت الريبع بن سليمان الجيزى يقول: أنا أصبحت قال: سئل ابن القاسم عن هذه المسألة وهو في الجامع، فقال: لو جعل لي ملة هذا المسجد ذهباً ما فعلته، قال ونا أبي سمعت الحارث بن مسكين يقول: سألت ابن القاسم عنه فكرهه لي، قال: وسأله غير فقال: كرهه مالك.

(١) قال الحافظ: أما أثر ابن مسعود: فرواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عنه، قال: تستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة، وأما أثر ابن عباس: فرواه عبد الرزاق والبيهقي [٧/٢٣٠] من طريق عطاء عنه، قال: نهى عن عزل الحرة، إلا ياذتها، ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي مليكة عنه: أنه كان يعزل عن أمته، وفيه عن ابن عمر أنه قال: يعزل عن الأمة، ويستأذن الحرة، وعن عمر مثله، رواهما البيهقي، وفيه ابن لهيعة وهو معروف، وروي مرفوعاً أخرجه ابن ماجة من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه، عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا ياذتها، وفيه ابن لهيعة، قال الدارقطني في العلل: وهم فيه، والصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر، ليس فيه ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم [١٤٤٢] من رواية جدامه بنت وهب في حديث، والظاهر أنه منسوخ، فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد قال: قيل لرسول الله ﷺ: إن اليهود زعموا أن العزل الموعودة الصغرى، فقال: كذبت بهم، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه، ونحوه للنسائي عن جابر، وعن أبي هريرة، وجزم الطحاوي بكل منه منسوخاً وتعقب، وعكسه ابن حزم.

**والثاني:** الجواز؛ لما رُويَ عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نَغْرِلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الشَّيْءَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

**وأظهرهما:** أنه يجوز، إن رضيت لا محالة، وإن، فوجهان:  
أحدهما: المنع، لكيلا يتৎفض علىهما الاستمتاع.

**والثاني:** الجواز؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال؛ ألا ترى أنه يقطع المطالبة في دفع العنة بمجرد الوطء، وهذا أصلٌ عند صاحب الكتاب، وإن كانت المنكوبة أمة، فإن جوزنا العزل في حق الحرة، ففي حقها أولى، وإن منعناه في حقها، فوجهان:  
أحدهما: أنها مستشرة بالنكاح صاحبة حق في الاستمتاع، فتكون كالحرّة.

**وأصحهما:** الجواز تحرزاً عن رقّ الولد، وإذا اختصرت، قلت: في [العزل]<sup>(٢)</sup>  
**أوجه:** الجواز المطلق، [و] تخصيص الجواز بالأمة، [و] تخصيص الجواز بحالة الإذن، وهذه الثلاثة مذكورة في الكتاب.  
**والرابع:** المنع المطلّق.

والمسئولة، ربّها المرتّبون على المنكوبة الرقيقة، وهذه أولى بالمنع؛ لأن الولد حرّ، وأخرون على الحرة والمسئولة أولى بالجواز؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، ولهذا لا تستحقّ القسم، وهذا أظهر، قال الإمام - قدس الله روحه -: وحيث قلنا بالتحرّيم، فذاك، إذا نزع على قضى، أن يقع الإنزال خارجاً؛ تحرزاً عن الولد، فاما إذا عنّ، له أن يتزع لا على هذا القصد، فيجب القطع بأنه لا يحرّم.

هذا شرح ما يشتمل عليه الكلام في الفصل.

**المسألة الثالثة:** الاستمناء باليد، نقلَ عن أَخْمَدَ - رضي الله عنه - الترميص فيه، وذكر القاضي ابن كج أنّ فيه توافقاً في القديم، والمذهب الظاهر تحريريه؛ لما رُويَ أنَّه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَلَعُونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَهُ»<sup>(٣)</sup> واحتج له أيضاً بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ» إلى قوله: «فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [المؤمنون: ٧] وهذا مما وراء ذلك، ويجوز أن يستثنى بيد

(١) مسلم باللفظ المذكور، بلطفه: أخرجه البخاري [٥٢٠٧ - ٥٢٠٩]، مسلم [١٤٤٠] باللفظ: كنا نعزل، والقرآن يتزل.

(٢) في ز: القول.

(٣) ذكره الأزدي في الضعفاء، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزء المشهور، من حديث أنس بلطفه: سبعة لا ينظر الله إليهم، فذكر منهم، الناكح يده، وإسناده ضعيف، ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق أبي عبد الرحمن الجبلي، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حيث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

زوجته وأمته، كما يستمتع بسائر بذاتها، ذكره في «التمة» وحكاه القاضي الرويني في «التجربة» والله أعلم.

**المسألة الرابعة:** القول في تحريم الوطء بالحيض والنفاس، وفي تحريم سائر الاستمتاعات على ما مَرَ في الحيض، وعن أبي عَبْدِ اللهِ بْنِ حَزَّبَوْيِهِ فِيمَا نَقْلَ القاضِي أَبْنَ كَجْجَ: أَنَّهُ يَتَجَبُّ الْحَائِضُ فِي جَمِيعِ بَدْنِهِ؛ لَظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٢].

ولا بأس بأن يطوف على إيمائه بغسل واحد، نعم، يستحب أن يخلل بين كل وظتين وضوءاً أو غسل فرج، كما ذكرنا في «الطهارات» ولا يتأتى ذلك في المنكوحات<sup>(٢)</sup> إلا بإذنهن، لأن القسم واجب فيهن، ولا يجوز أن يأتي أخرى في نوبة واحدة إلا بإذنها، وما روى الله - صلى الله عليه وسلم - : «كان يطوف على نسائه بعششٍ واحدٍ»<sup>(٣)</sup> محمول عند من قال: كان القسم واجباً عليه على أنهن كُنْ أخْلَانَهُ، ومن قال:

(١) قال النووي: هذا الوجه غلط فاحش، يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة كقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء سوى النكاح» وأنه ﷺ: كان يباشر الحائض فوق الإزار فقد خالف قائله إجماع المسلمين. والله أعلم.

والحديث (آخرجه مسلم ٢٤٦) في كتاب الحجض / باب: جواز غسل العائض رأس زوجها حديث (١٦/٣٠٢).

(٢) قال في المهمات: يتصور في مسائل: (آخرجه البخاري ٤٠٣ / ١) في كتاب الحيض / باب: مباشرة العائض حديث (٢٩٩)، (٣٠١).

إحداها: أن يطأ واحدة في آخر نوبتها ثم التي تليها في أول النوبة ثم الثالثة بعد موت الثانية أو انفسان نكاحها.

**الثانية:** أن يطأ واحدة في نوبة الأخرى لظنه أنها صاحبة النوبة ثم يطأ صاحبة النوبة ثم يطأ صاحبتها.

**ثالثة:** لا يوجد من: الزوجات اذن ولا منه با. يقمن عنده عمل العادة.

الرابعة: أن يتعذر فি�طاً واحدة في نوبة كل من ضرائرها فيلزم وفاء حقهن من نوبتها بأن يقيم عند كل منهن بقدر إقامته عندها لكن لا يكلف الوطء على الصحيح، وحيثئذ فقد يطأ الجميع متواياً لأن يطأ صاحبة النوبة أولاً ثم يدور على الباقيات فيطأهن أو يعكس، ونماذعه الأذرعى في لتوسط، وفيما نماذعه به نظر. وقال الشيخ البلقيني: يزاد عليه أن يتصور بغير إذنهن فيما إذا عرض عنهم ولم يبيت عند واحدة ففي هذه الصورة لو دار عليهم بغسل واحد جاز ولا يحتاج لم، إذنهن.

**صورة ثانية:** في عصمته واحدة فوطئها ثم عقد على أخرى عقب وطئها فيجوز له أن يطأها ولا حاجة إلى الأذن.

(٣) صورة ثلاثة: له ثلاث زوجات ناشزات فيجوز له بفسل واحد ولا حاجة إلى إذن. أخرجه البخاري [٢٦٨] - [٢٨٤] - [٥٠٦٨] - [٥٢١٥] ومسلم [٣٠٩] من حديث أنس وفي رواية لأبي نعيم في معرفة الصحابة: في ضموجة.

لم يَجِبْ عليه القسمُ، نزلهن في حُقُّه - عليه السلام - بمنزلة الإماء، ويكره أن يَطأ زوجته<sup>(١)</sup>، أو أمته، والله أعلم.

**قال العَزَالِيُّ:** (الفَضْلُ الثَّانِي فِي وَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةُ الابنِ) وَهُوَ حَرَامٌ وَلَكِنَ لَهُ شَبَهَهُ وُجُوبُ الْإِعْفَافِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ، وَيَخْرُمُ عَلَى الابنِ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَيَثْبِتُ التَّسْبِ، وَيَنْعَقِدُ الْوَلَدُ عَلَى الْحُرْبَةِ، وَتَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةُ الْأَبِ عَلَى الْقُولِ الْمَنْصُوصِ، وَيَنْقُذُ اتِّنْقَالَ الْمِلْكِ إِلَيْهِ مَعَ الْعُلُوقِ حَتَّى يَنْتَفِعَ قِيمَةُ الْوَلَدِ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ أَصْلًا.

**قال الرَّافِعِيُّ:** يَخْرُمُ عَلَى الْأَبِ وَطَءُ جَارِيَةُ الابنِ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالحَالِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ بِزَوْجَةٍ لَهُ، وَلَا مَمْلُوكَةً، وَإِذَا وَطَنَهَا فَيُنْظَرُ، أَهِيَ مَوْطُوْدَةُ الابنِ أَمْ لَا؟

**الحالة الأولى:** أَلَا تَكُونُ مَوْطُوْدَةُ الابنِ، وَفِيهَا مَسَائِلُ :

**المُسَائِلَةُ الْأُولَى:** لا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْأَبِ لِشَبَهِ الْمِلْكِ، [وَ] رُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكُ لَأَيْكَ» وأيضاً، فَإِنَّ الْأَبَ يَسْتَحْقُ عَلَى الابنِ جِنْسَ مَا اسْتَوْفَاهُ، إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْفَافُ الْأَبِ، فَأَشَبَهَ مَا إِذَا سَرَقَ مَالَ الابنِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُطْعَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْقُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَوُجْهٌ أَيْضًا بِأَنَّ الْوَالَدَ لَا يُقْتَلُ بِوْلَدِهِ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَرْجِمَ بِوْطَءِ جَارِيَتِهِ، وَفِي «أَمَالِيٍّ» أَبِي الْفَرْجِ أَنَّ الْإِصْطَهْرَى خَرْجُ قَوْلَاً فِي وَجْبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ رُوِيَ فِي وَجْبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَطَءَ جَارِيَتِهِ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهِ بِرْضَاعَ أَوْ نَسْبٍ، وَفَرَقٌ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ بِأَنَّ هَنَاكَ لَيْسَ تِلْكَ الْجَارِيَّةُ مَحْلًّا حَلَّةً بِحَالٍ، وَهَذِهِ مَحْلٌ حَلُّ الْأَبِ، وَقَدْ تَمَكَّنَتِ الشَّبَهَةُ فِيهَا، وَشَبَهَةُ الْمِلْكِ كَحْقِيقَةُ الْمِلْكِ فِي ذِرَءِ الْحَدِّ، وَإِذَا لَمْ نَوْجِبْ الْحَدِّ، فَفِي وَجْبِ التَّعْزِيرِ وَجْهَانٍ:

**أَحَدُهُمَا:** الْمَنْعُ؛ كَبِلاً يَصِيرُ الابنِ وَمَالُهُ سَبِيلًا لِعَقُوبَةِ الْأَبِ.

**وَأَصْحَاهُمَا:** الْوَجْبُ؛ كِرْكُوبُ سَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي التَّفْزِيرِ لِحُقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِحَقِّ الابنِ.

(١) قال النووي: ويسن ملاعبة الزوجة إنماساً وتلطفاً ما لم يترتب عليه مفسده، للحديث الصحيح «هلا تزوجت بكرأً تلاعبيها وتلاعبك». ويستحب ألا يعطيها، ولا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر، وألا يترك ذلك عند قدومه من سفره، لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح «فإذا قدمت فالكيس الكيس»، أي: ابتغِ الولد. والستة أن يقول عند الجماع: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، للحديث الصحيح فيه: لا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستديرها، لا في البنيان ولا في الصحراء، ويحرم على الزوجة والأمة تحريمها غليظاً أن تمنع إذا طلبها للاستمتاع الجائز، ولا يحرم وطء المرضع والحامل، ويكره أن تتصف المرأة امرأة أخرى لزوجها من غير حاجة للحديث الصحيح، في النهي عن ذلك.

**المسألة الثانية:** إن فرّعنا على التخريج المذكور في الحد، فهو كما إذا زئي بأمة الأجنبية، فإن كانت مكرهة، وجب مهرها، وإن كانت مطاؤعة، فعلى وجهين، وإن قلنا بظاهر المذهب نزلناه منزلة وطء الشبهة، وأوجبنا عليه المهر للابن، فإن كان موسراً أخذ منه، وإلا، فهو في ذمته إلى أن يُوسر، وعن أبي الحسين حكاية وجه ضعيف؛ أنه إذا كان معسراً، لم يتبع به.

**المسألة الثالثة:** كما يسقط الحد، ويجب المهر للشبهة ثبت حرمة المصاهرة، فتحرم الجارية على الابن أبداً، ويستمر ملكه عليها، إذا لم يوجد من الأب إيجاب، ولا شيء على الأب بتحريمها؛ لأن مجرد الحل في ملك اليمين ليس بمتقوم، وإنما المقصد الأعظم فيه المالية، وهي باقية، وله تزويجها، وبخضول المهر، وممّا يدل على أن الحل فيه غير متقوم أنه إذا اشتري أمة، فخرجت أخته من الرضاع لا يتمكّن من الرد، ولم اشتري جارية صغيرة، فأرضعتها، أم البائع، وحرّمت عليه، ثم أطّلع المشتري على عيب قديم أو اشتربت زوجة الرجل جارية رضيعة منه، وأرضعها، فحرّمت على الزوج، ثم أطلعت على عيب قديم يجوز الرد، والحرمة الحادثة لا تجعل كالعيوب الحادثة، وليس ما نحن فيه كتفويت حلي النكاح بالرضاع أو بوطء الشبهة بأن وطء زوجة أبيه أو ابنه بالشبهة، حيث يُعرّم المهر؛ لأن هناك تفويت الميلك والحل جميعاً، ولأن الحل هو المقصد هناك فيقوم، ولذلك يجوز أن يشتري أخته من الرضاع، ولا يجوز أن يتوكّها.

**المسألة الرابعة:** إذا أخبرّها بوطئه فالولد نسيب حر، كما لو وطء جارية الغير بالشبهة، وهل تصير الجارية أم ولد للأب؟ فيه قولان:

أصحهما: وبه قال أبو حنيفة - رضي الله عنه: نعم، للشبهة التي اقتضت انتفاء الحد ووجوب المهر.

والثاني: وبه قال المزني: لأنها ليس ملكاً له وقت الإيجاب، فصار كما لو استولَه جارية بالنكاح، وحکى الحناطي في موضع القولين اختلافاً، ملخص المفهوم منه ثلاثة طرق:

أحدها: تخصيص القولين بما إذا كان الأب معسراً، والجزم بالاستيلاد عند يساره.

والثاني: تخصيص القولين بما إذا كان موسراً، والجزم بالنفي عند إعساره.

والثالث: وهو الأظهر: طرد الخلاف، ويخرج من هذه الطرق قول فارق بين أن يكون موسراً أو معسراً، على ما يُخْكِي عن صاحب «التقريب» كما إذا استولَه أحد الشركيَّن الجارية المشتركة، فإنه ينفذ الاستيلاد في نصيب الشريك، إن كان موسراً، ولا ينفذ، إن كان معسراً، وَضَعَّفَ الأئمَّةُ الفرزَ من جهة أن الاستيلاد ه هنا إنما يثبت

الحرمة الأبوة وشبهة الملك، ولا يختلف هذا المعنى بالإعسار واليسار، وهناك يثبت الاستيلاد في نصيب الشرك لدفع الضرر عنه، فلو نفذناه في حالة الإغسار، لعلقنا حقه بذمة ضر أب وهو ضرر أيضاً، فلم يزُل الضرر بالضرر.

**التفسير:** إن فرقنا بين أن يكون موسراً أو مغسراً، فإذا كان موسراً، قال الإمام: يجب أن يخرج على الأقوال الثلاثة في تعجيل الاستيلاد أو تأخيره إلى أداء القيمة، أو التوقف كما في سراية العتق من نصيب إلى نصيب، وإن قلنا: لا يثبت الاستيلاد فعلى الأب قيمة الولد باعتبار يوم الانفصال، إن انفصل حيّاً، لأن الرّق اندفع بسببه، وإن انفصل ميتاً، فلا شيء فيه، وهذا كما قدرنا في ولد المغدور، ولا يجوز للابن بيع الجارية، ما لم تضع الحمل؛ لأنها حامل بحْر، وهل على الأب قيمتها في الحال، ثم يستردُ عند الوضع؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم للحيلولة الحاصلة.

**وأصحهما:** على ما ذكره صاحب «التهذيب» وغيره: لا؛ لأن يده محتوية عليها، وهو متتفق بها بالاستخدام وغيره، بخلاف ما إذا أبقى العبد من يد الغاصب، وهذا الحكم في الجارية المغدور بحرثيتها، والمموطوة بشبهة إذ أخْبَلَها، ولو ملك الأب هذه الجارية يوماً من الدهر، هل تصير أمَّ ولد؟ فيه قولان معروfan، فإن جعلناها أمَّ ولد، فيجب على الأب قيمة الجارية مع المهر، كما إذا استولد أحد الشركين الجارية المشتركة، يجب عليه نصف القيمة مع نصف المهر، وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لا مهر على الأب إذا وجبت القيمة، وإذا اختلفا في قيمة الجارية فالقول قول الأب الغارم، ومنهم من جعله على قولين، كما [لو اشتري<sup>(١)</sup> عبدين، وتلف أحدهما، ووَجَدَ بالآخر عيّباً، وقلنا له: رده، وأختلفا في قيمة التالف، وممَّ ينتقل الملك في الجارية إلى الأب؟ فيه وجوه:]

أحدها: أنه ينتقل قبل العلوق؛ ليكون منقط مائة ملكاً له، صيانة لحرمةه، وهذا ما أورده في «التهذيب».

والثاني: وهو الذي ارتكب الإقام؛ أنه ينتقل مع العلوق، لأن العلوق هو علة نقل الملك، والمعلول يساوق العلة.

والثالث: ينتقل إلينه بعد العلوق؛ لأن الضرورة حينئذ تتحقق وعلى هذا، فوجهان نقلهما الحناطي:

(١) في ز: إذا أسرى.

أحدهما: أنه يتنتقل الملك إليه عند الولادة.

والثاني: يتنتقل عند أداء القيمة بعد الولادة<sup>(١)</sup>.

ثم الكلام في ثلاثة أمور:

**الأول:** في وجوب قيمة الولد على الأب وجهان بنتوهما على الخلاف في وقت انتقال الملك، إن قلنا: يتنتقل الملك بعد العلوق، وجابت القيمة، وإن قلنا: يتنتقل قبله، لم تجب، وإن قلنا: معه، فقد قيل: قضيته وجوب القيمة أيضاً.

**وقال الإمام:** العلوق على هذا التقدير يصادف الملك، فكيف يقتضي إيجاب القيمة؟ ورأى الأولى بناء الخلاف في وجوب القيمة على الخلاف في ثبوت الاستيلاد، إن ثبتناه، لم نوجّب قيمة الولد، وإن ثبّتَناه أوجّبناها.

**الثاني:** قال الإمام لو فرض نزول الماء مع تغيب الحشة، فقد اقتنن موجب المهر بالعلوقة، فينبغي أن ينزل المهر متزلاً قيمة الولد، والذي أطلقه الأصحاب من لزوم المهر مخمور على ما إذا تأخر الإنزال عن موجب المهر على ما هو الغالب.

**الثالث:** في «التهذيب» أثناً إذا ثبتنَا الاستيلاد فلا ولاء على الولد، وإن لم ثبّثْه، فوجهان:

أصحهما: أن الجواب كذلك.

**المسألة الخامسة:** إذا استولد الأب جارية مشتركة بين الابن وبين أجنبي، ثبتوت الاستيلاد في نصيب الابن على القولين السابقين، وإذا ثبتناه، فإن كان موسراً، سرئ إلى نصيب الشريرك، والولد حر، وعلى الأب كمال المهر، وكمال القيمة للابن والأجنبي، وإن كان معسراً، لم يثبت الاستيلاد في نصيب الشريرك والولد نصفه حر، ونصفه رقيق في أصح القولين.

وحكم القاضي أبو سعيد الهريري وجهاً آخر: وهو أن الاستيلاد لا يثبت في نصيب الشريرك .. بحال، ولا يجعل حق الملك وشبهته كحقيقة الملك، ولو كان نصف الجارية للابن، ونصفها حر، اقتصر الاستيلاد على نصيب الابن لا محالة.

ولو كان الأب المستولد ريقاً لم يجب عليه الحد، ولا تنصير الجارية أم ولد، له؛ لأنه لا يملك، والولد نسيب، وفي حرية الولد وجهان: فتوى القفال فيها: أنه حر،

(١) لم يرجع الشيخ شيئاً، ورجع النwoي في التتفريح شرط الوسيط ما اختاره الإمام وتبعه الغزالي. وقضية كلام المنهاج تبعاً للمحرر ترجح قبيل العلوق فإنه حكم بأنه لا قيمة للولد على الأصح. كما قاله في الخادم.

كولد المغورو وقيمةه في ذمته إلى أن يعتق، والمهر يتعلّق برقبته، إن كانت مكرهة، وإن كانت طاوعته، فقولان في أنه يتعلّق برقبته أو بذمته، كما لو وطى العبد أجنبية بالشبهة، ولو كان الأب المستولد مكاتبًا، ففي ثبوت الاستيلاد وجهاً؛ بناءً على القولين في ثبوته، إذا أولد جاريةً نفسها، ولو كان بعضه حراً وبغضه ريقاً؛ لم يثبت الاستيلاد، ويكون نصفُ الولد حراً، وفي نصفه الآخر وجهان.

قال في «التأهيل»: إن قلنا: أنه حرًّا أيضاً، فعليه كمال قيمة الولد، نصفها في كسبه، ونصفها في ذمته، وإن قلنا: إن النصف الآخر رقيق، فعليه [قيمة نصفه]<sup>(١)</sup> في كسب.

ولا فرق في الأحكام المذكورة بين أن يكون الأب مسلماً أو ذمياً، ويجري القولان في ثبوت الاستيلاد في الذمي، وإن كان الكافر لا يشتري المسلم؛ لأن الملك في الاستيلاد حكميٌّ، كما في الإرث.

ووطء الأب جارية البنت والحفيدة كوطنه جارية الابن، ولا فرق، وأما لفظ الكتاب، فقوله: «فلا يجب الحد، ويجب المهر» معلمان بالواو، ويجوز أن يُعلم قوله: «وينعقد الولد على الحرية» أيضاً؛ لأن من يقول بثبوت الولاء عليه لا يُسلم انقاده على الحرية.

وقوله: «وتصرير مستولدة الأب» أعلم بالزاي، وفي «أمالي» أبي الفرج السرخسي أنه لا يثبت الاستيلاد عند مالك - رضي الله عنه - فليعلم بالميم أيضاً، وقوله: «على القول المنصوص» يشيره إلى كون القول الآخر مخرجاً، وكذلك ذكر بعض الأصحاب، قال القاضي ابن حجر: نص هنا على أنها تصرير أم ولد له، ونص فيما إذا أحبل أحد الغانيين جارية من المغمى أنها لا تصرير أم ولد له، فمن الأصحاب من جرى على التصنيف، فرقاً بأن الأب له شبهة في مال الابن، ويجب على الابن إعفافه، وهذا المغمى لا يوجد في الغانيين بعضهم مع بعض، ومنهم من جعل المسلمين على قولين، وهذا ذهاب إلى أن قول المぬ مخرج هنا، ومن الأصحاب من قال: هو منصوص، وربما نسب إلى القديم، فعلى هذا قوله: «على المنصوص» يعني في هذا الباب أو على الجديد، وقوله: «ويقدر انتقال الملك إليه مع العلوق» لا يخفى أنه مفرئ على ثبوت الاستيلاد.

وقوله: «على أظهر الوجهين» يمكن أن يرجع إلى قوله «ويقدر انتقال الملك إليه مع العلوق» ويقابله الوجه الذاهب إلى تقديم الانتقال على العلوق، والوجه الذاهب إلى تأخره عنه تعليلًا بأن المغلول يتربّى على العلة بالرثبة لا بالزمان، ويمكن أن يتعلّق بقوله: «حتى ينتهي قيمة الولد»؛ لعما مزّ أن بعضهم قال: قضية المساومة وجوب القيمة» والاحتمال الأول أقرب إلى ما ذكره في «الوسيط» [وعلى هذا الاحتمال يخسّن

(١) في ز: قيمته.

أن يُعلم قوله: «حتى ينتفي» قيمة الولد بالواو<sup>(١)</sup> وقوله: «ولا يسقط المهر» معلم بالباء.

**قال الغزالى:** فإن كانت الجارية موطدة الابن ملكها الأب بالاستيلاء ولكن يخرج علية وطئها لأنها حرمت عليه بوطء الابن.

**قال الرافعى:** الحالة الثانية: إذا كانت الجارية موطدة الابن، ووطئها الأب، وهو عالم بالحال، ففي وجوب الحد وجهان أو قولان مأخوذان من القولين في وجوب الحد على من وطى جاريتها المحرمة عليه برضاع أو مصاهرة أو نسب:

**أصحهما:** وهو الجديد: أنه لا حد للشبهة، وخصص القاضي الروياني في «التجربة» الخلاف بما إذا كانت موطدة الابن من غير استيلاد، فأما إذا كان قد استولدها، فحكايته عن الأصحاب: وجوب الحد قطعاً؛ لأنه لا يتصور أن يملكها بحال بخلاف ما إذا كانت موطدة غير مستولدة<sup>(٢)</sup>، فإن قلنا بوجوب الحد على الأب، فلا تخرم الجارية على الابن، ويجب المهر، إن كانت مكرهة، وإن كانت مطاعة، فوجهان:

**أصحهما:** المنع، ولو أولدها، لم تصير الجارية أم ولد له، وكان الولد ريقاً غير نسب، وعلى هذاقياس إذا وطى جاريتها المحرمة علية برضاع وغيره، وأولدها، لا تصير أم ولد له، إذا أوجبنا الحد، قال الإمام: وارتاع بعض الأصحاب، فلم يستجز أن

(١) سقط في ز.

(٢) قال الأذرعى: سكنا في الشرح هنا واختصاره عليه فأفهمها الرضى به، لكن في الشرح الصغير لو وطى موطدة الابن عالماً بذلك فاصح القولين لا حد للشبهة، ومنهم من خصص القولين بغير المستولدة وقطع فيها بالوجوب فاقتضى أنه لا فرق بين المستولدة وغيرها وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره ولذلك حكى بعضهم في حده ثلاثة أقوال أصحها لا حد، وثالثها التفصيل بين موطدة الولد وغيرها، وجمع أبو حامد في التعليق بين المستولدة والموطدة بلا استيلاد، وحكى فيها وجهين، وقد يخرج من عبارة البحر به مقالة رابعة فارقة بين المستولدة وغيرها. انتهى.

وسبقه لذلك صاحب المهمات وزاد فقال: وكلام أصل الروضة بعد ذلك يدل على هذا فإنه قال: أما إذا قلنا لا حد على الأب فإن أولدها فإن كانت مستولدة الابن لم تصير مستولدة له لأن أم الولد لا تقبل التقل فصرح به بأن قول عدم الحد جار مع استيلاد الابن لها خلاف ما نقله الروياني.

وقال في الخادم: لكنه في التجربة إنما حكاه عن والده خاصة فقال: قال والدي: يجب هنا أن يقال يلزم المهر قوله واحداً بخلاف موطدة الابن التي لم يستولدها على أحد الوجهين؛ لأنه قد يملکها عليه بجهة الفقة والمهر عند وجوب الإعفاف بخلاف أم الولد. انتهى.

وهذا يؤيد ما اقتضاه كلام الشرح الصغير أن هذا وجه ضعيف وأن الصحيح أنه لا فرق بين المستولدة وغيرها ثم ذكر ما تقدم من كلام الأذرعى.

يطأ الإنسان مملوكته، وتخيل منه، ولا تصير أم ولد له، فحكم بثبوت التسبب والاستيلاد مع القول بوجوب الحد، وطرد هذا القائل كلامه في إيلاد جارية ابن، والظاهر الأول، وفي إيلاد أحد الشريكين الجارية المشتركة يثبت الاستيلاد والنسب، وإن طرد القول القديم، وقيل بوجوب الحد؛ لأن وطأه يصادف ملكه ومملك غيرهحقيقة، فكانت الشبهة أقوى تمكنًا، وإنما أوجبنا الحد صيانة لملك الغير، وأما إذا قلنا: إنه لا حد عليه، فهو كما لو كان جاهلاً، فيلزم المهر، وتكون الجارية محرومة عليهم أبداً، وإذا أولذها، فإن كانت مستولدة ابن، لم تصير مستولدة له؛ لأن أم الولد لا تقبل النقل، وإن لم تكن مستولدة له، فهل تصير مستولدة الأب فيه القرآن المذكوران في الحالة الأولى بتفرعها.

وقوله في الكتاب «ملكها الأب بالاستيلاد» أي: إذا فرعنًا على القول الأظهر في الحالة الأولى، ولو وطى الأب مكاتبة ابنه وأولذها، فوجهان: أحدهما: أنها لا تصير مستولدة له لأن المكاتبة أيضًا لا تنتقل من مالك إلى مالك.

والثاني: تصير مستولدة؛ لأن الكتابة تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد، وهذا أصبح عند صاحب «التهذيب» والأول هو الذي أورده القاضي أبو سعيد الهرمي، قال: وليس هذا كما إذا استولدت مكاتبه، حيث ينفذ الاستيلاد؛ لأنه لا نقل هناك، ولا تحتاج إلى فسخ الكتابة، بل الكتابة والاستيلاد يجتمعان ولا منافاة.

**فرز:** لو كانت جارية ابن منكوبة الغير، وأولذها الأب، جرى القرآن في ثبوت الاستيلاد، ويستمر النكاح، وإن أثبناه، كما لو استولذها سيدها، ولا يجوز للزوج غشianها في مدة الحمل، هذا تمام الكلام في وطء الأب جارية ابن.

لو وطى ابن جارية الأب، فهو كما لو وطى الأجنبية، فإن كان بشبهة، نظر؛ إن ظنها، أمته أو زوجته الحرة، فالولد حر، وعليه قيمته للأب، وإن ظنها زوجته الرقيقة، فينعقد الولد ريقاً، ثم يعتق على الجد، ولا يجب على ابن قيمته، وإن وطنها عالماً بالتحرير، فهو زناً يتعلّق به الحد بخلاف وطء الأب جارية ابن؛ لأن له في مال ابن شبهة الإعفاف، [ولا ينعكس]<sup>(١)</sup> وليس هذا كالسرقة، حيث لا يجب القطع، سواء سرق الأب مال ابن، أو ابن مال الأب، لأن شبهة وجوب النفقة تشمل الطرفين، ويجب على ابن المهر، إن كانت مكرهة، فإن كانت مطاوعة، لم يجب على أصح الوجهين، فلو أنت بولد، فهو رقيق للأب، ولا يعتق عليه؛ لأنه لا نسب له، والله أعلم.

(١) سقط في ز.

**قال الغزالى :** (الفضل الثالث في إعفاف الأب) ويجب على أشهر القولين أن يعفَ أباه الفاقد للمهر المحتاج إلى النكاح والجحد وإن علا فهو في مغنى الأب، فإن اجتمع جدآن في رتبة واحدة ولم يقدر إلا على إعفاف أحدهما أقرع بينهما على وجهه وعین القاضي أحدهما على وجهه، ومهما أظهر الرغبة في النكاح صدق بغير يمين لكن لا يجعل له بينة وبين الله تعالى طلب ذلك إلا إذا صدق ثهورته بحيث يخاف العنت أو يشُّع المصاbara عليه، ويحصل الإعفاف بأن يزوج منه مسلمة أو كنابية أو يملكة جارية أو يتسلم ثمنها إليه أو مهر آمرة، وليس للأب تعين أمرأة رفيعة المهر، وإذا تعين المهر فتعين الزوجة إلى الأب، ولو ماتت فعلى التبديد، وإن فسح النكاح بعينها أو انفسخ وجَب التبديد، وإن طلقها بغير عذر لم يجب التبديد، وإن كان بغير فوجها.

**قال الراغب:** هذا الفصل مشتمل على مسائلين:

**المسألة الأولى<sup>(١)</sup>:** ظاهر المذهب أنه يجب على الابن إعفاف الأب، وبخوى ذلك عن نصه في «كتاب الدعوى والبيانات» وفيه قول مخرج أنه لا يجب، وبه قال أبو حنيفة والمزمي، ويشتبه هذا القول إلى تخرير ابن خيزان.

قال الشیخان أبو حامد، وأبو علي قال ابن خيران: لاما ذكر الشافعى - رضى الله عنه - في النفقات نفقة الأقارب، ولم يذكر الإعفاف دل على أن له قوله أنه لا يجب، وهذا إشارة إلى طريقة التخريج، ووجهه الإلحاد بإعفاف الولد، فإنه لا يجب على الوالد، وكذا لا يجب الإعفاف في بيت المال، ولا على المسلمين، ووجه ظاهر المذهب أن في ترك الإعفاف تعريضاً للزنا، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف، وقد قال الله - تعالى -: **«وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفَاً»** [لقمان: ١٥] وأيضاً، فإن فوات نفس الابن محتمل لبقاء نفس الوالد، فأولى أن يتحمل فوات ماله، ولو ترك إعفافه، فربما يقع في الزنا، ويعرض للرجم، ولأنه من وجوه حاجاته المهمة، فيجب على الابن القيام به كالنفقة والكسوة، ويترفع على القول بالوجوب مسائل:

**[المسألة الأولى<sup>(٢)</sup>]:** إحداهما اختلفوا في موضع وجوب الإعفاف على ثلاثة طرق:

أشبههما: أن سبيله سبيل النفقة، فيجب إعفاف المغسر الزمن، وفي المغسر الصحيح البدين قولان، كما في النفقة؛ لأنه لسد الخلة ودفع الحاجة كالنفقة.

(١) في ح: إحداهما.

(٢) في أ: إحداهما.

**والثاني:** أن الإعفاف أولى بالوجوب، فيجب في المُغسِّر الزَّمْن، وفي المفسر الصحيح، إن أوجبنا النفقه، فإن لم نوجبها، ففي الإعفاف قولان؛ وجہ الفرق: أن النفقه إذا لم تجب عليه، تجب في بيت المال، فيندفع حاجته، والإعفاف، لا يتوقع من جهة أخرى، وبهذا قال أبو إسحاق.

**والثالث:** أنه حيث لا تجب النفقه، لا يجب الإعفاف، وحيث يجب، ففي الإعفاف قولان، والفرق أن الحاجة إلى النفقه أهُم ولذلك يجُوز للمضطَرُ أكل طعام الغير، ولا يُفرض مثل ذلك في الجماع، وحيث وجب الإعفاف استوى فيه الابن والبنت كالنفقه.

**[المسألة] الثانية:** اعتبر صاحب الكتاب فيما يُعْفَ ثلاثة قيود، وهي الأبوة، وفقدان المهر، وال الحاجة إلى النكاح.

**الأول:** الأبوة، والمراد من يقع عليه الاسم بالحقيقة أو المجاز، فيدخل فيه الجدُّ، وإن علا، سواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم، وفي وجوب إعفاف الأب الكافر، وجهان:

أشبههما: الوجوب.

فإذا اجتمع أصلان محتاجان، فإن وَقْئي مال الولد ياعفافهما جميـعاً، وجب، وإن لم يـف، فـينظر؛ إن اختلـفا في الـدرجة، فالـأقرب أولـى، إذا استـويا في العـصوبـة أو عـدمـها.

**مثاله:** الأب أولى من أب الأب، وأبـو الأم أولـى من أبيـي الأمـ، وأبيـي أمـ الأمـ، وإنـ كانـ للأـبعدـ عـصـوبـةـ دونـ الأـقـرـبـ؛ـ كـأـبـيـ أـبـيـ الأـبـ معـ أـبـيـ الأمـ،ـ فـالـأـلـوـلـ أولـىـ،ـ وـحـكـيـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ؛ـ أـنـهـماـ سـوـاـ؛ـ لـتـعـارـضـ الـمعـتـئـنـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـوـاحـدـ عـصـوبـةـ كـأـبـيـ أـمـ الأـبـ،ـ وـأـبـيـ أـبـيـ أـمـ،ـ فـهـمـاـ سـوـاـ،ـ وـحـيـثـ حـكـمـنـاـ بـالـاسـتـوـاءـ،ـ فـلـاـ تـقـسـمـ مـؤـنـةـ الإـعـفـافـ عـلـيـهـمـاـ،ـ وـلـكـنـ يـخـصـصـ أـحـدـهـمـاـ بـهـ،ـ وـفـيـ طـرـيقـتـهـ وـجـهـانـ:

أـقـرـبـهـماـ:ـ يـحـكـمـ القرـعةـ<sup>(١)</sup>.

ولو اجتمع عدـدـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الإـعـفـافـ،ـ كـالـأـلـادـ وـالـأـحـفـادـ،ـ فـلـيـكـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ النـفـقـةـ.

**القيـدـ الثـانـي:** فقدـانـ المـهـرـ،ـ فـالـغـيـرـيـ القـادـرـ عـلـىـ إـعـفـافـ نـفـسـهـ بـمـالـهـ،ـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـلـدـ إـعـفـافـهـ،ـ وـكـذـاـ الـكـسـوبـ الـذـيـ يـسـتـغـنـيـ بـكـسـبـهـ عـنـ غـيرـهـ،ـ ذـكـرـهـ شـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ،ـ

(١) قال التنوسي: قال الإمام: إن رأينا القرعة، لم يرفع الأمر إلى القاضي، وإن قلنا يجهد القاضي، فأدى اجتهاده إلى شيء، فعل. فإن استويا في نظره، تعينت القرعة.

وينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور في النفقة، ولو وجدَ قدر النفقة، ولم يجد مؤنة الإعفاف، فوجهان:

أحدهما: أنه إذا سقطت النفقة سقط الإعفاف.

وأظهرهما: أنه يجب إعفافه، لأنَّه محتاج إليه، وإنْ كان مستغنياً عن النفقة، وصار كما لو وجد النفقة دون الكنسوة، [فإنَّه يستحق الكنسوة]<sup>(١)</sup> ولو سقط وجوب النفقة أيامًا بعارض، قال الإمام: ما ينبغي أن يكون هنا الخلاف في وجوب الإعفاف، ولو قدر على سرية، ولم يقِدز على مهِّر حُرَّة، فالوجه أنه لا يجب إعفافه، لأنَّه لا يتَّعِنَّ في إعفافه تزويع حُرَّة، كما سيأتي، وبهذا يتَّبِعُ أنَّ فقدان المهر بخصوصه غير معتبر، وإنما المعتبر ألا يجد ما يتمكَّن به من الاستمتاع.

[القيد] الثالث: الحاجة إلى النكاح، وإذا أظهر الحاجة إلى قضاء الشهوة والرغبة في النكاح، فيُصَدَّقُ من غير يمين؛ لأنَّ تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمه، ولكن لا يحلُّ له طلب الإعفاف إلا إذا صدَّقَ شهوته بحيث يخاف العنت أو يضره التعزُّب، ويشقُّ عليه الصَّبر.

قال الإمام: ويُحتمل أن يشترط خوفُ العنت، كما في نكاح الأمة، لكن الأول أظهر.

**المسألة الثالثة:** المراد من الإعفاف أن يهُبِّيءَ له مستمتعًا بأن يعطيه مهر حرة ينكحها، أو يقول له: آتَكُنْ، وأنا أعطي المهر أو يباشر النكاح عن إذن الأب، ويعطي المهر أو بأن يملِكَه جارية لم يطأها، أو يعطيه ثمنَ جارية، ولا فرقَ بين أن تكون الحُرَّة المنكوحَة مسلمةً أو كاتبةً، وأوْمَأ القاضي الرَّوَياني إلى أنَّ من الأصحاب من لم يكتف بالكتابية، وليس للأب أن يعيَّن النكاح، ولا يرضي بالتسري، ولا إذا اتفقا على النكاح أن يعيَّن امرأة رفيعة المهر؛ لفضيلةِ جمالٍ أو شرفٍ، وإذا اتفقا على قدر المهر، فتعين المرأة بعد ذلك إلى الأب، ولا يجوز أن يملِكَه أو يزوجه عجوزًا أو شوهاء، كما ليس له أن يطعمه في النفقة طعامًا فاسدًا لا ينساغ، ثم يجُبُّ عليه أن ينفق على زوجة الأب أو أمِّه [ويقوم<sup>(٢)</sup> بمؤتها] ولو أيسَرَ الأب بعَدَ ما ملِكَه الابنُ جاريةً أو ثمنها، لم يكن له الرجوع، كما لو دفع له النفقة، فلم يأكلها، حتى أيسَرَ، ولو كانت تحته صغيرةً، أو عجوزةً أو رقيقةً، ولم تندفع حاجته، فالقياس وجوب الإعفاف، وأنَّه لا يجتمع عليه نفقتان، وإذا ماتت الأمُّ التي ملكَها أو الحُرَّة التي تزوجَها، أو فسخَ النكاح بعيتها، أو فسخت بعييه، أو انفسخَ النكاح بِرِّدَةٍ أو رضاعٍ، فإنَّ أرضعتَ التي نَكَحَها صغيرةً كانت

(٢) سقط في ز.

(١) سقط في ز.

زوجته، فصارت أم زوجته، فيجب على الابن تجديد الإعفاف، كما لو دفع إليه النفقة، فسرقت منه، حتى الشيخ أبو حامد وجهاً آخر: أنه لا يجب؛ لأن النكاح عقد عمر، وإذا تحمل مؤنته مرة، فقد حافظ على حرمة الأبوة، فتفقعن منه بذلك، والظاهر<sup>(١)</sup> الأول، وإذا قلنا به: فلو طلقها أو خالعها أو عتق الأمة، نظر؛ إن كان بعذر من شCAC أو نشوز أو غيرهما، فيه وجهان:

**أظهرهما:** وهو المذكور في «التهذيب»: أنه يجب التجديد، كما في الموت، وإذا كان [بغير]<sup>(٢)</sup>، عنده لم يجب؛ لأنه المقصّر والمفوت على نفسه.

وفي «التنمية» وجه آخر: أنه إذا طلق، فعليه أن يزوجه مرأة أخرى، أو يسريه، فلو طلق الثانية، لم يزوجه بعد ذلك، ولكن يسريه، ويسأل الحاكم أن يحجر عليه، حتى لا ينفذ إعتاقه بعد ذلك، وإذا وجب التجديد، فإن كانت بائنه فعليه التجديد في الحال، وإن كانت رجعية، لم يجب إلا بعد انقضاء العدة.

**فرع:** إن قلنا: لا يجب الإعفاف، فلابد المحتاج أن ينكح أمة، وإن أوجبناه، فوجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه غير مستطيع للطؤول خائف من العنت.

**وأصحهما:** المنع؛ لأنه مستغنٍ بما له ولده عن نكاح الأمة، فإن قلنا بالأول، حصل الإعفاف بأن نزوجه أمة.

قال الغزالى: وليس للأب أن يتزوج جارية الابن، فإن ملك الابن زوجته لم يتفسخ النكاح ما لم يحصل للأب ولد في ملك الابن، ولا يتزوج جارية نفسه، ولو ملك زوجته آنفسه النكاح، ولا يتزوج جارية مكاتبة، ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفصال وجهان.

قال الرافعى: المسألة الثانية الحكاية عن نصه في كتاب «الدعوى»: أنه لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه، ونقل المزنى في «المختصر» جوازه، وهو قول أبي حنيفة، وعن أبي إسحاق أن ابن سريرج قال: وجد الشافعى - رضى الله عنه - ما نقله المزنى، والأصحاب اختلفوا على طريقين في المسألة:

**أحدهما:** إثبات قولين فيها مبنية على القولين في وجوب الإعفاف، إن لم نوجبه،

(١) قال النووي: قال الإمام: ولو فرض الإعفاف مراراً، أو بموت الزوجات، تجدد الأمر بوجوب الإعفاف ما دامت الحاجة، ولا يتنهى ذلك، وإن كثر تكرار الإعفاف.

(٢) في ز: بقي.

جاز للأب أن يتزوج جارية بانه، كما يجوز للابن أن يتزوج أمة أبيه، وإن أوجنته، لم يجز لاستغناه عن نكاح الأمة بمال ابنه.

**والثاني: القطع بالمنع، وإليه ذهب الأكثرون، وقالوا فيما نقله المزنئ:** إن **الشافعي** - رضي الله عنه - قال: يجوز للرجل أن يتزوج بجارية أبيه، فوقع في لفظة أبيه تصحيف؛ لأنها في الصورة تشبه ابنه، ومثلهم من أوله، وحمل ما نقله على ما إذا كان الابن مغسراً لا يجد مؤنة الإعفاف، وكانت له جارية يحتاج إلى خدمتها، فيجوز له أن يتزوجها منه، أو كان الأب مع اعساره صحيح البدن، فإنما لا نوجب إعفافه ونفقة على قول، فيجوز له أن يتزوج بجارية ابنه.

والصحيح في هاتين الصورتين أن يتيح حوار النكاح على أنه إذا أولد جارية ابنه، هل تصير مستولدة له إن قلنا: نعم، لم يجز له نكاحها، كما لا يجوز له أن ينكح جارية نفسه، وإن قلنا: لا، جاز له نكاحها، وكذا الحكم على قولنا: إنه لا يجب الإعفاف، هذا كله فيما إذا كان الأب حراً، أما إذا كان رقيقاً، فله أن ينكح جارية ابنه؛ لأنه لا يجب عليه إعفافه ولا نفقته، وإذا استولد الرقيق جارية ابنه، لم تصر أم ولد له على ما تقدم، ولو نكح الأب جارية أجنبية، حيث يجوز له نكاح الأمة، ثم ملكها الابن والأب بحيث لا يجوز له نكاح الأمة ابتداء، هل يفسخ النكاح؟ فيه وجهان:

**أحدهما:** نعم، كما أنه لما لم يجز للرجل أن ينكح جارية نفسه، فلو نكح جارية غيره، ثم ملكها، يفسخ النكاح.

**وأصحهما:** وهو المذكور في الكتاب: أنه لا يُفسخ؛ لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام، وللدّوام، من القوة ما ليس للابتداء على ما سبق ظواهره، وأجري الوجهان فيما لو نكح جارية ابنه، ثم عَنْتَ، هل يفسخ النكاح؟ فإن قلنا: لا يفسخ النكاح، أو جوزنا له أن ينكح جارية ابنه ابتداء، فأولدها، قال الشيخ أبو حامد والعرّاقيون وتابعهم الشيخ أبو عليّ وصاحب «التهذيب» وغيرهم: لا تصير أم ولد له، لأن رضي برّقه ولده حين نكحها؛ ولأن النكاح حاصلٌ محققاً، فيكون واطناً بالنكاح لا لشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح، وعن الشيخ أبي محمد، وإليه ميل الإمام: أنه يثبت الاستيلاد، وينفسخ النكاح وهذا قوله في «الكتاب» ما لم يحصل للأب ولد في ملك ابن.

ولا يجوز للسيد أن ينكح جارية مكتابه؛ لأن للسيد في رقبة المكاتب وما في يده شبهة الملك، وإذا أولد جارية مكتابه، فصارت أم ولد للسيد، فلو كان قد نكح جارية، فملكها مكتابه، ففي افساخ النكاح وجهاً، قال في «التممة»: مما كالوجهين في صورة ملك الابن، قضيّة هذا الإطلاق ترجيح عدم الانفساخ، وبه قال القاضي أبو سعيد العزيز شرح الوجيز ٨/١٣

الheroئي - رحمة الله - ومنهم من رجح الانفساخ ه هنا وهو الأشبه؛ لأن تعلق السيد بمال المكاتب فوق تعلق الأب بمال ابنه، فحدوث ملك المكاتب يقرب إذا ملك زوجة نفسه والله أعلم.

ثم لا يخفى مواضع العلامات في الفصل.

**قال الغزالى:** (الفَضْلُ الرَّابِعُ فِي تَزْوِيجِ الْإِمَاءِ) وللسيد أن يسلّمها نهاراً، وعليه أن يسلّمها إلى الزوج ليلاً، وهل له أن يبوئ لها بيته في ذاره، أم للزوج أن يخرج بها ليلاً؟ فيه قولان، فإن قلنا ليس له ذلك وكانت مختارة وأمكنتها ذلك في يد الزوج فهل يجب تسليمها نهاراً؟ فيه وجهان، ولا خلاف أن للسيد المسافرة بها لكن لا يمنع الزوج من الخروج ليصحبها ليلاً، وإذا لم يسلّمها إلا بالليل فالواجب شطر النفقة، وقيل: لا يجب أصلاً، وقيل: يجب الجميع، ومهما سافر بها السيد سقطت نفقتها.

**قال الرافعى:** فيه [ثلاث] مسائل:

**الأولى**<sup>(١)</sup>: السيد إذا زوج امه، لم يلزمها تسليمها إلى الزوج ليلاً ونهاراً، لكن يستخدمها نهاراً، ويسلّمها إلى الزوج ليلاً؛ وذلك لأن السيد يملك منفعتين من امه؛ منفعة الاستخدام ومنفعة الاستمتاع، وإذا زوجها، فقد عقد على إحدى منفعتيها، وبقيت المنفعة الأخرى، فيستوفيها في وقتها، وهو النهار، وهذا كما أنه إذا أجر امه يسلّمها إلى المستأجر نهاراً، وينسّكها لاستيفاء المنفعة الأخرى في وقتها، وهو الليل، ويتبيّن من هذا؛ أنه لو أراد السيد أن يسلّمها نهاراً بدلاً من الليل، لا<sup>(٢)</sup> يجوز؛ لأن الليل وقت

(١) في أ: إحداهما.

(٢) نص الشافعى في البيوطى أن وقت تسليمها مضى ثلث الليل.

قال في المهمات: واعلم أنه يحرم على سيد الأمة المزوجة النظر إليها والخلوة بها. وهذا عجيب فإن الصحيح أن السيد له النظر إلى امه المزوجة ما عدا ما بين السرة والركبة، واعتراض عليه الأذرعى في التوسط ورد ما قاله. قال الشيخ جلال الدين البلقيني: لو كان الزوج من شغله بالليل كالأنoni والحارس فإن النهار هو محل سكونه والليل محل شغله، فإن أراد السيد أن يسلّمها لهذا نهاراً بدلاً عن الليل كان له ذلك وإن لم يرض السيد بتسليمها نهاراً أو قال أسلّمها ليلاً على عادة الناس الغالبة فمن المجب لم أر من تعرض لذلك لكن الظاهر أن المجب الزوج كما لو أراد السيد أن يبدل عمام السكون الغالب وهو الليل بالنهار فإنه لا يمكن لذلك. انتهى.

قال الأذرعى في القوت: ما سبق في غير المكتبة كتابة صحيحة أما هي فمستقبلة وقد يقال له منها منه نهاراً إذا كان يقوت به تحصيل النجوم.

ثم رأيت من قال هل تسلم إليه ليلاً ونهاراً. قال الماوردي: نعم. وحكى القاضي الحسين فيه وجھين انتهى ما أردته منه.

الاستراحة والاستمتع، وعليه التعويل في القسم بين النساء، ولو قال السيد: لا أخرجها من داري، ولكن أبوئه لك بيتاً لتدخله، وتخلو بها، حكى الإمام فيه قولين: أظهرهما: أنه ليس له ذلك، فإن الحياة والمرءة يمنعنه من دخول داره، وعلى هذا، فلا نفقة على الزوج، كما إذا قالت المرأة: ادخل إلى بيتي، ولا أخرج إلى بيتك. والثاني: أن للسيد ذلك لتدوم يده على ملكه مع تمكّن الزوج من الوصول إلى حقه، وعلى هذا فيلزمها النفقة، فإن قلنا بالأول، فلو كانت محترفة، فقال الزوج: دعوها تحرّف للسيد في يدي وبيتي، فهل يجاب؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا، وللسيد أن يرتبّطها عنده؛ لأنّه قد يندو له في الحجزة، ويريد أن يستخدمها.

والثاني: وبه قال أبو إسحاق المزروزي: يجاب محافظة على الجائزتين. الثانية: للسيد أن يسافر بها؛ لأنّه مالك رقبتها، فيقدم جانبها على جانب مالك المنفعة، ولا يمنع الزوج من المسافرة معها، ليستمتع بها ليلاً، ولا يكلف أن يسافر معها، ويفقد عليها، وإذا لم يسافر معها، لم يكن عليه نفقتها، وأما المهر، فيُنظر؛ إن كان قد <sup>(١)</sup> دخل بها، فقد استقر عليه تسليمه، وإن لم يكن دخل بها، لم يلزمها تسليمه، وإن كان قد سلمه، فله أن يستردّه.

الثالثة: إن سامحها السيد، فسلمها ليلاً ونهاراً، فعلى الزوج تسليم المهر وتمام النفقة، وإن لم يسلمها إلا بالليل، ففي النفقة وجوه:

أظهرها: عند جمهور العراقيين وصاحب «التهذيب»: أنه لا يجب شيء منها، وبه قال أبو إسحاق؛ لأنّه لم يوجد التسليم والتكميل التام.

والثاني: ويحكى عن ابن أبي هريرة: أنه يجب شطر النفقة، توزيعاً لها على الزمان، وبهذا قال أبو محمد أحمد بن ميمون الفارسي من أصحابنا فيما حكى الشيخ أبو عاصم في «الطبقات» ونظم الكتاب يقتضي ترجيح هذا الوجه، وإليه مال ابن الصباغ.

والثالث: عن الشيخ أبي محمد: أنه يجب تمام النفقة؛ لأنّه وجد التسليم الواجب، ويرى هذا عن المزني في «المثير» وأجرى الوجهين الأولين فيما إذا سلمت المرأة نفسها ليلاً، واستغلت عن الزوج نهاراً <sup>(٢)</sup>.

وأما المهر فعن الشيخ أبي حامد: أنه لا يجب تسليمه كالنفقة.

(١) قال النووي: وليس للزوج المسافرة بها منفرداً إلا بإذن السيد.

(٢) قال النووي: الصحيح الجزم في الحرّة بأنه لا يجب شيء في هذه الحال.

وذكر القاضي أبو الطيب، أنه يجب.

قال ابن الصباغ: وهذا أصح؛ لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل، وليس كالنفقة، فإنها لا تجب بتسليم واحد.

قال الغزالى: وأما المهر فلئنما يحب للسيد، فلو قتلتها السيد قبل الميسى فالنص سقوط المهر، ولو قتلتها أخيه أو قتلت الحرة نفسها ففي السقوط وجهاً، ولا خلاف في أن المهر لا يسقط بموت الحرة والأمة ولا بقتل الأخبار الحرة، وإذا باع الأمة لم يتفسخ النكاح ويسلم المهر للبائع لأنها وجب بالعقد في ملكه ولكن ليس له حبسها لأجل سوق الصداق، ولا للمشتري أيضاً ذلك فإنه لا مهر لها، ولو زوج أمته من غيره فلا مهر.

قال الرافعى: فيه ثلاثة مسائل تتعلق بمهر الأمة المنكوبة:

المسألة الأولى: لا شك أن هلاك المنكوبة بعد الدخول حرّة كانت أو أمة، لا يسقط المهر، ولا شيئاً منه، سواء هلكت بالموت أو بالقتل، وإن هلكت قبل الدخول، فينظر، إن حصل الهلاك بغير مستحق المهر أولاً بهذا الطريق.

أما القسم الأول: فإذا قتل السيد أمته، فالنص في «المختصر» أنه لا مهر، وعن نصه في «الأم» أن الحرة إذا قتلت نفسها، لا يسقط شيء من المهر، وللأصحاب فيه طريقان:

أشهراهما: أن المسألة على قولين بالنقل والتخرير، وبه قال ابن سرين:

أحدهما: يسقط المهر في الصورتين؛ لانقطاع النكاح قبل الدخول من قبل مستحق المهر، فأشبه الردة قبل الدخول.

والثاني: لا يسقط؛ لأنها فرقة حصلت بانتهاء العمر، فكانت كالموت.

والطريقة الثانية: تقرير التصريح، والفرق أن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد؛ لأن ترى أن له أن يمنعها من المسافرة، والأمة لا تصير مسلمة بالعقد بدليل أن للسيد أن يسافر بها، ولا يستقر مهرها إلا بالدخول، وأيضاً، فإن المقصود الأصلي من نكاح الأمة الاستمتاع، ولهذا لا يجوز إلا عند الحاجة، وفي نكاح الحرة المقصود الوصلة، وتشابك العشير، وأيضاً، فإن الحرة إذا قتلت نفسها غريم زوجها ميراثها، فجاز أن يغrom مهرها، وفي قتل الأمة لا ميراث له، وعلى الطريقة الأولى قول وجوب المهر فيما إذا قتل السيد أمته مخرج ومنهم من حکاه عن النص أيضاً، وإذا قلنا بسقوط المهر فيما إذا قتلها السيد، فلو قتلت هي نفسها، فالحكم كذلك، وإن لم تكن مستحقة للمهر، فإن المهر يسقط بضئتها، كما لو ارتدت قبل الدخول،

أو أرضعت الزوج، هذا هو<sup>(١)</sup> النص، والظاهر فيه وجه: أن قتلها نفسها كموتها.

والقسم الثاني: إذا حصل الهلاك لا يفعل المستحق أبداً للأمة إذا قتلها أجنبي أو ماتت، فظاهر المذهب وجوب المهر، وعن الإصطخري سقوطه؛ بناءً على أن السيد يزوج بحكم الملك، فهلاكه قبل الدخول كهلاكه المبيع قبل القبض، ولو قتلها الزوج، فالحكم ببقاء المهر أظهر، وفيه وجه أنه يسقط أيضاً، وقتل الزوج لا يتضمن القبض كالمستأجر إذا قتل العبد المستأجر، وأما الحرة، إذا قتلها الزوج أو أجنبي، أو ماتت، لم يسقط المهر بحال، والظاهر في قتل السيد الأمة سقوط المهر، وفي سائر الصور وجوبه، وقال أبو حنيفة: إذا قتل السيد الأمة، سقط المهر، وإذا قتلت الأمة نفسها، لا يسقط، وفي قتل الأمة نفسها روايتان، ويفي المسألة شيئاً أحدهما حکى جماعة من الأصحاب خلافاً في أن المهر على النص لم يسقط إذا قتل السيد أمته، قال بعضهم: إنما يسقط؛ لأن المقصود بالعقد الوارد على الملك، قد فات قبل التسليم، فأشباهه فوات المبيع قبل القبض، وهذا أظهر، إن قلنا: إن السيد يزوج بحکم الملك.

وقال آخرون: إن المستحق هو الذي فوت المعقود عليه، فلا يمكن من المطالبة بعوضه، وكان تفويته رضاً منه بالسقوط، وخرجوها سائر الصور على هذين المعينين، فاما إذا ماتت الأمة أو قتلها أجنبي، سقط المهر على المعنى الأول، ولا يسقط على المعنى الثاني، وكذلك لو قتلت الأمة نفسها، وإذا قتلت الحرة نفسها، فعلى المعنى الأول؛ لا يسقط المهر، وعلى الثاني يسقط الثاني.

قال صاحب «التهذيب»: إذا قلنا: إن السيد إذا قتل أمته، سقط المهر، ولو تزوج رجل أمة [أبيه]<sup>(٢)</sup>، فوطئها الأب قبل أن يدخل الإنثى بها، وجب أن يسقط المهر؛ لأن قطع التكاح حصل من مستحق المهر قبل الدخول.

(١) قال في المهمات: يرد على هذا أن التفصيل بين الحرة والأمة هو تقرير النصين فكيف يستقيم مع تصحيحه أن يكون الصحيح طريقة التخريج، ومتي صحت طريقة التخريج فالراجح منها إما السقوط أو عدمه من غير تفصيل.

قال في التوسط: هذا الانتقاد ضعيف لأن الرافعي والتوكوي لم يصححا طريقة التخريج بل قالا إنها أشهرهما وكم من طريقة مشهورة الراجح خلافها على أنا قدمنا أن الأكثرين على تقرير النصين. انتهى.

وفي هذا الرد على المهمات نظر. وقال الشيخ البليقيني: قولهم تبعاً للنص إن قتلها سيدها سقط مهرها هل هذا مخصوص بالقتل العمد أو يعم العمدة والخطأ حتى في وقوفها في بئر حفرها عدواً لامرأة لم تعرّض لذلك والظاهر من كلامهم أنه لا فرق. انتهى. قاله البكري.

(٢) في ز: ابنه.

وقوله في الكتاب: «ولا خلاف في أن المهر لا يسقط بموت الحُرّة والأمة» الأمر في موت الحرة كما ذكره، وأما في موت الأمة، فقد عرفت الخلاف فيه، فإن كان ذلك طريقة أخرى، فليعلم قوله: «والأمة» بالواو لذلك.

**المسألة الثانية:** إذا باع الأمَة المزوَّجة، لم ينفسخ النكاح؛ لما رُوي عن عائشة - رضيَ اللهُ عنها - «أشترَتْ بِرَبِّ زَوْجِهِ وَلَهَا رَزْقٌ فَأَعْنَقَتْهَا، فَحَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ولو انفسخ النكاح، لَمَّا حَيَّرَهَا، ويكون المهر للبائع، إن سُمِّيَ في العقد صداقاً صحيحاً أو فاسداً، سواء جرى الدخولُ قبل البيع أو بعده؛ لأنَّه وجَب بالعقد، والعقدُ كان في ملكه، ولو طلقها الزوجُ بعد البيع وقبل الدخول يُكون نصف المهر للبائع، وإنْ كان قد زوجها على صورة التفويض، ثم جرى الغرض أو الدُّخُول قبل البيع، فالمفروضُ أو مهر المثل للبائع أيضاً، وكذلك، إن أوجبنا المهر في المفروضة بالعقد، وإن جرى الفرض أو الدخول بعد البيع، فالمفروضُ أو مهر المثل للبائع أو للمشتري؟ فيه طريقان:

**أظهرهما:** أنه على وجهين؛ بناء على أن الوجوب بالفرض والدخول، أو تبيين بالفرض والدخول وجوب المفروض أو مهر المثل بالعقد، وفيه قولان، إن قلنا بالأول، فهو للمشتري، وإن قلنا بالثاني، فهو للبائع.

**والطريق الثاني:** القطع بأنه للبائع؛ لأن العقد هو السبب الأول، وبه دخل البُضُع في ضمان الرُّزْج، وإنما جرى العقد في ملك البائع، ولو مات أحد الزوجين بعد البيع، وقبل الفرض والدخول، وحكمنا بوجوب المهر، [ففيمن]<sup>(١)</sup> له المهر، مثل هذا الخلاف، ولو طلقها بعد البيع وقبل الفرض والدخول، فالمتعة للمشتري؛ لأنها تجب بالطلاق، والطلاق وقع في ملكه، ولو أعتق أمه المزوَّجة، فالقول في المهر على التفصيل المذكور في البيع، فحيث قلنا: إنه للبائع، فههنا يكون للمعتقد، وحيث قلنا هناك: إنه للمشتري، فههنا يكون للمعتقد، وحيث حكمنا بأن المهر للبائع أو للمعتقد، ولم يجر الدخول، فليس له حبسها لتسوق الصداق؛ لأنها خرجت عن ملكه وتصرُّفه، وليس للمشتري، ولا للمعتقد الحبس أيضاً؛ لأنهما لا يملكان المهر، وحيث حكمنا بأنه للمشتري، أو للمعتقد، فلهما الحبس لاستيفائه، ولو أعتقها وأوصى لها بصداقها، فليس لها حبس نفسها لاستيفائه؛ لأن الاستحقاق ه هنا بالوصية لا بالنكاح، ولو تزوج أمة ولده، ثم مات، وَعَنَّتْ، وصار الصداق للوارث، ولم يكن له حبسها؛ لأنه لا ملك له فيها.

(١) سقط في ز.

هذا في النكاح الصحيح، أما إذا زوجها تزويجاً فاسداً، ثم باعها، ووطّنها الزوج بعد البيع فمهر المثل للمشتري؛ لأنّه وجب بالوطّة الواقع في ملكه، وإن وطى قبل البيع، فهو للبائع.

**المسألة الثالثة:** ذكرنا من قبل أنه يجوز أن يزوج أمته من عبده، وأنه لا مهر، لأن السيد لا يثبت له دين على عبده؛ ألا ترى أن جناته عليه لا ثبت له أرضاً، وإتلافه ماله لا يقتضي ضماناً لا في الحال، ولا بعد العتق، وحکى الشيخ أبو علي وجهين؛ في أنه يجب المهر، ثم يسقط أو لا يجب أصلاً ووجه الأول لا يعرى النكاح عن المهر، فالنكاح بلا مهر من خصائص رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ووجه الثاني: أن المعنى المستقط للمهر كونه<sup>(١)</sup> ملكاً، وأنه مقتضى بالعقد، فيدفع الوجوب، ولو أعتقدهما السيد أو أحدهما، لم يلزِمُ أيضاً لا للسيد، ولا للمعترضة، وإن جرى الدخول بعد العتق؛ لأن المهر لم يثبت في الابتداء، فلا يثبت بعده، وكذا لو باعها، ودخل الزوج بها في ملك المشتري، لا يجب المهر؛ لأنه ملك بضعها بغير عوضٍ في الابتداء.

وقال الشيخ أبو علي: ويجوز أن يقال: إذا أعتقدها أو أعتقد الزوج، ثم دخل بها يجب المهر، فإن لم يجب في ابتداء العقد، كما في المفوضة، يجب المهر، إذا جرى الدخول، وإن لم يجب، في الابتداء، قال: وهذا إذا قلنا: لا يجب المهر بالعقد، أما إذا قلنا: إنه يجب، ثم يسقط، فلا يجيء هذا الاحتمال، وتكون كما لو أبرأْت عن المهر، ثم دخل بها.

قال الغزالى: ولَوْ قَالَ لِأَمِيمَهُ: أَعْتَدْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْكِحَنِي لَمْ تُعْنِقْ إِلَّا بِالْقَبْوِلِ، ثُمَّ لَا يُلْزِمُهَا الرِّفَادَةُ، وَعَلَيْهَا قِيمَتُهَا، فَإِنْ نَكَحَهَا بِقِيمَتِهَا الَّتِي عَلَيْهَا وَهِيَ مَجْهُولَةٌ فَفِي صِحَّةِ الصَّدَاقِ وَجَهَانِ، فَلَوْ أَتَلَفَثَ عَنْدَأَ عَلَى رَجُلٍ فَنَكَحَهَا بِالْقِيمَةِ الْمَجْهُولَةِ لَمْ يَصْحَّ، وَلَوْ قَالَتِ السَّيْدَةُ لِعَبْدِهَا أَخْتَنَثْكَ عَلَى أَنْ تَنْكِحَنِي عَنْقَ بِغَيْرِ قَبْوِلٍ عَلَى الْأَظْهَرِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِلرِّزْوَجَةِ: طَلَقْتُكَ عَلَى أَنْ لَا تَنْكِحِي عَنِي وَعَلَى أَنْ أُغْطِيكَ شَيْئاً، وَسَبِيلُ السَّيْدِ الرَّاغِبِ فِي نِكَاحِهَا أَنْ يَقُولَ: إِنْ يَسِّرَ اللَّهُ بِنِسَنَا نِكَاحًا صَحِيحًا فَأَتَ حَرَّةً قَبْلَهُ ثُمَّ يَنْكِحُهَا فَيَصْحُّ النِّكَاحُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

قال الرافعى: إذا قال لأمهه: أعتقدك على أن تنكحيني، أو على أن أنكحك، لم تُعْنِقْ إِلَّا بِالْقَبْوِلِ على الاتصال، ولا فرق بين أن يقول مع ذلك: وعتنك وصادفك أو لا

(١) في أ: مالكا.

يقول، ولو قالت أولاً: أعتقني على أن أنكحك، فأجابها إليه، فكذلك الحكم، ثم لا يلزمها الوفاء، فإن النكاح لا يصح التزامه في الذمة؛ ألا ترى أنه لو أسلم إليها دراهم في نكاحها، لم يصح، وفي «شرح مختصر الجويني» حكاية وجوه عن أبي إسحاق المروزي: أنه يجب عليها الوفاء بذلك، ولا اعتماد عليه، وعن أحمد في أظهر الروايتين: أنها تُعْتَقَ، وتصير زوجة له بالمخاطبة التي جرت بينهما، إن حضرها شاهدان، ويجب عليها للسيد قيمتها؛ لأنها اعتقها على عوض لا مجاناً؛ لكنه عوض فاسد، فصار كما لو اعتقها على خمر أو خنزير، ولا فرق في لزوم القيمة بين أن يفي بالنكاح المشروط، أو لا يفي، وإذا رغبت في النكاح، فللسيد أن يمتنع، ولا تسقط القيمة بذلك، وقال أبو حنيفة: إن وقت، فلا قيمة عليها، وعن مالك أنه لا قيمة عليها بحال، ولو تراضيَا على النكاح، وأضدَّهَا غير القيمة الواجبة عَلَيْهَا، فلها ما أضدَّهَا، وعليها القيمة له، وقد يقع في التناقض، وإن أصدقها القيمة الواجبة عَلَيْهَا، فإن كافِ عالميْن عند العقد، صح الإِصْدَاق، وبرأته ذمتها، وإن جهلاً أو أحدهما، فوجهان:

أحدهما: وهو الأصح: الفساد، كما لو أضدَّهَا سائر المجاهيل، فلها مهرُ  
المثل، وَعَلَيْهَا القيمة.

والثاني: وبه قال ابن خيران: أنه يصح؛ لأن القيمة لم تثبت مقصودة، إنما كان مقصودُ السيد أن ينكحها، وإذا ثبت، فالغرض من جعله صداقاً براءتها، وأيضاً، فإن القيمة بدل الرقبة، ولو أضدَّهَا عبداً، وجهلاً قيمته، يصح، فكذلك هبنا ولو أخلفت امرأة عبداً على رجل، ولزمتها قيمته، ثم نكحها الرجل بالقيمة المجهولة، فسد الصداق، ورجح إلى مهر المثل قال الإمام: ولو طرد طارذ الوجهين في هذه الصورة، فهو قياس، وإن نكحها على أن يكون صداقها عتقها صداقاً لها، فسد الصداق؛ لأن العتق قد حصل وتقرر، فلا يصح أن يكون صداق النكاح متأخراً.

وفي «رقم العبادي» وجه آخر: أنه يصح، وكأنه بالشرط السابق جعل رقبتها صداقاً لها، والمستولدة، والمدبرة، والمكاتبة، والمعتق بعضها حكمُهن في الإعتاق على أن تُنكحْنَه حُكْمُ القيمة.

وعن رواية أبي الحسين بن القطان وجه: أنه لا قيمة على المستولدة؛ لأنَّها لا تباع ولا تُشترى، ولو قال لغيره: أعني عبدك على أن أنكحك ابتي، فأجاب أبو قال له امرأة؛ أعنيْهُ على أن أنكحك، ففعل، عَتَقَ العبد، ولم يلزم الوفاء بالنكاح، وفي وجوب قيمة العبد وجهان، بناء على القولين فيما إذا قال: أعني عبدك عنك على ألف؛ على أنه، هل يلزمـهـ الألف؟ والأصح عند الشيخ أبي حامد وصاحب «التهذيب» وغيرهما: أنه لا يلزمـهـ؛ لأنـهـ لا يعودـهـ منفعةـ بـعـتـقهـ، ولو قال لأمهـهـ: أـعـتـقـتـكـ علىـ أـنـ

تنكحني زَنِدَا، فَقِيلَتْ، فِي وجوب القيمة وجهانِ أَيْضًا حِكَاهُمَا الْحَنَّاطِيُّ، ثُمَّ فِي الفضل ورَاءَ مَا شَرَخَنَا مَسَأْلَاتِانِ:

**المسألة الأولى:** لو قالت السيدة لعبيدها: أعتقتك على أن تنكحني، ففي افتقار العتق إلى القبول وجهان:

أحدهما: الافتقار، كما إذا قاله السيد لأمته؛ وهذا لأن المرأة قد تقصد نكاح رجل بعينه، وتبذل عليه المال، كما يقصد الرجل نكاح امرأة بعينها، ويبذل عليها المال، وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا قَبِلَ، عَتَقَ، ولزمه قيمته، ولا يلزمها الوفاء.

وأصحُّهُمَا: أنه يعتق من غير قبول، ولا شيء عليه؛ لأنَّها لم تشرط عليه عوضاً، وإنما وعدَته وعداً جميلاً، وهو أن تصير زوجته، فصار كما لو قال لعبيده: أعتقتك على أن أعطيك ألفاً، ولو رجته طلقتك على أن أعطيك كذا، ينفذ العتق. والطلاق من غير قبول وليس كما لو قال لأمته: أعتقتك على أن تنكحني، فإنَّ بعض المرأة يتقوم شرعاً مقابل بالمال، ونكاح الرجل ليس متقوماً على المرأة، ولا عبرة بقول الأول: إن المرأة قد تقصُّد نكاح رجل بعينه، فإن ذلك، وإن كان يتفق في العرف لا يصلح عوضاً في الشرع، كما لو قال: طلقتك على ألا تتحرجي عنِّي، فإنه لا يكون عوضاً، حتَّى يقع الطلاق من غير قبول، وإن كان يقصد بغض الناس في العرف.

[المسألة الثانية:] إذا لم يأْمِنْ السيد وفاءها بالنكاح، ولم يُرِدْ العتق، إن لم تنكحه، فهل لذلك من طريق يُثْقِلُ به فيه وجهان:

أحدهما: نعم، قال ابن خيران: وطريقه أن يقول: إنَّ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنِّي أَنْكِحُكِ أو تنكحني بعد عتقكِ، فَأَنْتِ حَرَّةٌ، إِنْ رَغَبْتُ، وَجَرِيَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، عَتَقْتُ، وَحَصَّلَ غَرَضُ السِّيدِ، إِلَّا، اسْتَمِرَ الرُّقُّ، وَنَسْبُ الْإِمَامِ هَذَا الْوَجْهُ إِلَى صَاحِبِ «الْتَّقْرِيبِ» وَعَبَارَتِهِ فِي هَذَا التَّعْلِيقِ: إِنْ يَسِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَنَا نِكَاحًا فَأَنْتِ حَرَّةٌ قَبْلَهُ يَوْمًا، فَإِذَا مَضَى يَوْمٌ وَنَكَحْتُهُ انْعَدَ النِّكَاحُ، وَتَبَيَّنَ حُصُولُ الْعَتْقِ قَبْلَهُ يَوْمًا، وَذَكَرَ الْيَوْمُ جَرِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ وَالإِبْصَاحِ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ: فَأَنْتِ حَرَّةٌ قَبْلَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ، وَلَفْظُ الصَّحِيفَةِ فِي قَوْلِهِ «إِنْ يَسِّرَ اللَّهُ بَيْنَنَا نِكَاحًا صَحِيفًا» لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، إِنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْعَتْقِ وَسَائِرِ الْعَقُودِ يَخْتَصُّ بِالصَّحِيفَةِ مِنْهَا عَلَى الظَّاهِرِ، كَمَا سَيَّأَتِي فِي «بَابِ الْأَيْمَانِ».

**والثاني:** وبه قال الأكثرون من الأصحاب: لا يصح النكاح في هذه الصورة، ولا يحصل العتق؛ لأنَّه في حالة النكاح شاكٌ في أنها حرة أو أمَّة، كما إذا قال لأمته: إن دخلت الدار، فأنت حرة قبله بشهر، وأراد أن ينكحها في الحال لا يصح.

**قال الغزالى:** (الفضل الخامس في تزويج العبيد)، والمهر والنفقة لازمان ومتعلقان بكسبه وبالربح من مال تجارتة، وفي تعلقه برأس المال وجهان، والقول الجديد أن السيد لا يكون ضامناً للمهر بمجرد الإن لكن عليه أن يمكنته حتى يؤدي المهر من الكسب والنفقة، فإن استخدمه يؤمّا لرمة كمال المهر ونفقة الغمر على وجه إذ رئما كان يكتسب ما يقي بجميع ذلك، وفي وجه يلزم المهر ونفقة ذلك اليوم، وفي وجه ثالث وهو الأصح لا يلزم إلا أجرة المثل كما في الأجنبية.

**قال الرافعى:** ليس كلام الفضل في كيفية التزويج ومن يزوج، وإن كانت الترجمة تقتضي ذلك، وإنما الكلام في المهر والنفقة وغيرهما من أحكام النكاح، وهكذا كان الأمر في الفضل الرابع المتزاجم بتزويج الإمام، والفقه يقع في مسائلين:

[المسألة الأولى]<sup>(١)</sup>: أن المهر والنفقة لازمان في نكاح العبد لزومهما في نكاح الحر، وبم يتعلقان ينظر في العبد فهو محجور عليه أو مأذون له في التجارة.

**الحالة الأولى:** إذا كان محجوراً عليه؛ فإذا كان مكتسباً [أو لا يكون؛ إن كان مكتسباً]<sup>(٢)</sup> فهما متعلقان بكسبه؛ لأنهما من لوازم النكاح، وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليهما، فالإذن في النكاح إذن في صرف مكافئه أو مواناته، ويتعلقان بالأكساب العامة كالاصطياد، والاحتطاب، وما يحصله بصنعة وحرفة، وبالأكساب النادرة الحاصلة بالهبة، والوصية.

وفيه وجہ: أنهما لا يتعلقان بالأكساب النادرة بناء على أنها لا تدخل في المهايأة، ولا تلحق بالأكساب العامة، وإنما يتعلقان بالمكتسب بعد النكاح، فأما المكتسب قبله، فهو خاص للسيد كسائر أمواله، ولو كان المهر موجلاً، فال المصروف إليه مما يكتسبه بعد حلول الأجل دون المكتسب قبله، وهل للعبد أو مؤجر نفسه للمهر والنفقة فيه وجهان بناء على القولتين في بيع المستأجر، إن منعنه، لم يكن له أن يؤجر نفسه، كيلا يفوت البيع على السيد، وإلا، فله ذلك قال أبو سعيد الترمذى: هذا في إجارة العين، أما إذا التزم عملاً في الذمة، فالذهب جوازه؛ لأنه ذين في الذمة، لا يمنع البيع، وطريق الصرف إلى المهر والنفقة أن ينظر إلى الحاصل كل يوم، فيؤدي منه النفقة، إن وفی بها، فإن فضل شيء، صرف إلى المهر، [و] هكذا كل يوم، حتى يتم المهر، فإذا تم، صرف الفاضل من النفقة إلى السيد، ولا يدخل النفقة، وإن لم يكن مكتسباً، فقولان، ويقال: وجهان:

(٢) سقط في ز.

(١) في أ: إحداما.

أحدهما: أنه على السيد؛ لأن الإذن في النكاح لمن هذا حاله التزام للمؤنات.  
وأصحهما: أنه في ذمته؛ لأنه ذنب وجَب برضاء المستحق، فصار كما لو استقرَّ ضـ شيئاً، وأتلفه وحـى القاضـي ابن حـاج قولـاً: أنه يكون في رقبـته تـنزيلـاً له منزلـة أـرـوش الجنـيات، وأـن القـاضـي أـبا حـامـد طـرد هـذا القـولـ فيما إذا كان العـبد مـكتـسـباً أـيـضاً.

الحـالة الثـانية: إذا كان مـاذـونـا في التـجـارـة، فالـمهرـ والنـفـقـة يـتعلـقـان بـربحـ ما في يـدهـ فإـنهـ كـسـبـهـ، وـفي رـأسـ المـالـ وـجـهـانـ:

أـحدـهما: المـنـعـ، كـسـائرـ أـموـالـ السـيـدـ منـ رـقـبةـ العـبدـ وـغـيرـهاـ.

وـأـظـهـرـهـماـ: التـعلـقـ؛ لأنـهـ ذـنـبـ لـرـمـهـ بـعـقـدـ مـاذـونـ فـيـهـ، فـكـانـ كـذـنـبـ التـجـارـةـ؛ وـهـذاـ لأنـ العـبدـ، إـذـاـ كـانـ مـاذـونـاـ، وـكـانـ فـيـ يـدـهـ مـالـ، فـأـطـمـاعـ الـمعـاـمـلـيـنـ تـمـتـدـ إـلـىـ ماـ فـيـ يـدـهـ، وـإـذـاـ أـذـنـ لـهـ فـيـ النـكـاحـ، كـانـهـ التـزمـ صـرـفـ ماـ فـيـ يـدـهـ إـلـىـ مـؤـنـاتـهـ، وـالـرـبـحـ الـذـيـ يـتعلـقـانـ بـهـ هوـ الـحـاـصـلـ بـعـدـ النـكـاحـ أـمـ الـحـاـصـلـ قـبـلـ قـبـلـهـ وـيـعـدـهـ؟ـ.

فـيـ وـجـهـانـ:

أـحدـهماـ: الـحـاـصـلـ بـعـدـ خـاصـةـ، كـماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ كـسـبـ غـيرـ المـاذـونـ.

وـأـظـهـرـهـماـ: الـجـمـعـ؛ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ التـعلـيقـ بـرـأسـ المـالـ، إـطـلاـقـ لـفـظـ الـكـتـابـ يـوـافـقـ هـذـاـ الرـوجـهـ، هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـمـهـرـ الـذـيـ يـتـنـاوـلـهـ الإـذـنـ، أـمـاـ لـوـ قـدـرـ السـيـدـ الـمـهـرـ، فـزـادـ الـعـبدـ، فـالـزـيـادـةـ لـاـ تـعـلـقـ إـلـاـ بـالـذـمـةـ كـمـاـ سـبـقـ.

الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ: يـجـبـ عـلـىـ السـيـدـ تـخـلـيـةـ العـبـدـ لـيـلـاـ لـلـاستـمـتـاعـ، وـلـهـ أـنـ يـسـتـخدـمـ نـهـارـاـ، إـذـاـ تـكـفـلـ بـالـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ، إـلـاـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـخـلـيـهـ؛ لـيـكـتـسـبـ، فـإـنـ اـسـتـخـدـمـهـ، وـلـمـ يـلـتـزـمـ شـيـئـاـ، فـعـلـيـهـ الـغـرـمـ لـمـ اـسـتـخـدـمـ؛ لـأـنـهـ لـمـ أـذـنـ فـيـ النـكـاحـ، فـكـانـهـ أـحـالـ الـمـؤـنـ عـلـىـ كـسـبـهـ، فـإـذـاـ فـوـتـهـ طـولـبـ بـهـاـ مـنـ سـائـرـ أـمـوـالـهـ، كـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ بـاعـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ، وـصـحـحـنـاـ الـبـيعـ، يـلـزـمـهـ لـلـفـداءـ<sup>(١)</sup>ـ، بـلـ أـوـلـىـ؛ لـأـنـ الـجـنـيـاهـ هـنـاـ صـدـرـتـ مـنـ الـعـبـدـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتـسـبـ إـلـيـهـ السـيـدـ، وـفـيـماـ يـغـرـمـهـ وـجـهـانـ:

أـصـحـهـماـ: أـنـ يـغـرـمـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ وـكـمـالـ الـمـهـرـ أوـ الـنـفـقـةـ.

والـثـانـيـ: كـمـالـ الـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ وـيـتـزـهـماـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ أـنـ يـفـدـيـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ [بـاقـلـ]<sup>(٢)</sup>ـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ قـيمـتـهـ، وـأـرـشـ الـجـنـيـاهـ أـوـ بـأـرـشـ الـجـنـيـاهـ بـالـغاـ ماـ بـلـغـ؟ـ وـزـادـ الـإـتـامـ - قدـسـ اللهـ رـوـحـهـ - نـظـراـ فـقـالـ: اـسـتـخـدـامـهـ إـتـلـافـ لـمـفـعـتـهـ، وـإـذـاـ أـتـلـفـ السـيـدـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ، فـمـنـهـمـ طـردـ الـقـوـلـيـنـ فـيـماـ يـلـزـمـهـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ [قطـعاـ]<sup>(٣)</sup>ـ؛

(١) في بـ: القرآن.

(٢) في زـ: بأـولـ.

(٣) سـقطـ فيـ زـ.

لأنه لم يُثْلِفَ إِلَّا قُدْرَ القيمة، فلتكن صورة الاستخدام كإتلاف العبد العجاني، وحَكَى وجهين تفريعاً عَلَى قول وجوب المهر والنفقة؛ يعتبر نفقة مدة الاستخدام، أو نفقة مدة النكاح ما امتد؛ لأنَّه ربما كان يَكْسِبُ ما بقي بعْدِ جميع ذلك والأَظْهَرُ الأول، ويُجْبِيَ مِثْلَ هذا الخلاف عَلَى قول إيجاب الأقل في النفقة المنظور إليها، وإن استخدمه أجنبياً، لم يلزمَه إِلَّا أجرة المثل؛ لأنَّه لم يوجدَ مِنْه إِلَّا إتلاف، ولم يسبقَ منه ما سبقَ من السيد، وهو الإِذْنُ المقتضي لالتزام مؤنَّ النكاح في كسبه، وإذا اختصرَ الخلاف في استخدام السيد، حَصَّلت ثلاثة أوجه، كما ذُكرَ في الكتاب.

وللسَّيِّد أن يسافر بالعبد، وإن تضمَّن ذلك المنع له من الاستمتاع؛ لأنَّه مالك الرقبة، فيقدَّم حُقْقَه، كما أنَّه أن يُسافر بالأمة المزروحة، ثم للعبد أن يسافر بها معه، قال في «التهذيب» ويكون الكراء في كسبه، فإن لم تخرُج معه أو كائنة رقيقة، فمَنْعَها سَيِّدُها، سقطت النفقة، وإن لم يُطَالِبُنَّها الزوج بالخروج، فالنفقة بحالها، والسيِّدُ يتکفل بها، فإن لم يفعل، ففيما يغفره لمنددة السفر الخلاف السابُّ، هذا هو المتفق في الطرق وقد رواه المُزَانِي عن نصفه في «المُختَصِّرِ» وحَكَى الإمامُ عن العراقيين؛ أنه ليس للسيد استخدامه في الحاضر، ولا أن يسافر به ما يَقْبِيَتْ عليه مؤنَّة النكاح، وجعل المسألة مختلَفاً فيها بين الأصحاب، ولا يكاد يتحقق فيها خلاف.

واعلم أن أكثر ما ذكرنا في المسألتين متربع على القول الجديد، وهو أنه إذا جرى النكاح بإذن السيد، لا يكون السيد ضامناً للمهر والنفقة بالإِذْنِ، ووجهه: أنه لم يلتزم تصريحًا ولا تعرضاً، والتعلق بالكسب يحتاج فيه إلى ضربٍ من التكليف، فما ظنك بالإلزام المطلَق والتعلق بجميع أموال السيد، وقال في القديم: يصير بالإِذْن ضامناً ملزماً للمهر والنفقة؛ لأنَّ الإِذْن يقتضي الالتزام، وليس فيه تخصيص بالكسب، فلا يفترق الحال بين مالٍ ومالٍ، وإذا قلنا بالجديد، فلو أذن بشرط الضمان، لم يصر ضامناً أيضاً، إذا جرى النكاح؛ لأنَّه لا وجوب عند الإِذْنِ، وإذا قلنا بالقديم، فقد حَكَى أبو الفرج الراز وَجَهِينَ: في أنَّ الوجُوبَ يثبت على السيد ابتداءً أو يلاقي العَبْدَ، ويتحمَّل عنه السيد، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تتوَجَّهُ الْمَطَالِبُ إِلَّا عَلَى السِّيدِ، وَلَوْ أَبْرَأَتِ الْعَبْدَ، فَهُوَ لَغُورٌ، وعلى الثاني تتوجَّهُ المطالبة عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، ويصحُّ إبراء العَبْدَ، وَبِرَأْهُ بِهِ السِّيدُ عَلَى قاعدة الضمان، قال أبو الفرج: وأَلْأَصْحُ الوجهُ الثَّانِي؛ لأنَّ العَوْضَ يَخْصُّ لِلْعَبْدِ بخلاف ما إذا أشتري بإذن السيد، يكون الشُّمُنُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً؛ لأنَّ الْمُلْكَ فِي الْمُنْعَنِ يَخْصُّ لَهُ، وصاحب «التهذيب» أجبَ بالوجهِ الأول، ويُقْرَبُ منه ما ذكره الإمام؛ أنَّهذا وإن سُمِّيَ ضامناً على القديم، فليس هو بمثابة ما يلتزم بعَدَ الضمان، ولكنَ القولَين راجعان إلى أنَّ ثُرَّ الإِذْن ينَحَّصِرُ في الكسبِ أَمْ يعمُ جميعَ أموالَ السيد، وهو قرِيبُ المأخذِ من الخلاف في أنَّ عَهْدَةَ تصرفاتِ العَبْدِ المأذونَ تَنْحَصِرُ فِيمَا فِي يَدِهِ أَمْ تَعْلُقُ بِالْسِيدِ أَيْضًا.

فعلى رأي الإذن في التجارة، فـمـا سـلـمـه إـلـيـه حـاـصـرـ عـهـدـة التـصـرـفـ فيـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ، وـالـإـذـنـ هـنـاـ فيـ النـكـاحـ حـاـصـرـ<sup>(١)</sup> الـالـتـزـامـ فيـ أـقـرـبـ شـيـءـ إـلـىـ العـبـدـ، وـهـوـ كـسـبـهـ، وـعـلـىـ رـأـيـ لاـ تـخـصـيـصـ، وـهـذـاـ تـقـرـيـبـ حـسـنـ، لـكـنـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـظـاهـرـ هـنـاكـ التـعـلـقـ بـالـسـيـدـ أـيـضـاـ، وـهـنـاـ أـلـأـصـحـ الـجـدـيـدـ بـاـتـفـاقـ الـأـصـحـابـ خـلـافـهـ، هـذـاـ حـكـمـ الـمـهـرـ فيـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ، وـأـمـاـ الـمـهـرـ فيـ النـكـاحـ الـفـاسـدـ، فـقـيـهـ مـسـائـلـانـ:

**المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ:** إذا فـسـدـ نـكـاحـ العـبـدـ لـجـرـيـانـهـ منـ غـيـرـ إـذـنـ السـيـدـ، فـيـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـوـجـتـهـ، فـإـنـ دـخـلـ بـهـاـ قـبـلـ التـفـرـيقـ، فـلـأـ حـدـ لـلـشـبـهـ، وـيـجـبـ مـهـرـ الـمـثـلـ وـبـمـ يـتـعـلـقـ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ:

**أـصـحـهـمـاـ:** أـنـهـ يـتـعـلـقـ بـذـمـةـ الـعـبـدـ؛ لـأـنـ وـجـبـ بـرـضـاـ الـمـسـتـحـقـ، فـصـارـ كـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ أوـ اـسـتـقـرـضـ بـغـيـرـ إـذـنـ السـيـدـ وـأـنـلـفـ.

**وـالـثـانـيـ:** أـنـهـ يـتـعـلـقـ بـرـبـقـتـهـ؛ لـأـنـ الـوطـاءـ إـنـلـافـ، فـبـذـلـهـ لـعـلـهـ فـبـدـلـهـ كـدـيـونـ الـإـثـلـافـاتـ، وـهـذـاـ القـولـ مـنـهـمـ مـنـ نـسـبـهـ إـلـىـ [الـقـولـ]<sup>(٢)</sup> الـقـدـيمـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: هـوـ مـخـرـجـ مـنـ قـولـنـاـ: إـنـ السـفـيـهـ إـذـ نـكـحـ بـغـيـرـ إـذـنـ الـوـليـ وـوـطـءـ يـلـزـمـهـ الـمـهـرـ، وـالـقـولـ الـأـوـلـ يـوـافـقـ قـولـنـاـ هـنـاكـ: لـأـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ؛ لـأـنـ الـمـرـعـيـ هـنـاكـ حـقـ السـفـيـهـ فـيـتـفـيـ الـوـجـوبـ أـصـلـاـ، وـالـمـرـعـيـ هـنـاكـ حـقـ الـسـيـدـ، وـلـأـ ضـرـرـ عـلـيـهـ فـيـ التـعـلـقـ بـذـمـةـ، فـعـلـقـنـاهـ بـهـاـ وـفـيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ: أـنـ مـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ لـمـ يـنـسـبـ قـوـلـاـ لـلـشـافـعـيــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ وـقـالـ: إـلـهـ حـكـيـ مـذـهـبـ الـغـيـرـ.

وـإـنـ جـرـىـ النـكـاحـ مـنـ غـيـرـ إـذـنـ مـسـتـحـقـ الـمـهـرـ بـأـنـ نـكـحـ أـمـةـ دـوـنـ إـذـنـ سـيـدـهـاـ، وـدـخـلـ بـهـاـ، فـطـرـيـقـانـ:

**أـحـدـهـمـاـ:** وـبـهـ قـالـ اـبـنـ الـحـدـادـ: القـطـعـ بـأـنـ مـهـرـ الـمـثـلـ يـتـعـلـقـ بـالـرـبـقـةـ، كـمـاـ لوـ أـنـهـ أـمـةـ أـوـ حـرـةـ عـلـىـ الزـنـاـ.

**وـالـثـانـيـ:** طـرـدـ القـوـلـيـنـ، وـمـنـ قـالـ بـهـ، قـالـ: الـمـهـرـ، وـإـنـ كـانـ حـقـاـ لـلـسـيـدـ، إـلـاـ أـنـهـ بـسـبـيلـ مـنـ إـسـقـاطـهـ فـيـ الجـمـلةـ؛ بـدـلـيلـ ماـ إـذـ اـرـتـدـتـ أـوـ أـرـضـعـتـ الـزـوـجـ، وـهـوـ صـغـيرـ، فـإـذـاـ جـازـ أـنـ يـسـقـطـ بـفـغـلـهـاـ، جـازـ أـنـ يـتـأـخـرـ بـرـضـاـهـاـ.

قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ: وـيـقـرـبـ مـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ مـاـ إـذـ رـأـتـ طـائـعـةـ، هـلـ يـسـقـطـ الـمـهـرـ؟ـ

**الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ:** إـذـ أـذـنـ السـيـدـ فـيـ النـكـاحـ، فـنـكـحـ بـكـاحـاـ فـاسـداـ، وـدـخـلـ بـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، فـبـمـ يـتـعـلـقـ مـهـرـ الـمـثـلـ؟ـ يـبـنـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ إـذـنـ فـيـ النـكـاحـ يـتـنـاـولـ الصـحـيـحـ

(٢) سـقطـ فـيـ زـ.

(١) فـيـ زـ: حـاضـرـ.

وال fasد أم يختص بالصحيح؟ وقد نقلوا فيه قولَيْنِ:

أحدهما: أنه يتناولُهما؛ لوقوع الاسم على الفاسد؛ ولأن النكاح الفاسد يُشارِك الصحيح في كثير من الأحكام، فعلى هذا يتعلّق بحسبه، كالمهر في النكاح الصحيح.

وأصحُّهما: أنه يختص بالنكاح الصحيح؛ لأن مطلق الاسم ينصرف إليه، ولذلك نقول: لو حلف ألا ينكح، فنكح نكاحاً فاسداً، لا يحث، وألأحكام المذكورة هي أحكام الوطء لا أحكام النكاح، فعلى هذا هو كما لو نكح بغير إذن، فيعود القولان في التعلق بالدم أو الرقبة، ويحصل عند الاختصار ثلاثة أقوال، كما أشار إلينها صاحب الكتاب في «فضل الغرور» ولو نكح بالإذن نكاحاً صحيحاً، ولكن فسَّدت التسمية.

قال الصيدلاني: يتعلّق مهر المثل بالكسب لا محالة، [ولو صرخ<sup>(١)</sup>] بالإذن في النكاح الفاسد، ووجب مهر المثل، فقياس هذه المسائل تعلّقه بالكسب أيضاً.

قال الغزالى: (فرع) إذا أشتَرَتُ زوجها أو آتَيْتُ قَبْلَ المَسِيسِ سَقْطَ نصف المهر على قوله، وَجَمِيعَهُ عَلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ أَشْتَرَتْهُ بِالصَّدَاقِ الَّذِي ضَمِنَهُ السَّيِّدُ لَمْ يَصُحَّ الشَّرَاءُ إِنْ فَرَغْنَا عَلَى سُقُوطِ جَمِيعِ الْمَهْرِ، لَأَنَّ تَضْعِيفَهُ يَؤْدِي إِلَى إِنْطاَلِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ الْعَوْضُ بِحُكْمِ الْفَسْخِ عَرِيَ الْبَيْنُ عَنِ الْعَوْضِ، وَإِنْ أَشْتَرَتْهُ بِالصَّدَاقِ بَعْدَ الْمَسِيسِ وَقُلْنَا: إِنْ طَرَيَانَ الْمِلْكَ عَلَى الرَّقِيقِ بَرِيءٌ ذَمَّةُ عَنِ دَيْنِ السَّيِّدِ الْمُتَمَلِّكِ لَمْ يَصُحَّ الشَّرَاءُ أَيْضًا لَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَرِيءَ بَرِيءُ السَّيِّدِ الَّذِي هُوَ الْكَفِيلُ فَيَبْرُئُ عَنِ الْعَوْضِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْمِلْكُ الطَّارِئُ لَا يُسْقِطُ الدَّيْنَ صَحَّ الشَّرَاءُ.

قال الرافعى: عرفت في «قسم الموانع» أن الزوج لو ملك زوجته أو شيئاً منها، أو ملكت الزوجة زوجها، أو شيئاً منه، انفسخ النكاح، ولو كان للرجل عبد في نكاحه أمة، فدفع إليه مالاً، وقال: اشتَرَها لي، ففعل، صح، واستمر النكاح، كما يجوز أن يزوج عبده من أمته، ولو ملكه المال، وقال اشتَرَها لنفسيك، ففعل، فيبيئ على أن العبد، هل يملك بتمليك السيد إن قلنا: نعم، انفسخ النكاح، وإن قلنا: لا، فالملك للسيد، ويستمر النكاح، واقتصر صاحب «الشامل» - رحمه الله - في التصوير على ما إذا دفع إليه المال، وقال: اشتريها لنفسيك، ففعل، وأجاب بهذا البناء، كأنه جعل ذلك تمليكاً ضمناً، وإنما، فكيف يشتري لنفسه بمال غيره؟! ويجوز أن يُقال: قد ذكرنا في البيع وجهين، فيما إذا اشتَرَى بمال نفسه لغيره بإذن ذلك الغير، هل يَصُحُّ، فإذا جوزنا أن يشتري بمال نفسه لغيره عن إذنه، لم ينعد أن يشتري لنفسه بمال غيره، وإذا قيل به،

(١) في ز: بل لوضوح.

فقد ذكرنا وجهين في أن المال يكون قرضاً أو هبة، فإن جعلناه قرضاً، فههنا يقع الشراء للسيد، والسيد لا يقرض عبده، وإن جعلناه هبة، فيجيء الخلاف في أن العبد، هل يملك بتمليك السيد.

ولو اشتري من بعضه حِرَّ، وبعضاً رقيق زوجته؛ نظر؛ إن اشتراها بالكسب المشتركة بينهما، وأذن له السيد ملك قسطاً منها، وإنفسخ النكاح، وإن لم يأذن السيد، لم يصح في نصيبيه، وفي نصيب العبد قولًا تفريق الصفة، إن صح، وإنفسخ النكاح، وإن أشتراها بحالص ماله من كسبه، فإن جرث بينهما مهاباً، وإنفسخ النكاح، وإن أشتراها بحالص مال السيد من كسبه بادنه، لم ينفسخ النكاح وكذا الحكم لو اشتريت التي بعضاً حِرَّة، وبعضاً رقيق زوجها، إذا تقرئ ذلك، فمقصود الفصل مسألتان:

**المسألة الأولى:** في حُكْم المهر، إذا انفسخ النكاح بحدوث الملك، وكتاب الصداق أحق بهذه المسألة، لكن الأصحاب أوردوها هنا، وإذا ملكت الزوجة زوجها بشراء أو آتها، أو غيرهما، نظر؛ إن كان ذلك قبل الميسىس، حتى الإمام وصاحب الكتاب فيه قولين:

أحدهما: أنه يسقط نصف المهر؛ لأن الانفساخ حصل بالعقد الجاري بين البائع، وبين الزوجة، والبائع قائم مقام الزوج من حيث إنه سيد، والفرق إذا حصل بصنع الزوجين، غلب جانب الزوج، ويُشطر المهر، كما لو خالعها قبل الميسىس.

**وأصحهما:** أنه يسقط جميعه؛ لأن الفرقة حصلت بالزوجة، والسيد لا اختيار للزوج فيها؛ ولأن الزوجة هي المتملكة، والمملوك هو الذي ينافي الزوجية ويقطعها، وصار كما لو ارتدت، فعلى هذا تردد المهر، إن قبضته، وعليها الثمن، وعلى الأول تردد النصف، وعليها الثمن، وقد يتحدد الجنس، فيقع في التناقض، والعراقيون من الأصحاب، والشيخ أبو علي، وغيرهم نقلوا في المسألة بدل القولين وجهين، والأمر فيه قريب؛ لأن أبي الفرج السرخسي قال: ظاهر لفظ في «المختصر» هنا سقوط جميع المهر، وقال فيمن أشتري زوجته الأمة إنه يجب نصف المهر، والصوريتان متشابهتان من حيث إن الفنسخ فيما حصل بعقيده جرى بين مستحق المهر وبين من عليه فمنهم من جعلها على قولين تصرفًا في النصين، ومنهم من فرق بأن هناك حصل الفراق بالزوج وغيره، فغلب جانب الزوج، كما في الحال، وههنا لا صنع للزوج في سبب الفراق، وهذا أصح فأفاد كلامه شيئاً:

أحدهما: تولد الخلاف في التصرف في النصين، وقد بيئنا أن مثل ذلك قد يسمى وجهاً، وقد يسمى قولًا.

**والثاني:** قطع بعضهم بسقوط جميع المهر في المسألة.

ولو ملكت زوجها بعد الميسىس، فلا يسقط المهر بالانفساخ، ولا يرد شيئاً، إن قبضته، وإن لم تقبض، فقد ملكت عبداً لها في ذمئه دين، وفيه وجهان، سبق ذكرهما في «كتاب الرهن» وغيره:

أحدهما: أنه يسقط، كما لا يثبت له دين على عبده ابتداء.

وأصحهما: أنه يبقى كما كان، وللدوام من القوّة ما ليس للابتداء، فإن قلنا: يسقط، برئت ذمة العبد من المهر، وللبائع الثمن عليها وإن قلنا: يبقى، فلها مطالبة العبد، إذا عتق، وللبائع الثمن عليها في الحال، فإن كان السيد البائع قد ضمن لها المهر، فلها المهر عليه بحكم الضمان، وله عليها الثمن، وقد يقع في التفاصص، هذا حكم المهر، إذا ملكت الزوجة زوجها.

أما إذا ملك الزوج زوجته بالشراء، نظر؛ إن ملكها بعد الميسىس، فعلية المهر للبائع مع الثمن، وإن ملكها قبله، فالنص وجوب نصف المهر، والأصحاب مختلفون منهم من أثبت وراءه قول آخر: أنه يسقط جميع المهر؛ إما أخذنا من القول بسقوط جميع المهر، إذا ملكت هي زوجها على ما حكاه السُّرخسي، وإما أخذنا من نصه فيما إذا كانت مفوضة، وملكها الزوج قبل الميسىس؛ لأنها لا متعة، فخرج منه أنه لا مهر، إذا لم تكن مفوضة، ومنهم من قطع بالقول الأول، ولم يخرج قوله آخر، والفرق بينه وبين ما إذا ملكت زوجها قد مر، والفرق بين المسماي وبين المتعة أن المسماي وجب بالعقد، والعقد جرى في ملك البائع، وإذا تملّكتها الزوج، كان له الشطر، والمتعة إنما يجب بالفراق، والفارق حصل في ملك الزوج، فكيف نوجّب له على نفسه المتعة، ولذلك قلنا: إنه لو باعها من أجنبي، ثم طلقها الزوج قبل الميسىس يكون نصف المهر للبائع، ولو كانت مفوضة تكون المتعة للمشتري، ولو نكح جارية مورثه كأبيه وأخيه، ثم ملك بالإرث بغضها أو كُلّها، فإن كان ذلك بعد الدخول، لم يسقط المهر بالانفساخ؛ لاستقراره، وهو تركة الميت، فإن احتياج إلى استيفائه لقضاء الديون.

وتنفيذ الوصايا، فعل، وإن سقط، إن كان التأكيد حائزاً، لأن ما كان عليه قد صار له، وإن لم يكن حائزاً، فلغيره من الورثة استيفاء نصيبيه، وإن كان قبل الدخول، ففيه وجهان. قال ابن الحداد: يسقط جميع المهر؛ لأنه لا صنع من قبل الزوج في سبب الفراق، وعلى هذا يسترد من التركة، لو كان قد قبضه، وقال غيره، وهو الأظهر، لا يسقط إلا النصف؛ لأنه لا صنع من قبلها أيضاً، وهذا يكفي لبقاء نصف المهر؛ لأن ترى أنه لو كان تخنه زوجتان صغيرة وكبيرة، فأرجعت الكبيرة الصغيرة، وانفسخ نكاحهما، يجب للصغرى نصف المهر، وإن لم يكن من جهة الزوج صنع فيه؛ لأنه لا صنع من جهتها، فعلى هذا، إن كان حائزاً، سقط النصف الآخر؛ لأنه المستحق له،

إن كان معه غيره، سقط نصيبيه، وللآخرأخذ نصيبيه، ولو زوج الرجل ابنته من عبده بإذنها، ثم مات، فورثت بعضاً زوجها، فإن كان بعد الدخول، ففقط ما ورثته من المهر، ذيئن لها على مملوکها، ولها المطالبة بالباقي من كسبه مما ترث منه، وإن كان قبل الدخول، فعلى قول ابن الحداد، يسقط جميع المهر، وعلى قول غيره؛ لا يسقط إلا النصف، وحكم النصف الباقى حكم الكل بعد الدخول.

**المسألة الثانية:** ليعلم أن ما ذكرنا في المسألة الأولى فيما إذا أشتريت زوجها مصوّرًا فيما إذا جرى البيع بعين الصداق، فيتصور أن يجري البيع بعين الصداق، والغرض الآن الكلام فيه، فتقدّم عليه مقدمتين :

**إداهما:** إذا نكح العبد نكاحاً صحيحاً، وقلنا: لا يصيّر السيد ضامناً للمهر بالعقد، فلو ضمن عنه، جاز، لأنّه ضمانٌ ذيئن لازم، ثم يُنظر؛ إن كان العبد كسوياً، فللزوجة مطالبة العبد والسيد جميعاً، وإنّا، فلا يطالب إلا السيد، وكذا الحكم لو طلقها بعد الدخول، والمهر غير مقوّض، وإن طلقها قبل الدخول، سقط نصف المهر عنها، ومطالبتها بالنصف الآخر على التفصيل المذكور، فإن كانت قد قبضت المهر، فيردُّ النصف على السيد، إن بقي الزوج على الرّق عند الطلاق، وإن كان قد أعتقه، فعلى الزوج؛ لأنّه مكتسب بالطلاق، ذكره الشيخ أبو حامد.

**والثانية:** صورة البيع بعين الصداق: أن يلتزم السيد الصداق، إما بأفضل العقد على القديم أو بالضمان اللاحق على الجديد، فيصرّح المتبایعان بالإضافة إليه؛ بأن يقول سيد العبد لزوجته الحرة بعثة لك بصداقك الذي يلزمني، وهو كذا، فتشتري، أما إذا صرحا بالمخالفة، أو أطلقنا فهو بيع بعين الصداق.

**مثاله:** كان الصداق ألف درهم، وقال: بعثتك بآلف غير الصداق أو بألفين أو أطلق، وقال: بعثتك بآلف أو بألفين، وإذا اختلف جنس الصداق والثمن، فلا شك في المخالفة، ولو دفع عيناً إلى عبده، وأذن له في أن يتنكح امرأة، ويضيقها تلك العين، ففعل، ثم باع العبد لها بتلك العين، فلا شك في أنه بيع بعين الصداق.

إذا عرفت ذلك، فالبيع بعين الصداق، إما أن يجري قبل الميسىس أو بعده.

**الحالة الأولى:** إذا جرى قبل الميسىس، فإن فرّعنا على سقوط جميع المهر، إذا تملكت زوجها قبل الميسىس، وهو الصحيح، لم يصحّ البيع، ويستمر النكاح؛ لأنّه لو صحّ، لملكت الزوج وانفسخ النكاح، وإذا انفسخ، سقط المهر، وعرى البيع عن العوض، وإذا على البيع عن العوض، بطل، فتصحّه يجر إلى بطلاه، [و] هذا ما نصّ عليه الشافعي - رضي الله عنه - وجمهور الأصحاب، وقال: الشيخ أبو علي: يجب عندي أن يصحّ البيع، وببطل النكاح؛ لأن البيع وأرتفاع النكاح لا يقعان معاً، بل العزيز شرح الوجيز ج ٨ / ١٤

يكون الفسخ بعد البيع، وحصول الملك، حتى لا يحكم بانفساخ [النكاح]<sup>(١)</sup> ما داماً في المجلس، إن قلنا: إن الخيار يمنع حصول الملك للمشتري، وإن كان الانفساخ عقيبة البيع والملك، فيكون ملكها عن الصداق زائلاً مع حصول ملكها في الرقبة، فلا ينطلي الثمن بالانفساخ بل أثر الانفساخ الرجوع إلى بدل الصداق، وهذا كما لو وكلت رجلاً بأن يشتري لها عيناً من الزوج بالصداق قبل الميسىس، فأشترى، وارتدى هي عقيبة الشراء، ويرجع الزوج عليها ببدل الصداق، والتصرُّف الذي باشره الوكيل لا ينطلي، وهذا الذي أورَّدهُ الشَّيخُ أَقَامَهُ صاحبُ «الْتَّمَمَةِ» وجهاً من غير أن ينسبه إليه، فإن فرَّعنا على أن تملِّكُها الزوج قبل الميسىس يقتضي التَّشطير، فيبني هذا على خلاف سندكره في الحالة الثانية، وهي: إذا جرى البيع بعد الميسىس، فإن لم يصح البيع هناك، فكذلك هنا، وإن صحَّحنا هناك، فالذِّي يلزم هنا من صحَّة البيع وانفساخ النكاح، سقوط نصف الصداق، فلا ينقطِّ إلا نصف الثمن، فينطلي البيع في نصف العبد، ويخرج فيباقي على تفريق الصفة، فإن فرقنا، يفسخ النكاح، هذا هو الجواب على المشهور، وعلى تخريح الشَّيخِ أَبِي عَلِيٍّ يصحُّ البيع في جميعه لا محالة.

**الحالة الثانية:** إذا جرى البيع بين الصداق بعد الميسىس، فيبيَّن على الخلاف في أنَّ ملك عبداً له عليه ذين، هل ينقطِّ ذلك الدين للملك الطارئ إن قلنا: لا ينقط، يصحُّ البيع، وتصيرُ مستوفية للمهر المستقر بالدخول، ولا شيء لواحدٍ من المتباعين على الآخر، وإن قلنا: ينقط وتبرأ ذمة العبد، فوجهان:

**أَحَدُهُما:** وهو المذكور في الكتاب: أنه لا يصحُّ البيع؛ لأنَّه لو صحَّ، لملكته وبرئت ذمته، وإذا برِّيَ العبد، وهو أصلِّيُّ، برِّيَ السيد الذي هو كفيليُّ، فيعرى البيع عن العوض، كما في الحالة الأولى.

**وأَظْهَرُهُما:** وبه أجاب الشَّيخُ أبو حامد: أنه يصحُّ، وليس كما قيل الميسىس، فإنَّ سقوط المهر هناك بانفساخ النكاح بدليل أنه لو كان مقبوضاً، يجب رده، فلَا يمكن جعله ثمناً، وهذا سبب السقوط حدوث الملك، وإذا جعله ثمناً، فكأنها استوفت الصداق قبل لزوم البيع، فليس لها بعده ما ملكت الزوج صداق في رقبته<sup>(٢)</sup>، حتى ينقط، وهذا قريبٌ مما ذكره الشَّيخُ أبو عَلِيٍّ في توجيهه تخريجه، ويُروى أن القفال كان يحفظُ عن شيوخ الأصحاب صحة البيع في المسألة، ثم إنَّه رأى في المنام أنه سُئل عنها، فأجاب بالقساد، وعلل سقوط الدين بحدوث الملك، ثم رأى الوجهين بعد ما أثبته في كلام الأئمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وجميع ما ذكرنا فيما إذا اشتَرَت الزوجة زوجها

(١) سقط في ز.

(٢) قال الشَّيخُ البَلْقِينِيُّ: قوله «في رقبته» وهم وصوابه فليس لها بعد ما ملكت الزوج صداق في ذمته.

مصورًّا فيما إذا كانت الزوجة حرةً. أما إذا كانت أمةً، واشترت الزوج بإذن سيدها، أو كانت مأذونًا لها في التّجارة، فاشترته للتجارة، فيصحُّ البيع، ويستمرُّ النكاح؛ لأنَّ الملك مهناً لالسيد، ولا فرقٌ في ذلك بين ما قبل المسيس أو بعده، ولا بين أن يكون الشراء بعين الصداق أو غيره، ولكن لو اشتتره بعين الصداق، يبرأ السيد، ويبرأ العبد أيضًا؛ لأنَّ الكفيل، إذا أدى الدين، بريء الأصيل عن حق المكفول له، ولا رجوع للسيد على العبد، كما لو ضمن عن عبده، ديناً آخر، وأداه في رقه، وإن اشتتره بعين الصداق، ففي سقوط الصداق عن العبد؛ لأنَّ سيدها ملكه وله عليه دين، الخلاف الذي تكرر، فإن سقط، بريء سيد البائع عن الضمان؛ لبراءة الأصيل، وبقي الشمن بحُكم الشراء، فإن لم يُستقطع، فليسid الأمة على بائع العبد الصداق، وللبايع عليه الشمن، وقد يقع في التقاضي فإذا تقاضا بريث ذمة العبد عن حق المشتري؛ لأنه بالتقاضي استوفى حقه عن البائع.

**قال الغزالى:** **وَلِلْدُورِ الْحَكْمِيِّ نَظَائِرٌ (إِخْدَاهَا):** لَوْ كَانَتْ أَمْمَةً ثُلُثَ مَالِهِ فَأَعْنَقَهَا وَنَكَحَهَا وَمَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلْبٌ الْمَهْرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْعُقُ الدِّينَ بِالثَّرَكَةِ وَيَبْنِطُ الْعَنْتَ وَالنَّكَاحَ.

**قال الرافعى:** قوله: «وللدور الحكمي» يريد به الإشارة إلى أن المسائل التي فيها الدور نوعان:

أحدهما: ما ينشأ الدور فيه من محض حُكم الشرع، كما ذكرنا فيما إذا اشتترت زوجها قبل المسيس من السيد بالصداق الذي ضمه، فإنه إذا صَحَّ البيع، ثبت الملك، وإذا ثبت الملك، انفسخ النكاح، وإذا انفسخ النكاح، سقط المهر المجنَّع ثمنًا، وإذا سقط فسد البيع، فهو أحكام المترتبة، ولدت الدور.

والثاني: ما ينشأ الدور فيه من لفظية يأتي بها الشخص، كما في مسألة دور الطلق وعندها ذكر أكثر صور الدور اللفظي، ولما جرى هنا بيان المسألة التي هي من الدور الحكمي، أورد خمس مسائل من نظائرها، وكذلك اعتماد الأئمة.

**المسألة الأولى:** أعتق أمَّةً له في مرض موته، ونكحها على صداق سماه، فينظر؛ إن لم تخرج من الثالث [فحكمه ما بيئاه في المسائل الدورية في «كتاب الوصايا»]، وإذا خرجت من الثالث، فينظر؛ إن كان قدر الثالث بلا مزيد، لما إذا كانت قيمتها مائة، وهو يملك مائتين سواها<sup>(١)</sup> فالنكاح صحيح، ثم إن لم يجر دخول، فلا مهر لها؛ لأنه لو

(١) سقط في ز.

ثبت، كان ديناً على الميت، وحينئذ، فلا يخرج عن الثالث، ويরث بعضها، وحينئذ، يفسد النكاح، وين滅 المهر، فإذا إثباته يؤدي إلى إسقاطه، فيسقط، وهذه هي الحالة التي أوردها صاحب الكتاب، وإن أطلق اللفظ إطلاقاً، ولم يذكر في التصوير وقوع الإعتاق والنكاح في مرض الموت، ولكن في التقيد بكونها ثلث ماله ما ينبع عليه، وإن جرى الدخول فقد ذكرنا حكمه في «باب الوصايا»، وسواء جرى الدخول أو لم يجر، فلا ترث بالزوجية؛ لأن عتقها وصيّة، والوصيّة والميراث لا يجتمعان<sup>(١)</sup>، فلو أثبنا الميراث، لزم إبطال الوصيّة، والوصيّة هنا الإعتاق، وإذا بطل، بطلت الزوجية، وحينئذ، فيبطل الميراث، وإن كانت الأمة دون الثلث، فقد يمكنها المطالبة بالمهر؛ لخروجها من الثالث بعد الدين، وهذا كله مبني على أنه يجوز له نكاحها في مرض الموت، وهو الظاهر، وحكي أبو علي والحناطي وجهاً، أنه لا يجوز، وهو ما حكينا من قبل عن ابن الحداد؛ أن المعتقة في مرض المؤذن لا يجوز لقريبيها تزويجها لإمكان الآتخرج من الثالث عند الموت.

**قال الغزالى:** (الثانية) إذا زوج المريض أمنة عبداً وبغض صداقها وأتلفه ثم أعتقها فلا خيار لها إذ لو فسخت لازتد المهر ولما خرجت عن الثالث فين滅 العتق والختار.

**قال الرافعى:** زوج أمنة من عبد غيره، وبغض الصداق، وأتلفه باتفاق وغيره، ثم أعتقها في مرض موته أو أوصى بيعتقها، فعنتقت، وهي ثلث ماله، وكان ذلك قبل الدخول، فليس لها خيار العتق؛ لأنها لو فسخت النكاح، لوجب رد المهر من تركة السيد، وحينئذ، فلا تخرج بتمامها من الثالث، وإذا بقي الرُّقْ في البعض لا يثبت الخيار، فإذا ثبت الخيار يجري إلى سقوطه، وكذا الحكم، ولو لم يتلف الصداق، وكانت الأمة ثلث أمواله مع الصداق، ولو خرجت من الثالث دون الصداق أو اتفق ذلك بعد الدخول واستقرار المهر، فلها الخيار، ولو كانت المسألة بحالها إلا أن الإعتاق وجد من وارثه بعد موته، فينظر؛ إن كان الوارث معسراً، فلا خيار لها؛ لأنها لو فسخت النكاح، لزم رد المهر من تركة الميت، وإذا كان على الميت دين، لم ينفذ إعتاق الوارث المعسرا على الصحيح، وإذا لم ينفذ الإعتاق، لم يثبت الخيار وإن كان الوارث معسراً، فقد ذكرنا في الرهن خلافاً في أن الوارث المعسراً، إذا أعتق عبد التركة، وعلى الميت دين، ينفذ العتق في الحال، أو يتوقف نفوذه على وصول دين الغراماء فإن قلنا: ينفذ في الحال، وهو الأظهر، عنتقت، ولها الخيار، فإن فسخت، غرم الوارث لسيد العبد أقل

(١) ما ذكره الشيخ من أن الإرث والوصيّة لا يجتمعان ظاهر إذا قلنا: إن الوصيّة لوارث باطلة، فإن قلنا بالمنذهب: إنها موقوفة على الإجازة فلا يمتنع اجتماعهما.

الأمررين من الصداق وقيمة الأمة، كما لو مات، وعليه دين، وله عبد، فأعنته وارثه الموسر، يلزمه أقلُّ الأمررين من الدين وقيمة العبد، ولو كان على الميت دين، فالقيمة التي يعزمها الوارث يتضارب فيها سيد العبد والغرماء.

وقوله في الكتاب: «إذا زوج المريض أمه عبداً» فيه تقيد بما إذا وقع التزويج في المرض، وذلك ليس بشرط في صورة المسألة، وكذلك لا يشترط وقوع الإنفاق في المرض، وإنما المعتبر وقوع الإعتاق في المرض، ولا بد أن تكون الأمة ثلث المال أو أقلُّ، وأن يكون ذلك قبل الدخول، ولم يتعرض لذلك في اللفظ.

وقوله: «فييطل العنق» أي: عتق جميعها.

**قال الغزالى:** (الثالثة): لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ أَخَا وَعَنْدَيْنِ فَأَعْنَتَهُمَا فَشَهَدَا بِأَنَّ لِلْمَيْتِ أَبْنَا مِنْ رَوْجِيهِ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ الرِّزْغِيَّةَ وَالنَّسْبَ دُونَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ الْابْنُ أَبْطَلَ الْعَنْقَ وَالشَّهَادَةَ.

**قال الرافعى:** مات عن أخي وعندَيْنِ، والأخ هو الوارث في الظاهر، فأعنت الأخ العبدَيْنِ، ثم أدعى المرأة أنها زوجة الميت، وابنها أنه ابن الميت، فشهاد المفتقدان لهما ثبت الزوجية والنسب، ولا يرث الابن؛ لأنَّه لو ورث، لحجب الأخ، وإذا صار محجوباً، بطل إعتاقه، وإذا بطل إعتاق، بطلت الشهادة، وإذا بطلت الشهادة بطلت الزوجية والنسب، وفيه وجه: أنه لا يثبت النسب أيضاً؛ لأنَّه لو ثبت، لثبت الإرث، ولا يمكن ثبوته، والمذهب الأول، ولو شهدا بحسب، نظر؛ إن كان الأخ مغسراً يوم الإعتاق، لم ترث أيضاً؛ إذ لو ورثت لرق نصبيها، ولبطلت الشهادة؛ لأنَّ من بعضه رقيق، لا تقبل شهادته، وإن كان موسراً، فإن عجلنا السراية بنفس الإعتاق، ورثت، لكمال العنق يوم الشهادة، وإن قلنا؛ إنَّها لا تخصل إلا بأداء القيمة، لم ترث؛ لأنَّ توريثها يمنع كمال العنق يوم الشهادة، وحكم الزوجية في الإرث حكم البنت، فيُنظر إلى إعتاق إعسار الأخ ويساره، كما يئن.

**قال الغزالى:** (الرابعة) لَوْ أَوْصَى لَهُ بِأَبْنِيهِ فَمَاتَ وَخَلَفَ أَخَا فَقِيلَ الْوَصِيَّةُ عَنْ الْابْنِ وَلَمْ يَرِثْ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَحَبَّبَ الْأَخَ وَبَطَلَ قَوْلُهُ.

**قال الرافعى:** صورة المسألة أن يكون ابن الرجل مملوكاً لغيره، فيوصي له مالكه بابنه، ويموت الموصي له بعد موت الموصي وقبل القبول، ووارثه آخره، فيقبل الوصية، وهذه المسألة مكررة قد ذكرها في آخر الباب الأول من «كتاب الوصايا» وشرحناها هناك، ويعرف مما ذكرنا هناك الحاجة إلى إعلام قوله «عنتَ الابن» بالواو.

وقوله: «ولم يرث؛ لأنه لو ورث، لحجب الأخ، وبطل قيوله» هذا التوجيه مبنيٌ

على قولنا: إن الحرية تتحقق عند الموت، أما إذا قلنا: إنها تتحقق عند القبول، فليس عدم الإرث للدُّور، بل لاستمرار الرُّقْبَ بعد الموت.

**قال الغزالى:** (الخامسة) لو أشتري المريض أباً عتق ولم يرث كيلاً يصير العنق وصيحة لوارث فينطل.

**قال الرافعى:** لو أشتري في مرض المؤت من يعتق عليه، ولم يرث؛ وابنه، عتق من الثالث، لأنَّه لو ورث، لكان العنق والنسب إليه بالشراء وصيحة للوارث، فينطل، وإذا امتنع العنق، امتنع الإرث، هذا هو الظاهر، وحکى الأستاذ أبو منصور وجهاً: أنه يرث، ووجهاً آخر أنه لا يصح الشراء من أصله؛ لأنَّ عنته وصيحة، والوصية موقوفة على الخروج من الثالث أو إجازة الوراثة والشراء لا يوقف، فيجوز أن يعلم بهذا قوله في الكتاب «عنت» بالواو؛ للوجه السابق، قوله: «ولم يرث» يجوز أن يعلم بالباء والميم؛ لأن الرواية عن أبي حنيفة ومالك أنه يرث، ولو ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض كهبة وإرث، فهل يرث منه؟ فيه وجهان؛ بناء على أنه يعتق من الثالث أو من رأس المال، وقد ذكرنا ذلك في «الوصايا» وإلى التزير، ذهب ابن سريج، واختاره الشیخ أبو حامد.

وقال أبو الحسن العبادى؛ والوجهان مبنيان على أنَّ في الشراء يقترب خروج القيمة من الثالث أو خروج الثمن، ونختتم الكلام في هذه الصور بفضلين:

**الفصل الأول:** في صور أخرى تنخرط في هذا السُّلُكِ، ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني في «مختصر» جمعه في المسائل الدُّورية، أنه لو شهد شاهدان على عتي عبد، وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم جاء العبد مع آخر، فشهدا على جُرْح الشاهدين، لم يقبل، ولو أنه أعتق عبدين في مرض موته، وهما ثالث ماله، فشهده المعتقدان على الميت بوصية أو باتفاق ومات، وعليه دين أو زكاة، لم يقبل، ولو شهدا عليه، أنه نكح امرأة على صداقٍ كذا حُكِي عن بعض الأصحاب؛ أنه لا تقبل شهادتهما، قال: ويحمل أن تقبل في النكاح، ولا تقبل في المهر، وأنَّه لو أعتق عبدين له، فشهدا على أنه كان محجوراً عليه بالسُّفُهِ، لم تقبل شهادتهما، وأنَّه لو أدعى أنه ابن فلان، وقد مات ووارثه في الظاهر أخوه، فأنكر ونكَّل، فخالف المدعى، ثبت النسب، ولا يثبت الإرث، وهذا جواب على أن اليمين المردودة عند نكول المدعى عليه كالإقرار، أما إذا قلنا: إنَّها كالبينة، فيثبت الإرث أيضاً، وأنَّه لو ورث عبدين يعتقدان عليه، ثم مات وورثاه ثم أقرَّ عبدين على الميت الأول يستغرق تركته، لم يثبت الدين بإقرارهما، وأنَّه لو أعتق أمَّة في مرض موته، هي ثالث ماله فادعت أنه وطنهما بشبهة أو أنه استأجرها، وعليه أجرتها، لم تسمع دعواها، وأنَّه لو ورث من زوجته عبدين، وأعتقدهما، ثم شهدا بالفرقة قبل الموت

بردة أو طلاق، لم تقبل شهادتهما، وأنه لو كان له في يد عبديه مال، فأخذه واشترى به عبدين، وأعتقهما، فشهادا عليه بأنه كان أعنته قبل ذلك، لم يقبل، وأنه لو مات ووارثه في الظاهر أخوه، فأعنت عبداً من التركة، وولي العتiq القضاء، فجاء مجھول النسب، وادعى أنه ابن الميت، وأقام شاهدين، لم يقبل هذا الحاكم شهادتهما، ولم يحکم بقولهما، هكذا ذكره، وكان يجوز أن يقال: يحکم بشهادتهما، ويثبت النسب، ولا يثبت الإرث، كما لو أعنت الأخ في هذه الصورة عبدين، وشهادا ببنوة المدعى، وحيثنة، فلا يؤثر نسبه في العتق والقضاء، وأنه لو ورث عبداً من مورثه المقتول، وأعنته، وهو مُزَنْد، وأقام عليه شاهدين، لم يحکم هذا الحاكم بشهادتهما، ومن هذا قتلته، لو أعنت عبدين، فجاء إنسان، وأدعى أنه كان قد غصب العبدان، وشهد لهما بذلك، لم يقبل شهادتهما، وفي «التهذيب»: أنه لو ملك رجل أخيه، ثم أقر في مرض موته أنه كان قد أعنته في الصحة، كان العتق نافذاً، وهل يرث إن صححتنا الإفراز للوارث؟ فنعم، وإنما، لم يرث؛ لأن توريثه يبطل الإقرار بحرثته، وإذا بطلت الحرثة، سقط الإرث.

**الفصل الثاني:** قال صاحب الكتاب في مجموعة «غاية الغور في دراية الدور» المسائل الدائرة لا بد فيها من قطع الدور، وفي قطعه ثلاثة مسالك؛ تارة يقطع الدور فيها من أوله، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، وذلك بحسب قوّة بعض الأحكام وبعده عن الدفع، وضعف بعضها وقربه للدفع.

مثال القطع من الأول: بيع العبد لزوجته الحرّة قبل الدخول بصادقها الثابت في ذمة السيد، فإنّ حكمنا بفساد البيع، وقطعنا الدور من أصله، ولم تقل: يصح البيع، ولا ينفسخ النكاح، أو ينفسخ ولا يسقط الصداق، وسببه أن البيع اختياري، وحصول الانفاسخ بالملك قهري، وكذا سقوط الصداق بالإنفاسخ، وما يختاره الإنسان من التصرفات يصح تارة، ويفسد أخرى وما يثبت قهراً ينعد دفعه بعد حصول سببه، فكان البيع أولى بالدفع من غيره.

ومثال القطع من الوسط الصورة الثانية من الصور الخمس المذكورة في الكتاب، فإننا لم نقطع الدور من أوله، بأن نقول: لا يحصل العتق، ولا من آخره؛ بأن نقول: لا يرتد المهر حتى لا تتحقق التركة، ولكن قطعناه، من وسطه، فقلنا: لا يثبت الخيار، وسببه أن سقوط المهر عند حضول الفسخ قهري ينعد دفعه، وال الخيار أولى بالدفع من العتق؛ لأن العتق أقوى؛ لأن ترى أنه لا يسقط بعد ثبوته، وال الخيار يسقط بعد ثبوته بالإسناد وبالتصصير.

ومثال القطع من الآخر الصورة الأولى من الصور الخمس، فإنما لم يقطع الدُّور من الأول؛ بأن نقول: لا يحصل العتق، ولا من الوَسْطِ؛ بأن نقول: لا يصح النكاح، ولكن قطعنا من الآخر، فقلنا: ليس لها المهر، ويمكِن أن يقال: سببه أن العتق له قوَّة السُّرعة والسرأة؛ فلا يدفع، والنكاح أقوى من المهر المسمى فيه، فإن ثبوت النكاح يستغني عن المهر بدليل المفروضة والمسمى مهراً لا يثبت من غير ثبوت النكاح، وأيضاً فخطر النكاح وقدره فوق خطر المال، فكان المال أولى بالدفع، وعدُّ من هذا القسم الثالث ما إذا قال لزوجته: إن أنفسَنكَحُ بيني وبينك، فأنت طالق قبله ثلاثة، ثم اشتراها أو جرى رضاع أو رِدَّة، فلا يقطع الدُّور من أوله؛ بأن نقول: لا ينفسخ النكاح، ولكن يقطعه من آخره؛ بأن يقول: ينفسخ، ولا يقع الطلاق، وربما نعود في هذه الصور في «مسائل الطلاق» والدُّور فيها لغطيٍّ، والله أعلم.

**فرغ:** لا يجوز للعبد التسرِّي، وإن جاز له النكاح؛ لأنَّه لا يملك، فإن ملكه السيد جارية، وقلنا بالجديد؛ وهو أنه لا يملك، فلا يحل له وطْواها، وإن أذن السيد، وإن أستولدها، كان الولد ملكاً للسيد، فإن قلنا بالقديم؛ وهو أنه يملك، فقد ذكرنا في البيع أنَّ الظاهر أنه يتسرى، إن أذن السيد، وأنَّه ليس له التسرِّي، إن لم يأذن، لكن، لا يحدُّ لو وطى لشبيه الملك، وإذا استولَدَها، فالولد ملك له، لكن لا يُعْتَق عليه؛ لضعف ملكه، وتعلق حق السيد به، فإن عَتَقَ، عَتَقَ الولد أيضاً، وحكم المدبر والمعلم عتقه بصفة حَكْمِ الْقِنْ في ذلك، ومن بعض حرٍ وبعضه رقيق، إذا اشتَرَى جارية بما اكتسبه ببغضه الحر، يملكها، لكن لا يطأها دون إذن السيد؛ لأنَّ بغضه مملوك، والوطء يقع بجميع بدنَه لا يختص بالبعض الحر، ومال ابن الصباغ إلى أنه لا حاجة إلى إذن السيد، كما أنه لا يحتاج في الأكل من كسبه والتصرف فيه إلى إذن السيد، وإن أذن السيد له في الوطء، وفرعنَا على أنه لا بد من إذنه، فعلى القديم؛ يجوز، وعلى الجديد؛ لا يجوز؛ لأنَّ ما فيه من الملك يمنع من التسرِّي، والمكاتب لا يتسرى من غير إذن السيد وبإذنه قوله؛ بناء على الخلاف في تبرُّعاته بإذن المولى، والله أعلم.

**قال الغزالِي:** (الفصل السادس في النزاع) وَدَعَوْيَ الرَّجُلِ الزَّوْجِيَّةَ صَحِيحَةً وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا الدَّعْوَى؛ لأنَّ إفرازَهَا مَقْبُولٌ وَدَعْوَاهَا المهر صَحِيقَةً، وأما دَعْوَاهَا مُجْرَدِ الزَّوْجِيَّةِ فَفيه خلاف، لأنَّ الزَّوْجِيَّةَ حَقٌّ عَلَيْهَا وإنْ كَانَ مُتَّلِقٌ حُقُوقِ لَهَا، ثُمَّ إِنْ سَكَتَ الرَّوْجُ أَقَامَتِ الْبَيْنَةُ، وَإِنْ أَنْكَرَ فِي نَكَارَةِ طَلاقِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَلَا مَعْنَى لِلْبَيْنَةِ.

**قال الرَّافِعِي:** مقصودُ الفضل الكلام في طرفِ من دَعَوْيَ النكاح والتنازع فيه، والنكاح إما أن يدعى الرجل أو المرأة.

إن أدعاه الرجل، سمع دعواه لِمَالَهُ من الحق الظاهر في النكاح، ويتووجه على المرأة، وإن كان العاقد الولي؛ لأن إقرارها بالنكاح مقبول، وفيه خلاف، ذكرناه مع حكم الدعوى على الولي في آخر الباب الأول في «بيان أحكام الأولياء» في أول النكاح، وينبغي أن يعلم قوله هناك في الكتاب «ويتووجه عليها الدعوى»، وكذا قوله: «لأن إقرارها مقبول، وأما المرأة، فإن أدعنت المهر في النكاح أو أدعنت النكاح، وطلبت حقاً من حقوقه سمعت دعواها أيضاً، وإن أدعنت مجرد الزوجية، فوجها، قد أعادهما في «كتاب الدعاوى والبيانات» إن سمعت هذه الدعوى فتقسم البينة، وإن أنكر، فهل يكون إنكاره طلاقاً؟ فيه وجهان قد أعادهما هناك، إن جعلناه طلاقاً، اندفع ما يدعى، ولا معنى لإقامة البينة، واعلم أن «كتاب الدعاوى» أحق بالمسألة، وقد ذكرها صاحب الكتاب هناك، فيؤخر الشرح إليه.

**قال الغزالى:** فإذا زوج إحدى ابنته ومات وعین الزوج إخادهما وقالت كل واحدة أنا المتزوجة فالمعنى منكوحه والثانية تدعى لنفسها زوجية مجردة، وإن قالت كل واحدة: صاحبتي مزوجة فالتي لم يعينها الزوج لا خصومة معها إنما الدعوى على الأخرى.

**قال الرافعى:** إذا زوج إحدى ابنته [بعينها] من رجل، ثم تنازعـت الابتنان، فتنازعـهم يتصور على وجهين:

أحدـهما: أن تقول كل واحدة منها: أنا المزوجة، فأـيـهما صـدقـها الزـوـجـ، ثـبتـ نـكـاحـهاـ؛ لـتـقـارـهـماـ، وـالـآخـرـ تـدـعـيـ أنهاـ اـمـرـأـهـ، وـهـوـ منـكـرـ وـفـيهـ، طـرـيقـانـ لـلـأـصـحـابـ.

أـحدـهماـ: أنـ فـيـ تـحـلـيفـ قـولـيـنـ كـالـقـرـئـنـ فـيـماـ إـذـأـعـىـ اـثـنـانـ نـكـاحـ اـمـرـأـ، وـأـقـرـتـ لأـحـدـهـماـ، هـلـ تـحـلـفـ لـلـثـانـيـ وـوـجـهـ الشـبـهـ أـنـ أـحـدـ النـكـاحـيـنـ يـشـبـهـ بـالـإـقـرـارـ، وـذـكـرـ يـمـنـعـ منـ الإـقـرـارـ بـالـثـانـيـ، فـلاـ يـجـريـ التـحـلـيفـ فـيـماـ لـوـ أـقـرـ بـهـ، لـمـ يـقـبـلـ.

وـأـصـحـهـماـ: القـطـعـ بـأـنـ يـحـلـفـ؛ لـأـنـ النـكـاحـ يـنـدـفـعـ بـإـنـكـارـ الزـوـجـ، وـالـمـقـصـودـ المـهـرـ، فـلـاـ بـدـ منـ التـحـلـيفـ بـخـلـافـ ماـ إـذـأـعـىـ اـثـنـانـ نـكـاحـ اـمـرـأـ، وـأـقـرـتـ لأـحـدـهـماـ، فـإـنـ الثـانـيـ لـاـ يـدـعـيـ عـلـيـهاـ مـهـرـاـ، وـإـنـمـاـ يـقـصـدـ النـكـاحـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـصـلـ، فـيـنـظـرـ إـلـىـ صـيـغـةـ دـعـواـهـاـ، إـنـ أـدـعـتـ الزـوـجـيـةـ وـطـلـبـتـ المـهـرـ، فـالـلـوـجـهـ التـحـلـيفـ، وـإـنـ أـدـعـتـ مجرـدـ الزـوـجـيـةـ فـيـجـيـءـ فـيـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ الخـلـافـ المـذـكـورـ فـيـ الفـصـلـ السـابـقـ، إـنـ سـمعـتـ، فـالـصـورـةـ قـرـيبـةـ مـنـ صـورـةـ الـاسـتـشـهـادـ، إـذـاـ قـلـنـاـ: إـنـهـ يـحـلـفـ، فـيـنـظـرـ؛ إـنـ حـلـفـ، سـقـطـتـ الدـعـوـيـ الثـانـيـ، إـنـ نـكـلـ، فـحـلـفـتـ، فـفـيـ تـنـزـيلـ الـيمـينـ المـرـدـوـدـةـ عـنـ النـكـولـ مـنـزـلـةـ الـبـيـنـةـ، أـوـ إـقـرـارـ قـولـانـ مشـهـورـانـ، إـنـ قـلـنـاـ: إـنـهـ كـالـبـيـنـةـ، فـوجـهـانـ:

أحدهما: أنه يثبت نكاح الثانية دون الأولى، كما لو أقمت بينة، فإنَّ البينة أقوى من الإقرار؛ قال الإمام - رحمة الله -: هذا القائل يقول ينتفي نكاح الأولى، ويحكم بانقطاع نكاح الثانية؛ لإنكار الزوج.

وأصحُّهما: استمرار نكاح الأولى؛ لأنَّ اليمين المردودة إنما تجعل كالبينة في حق المدعى والمدعى عليه لا في حق غيرهما، وقد ثبت نكاح الأولى بقارئها، فلا يتأثر بالتنازع بين الزوج والثانية ويمينها وإن قلنا: إنَّها كالإقرار، فوجهان:

أحدهما: أنه يحكم ببطلان النكاحين؛ لأنَّ الإقرار للأولى يبطل نكاح الثانية، فكذا ما ينزل منزلة الإقرار للثانية، يبطل نكاح الأولى.

وأصحُّهما: استمرار نكاح الأولى كما لو أقرَّ للأولى ثم أقرَّ للثانية، وعلى هذا، فهل تستحق الثانية عليه شيئاً؟ فيه قولان شبههما الشيخ أبو علي بالقولين فيما إذا قال: هذا الثوب لفلان، لا بل لفلان، هل يلزم للثاني، والأصل: أنها تستحق من المهر ما يليق بتضديقهها، وهو نصف المهر، لارتفاع النكاح بإنكار الزوج قبل أن يفرض مسيس، وأبدى الإمام - رحمة الله - احتمالاً آخر، وهو ألا يجعل إنكار الزوج ارتفاع فراق ويقال لها: طلب لمهر.

والوجه الثاني: من التصوير: أن تقول كلُّ واحدة: لست بالمزوجة، وصاحبتي هي المزوجة، فيقال للزوج: عين زوجتك منها، فإذا عين، فقد أقرَّ بأنَّ الأخرى ليست زوجة له، فلا خصومة له معها، والقول قول الأخرى، مع يمينها، وإن لم تختلف، حلف الزوج، وثبت النكاح، وفيه وجه ضعيف أن القول قول الزوج مع يمينه؛ لأنَّ إحداهما منكوبة بالاتفاق، وهو أعرف بمحلِّ حقوه، وأعلم أن المسألة من فروع ابن الحداد، وأنَّ قيدها بما إذا مات الأب بعد التزويج، وكذلك فعل صاحب الكتاب، قال الشيخ أبو علي - رحمة الله -: وهذا القيد لا فائدة فيه في الوجه الأول من وجهي التصوير؛ لأنه لو كان حياً، وعُين إحداهما، لم يقبل قوله على الزوج، ولكنه مفيد في الصورة الثانية؛ لأنَّه إذا كان الأب حياً، والحال بعد حال الإجبار، فيراجع، فإذا أقرَّ بالنكاح على إحداهما، يقبل، ولا يضر الزوج إنكارها.

قال الإمام: ويظهر في القياس ألا يقبل إقراراتها، ومعها من يتمكن من إجبارها؛ حذراً من اختلاف الإقرارين، فإنَّ قيلنا إقرارها، وأختلف إقرارها وإقرار الولى، فيجوز أن يقال: الحكم للسابق، ويجوز أن يقال: ببطلانهما جمِيعاً، وروينا وجهين في أول النكاح عن القفال الشاشي والأوزني أنَّ المقبول إقراراًها أو إقراراًه، فحصلت أربعة احتمالات، ولو زوج ابنته من أحد ابني رجل، وادعت هي على أحدهما أنه هو الذي زوجها منه، فإنَّ جردت دعوى النكاح، فعلى ما سبق، وإن أدعت المهر، حلقته، فإن

نَكَلْ، حَلْفَتْ، وَأَخْذَتْ نُصْفَ الْمَهْرِ، وَإِنْ أَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَأَقْرَأَتْ لِأَحَدِهِمَا، ثَبَّتْ نِكَاحَهُ، وَهُلْ لِثَانِي تَخْلِيفَهَا؟ فِيهِ قُولَانٌ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَرْأَةِ، إِذَا زَوْجَهَا وَلِيَاها مِنْ شَخْصَيْنِ.

وَقُولَهُ فِي الْكِتَابِ «وَالثَّانِيَةُ تَدْعُ لِتَقْسِيمِهَا زَوْجِيَّةً مَجْرِيَّةً» عَرَفَتْ مَا أَجْرَيْنَا فِي خَلَالِ الْكَلَامِ أَنْ دُعَوا هَا الزَّوْجِيَّةُ الْمَجْرِيَّةُ غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، بَلْ قَدْ تَدْعُي زَوْجِيَّةً مَجْرِيَّةً، وَقَدْ تَدْعُي الْمَهْرَ فِي النِّكَاحِ أَوْ حَقًا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ.

**قَالَ الْغَزَالِيُّ:** وَلَوْ شَهِدَ شَهُودٌ عَلَى النِّكَاحِ وَآخَرُونَ عَلَى الْإِصَابَةِ وَآخَرُونَ عَلَى الطَّلاقِ وَالرَّزْوَجِ مُنْكِرٌ لِلنِّكَاحِ ثُمَّ رَجَعُوا وَقُلْنَا: يَجِبُ الْغُرْمُ بِالرُّجُوعِ فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى شَهُودِ النِّكَاحِ وَشَهُودِ الْإِصَابَةِ فِي النِّكَاحِ لَا عَلَى شَهُودِ الطَّلاقِ فَإِنَّهُمْ وَافَقُوا الرَّزْوَجَ فِي إِنْكَارِهِ لَكُنَّ الْأَصَحُّ أَنْ شَهُودَ النِّكَاحِ إِنْ رَجَعُوا لَا يُعَرِّمُونَ؛ لَا نَهُمْ أَتَبْتُوا حَقًا فِي مُقَابَلَةِ مَا حَسِرُوا بِخَلَافِ شَهُودِ الْمَالِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ مَا حَسِرُوهُ أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ كَانَ غُرْمُ الْزِيَادَةِ حَارِجاً عَلَى قَوْلِي الْغُرْمِ بِالْحِيلَوَةِ فِي شَهُودِ الْمَالِ إِذَا رَجَعُوا.

**قَالَ الرَّافِعِيُّ:** هَذِهِ الْمَسَأَةُ مِنْ فَرْوَعِ ابْنِ الْحَدَادِ أَيْضًا، وَلَيُعْرَفَ فِي مَقْدِمَتِهَا أَصْلَانٌ :

الأصل الأول<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَهُودٌ عَلَى رَجْلِ بِنِكَاحٍ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، فَحُكْمُ بِشَهادَتِهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا، هُلْ يُعَرِّمُونَ لَهُ فِيهِ وَجْهَانَ: أَحَدُهُمَا: لَا؛ لَا نَهُمْ أَشْتَوَاهُ حَقَّ النِّكَاحِ، وَأَدْخَلُوا الْبُقْسُطِ فِي مُلْكِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَا أَلْزَمُوهُ مِنْ الْمَهْرِ، فَصَارَ كَمَالُ شَهَادَتِهِمْ بِأَنَّهُ أَشْتَرَى هَذَا الْعَبْدَ بِكَذَا، ثُمَّ رَجَعُوا لَا يُعَرِّمُونَ.

والثَّانِي: أَنَّهُمْ يُعَرِّمُونَ؛ لَا نَهُا إِذَا أَدْعَتِ النِّكَاحَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، فَلَوْلَا شَهادَتِهِمْ مَا أَخْذَنَا مِنْهُ شَيْئًا، وَإِذَا شَهَدُوا، نَأْخُذُ مِنْهُ نُصْفَ الْمَهْرِ، وَكَانُوهُمْ فَوْتُوهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْصُلُ لَهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ فِي مُقَابَلَةِ مَا فَاتَ شَيْءٌ بِخَلَافِ صُورَةِ الشَّرَاءِ، فَإِنَّهُ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا، يُخْكِمُ بِدُخُولِ الْمَبْيَعِ فِي مُلْكِهِ، وَيُؤْخِذُ مِنَ الشَّمْنِ، هَكَذَا نَقْلُ الْوَجَهَيْنِ الشَّيْخُ أَبُو عَلَيٍّ وَغَيْرُهُ **قَالَ الشَّيْخُ:** وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُبَيَّنَيْنِ عَلَى أَنَّ الشَّهُودَ فِي الْمَالِ، إِذْ رَجَعُوا هُلْ يُعَرِّمُونَ؟ لَا فَائِدَةَ شَهَادَتِهِمْ هُنْهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمَالِ أَيْضًا؛ إِذْ لَا يَبْقَى النِّكَاحُ مَعَ إِنْكَارِهِ، وَلَوْ سَاعَدَهُمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّجُوعِ، لَأَمْرَنَاهَا بِرُدِّ الْمَالِ، فَكَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاقِعَةٌ عَلَى مَا يُمْكِنُ تَدارُكُهُ، وَيُخْسِنُ أَنْ يَرْتَبِّ فِيْقَال: إِنْ لَمْ يَغْرِمْ شَهُودُ الْمَالِ، فَهُنَّا

(١) فِي أَ: أَحَدُهُمَا.

أولى ألا يغرن الشهود، وإن غُرِّم شهود المال، ففي هؤلاء وجهان؛ لأنهم أثبتوا له حَقًا في مقابلة ما فَوَّتوا، وستتكلّم من بعد في أي الوجهين أرجح؟ فإذا غرّمناهم، فإنما يغرسون ما فَوَّتوا على الزَّوج، وهو نصف المسمى، فإن قلنا: لا يغرسون، فالترتيب المذكور، وكذلك في قدر مهر المثل، فإن زَاد المسمى على مهر المثل، فحكم الزيادة في الغُرم، كما في شُهود المال بلا فرق.

والثاني: شهود الطلاق، إذا رجعوا يغرسون جميع مهر المثل أو نصفه أو غير ذلك، وفيه اختلافٌ موضعٍ بيانه بباب الرجوع في الشهادات.

إذا تقرّر ذلك، فصورة المسألة إذا أدعّت المرأة [أنها] في نكحٍ رجلٍ بصدقٍ معلوم، وشهد لها شاهدان، ثم أدعّت الإصابة لتمكيل المهر، فشهد على الإصابة، أو على الإقرار بالإصابة آخران، ثم أدعّت أنه طلقها، وشهاد لها بذلك آخران، وحكمتنا بموجب الشهادات، وأخذنا منه المهر، ثم رجع الشهود جميعاً، قال ابن الحداد: لا غُرم على شهود النكاح، ولا على شهود الإصابة، وعلى شاهدي الطلاق نصف مهر مثلها، واختلف سائر الأصحاب فيما ذكره، والقائلون بأنّ شهود النكاح إذا رجعوا، لا يغرسون ساعدُوه على جوابه في شهود النكاح، وكذا في شهود الإصابة؛ لأنهم شهدوا أنه استمتع بملكه، ولم يفوتوا عليه شيئاً، والمهر يجب العقد لا بالإصابة، واختلفوا في شهود الطلاق، فمنهم من ساعد في تغريمهم، وقال: إنهم فَوَّتوا عليه النكاح الذي ثبت بشهادة الأوّلين، والقول أنّهم يغرسون نصف المهر جواب على أحد القولين في شهود الطلاق قبل الدخول، إذا رجعوا، فيه قول آخر: أنّهم يغرسون جميعه.

ومنهم من قال: لا يغرم شهود الطلاق أيضاً؛ لأن الزوج منكر أصل النكاح، فشهادتهم لا تفوت عليه حقاً يزعمه، لأنّه إنْ كان هناك نكاح، فقد ارتفع بإنكاره قبل أن يشهدوا؛ وأنهم وافقوا الزَّوج في إنكاره من حيث إن قوله وقولهم يرجع إلى أنه لا نكاح بينهما في الحال، وأما الذين قالوا بوجوب الغرم على شهود النكاح، إذا رجعوا، فإنّهم غلطوا في تقويم شهود الطلاق من حيث إن الزَّوج ينكر أصل النكاح، فكيف يطالبهم بضمانت التقويم؟ بل النكاح لا يثبت مع إنكاره، فلا ينبغي أن تُسمع بينهما الطلاق، ثم قالوا: إن كانت شهادة شهود النكاح وشهود الإصابة مورخة، فشهد هؤلاء أنه نكحها في المُحرّم، وهؤلاء أنه أصابها في صفر، فيغرس الصنفان ما غُرم الزَّوج بالسَّوئيَّة؛ لأنّ فوات النصف الثاني على الزَّوج سببه شهادة شهود الإصابة، وإن أطلق شهود الإصابة شهادتهم، فنصف الغُرم على شهود النكاح، ولا شيء على شهود الإصابة؛ لجواز وفوعها في غير النكاح، وكونها زنا، ولو شهد شهود الإصابة على أنه أصابها في النكاح، فقد ألحَّ الحق ذلك بما إذا أرْخَت الشهادتان، وفي «النَّهَايَةِ»؛ أنهم إن

شَهِدوا على النكاح، ثم على الإصابة بعده، أشترك الصنفان في غُرم نصف المهر، والنصف الآخر يختص بغيره شهود الإصابة، والصورتان متقاربان، ولا يبعد التسوية بينهما في الحكم، وحاصل الخلاف في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا غُرم على واحد من الشهود.

والثاني: وهو جواب ابن الحداد: أنه لا غُرم إلا على شهود الطلاق.

الثالث: أنه يغُرم شهود النكاح، ولا يغُرم شهود الطلاق، وفي شهود الإصابة التفصيل المذكور، أما لفظ الكتاب فقوله وقلنا: «يجب الغرم بالرجوع» يمكن أن يقال: أراد به الخلاف في أن شهود النكاح، هل يغُرمون، إذا رجعوا أو يكون المعنى أنّا إذا غرّمناهم، لو انفردت شهادتهم، ففي هذه الصورة يكون الغرم عليهم، وعلى شهود الإصابة جميعاً، ويمكن أن يقال: أراد به مبنى هذا الخلاف، وهو القولان في أن شهود المال، إذا رجعوا هل يغُرمون؟ وقوله: «إفإنما يجب» معلم بالواو، وكذا قوله: «لا على شهود الطلاق»، وقوله: «لكن الأصح أن شهود النكاح، وإن رجعوا لا يغُرمون» الغرض منه بيان الأظهر من الخلاف إن حملنا قوله: «وقلنا: يجب الغرم بالرجوع» على الخلاف في شهود النكاح، إذا رجعوا، وإن حملناه على الخلاف في شهود المال، فالغرض بيان الخلاف في شهود النكاح، إذا رجعوا مع بيان الأصح، وقوله «نعم، لو كان ما خسروه» إلى آخره معناه: إن بقي الغرم في قدر مهر المثل، صَحَّ، لما ذكرنا من المعنى الفارق بينه، وبين المال المغرم في شهادة شهود المال، وأما الزيادة على مهر المثل، فسبيل غرّتها سبيل غرمسائر الأموال، فلا نقول فيها: إن ففي الغرم أصح، وقد يُشعر سياق الكتاب بتخصيص الغرم بشهود الإصابة؛ لأنه قال: «إفإنما يجب على شهود النكاح، وشهود الإصابة»، ثم قال: «لكن الأصح أن شهود النكاح، وإن رجعوا لا يغُرمون»، فيفهم منه أنه لو ثبت غرم، لثبت عليهما، لكن لا يثبت على شهود النكاح للمعنى المذكور، فيبقى على شهود الإصابة، ولكن لم نر وجهاً صائراً إلى تخصيص الغرم بشهود الإصابة، بل من لا يجب الغرم على شهود النكاح، لم يوجدْه على شهود الإصابة<sup>(١)</sup> [أيضاً، فلا ينبغي أن يُحمل عليه، وإذا لم يُحمل عليه، كان المعنى أنه لو كان غرم، لكان على هذين الصنفين، لكن الأصح أنه لا غرم على شهود النكاح، ويتحقق بهم شهود الإصابة]<sup>(٢)</sup> وعلى هذا، فيكون ما ذكره ترجيحاً للوجه الذاهب إلى أنه لا غرم على واحد من الشهود، وكلام أكثر من أورد المسألة ميالاً إلى وجوب الغرم على شهود النكاح، وعلى شهود الإصابة أيضاً بالتفصيل المذكور فيه.

(١) سقط في ز.

**قال الغزالى :** فإذا أدعىت امرأة محزينة أو رضاعاً بعد أن زوجت برضاهما لم تقبل دعواها إلا إذا ذكرت عذراً لنسانيتها، وإن كانت مجبرة قيلت دعواها، فقيل القول قولها مع يمينها، والأصح أن القول قوله، ولو زوج أمته قال: كنت مجنوناً أو مخجوراً عند العقىد فإن لم ينفه ذلك له فالقول قول الزوج، وإن أدعى الصبا أو عهد له الجنون فالقول قوله في وجهه، وقول الزوج في الوجه الثاني لأنه أعرف الوالى بالعقد فيحمل على الصحة، ولو آخرم الوالى بعد التوكيل بالنكاح ثم أدعى أن الوكيل زوج بعد الإخراج فالنص أن القول قول الزوج.

**قال الرافعى :** فيه مسألتان:

إحداهما: إذا زوجت المرأة، ثم أبغثت أن بينها وبين الزوج محنة بأأن قالت: هو أخي من الرضاعة، أو قالت: كنت زوجة أبيه أو ابنه أو طلبي أحدهما بالشبهة، فينظر إن وقع التزويج برضاهما أو دون رضاهما.

**الحالة الأولى :** إذا زوجت برضاهما؛ إما لأنها ثبتت أو لأن المزوج أخ أو عم أو زوج المجبر بإذن المجبرة، وإن لم يتعجب إليه، فلا تقبل دعواها، والنكاح ماض على الصحة؛ لأن إدتها السابق يتضمن الإقرار بأنها حلال له، فلا يقبل بعد ذلك ما ينافسه، نعم، لو ذكرت عذراً من غلط ونسيان، فيجيء في سمع الدعوى الخالف المذكور فيما إذا قال: وهبت أو قبضت، ثم زعم أنه لم يقبض، وأنه أقر اعتماداً على كتاب وكيله، ثم تبين خلافه قال الإمام: والسماع ه هنا أولى؛ لأن الغلط والنسيان في مثله مما يغلب في الغرر، وهذا ما أورده في الكتاب.

**[الحالة] الثانية :** إذا زوجت بغير رضاهما بكونها مجبرة، فوجهان:

أحدهما: وهو جواب ابن الحداد: أنه يقبل قولها في ذلك مع يمينها، ويُخَكِّم باندفاع النكاح من أصله؛ لأن ما تدعنه محتمل، ولم يسبق منها ما ينافسه، وهذا كما أنها إذا قالت في الابتداء: فلان أخي من الرضاع، لا يجوز تزويجها منه.

**والثاني :** عن الشيخ أبي زيد: أنه لا يقبل قولها استدامة للنكاح الصحيح الجاري على الصحة ظاهراً؛ ولأنما لو فتحنا هذا الباب، لاتخذه صواحب القصود الفاسدة ذريعة إلى الخروج عن قيد الأزواج، وهذا أصح الوجهين عند صاحب الكتاب، ويقال: إنه اختيار ابن سربح وفي «النهاية»: أن معظم الأصحاب على موافقة ابن الحداد، وذكر الشيخ أبو علي أنه الأصح، وحكي عن نص الشافعى - رضي الله عنه - أنه لو باع الحاكم عبداً أو عقاراً على مالكه الغائب بسبب اقتضاه، ثم جاء المالك وقال: كنت اعتقت العبد أو وقفت العقار أو بعنته، يصدق بيمينه، وينقض البيع، ويرد الشمن على

المشتري، بخلاف ما لو باعه بنفسه أو بوكيله، ثم أدعى ذلك، فإنه لا يقبل؛ لأنه سبق منه ما ينافيذه، وقضية حكايته: أنه لا خلاف في صورة بيع الحاكم، لكن الإمام طرد الخلاف، وحكي فيها قولين<sup>(١)</sup>، ولو زوج ابنته أو أمته، ثم أدعى على السيد والأب محرمية بينها وبين الزوج، لم يلتفت إلى قوله؛ لأن النكاح حق الزوجين، وإن كان الوالٰ هو الذي يعتقد، ولذلك قلنا: يثبت النكاح بقارهما، وإن أنكر الوالٰ، قال الشيخ أبو علي: ولو قال بعد تزويجه أمته، كنت أعتقّلها، حكم عليه بالعتق، ولا يقبل قوله في النكاح، وكذا لو أجر العبد، ثم قال: كنت أعتقّته، ويغفر للعبد أجراً مثله؛ لأنه أقرَ باتفاق منافعه، عليه متعدياً، كمن باع عبداً، ثم قال: كنت غصبه، لا يقبل قوله في البيع، ويغفر للمقرّ له، واعلم أن الخلاف في الحالة الثانية في أنها، هل تصدق بيمينها، ولا خلاف في أنه يسمع دعواها، ولو أقامت بيتها، حكم بها، والكلام في الحالة الأولى في رد الدعوى من أصلها، وأن الرضا والإذن بالتزويج إنما يؤثر إذا أذنت بتزويجها من شخصٍ بعيته، أما إذا أذنت في النكاح مطلقاً، وفرّعنَا على أنه لا حاجة إلى تعين الزوج، فزوجها الوالٰ من رجل، ثم أذنت محرمية، فالحكم كما إذا زوجت مجبرة؛ لأن الإذن في التزويج المطلق لا يكون إقراراً بأنها حلال لذلك المعين، ولو زوج الأخ البكر، وهي ساكتة اكتفاء بضميرها على أحد الوجهين، ثم أذنت محرمية قال الإمام: الذي ارتضاه العراقيون؛ أن دعواها مسموعة، قال: ولكن لا تصدق باليدين.

**المسألة الثانية:** إذا زوج أمته من إنسان، ثم قال: كنت مجندناً، أو محجوراً يوم زوجتها، وأنكر الزفوج، وقال: تزوجتها تزوجاً صحيحاً، فإن لم يعهد للسيد ما يدعوه ولا بيتها، فالقول قول الزوج مع يمينه، لأن الظاهر جريان النكاح على الصحة، وكذا لو قال: زوجتها وأنا محريم، أو قال: لم تكن ملكي يومئذ، ثم ملكتها، وكذا الحكم، لو باع عبداً، ثم قال: بعد البيع: بعثه، وأنا محجور على أو لم يكن ملكي، ثم ملكته، وعن نصه في «الإملاء» أنه لو زوج أخته، ومات الزوج فأدعي ورثته أن أخاه زوجها بغير إذنها، وقالت: بل زوجني بإذني، فالقول قولها ولذلك أن تقول: قد سبق ذكر وجهين فيما إذا أدعى أحد المتعاقدين صحة العقد، والآخر فساده في كتاب البيع، فليجيء في هذه الصورة ذلك<sup>(٢)</sup> الخلاف، ولو أدعى المنكورة، وهي من يتعذر إذنها

(١) قال في المهمات: التعليل بالمناقشة يوهم عدم سماع الدعوى والبيعة وليس كذلك كما سيأتي في آخر الدعاوى.

(٢) وقال الشيخ البلقيني: قوله «أو بوكيله» محمول على توكيل بيع معين ثم يدعى الموكيل بعد بيع الوكيل ولزومه أنه كان أعتقه قبل التوكيل فاما لو كانت الوكالة مطلقة أو في معين وادعى عتقاً بعد التوكيل ولم ينسب إلى التقصير في ترك إعلام الوكيل فالقول قول الموكيل بيمينه.

أنها رُوِجَتْ من غير إذن، ففي فتاوى صاحب «النهذيب» أنه لا يُقبل قولها بعد ما دخلت عليه، وأقامت معه، كأنه جعل الدخول والإقامة قائمًا مقام الرضا<sup>(١)</sup> في المسألة الأولى من مسألي الفصل، وإن عَهِدَ بالسيد المزوج حجر أو جنون أو قال زوجتها وأنا صبي، فعن الشيخ أبي زيد تخرِيج قولين:

أحدهما: أن القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم النكاح ودوام الحالة التي كانت.

وأصحهما: عند الشيخ أبي علي وغيره: أن القول قول الزوج؛ لأنهما اتفقا على جريان العقد، والغالب في العقود إنشاؤها على الصحة؛ ولأنه حكم بصحة النكاح ظاهراً، والأصل دوامه، ورأى الإمام بناء الخلاف على أن النكاح المعترض به مطلقاً يُحمل على الصحيح، أم يتناول الصحيح وال fasad، ولو زوج أخته برضاهما، ثم أذعث هي أنها كانت صغيرة يومئذ، ففي فتاوى القفال، والقاضي حسين أن القول قولها، وبهذا أجاب صاحب «النهذيب» في فتاويه، وإن أقرت يومئذ بأنها بالغة، كما إذا أقر بمالي، ثم قال: كنت صغيراً يوم الإقرار، وهذا يمكن أن يكون جواباً على الوجه الأول، ويمكن أن يفرق بأن العقد المنشأ بين المسلمين الغالب فيه الصحة، وهذه لم يصدر منها العقد [نفسه].

ولو وكل الولى بالتزويج، ثم أحرم، ثم جرى العقد<sup>(٢)</sup> وادعى الولى وقوعه في حال إحرامه، وأنكر الزوج، فالرواية عن نَصَ الشافعى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن القول قول الزوج بناء على [أن الظاهر فيما جرى الصحة، ولم يدخل الشيخ أبو علي ترددًا في هذه الصورة]. قال الإمام - رحمة الله وسبقه<sup>(٣)</sup> - أن الإحرام لا حق، والأصل استناد العقد إلى الحل المتقدم، لكن الشيخ الحق بمسألة الإحرام المنقوله عن النص ما إذا أُوكِلَ رجلاً بقيـلـ النكاح، ثم أحرم، وـقـيلـ الوكيل، ثم اختلف الزوجان، فقال الزوج: قـيلـ قبل أن أحـرـمت أو بـعـدـ ما خـرـجـتـ من الإحرام، وـقـالتـ: بـلـ في حال الإحرام، قال فالقول قول الزوج، فلم يـفـرقـ بينـ أنـ يـدـعـيـ سـبـقـ النـكـاحـ عـلـىـ الإـحرـامـ، أوـ سـبـقـ الإـحرـامـ عـلـىـ النـكـاحـ، وـأـعـلـمـ أـنـ قـضـيـةـ ماـ سـبـقـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ الـوـلـيـ، إـذـاـ زـوـجـ، ثـمـ أـدـعـيـ الـمـحـرـمـيـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ، لـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ دـعـاهـ، إـذـاـ يـفـرـضـ [النزاع]<sup>(٤)</sup> فـيـ مـسـأـلـةـ النـصـ]

(١) قال التوسي: لم يذكره الأصحاب في هذه الصورة، ولا يصح مجيهه لأن الظاهر الغالب في الأنكحة الاحتياط لها، وعقدها بشروطها وبحضرة الشهود وغيرهم، بخلاف البيع فإن وقوعه فاسداً كثير.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في ز.

(٤) في ز: الصراع.

بين الولي والزوج، بل يفرض بين الزوجين، ولو زوج أمته، ثم أدعى أن الرزق كان واحداً لطولِ الحرة وأنكر الرزق، فالقول قوله، ولو زوج ابنته، ومات وأدعت المرأة أن أباها كان مجنوناً يوم العقد، ففيتظر، أجرى التزويج برضاهما أم بغير رضاهما، ويكون الحكم على ما ذكرنا في المسألة الأولى.

وقوله في الكتاب: «إذا أدعى المرأة محرمية أو رضاعاً»، كان الأحسن أن يقول: محرمية برضاع أو غيره أو يقول «رضاعاً أو محرمية بجهة أخرى فإن الرضاع جهة من جهات المحرمية لا شيء خارج منها». قوله: «إلا إذا ذكرت عنراً كنسيانها» معلم باللواو والله أعلم فهذه فروعٌ وصوَرٌ يقطع على ذكرها الكلام في «كتاب النكاح».

أدعى رجل نكاح امرأة وأقام عليه بيته، وأدعت المرأة أنها زوجة غيره، وأقامت عليه بيته، قال ابن الحداد: يعمل ببيبة الرجل؛ لأن حقه في النكاح أكد وأقوى؛ إلا ترى أن التصرف في النكاح إليه، إن شاء أمسكها، وإن شاء فارقها، وإذا كان جانبه أقوى، كان العمل ببينته أولى؛ كصاحب اليد مع غيره، وعلى هذا جرى أكثر الأصحاب، ووراءه كلاماً:

**أحدهما:** قال الشيخ أبو علي: يُنظر في جواب من أدعى أنها زوجته، إن أنكر، فلا نكاح مع إنكاره فتعمل ببيبة الرجل، كما ذكر ابن الحداد، وإن سكت، فهما يبتنان تعارضتا؛ لأن كل واحدةً منها معمول بها، لو سلمت عن معارضة الأخرى فصار كسائر صور التعارض.

**والثاني:** أنهم لم يتعرضوا في تصوير المسألة لدعواها المهر أو حقاً من حقوق النكاح، وقد ذكرنا في دعوى الزوجية المجردة خلافاً أنها هل تسمع؟ إن سمعت وأنكر الزوج، ففي إقامة البينة خلاف أيضاً، وإن أدعى الزوجية المجردة، أيضاً وأنكر الزوج، فإنما تفرض إقامة البينة من جانبيها تفريعاً على سماع هذه الدعوى، وعلى سماع البينة مع الإنكار، إذا قال الخاطب لولي الزوجة: زوجت نفسي من بنتك فقبل قال في «الشتمة»: يبني انعقد النكاح على أن كل واحدٍ من الزوجين معقود عليه أم لا؟ قيل: نعم؛ لأنّ بقاء كلّ واحدٍ منهم شرط لبقاء العقد، فنزلوا منزلة العوضين في البيع، وقيل: الزوج ليس معقوداً عليه؛ لأن العوض من جانبه المهر لا نفسه، ولهذا لو كان تخته ثلاثة نسوة، جاز له نكاح رابعة، ولو كان منكوحًا، لما جاز، كما أن المنكوح لا تنكح زوجاً آخر، فإن قلت: إنه ليس الرجل منكوحًا، لم ينعقد النكاح، وإن قلت: إنه منكوح، فعن أبي عاصم العبادي وأبي سهل، الأبيوردي: أنه ينعقد النكاح، كما لو أضاف إلى المرأة، وعن القاضي الحسين مثنه: لأن إضافة التزويج إلى المرأة غير مغهود فصار كما لو استعمل في النكاح لفظاً لا يُعهد فيه، وفيما جمع من «فتاوي العزيز شرح الوجيز

القفال» وغيره: أنه إذا تزوج أمة على لا يملك الاستمتاع ببعضها، لا يصح النكاح، إذا قلنا: إنه لو تزوجها على لا يطأها، لم يصح النكاح، ولو تزوجها على لا يملك ببعضها، فإن أراد ملك الاستمتاع، فكذلك الجواب، وإن أراد ملك العين، لم يضر، وأنه لو خطب البكر خاطب فمنعها أبوها، فذهبـت هي، وزوجـت نفسها منه، وأقامت عنده، ثم زوجـها الأب من غيره، فإن لم ينصـبـها ذلكـ الخطـابـ، صحـ النـكـاحـ، وإن أصـابـهاـ، لم يـصـحـ النـكـاحـ؛ لأنـهاـ لمـ تـأـذـنـ، وـقدـ باـنـتـ بـالـشـبـهـةـ، وـذـكـرـ تـفـرـيـعاـ عـلـىـ أنـ الـعـضـوـ الـمـبـانـ الـمـتـصـلـ فـيـ حـكـمـ النـظـرـ أـنـ مـنـ حـلـقـ عـاـنـتـهـ، يـنـبـغـيـ أـنـ يـخـفـيـ الشـعـرـ حـتـىـ لاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ أـحـدـ، وـفـيـ فـتاـوىـ القـاضـيـ الحـسـينـ: لوـ زـوـجـ اـبـتـهـ الـبـكـرـ عـلـىـ صـدـاقـ، وـهـوـ مـهـرـ مـثـلـهـ مـنـ مـعـسـرـ بـعـيـرـ رـضـاـهـاـ، فـالـمـذـهـبـ أـنـ لـيـصـحـ النـكـاحـ؛ لأنـ بـخـسـ لـحـقـهـاـ، كـمـاـ لـوـ زـوـجـهـاـ مـنـ غـيرـ كـفـاءـ، وـأـنـهـ لـوـ زـوـجـ أـمـتـهـ مـنـ قـادـيرـ عـلـىـ طـوـلـ حـرـةـ، وـحـصـلـ لـهـ مـنـهـ أـوـلـادـ، فـهـمـ أـرـقاءـ؛ لأنـ شـبـهـةـ النـكـاحـ تـجـرـيـ مـجـرـيـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ، وـلـوـ جـرـىـ نـكـاحـ صـحـيـحـ، كـانـواـ أـرـقاءـ، وـأـنـهـ لـوـ اـخـتـلـفـ السـيـدـ وـالـعـبـدـ فـيـ الإـذـنـ فـيـ النـكـاحـ، فـقـالـ السـيـدـ: مـاـ أـذـنـتـ، فـالـوـلـجـهـ أـنـ تـدـعـيـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ السـيـدـ أـنـ كـسـبـ هـذـاـعـبـدـ مـسـتـحـقـ لـيـ بـمـهـرـيـ وـنـفـقـتـيـ؛ لـيـسـعـ القـاضـيـ الـبـيـنـةـ<sup>(١)</sup>، وـأـنـهـ إـذـ زـوـجـ أـمـتـهـ مـنـ عـبـدـهـ، فـنـفـقـةـ الـأـمـةـ عـلـىـ السـيـدـ كـنـفـقـةـ الـعـبـدـ، فـلـوـ أـعـتـقـهـاـ السـيـدـ وـأـلـادـهـاـ، سـقـطـتـ نـفـقـتـهـمـ عـنـهـ، وـتـعـلـقـتـ نـفـقـتـهـاـ بـكـسـبـ الـعـبـدـ، وـنـفـقـةـ الـأـلـادـ عـلـيـهـاـ، إـنـ كـانـتـ مـوـسـرـةـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـوـسـرـةـ فـفـيـ بـيـتـ الـمـالـ، وـإـنـ أـعـتـقـ الـعـبـدـ دـوـنـهـاـ، سـقـطـتـ نـفـقـتـهـاـ عـنـهـ، وـنـفـقـةـ الـأـمـةـ عـلـىـ العـتـيقـ كـحـرـ تـزـوـجـ بـأـمـةـ الغـيرـ، فـإـنـهـ إـذـ عـلـمـتـ الـبـكـرـ أـنـ خـاطـبـهـاـ لـيـسـ بـكـفـاءـ وـاستـؤـذـنـتـ فـيـ التـزـوـيجـ مـنـهـ، فـسـكـتـتـ يـصـحـ النـكـاحـ، وـيـكـونـ سـكـونـهـاـ كـثـنـقـهـاـ، وـأـنـ وـكـيلـ المـصـلـيـ يـزـوـجـ بـخـلـافـ وـكـيلـ الـمـخـرـمـ؛ لأنـ عـبـارـةـ الـمـحـرـمـ غـيرـ صـحـيـحـ فـيـ النـكـاحـ، وـعـبـارـةـ الـمـصـلـيـ صـحـيـحـةـ، حـتـىـ لـوـ زـوـجـهـاـ فـيـ خـلـالـ الـصـلـاـةـ تـأـسـيـاـ يـصـحـ النـكـاحـ، وـلـاـ تـبـطـلـ الـصـلـاـةـ، وـأـنـ إـذـ اـسـتـؤـذـنـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ التـزـوـيجـ مـنـ رـجـلـ، فـأـذـنـتـ، وـلـمـ يـقـلـمـ فـسـقـهـ، وـكـانـ فـاسـقاـ، يـصـحـ النـكـاحـ؛ لـوـجـودـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ عـيـنـهـ، قـالـ السـيـنـيـ أـفـرـاءـ: لـكـنـ لـهـ حـقـ الـقـسـنـ، كـمـاـ لـوـ أـذـنـتـ فـيـ التـزـوـيجـ مـنـ رـجـلـ، ثـمـ وـجـدـتـ بـهـ عـيـباـ، وـفـيـ فـتاـوىـ الـفـرـاءـ: أـنـ لـوـ أـبـيـنـ دـاهـنـ شـغـرـ الـأـمـةـ، أـوـ قـلـمـ ظـفـرـهـاـ، ثـمـ عـتـقـتـ، يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـيـهـ، وـإـنـ قـلـنـاـ: إـنـ الـعـضـوـ الـمـبـانـ فـيـ النـظـرـ كـالـمـتـصـلـ؛

(١) قال في المهمات: يفهم من هذا التصوير أنه لا يسمع دعوى الزوجة بدون مال وال الصحيح كما سيأتي في الدعاوى خلافه.

قال في التوسط: هذا كلام عجيب. نعم قول القاضي ليسمع القاضي البينة قد يفهم أنه لا يسمع دعواها على السيد للتحليف وهو أحد وجهين في أن الدعوى التي ليست بعين الحق ولكنها تنفع فيه هل يحلف لها. وفيه اضطراب والأصح التحليف.

لأنه انفصل عنها حين لم يكن عورة، والعتق لا يتعدي إلى المنفصل؛ ولذلك لو أضاف العتق أو الطلاق إلى المُبَان لا تعتق ولا تطلق، وأنه لو أراد أن ينكح ابنة عمّه، وهو ولِيَها وغائب عنها، يزوجها منه قاضي بلدة المرأة لا قاضي بلدة الرجل، وأنَّ التي يعتبر إذْنُها في تزويجها، إذا قالَت لوليهَا، وهي في نكاح أو عدَّة: أذنت لك في تزويجي، إذا فارقني زوجي أو انقضت عدَّتي، وجب أن يصْحَّ الإِذْن، كما لو قال الوَلِيُّ للوَكيل: زوج ابنتي، إذا فارقها زوجُها أو انقضت عدَّتها، [يصْحَّ النكاح] وفي صحة التوكيل وجة آخر مذكورٍ في «الوَكالة» وأنه لو قيل للبَكْر: رضيَت بما تفعَّله أُمِّكِ، وهي تعرف أنَّهم يغثُونَ النكاح، فقالَت: رضيَت، لا يكون هذا إذْنًا؛ لأنَّ الأم لا تعقد بخلاف ما إذا قالَت: رضيَت بما يفعله الوَلِيُّ ولو قالَت: رضيَت بالتزويج من تختاره أمي، يجوز، ولو قالَت: رضيَت إنَّ رضيَت أمي، لا يجوز؛ لأنَّه تعليقٌ لا إذْن جازم، ولو قالَت: رضيَت إنَّ رضيَت ولِيًّا، فإنَّ أرادت التعليق، فكذلك الجوابُ، وإنَّ أرادت أنَّى رضيَت بما يفعله، ولم تقصد التعليقَ، كان إذْنًا، وأنَّ الوَلِيُّ، إذا وَكَلَ بالتزويج، ثم حضر عقد الوَكيل شاهدًا مع رجل آخر، لم يصْحَّ النكاح؛ لأنَّ الوَكيل نائبٌ عنه، والعائدُ في الحقيقة هو، والعائدُ لا يكون شاهدًا، وهذا قد سبق في رُكن الشهود.

ولو كَانَ لها إِخْرَة، فزوجها أحدهم، وحضر الآخَرَان شاهدين، ففي صحة النكاح جَوَابَانِ، وجَهَ المَنْعِ: أنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ المباشر نائِبًا عن الباقيين في أداء ما توجَّهُ عليهم، وأنَّه إذا أقرَّت المرأة بالنكاح لغير كفء، فلا اعتراض للولي؛ لأنَّه ليس بإنشاء عقدٍ، فلا يقبل قوله: ما رضيَت بالعقد، كما لو أقرَّت بالنكاح، وأنَّكر الوَلِيُّ، لا يقبل إنكاره، وأنَّه إذا زوجت المرأة بالوَكالة، ثم أنَّكَر الوَلِيُّ التوكيل، والمرأة ساكتة، فالقول قولُ الوَلِيُّ، وإنَّ أقرَّت بالنكاح، يقبل قوله، وأنَّه إذا قال الوَلِيُّ للخاطب «دخلْتَم إنكاح كن بحندير مهر»<sup>(١)</sup> فقال الخاطب: «نكاح كردم»<sup>(٢)</sup> انعقد النكاح، وإنَّ لم يقل الوَلِيُّ «بني ذادم»<sup>(٣)</sup> كما لو قال: تزوج بنتي، فقال: تزوجْتُها، وأنَّه إذا لم يكن لها ولِيُّ سوى الحاكم، فأمر قبل أن يستأذنها رجلاً بـ«تزوِيجها»، فزوجها ذلك الرجل بـ«إذْنها» هل يصح؟ يبني على أن إِنابة القاضي في شُغُلٍ معينٍ؛ كتحليلِ، وسماع شهادة جارية مجرَّى الاستخلاف أم لا؟ إنْ قلنا: إنَّها تجري مجرَّاه، حتَّى يجيء فيها الخلافُ في الاستخلاف، فيجوز قبل الاستئذان، وينعقدُ النكاح، وإنَّ لا، فلا يصْحَّ النكاح على الأصحِّ، كما لو وَكَلَ الوَلِيُّ قبل الاستئذان، وزوج الوَكيلُ بالإِذْن، لا يصْحَّ على الأصحِّ، وأنَّه إذا زوج القاضي امرأةً، غابَ ولِيَها، ثم قدم الوَلِيُّ بعد العقد بحيث يغلَّم،

(١) جملة فارسية ومعناها: «زوج ابنتي على قدرِ من المهرِ».

(٢) جملة فارسية معناها: «تزوجْتُها». (٣) جملة فارسية معناها: «زوجْتُك إِيَاهَا».

أنه كان قريباً من البَلَد عند العقد، لم ينعقد النكاح، وأنها إذا أذنت في التزويج بألف، ثم قيل لها عند العقد: نعقد بخمسةمائة، فسكتت، وهي بكر، كان سكوتها إذناً لـ العقد بخمسةمائة، ولو قيل ذلك لأمها، وهي حاضرة تسمع، فسكتت، لم يكن ذلك إذناً، وإنما يكون سكوتها إذناً، إذاً كان الخطاب معها، وأنه يجوز أن يُؤكِّل المسلم نصراينياً في قبول نكاح نصرانية، ولا يجوز في قبول نكاح المسلمين، وكذلك توكيلاً للمجوسية، ويَجُوز توكيلاً النصرانيَّ المسلم في قبول نكاح النصرانية، ولا يَجُوز في قبول نكاح المجوسية؛ لأنَّ المسلم لا يجوز له نكاحها، وليس هذا كتوكيلاً المعسِّر الموسِّر في قبول نكاح الأمة، حيث يجوز؛ لأنَّه من أهل نكاح الأمة في الجملة وليس المسلم أهلاً لنكاح المجوسية بحال، فإنه إذاً كانت تحته مسلمة وذمية، ولم يدخل بواحدةٍ منها، فَقَالَ للمسلمة: ارتديت، وللذمية أسلمت، وأنكِرتا، ارتفع نكاحُهما بزعم الزوج، وأنه إذاً نكحَ أمَّ ولدَ الغير، فولده منها للسيِّد، وحكمه حكم الأم، فإنَّ كائناً يظنُّ أنَّ أمَ الولد تكون حرَّة، فالولد حرَّ، وعليه قيمته للسيِّد، وأنه إذاً قال الوليُّ للوكيل: لا تزوجها إلا بشرط أن يرهن بالصدق عيناً، أو يتکفل به فلان، يصح، وعلَى الوكيل الاشتراط، فإنَّ أهمله، لم يصح النكاح، ولو قال زوجها بذلك وخدشه كفلاً، فزوجها بلا شرط، يصح النكاح؛ لأنَّ أمره بأمزين، وقد امتنل أحدهما، ولو قال: لا تزوجها، إذْ لم يتكلَّل فلان، وجب ألا يصح التوكيل؛ لأنَّ الكفالة تتأخر عن النكاح، وقد منع من العقد قبلها وأنه إذاً قال للوكيل: زوجها بألف وجارية، ولم يصف الجارية، فزوجها الوكيل بألف، ولم يذكر الجارية، لم يصح النكاح، كما لو قال: زوجها بألف، فزوجها بأقلَّ من ألف، ولو قال: زوجها بخمر أو خنزير، أو ذكر مجهولاً، فزوجها بألف درهم، فإنَّ كان ذلك نفداً للبلد، وكان قدْرَ مهر المثل أو أكثر، صح النكاح والمسئَّ، وإنَّه فلا، وأنه لو اعتق جارية وأعتقدت هي جارية، وللمعتقد ابن، فلواء الثانية لمعتيق الأولى، لأنَّه ولِي الوليُّ، وأنه إذاً تزوج امرأة على أنها بكر، فلم تكن، يصح النكاح على أصحِّ القولين، وله الخيار، ولو قالت: كنت بكرًا، فزالَت البكارَة عندك، وقال: بل كنت ثيَّبًا، فالقول قولُها مع يمينها لدفع الفسخ ولو قالَت: كنت بكرًا فافتضضتني، وأنكَر فالقول قولُها مع يمينها لدفع الفسخ والقول قوله مع يمينه لدفع كمال المهر والله أعلم [بالصواب].

ثُمَّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا  
كثيراً وَخَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.  
يَثْلُوْ «كتاب الصداق» إِنْ شَاءَ اللَّهُ [.]

## كتاب الصداق<sup>(١)</sup>، وفيه خمسة أبواب

### الباب الأول في الصداق الصحيح

قال الغزالى: وحكمه في الضمان والشنيلم والتقرير (الأول: حكم الضمان) وهو مضمون في يد الرفوج ضمان العقد على أصح القولين، وحكمه في الاستبدال حكم الثمن، وفي التلف والتعيب وقوات المนาفع وتفويتها حكم البيع قبل القبض.

قال الرافعى: قال الله تعالى: «وأتوا النساء صدقتهن نخلة» [النساء: ٤] وقال تعالى: «فأتوهن أجورهن» [الطلاق: ٦] وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى عبد الرحمن بن عوف، وعليه رذع رغراي، فقال: «مهيم» قال: تزوجت

(١) الصداق: بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع وشهود سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذهله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر ويقال له أيضاً: مهر ونحلة وفريضة وأجر وعقر قال سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنه - لها عقر نسانها وعليقه قال عليه الصلاة والسلام: «أدوا العلاقة يا رسول الله قال: ما تراضى به الأهلون» وحباء ونكاح قال تعالى: «وليسن تفيف اللبين لا يجدرن نكاحاً» وقيل: الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك والأصل فيه قبل الاجماع آيات قوله تعالى: «وأتوا النساء صدقتهن نخلة» أي عطيه من الله مبتداً: لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر فكانها تأخذ الصداق من غير مقابل وقيل بنحلة تدينها من قولهم: فلا يتحل بكلذا أي يتدين.

وأخبار قوله - عليه السلام - لمزيد التزويع: التمسن ولو خاتماً من حديث رواه الشيخان.  
واصطلحا:

عرفه الحنفية بأنه: هو المال الواجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البعض إما بالتسمية أو بالعقد.

عرفه الشافعية بأنه: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً.

عرفه المالكية بأنه: ما يعطي للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها.

عرفه الحنابلة بأنه: العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض برة بتراضيهما أو الحاكم ونحوه كوطء شبهة.

ينظر: شرح المحلي: ٢٧٥/٣، حاشية الدسوقي: ٢٩٣/٢، كشاف القناع: ١٢٨/٥.  
حاشية ابن عابدين ٣٢٩/٢ وتحرير التبيه ٢٨٤.

والحكمة في مشروعيته حصول الرغبة والألفة والمحبة بين الزوجين، ووجب عليه: لأنه أقوى منها وأكثر كسباً قال تعالى: «الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا فَضْلَ اللَّهِ بِنَصْبِهِمْ عَلَى بَقِيَّهُمْ وَإِنَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» ولأنه رب الأسرة. وإليه نسب، وهل هو عوض. أو تكمة، وفضيلة للزوج؛ قوله: حاكما المرعشى.

الأول: نظر إلى الظاهر من كونه في مقابل منفعة البضع.

والثاني: نظر إلى الباطن من كونها تستمتع به، كما يستمتع بها.

هذا، وقد كانوا في الجاهلية يأخذون الصداق، ولا يعطون النساء منه شيئاً، فجاءت الشريعة الإسلامية، فقضت بسوقه إليها بقوله تعالى: «وَاتُّهُ النِّسَاءُ صِدْقَاهُنَّ نَحْلَةٌ» والمخاطب بإيتائه المهر إلى النساء الأزواج عند الأكترین، وهو الظاهر وقيل الأولياء لما تقدّم.

ومقدار الصداق لم يحفل الشارع ببيانه، بل جعله منوطاً بحال الزوجين، وقدرة الزوج، لأن المعنى فيه تبيه الزوج من أول الأمر إلى ما يجب عليه من الإنفاق، وتبيه الزوجة إلى ما يجب لها من الحق على الرجل، لتؤدي له حقه الذي فرضه الله عليها من الطاعة، وقصد نفسها عليه، وهذا التبيه يحصل بالقليل والكثير، هذا وقد اختلف الأئمة في الحد الأدنى للمهر، فذهب أبو حنيفة، ومالك - رضي الله عنهما - إلى ضرورة تحديد فحده أبو حنيفة عشرة دراهم، والدرهم يساوي بالعملة المصرية الآن أربعة قروش صاغاً تقريباً، فيكون أقل الصداق عنده أربعين قرشاً صاغاً، وحده مالك بثلاثة دراهم.

وقال الشافعي، وأحمد: لا حد لأقله، بل يكفي أن يبذل الزوج أي شيء له قيمة، ولو ملء كفه برأ أو أرزأ.

استدل الحنفية بحديث لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه ابن أبي حاتم.

واستدل الإمام مالك بالقياس فقال: أقل نصاب يوجب قطع يد السارق ثلاثة دراهم فضة، أو ربع دينار من ذهب، فقايس الصداق عليه، لكن أصحابه لم يرتكبوا هذا القياس، لأنهم يخالفون نص الحديث، وهو ما تأبه قواعد المذهب، والقياس بهذه الحالة لا يقول به مالك، حتى قال له بعضهم: إنك سلكت في ذلك سبيلاً أهل العراق، واستدل الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم للرَّجُلُ الَّذِي قَالَ لَهُ زَوْجِي الْمَرْأَةُ الَّتِي، وَهَبَتْ نَفْسَهَا التَّسْمِنَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ لِيَكُونَ صَدَاقًا، والختام الحديدي لا يساوي ما قاله الحنفية، والمالكية أجبوا الحنفية بأن هذا الحديث صحيح لكن يحمل على مقدم الصداق الذي ينبغي دفعه فوراً، وأما الحد الأدنى للصداق مقدماً ومؤخراً، فهو عشرة دراهم، كما في حديث ابن أبي حاتم.

وحدث ابن أبي حاتم رواه البيهقي بسند ضعيف، فلم يأخذوا به الشافعية، لكن إن تم ما ذكره ابن حجر من أن ابن أبي حاتم رواه بسند حسن كان الدليل واضحاً.

واستدل الحنابلة بما رواه أحمد، وابن ماجة والترمذى، وصححه عن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على تعلين - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَضَبَتِي مِنْ مَالِكٍ وَنَفَسِكِي بِنَعْلَيْنِ» قالت: نعم «فَأَجَازَهُ» وقد يقال: إن التعلين قد يساويان ثلاثة دراهم على الأقل، كما هو رأى السادة المالكية هذا ومن احتياط الأئمة، وعدم تعصيمهم لأرائهم الاجتهادية أو الحنابلة، والشافعية، والمالكية قالوا: يسّن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم مراعاة للحنفية الذين قالوا ذلك احتياطاً.

امرأة من الأنصار قال: «مَاًذَا أَضْدَقْتَهَا؟ قال: وَزَنَ نِوَّاهَ مِنْ ذَهَبٍ، وَيَرُوِي: عَلَى نِوَّاهَ مِنْ ذَهَبٍ قَال: أَفَلَمْ وَلَنْ يَشَاءْ» «رُدُّ الرَّعْقَرْانِ» لَطْحَةُ. «وَمَهِيم» أَيْ: مَا شَانِكَ وَأَمْرُكَ، يَقَال: إِنَّهَا كَلْمَةٌ يَمَائِيَّةٌ، «وَالنِّوَّاهَ» اسْمٌ لِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَالصَّدَاقُ اسْمٌ لِلِّمَالِ الْوَاجِبِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِالثَّكَاحِ أَوِ الْوَطْءِ<sup>(١)</sup>.

وبعد: فهل قلة الصداق مشروعة، والغالبة فيه غير جائزة ابتداء والجواب: أن الشافعية والحنابلة قالوا إن المغالاة في المهر غير جائزة ابتداء، فيسن للناس أن لا يزيدوا في المهر على خمسة درهم: أو ثلاثة عشر جنيهاً ونصف جنيه تقريباً للاتباع.

وأما الحنفية والمالكية فقالوا: لا حد لأكثر الصداق، بل هو منه بأمررين قدرة الرجل المالية، وحالة المرأة، وما يليق بها، فلا يكره أن يمهرها بما يحب.

استدل الشافعية والحنابلة على رأيهم بما رواه أبو داود، والترمذى والنسائي وصححه من قول عمر - رضى الله عنه -: «لَا تَغْلِبُوا فِي صَدَاقٍ» الخ فَإِنَّهَا لَنْ كَانَتْ مُكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْرَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وقد روى مسلم عن عائشة أن صداق النبي - ﷺ - على أزواجها خمسة درهم، وهو القدر المذكور أجاب الحنفية والمالكية بأن قول عمر لا ينبغي إلا الغلو في الصداق، والغالبة فيه إلى الحد الذي يضايق الزوج، أو يعجزه، وقد اتفق أن الصداق في عهد رسول الله - ﷺ - كان المناسب فيه القدر الذي ذكره مسلم عن عائشة، وليس فيه أي تحديد للصداق وبالبك كلمة في أذان الأولياء في المغالاة في المهر - فالغالبة في المهر ترتب عليها مضايقة الأفاء، وانصرافهم عن الزواج وعجزهم عن دفع المهر، ويترتب على ذلك بوار النساء، وتعريف الشباب والشابات للختان، والفساد أو نقص النسل، وانقراض الرجال العاملين في الأمة، وغير ذلك من للفاسد التي يتؤدي المجتمع، وتقوص دعائم العمران، فإن ذلك حرام بالإجماع إذ من الواجب على المسلمين أن يقاوموا المفسد التي ترك آثاراً سيئة تؤدي الأفراد والجماعات، ولعل هذا هو السر في نهي سيدنا عمر - رضي الله عنه - أراد أن يحدد أكثر الصداق في عهده كي لا يتناقض الناس في المغالاة، فيضعوا بذلك العوائق التي تمنع عن الزواج، لكنه لم يستطع إلى ذلك سبيلاً، فقد احتجت عليه المرأة بقوله تعالى: «وَاتَّقُوهُنَّ إِذَا حَانُ قَطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» فإن ظاهر الآية أنه يجوز للرجل أن يعطي مهراً ما يشاء، ولو كانقطراراً من الذهب، فامتنع عمر، وعدل عن رأيه: والأية ليست نصاً، فإن معناها لا يجوز للرجال أن يأخذوا من المهر التي فرضوها لأزواجهم شيئاً بعد الدخول بهن، مهمما كانت كثيرة لكن إذا كانت كثرة المهر ترتب عليها ما نرى وما نسمع من مفاسد ورذائل كان تسهيل أمر الزواج الذي يقضي على فوضى الأخلاق واجباً دينياً فإن الدين الإسلامي مبني على جلب المصلحة، ودرء المفسدة، فيجب على أولياء النساء مراعاة المصلحة عملاً بقوله تعالى: «إِذَا أَتَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ» الحديث، وفي الأثر: «مَنْ رَوْجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَجْمَهَا».

ويجب على الرجال مراعاة الدين، وعدم التطلع لما اعتاده الناس من المغالبة في أمر الجهاز، والتغرن في الزخارف الكاذبة التي لا تثبت أن تذهب سدى، وبذلك يسعد الجميع.

(١) قال الشيخ البليقيني: الأحسن أن يقال هو اسم لما وجب بسبب عقد أو وطء أو تفويت بعض، فقولنا لما وجب يشمل العمال وغيرها من تعليم صنعة ونحوها، وقولنا بسبب عقد أو وطء واضح، وقولنا «أو تفويت بعض» يدخل فيه الرضاع والشهود الراجعون ووطء الأب زوجة ابنه وبالعكس

وله أسماء منها الصَّدْقَةُ، والْأَجْرُ، كما وَرَدَ بهما القرآنُ في الآياتِينَ.  
ومنها: المَهْرُ، كما روي في الخبر: «فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِّجَهَا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: العَلِيقَةُ<sup>(٢)</sup> روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَدُوا الْعَلَاقَةَ». قيل: وما العَلَاقَةُ؟ قال: «مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: العُقْرُ؛ روي عن عمر رضي الله عنه: «فَلَهَا عُقْرُ نِسَائِهَا»<sup>(٤)</sup> ويقال من لفظ الصَّدَاقِ والصَّدْقَةِ: أَضْدَقْتَهَا، ومن المَهْرِ مَهْرَتَهَا، ولا يقال: أَمْهَرْتَهَا، ومنهم من جَوَزَهُ.

قال الأئمة: وليس الصَّدَاقُ زَكْرَنا في النِّكَاحِ، كالْمَبِيعِ والثَّمَنِ في البيع؛ لأن المقصود [الأَظْهَرُ]<sup>(٥)</sup> من الاستِمْنَاعُ وَلَوْاْجِهُ، وأنه يَقُومُ بالزَّوْجِينِ، فهـما الرُّكْنُ، فيجوز إِخْلـاء النِّكـاحـ عن المَهـرـ<sup>(٦)</sup>، ولكن الأَحـبـ تـسـمـيـتـهـ مـهـرـاـ كـيـلـاـ يـشـتـيـهـ نـكـاحـهـ الـوـاهـبـةـ نـفـسـهـاـ للـنـبـيـ - صلى الله عليه وسلمـ - وليـكونـ أـذـفـعـ لـالـخـصـوـمـةـ وـالـمـنـازـعـةـ، وـلـيـسـ لـلـصـدـاقـ حـدـ مـقـدـرـ، بل كـلـ ما يـجـوزـ أـنـ يـجـعـلـ عـوـضـاـ فـيـ النـبـيـ ثـمـنـاـ، أوـ مـثـمـنـاـ، أوـ أـجـرـةـ مـنـ الإـجـارـةـ،

= بالشبهة فيما ووطء الأب جارية ابنه وإقرار المرأة لزوج بعد إقرارها لزوج قبله وغير ذلك من الموضع المعروفة في أبوابها.

(١) تقدم في باب أركان النكاح.

(٢) وقد جمع بعضهم أسماءه فقال:

صدق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علاق

وزاد بعضهم الطول في بيت فقال:

مهر صداق نحلة وفريضة طول حباء عقر أجر علاق

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: أتـكـحـواـ الـأـيـامـيـ، وـأـدـواـ الـعـلـاقـ - الحديثـ - وزـادـ فيـ آخرـهـ: وـلـوـ بـقـضـيـبـ مـنـ أـرـاكـ، وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ، فـإـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بنـ عبدـ الرحمنـ البـيلـمـانـيـ عـنـ أـبـيهـ عـنـهـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ قـيـلـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ، أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ أـيـضاـ وـالـطـبـرـانـيـ، وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـرـاسـيـلـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ الطـائـفـيـ، عـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ الـبـيلـمـانـيـ مـرـسـلاـ، حـكـيـ عـبـدـ الـحـقـ أـنـ الـمـرـسـلـ أـصـحـ، وـرـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ أـيـضاـ، وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ أـيـضاـ.

(٤) تقدم في باب الخيار. (٥) في ب: الأعظم.

(٦) قال الشيخ البلقيني في التدريب: يجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر إلا في أربع صور:

إحداها: إذا كانت الزوجة غير جائزه التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف.

الثانية: إذا كانت جائزه التصرف وأذنت لوليهما أن يزوجها ولم تفرض.

الثالثة: الوكيل عن الولي في غير صورة التصرف لتفويض الصحيح لا يجوز له الإخلاء.

الرابعة: إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على مسمى هو نصف مهر مثلها مثلاً فيتعين تسميته ولا يجوز الإخلاء.

يجوز أن يكون صداقاً<sup>(١)</sup>، فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتواءل فسَدَتِ التَّشْمِيَّةُ.

وقال أبو حَيْنَيْفَةَ وَمَالِكٌ : أَقْلَهُ نِصَابُ السَّرْقَةِ، وَالنِّصَابُ عِنْدَ مَالِكٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَعِنْدَ أَبِي حَيْنَيْفَةَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ قَالَ يَعْنِي أَبَا حَيْنَيْفَةَ : وَلَوْ سَمِّيَ لَهَا أَقْلَهُ مِنْ عَشَرَ وَجَبَتِ الْعَشْرَةُ .

لَنَا : قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ : «مَا تَرَأَضَى بِهِ الْأَهْلُونَ» ، وَرُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «مَنْ اسْتَحَلَ بِدَرَاهِمِنِ فَقَدِ اسْتَحَلَ» أَيْ : طَلَبَ الْحِلَّ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَلَا يَنْقُصُ عَنْ عَشَرَةَ ، وَأَلَا يَغْلَبَ فِي الصَّدَاقِ ، وَالْأَوْنَى إِلَّا يَزَادُ عَلَى صَدَاقِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَنَاتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - وَهُوَ خَمْسَمَائَةَ دِرَاهِمٍ<sup>(٢)</sup> ؛ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «مَا كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ أَثْنَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةَ وَنَشَأَ ، أَتَدْرِي مَا التَّشُّعُ؟ قَلَتْ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا وَالْمُجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

إِذَا تَمَهَّدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا جَرَى النِّكَاحُ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَقْعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِزَوَاعِ فِي الصَّدَاقِ الْوَاجِبِ ، أَوْ لَا يَقْعُ ، وَإِذَا وَقَعَ<sup>(٤)</sup> ، فَإِمَّا أَنْ يُسَمِّي شَيْئًا فِي النِّكَاحِ ، أَوْ لَمْ يُسَمِّ ، فَهُوَ إِمَّا صَحِيحٌ ، وَإِمَّا فَاسِدٌ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ، فَإِمَّا إِنْ أَهْمَلَ فَهُوَ كَتْشِمَيَّةٌ شَيْءٌ فَأَسِدٌ ، أَوْ نَفِيٌّ ، فَهُوَ صُورَةُ التَّفْوِيْضِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ ، فَقَدْ يَسْطُرُ الْوَاجِبُ لِفَرَاقِ يَقْتَضِيهِ ، وَقَدْ لَا يَتَشَطَّرُ ، فَجَعَلَ صَاحِبُ الْكِتَابِ كِتَابَ الصَّدَاقِ خَمْسَةَ أَبْوَابٍ تَكَمَّلُ بِبِيَانِ هَذِهِ الْأُمُورِ :

(١) قال في الخادم: هذا في المالكة لأمرها كما نقله منصف التميمي عن الشافعي، وأما الولي يزوج المحجورة، فليس له أن ينقص عن مهر مثلها، وقال ابن الرفعه: يستثنى من هذا الضابط جعل رقبة العبد صداقاً للمرأة الحرة، وجعل الأب أم ابنه صداقاً عن ابنه، وجعل أحد أبي الصغيرة صداقاً لها، فإنه يجوز بيعه ولا يجوز إصداقه.

وأجيب بأن هذا يجوز إصداقه في الجملة، وإنما امتنع هنا لمعنى آخر، والفرض هنا بيان ما يصح إصداقه، وأما الدين فإن كان في ذمة غيره فلا يجوز إصداقه، والظاهر مجيء الخلاف السابق في بيعه لغير من عليه هنا حتى يصح إصداقه وإن كان في ذمتها له جاز وتبرأ ذمتها ويجب أن يكون موضع هذا فيما يصح الاعتياض عنه لا كدين السلم، ولو أصدقها دينًا في ذمتها فهل من شرط صحته أن يكون مما يصح السلم فيه حتى لا يصح إصدقها في ذمتها ما يعز وجوده فيه وجهان في الكفاية مأخذهما أن الصداق مضمون ضمان عقد أو يد.

(٢) هذا في غالب نساء رسول الله ﷺ فقد صح أن أم حبيبة أصدقها مائتي دينار، وروي أربعة الآف درهم وهي أربعمائة دينار، في مسند ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ تزوج سودة بنت زمعة على بيت ورثه من بعض نسائه لكن لم يذكر قيمته، ويستفاد منه أن النبي ﷺ ثالث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، واستدركه الحاكم فورهم، وفي الباب عن عمر عند مسلم أيضاً، وعن أم حبيبة عند النسائي.

(٤) سقط في أ.

أحدها: في حُكْمِ الصَّدَاقِ الصَّحِيحِ.

والثاني: حُكْمِ الْفَاسِدِ وَجَهَانِ الْفَسَادِ.

والثالث: من [التفويض]<sup>(١)</sup>.

والرابع: في التَّشْطِيرِ.

والخامس: في التَّنَازُعِ. أما الباب الأول، فالكلام فيه من ثلاثة أحكامٍ.

أحدها: أن الصَّدَاقَ فِي يَدِ الزَّوْجِ كَيْفَ يَضْمَنُ عَلَيْهِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا أَضْدَقَهَا عَيْنَاهُ، تَكُونُ تَلْكَ الْعَيْنَ مَضْمُونَةً عَلَى الزَّوْجِ إِلَى أَنْ يَسْلِمَا، وَكَيْفَ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ؟ فِي قَوْلَانِ:

أَصْحَاهُمَا: أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ ضَمَانَ الْعَقْدِ، لَأَنَّ الصَّدَاقَ مَمْلُوكٌ بِعَقْدٍ مُعَاوِضَةٍ، فَكَانَ فِي يَدِ الزَّوْجِ كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَايِعِ، وَهَذَا قَوْلُهُ الْجَدِيدُ، وَاحْتِيَارُ الْمَزْنِيِّ.

والثاني: وهو القديم أنها مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ ضَمَانَ الْيَدِ، كَالْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَامِ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْقَسِحُ بِتَلْفِ الصَّدَاقِ، وَمَا لَا يَنْقَسِحُ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ فِي يَدِ الْعَاقِدِ يَكُونُ مَضْمُونًا ضَمَانَ الْيَدِ، كَمَا لَوْ عَصَبَ الْبَايِعُ الْمَبِيعَ مِنَ الْمُشَتَّرِي بَعْدَ الْقَبْضِ بِضَمْنَةٍ ضَمَانَ الْيَدِ، وَيَنْقَرِعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَسَائِلٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ، وَغَيْرُ مَذْكُورَةٍ.

المسألة الأولى: إِذْ قُلْنَا إِنَّ الصَّدَاقَ مَضْمُونٌ ضَمَانَ الْعَقْدِ، لَمْ<sup>(٣)</sup> يَجُزْ لَهَا بَيْعَةٌ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَمَا سَبَقَ فِي التَّبَعِ.

وإن قلنا: مَضْمُونٌ ضَمَانَ الْيَدِ فَيُجُوزُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ «التَّتْمِةِ» - وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا، فَيُجُوزُ الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ، إِنْ قلنا: إِنَّهُ مَضْمُونٌ ضَمَانَ الْيَدِ.

وإن قلنا: إِنَّهُ مَضْمُونٌ ضَمَانَ الْعَقْدِ، فَهُوَ كَالْأَعْتِيَاضِ عَنِ الْثَّمَنِ. وَفِي قَوْلَانِ:

أَصْحَاهُمَا: الْجَوَازُ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ كَالْأَعْتِيَاضَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، ذِكْرُهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ وَفِي «التَّتْمِةِ» أَنَّهُ لَوْ أَضْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنَ، أَوْ تَعْلِيمَ صَنْعَةٍ، وَأَرَادَ الْأَعْتِيَاضَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ضَمَانَ الْعَقْدِ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ.

(١) في أ: التَّعْوِيْضِ.

(٢) هَذَا فِيمَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ، أَمَّا مَا لَمْ يُمْكِنْ تَقْوِيمُهُ فَهُوَ مَضْمُونٌ ضَمَانَ عَقْدٍ قَطْعًا وَالْفَرْقُ بَيْنَ ضَمَانِي الْعَقْدِ وَالْيَدِ فِي الصَّدَاقِ أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ يَضْمَنُ بِمَهْرِ الْمُثْلِ، وَعَلَى الثَّانِي بِالْبَدْلِ الشَّرِعيِّ وَهُوَ الْمُثْلِ إِنْ كَانَ مَثْلِيًّا، وَالْقِيمَةُ إِنْ كَانَ مَتْقُومًا.

(٣) وَيَنْقَرِعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْإِقْالَةِ، فَيَصْحُّ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَهِيَ مَسَالَةٌ نَفِيسَةٌ ذُكْرُهَا الْقَاضِي حَسِينٌ.

**الثانية:** إذا تَلَفَ الصَّدَاقُ الْمُعَيْنُ فِي يَدِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مَضْمُونٌ ضَمَانَ الْعَدْدِ، فَيَنْقِسُخُ عَقْدُ الصَّدَاقِ، وَيُقْدَرُ عَوْدُ الْمِلْكِ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّلَفِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَنْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ مُؤْتَهُ تَجْهِيزُهُ، كَالْعَبْدُ الْمَبَيْعُ يَتَلَفُ فِي يَدِ الْبَايْعِ، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ مُسْتَمِرٌ، وَالْبَضْعُ كَالثَّالِثِ، فَيَرْجِعُ إِلَى بَدْلِهِ، كَمَا لَوْ رُدَّ الْمَبَيْعُ بِعِنْبِ، وَقَدْ تَلَفَ الْعَوْضُ فِي يَدِ الْبَايْعِ، يَلْزَمُهُ بَدْلُهُ إِمَامُ الْمِثْلِ، أَوِ الْقِيمَةُ، وَكَمَا لَوْ هَلَكَ الْمُتَمَنِّ في يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَمَا قَبَضَ الْمَبَيْعُ، وَتَلَفَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْمُشْتَرِي بَدْلُ الْمَبَيْعِ مِنْ الْمِثْلِ، أَوِ الْقِيمَةِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مَضْمُونٌ ضَمَانَ الْيَدِ، فَالصَّدَاقُ الَّذِي تَلَفَ تَلَفَ عَلَى مِلْكِ الزَّوْجَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَنْدَهُ، كَانَ عَلَيْهَا تَجْهِيزُهُ، وَلَا يَنْقِسُخُ الصَّدَاقُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَكِنْ بَدْلُ مَا وَجَبَ عَلَى الرَّوْجِ تَسْلِيمُهُ يَقُوْمُ مَقَامَهُ، فَيَجُبُ لَهَا عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوْمًا، وَيُرَوَى هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ وَرَجَحَ ابْنِ الصَّبَاغِ، وَالشِّيْخِ أَبْو حَامِدٍ وَجُوبَ بَدْلِ الصَّدَاقِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى تَزْجِيجِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ وَجْبٌ مَهْرٌ لِلْمِثْلِ، وَإِذَا أُوجَبَتِ الْقِيمَةُ فَإِيَّاهُ قِيمَةٌ تَجُبُ؟ وَجَهَانُ أَوْ قَوْلَانُ:

**أَصْحَّهُمَا:** أَنَّهُ يَجُبُ أَقْصَى الْقِيمَةِ مِنْ يَوْمِ الْإِضْدَاقِ، إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ، لَأَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ مُسْتَحْقًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ، فَيَلْزَمُهُ فِي الْبَدْلِ الْأَقْصَى.

**وَالثَّانِي:** تَجُبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا فِي الْإِمْسَاكِ.

وَفِي «التَّتَمَّةِ» وَجَهُ ثَالِثٌ: أَنَّ الْوَاجِبَ قِيمَتُهُ يَوْمُ الْإِضْدَاقِ؛ لَأَنَّهَا الَّتِي تَنَاؤلَهَا الْعَقْدُ، فَإِنْ فَرَضَتْ زِيَادَةً، وَجَبُ أَلَا يَضْمَنَهَا؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّدٌ، وَيَعْصُمُهُ يَحْكَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ مِنْ يَوْمِ الْإِضْدَاقِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ، فَهَذَا وَجْهٌ رَأَيْعَ، وَإِذَا طَالَبَتِ الْمَرْأَةُ بِالْتَّسْلِيمِ، فَامْتَنَعَ فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ يَجِيءُ لَا مَحَالَةً، وَلَا يَجِيءُ سَائِرُ الْوُجُوهِ.

وَفِي وَجَهٍ آخَرٍ: أَنَّهُ يَجِبُ أَقْصَى الْقِيمَمِ مِنْ وَقْتِ الْمُطَالَبَةِ [إِلَى التَّلَفِ لِأَنَّهُ] <sup>(١)</sup> يَصِيرُ مُتَعَدِّيًّا، وَلَوْ طَالَبَهَا الرَّجُلُ بِالْقَبْضِ، فَامْتَنَعَتْ، فَفِي بَقاءِ الصَّدَاقِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَجَهَانُ، نَقَلَهُمَا أَبُو الْفَرْجِ السُّرْخِسِيُّ الْأَصْحُ: الْبَقَاءُ، كَمَا أَنَّ الْبَايْعَ لَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَهُ الْمَبَيْعُ بِهِذَا الْقَدْرِ، هَذَا إِذَا تَلَفَ الصَّدَاقُ بِنَفْسِهِ.

أَمَا إِذَا تَلَفَ، نُظَرَ إِنْ أَتَلَفَتِهِ الْمَرْأَةُ جَعَلَتْ قَابِضَةً لِحَقُّهَا، وَبِرِيَّهُ الْزَّوْجِ <sup>(٢)</sup> وَذَكَرْنَا

(١) سُقطَ فِي ب.

(٢) قَالَ فِي الْخَادِمِ: هَذَا إِذَا كَانَتِ الْزَوْجَةُ أَهْلًا لِلْقَبْضِ، فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَالْقِيَاسُ أَلَا تَكُونُ قَابِضَةً، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ سَفِيهَةً؛ لَأَنَّ قَبْضَهَا غَيْرُ مَعْتَدِلٍ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْضُ السَّفِيهِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ مَعْتَدِلٌ بِهِ فِي الْأَصْحَاحِ؛ لَأَنَّ ذَاكَ فِي قَبْضٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ بِخَلْفِ الْإِتَالِفِ فَإِنَّهُ ضَرَرٌ، وَقَدْ وُردَ فِي الْبَيْعِ اسْتِثنَاءً صُورَ مِنْ أَنَّ إِتَالِفَ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ فَجِيءُ هَنَا فَاسْتَحْضُرَهَا.

في البيع وجهاً: أن المشتري إذا أتلف المبيع في يد البائع، لا يجعل قابضاً لحقه، بل يغرس القيمة للبائع ويسترث الثمن، فعلى قياس ذلك الوجه تغفر له الصداق وتأخذ مهر العيل.

وإن أتلفه أجنبي، فإن قلنا: إن إثلاف الأجنبي المبيع قبل القبض، كثليفة بالآفة السماوية، فالحكم على ما مرّ، وإن قلنا: بوجوب الخيار للمشتري، وهو الأصح فللمرأة الخيار إن شاءت فسخ الصداق، وحيث أنه تأخذ من الزوج مهر العيل إن قلنا: بضمان العقد، ومثل الصداق أو قيمته إن قلنا: بضمان اليدين، والزوج يأخذ الغزم من المُثليف، وإن لم يفسخ أخذت من المُثليف المُثليف، أو القيمة إن قلنا بضمان القيمة ولها أن تطالب الزوج بالغزم ليرجع هو على المُثليف، إن قلنا بضمان [اليدين، وإن قلنا بضمان] العقد فليس لها مطالبة الزوج، هكذا رتب الإمام، وصاحب «التهذيب» وغيرهما فأثبتوا لها الخيار على قولني ضمان العقد، وضمان اليدين، ثم فرعوا عليهما وكان يجحظ أن يقال: إنما يثبت الخيار على قول ضمان العقد، فاما على قول ضمان اليدين، فلا يثبت وليس لها إلا طلب العيل، أو القيمة، كما إذا أتلف أجنبي المستعار في يد المستعار، وإن أتلفه الزوج، فعلى الخلاف في أن إثلاف البائع للمبيع قبل القبض، كالتلف بالآفة السماوية، أو كإثلاف الأجنبي، والأصح الأول، وقد بيئنا حكم الصداق على التقديرين وفصل الإمام الكلام في الخيارها هنا على قول ضمان اليدين، فقال: إذا قلنا بضمان اليدين، وقلنا: إن الزوج يضمن ضمان الغصوب، فلا معنى للفسخ، ولها تغريم الزوج أقصى القيم، كيف فرض الأمر، وإن قلنا: إنه يضمن قيمة يوم الإصداق، فإن جعلنا إثلاف البائع كالآفة السماوية، فلا فائدة في الفسخ؛ إذ ليس لها إلا قيمة يوم الإصداق كانت أقل أو أكبر<sup>(١)</sup>.

وإن جعلناه كإثلاف الأجنبي، فإن كانت قيمة يوم الإصداق أكبر، فلها في الفسخ فائدة؛ لأنها إذا فسخت أخذت قيمة يوم الإصداق، ولو لم تفسخ لم يكن لها إلا قيمة يوم الإثلاف، وإن كانت قيمة يوم الإصداق أقل، فلا فائدة في الفسخ؛ لأنها إذا فسخت لم يكن لها إلا قيمة يوم الإصداق، وإذا لم يكن في الفسخ فائدة، فينبغي إلا يثبت، وإذا طالبت المرأة بالصداق، فامتنع الزوج من التسليم متعدياً، ثم تلف في يده، فهذا التلف نازل مثلاً إثلاف البائع، فيجيء فيه الخلاف المذكور.

الثالثة: إذا حدث في الصداق نقصان في يد الزوج، فهو إما نقصان جزء، أو نقصان صفة.

(١) في ب: أكثر.

أما نقصان الجزء: فهو كما إذا أضيقها عبدين، أو ثوابين، فتليف أحدهما في يده، فينفسح العقد فيه، ولا يتفسح فيباقي، على الصحيح من الخلاف في تفريق الصفة، ولكن لها الخيار، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل، على قول ضمان العقد، وعلى القول الآخر تأخذ قيمة العبددين، وإن أجازت الباقي، رجع إلى التاليف إلى حصة قيمته من مهر المثل، على قول ضمان العقد، وإلى قيمة التاليف في القول الآخر، وإن تلف ما تلف بخلاف، ظهر إن اتفقت المزأة، جعلت قابلة لقسطه من الصداق، وإن اتفقه أجنبي، فلها الخيار فإن فسخت أخذت الباقي، وقسط قيمة التاليف من ضمان المثل، إن قلنا بضمان العقد، وقيمة إن قلنا بضمان اليد وإن أجازت أخذت من الأجنبي الضمان، وإن اتفقة الزوج، فهو كالتف بالآفة السماوية، على الأصح، وأما نقصان الصفة، فهو الغريب كعمى العبد وشلله وزبالة الحرقفة، ونحوها، فللمرأة، الخيار.

وفي «الوسيط» أن أبا حفص بن الوكيل قال: لا خيار لها على قول ضمان العقد والمذهب الأول، فإن فسخت الصداق، أخذت من الزفوج مهر المثل على أصح القولين وبدل الصداق على القول الآخر، وإن أجازت، فعلى الأصح لا شيء لها، كما لو رضي المشتري بغير المبيع، وإن قلنا بضمان اليد، فلها أرض الثقبان عليه، وإن أطلقت على عين قديم، فلها الخيار أيضاً إن فسخت رجع إلى مهر المثل، أو إلى قيمة العين سالمه، وإن أجازت، وقلنا بضمان اليد، فللقاضي الحسين تردد في أنه هل يثبت لها الأرض من حيث إن يد الزفوج لم تستعمل من يوم الإصداق، إلا على معيب فتغيرمة الأرض<sup>(١)</sup> وقد رضيت المزأة بالعين بعد.

والظاهر أن لها الأرض، وإنما رضي بالعين، على تقدير السلامة<sup>(٢)</sup> وقد فاتت، وإن حصل التغييب لجناية، ظهر إن حصل بغير الزوجة، جعلت قابلة لقدر الثقبان، وتأخذ الباقي، ولا خيار، وإن هلك بعد التغييب في يد الزوج، فلها من مهر المثل حصة قيمة الباقي، من أصح القولين، وقيمة الباقي على الثاني.

وإن حصل التغييب بفعل الأجنبي، فلها الخيار، فإن فسخت أخذت مهر المثل في أصح القولين، وقيمتها سليماً في الثاني، والزوج يأخذ الغرم من الجاني، وإن أجازت عزمت الجاني، وليس لها مطالبة الزفوج، إن قلنا بضمان العقد.

وإن قلنا بضمان اليد، فلها مطالبتها فينظر إن لم يكن لجناية أرض مقدر، أو كان لها أرض مقدر، وكان أرض الثقبان أو أكثر، فترجع على من شاء منها، والقرار على الجاني، وإن كان القدر أقل طالب بالمقدر من شاء منها، والقرار على الجاني،

(٢) في ب: الثالثة.

(١) في ب: الأرض.

وتأخذ قيمة الأرش من الرزق . وإن حصل التغيب بجناية الرزق ، فعلى القولين في أن جناية البائع كالأفة السماوية ، أو كجناية الأجنبي ، إن قلنا بالأول ، وفرغنا على ضمان اليد ، فعليه ضمان ما نقص ، وإن كان للجناية أرش مقدر ، كقطع اليد ، فعليه أكثر الأمرين من نصف القيمة ، أو أرش التقصان «فرعان» :

**أحدهما:** أصدقها<sup>(١)</sup> داراً ، فأنهدمت في يده ، ولم يتلف من النقص شيء ، فالحاصل تقصان صفة ، وإن تلف بعضه ، أو كله باحتراق ، أو غيره ، فالحاصل تقصان الصفة<sup>(٢)</sup> وإن كان الغائب جزءاً كما لو سقطت أطراف العين ، أو نقصان جزء ، كما لو أصدقها تؤين ، فتلف أحدهما ، فيه وجهان :

**أظهرهما:** الثاني ، وهو مذكوران في «البيع» .

**الثاني:** أصدقها تخيلاً ، ثم جعل ثمرة في قارورة لتفسيه ، وصب عليها صقراً من تلك التخيل ، وهي بعد في يده والصقر هو السائل من الرطب ، من غير أن يعرضن على النار ، وأهل «الحجاز» يفعلون ذلك استيقاء لرطوبة الرطب ، واسترزادة لحالاته ، فلا يخلو الحال ، إما أن تكون الثمرة صداقاً مع التخيل بأن أصدقها تحلاة مطليعة ، أو مثمرة ، أو لا تكون الثمرة صداقاً .

**الحالة الأولى:** إذا كانت صداقاً ، فينظر إن لم تدخل الثمرة ، ولا الصقر نقص ، لا يتقدير التزع من القارورة ، ولا بتقدير الترك فيها ، فتأخذهما المرأة ولا خيار لها ، بل الزوج كفاماً مؤنة الجذاذ ، وإن حدث فيهما ، أو في أحدهما نقص ، فذاك إما تقصان عين ، أو نقصان صفة :

أما تقصان العين كما لو صب عليها مكيلتين من الصقر فشرب الرطب مكيلة فلا نجبر نقصان عين الصقر بزيادة قيمة الرطب ، ثم إن جعلنا الصداق مضموناً ضمان العقد يتفسخ الصداق في قدر ما ذهب من الصقر إن قلنا جنائته كالأفة السماوية ، وهو الأصح ، ولا يتفسخ فيباقي ، ولها الخيار إن فسخت رجعت إلى مهر المثل ، وإن أجازت فيباقي أخذت بقدر ما ذهب من الصقر من مهر المثل .

إن قلنا: جناية كجناية الأجنبي لم يتفسخ عقد الصداق في شيء ، ولها الخيار إن فسخت رجعت إلى مهر المثل ، وإن أجازت أخذت التخيل والرطب ، ومثل ما ذهب من الصقر .

إن قلنا بضمان اليد ، تحررت أيضاً ، إن فسخت فلها قيمة التخل ، ومثل الصقر ،

(٢) في ب: عين .

(١) في ب: إذا أصدقها .

وقيمة الرطب، أو مثلك، على الخلاف المذكور في الغضب، في أنه مثلي أو متفوّم . وإن أرادت أن تأخذ التخيّل، وترد الشمرة، فعلى الخلاف في تفريغ [الصّفقة]<sup>(١)</sup> وإن أجازت، فلها ما بقى ومثلُ الذاهب من الصقر .

وأما نقصان الصفة إذا انقضت قيمة الصقر والمكيلتان بحالهما، أو قيمة الرطب، فإن كان التّقصان حاصلاً - ترك الرطب في القارورة، أو نزع -، فلها الخيار إن فسحت، فعلى قول ضمان العقد، لها مهر المثل، وعلى قول ضمان اليد لها بدل التخيّل، والرطب، والصقر، وإذا إن أجازت فإن قلنا بضمانت العقد وجعلنا جنائته كالآفة السّماوية، أخذتها بلا أرش ، وإن جعلناها كجناية الأجنبي، أو قلنا بضمانت اليد فعليه أرش النقصان وإن كان الرطب يتبعه لو نزع من القارورة، ولو ترك لا يتبعه ، فلا يُجبر الزوج على التبرع بالقارورة، ولكن لو تركها أو تبرع بها، فتجبر على القبول إمساء العقد ويسقط خيارها .

وعن أبي علي الطّبري حكايته وجّه أنها لا تُجبر على القبول، والظاهر الأول، وهل تملك القارورة، حتى لا يتمكّن الزوج من الرجوع، وإذا نزعت ما فيها لم يجب رد القارورة أو لا تملك، والعرض قطع الخصومة، حتى يمكن من الرجوع، وإذا رجع يعود خيار المرأة، ويجب رد القارورة إذا نزعت ما فيها، وفي وجهان، كما ذكرنا في البيع في مسألة النّغل، ومسألة الحجارة المدفونة .

وإن كان الرطب لا يتبعه بالنزع، ويتبعه بالترك، فلها مطالبتها بالنزع، ولا خيار، ولو تبرع الرجل بالقارورة، فلا تُجبرهن على القبول؛ لأنه لا ضرورة إليه .

الحالة الثانية: إذا لم تكن الشمرة صداقاً، فإن كانت التّخل حائلة يوم الإضداق، ثم أثرت في يده، فإن لم يحدُث نقصان، أو زادت القيمة، فالكل لـ لها، وإن حدث نقصان فيهما، أو في أحدهما، فلا خيار لها؛ لأن ما حدث فيه التّقصان ليس بصداق، ولها الأرش .

وفي كتاب القاضي ابن كج نقل وجهه - لا وجه له - أنه يثبت لها الخيار، وإن كان التّقصان بحيث لا يقف، ويزداد إلى الفساد، فتأخذ الحاصل، وأرش النقصان، أو تشخّر بينه وبينه أن تطالب به الجميع فيه خلاف مذكور في «الغضب» فيما إذا بلـ الحنطة حتى تَعْنَتْ، وفي «العدة» أنها على القول الأول تأخذ أرش التّقص في الحال، وكلما ازداد التّقصان طالبت بالأرش ، ولو كان الرطب يتبعه بالنزع من القارورة [ولا يتبع بالترك

(١) سقط من: ب.

فتبرع الزوج بالقارورة] لم تجبر على القبول، لأنَّه لا حاجةٌ إليه في إفشاء العَقْدِ ها هنا، هذا كله إذا كان الصَّفْرُ من ثمرة تلك النخلة.

أما إذا كان الصَّفْرُ للزوج، والثَّمَرَةُ من الصَّدَاقِ، فالنظر [هنا لنقصان]<sup>(١)</sup> الرُّطْبِ وَحْدَهُ، إنَّ نَقْصَنَ فلها الْخِيَارُ، وإنَّ لَمْ يَتَنَصَّنْ بِالْتَّنَزُّعِ، فلَا خِيَارٌ، وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ الرُّطْبَ، والزوج الصقر ولا شيء فيما تَسْرِبُهُ الرُّطْبُ، وإنَّ كَانَ يَتَنَصَّنْ بِالْتَّنَزُّعِ، فلها الْخِيَارُ فَإِنْ تَبَرَّعَ الرُّزْوَجُ بِالصَّفْرِ وَالقارورة سقط الْخِيَارُ، ولَزِمَ الْقَبْوُلُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَيَجِيءُ مَا مَرَّ فِي التَّبَرُّعِ بِالقارورة، هذا هو الكلام في نقصان الصَّدَاقِ في يد الزوج.

أما إذا زاد، فإنَّ كانت الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً، كالسَّمَنِ والكَبِيرِ، وَتَعْلَمُ الصَّنْعَةُ، فَهِيَ تَابِعةٌ لِلأَصْلِ، وإنَّ كَانَتْ مُنْقَصِلَةً كَالثَّمَرَةِ، وَالوَلَدِ، وَكَسْبِ الرِّيقِ، قَالَ فِي «التَّمَّةِ» إِنْ قَلَنا: إنَّ الصَّدَاقَ مَضْمُونٌ ضَمَانَ الْيَدِ، فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ.

وَإِنْ قَلَنا بِضَمَانِ الْعَقْدِ، فَوَجْهُانِ الْوَجَهَيْنِ فِي زَوَائِدِ الْمَبِيعِ، قَبْلِ الْقَبْضِ وَالْأَصْحَاحِ أَنَّهَا لِلْمُشَتَّرِيِّ فِي الْبَيْعِ، وَلِلْمَرْأَةِ هَا هَنَا.

وَإِنْ قَلَنا: إنَّهَا لِلْمَرْأَةِ فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ، أَوْ زَالَتْ الْمُتَّصِلَةُ بَعْدَ حَصْولِهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الزَّوْجِ، إِلَّا إِذَا قَلَنا بِضَمَانِ الْيَدِ، وَقَلَنا: إِنَّهَا يَضْمُنُ ضَمَانَ الْعُصُوبَ، إِلَّا إِذَا طَالَبَهُ بِالشَّتَّلِيمِ، فَامْتَنَعَ وَفِي «الْتَّهْذِيبِ» وَغَيْرِهِ مَا يُشَعِّرُ بِتَخْصِيصِ الْوَجَهَيْنِ، فِي أَنَّ الزَّوَائِدَ لِمَنْ هِيَ بِمَا إِذَا هَلَكَ الْأَصْلُ فِي يَدِ الزَّوْجِ، وَبَقَيَتِ الْزَّوَائِدُ، أَوْ رَدَتِ الْأَصْلُ بِعِينِهِ، فَأَمَّا إِذَا اسْتَمَرَ الْعَقْدُ، وَقَبَضَتِ الْأَصْلَ، فَالْزَّوَائِدُ لَهَا<sup>(٢)</sup> قَطْعًا.

(١) في ب: ها هنا إلى نقصان.

(٢) قال في المهمات: لم يطلق المتأول الوجهين حتى يحتاج لتخصيصهما بإشعار من كلام البغوي، ولا يتخيّل مع بقاء العقد وجه بأن الزوايد للبائع ولا للزوج وإنما حكي الخلاف مع الانفاسخ فجزم في البيع بأن زوائد المبيع قبل القبض للمشتري.

وقال هنا نفريعاً على أن الصداق مضمون ضمان عقد حكمها حكم زوائد المبيع قبل القبض، ثم قال فيما لو ردت الصداق بعيّب بعد حصول الزوايد في يده أن حكمه كما لو وجّد بالبيع عيّباً فرده فعلم أن محل الخلاف في البيع مع الفسخ وأن الصداق كالبيع، ف محل الخلاف فيه أيضاً مع الفسخ.

قال في التوسط: وما حكاه من أشعار كلام التهذيب وغيره هو مراد المتأول بلا شك، وفي عبارته إيهام ثم ساق لفظه ثم قال: وإنما سقت كلامه، يعني القاضي الحسين وكلام التمّة لأن الإسنوي رحمه الله تعالى أطّلب في الإنكار على الشيختين، ثم ساق لفظ المهمات ثم قال وهذا لا شك فيه ولا يخفى على من دون الراافي والنووي بدرجات كثيرة.

وقال الشيخ البلقيني: ما نقله عن التهذيب كلام المتأول أيضاً يوافقه بمقدسي نقل الراافي والنووي، فإنه قال كالوجهين في زوائد المبيع قبل القبض. والوجهان في زوائد المبيع إنما هما إذا هلك الأصل وإلا فالزوايد للمشتري قطعاً.

**المسألة الرابعة:** المَنَافِعُ الْفَائِتَةُ في يد الرُّوْجِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عليه إن قلنا بضمان العقد، وإن طالبته بالتسليم، فامتنع<sup>(١)</sup>، وإن قلنا بضمان اليد، فعليه أجرة المثل من وقت الامتناع، والمَنَافِعُ التي استوفاها وَقَوْنَاهَا كالركوب والثبس والاستخدام لا يضمُنُها أيضاً على قول ضمان العقد، إن جعلنا جنائية البائع كالأفة السُّمَاوِيَّة، إن جعلناها كجنائية الأجنبي، أو قلنا بضمان اليد، فيضمُنُها بأجرة المثل والله أعلم.

**قال الغزالى:** فَلَا مَعْنَى لِتَكْثِيرِ الْكَلَامِ بِالتَّفَرِيقِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الصَّدَاقَ عِوَضٌ وَلَذِكَرٌ يُؤْخَذُ بِالشُّفَعَةِ، وَإِنَّمَا لَا يَفْسُدُ النَّكَاحُ بِفَسَادِهِ لَأَنَّ إِخْلَاءَ النَّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ لَا يَفْسُدُهُ لِأَنَّهُ يَبْثُثُ شَرْعًا فِي الْمُفْوَضَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فَهُوَ مُسْتَغْنٌ عَنِ الدُّكْرِ، وَإِنَّمَا يَؤْثِرُ ذِكْرَهُ فِي التَّعْبِينَ وَالْتَّقْدِيرِ فَلَا جَرْمٌ إِنْ فَسَدَ التَّعْبِينُ بِأَنَّ ذِكْرَ حَرَّاً أَوْ خَمْرًا أَوْ خِزْرِيًّا صَارَ كَائِنًا لَمْ يَذْكُرْهُ وَيَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ يَلْغُو تَعْبِيَّةُ وَلِكْنٍ يَرْجِعُ إِلَى قِيمَتِهِ إِذْ يَغْتَبِرُ الذُّكْرُ فِي تَقْدِيرِ مَبْلَغِ الصَّدَاقِ إِنْ لَمْ يَغْتَبِرْ فِي التَّعْبِينِ فَيَقْدِرُ الْحَرَّ عَيْنًا وَالْخَمْرَ عَصِيرًا وَالخِزْرِ شَاءَ.

**قال الرافعى:** لم يُرِدْ تَطْوِيلَ الْكَلَامَ فِي تَفْرِيقِ قولِي ضمان العقد، وَضَمَانِ اليد، فاقتصر على ذكر أصحهما وتبين مأخذة واعتذر عما يتوجّه عليه إشكال، فقوله: «فإن الصداق عوض» إشارة إلى ما قاله الأئمة أن القولتين مبنيتان، على أن الصداق نخلة أو عوض، كالعرض في البيع، وربما ردوا الكلام إلى أن الغائب عليه مشابهة النخلة أو العوض، وتوّجه جهة النحلة بقوله تعالى: «وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَخْلَةً» [النساء: ٤] وَأَنَّ النَّكَاحَ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِهِ، وَلَا يَنْقُسُ بِرَدْدُهُ، وَكُونِهِ عِوَضًا، بِأَنَّ قَوْلَهُ: «زوجتك بكذا» كَقَوْلِهِ: «بِعْثَكَ بِكذا» وَبِأَنَّهَا تَمْكُنُ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْنِ، وَذَلِكَ مِنْ أَحْكَمِ الْأَعْوَاضِ، وَبِأَنَّهَا تَحْبِسُ نَفْسَهَا لِتَشْتُوْفِيهِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ مَهَرَهَا شِفَصَا، ثَبَتَ لِلشَّرِيكِ الشُّفَعَةُ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

وأجابوا عن الآية بأن النخلة قد يُرَادُ بها الدِّينُ، يقال: فلان يتَّحِلُّ كذا، فالمعنى آتوا النساء صدقائهم تَدِينًا، ويجوز أن يكون المعنى عَطِيَّةً من عند الله للنساء.

وأما أن النكاح لا يفسد بفساده، فسيَّبَهُ ما سبق أن الصداق ليس رُكناً في النكاح، وإنما الركن فيه الزوجان، ولذلك يجب تشبيه الزوجين في النكاح، كما يجب تشبيه العوض في البيع، ولا يجب تشبيه المغفود لهما البيع إذا باشرَ الوكيلان، فلذلك لم يفسد النكاح بفساد الصداق، لكنه إذا ثبتَ ثبتَ عوضاً، على أنه حكى قول عن القديم

(١) لما لو اتفق ذلك في البائع. قوله الزركشي والصواب عند الامتناع من التسليم التضمين ممنوع.  
العزيز شرح الوجيز ج ١٦ م/٨

أنه يُفسد النكاح بِفَسادِ الصداق، ويقال: إنه مُخْرَج من قول سندكره في مسألة شرط العَيْنَارِ في الصَّدَاق أنَّه يُفسد النكاح، وبه قال مالِكٌ في رواية مَشْهُورَة.

وَعَنْ أَحْمَدْ مُثْلِهِ، وَيُخْرَجُ هَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ النَّكَاحَ لَا يَفْسُدُ بِرَدَ الصَّدَاقِ.

ثُمَّ إِذَا فَسَدَ الصَّدَاقُ بِأَنْ ذُكِرَ «حَرًّا» فِيهِ قَوْلَانِ:

أَصْحَاهُمَا: - وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - أَنَّ الْوَاجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي: وَيُنَسَّبُ إِلَى الْقَدِيمِ، وَبَهْ قَالَ أَحْمَدْ: أَنَّ الْوَاجِبَ قِيمَتُهُ بِتَقْدِيرِ الرُّقْ، وَقَدْ بَيَّنَ الْقَوْلَانِ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا تَلَفَّ قَبْضُهُ يَكُونُ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ بَدَلَ الصَّدَاقِ، إِنْ أَوْجَبَنَا مَهْرَ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَبْنَى الصَّدَاقُ، فَكَذَلِكَ تُوجَبُهُ، إِذَا لَمْ يَصْلُحْ الْمَذْكُورُ لِأَنَّهُ يَكُونُ صَدَاقًا، إِنْ أَوْجَبَنَا بَدَلَ الصَّدَاقِ هُنَاكَ، فَقَدْ تَعَيَّنَ عَقْدُ الصَّدَاقِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ، اعْتِمَادًا عَلَى الْمَالِيَّةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَحْكُمُ بِأَنْعَقَادِ الصَّدَاقِ اعْتِمَادًا عَلَى الْمَالِيَّةِ، وَقَدْ تَرَجَّهُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَوْضُ فَاسِدًا، وَجَبَ رَدُّ الْعَوْضِ الْآخَرُ، فَإِذَا تَعَدَّرَ رَدُّهُ لِصَحةِ النَّكَاحِ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِعَوْضٍ فَاسِدٍ، وَتَعَدَّرَ رَدُّ الْمَبِيعِ، يَجْبُ قِيمَتُهُ وَالثَّانِي: بِأَنَّهُمَا إِذَا ذَكَرَا عَوْضًا كَانَ مَقْصِدُهُمَا ذَلِكَ الْعَوْضُ دُونَ قِيمَةِ الْبَعْضِ، وَهِيَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَذِكَ الْمَذْكُورُ خَصُوصٌ، وَهُوَ عَيْنُهُ، وَعُوْمُهُ وَهُوَ مَالِيَّتُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ اغْتِيَازُ عَيْنِهِ يَعْتَبَرُ الذِّكْرُ فِي الْمَالِيَّةِ فَلَا يَلْغُو التَّقْدِيرُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ، وَإِنْ لَعَنِ التَّعْيِينِ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ: إِذَا فَسَدَ الْمَذْكُورُ، فَكَانَ التَّشْسُمِيَّةُ لَمْ تَكُنْ، فَيَجْبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَأَيْضًا فِتْقَدِيرُ الْمَالِيَّةِ فِيمَا لَا مَالِيَّةُ لَهُ بَعِيدٌ، فَيَلْغُو التَّقْدِيرُ، كَمَا يَلْغُو التَّعْيِينُ وَيَفِيدُ الذِّكْرُ قَصْدُ الْعَوْضِ، وَدُمُّ الرَّضَا بِالْتَّقْوِيسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ الْقَوْلَيْنِ، فَعِنِ الشِّيْخِ أَبِي حَمِيدٍ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الْأَنْبِيِّ وَالْقَاضِي الحُسَيْنِ أَنَّ مَحَلَّ الْقَوْلَيْنِ مَا إِذَا قَالَ: «أَصْدَقْتُكِ هَذَا الْعَبْدَ» إِمَّا عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ عَبْدٌ، إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ حَرًّا، أَمَّا إِذَا قَالَ: «أَصْدَقْتُكِ هَذَا الْحَرًّا»<sup>(٢)</sup> فَالْعِبَارَةُ فَاسِدَةٌ، وَيَجْبُ مَهْرُ الْمِثْلِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا جَرَى صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ» وَغَيْرُهُ.

وَفِي «الْتَّسْمَةِ» طَرِيقَةً أُخْرَى: أَنَّه لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْلَّفْظَيْنِ فِي جَزِيَّةِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: «أَصْدَقْتُكِ هَذَا» وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَلَا خَلَلٌ فِي الْعِبَارَةِ فِيهِ الْقَوْلَانِ وَلَوْ ذُكِرَ خَمْرًا، أَوْ خَثْرِيًّا أَوْ مَيْنَةً، فَطَرِيقَانِ:

أَحدهما: الْقَطْعُ بِوْجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّه لَا مَالِيَّةُ لَهَا، وَلَا قِيمَةُ، وَتَقْدِيرُ القيمةِ بِتَغْيِيرِ الصُّفَّةِ، وَالخِلْقَةِ بَعِيدٌ، بِخَلْافِ الرُّقْ المُقْدَرِ فِي الْحَرِّ، فَإِنَّه شَيْءٌ حُكْمِيٌّ، وَإِذَا

(٢) لِصَحةِ النَّكَاحِ وَفَسَادِ التَّسْمَةِ.

(١) فِي بِ: يَنْفَسِخُ.

تعذر التقويم، كان كما لو أضيقها مجهولاً يجب مهراً المثل قولاً واحداً.

والثاني: وهو المذكور في الكتاب أنه على القولين، كما لو ذكر حمرا<sup>(١)</sup> وعلى هذا قيَّعُود النَّظَرُ إلى العبارة، إن قال: أضيقْتُكَ هَذَا الْخَمْرَ، أو هذا الخنزير، فالعبارة فاسدة، وإن قال: هذا العصير، أو هذه التنحجة، والمشار إليه خمر وختزير، فهو موضع القولين، وعلى هذه الطريقة، فعلى قول الرجوع إلى بدل الصداق، كما يقدر الحر عبداً يقدِّرُ الْخَمْرَ عَصِيرًا، ويجب مثله، وقد حكينا في «باب نكاح المشرفات» فيما إذا أسلم الزوجان، وقد جرى القبض في بعض المهر الفاسد وجهاً أنه يقدِّرُ الْخَمْرَ خلاً، ولم يذكروا هناك اعتبار العصير، والوجه التسويية، وذكرنا وجهاً أنه تعتبر قيمة الْخَمْرِ عند من يرى لها قيمة، ولا يبعُد مجنهها هنا، بل ينبغي أن يرجح على ما سبق في نكاح المشرفات، وفي تفريقي الصفة.

وأما الخنزير فقد ذكر صاحب الكتاب هنا، وفي «الوسيط» أنه يقدِّر شاة، والمذكور في باب نكاح المشرفات أنه يقدِّر بقرة، وهو الذي أورده الإمام، وصاحب «التهذيب».

وفي الميئنة تقدِّر مذكأة، ثم الواجب فيها، وفي الخنزير القيمة، وبعد جميع ذلك، واضطربات كلام الأئمة فيه يزيد القول الأصح قوة، وهو وجوب مهراً المثل، وقوله في الكتاب: [ولذلك] يؤخذ بالشفعية يمكن أن يعلم بالباء، وإن كانت المسألة دخيلة هنا مذكورة للاستشهاد، لأن أبا حنيفة لا يثبت الشفعة في الشخص المنهور.

وقوله: «وإنما لا يفسد النكاح بفساده» يعلم بالمير والألف والواو؛ لما بيناه.

وقوله: «لأنه يثبت شرعاً في المفوضة على الصحيح» أي: أن أفضل المهر غير محتاج إلى الذكر بدليل وجوهه في صورة التقويض بالعقد، وهذا أحد القولين فيه، وترجحه هذا القول غير مساعد عليه، كما سيأتي في التقويض قوله: «أو خمراً أو خنزيراً» يجوز إعلامه بالواو إشارة إلى الطريقة الذاهبة إلى أنه لا مجال للقولين في الْخَمْرِ والخنزير، ويجب مهراً المثل لا محالة وقوله: «عصيراً» أو «شاة» يجوز إعلامهما بالواو لما عرفه.

قال الغزالى: (الحكم الثاني في التسليم) والبداءة بتسليم الصداق على قول، وفي قول: لا بدأة بل يخبران معاً بأن يسلم الصداق إلى عذر حتى إذا مكث سلم إليها، وعلى قول ثالث لا يخبران بل يبتدأ من أرادأخذ المغوض، فإن فلتنا: البداءة بالصداق فذلك إنما يحب إذا كانت مهيأة للاستمتاع، فإن كانت محبوبة أو ممنوعة يُغير آخر لـ

(١) في ب: خمراً.

**يُلزم تسليم الصداق، وإن كانت ضئيلة ففي وجوب تسليم المهر قولاً كما في الشفقة.**

**قال الرافعى:** لو آخر تسليم الصداق يعتذر أو غير عذر، وطلب منها تسليم نفسها، لم يكن عليها الإجابة، بل لها حبس نفسها إلى أن يسلم الزوج الصداق، بتمامه، إن كان الصداق عيناً، أو ذيناً حالاً<sup>(١)</sup>، وإن كان مؤجلاً، فليس لها حبس النفس لرضاها بالتأخير، وإن حل الأجل قبل أن تسلم نفسها، فجواب الشيخ أبي حامد وأصحابه: أنه ليس لها الحبس أيضاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنها قد رضيت أولاً بكون الصداق في ذمتها، ووجب على نفسها التسليم قبل القبض، فلا يرتفع بخلول الحق، وعلى هذا جرى صاحباً «الشتمة» و«التهذيب» وأكثر الأئمة، وفيه وجه أن لها الحبس لاستحقاقها المطالبة بعد الحصول، كما في الابتداء، وهذا ما اختاره الحناطي والقاضي الروياني، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب، وبالوجه الأول أجبنا، فيما إذا باع بثمن مؤجل، ثم حل الأجل قبل تسليم المبيع، ويجيء فيه الوجه الثاني أيضاً، بل حتى ذلك أيضاً عن نص المزني.

وإذا كانت المرأة صغيرة أو مجنونة، فليوليهما حبسها إلى أن يقبض الصداق الحال ولو رأى المصلحة في التسليم، فله التسليم، كما يجوز للعاقلة أن تسلم نفسها قبل القبض.

وعن مالك: أنه لا يجوز ما لم يقبض أقل ما يصلح أن يكون صداقاً ولو اختلف الزوجان، فقال الزوج: لا أسلم الصداق حتى تسلمي نفسها وقالت هي: لا أسلم نفسي حتى تسلم الصداق، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجبر الزوج على التسليم<sup>(٣)</sup> أولاً، فإذا سلم سلمت<sup>(٤)</sup> نفسها.

وأصحها: أنهما يجبران بأن يؤمر الزوج بوضع الصداق عند عذل، وتؤمر بالتمكين، فإذا مكنت سلم العدل الصداق إليها<sup>(٥)</sup>.

والثالث: أنه لا يجبر واحداً منهمما، لكن إذا بادر أحدهما إلى التسليم أجب الآخر

(١) دفعاً لضرر فوات البعض، فيجب عليه تأويته.

(٢) قال في المهمات: صحيح في الشرح الصغير مقابلة، وهو الصواب ورده الأذري في التوسط بعبارة خشنة.

(٣) في ب: تسليم الصداق.

(٤) أشعر اقتصار المصنف على الأقوال الثلاثة أنه لا يجيء قول باجبار الزوجة، وهو كذلك كما صرخ به الإمام لفوات البعض عليها بالتسليم.

(٥) لما فيه من فصل الخصومة.

قال الإمام: فلو هم بالوطء بعد أن سلمت المهر فامتنت، فالوجه استرداده.

على تسلیم ما عنده، وهذه الأقوال قد سبقَ مثُلها في البيع عند اختلاف المتبَايعينِ في البدایة بالتسليم، وذكرنا هناك قولًا رابعًا: وهو أن البائع يُجبر على التسلیم أولاً، وهذا هنا لا يمكن الابتداء بالمرأة، لأن مَنْفعة البُضُّع إذا فاتت تَعَذَّر استدرارُها، والمال يمكن اشتراطه.

وعن ابن الرَّكِيلِ، وابن سَلَمةَ، والقاضي أبي حامد، وغيرهم الاقتصار على ذكرِ القول الثاني، والثالث، وإنكار البدایة بالزوج، وإذا ثبَّتنا الأقوال فقول البدایة بالزوج مَوْضِعُه ما إذا كانت مَهِيَّةً للاستِمتاع، أما إذا كانت مَخْبُوسَةً أو مَمْنُوعَةً بِمَرْضٍ، فلا يلزمه تسليم الصَّدَاق<sup>(١)</sup>، وإن كانت صَغِيرَةً لا تصلُحُ لِلْجِمَاعِ، فهل يلزمه التسلیم؟ فيه قولان، وكذلك لو سلمت مثل هذه الصَّغِيرَة إلى زوجها، هل عليه تسلیم المَهِير؟ فيه قولان كالقولين في وجوبِ النَّفَقةِ، وهما مذكوران في الثَّقَفَاتِ:

أحدهما: الوجوب كما في المَرِيضَةِ والرَّثْقَاءِ.

وأصحهما: المنع: لأن زَوَالَ الصَّغِيرَ له أَمْدٌ مَغْلُومٌ، فالتأخيرُ إليه لا يكون كالتأخيرُ لا إلى غَايةِ، وفي المسألة طریقان آخران:

إحداهما: عن القاضي أبي الطَّبَّبِ: القطع بأنه لا يُجُبُ تسلیم الصَّدَاقِ والفرقُ أن النَّفَقةَ تجب لكونها مَخْبُوسَةً عليه مُمْكِنةً له، بحسب الإِمْكَانِ، وقد تحقق هذا المعنى، والمَهِيرُ عَوْضُ الاستِمتاعِ، وأنه مَتَعَذَّرُ.

والثانية: حکى الشیخ أبو حَامِد: القطع بأنه يُجُبُ تسلیم الصَّدَاقِ، والفرق أن المَهِيرَ يجب في مقابلةِ البُضُّعِ، ومِنْكُلِ البُضُّعِ حاصل بالعَقْدِ، والنفقة في مقابلةِ التمكين من الاستِمتاعِ، والتمكين من الاستِمتاع يُسْتَدِعِي إِمْكَانَ الاستِمتاعِ وهو مفقود ويُجْزِي الخلاف فيها إذا كان الزَّوْجُ صَغِيرًا في مُطَالَبَةِ الرَّأْلِيِّ، وإن كان الزوج صَغِيرًا وهي كبيرة، فالأشَّدُ أن لها طَلَبَ المَهِيرِ، كما في النَّفَقةِ، وإذا قلنا: إن البدایة بالزوج، أو قلنا: إنهم يُجْزِيُانِ، فقالت الزوجة: سَلَمِ المَهِيرُ لِأَسْلَمِ نَفْسِيِّ، فيلزمها النَّفَقةُ من حيثِ ذَلِك؛ لأنها مُمْكِنةٌ مُطَاوِعَةً.

وإن قلنا: لا يُجْزِيُانِ، فلا نَفَقَةَ لها حتى تُبادر إلى التَّمكينِ.

قال الغَزَالِيُّ: ثُمَّ إِذَا بَادَرَتْ وَمُمْكِنَتْ كَانَ لَهَا طَلَبُ الصَّدَاقِ وَإِنْ لَمْ يَطَّلَمَا عَلَى كُلِّ قَوْلٍ، نَعَمْ لَوْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَنْتِمَاعِ سَقَطَ طَلَبُهَا إِلَّا إِذَا وَطَّقَهَا، فَإِنَّ المَهِيرَ يَسْتَقْرُرُ بِوَطْأَةِ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الْوَطْأِ حَبْسٌ نَفْسَهَا لِأَجْلِ الصَّدَاقِ إِذْ بَطَّلَ (ح) حَقُّهَا بِالْتَّمَكِينِ مِنْ وَطْأَهُ وَاحِدَةٍ، أَمَّا إِذَا بَادَرَ الزَّوْجُ وَسَلَمَ الصَّدَاقَ، فَإِنْ قُلْنَا: يُجْزِيُ الزَّوْجُ فَلَمَّا الْأَسْتَرِزَدَ إِذَا

(١) قال الأذرعي: لا يختص هذا بهذا القول، بل هو معتبر على كل قول حتى لو بذلت نفسها وبها مانع من إحرام أو غيره، لم يجبر. صرح به العراقي.

امتنعت، وإن قلنا: لا يُجبر فهو مُتبرع بالمبادرة فليس له الاسترداد، ومهما سلم الصداق فعلى إيه أن يمهلها ريثما تستعيد بالشط夫 والاستخداد، وأقصى المهلة ثلاثة أيام، ولا يمهلها لأجل تهيئة الجهاز وأغراض آخر سوى الشطف، ولا يمهل لأجل الحينض فإن له الاستمتاع بما فوق الإزار، وإن كانت صغيرة لا تُطبق الجماع أو مريضة وجَب الإمهال.

**قال الرافعي:** الكلام الآن فيما إذا بادر أحد الزوجين إلى التسليم، وذلك إما أن يكون<sup>(١)</sup> من المرأة، أو من الرجل، فإن بادرت هي، ومحنته، فلها طلب الصداق على الأقوال كلها ثم إن لم يجر وطأة، فلها العود إلى الامتناع، إلى أن يسلم الصداق، ويكون الحكم، كما قبل التمكين، وإن جرى فليس لها بعد ذلك الامتناع وحبس النفس لاستيفاء الصداق، كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع، قبل قبض الثمن، ليس له أخذة وحبسه.

وقال أبو حنيفة: لها العود إلى الامتناع وفي «شرح القاضي ابن كج» أن أبي منصور الأبنوري حكى عند القاضي أبي حامد أن للأصحاب وجهاً مثله، وإذا وطئت مركبة، فهل لها منع النفس بعده؟ فيه وجهان:

**أصحهما:** نعم كما لو عصَب المشتري المبيع قبل تسليم الثمن، يجوز للبائع ردُّه إلى حبسه.

**والثاني:** لا، لأن البُطْسَع بِالوَطْءِ كالتألِفِ، فأشبهما ما لو عصَب المشتري المبيع قبل تسليم الثمن، وهلَك عنده، ويجري الوجهان فيما لو سلم الولي الصغيرة، أو المجنونة قبل قبض الصداق، فبلغت أو أفاقَت بعد الدُخُولِ، فإن بلغت أو أفاقَت قبله، فلها الامتناع، وإن بادر الزوج، وسلم الصداق، فعليها التمكين، وتسليم النفس إذا طلب الزوج، وكذلك لو كان الصداق مُؤجلاً، فإن امتنعت من غير عذر، فهل له استرداد ما سلم؟ يبني ذلك على أن الزَّوْجَ هل يُجبر على تسليم الصداق؟!

إن قلنا: نعم، فله الاسترداد؛ لأن الإجبار بشرط تسليم المعرض إليه، وإن قلنا: لا يُجبر فوجهان:

**أظهرهما:** أنه لا يسترد؛ لأنه قد تبرع بالمبادرة، وسلم فلا يمكن من الرجوع، كما لو عجلَ المالَ المؤجلَ.

**والثاني:** له الاسترداد؛ لأنه لم يتحصل على العَوْضِ، وهذا ما أورده صاحب «العدة».

(١) في ب: يوجد.

وعن القاضي الحسين أنه إن كانت المرأة مغذورة حين سلم، فزال العذر، وامتنعت يسترد؛ لأن سلم على رجاء التمكين، والخلاف في الاسترداد هنا قريب من وجهين ذكرًا فيما إذا سلم مهر الصغيرة التي لا تصلح للجماع إما عالمًا<sup>(١)</sup> بحالها، أو غير عالم وقلنا بالصحيح، وهو أنه لا يجب تسليم مهرها، هل له الاسترداد؟.

وإن استمهلت بعد تسليمه الصداق أمهلت لتهيأ بالتنظيف والاستخدام، وإزالة الأوساخ على ما يراه الحكم من يوم أو يومين<sup>(٢)</sup>، وغاية المهلة ثلاثة أيام قضية لفظ «ال وسيط» إثبات خلاف في أنه تمهل يقدر ما تهيا به أو ثلاثة أيام؟.

والأشبه خلاف، ثم المفهوم من كلام الأكثرين أنه لا بد من الإمهال إذا استمهلت.

وفي «العدة» أن هذا الإمهال غير واجب، وفي أصل الإمهال قول آخر متفق عن «الإملاء»، كما أن أحد المتابعين إذا سلم ما عنده يطالب بالعوض، بلا مهلة، والأظهر الأول ومنهم من قطع به، ولا تمهل لتهيئة الجهاز، ولا لانتظار السمن، ونحوهما من الأغراض، ولا بسبب الحيض<sup>(٣)</sup> والتفسير، بل سلم النفس لسائر الاستماعات كالرثاء والقرآن.

وإن كانت صغيرة لا تحتمل الجماع، أو كان بها مرض، أو هزال تتضرر بالوطء معه، فتمهل إلى رواي المانع، ويذكره للولي أن يسلم مثل هذه الصغيرة، ولا يجوز للزوج وطؤها إلى أن تصير مختللة له، ولو قال الزوج: سلموا إلى الصغيرة والمريضة، ولا أقربها إلى أن يزول ما بها. قال في «النهذيب»: يجاذب إليه في المريضة، ولا يجاذب في الصغيرة؛ لأن الآثار أولى بالحشاشة قال وفي «ال وسيط» أنه لا يجاذب في الصورتين<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ربما لا يفي، فتضرر ان، بخلاف الحالتين، فإنها لا تتضرر.

وله أن يمتنع من تسلم الصغيرة<sup>(٥)</sup>، فإن نكح للاستماع لا للحشاشة، وفي

(١) في ب: علماً.

(٢) سواء أكانت ظاهراً أم حائضًا أم نساء.

(٣) أي لا تمهل بسبب الحيض، خص في التتممة المنع بما إذا زادت مدة الحيض على ثلاثة أيام، قال: فإن كانت لا تزيد عليها أمهلت. وجرى عليه الراغبي في الشرح الصغير.

(٤) لم يرجع الشيخ شيئاً.

قال في الخادم: والراجح الثاني، وبه أحاديث الإمام والمتولي وصاحب الذخائر وهو قضية كلام العراقيين ونص المختصر والخلاف قيد لا بد منه، وهو أن يكون ثقة أميناً وإلا لم يجب بلا خلاف. وقد صرخ بهذا التقيد الصيدلاني في شرح المختصر.

(٥) ذكر في الخادم أنه وقع في الشرح والروضة تسليم بكسر اللام بعدها ياء، والصواب تسلم بضم اللام.

المريضة وجهاً، قال في «الشامل»: الأقىس أنه ليس له الامتناع، كما ليس له أن يُخرِجها من داره، إذا مرضت، وإذا تسلّمها فعليه التفقة لا كالصغيرة، فإن المرض عارض<sup>(١)</sup> متوقع الزوال.

ولو كانت المرأة نحيفة بالجلة، فليس لها أن تمتّنع لهذا العذر، لأنه ليس شيئاً متوجّعاً الزوال، فكانت كالرثقاء، ثم إن كانت تخاف الإفضاء لو وطّقت لعبال الزوج، فليس عليها التمكين من الوطء.

قال الأئمة: وليس له الفسخ، بخلاف الرثقاء، فإنه يمنع الوطء مطلقاً، والتحفّه لا تمنع وطء نحيف مثلها، وليس ذلك بعيب أيضاً.

وفي الكتاب ما يخالف هذا في باب الديات، وإذا وطى الرجل امرأة، فأفضاها، فالقول في الديمة مذكور في الديات، وليس له أن يعود إلى وطتها، حتى تبرأ البرء الذي إن عاد لم ينكها هذا لفظ الشافعي يقال نكأت القرحة أي: خدشتها وأذمنتها وإن اختلما في حضول هذا البُزء وأنكرت هي، قال الشافعي رضي الله عنه: القول قوتها.

وفي «التممة» أن موضع النص ما إذا سلمت الأنعام ظاهر الجرح، وأدعت بقاء الألم، فتحلف وتصدق، لأن ذلك لا يعرف إلا منها، أما إذا أدعت بقاء الجرح، وأنكرت أصل الانتمال، فتعرض على أربع نسوة ثقات، ويعمل بقولهن:

ومنهم من حمل النص على ما إذا لم يمض من الرَّمَانِ ما يقلب فيه البُزء فإن مضى زاجتنا النسوة ومنهم من أطلق القول بـزمَاجَتهنَ عند الاختلاف، وعلى هذا فصورة النص ما إذا لم يكن هناك نسوة ثقات، وقوله «في الكتاب»: «نعم لو رجعت إلى الامتناع سقط طلبها» أي: الطلب الثابت على جميع الأقوال، وبصير الحكم كما كان قبل التمكين.

وقوله: «إلا إذا وطتها فإن المهر يستقر بوطأة واحدة» يعني إذا جرى الوطء يستقر المهر، فيستمر الطلب وإن فرض منها امتناع بعد ذلك. قوله: «وليس لها بعد الوطء حبس نفسها» معلم بالحاء والواو وقوله: «إذا بطل حقها بالتمكين من وطء» واحد ليس بـتَوْجِيهٍ مقيد، فإن من يقول: لها الحبس بعد الوطء محال أن يسلم ببطلان حُقُّ الحبس من الوطء.

### «فروع»

عن «مُجرد» الحناطي إذا اختلف الزوج، وأبو الزوجة، فقال أحدهما: إنها صغيرة

(١) في ب: عذر عارض.

لا تتحمل الجماع، وقال الآخر: تحمله، ففي وجهه: القول قول من ينكح الاختيال، وفي وجهه ترى أربع نسوة، أو رجليين من المحارم<sup>(١)</sup>.

ولو قال الرجل: امرأتي حية، وطلب تسليمها، وقال الأب: بل ماتت، فالقول قول الزوج، ولو تزوجَ رجل بـ«بغداد» امرأة بـ«الكوفة» وجرى العقد بـ«بغداد» فالاعتبار بموضع العقد فتسليم نفسها بـ«بغداد» ولا نفقة لها قبل أن يحصل بـ«بغداد» ولو خرج الرفوج إلى «الموصل» وبعث إليها من يجيء بها من «الكوفة» إلى «الموصل» فنفقتها من «بغداد» إلى «الموصل» على الزوج والله أعلم.

**قال الغزالى:** (الحُكْمُ الثالِّثُ: التَّقْرِيرُ) ولا يَتَقَرَّرُ كَمَالُ الْمَهْرِ إِلَّا بِالْوَطْءِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، ولا يَتَقَرَّرُ بِالْخُلُوَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

**قال الرافعى:** المهر الواجب بالنكاح، أو القرض يستقر بطرificin: إحداهما: الوطء وإن كان حراماً لوقوعه في الحينين والإحرام<sup>(٢)</sup>؛ لأن الوطء بالشبيهة يوجب المهر ابتداء، فالوطء في النكاح أولى أن يقرر المهر الواجب، وتكتفى الوطئة الواحدة للتقرير.

**والثاني:** الموت، فإذا مات أحد الزوجين، فالواجب كمال المهر؛ لأن المؤت لا ينطلي النكاح، بدليل أنها يتوارثان، وإذا لم ينطلي النكاح بالموت، ولم يتحقق كان الموت نهاية له، وأنهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه، بدليل الإجارة، ثم حكم أبو سعيد المتأول وجهين في أنها هل تُنطلي القول بأن المهر يتقرر بالموت؟ فمن قائل: لا؛ لأن التقرر إنما يحسن إطلاقه إذا كان يتوقع وجود المسقط، ولا يتاثر المهر به، وبعد الموت لا يتوقع وجود المسقط، وهوطلاق والردة، ومن قائل: نعم؛ إلحاقاً لأنهاء العقد باستيفاء المعقود عليه، وهذا ما أطلقه صاحب الكتاب ولمن قال به أن يقول ليس المسقط مطلق الطلاق والردة، بل يشترط وقوعهما قبل الدخول، وأنه لا يتضمن حصوله

(١) قال النووي: أصحهما: الثاني.

(٢) في ب: الزوج.

(٣) القول قول الزوج في الوطء بيمنيه.

فإن قيل: لا بد في الاستقرار مع الوطء من قبض العين؛ لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد كالمبيع.

فكما قالوا: إن المبيع قبل القبض غير مستقر، وإن كان الثمن قد قبض، فكذلك الصداق. أجيب بأن المراد بلا استقرار هنا الأمان من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطير، وفي البيع الأمان من الانفاسخ، والمبيع إذا تلف قبل القبض انفسخ البيع، والصداق المعين إذا تلف قبل القبض لم يسقط المهر، بل يجب بدل البعض وهو مهر المثل على ضمان العقد وبدل العين على ضمان اليد فافتقر البابان.

بعد الدخول، كما لا يتصور بعد الموت، ثم ذكر المُتَوَلِّي أن فائدة الخلاف تَظَهُرُ في المُفَوَّضَة إذا مات زوجها، إن قلنا: إن الموت مقرر، فتستحق مَهْرُ المِثْلِ، وإلا فلا، وليس لهذا البناء وضوح، فإن التقرير إنما<sup>(١)</sup> يُطلق عند سبَقِ الواجب، فلا يلزم من كون المَوْتِ مُقرَّراً وُجُوبُ المَهْرِ في صورة التفويض، إذا لم يكن هناك وُجُوبٌ سابق.

واعلم أن القول بأن مَوْتَ أحد الزوجين مُقرَّرٌ للمَهْرِ، وإن كان مُطلقاً لكن صورة قتل السَّيِّدِ الْأَمَةَ مُسْتَنَدٌ منه على الظاهر.

ومنهم من أَلْحَقَ بهذه الصُّورَةِ غيرها على ما يَتَّبَعُهُ في موضعه<sup>(٢)</sup>.

وأما الخَلْوَةُ بلا وَطَءٍ، فالقول الجَدِيدُ أنها لا تُؤْثِرُ في المَهْرِ حتى لو طَلَقَهَا بعد جَرِيَانِ الخَلْوَةِ لم يَجُبَ إِلَى نِصْفِ المَهْرِ؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» ولا مَسِيسَ، ويروى عن ابن مَسْعُودٍ، وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «لِيْسَ لَهُنَّهُ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ».

وعلى هذا القول لو اتفقا على الخَلْوَةِ وادعَتِ المَرْأَةُ الإِصَابَةَ لم يَتَرَجَّحْ جانبها بالخلوة، ويكون القول قوله مع يمينه.

وعلى القديم الخَلْوَةُ مُؤْتَرَّةٌ، وفي أَثْرِهَا قولان:

أحدهما: تصديق<sup>(٣)</sup> المَرْأَةِ إذا أَدَعَتِ الإِصَابَةَ، ولا يَتَرَجَّحُ المَهْرُ بمجردِها وبهذا قال مالك - رضي الله عنه -، إلا أنه يُزَوَّدُ عنده أن المَرْأَةَ إنما تُصَدَّقُ بِيمينِها إذا جرت الخَلْوَةُ في دَارِهِ، أو جرت في دَارِهَا، وطال الزَّمَانُ دون ما إذا جرت في دارها، ولم يَطُلِ الزَّمَانُ، وعندنا لا فَرْقٌ على هذا القول.

وأَظْهَرُهُمَا: أنها كالوَطْءِ في تقرير المَهْرِ، وكذا في إيجاب العِدَّةِ، وبه قال أبو حَيْنَةَ، وأَحْمَدَ - رضي الله عنهما - لما رُوِيَ عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِرَّاً فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ» وعلى هذا ففي الرَّجُعةِ وجهاً:

أَظْهَرُهُمَا: ثبوتها أيضاً.

والثاني: المَئُنُعُ، وبه قال أبو حَيْنَةَ، وهل يشترط في تقرير الخَلْوَةِ المَهْرَ أَلَّا يَكُونَ

(١) في ب: التفريط بها.

(٢) خرج بالوطء والموت وغيرهما فلا يستقر فيما دون الفرج، ولا باستدخال مني، ولا بيازالة بكاره بغير آلة الجماع كما سيشير المصنف.

(٣) في ب: أن أَثْرَها لصادق.

هناك مانع شرعي كالصرم والخينض والإحرام. أما عند أبي حنيفة فيشترط، ومن الأصحاب من وافقه تفريعاً على القديم، والمذكور في «التممة» أنه لا يشرط، ويقرر المهر، كما إذا استأجر داراً إجارة فاسدة، وبقضها يلزمها أجرة المثل، وإن لم يسكنها.

ولو كان هناك مانع جسيئ كالرثق والقرن منها، والج็บ والعتنة منه، لم يتقرر المهر، ويخالف أبو حنيفة في الج็บ والعتنة وإذا قلنا: إن مجرد الخلوة لا يقر المهر في الوطاء فيما دون النزوج وجهاً، بناء على القولين في أنه هل تحرم الربيبة وهل تثبت حرمته المعاشرة، وقد بيناهما في موضعهما.

## الباب الثاني في الصداق الفاسد

**قال الغزالى:** ولفساده ستة مدارك: (الأول): أن لا يقبل الملك كالحرث والخمر والخنزير والغصب وذلك يوجب الرجوع إلى مهر المثل على قول، وإلى قيمة المذكور على قول.

**قال الرافعى:** غرض الباب بيان جهات الفساد في الصداق، ورتبها في الكتاب على ستة أنواع:<sup>(١)</sup>

أحدها: لا يكون المذكور مالاً كما لو سمي حمراً، أو حزراً، وهذا قد اندرأ في تضاعيف الكلام عند توجيه قول ضمان العقد واليد، ولو أضدقها عبداً أو ثوباً، فخرج مغضوباً، فالواجب مهر المثل في أصح القولين، وقيمة ذلك العبد في الثاني، ولا يحتاج هنا إلى تغير تبديل الصفة والخلقة وعند أبي حنيفة الواجب هنا القيمة على خلاف ما حكينا عنه فيما إذا خرج حزراً، ولو أضدقها عبدين، فخرج أحدهما حزراً، أو مغضوباً، أو ثوبين فخرج أحدهما مغضوباً بطل الصداق في الحر والمحضوب، وفي الآخر قولًا تفريق الصفة، فإن لم نصح فيه أيضاً فلها مهر المثل، أو قيمتها جميعاً؟ في القولان.

وإن قلنا: يصح، فلها الخيار لأن المسمى يتمامه لم يسلم لها، فإن فسخت فعلى القولين، وإن أجائز فقولان:

أحدهما: أنها ترضى بالآخر صداقاً، ولا شيء لها غيره.

(١) قال الشيخ البلقيني: بقي سبب سابع وهو أن تصدق المحجور عليها ما لا يبقى في ملكها كأبيها أو أمها، وقال أيضاً: ومن جملة الأسباب أن يكون مجهولاً أو يكون رد لها عبدها الأبن أو جملها الشارد، ومكانتها غير معروفة. نص عليه في الأم.

وأظهرهما: أنه لا يلزمهما أن تتفقَّع به، بل تأخذ معه حصة المغصوب من مهر المثل إذا وزاغها على القيمتين في أحد القولين، وقيمة في القول الثاني.

وعند أبي حنيفة إذا خرج أحدهما حرًّا فلا شيء لها، إلا العبد الثاني، وإن خرج مغصوبًا، فلها قيمة المغصوب معه.

### «فروع»

لو أضيقها عبدًا أو ثوابًا، ولم تصفه، بل أطلق، فالتسمية فاسدة، والواجب مهر المثل، كما لو أضيقها ثوابًا أو ذابة وأطلق.

وقال أبو حنيفة وأ Malik وأحمد رضي الله عنهم يصح، ويجب عبد وسط، وإن وصف العبد والثواب، صحت التسمية، ووجب المسمى.

وعن أبي حنيفة، وأحمد أنه بالخيار بين أن يسلّم العبد المؤصوف، أو قيمة؛ لأن الحيوان لا يثبت في الذمة ثباتاً صحيحاً، فيتخير من عليه وبين بدلته، كما في الدية.

قال الأصحاب: هذا ممْنوع في الدية أيضاً على القول الجديد.

وعن أبي حنيفة في الثوب المؤصوف اختلاف رواية أنه يجب تسليمُه، أو يكون كالعبد، وإذا جرت تسمية فاسدة فالواجب مهر المثل بالغاً ما بلغ.

وعند أبي حنيفة الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل.

وقوله في الكتاب: «ألا يقبل الملك» هذا إن جرى على إطلاقه في الحر والخمر والخنزير، ولا يجري في المغصوب، فإنه مملوك، وكان المراد ألا يقبل تمثيلك هذا الشخص، قوله: «يوجب الرجوع إلى مهر المثل» قوله: و «إلى قيمة المذكور» يمكن أن يعلما بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة الواجب في المغصوب القيمة، فيما إذا خرج حرًّا مهر المثل، والقولان مطلقاً في الصور جميعاً، وقد أطلق في الصور وجوب القيمة على هذا القول، لكنه لا يعم الصور، بل في صورة الخمر تقدر هي عصيراً ويجب مثله، كما سبق.

قال الغزالى: (الثاني: الشرط) ولا يفسد النكاح بشرط لا يدخل بمقصوده كشرط أن لا يتسرى عليها أو لا يمنعها من الخروج أو لا يجمع بينها وبين ضرائبه في مسكنٍ أو لا يقسّ لها أو لا يتفرق عليها، ويفسد بكل ما يدخل بمقصوده كشرط الطلاق وتترك الوطء إلا على وجه بعيد، وإذا لم يفسد بالشروط فسد الصداق؛ لأن المشروط كالعوارض المضاف إلى الصداق ويتعلّم الرجوع إلى قيمة المشروط فيتبعين الرجوع إلى مهر المثل.

**قال الرافعى:** الشرط في النكاح إن لم يتعلق به غرض، فهو لغو مخصوص على ما مر في البيع فإن تعلق به غرض، فلما لا يخالف موجب النكاح، فلا يؤثر ذكره في النكاح، ولا في الصداق، وهو كما إذا شرط أن يقسم لها، أو أن ينفق عليها، أو يتسرى أو يتزوج عليها إن شاء، أو يسافر بها أو لا تخرج إلا بإذنه وإما أن يخالف موجبه، فهو على ضربين:

أحدهما: ما لا يخل بالمفهوم الأصلي من النكاح، فيفسد الشرط سواء كان لها، كما إذا شرط لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا يطلقها، أو لا يسافر بها، أو تخرج متى شاءت، أو يطلق ضرائتها، أو كان عليها كما إذا شرط لا يقسم لها، أو يجمع بين ضرائتها وبينها من المسكن، أو لا ينفق عليها.

وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا شرط ما ينفعها صحة الشرط، فإن لم يف، فلها الخيار، واحتى الأصحاب بما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ثم فساد الشرط لا يؤثر في النكاح؛ لأن فساد العوْض لا يؤثر فيه، ففساد الشرط أولى، هذا هو الصحيح.

وحكم الحناطي وجها آخر، وقولاً أنه ينطلي النكاح، وسيجيء من بعد ما يوافقه، وأما الصداق فإنه يتاثر بالشرط الفاسد، ويكون الواجب مهر المثل، لأنه إن كان الشرط لها، فإنما رضي بالمسمي مع ذلك الرفق وإن كان عليها، وإنما رضي الزوج ببدل المسمي ليحصل له ذلك الرفق مع البعض، فإذا فسد الشرط، وليس له قيمة يرجع إليها، وجب الرجوع إلى مهر المثل، ولا فرق بين يزيد على مهر المثل، أو ينقص أو لا يزيد ولا يتoccus.

وعن ابن خيران أنه إن زاد، والشرط لها، فالواجب المسمي، لأنه قد رضي ببدلية، مع المسامة بترك حق، فإذا لم تلزم المسامة كان أولى بالرضا، وكذلك إن نقص، والشرط عليها<sup>(١)</sup>؛ لأنها قد رضي بذلك القدر مع ترك حق لها، فدونه أولى.

ومنهم من جعل هذا قولًا محرجاً، وفي كتاب الحناطي وجة مطلق أن الواجب في صورة الشرط الفاسد أقل الأمرين من المسمي، ومهر المثل، ووجه آخر أن الشرط لا يؤثر في الصداق، كم لا يؤثر في النكاح.

(١) قال الشيخ البليقى: قوله عن ابن خيران أن زاد إلى آخره وهم، ففاعل زاد ضمير يعود على مهر المثل لأنه قال في مبدأ كلامه و يجب مهر المثل سواء زاد على المسمي أم نقص أم سواه، وإذا كان مهر المثل زاندا على المسمي، والشرط لها فهي إنما سمحت بترك تمام مهر المثل ليحصل لها الشرط ولم يحصل فيجب حيتنة مهر المثل.

والضرب الثاني: ما يُخلل بمقصود النكاح، كما لو نَكَحْهَا بِشَرْطٍ أَنْ يُطْلَقُهَا، أو بشرط ألا يطأها، والكلام في الصورتين قد مَرَّ في فصل التحليل، فإن صَحَّختا النكاح آخر الشرط في الصداق، كسائر الشروط الفاسدة.

وقوله في الكتاب: «وَلَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ» يجوز إغلامه بالواو.

وقوله: «كشرطه ألا يتسرى عليها، أو لا يمنعها من الخروج» الشرط في هاتين الصورتين لها. قوله: «أو يجمع بينها وبين ضرائبهما في مسكن واحد، أو لا يقسم لها» الشرط في هاتين الصورتين عليها، فتعرضن لكل واحد من الطرفين.

وقوله: «إلا على وَجْهِ بَعِيدٍ» يعني في المسلطين شرط الطلاق، وشرط ترك الوطء، والخلاف في مسألة الطلاق مشهور بالقولين، دون الوجهين، على ما ذكرنا هناك، والقول بالتصحيح في شرط الطلاق بعيد، كما ذكرنا، وأما في مسألة ترك الوطء، فالالأظهر عند الأصحاب الفرق بين أن يشترط الزوج، وبين أن تشرط الزوجة، فيرجع الخلاف في المسألة، ويجوز أن يعلم لذلك قوله: «إلا على وَجْهِ بَعِيدٍ» بالواو، وأيضاً فقد تقدّم أن في شرط الطلاق طريقة أخرى قاطعة ببطلان النكاح، ويجوز إغلام قوله: «فسد الصداق» بالواو أيضاً، قوله: «لأن المشروط كالعوْض المضاف إلى الصداق» هذه اللقطة إنما تُنطبق على أحد الطرفين، وهو أن يكون المشرط شيئاً ينفعها، دون ما إذا كان المشرط مما يضرها.

### «فروع»

لو نَكَحْهَا على ألف إن لم يُخْرِجْهَا عن البلد، وعلى ألفين إن أخرجها عن البلد فالصداق فاسد، أخرجها أو لم يخرجها، والواجب مهْرُ المثل.

وعن أبي حنيفة إن وَفَى بالمشروع، فالواجب المسمى، وإلا فمهْرُ المثل، وأوزَدَ الحناطي أنه لو نَكَحْهَا على ألف يرث منها، أو لا يرث منه، أو لا يتوارثان، أو على أن النفقة على غير الزوج، ببطل النكاح، وفي قول: يَصْحُ النكاح، وببطل الشرط<sup>(١)</sup> وأنه لو زوج أمته من عبد غيره، بشرط ألا يكون الأولاد بين السيدتين، يصح النكاح، وببطل الشرط، ذكره في «الإملاء». وفي قول: «ببطل النكاح».

(١) شرط نفي الإرث ينبغي أن يكون محله في غير الذمية والأمة، وإلا فلو تزوج كتابية أو أمة على إلا يرثها فإن أراد ما دام المانع قائمًا فالنكاح صحيح؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد، وإن أراد مطلقاً، فباطل لمخالفته لمقتضى النكاح وإن أطلق فيحمل الصحة؛ لأن الأصل دوام المانع، ويتحمل البطلان تزيلاً للمطلقا على أن لا تفضيل قاله في الخادم.

قال الغزالى : ولز شرط الخيار في الصداق ثبت على قوله، وفسد النكاح على قوله، وفسد في نفسه دون النكاح على قوله، ولز قال : نكحتها بالف على أن لا يبيها الفان فسد الصداق لأنَّه أضاف إلى الأب أستحقاق ألف سوى الصداق، ولز قال : نكحتها بالف على أن أغطي أباها ألفاً صحيحاً الصداق ومتناه : نكحت بالفين أغطي أباها بطريق الشيارة عنها، وقيل : إنَّ هذا أيضاً فاسد لأنَّ اللفظ يتبين عن الوكالة في الأداء بل عن شرط الإعطاء، وقيل : في المسئلتين قولهان بالقول والتحريم .

قال الرافعى : والفصل يشتمل على مسائلين :

إحداهما : شرط الخيار في النكاح يفسد النكاح<sup>(١)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة ، حيث قال : يصح النكاح ، ويلغو الشرط .

لنا : أنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط ، فيفسد بشرط الخيار ، كالصرف ، وأما شرط الخيار في الصداق ، ففي بطلان النكاح به قوله :

أحدهما : وينسب إلى القديم و «الإملاء» أنه يتطلُّ ، وفي سببه وجهان :

أحدهما : أن سببه فساد الشرط ، وتاثيره في فساد العوض ، وهذا القائل يقول بفساد النكاح في جميع الشروط الفاسدة ، والأعواض الفاسدة .

والثاني : أن سبب القساد أحد العوضين ، والخيار في أحد العوضين يتداعى إلى الثاني ، فكانه شرط الخيار في المنكحة .

وأصحهما : صحة النكاح ، كما ذكرنا فيسائر الشروط القاعدة ، وعلى هذا ففي صحة المسمى قوله :

أحدهما : عن رواية ابن أبي هريرة وغيره أنه يصح ، لأن الصداق عقد ينتقل بنفسه ، والمقصود منه المال ، فلا يفسد بشرط الخيار ، كالبيع .

وأصحهما : أنه يفسد ، ويجب مهر المثل ، لأن الصداق لا يتمحض عوضاً ، بل فيه معنى النكحة ، فلا يليق به الخيار ، والمرأة لم ترض بالمسمي إلا بشرط الخيار ، فإن قلنا بالصحة ففي ثبوت الخيار وجهان :

(١) لأن النكاح مبناه على اللزوم ، فشرط ما يخالف قضية يمنع الصحة ، فإن شرط ذلك على تقدير عيب مثبت للخيار .

قال الزركشي : ينبغي أن يصح لأنَّه تصريح بمقتضى العقد .

قال في مغني المحتاج : وهو مخالف لإطلاق كلام الأصحاب .

أصحهما: التبُوث، وبه قال أبو حنيفة، كما حَكَى عن نَصْرِه أنَّه لو أضَدَّهَا عَيْنًا غَائِبَةً، يَصْحُّ، ويشَبَّهُ لَهَا خِيَارَ الرُّؤْيَةِ، فعلى هَذَا إِنْ أَجَازَتْ فَذَاكَ، وإنْ فَسَخَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَهْرِ الْثَّلِيلِ.

والثاني: المَنْعُ؛ لأنَّ النَّكَاحَ لَا يَلِيقُ بِالْخِيَارِ، فَيَنْزَلُ سُقُوطُه شَرْعًا مَنْزِلَةً إِسْقَاطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ<sup>(١)</sup> إِذَا اخْتَصَرَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، كَمَا فِي الْكِتَابِ، وَإِذَا أَبْتَثَتَا الْخِيَارَ فِي الصَّدَاقِ، فَفِي ثَبَوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَجَهَانَ، نَقْلَهُمَا الشِّيخُ أَبُو الْفَرْجِ.

الثالثة: نَقْلُ الْمَزَنِيِّ فِي «المختصر» أَنَّ إِذَا عَقَدَ النَّكَاحَ بِالْأَلْفِ، عَلَى أَنْ لَأْبِيهَا أَلْفًا، فَسَدَ الصَّدَاقُ، وَأَنَّهُ إِذَا نَكَحَهَا عَلَى أَلْفٍ، وَعَلَى أَنْ يَعْطِي أَبَاهَا أَلْفًا كَانَ جَائِزًا، وَفِي النَّصِينِ طُرُقُ لِلأَصْحَابِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّدَاقَ قَاسِدٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، صَحِيحٌ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ<sup>(٢)</sup> وَالْفَرْقُ أَنْ قَوْلُهُ: «عَلَى أَنْ لَأْبِيهَا أَلْفًا» ظَاهِرٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَلْفِ، وَذَلِكَ الْأَلْفُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّدَاقِ، فَيَكُونُ هَذَا شَرْطٌ عَقِيدَةً فِي عَقْدِهِ، فَأَشَبَّهُ مَا إِذَا قَالَ: «يُعْتَكَ كَذَا عَلَى أَنْ تَهَبَ نَفَلَانَ كَذَا».

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّدَاقِ، فَيَكُونُ اشْتِرَاطٌ بَعْضِ الْمَهْرِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ اسْتِحْقَاقٌ بَعْضِ الْمَهْرِ، لِغَيْرِ الْبَاعِثِ.

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَالْمَشْرُوطُ الْإِعْطَاءُ، مَغْطُوفًا عَلَى الْأَلْفِ الْأُولَى، فَيُشَعِّرُ بِأَنَّ الصَّدَاقَ الْأَلْفَانِ، وَالزَّوْجُ نَائِبٌ عَنْهَا فِي دَفْعِ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ إِلَى الْأَبِ، أَوْ الْأَبُ نَائِبٌ عَنْهَا فِي الْقَبْضِ، أَوْ أَحَالَتِ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي أَخْذِ الْأَلْفَيْنِ.

والثاني: أَنَّهُ لَا فَرَقَ، وَيَفْسَدُ الصَّدَاقُ بِشَرْطِ الْإِعْطَاءِ فَسَادَهُ بِشَرْطِ الْاسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسُ فِي الْلَّفْظَةِ مَا يُشَعِّرُ بِالْمُيَابَةِ وَالْحِوَالَةِ، وَلِفَظِ الْإِعْطَاءِ يَقْتَضِي الْاسْتِحْقَاقِ، وَالثَّمَنِيَّكِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ «يُعْتَكَ هَذَا عَلَى أَنْ تُغَيِّبِنِي عَشَرَةً» صَحُّ الْبَيْعُ، فَيَكُونُ شَرْطُ الْإِعْطَاءِ كَشَرْطِ الْاسْتِحْقَاقِ، وَهُوَلَاءُ اخْتَلَفُوا فِيمَا نَقَلَهُ الْمَزَنِيُّ ثَانِيَاً، فَمِنْ مُعَلِّطِي وَمُؤَوِّلِي. وللتَّأْوِيلِ وجوهٌ:

أَحَدُهَا: عَنْ أَبْنَى حَيْرَانَ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَقُلْ: كَانَ الصَّدَاقُ، وَإِنَّمَا قَالَ: كَانَ جَائِزًا.

والثاني: حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا شَرْطَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لَهُ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ.

والثالث: حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا جَرَى ذِكْرُهُ وَغَدَّا مَضْمُومًا إِلَى الْعَقْدِ، لَا شَرْطًا فِيهِ.

(٢) فِي بِ: النَّصِينِ.

(١) فِي بِ: التَّنْزِيلِ.

**والرابع:** حملة على ما إذا قال: نكحْتُها بالفَيْنِ، وشرط إعطاء الأب أحد الألفين، أو اتفقا على إرادة هذا المَعْنَى، واللفظ ما سبق؛ لأن الصداق مهنا أَلْفَانِ، والأمر في أن دفع الألف إلى الأب بِمُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ أو الزَّوْجَةِ سَهْلٌ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَرَضٌ كَبِيرٌ، ولا ينقص بحسبه المَهْرُ، بخلاف ما إذا كان الصداق أَلْفًا، وشرط أن يُعْطِي أباها أَلْفًا آخر، وأن الظَّاهِرُ إنما ينْقُصُ المَهْرَ لِيُنْذَلَ هو الأَلْفُ الرَّازِدُ، وإذا فَسَدَ الشَّرْطُ لَا يَكُونُ الأَلْفُ مَرْضِيًّا به، فيجب الرُّجُوعُ إلى مَهْرِ المِثْلِ.

**والطريق الثالث:** حَكَاهُ الحَنَاطِيُّ، وصاحب الكتاب: أن الصورتين على فَوْئَنِ.

وجه القَسَادِ ما بَيْنَ.

**ووجه الصَّحة:** أن الأَلْفَيْنِ ملتزمتان في مُقَابَلَةِ الْبُضَعِ، وهي المَالِكَةُ لِلْبُضَعِ، فتستحقها وَتَلْعُو الإِضافة إلى الأب، والقولان على ما ذكر صاحب الكتاب حَاصِلَانِ مِن التَّضَرُّفِ في النَّصِينِ بالنَّقلِ والتَّخْرِيجِ.

وحكى العَرَائِقُونَ من أصحابنا القَوْلَيْنِ في الصورة مَنْصُوصَيْنِ، وقالوا: حكم الثانية حُكْمُ الْأَوَّلِ فَسَسُوا الصَّحةَ إِلَى الْقَدِيمِ، وبه قال مَالِكُ.

والظاهر من الخلاف القول بالقسادِ، ووجوب مَهْرِ المِثْلِ.

وإذا قلنا بالصحة، فالْمَهْرُ في اللفظين أَلْفَانِ، وذكر صاحب «التهذيب» أن المراد من الصورة الثانية ما إذا نَكَحَهَا بِالْأَلْفَيْنِ على أن تُعْطِي أباها أَلْفًا، وجرى ذِكْرُ الإِعْطَاءِ على سَبِيلِ الرَّوْغِدِ، كأنها وَعَدَتْ أن تَهَبَ أَلْفًا من أبيها، أو تُوكِلَهُ بِقَضِيهِ، أما إذا جَرَى على سَبِيلِ الاشتِرَاطِ، لم يَصُحُ المسمى. وحكى وجهاً آخر فَارِقاً بين أن يَشَرِّطَ الزَّوْجُ عليهما، فيفسد، أو تَشَرِّطُ هِيَ، فلا يَفْسَدُ.

وقوله في الكتاب: «ولو قال نَكَحْتُها بِالْأَلْفِ على أن [أُعْطِي] <sup>(١)</sup> أباها أَلْفًا لم يَذْخُلْ فيه الواو، وفي أكثر نسخ «المختصر» «وعلى أن» بالواو، وذلك أَظْهَرَ؛ إشارةً بأن الصداق أَلْفَانِ، لما فيه من عَطْفِ إِعْطَاءِ الأَلْفِ على الأَلْفِ، فكانه قال: نَكَحْتُها بِالْأَلْفِ، وما إذا حذف الواو، كانت الصيغة صيغة الاشتِرَاطِ، فيكون الفَرْقُ بين الصورَتَيْنِ أَبْعَدُ، ثم لفظ الكتاب: «على أن أُعْطِي أباها» فلفظ «المختصر»: «أن يَعْطِي»، واحتلَفَا في قراءة اللَّفْظَةِ فمِنْهُمْ من قَرَأَهَا بِالْيَاءِ، فذلك يُوَافِقُ مَا في الكتاب، ومنهم من قَرَأَهَا بِالْتَاءِ، أي: تعطى هي، وذكر أنها إذا قُرِئَتْ بِالتَّاءِ، كان وَعْدًا بِهِ أَلْفٌ مِنْهُ، وإذا قُرِئَتْ بِالْيَاءِ كان إِنَابَةً للزَّوْجِ.

(١) سقط في: أ.

**قال الغزالى :** (الثالث : تفريق الصنفة) فإن أصدقها عبداً يساوى ألفين على أن تردد ألفاً فتضفت العبد مبيعاً ونصفه صداقاً وهما عقدان مختلفان، وفي جمعهما في صنفة واحدة قولان، فإن صاحبناهما فلؤ أراد إفراد الصداق أو المبيعاً بالردد بالعنبر جائز على أحد الوجهين، بخلاف ما لو رد نصف العبد المبيعاً.

**قال الرافعى :** إذا أصدقها عبداً، على أن تردد عليه مائة أو ألفاً<sup>(١)</sup>، وصورته أن يقول للولي: زوج ابنتك مثلي، وملكوني كذا من مالها بولاية أو وكالة بهذا العبد، فيجيئه إليه، أو يقول الولي: زوجتك بنتي، وملكتك كذا من مالها، بهذا العبد، فيقبل الرزق، وهذا جمجمة بين عقدتين مختلفي الحكم في صنفة واحدة؛ لأن بعض العبد مبيعاً، وبعضه صداق، وفيه قولان ذكرناهما في البيع:

أصحهما: صحة العقدتين، وهذا الخلاف في الصداق، وأما النكاح، فإنه يصح لا محالة؛ لأنه لا يفسد بالجهل في الصداق، إلا على قول من خرج أن فساد الصداق يوجب فساد النكاح على ما سبق، وإن لم يصح العقدان، فلهم مهر المثل، وإن صاحبناهما وزعن العقد على مهر مثليها، وعلى الثمن، فإذا كان مهر المثل ألف درهم، والثمن ألفاً، والعبد يساوى ألفين، فتضفت العبد مبيعاً، ونصفه صداق، فإن طلقها الزوج قبل الدخول، رجع إليها نصف الصداق، وهو زيع العبد، وإن فرضت ردة أو فسخ، رجع إليها جميع الصداق، وهو نصف العبد، ولو تلف العبد قبل القبض شترد الألف، ولها للصداق مهر المثل، في أصح القولين، ونصف قيمة العبد، في القول الثاني، ولو وجد الرزق بالثمن الذي أخذه عيناً وردة استرداد المبيعاً، وهو نصف العبد، وبقي لها النصف الآخر، ولو وجدت العبد معييناً، فرده استرداد الثمن، ويرجع الصداق إلى مهر المثل، أو نصف القيمة؟ فيه قولان.

ولو أرادت أن تردد أحد النصفين وحده، فقد مر في البيع أن العبد المبيعاً لو خرج معييناً وأراد المشتري رد بغضبه، لم يكن له ذلك، وأنه لو أشتري عذرين في صنفة واحدة، ثم وجد بهما عيناً، وأراد إفراد أحد هما، ففيه قولان، بناء على تفريق الصنفة، وهذا هنا طريقان:

أحدهما: فيه قولان، كما في رد أحد العذرين.

والثاني: القطع بالجواز، لأن الانتقال حصل بعقدتين مختلفين، وقد يختصر، فيقال في إفراد أحد النصفين بالردد وجهان:

(١) ولو تلف العبد قبل القبض استرداد الألف، ولها بدل الصداق، وهو نهي المثل في الأظهر.

### أظهرهما: الجواز لِتَعْدُ العَقْدِ.

والثاني: المَنْعُ لما فيه من ضرر التَّشْقِيقِ، ولو قال: زوجتك جاريتي أو بنتي، وبعثك عبدي، أو عبدها بكندا، ففي صحة البيع والصداق قولان: ذكرناهما في تفريق الصَّفَقَةِ<sup>(١)</sup>، فإن صَحَّتَا هُمَا، ورُزِعَ العَوْضُ المذكور على مهْرِ الْمِثْلِ، وقيمة العبد فما يَخْصُّ مهْرِ الْمِثْلِ يَكُونُ صَدَاقًا إذا وجد الزوج بالعبد عيناً، ورَدَّهُ، يَسْتَرُّ الشَّمْنُ، وليس للمرأة رُدُّ الباقي، والرجوع إلى مهْرِ المثل؛ لأنَّ الْمُسْمَى صَحِيفٌ، وإن رَدَ العبد بعثب، أو فَسَخَ النِّكَاحَ قبل الدُّخُولِ بعثب، ازْتَدَّ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْعَوْضِ المذكور، وإن خرج العَوْضُ المعين مُسْتَحْقَقًا، يُرِيدُ العبد والرجوع للصداق إلى مهْرِ الْمِثْلِ، في أصح القولين، وإلى حِصْنَةِ الصَّدَاقِ منه في الثاني.

وقوله في الكتاب: «إِنْ أَضْدَقَهَا عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفِينَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ أَلْفًا فَنَصَفُ الْعَدْمِ بِعِصْمِهِ وَنَصَفُهُ صَدَاقًا» لا يلزم من أن يُساوِي العَبْدُ الْمِثْلَ، ويكون المَرْدُودُ أَلْفًا أن يكون نِصْفُ الْعَبْدِ مِيَعاً، ونِصْفُ صَدَاقًا، بل يجب مع ذلك أن يكون مهْرِ الْمِثْلِ أيضًا أَلْفًا على ما صَوَّرَنَا، وهو المراد، وإن لم يذكره لفظاً.

### «فرع»

لِيَتَّبِعَ مائة دِرْهَمٍ، فقال لغيره: زوجتك ابتي هذه، ومُلْكُوكَ هذه الدَّرَاهِمُ، بهاتين المائتين لك، فالبيع والصداق باطلاً، نَصَّ عليه في «الأم»؛ لأنَّ قَابِلَ الفِضْلَةِ وغيرها بالفِضْلَةِ، وهو ربنا وإن كان من أحد الطرفين ذاتيَّر، كان ذلك جَمِيعاً بين الصَّدَاقِ والصَّرْفِ، فقيه ما سَبَقَ من القولين.

قال الغزالِيُّ: ولَوْ جَمِيعَ فِي عَقْدِ وَاحِدٍ بَيْنَ نِسْوَةٍ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ فَفِي صِحَّةِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَجْهَلُ نَصِيبَ نَفْسِهَا، وَكَذَا فِي الْخَلْعِ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَشْتَرَى عَبْدًا مِنْ جَمَاعَةِ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ بِقَمَنٍ وَاحِدٍ فَالْبَيْعُ باطِلٌ لِجَهَالَةِ الْمُمْنَ في حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى عِوْضٍ وَاحِدٍ صَحَّتِ الْكِتَابَةُ لِمَا فِيهِ مِنْ شُوْبِ الْعِتْقِ، وَقَبِيلَ بِطَرْدِ القَوْلَيْنِ فِي الْجَمِيعِ لِكُلِّهِ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بعثك العبد بما يَخْصُّهُ مِنَ الْأَلْفِ إِذَا وَرَزَعَ عَلَى قِيمَتِهِ وَعَلَى قِيمَةِ عَبْدِ فُلَانِ لَمْ يَصِحِّ الْبَيْعُ (التَّفْرِيعُ) إِذَا قَضَيْنَا بِصِحَّةِ الصَّدَاقِ وَرَزَعَ عَلَى مُهُورِ أَمْتَالِهِنَّ، وَقَبِيلَ: عَلَى عَدْدِ رُؤُوسِهِنَّ وَهُوَ ضَعِيفٌ،

(١) قال الشيخ البليغيني: الأول للأول والثاني للثاني. فالصورة الأولى زوجتك بنتي وبعثك عبدها، والصورة الأخرى زوجتك جاريتي وبعثك عبدي، فاما لو قال زوجتك بنتي وبعثك عبدي بكندا، فهذه من صور بيع عبدين لرجلين لكل منهما عبد يبعانهما بشمن واحد، والمذهب فيما البطلان.

وإن قضينا بالفساد رجع كُلُّ واحِدةٍ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى قَوْلِ، وَإِلَى قِيمَةِ مَا يَقْضِيهِ التَّوزِيعُ عَلَى قَوْلٍ لَأَنَّ هَذَا مَجْهُولٌ يُمْكِنُ مَغْرِفَتَهُ بِخَلَافِ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا مَجْهُولًا لَا يُمْكِنُ مَغْرِفَتَهُ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

قال الرافعى: إذا جمع بين نسوة في عقد واحد، وذكر للكل صداقاً واحداً، يصح النكاح، وفي الصداق قولان، وهذا قد يتصور عند اتحاد الولي بأن يكون للرجل بنات ابن، أو اخ، أو عم مختلفات الآباء، أو يكون له عيقات، وقد يتصور مع التعذر بأن وكل أولياء النساء رجالاً، فزوجهن في عقد واحد أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد أنه صحيح؛ لأن الجملة معلومة، وستعلم التفصيل بالتوزيع، وإذا علمت الجملة والتفصيل كفى ذلك لصحة العقد؛ ألا ترى أنه لو باع عبداً له أو شيئاً وعبدًا يجوز، وإن كانت حصة كل واحد مجهولة، ولو قال: بعتك هذه الصيارة كُلُّ صاع بدرهم، يصح، وإن كانت الجملة مجهولة.

وأصحهما: الفساد؛ لأن تعدد العاقد يوجب تعدد العقد، والصداق مجهول في كل عقد، فيفسد، ويجري القولان، فيما لو خالع نسوة على عوض واحد، هل يفسد العوض؟ وتحصل البيئونة لا محالة.

وقطع بعضهم بالفساد في الصورتين، ويحکى ذلك عن أبي إسحاق، والمنقول عن نصر الشافعي - رضي الله عنه - أنه لو اشتري عبدين أو عبداً، كُلُّ واحدٍ لمالك صفة واحدة، إما من المالكين، أو من وكيل لهم، بطل البيع، وأنه لو كاتب عبداً على عوض واحد، تصح الكتابة، واختلف في البيع والكتابة، الذين أثبتو القولين في النكاح والخلع على أربعة طرق.

أحدها: إثبات القولين في البيع والكتابة أيضاً؛ إلا أن القولين في النكاح والخلع في صحة المسمى، لا في أصل النكاح والبيئونة، وهو هنا القولان في أصل البيع، وكذا في الكتابة؛ لأنها تفسد بفساد العوض، كالبيع، والقولان على هذه الطريقة يمكِن أخذهما من القولين في النكاح والخلع، ويمكن استخراجهما من التصرف في نصر «البيع» و«الكتابة».

والثاني: إثبات القولين في الكتابة، والقطع بفساد البيع، والفرق أن البيع معاوضة مخصوصة، وتتأثر فساد العوض والجهل به في البيع أشد من تأثيرهما في العقود الثلاثة؛ لأن البيع يلغى بفساد العوض، والجهل به، والنكاح والبيئونة لا يتأثران بذلك، والكتابة وإن فسدت لا تلغى، بل إذا أدى المسمى عتق بموجب التغليق.

والثالث: إثبات القولين في البيع، والقطع بصحّة الكتابة، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن في الكتابة شائبة التغليق، ويتعلق به العنق، فيسامح فيها، ويتحمل ما لا يتحمل في العقود الثلاثة، ولذلك جُوز أصل العقد، وإن فالقياس فساده؛ لأن السيد يقابل ملكه بملكه، والثاني أن العيد في الكتابة لماليك واحد. وعن رأيه يصدر قبولهم، فصار ما لو باع عبدين من واحد، وسائل العقود بخلافه.

والطريق الرابع: القطع بفساد البيع، وصحة الكتابة، وتخصيص القولين بالنکاح والخلع، والفرق ما يبین إن أفردت البيع عن الكتابة فالحاصل في البيع طريقان:

**أقربهما:** إخراة القولين، وبه قال ابن سريج، وهو الذي أورذاته في «باب تفريق الصفة» في «البيع» عند التعرض لهذه المسألة.

**والثاني:** القطع بالمنع، وبه قال الإصطخري وفي الكتابة طريقان:

**أظهرهما:** إخراة القولين.

والثاني: القطع بالصحة. وإذا قلنا بصحة الصداق المسمى ظاهر المذهب أن المسمى يوزع على مهور أمثالهن، فإن استوت المهور انتوين فيه، وإن تفاوتت، كما لو باع عيده صفة واحدة يوزع الشمن على قيم العيد، إذا احتاج إلى التوزيع وفيه وجه، أو قول أنه ضعيف يوزع على عدد روسيهن لذكر المهر في مقابلتهن ويحكى هذا عن ابن القاسم، والأستاذ أبي طاير.

وإن قلنا بفساد الصداق فيما يجب لهن؟ قوله كالقولين فيما إذا قال: أصدقتك هذا العبد، فخرج حراماً أو مشحضاً.

أصحهما: أن لكل واحدة منهن مهر مثيلها، ويسقط المذكور بالجهالة والثاني: أنه يوزع المسمى على مهور أمثالهن، ولكل واحدة منهن ما يقتضيه التوزيع، ويكون الحاصل لهن على هذا القول، كالحاصل إذا قلنا بصحة المسمى<sup>(١)</sup>.

(١) قال في المهمات: هذا القول الثاني لا يصح تفريعه على قول الفساد، وإنما هو تفريع قول الصحة، وقد ذكره الإمام والغزالى في البسيط على الصواب، وعبارة البسيط أن قضيتنا بصحة الصداق، فالتوزيع على مهور أمثالهن وإن فرعننا على فساد الصداق فالرجوع لكل واحدة إلى مهر مثيلها وهذا ظاهر على القول بأن المهر يضمن قبل القبض ضمان العقود، فأما على القول بأنه يضمن ضمان يد فإذا نقدر الحر عبداً والآخر عصيراً إذا جعلا صداقين، ويرجع إلى قيمتها وهذا كمجهول يمكن تقويمه بالتوزيع وليس كمجهول لا يتوصل إلى تقويمه، فعلى هذا القول أي ضمان اليد، كان يتوجه القطع بحصة الصداق وتخصيص القولين بالقول الآخر وهو ضمان العقد، لكن قطع الأصحاب بطرد القولين مطلقاً، فليكن هذا إشكالاً لا تصحيحاً لضمان العقد، هذا كلام البسيط، لكن وقع الخلل في التفريع في الوسيط والوجيز فتبعهما المصنفان وهو غلط.

ولو زوج أمتيه من عبد على صداق واحد، صَحَ النكاح والصداق، لأن المستحق واحد، وهو كما لو باع عبدين بثمن واحد، ولو كان له أربع بنات، ولاخر أربع بنين، فزوج أبو البنات بناته منبني الآخر، صفة واحدة بمهر واحد، بأن قال: زوجت بنتي فلانة من ابنك فلان، وفلانة من فلان بالف، فقد حكى صاحب «التممة» فيه طريقين:

إحداهما: أن في صحة الصداق ما سبق من القولين.

والثاني: القطع بالبطلان؛ لأن تعدد العقد هنا أظهر لعدد من وقع العقد له من الجانبيين. وقوله في الكتاب في حكاية نص الرابع: لو «اشترى [عيدها من جماعة] ليس الغرض التقييد بما إذا كان الشراء من جماعة، بل لو اشتري [من وكيلهم]، كان الحكم كذلك على ما مرّ.

ويجوز أن يعلم قوله: «فالبيع باطل» بالحال؛ لأن عن أبي حنيفة أنه صحيح، وقوله بعد حكاية النصين. «وقيل يطرد القولين في الجميع» فيه إشارة إلى أن منهم من قطع بموجب النصين، ولم يطرد القولين وقوله: «لكنه لا خلاف...» إلى آخره، توجيه لقول الفساد، وبينان ترجيحه، وإن حررنا القولين، وذلك أنه لو قال: بعثك عبدي هذا، بما يخصه من ألف درهم، إذا وزع على قيمته وقيمة عبد فلان، أو قيمة عبدي الآخر فلان؛ فلا خلاف أنه لا يصح البيع، ولو صَحَ هناك لصَحَ في هذه الصورة؛ لأنه ليس فيها إلا التضريح بمقتضى العقد.

قال الغزالى: (الرابع) أن يتضمن إثبات الصداق رفعه كما إذا قبل النكاح لابنه لعبد وجعل رقبته صداقها فيفسد النكاح لأنَّه ثبتَ وملأَتْ زوجها لأنفسَه، أمَّا إذا زوج من ابنته امرأة وأصدقها أمَّ ابنته من مال نفسه فسد الصداق؛ لأنَّها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه ولو دخلت في ملكه لغيرت عليه فيصبح النكاح دون الصداق.

قال في التوسط بعد نقل كلام المهمات وتغليطه: قد مانع رحمة الله في التغليط والتبعج بما لا طائل تحته، وعلى ما في الوسيط جرى ابن الرفعة وغيره، والحاصل كما أورده المتولي وغيره أنها إذا قلنا بالفساد، ففيهما يجب لكل واحدة قولان أظهرهما مهر مثلها. والثانى أن المسمى يوقع على مهره وأمثالهن ولكل واحدة منهن ما يقضيه التوزيع من مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً كما لو خرج مستحقاً، فالحاصل لهن على هذا القول كالحاصل لهن على القول بصحة المسمى؛ لأن هذا وإن كان مجهولاً فمعرفته ممكنة بخلاف ما لو أصدقها مجهولاً لا يمكن معرفته حيث يرجع إلى مهر المثل قوله واحداً ولا مانع من اتحاد تفريع أحد القولين معها لقول الآخر لمعنى اقتضاه. انتهى.

وكان صاحب الخادم لم ير كلام التوسط فتبع المهمات في التغليط وقد حرر الأذرعي المسألة نقلاً وحجاجاً قاله البكري في حاشيته.

**قال الرافعى:** تَقْدُمْ عَلَى شَرْحِ مَا فِي الأَصْلِ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَبِيلَ النَّكَاحَ لَابْنِ الصَّغِيرِ، أَوِ الْمَجْنُونِ، فَإِمَّا أَنْ يُضْدِيقَ الْمَرْأَةَ مِنْ مَالِ الْابْنِ، أَوْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، إِنْ أَضْدَقَهَا مِنْ مَالِ الْابْنِ، فَالْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِيرُ ضَامِنًا لِلصَّدَاقِ، إِذَا كَانَ ذَنِينَا؟ وَهَلْ يَرْجِعُ إِذَا عَزِمَ عَلَى مَا تَقْدُمَ؟ فَإِنْ تَطْرُوْعَ وَأَدَاءَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، ثُمَّ بَذَلَ الْابْنَ وَطَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالنَّصْفُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَبِ، أَوِ إِلَى الْابْنِ الْمُطْلَقِ؟

فيه طريقان عن الداركي أنه على وجهين، كالوجهين فيما لو تبرع أجنبي بأداء الصداق عنه، ثم طلق قبل الدخول، يرجع النصف إلى المطلق، أو إلى الأجنبي؟.

أحدهما: أنه يرجع إلى الزوج؛ لأن النصف إنما يحصل بالطلاق، والطلاق وجد

منه.

والثاني: أنه يرجع إلى المتبوع؛ لأنه بذل المال ليذوم النكاح بينهما، فإذا لم يحصل هذا الغرض، رجع إلى ما بذل.

وجواب عامة الأصحاب أنه يعود إلى الزوج، دون الأب، وخصوصاً الوجهين، بما إذا كان التبرع من الأجنبي والفرق أن الأب يتمكن من تملكه المال، فيكون قابلاً، وموجاً، وقابضاً ومقبضاً، وإذا حصل المثل للابن، ثم صار للمرأة، عاد بالطلاق إليه، والأجنبي لا يتمكن من تملكه المال؛ لأنه لا ولائحة له عليه، فالأدلة عنه لا يكُون إلا إسقاطاً وترثة لذمته، فإن كان الابن بالغاً<sup>(٢)</sup>، وأدى الأب عنه، فليكن ذلك كادء الأجنبي.

وقصيدة هذا الكلام أن يكون الأظهر من الوجهين في الأجنبي أنه يعود النصف إلىه، ولذلك ذكره الإمام، وقال: إن استبعد مُسْتَبِدَ رُجُوعَ النَّصْفِ إِلَى غَيْرِ الزَّوْجِ، فَسَبَبَهُ، أَنَّ أَدَاءَ الصَّدَاقِ وُجِدَّ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ، وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْابْنِ الْمُطْلَقِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ بِالطلاق يَدُلُّ مَا أَخْلَدَهُ الْمَرْأَةُ لِتَصْرِفُهَا فِيهِ، فَلَا رُجُوعَ لِلْأَبِ فِيمَا حَصَلَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَيْنِ الْمَأْخُوذِ، فَيُخْرِجُ مَا أَوْرَدَهُ صَاحِبُ «الْتَّهْذِيبِ» طريkan:

أحدهما: أنه لا رجوع أيضاً.

والثاني: أن فيه وجهين، كما لو وهب من أب عيناً، فزال ملكه عنها، ثم عاد، والظاهر المثل.

(١) في بـ: الفصل.

(٢) أي رشيد كما قيده في الخادم، قليل الصغير، وقيل بالمنع قطعاً، لم يرجح الشيخ شيئاً.

قال في الخادم: والراجح القطع بمنع الرجوع؛ لأنه إن لم يقرر دخوله في ملكه فلا هبة ولا رجوع، وإن قدرنا فإنما ذلك لقبض المديون، وهو أجنبي من الأب، فلم يثبت له الرجوع، وقد قال الماوردي فلا رجوع له وجهاً واحداً.

وعلى الطريقة الثانية لو كان ابنًا بالغاً، فمنهم من طرد الوجهين، ومنهم من قطع بالمثل؛ لأنه ليس للأب تمثيله، والأداء عنه مخصوص إسقاطاً، فإن أضيقها من مال نفسه، فيجوز، ويكون ذلك تبرعاً منه على ابنه<sup>(١)</sup>.

قال في «التهذيب»: وسواء كان ذلك عيناً أو ديناً، ثم إذا بلغ الصبي، وطلقتها قبل الدخول، عاد الخلاف فيمن يرجع إليه النصف، وإذا أجبنا بالظاهر، وهو العود إلى الابن، فإن كان قد أضيقها عيناً، وبقيت بحالها، فيرجع النصف إليه، فهل للأب الرجوع فيه الخلاف المذكور فيما إذا زال [ملك الابن]<sup>(٢)</sup> في المؤهوب، ثم عاد، وإن كان قد أضيقها ديناً. قال في «التهذيب»: لا رجوع للأب، فيما حصل، كما لو اشتري الأب لابنه الصغير شيئاً يئمِّن في الذمة، ثم أداه من ماليه، ثم وجد الابن بالطبع عيناً، فردة يشتري الثمن، ولا يرجع الأب فيه، بخلاف ما لو خرج المبيع مستحضاً، يعود الثمن إلى الأب: لأنه باتفاق أنه لم يصح الأداء.

(١) قال الشيخ البلقيني: لو كان في ذمة الأب ثم بلغ الابن وطلق قبل الدخول وقبل نقد الصداق، فإن الزوجة تستحق على الأب النصف، والذي يقتضيه الفقه أن الأب يستحق على أبيه النصف البالги، وقد صرخ الماوردي بنظر ذلك في التفريع على القديم وهذا من الدقائق اللطيفة ومقتضاه أنه لو فسخت بعيه لم يسقط الصداق عن الأب، بل يكون جميعه مستحضاً للابن، وقد صرخ البغوي في مسألة الفسخ بأن الكل للولد، لكن في كلامهما ما يشعر أن ذلك بعد الدفع وليس بشرط لما تقرر وأثبت الماوردي في الحاوي وجهين على قولنا يكون محتملاً بناءهما على أنه لو كان المصدق عيناً، هل للوالد أن يرجع فيها فإن قلنا: لا يرجع، كان للولد مطالبة بالنصف، وإن قلنا: للوالد أن يرجع، فليس للولد مطالبه بالنصف، والصحيح أنه ليس للوالد الرجوع، فالصحيح أن للولد المطالبة، وعلم في ذلك أن محل هذا الخلاف في حياة الولد، فاما لو مات فلا يأتي الخلاف، بل يكون للولد وجهاً واحداً، نعم يجيء فيه وجه ضعيف أن العود يكون للوالد في الأصل، والمذهب خلافه. وحکى الماوردي طريقة غريبة فيما إذا كان الصداق عيناً ولم يقبضها الزوجة ثم طلق الولد أن الشطر يعود للوالد والمذهب عودة الولد مطلقاً إذا كان صغيراً والله أعلم.

وأخذ في الخادم كلام شيخه البلقيني ولم يعترض له قال: ومن تطوير المسألة ما لو تبرع أجنبي بوفاء ثمن مبيع ثم رد المشتري المبيع بعيوب، هل يرد الثمن على المتبرع؛ لأنه في الواقع أو على المشتري فيه وجهان: بالثاني قطع العجر جانبي في المعاية.

ومنها: لو أدى العبد المهر من كسبه ثم أعتق وطلقتها قبل الدخول، ففي التتمة أن يعود الشرط إلى ملك الزوج لا السيد لأنه عاد إليه بالطلاق، والطلاق وقع وهو من أهل الملك، ولو كان يعود إليه بطريق الفسخ لعاد إلى ملك السيد لأن الصداق كان ملكاً له، قال ابن أبي الدم: ويحتمل خلافه لأن الزوجة لم يستقر ملكها على الصداق لتزان له والطلاق بين أنها لا يملك إلا شطره وأنه لم يزل ملك اليد قال الزركشي وحكاه الرافعي وجهاً فيما بعد.

(٢) في أ: الملك.

وإذا ارتأت المرأة قبل الدخول، فالقول فيمن يعود إليه كُلُّ الصَّدَاقِ، وفي رجوع الأب فيه، إذا عاد إلى ابنه، كالقول في النصف عند الطلاق.

إذا تقرَّر ذلك، فمن مَدَارِكِ فسادِ الصَّدَاقِ أن يلزم من إثبات الصَّدَاقِ رفعه، وذلك إما أن يكون بتوسيط تأثيره، في رفع النكاح، أو لا يكون بهذا التَّوْسِطِ، والكتاب يشتمل على مثال كُلٌّ واحِدٌ من الْقِسْمَيْنِ، أما الأول فإذا أذن لعبدِه في أن يتنكح امرأةً، ويجعل نفسه صَدَاقًا لها، ففعل، لا يصحُّ الصَّدَاقُ؛ لأنَّه لو صَحَّ لملكَ زوجها، فينقسخ النكاح، ويزتفع الصَّدَاقُ، ولا يصحُّ النكاح أيضًا؛ لأنَّه افترَّ به ما يضاده، فكان كشرطِ الطلاق، ولأنَّ ملكَ الزوج لو طرأ في ذِيَّامِ النكاح أبطأه وإذا قارن الابتداء منع الانعقاد، كما أنَّ محرَّمية الرَّضاع لما كان طارئها مُبَطِّلاً للنكاح، كان مقارئها مانعاً من الانعقاد، ومن الأئمة من قال على سَبِيلِ الاحتمال<sup>(١)</sup>: يجوز أن يقال: يصحُّ النكاح، ويُفْسَدُ الصَّدَاقُ.

وقوله في الكتاب: «كما إذا قَبِلَ النكاح لعبدِه، وجعل رَبْتَه صَدَاقَهَا» قبولُ نكاح العبدِ من السَّيِّد يجوز أن يُبيَّنَ على جوازِ إجبارِ العبدِ على النكاح، ويمكن تصويره فيما إذا قَبِلَ النكاح لعبدِه البالغ، بإذنه، وهذا إذا كانت المرأة حُرَّةً.

أما إذا أذن له في أن يتنكح أمةً، ويجعل نفسه صَدَاقًا لها، ففعل، يصحُّ النكاح، والصَّدَاقُ؛ لأنَّ المَهْرَ للسيد لا لها، وليس فيه إلا اجتِماعُ الزَّوْجَيْنِ في ملكِ شخص واحد، أنه لا يمنع صحة العقد، ثم لو طلقها الرُّفُجُ قبل الدُّخُولِ، فيُبيَّنُ على أنَّ السَّيِّد إذا باع عبدَه بعد ما نَكَحَ بإذنه، ثم طَلَقَ العَبْدَ المَنْكُوَّهَ، وبعد أداءِ المَهْرِ، وقبل الدُّخُولِ إلى من يعودُ النصف؟.

فيه وجوه ثلاثة:

أصحهما: أنه يكون للمُشتري، سواءً أداه البائع من مالِ نفسيه، أو أدى من كُسبِ العبدِ إما قبل البيع أو بعده؛ لأنَّ المَلْكَ في النصف إنما يَخْدُثُ بالطلاق، والطلاق وقع في ملك المشتري، فالحاصلُ به يكون للمُشتري، كسائر الأَكْسَابِ بعد الشراء.

والثاني: يعودُ إلى البائع، بكل حال: لأنَّه وجَبَ في ملكِه، فما سَقَطَ منه يعودُ إليه.

والثالث: إنَّ أَدَاءَ البائعَ من عنده أو أَدَى من كُسبِ العبدِ قبل البيع، فيعودُ الشَّطْرُ إلى البائع؛ لأنه مُؤَدَّى من ملكه، وإنْ أَدَى من كُسبِه بعد البيع، فيعودُ إلى المشتري.

(١) قال النووي: هذا الاحتمال، ذكره الإمام والغزالى قالا: ولكن لا صائر إليه من الأصحاب، وقد جزم به صاحب «الشامل» ذكره في آخر «باب الشغار»، ولكن الذي عليه الجمهور الجزم ببطلان النكاح.

ولو فسخَ أحدُهُمَا النِّكَاحُ بِعِنْبِ، بعدَ جَرِيَانِ الْبَيْعِ، وَقَبْلِ الدُّخُولِ، أَوْ ازْتَدَرَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ عَيَّثَتْ، وَفَسَخَتْ بِالْعَنْقِ فَتَجْرِي الْوُجُوهُ فِي أَنْ كُلُّ الصَّدَاقِ إِلَى مَنْ يَعُودُ؟ .

ولو أَنَّهُ أَغْتَقَ الْعَبْدَ، ثُمَّ طَلَقَ الْعَبْدَ، قَبْلِ الدُّخُولِ، أَوْ حَدَثَ شَيْءٌ مِّنَ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَحِيثُ نَقُولُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْبَائِعِ، يَعُودُ هَا هُنَا إِلَى الْمُعْتَقِ، وَحِيثُ جَعَلَنَا لِلْمُشْتَرِيِّ، فَيَكُونُ هَا هُنَا لِلْمُعْتَقِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصْحَاحِ، وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي كُتُبَّا فِيهَا تَبَقَّى رَقْبَةُ الْعَبْدِ كُلُّهَا لِمَالِكِ الْأَمْمَةِ .

وَإِنْ قُلْنَا بِالْعَوْدِ إِلَى الْبَائِعِ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا يَعُودُ النِّصْفُ إِلَى السَّيِّدِ الْمُصْدَقِ، فِي صُورَةِ الطَّلاقِ، وَلَوْ فَرِضَتْ رِدَّةً أَوْ فَسَخَ بِعِنْبِ، يَعُودُ الْكُلُّ إِلَيْهِ، وَبِهِ أَجَابَ ابْنَ الْحَدَادَ .

ولو عَنْقَ مَالِكِ الْأَمْمَةِ الْعَبْدَ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَقَهَا قَبْلِ الدُّخُولِ، فَعَلَى الْمُعْتَقِ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ، فِي صُورَةِ الطَّلاقِ، وَجَمِيعُهَا فِي الرِّدَّةِ، وَفَسَخُ بِعِنْبِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ الَّذِي عَنَقَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَلِسَيِّدِهِ الْأُولَى عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ .

ولو قَبْلَ نِكَاحِ أَمْمَةِ لَعْبِهِ الرَّاضِيَعِ، عَلَى قَوْلَنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ إِخْتَارُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ عَلَى النِّكَاحِ [وَجَعَلَهُ صَدَاقًا]<sup>(١)</sup> فَأَرَضَعَتِ الْأَمْمَةُ زَوْجَهَا، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، لِصَبِرَوْرَتِهَا أُمَّا لَهُ، فَالْعَبْدُ يَنْقَى لِمَالِكِ الْأَمْمَةِ، عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ يَعُودُ إِلَى سَيِّدِهِ الْأُولَى، وَلَوْ ازْتَضَعَ الصَّغِيرُ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ كَالطَّلاقِ قَبْلِ الدُّخُولِ .

ولو بَاعَ مَالِكُ الْأَمْمَةِ الْعَبْدَ، ثُمَّ طَلَقَ الْعَبْدَ قَبْلِ الدُّخُولِ، أَوْ فَرِضَتْ رِدَّةً أَوْ انْفَسَاخَ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْمُقَابِلِ لِلْأَصْحَاحِ، يَجُبُ عَلَيْهِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الْأُولَى نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ فِي الطَّلاقِ، وَجَمِيعِ قِيمَتِهِ فِي سَائرِ الصُّورِ .

وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَصْحَاحِ فَقَدْ أَطْلَقَ فِي «الْتَّهْذِيبِ» أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو عَلِيٍّ: يَرْجِعُ مُشَرِّي الْعَبْدِ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ، أَوْ بِجَمِيعِهَا؛ لَأَنَّ الصَّدَاقَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ أَبْدَأً لِمَنْ لَهُ الْعَبْدُ، يَوْمَ الطَّلاقِ، أَوْ الْفَسَخِ، وَهَذَا هُوَ الصَّرَابُ وَلَيُؤْوَلُ مَا فِي «الْتَّهْذِيبِ» عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِسَيِّدِ الْأُولَى، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَ الْأَمْمَةَ ثُمَّ طَلَقَ أَوْ فَسَخَ فَعَلَى الْأَصْحَاحِ يَنْقَى الْعَبْدُ لَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ يَعُودُ نِصْفَهُ أَوْ كُلَّهُ إِلَى السَّيِّدِ الْأُولَى .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَإِذَا كَانَتْ أُمُّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي مِلْكُوْتِهِ، بِأَنَّ اسْتَوْلَدَ أَمْمَةَ الغَيْرِ بِالنِّكَاحِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَلِكُهَا وَوَلَدُهَا، يُغْتَقُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ، وَلَا تُغْتَقُ الْأُمُّ، وَلَوْ قَبِيلَ لَهُ نِكَاحٌ

(١) سقط في أ.

امرأة، وأصدقها أمّة لم يَصُح الصداق؛ لأن ما يجعله صداقاً عن ابنه يدخل في ملكِ الابن أولاً، ثم ينتقل إلى المرأة، ولو دخلت في ملكه لعُتِّقت عليه، وامتنع انتقالها إلى المرأة صداقاً، فتصبح النكاح، ويفسد الصداق، وإذا فسَد الصداق، جاء الخلاف في أن الواجب مهر المثل، أو قيمتها، هذا ما ذكره في هذه الصورة، لكن ذكرنا خلافاً فيما إذا أضدَّ الأب الصغير من مالٍ نفسيٍّ، ثم بلغ الابن، وطلَّق قبل الدخول، في أن ينضاف المهر يرجع إلى الابن، أو الأب فمن قال: يرجع إلى الأب، فقد يُنارِع في قولنا: لا يدخل الصداق في ملكها، حتى يدخل في ملك الابن.

قال الغزالى: (الخامس) أَن يرْجُوَ مِنْ أَبْنَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَبْنَتِهِ بِأَقْلَمِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَيُفْسَدُ الصَّدَاقُ وَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ قَوْلَانِ، وَوَجْهُ الْفَسَادِ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ دُونَ رِضَاهُمْ وَمَا قَنِعُوا بِهِ بَعِيدٌ، وَلَوْ أَضَدَّ رَوْجَةَ أَبْنَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَيْكَنْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ جَازٌ وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ فِي مَلْكِ الْأَبِ ضِيْمَنَاً.

قال الرافعى: إذا قُبِلَ النكاح لابنه الصغير، أو المجنون، بمهر المثل، أو دونه، أو بعين مال من أمواله، هي قدْرٌ مهر المثل، أو دونه، صحيحة، وإن قبلاً بأقل من مهر المثل، فالصداق فاسدٌ، وكذا لو زوج ابنته المجنونة بأقل من مهر المثل، أو ابنته البكر الصغيرة، أو البالغة، ولم يرافقها، يفسد الصداق، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد - رضي الله عنهم - حيث قالوا: يَصُحُ المُسَمَّى.

لنا القياس على ما لو تباع مالها، بما دون ثمن المثل، فإذا فسَدَ الصداق، ففي النكاح قوله:

أصحها: لأنَّه يَصُحُّ، كما في سائر الأسباب المُفْسِدَة للصداق، ويجب مهر المثل، وفيما إذا أضدَّها عيناً وجَّهَ لأنَّه يَصُحُّ التَّسْمِيَّةُ في قدر مهر المثل.

والثاني: لأنَّه لا يَصُحُّ النكاح؛ لأنَّه ترَكَ ما فيه حظها ومصلحتها، فأشبه ما إذا زوجها من غير كفءٍ وأيضاً فإنَّ التي قبِلَتِ نكاحها، لم ترض إلا بالزيادة على مهر المثل، فإذا ردنا إلى مهر المثل، لم يكن النكاح مرضياً به، والذي زوج ابنته منه، لم يرض إلا بأقل من مهر المثل، فإذا ازْتَقَّنا إلى مهر المثل لم يكن النكاح مرضياً به فيمتنع تضحيحة، وإلى هذا يرجع معنى قوله في الكتاب: «أن الرجوع إلى مهر المثل دون رضاهنَّ وَمَا قَنِعُوا بِهِ بَعِيدٌ» أي: ما فَعَلَتْ بِهِ المَرْأَةُ الَّتِي قُبِلَتِ نكاحها لابنه، ولا أولياؤها، ولو أضدَّ ابنته من مالٍ نفسيٍّ أكثر من مهر المثل، فقد أورَد الإمام في احتمالين:

أحدهما: أنه يفسد المسمى، كما لو أضدَّ من مال الابن، وذلك لأنَّ ما يجعله صداقاً، يدخل في ملك الابن، وإذا دخلَ في ملكه لم يُجزِ التبرُّعُ به.

الثاني: أنه يصح، وتنسجح المرأة المسئي، لأن المجنول صداقاً لم يكن ملكاً للابن، حتى يفوت عليه، وإنما يحصل الملك في ضيق تبرع الأب، فلو لم تضخه لقات على الابن، ولزم مهر المثل في ماله، وهذا ما أوزذه صاحب الكتاب، وصاحب «التهذيب» وفي «التممة» و«أمالى» أبي الفرج ترجيح الاختيال الأول<sup>(١)</sup>، وأيد ذلك بأن الصبي لو لزمه كفاره القتل، فأعتق الولى عنه عبداً ل نفسه، لم يجز؛ لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه وإعتاق عبد الطفل لا يجوز<sup>(٢)</sup>، ويؤيد أيضاً ما إذا قبل له نكاح امرأة، وجعل أمّه صداقها على ما قدّمنا.

**قال الغزالى:** (فَرَعْ) إِذَا تَوَاطَأَ أَوْلِيَاءِ الرَّؤُوْجَيْنِ عَلَى ذِكْرِ الْفَقِينِ فِي الْعَقْدِ ظَاهِرًا

(١) قال الشيخ البلقيني: هذان الاحتمالان وجهان مذكوران في كتب المذهب قيل إن الإمام قال في التتمة المذهب أن التسمية فاسدة ووجه بمسألة العتق، ثم قال وفيه وجه آخر أن التسمية صحية لأن المرأة يعني المقصودة في التملك والملك للطفل يحصل تبعاً لا مقصوداً، انتهى. ومراد الشيخ بما نقله عن التتمة أن الاحتمالين وجهان مشهوران فلا يحسن اعتراض الشيخ ولدي الدين على شيخه بأن المصنف حكى كلام المتولى فلا حاجة لاستدراكه.

قال في الخادم: ولم يرجح شيئاً منهما وكلامه مائل إلى ترجيح الأول والراجع ما قطع به البغوى فقد قطع به الماوردي في باب الاختلاف في المهر، وكذلك صاحب الذخائر والترغيب، وقال العماد بن يونس في شرح التعجيز أنه الأصح لأنه يدخل في ملك الابن تبعاً لا مقصوداً.

وقال ابن أبي الدم: أنه الأظهر.

(٢) قال الشيخ البلقيني: هذا التأييد ليس بمسلم فإن للولي أن يعتق عبد الطفل في كفاره القتل، وصرح هناك أيضاً بأنه إذا أعتق الولى عبد نفسه عن كفاره قتل الصبي، جاز إن كان أبوه أو جدأ، وإن كان وصيأ لم يجز حتى يملكه له القاضي أو نائبه، ثم بعد ذلك يعتقه. انتهى.

وقال في الخادم بعد ذكره شيخه البلقيني ونقله عن المهمات أن المتولى إنما منع عن التبرع وقد صرخ الرافعى في باب كفاره القتل بأن الولى إذا أعتق عنه من مال الصبي صح.

وذكر في كتاب الحج فيما إذا وجبت الفدية على الصبي أنه ليس للولي أن يكفر عنه بالمال لأنه غير متدين على القول بجواز افتداه بالصوم وعلى دفع الاضطراب بتحمل الوجوب على ما إذا كانت الكفار على العود والمنع على ما إذا كانت على التراخي وشاهده أنه ليس للولي أداء دين الطفل حتى يطالبه المستحق، صرخ به الماوردي في باب الوصايا، وقال ابن الرفعة ما حاصله أن الكفار إن كانت على التراخي يمنع الولى من الكفاره بالعتق. قال وهذا الخلاف قد يجري في المجنون وقد يقطع بالجواز إن كان جنونه مطبيقاً لأنه مما لا غاية له تنتظر بخلاف الصبي، والأشبه أنه إن كان القتل في صورة الخطأ، فليس له الإخراج حالاً لعدم الفورية، وإن كان عمداً، وقلنا إن عمدته كالخطأ، فكذلك وإن قلنا أنه كالعمد فيخرج على الخلاف في أنه هل يجب على المجنون أم لا.

وقد ذكر الرافعى في باب كفاره الظهار عن القفال أنه قال أعتق عبدك عن أبي الصغير جاز.

وسيناتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وَعَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْفِيَاضِ بِأَنَّا فَلَوْجِبَ مَهْرُ السُّرِّ أَوِ الْعَلَانِيَةَ فِيهِ قَوْلَانِ، مَا خَلَفَمَا أَنَّ الْعِبَرَةَ  
بِالْإِضْطِلَاحِ الْخَاصِّ أَوِ الْعَامِّ.

**قال الرافعي:** إذا اتفقا على مهير في السر<sup>(١)</sup>، وأغلقوا بأكثر من ذلك، فعن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال في موضع: إن المهر مهير السر، وقال في موضع آخر: إن المهر مهير العلانية، وينسب هذا إلى «الإملاء».

وفيها طريقان للأصحاب:

أحدهما: إثبات قولين في المسألة، وبه قال المزني، وفي موضعهما طريقان مذكوران في «النهاية»:

أحدهما: أن موضع القولين، ما إذا اتفقا على ألف واضطلحوا على أن يعبروا عن ألف في العلانية بalfين، أظهر القولين: أن الواجب الفان لجريان العقد على اللفظ الضريبي معناهما.

والثاني: أن الواجب ألف اعتبرا بما تواضعا، واضطلحوا عليه، واللفاظ لا تعنى لأغراضهما، وإنما ينظر إلى معاناتها ومقصودها، فهذا ما أورده في الكتاب، حيث قال: «إن العبرة بالإضطلاح الخاص أو العام».

والثاني: إثبات قولين مهما اتفقا على ألف، وجرى العقد بalfين، وإن لم يتعرضا لتعبير اللغة، والتغيير بalfين على ألف اكتفاء بما قصدوا ورضوا به.

قال الإمام قدس الله روحه: وعلى هذه القاعدة تجري الأحكام المتأصلة من الألفاظ، فلو قال لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثة، لم أرذ به الطلاق، وإنما عرض أن تثومي وتشعدي، أو أريده بالثلاث واجدة، فالمندب أن ذلك لا عبرة به.

وفيه وجه أن الاعتبار بما تواضعا عليه. ثم ما المعني بما أطلقا في الطريقين من الانفاق في السر، فهو مجرد التراضي، والتوعاد أم المراد ما إذا جرى العقد بalf في السر، ثم عقدوا بalfين في العلانية، منهم من يشعر كلامه بالأول، وقضية لفظ «التهذيب» وغيره إثبات القولين، وإن جرى العقدان قال صاحب «التهذيب» وخرج بعض أصحابنا من هذا الخلاف أن المضطلاح عليه قبل العقد كالمشروط في العقد، وقد تقدم ذكر ذلك.

والطريق الثاني: وهو الأصح تنزيل النصين على حالين، فحيث قال: المهر مهير

(١) وهو لغة ما اطلع عليه شخص واحد.

السرّ، أراد ما إذا جرّ العقدُ بـألف في السرّ، ثم أتوا بـلفظ العقدِ في العلانية، وذكروا الألفين تَجْمِلًا، وهم مُتَفَقُونَ على بقاء العقدِ الأول، وحيث قال: المهرُ مهرُ العلانية، أراد ما إذا تَوَاعَدُوا أن يكون المهرُ ألفًا، ولم يعقدوا في السرّ، وعقدوا في العلانية، فيكون المهرُ ما عُقِدَ عليه العقدُ، لا ما سَبَقَ به الوعدُ.

ونقل الحناطي وغيره في المسألة نصًا ثالثاً، وهو أنه يجُبُ مهرُ المثل، ويفسد المسمى، وحَمِلُوه على ما إذا جرّ العقدُ بـألفين على شرط أن يكتفي بـألف، أو على ألا يلزمه إلا أداء الألف.

ويجوز أن يعلم لما بيئأه قوله في الكتاب: «قولان» بالواو قوله: «أولياء الزوجين» لا يخفى أنه لا يشترط أن يكون الزوج بحيث يلي أمره ولئه، والمعتبر توافق الزوج والولي، وقد يحتاج إلى مساعدة المرأة.

قال الغزالى: (السادس) أَن يخالفَ الأمْرَ فَإِذَا قَالَتْ: زَوْجِنِي بِأَلْفٍ فَزَوْجَهَا الْوَلِيُّ أَوْ وَكِيلُ الْوَلِيِّ بِخُمسِيَّةِ لَمْ يَصُحُ النِّكَاحُ، وَلَوْ قَالَتْ: زَوْجِنِي مُطْلَقاً فَزَوْجَ يَا قِلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لَمْ يَصُحُ أَيْضَاً، وَقِيلَ: يَصُحُ فَيَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَوْ زَوْجَهَا مُطْلَقاً فَيَخْتَمِلُ التَّضْحِيَّ لِلْمُطَابَقَةِ، وَيَخْتَمِلُ الْإِفْسَادِ؛ لَأَنَّ مَفْهُومَ الْمُطْلَقِ ذُكِرَ الْمَهْرُ عَزْفًا، وَلَوْ قَالَتْ: زَوْجِنِي بِمَا شَاءَ الْخَاطِبُ فَزَوْجَ فَهُوَ مَخْهُولٌ وَالْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَوْ عَرَفَ مَا شَاءَ الْخَاطِبُ فَقَالَ: زَوْجِنِكَ بِمَا شِئْتَ صَحَّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يجُبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِخَلْلِ الْلَّفْظِ إِذَا لَمْ يَتَلَفَظْ بِهِ.

قال الرافعى: لا يشترط في إذن المرأة، حيث يعتبر إذنها تقدير المهر، ولا ذكره، ولكن لو قدرت فقالت: زوجني بـألف مثلاً، فزوجها الولي أو وكيله، بخمسينات لم يَصُحُ<sup>(١)</sup>، وألحق في «التهذيب» بهذه الصورة ما إذا زوجها الولي بلا مهر، أو زوجها مطلقاً، وفي بعض التعالقات عن الإمام أن منهم من قال في حق الولي: قولان كالقولين في تزويع المجبى بدون مهر المثل؛ لأن غير المجبى من الأولياء، إذا وجد الإذن التحقق بالمحبى، وخرج عن رئبة الوكيل الذي يزوج بالإذن المجرد، ولو قالت لوكيل الولي: زوجني مطلقاً، ولم تتعرض للمهر، فزوجها الوكيل بما دون مهر المثل، ففي فساد النكاح [قولان، ذكرهما]<sup>(٢)</sup> الإمام قدس - الله روحه - وغيره.

أظهرهما: عنده وعند صاحب الكتاب القطع بالفساد، لأن المطلقاً محمول على مهر المثل، فكانها قدرت به. فنقص.

(١) للمخالفة وفي قول من الطريق الثاني، يصح بمهر المثل.

(٢) في ب: طريقان نقلهما.

والثاني: أنه على قولين:  
أحدهما: الفساد.

والثاني: الصحة والرجوع إلى مهر المثل، وأورد في «التهذيب» هذين الطريقين، فيما إذا وكل الولي بالتزويج مطلقاً، فزوج الوكيل، ونَفَّصَ عن مهر المثل.

وإذا قلنا: لا يصح نكاح الوكيل لو نَفَّصَ، فلو أنه أطلق التزويج، ولم يتعرض للمهر، فيه احتمالان للإمام.

أحدهما: أنه لا يصح النكاح أيضاً، لأن الإطلاق يقتضي ذكر المهر عزفاً.

وأصحهما: الصحة، والرجوع إلى مهر المثل، لأن المأني به يطابق الإذن، ولأن المطلق إذا افتقد مهر المثل، كان إطلاق العقد كذِّبْر مهر المثل.

ولو أنها أذنت للولي في التزويج مطلقاً، فزوج مما دون مهر المثل، فيفسد النكاح أو يصح، ويجب مهر المثل فيه قوله، كما سبق، وكذا لو زوجها بلا مهر، وفيه طريق آخر أنه يقطع بالفساد، كما في الوكيل، وهذا يدل على أن إذنتها في النكاح، والشُّكُوت عن المهر ليس بتفويض، وفيه شيء سندكره في أول باب التفويض، ولو قالت للوكيل أو للولي: زوجني بما شاء الخطاب، فقال المأذون للخاطب: زوجنكها بما شئت، فإن لم يعرف ما شاء الخطاب، فقد زوجها بمجهول، فيصح النكاح، ويجب مهر المثل، وإن عرف ما شاء فوجهان:

أظهرهما: صحة الصداق لاحتاطتها بالمقصود.

والثاني: وبه قال القاضي الحسين - لا يصح الرجوع إلى مهر المثل لخلل اللفظ، وإنها منه<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يرجع الخلاف إلى أن العبرة باللفظ أو المعنى.

(١) قال النووي: هذا المذكور في هذا السبب، هو طريقة الخراسانيين. وأما العراقيون فقطعوا بصحة النكاح في كل هذه المسائل. قال صاحب «البيان»: إذا أذنت في التزويج، فزوجها ولها بلا مهر، أو بدون مهر المثل، أو بدون ما أذنت فيه، أو بغير جنسه، أو زوج الأب البكر الصغيرة أو الكبيرة بلا مهر أو بأقل من مهر مثلها، أو وكل بعلاً فزوجها بلا مهر، أو بأقل من مهر مثلها، فقال أصحابنا البغداديون: يصح النكاح في كل الصور بمهر المثل. وحکى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع ذلك.

قال في المهمات: كلامه يشعر بترجيح الصحة ليقدم نقل العراقيين على نقل الخراسانيين مع قطعهم وتردد أولئك، لكن تقدم في الباب الرابع في بيان الأولياء القطع بالبطلان في نظر ذلك.

قال في التوسط: عجب قوله أن كلامه يشعر بالصحة في الجميع إلى آخره لأن رحمة الله تعالى مصرح بذلك، واعتراض الشيخ البليقيني على الشيخ النووي في نقله عن البيان عن الخراسانيين قولين.

## «فروع»

لو قال الوَلِيُّ للوَكيل: زَوْجَهَا مِنْ شَاءَتْ بِكُمْ شَاءَتْ، فَزَوْجَهَا بِرِضاها من غير كُفَءٍ بِأَقْلَمِ مَهْرِ الْمِثْلِ، يجوز، ولو قال: زَوْجَهَا بِالْأَلْفِ، فَزَوْجَهَا بِخَمْسِمِائَةِ بِرِضاها قال في «الستمة»: المذهب أنه يَصِحُّ النكاح؛ لأن الصَّدَاقَ مَخْضُ حَقَّ الْمَرْأَةِ.

وفيه وجه أنه لا يَصِحُّ، لأن النكاح الذي وَكَلَهُ غَيْرُ الذِّي باشَرَهُ.

ولو جاءَ رَجُلٌ وقال: أنا وَكِيلُ فلانٍ فِي قَبُولِ نِكاحِ فلانةِ بِكُذا، فَصَدَقَهُ الْوَلِيُّ والمرأة، وجرى النكاح وضمِنَ مدعِي الوِكَالَةِ الصَّدَاقَ<sup>(١)</sup>، ثم إن فلاناً أَنْكَرَ وَصَدَقَتَهُ بِالْيَمِينِ، فهل يطالب مدعِي الوِكَالَةِ بشيءٍ من الصَّدَاقِ؟

في وجهان:

أَحدهما: لا؛ لأن مُطَالَبَةَ الأَصْلِ قد سَقَطَتْ، والضَّامِنُ فَزَعٌ.

وأَصْحَاهُما: وَيُخَكِّي عَنْ نَصِّهِ فِي «الإِمْلَاءِ» أَنَّهُ يُطَالَبُ بِنَصْفِ الصَّدَاقِ، لِأَنَّ الْمَالَ تَابَتْ عَلَيْهِمَا بِرَغْمِهِ، وصَاحِبِهِ ظَالِمٌ فِي الإِنْكَارِ، فصارَ كَمَا لو قَالَ: لَزِيدٌ عَلَى عَمْرِي كُذا، وَأَنَا ضَامِنٌ، وَأَنْكَرَ عُمْرًا وَيُجُوزُ لَزِيدٍ مُطَالَبَةَ الضَّامِنِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فرع: في «فتاوی البَعْوَيِّ» أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْوَلِيُّ للوَكيل: لَا تُزَوْجَهَا إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ تَرْهَنَ بِالصَّدَاقِ فلاناً، أَوْ يَتَكَفَّلَهُ فلاناً، صَحٌّ، وَعَلَى الوَكيلِ الاشتِراطُ. فَإِنْ أَهْمَلَهُ، لَمْ يَصِحُّ النكاح. ولو قال: زَوْجَهَا بِكُذا وَخُذْ بِهِ كَفِيلًا، فزوجها بلا شَرْطٍ، صَحُّ النكاح؛ لأنَّهُ أَمْرَهُ بِأَمْرَيْنِ امْتَلَأَ أَحدهُمَا.]

وإن قال: لَا تُزَوْجَهَا إِذَا لَمْ يَتَكَفَّلْ فلان، يُنْبَغِي أَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ، لِأَنَّ الْكَفَالَةَ تَتَأَخَّرُ عَنِ النكاح، وَقَدْ مُنْعَنِ العَقْدُ إِلَّا بِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ للوَكيل: زَوْجَهَا بِالْأَلْفِ وَجَارِيَةً، وَلَمْ يَصِفِ الْجَارِيَةَ، فزوجها الوَكِيلُ بِالْأَلْفِ، لَمْ يَصِحُّ. ولو قال: زوجها بِخَمْرٍ، أَوْ خِزْرٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، فَزَوْجَهَا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ثَقَدَ الْبَلْدِ، وَقَدَرَ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ أَكْثَرُ، صَحٌّ النكاحُ وَالْمُسَمَّىُ، إِلَّا فَلَا].

= فقال إن صاحب البيان لم يجد ذلك عن الخراسانيين بل حكاه المسعودي ومراده صاحب الإبانة والنقل عن واحد لا يقتضي أن يكون نقل عن الخراسانيين كلهم.

قال في البيان: والطريق الأول أصح.

(١) قال الشيخ البلقيني قوله «وضمن الوكيل الصداق» يعني بتصريح الضمان ويفهمك أن النكاح المجرد لا يقتضي تعلق عهدة في الصداق على الوكيل.

## الباب الثالث في المفوضة

قال الغزالي: ونفي بالتفويض إخلاء النكاح عن المهر يأثر من تشتّح المهر كما إذا قالت البالغة العاقلة: زوجني بغير مهر فزوج ونفي المهر أو سكت عن ذكره، وكذا السيد إذا زوج امرأة بغير مهر، وأما تفويض السفيهية لا يغتبر في إسقاط المهر، وكذا الصبي، ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل، وهل تستحق بالعقد؟ فيه قولان، ولا خلاف أنها لا تستحق الشرط عند الطلاق إلا إذا جرى الفرض بعد العقد، ولأن أصلتها خمراً شطر مهر المثل لأنَّه كالمهر ورضي.

قال الرافعى: التفويض<sup>(١)</sup> أن يجعل الأمر إلى غيره، ويكله إليه، ويقال: إنه الإهمال، ومنه [البسيط]:

لأ يصلح الناس فوضى . . .

(١) التفويض: لغة رد الأمر للغير، وشرعًا: تفويض بضم، وهو إخلاء النكاح عن المهر، وتفويض مهر، وهو رد أمر المهر من المرأة إلى غيرها، نحو زوجني بما شئت أو شاء فلان. فإذا قالت رشيدة، ولو حكم لوليهما: زوجني بلا مهر، فزوج ونفي المهر، أو سكت عنه، فهو تفويض صحيح.

وكذا لو قال سيد أمة غير مكاتبة: زوجتكها بلا مهر، أو سكت عنه أما من السفيهية فيستفيد منه الولي إذن في النكاح فقط وإذا صح التفويض، فالظاهر أنه لا يجب بالعقد شيء والثاني: يجب مهر مثل، وعلى الأول لو وطء فمهر مثل؛ لأن الوطء لا يباح بالإباحة، لما فيه من حق الله تعالى - والمعتق في مهر المثل الأكثر من العقد إلى الوطء، أو الموت؛ لأن البعض دخل في خصمانه بالعقد.

وقيل: بحال العقد؛ لأنه المقتضى للوجوب بالوطء.

وقيل: بحال الوطء؛ لأنه الذي لا يعرى عن المهر بخلاف العقد، وهو ضعيفان.

فصل: للمفوضة حبس نفسها ليفرض، والمطالبة بالفرض؛ لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، وكذا التسليم المفروض الحال في الأصح، كالمسمى في العقد.

وقيل: لا لمسامحتها بالمهر فكيف يضاف في تقديمها.

والمفروض ما تراضيا به، ولو موجلاً، أو فوق مهر مثل، أو جاهلين بقدرها، كالمسمى ابتداء ولا يشرط العلم بمهر المثل؛ لأن المفروض ليس بدلاً عنه بل الواجب أحدهما، فإن امتنع الزوج من الفرض، أو تنازعا فيه فرض القاضي مهر المثل، ويشترط علمه به؛ حتى لا يزيد عليه ولا يتنقص إلا بتفاوت يسير يتحمل عادة، أو بتفاوت المؤجل إن كان مهر المثل موجلاً وأن يكون حالاً من نقد البلد وإن رضيت بالتأجيل لأنه منصبه الإلزام، فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف ما يفرضه على رضاهما به، فإنه حكم منه ولا يصح فرض أجنبى من ماله لأنه خلاف ما يقتضيه العقد وقيل: يصح، ويلزم بالرضا من الزوجة، وعليه يلزم الأجنبى ولا شيء على الزوج.

وتسمى المرأة المفوضة؛ لتفويضها أمرها إلى الزوج، أو الوالى بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر، ومفوضة؛ لأن الوالى فوض أمرها إلى الزوج؛ لأن الأمر في المهر مفوض إليها إن شاءت نفتها، وإلا فلا وصدير صاحب الكتاب الباب بفصلين:

أحدهما: في تصوير التفويض.

والثاني: في بيان حكم المهر إذا جرى التفويض.

أما الأول فقد قال الأصحاب: التفويض ضررمان: تفويض مهر، وتفويض بضم فتفويض المهر، أن تقول [لوليها]<sup>(١)</sup> زوجني بما شئت [أو ما شئت أنا]<sup>(٢)</sup> أو ما شاء الخطيب، أو فلان، فإن زوجها على ما ذكرت من الإنعام، فالحكم ما مر في الفضل السابق، وإن زوجها بما عين المذكور من مشيتيه، صحيح المسمى، وإن كان دون مهر المثل، وإن زوجها بلا مهر، فينطلي النكاح، أو يصح، ويجب مهر المثل؟ .

فيه الخلاف الذي بيّنا فيما إذا أطلقت الإذن، وزوج الوالى بما دون مهر المثل، والتکاح في هذه الصورة غير خال عن المهر، وليس هذا التفويض بالتفويض الذي عقد له الباب.

وأما تفويض البعض، فالمراد منه إخلاء النكاح عن المهر، وإنما يعتبر إذنها إذا صدر من مستحق المهر، وذلك بأن تقول البالغة المالكة لأمرها ثياباً كانت أو بكرأ: زوجني بلا مهر، أو على أن لا مهر لي، فزوجها الوالى، ونفى المهر أو سكت عنه، ولو قالت: زوجني، وسكت عن المهر فالذى ذكره الإمام وغيره أن ذلك ليس بتفويض، لأن النكاح ينعد بالمهر في الغالب، فيحمل الإذن على العادة العالمية، فكانها قالت: زوجني بالمهر ويوافقه ما تقدم، وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا<sup>(٣)</sup>؛ لأن اللفظ لا يتعرض إلا للنكاح، وأنه ينعد بمهر، وبغير مهر، بخلاف

(١) سقط في أ.

(٢) قال في المهمات: رجح في الشرح الصغير الأول وهو مقتضى كلام المحرر والصواب المفتى به الثاني، فقد نص عليه في الأم فقال: التفويض أن يزوج المرأة الشيب المالكة لأمرها برضاهما ولا يسمى لها مهراً.

وقال الشيخ البلقيني قوله وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضاً يقتضي أنه لم يقف على تصريح في ذلك، وفي الصورة وجهان حكاهما الماوردي في الحاوي أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه ليس بنكاح تفويض.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه نكاح تفويض لأن إسقاط ذكره في العقد كاشترط سقوطه فعل هذا لا مهر لها بالعقد.

وصور الماوردي المسألة بما إذا تزوجها ولم يسم لها مهراً في العقد ولا شرط فيه أن ليس لها مهر.

ذكر الشَّمْنَ في البيع لا يُحتاجُ إليه، لأنَّ التَّبَيْعَ لا يَخْلُو عنه، ومن التَّفَوِيْضِ الصَّحِيحِ أن يقول سَيِّدُ الْأُمَّةِ: رَوَجْنَهَا بِلَا مَهْرٍ، أَخْلَقُوهُ بِمَاهِرٍ إِذَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْمَاهِرِ<sup>(١)</sup>، وقد يقوى بهذا ما ذكره العراقيون. ولو أذنَتْ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فِي الْحَالِ، وَلَا عِنْدَ الدُّخُولِ، وَلَا غَيْرِهِ، فَرَوَجْنَهَا الْوَلِيُّ كَذَلِكَ، وَقَلَّا بِظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ وُجُوبُ الْمَاهِرِ، عِنْدَ الدُّخُولِ، فَفِي صِحَّةِ النَّكَاحِ وجهانِ:

أَحدهما: المَنْعُ، وَيَحْكَى عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَأَنَّ مَنْ لَا مَهْرَ لَهَا بِحَالِ مَوْهُوبَةِ، وَنَكَاحُ الْمَوْهُوبَةِ مُخْصَّ بِالثَّئِيْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وأشبههما: الصِّحَّةُ وَعَلَى هَذَا، فَهُوَ تَفَوِيْضٌ فَاسِدٌ، فَيَجْبُ مَهْرُ الْمِثْلِ يُلْغَى التَّفَيْعُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ تَفَوِيْضٌ صَحِيقٌ؟ فِيهِ وَجْهانِ:

وَبِالْأُولِيِّ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ تَرْجِيْهَا بِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ فِي النَّكَاحِ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ أَنْكَحَهَا الْوَلِيُّ، وَنَفَى الْمَاهِرُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْضَى هِيَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَقْصَنَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ<sup>(٣)</sup>، إِنَّ كَانَ مُجْبَرًا، فَيَصِحُّ النَّكَاحُ، وَيَجْبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ يُطْلَى فِيهِ قَوْلَانَ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُجْبَرٍ، فَيَجْرِي الْقَوْلَانُ، أَوْ يُجْرَمُ بِالْبُطْلَانِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ وَقَدْ سَبَقَ جَمِيعَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ يَصِحُّ تَفَوِيْضُ الْوَلِيِّ الْمَجْبَرِ، إِذَا صَحَّحْنَا عَفْوَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَفَوِيْضُ السَّفِيْهَةِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهَا، وَلَا تَفَوِيْضُ الصَّبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُمِيْزَةً، وَتَفَوِيْضُهَا فِي الْمَهْرِ لِعَدَمِ التَّفَوِيْضِ.

وَأَشَارَ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: «تَفَوِيْضُ السَّفِيْهَةِ لَا يُعْتَبَرُ فِي إِسْقاطِ الْمَهْرِ» إِلَى أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ: رَوَجْنِي بِلَا مَهْرٍ، يَسْتَفِيدُ بِهِ إِذْنُ فِي النَّكَاحِ، فَلَا يَلْغُو قَوْلُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يَلْغُو فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَهْرِ.

(١) قال في الخادم: يستثنى منه المكاتبة والمأذونة في التجارة إذا ركبها الديون في الموصى ببنقتها إذا قلنا المهر الموصى له، وأمة القراض إذا فرعننا على أن المهر مال قراض.

(٢) قال في الخادم: أرسل الوجهين بلا ترجيح، والذي يتفضله إبراد جمهور العراقيين الأول وأخذته من كلام الأذرعي.

(٣) قال الشيخ البلقيسي قوله من غير أن ترضى أن ضبط بالياء آخر الحروف، فغير محتاج إلى هذه اللفظة لأن الصورة أنه نفي المهر، قوله من غير أن ترضى بمهر المثل كلام لا يستقيم وإن ضبط بالباء المثناة من فوق، فهذا إن كان قبل العقد فهي أذنته بمهر المثل، فإذا بقى الولي المهر جاء الخلاف، وإن كان الوصي بعد العقد، فالخلاف في صحة النكاح ثابت أيضاً، فلا حاجة إلى هذه اللفظة كيف ما كان الحال.

ولو نَكَحَهَا على أن لا مَهْرَ لها، ولا نَفَقَةً، أو على أن لا مَهْرَ لها، ونُغْطِي زوجها أَنفًا، فهذا أَبْلَغُ في التَّفْوِيْضِ، ولو قالت للولي : زوجني بلا مَهْرَ، فزوجها بالمهْرِ، نظر إن زَوْجَهَا، بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ تَقْدِيْرِ الْبَلْدِ، صَحُّ الْمُسْمِيُّ، وإن زَوْجَهَا بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ بِغَيْرِ تَقْدِيْرِ الْبَلْدِ، لَمْ يَلْزِمْ الْمُسْمِيُّ، وَكَانَ كَمَا لَوْ نَكَحَهَا عَلَى صُورَةِ التَّفْوِيْضِ.

### «الفَضْلُ الثَّانِي»

## «في حُكْمِ الْمَهْرِ إِذَا جَرَى التَّفْوِيْضُ»

وفي مسائلتان :

إِحْدَاهُمَا: هَلْ تَسْتَحِقُ الْمُفْوَضَةُ الْمَهْرَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ؟ فِيهِ طَرِيقَانَ :

أَظْهَرُهُمَا: وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِينَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا يَجِدُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ شَيْءًا؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ حَقُّهَا، فَإِذَا رَضِيَتْ بِالْأَيْتَمَتْ وَجَبَ الْأَيْتَمَتْ، كَمَا أَنَّهَا إِذَا رَضِيَتْ بِالْأَيْتَمَتْ بِأَلَّا يَنْفِي.

وَالثَّانِي: يَجِدُ مَهْرُ الْمِثْلِ، لَأَنَّا نَحْكُمُ لَهَا بِالْمَهْرِ عِنْدِ الْوَطَءِ، وَالْوَطَءُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَبَ الْمَهْرَ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ إِذَا لَمْ يَجُوبْ بِالْعَقْدِ يَكُونُ الْوَطَءُ تَصْرِيْفًا فِيمَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ بَدْلٍ، وَالْتَّصْرِيْفُ فِيمَا يَمْلِكُهُ بِغَيْرِ بَدْلٍ لَا يُوجَبُ ضَمَانًا، كَمَا إِذَا وَقَبَ مِنْهُ الطَّعَامُ، فَأَكْلَهُ.

وَالثَّانِي: الْقَطْعُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي، إِذَا قَلَنَا بِالطَّرِيقَةِ الْأُولَى، فَمَا حَالَ قَوْلِ الْوُجُوبِ؟ .

أَشَارَ الشِّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِلَى أَنَّهُ مَنْصُوصٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مُخَرَّجٌ، وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ مَمْخُرَجٌ مِنْ الْقَوْلِ بِوَجْهِ الْمَهْرِ، فِيمَا إِذَا ماتَ أَحَدُ الرَّوْجِينَ فِي صُورَةِ التَّفْوِيْضِ عَلَى مَا سِيَّأْتِيَ .

وَوَجَهَ التَّخْرِيْجُ أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَصْلُحُ مُوجَبًا، بِدَلِيلِ الْمَوْتِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَإِذَا لَمْ يَخْصُلِ الْوُجُوبُ بِالْمَوْتِ [كَانَ سَابِقًا]<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ مُخَرَّجٌ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّهُ لَا بَدْلٌ فِي الْفَرْضِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ بِبَدْلٍ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ عَنِ الْمَهْرِ الْوَاجِبِ .

فَإِنْ قَلَنَا: لَا يَجِدُ بِالْعَقْدِ، فَلُو وَطَئَهَا، يَجِدُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا يَتَمَحَّضُ حَقًا لِلْمَرْأَةِ، بَلْ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ بِالإِبَاْحَةِ، فَيُصَانُ عَنِ التَّصْوِيرِ

(٢) فِي ب: كَانَ الْوَجُوبُ سَابِقًا.

(١) فِي ب: قَوْلِينَ أَصْحَاهُمَا.

بصورة المُبَاحَاتِ، وأيضاً فإن الرِّئْنَا لـو شرط فيه مَالٌ لا يَتَعَلَّقُ به شرعاً، فكذلك الوطء الممحوم إذا نَفَى عنه، وجب ألا يَنْتَفِي؛ لأنَّه يَتَعَلَّقُ به المَالُ شرعاً وفيه وجه أنه لا يَجِب بالوطء مَهْرُ خرجه القاضي الحسَينُ، فيما إذا وَطِئَ المُرْتَهَنُ الجَارِيَةَ المَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ظَانًا أَنَّهَا تُبَاحُ بِالْإِذْنِ، حيث لا يَجِب المَهْرُ في أحد القولين، والجامع حُصُولُ الإِذْنِ من مالك الْبُضْعِ، وصوت التَّفْوِيْضِ أولى، بِالْأَنْ يَجِب فيها المَهْرُ؛ لأنَّ الإِذْنَ فِيهَا إِذْنٌ فِي وَطِئِ مَبَاحٍ، بخلاف إذن المُرْتَهَنِ، وموضع هذا التخريج على ما حَكَاهُ أَكْثَرُ مِنْ رَوَاةً.

ومنهم صاحب «التتمة» ما إذا جَدَدَتِ الإِذْنَ فِي الْوَطِئِ، وصَرَّحَتِ بِنَفْيِ المَهْرِ، دون ما إذا لم يَجْرِ سُوِي التَّفْوِيْضِ، ودون ما إذا جَدَدَتِ الإِذْنَ وَلَمْ تُصَرِّخْ بِنَفْيِ المَهْرِ، وقياس مَسَأَلَةِ الرَّهْنِ أَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّضْرِيْعِ، والتَّقْيِيدِ بِنَفْيِ المَهْرِ.

قال الإمام: والقياسُ أَلَا يُشْتَرِطُ تَجَدِيدُ الإِذْنِ، لـأنَّ التَّكَاحَ عَلَى صُورَةِ التَّفْوِيْضِ أَثْبَتُ الْاسْتِحْفَاقَ لِلزَّرْوَجِ بِلَا عِوْضٍ، والإِذْنُ الْمُجَرَّدُ لَا يُصَادِفُ حَقَّهَا، قال: وقد رأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَجْمُوعَاتِ مَا يَدْلُلُ عَلَى طردِ التخريجِ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ إِذْنٌ جَدِيدٌ.

وإِذَا قلنا بظاهر المذهبِ، وأَوْجَبْنَا مَهْرَ الْمِثْلِ، فالاعتبار بحالَةِ العَقْدِ، أم بحالَةِ الْوَطِئِ؟! فيه وجهان أو قولان:

أَحدهما: أن الاعتبار بحال الوطء فإن الوطء هو الذي لا يُعرَى عن المَهْرِ، أما العَقْدُ فَيَعْرَى.

وأَصْحَّهُمَا<sup>(١)</sup>: على ما ذَكَرَ الرُّوِيَّانِيُّ، وهو الذي أَوْرَدَهُ ابن الصَّبَاغَ أَنَّهُ يُغَتَّبُ حَالَةُ العَقْدِ، وَوَجَهُوهُ بـأنَّ العَقْدَ هـوَ الـذـي افْتَضَى الـوـجـوبـ عـنـدـ الـوـطـءـ، وـاـسـتـبـطـ الـإـمـامـ مـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ مـسـلـكـيـنـ :

أَحدهما: أَنَّا نَتَبَيَّنُ بـجـريـانـ الـوـطـءـ وـجـبـ المـهـرـ بـالـعـقـدـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـأـمـرـ مـؤـقـوفـ إـنـ اـرـفـعـ التـكـاحـ، وـلـمـ يـجـرـ وـطـءـ بـتـبـيـنـ أـنـ المـهـرـ لـمـ يـجـبـ بـالـعـقـدـ، وـإـنـ جـرـىـ بـأـنـ وـجـوبـهـ بـالـعـقـدـ.

والثاني: أَنْ يَقْطَعَ بـخـلـوـ الـعـقـدـ عـنـ المـهـرـ، وـوـجـوبـهـ بـالـوـطـءـ، وـيـجـعـلـ الخـلـافـ فـيـ أـنـ الـاعـتـباـرـ بـحـالـةـ الـعـقـدـ، أـمـ بـحـالـةـ الـوـطـءـ، كـالـخـلـافـ فـيـ أـنـ إـذـاـ أـوـجـبـنـاـ فـيـ الـجـنـينـ الرـقـيقـ عـشـرـ قـيـمةـ الـأـمـ، تـعـتـبـرـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ الـجـنـائـيـةـ، أـمـ يـوـمـ الـاـنـفـصـالـ وـاعـلـمـ أـنـ قـصـيـةـ الـقـوـلـ باـعـتـبـارـ حـالـةـ الـعـقـدـ إـيـجـابـ مـهـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، سـوـاءـ كـانـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ، لـكـنـ ذـكـرـ الـمـعـتـبـرـوـنـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ أـوـجـبـنـاهـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ لـمـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ الـبـضـعـ دـخـلـ بـالـعـقـدـ فـيـ ضـمـانـيـهـ، فـإـذـاـ اـقـتـرـنـ بـهـ

(١) جرى في المنهاج على أن الخلاف وجهان وصحح اعتبار حالة العقد.

الإثلاف أو جبنا أكثر ما يكون عوضاً، كما إذا قبض شيئاً لشراء فاسد، وأئنَّه يلزمُه أكثر قيمته، من يوم القبض إلى الإثلاف وعلى هذا، فالعبارة المطابقة للغرض أن يقال: يجب أكبر مهر، من يوم العقد إلى الوطء أو أكبر مهر، من يوم العقد، ويوم الوطء.

وذكر الحناطي نحوه منه.

ولو مات أحد الزوجين قبل الميسىس، وقبل أن يفرض لها مهر، فهل يجب مهر المثل؟ روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في بزوع بنت واشقي - وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها [قبل أن يفرض لها]<sup>(١)</sup> - «بمهر مثلايتها وبالميراث»<sup>(٢)</sup> ولكن في رواية اضطراب قيل: رواه معقل بن يسار.

وقيل: ابن يسار.

وقيل: رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، فظهر لذلك تردد في كلام الشافعية - رضي الله عنه - ولالأصحاب - رحمهم الله - طرق:

أحدها: أنه إن ثبت الحديث وجوب المهر، وإلا فقولان.

والثاني: إن لم يثبت لم يجب، وإن ثبت، فقولان.

والثالث: إن ثبت وجوبه، وإلا فلا وهو ظاهر لفظه في «المختصر».

**وأشبههما وأظهرهما**: إطلاق قولين في المسألة، وبه قال أصحابنا العزائزيون والخلبي:

أحدهما: وبه قال مالك - أنه لا يجب المهر؛ لأن المؤت فرقة وزراثة على نكاح تقديره، قبل الفرض والوطء، فلا يجب المهر كالطلاق.

والثاني: يجب، وبه قال أحمد؛ لأن المؤت بمتابة الوطء في تقرير المسمى، فكذلك في إيجاب المهر في صورة التقدير، وهذا يوافق مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يقول

(١) سقط في: أ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٣٧) كتاب النكاح) - باب من تزوج ولم يسم. حديث (٢١١٥). وأخرج أيضاً أحمد في (المسند ٤/٢٧٩ - ٢٨٠) ضمن مستند الجراح وأبي سنان الأشعريين رضي الله عنهم. وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٥٥ كتاب النكاح) - باب الرجل يتزوج المرأة فيموت... (والترمذى ٣/٤٥٠) كتاب النكاح) - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت - حديث (١١٤٥). وأخرجه النسائي ٦/١٢١ كتاب النكاح) - باب إباحة التزويج بغير صداق. (وابن ماجة ٣/٦٠٩ كتاب النكاح) - باب إباحة الرجل يتزوج ولا يفرض - حديث (١٨٩١) وابن حبان ذكره الهيثي في موارد الظمان (ص ٣٠٨) ولم يفرض. وقال صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبي.

بوجوبه بالعقد، وتقريره بالموت، وما الأظهر من القولين؟.

ذكر المتأول أن الأظهر وجوب، ويقال: إنه اختيار صاحب «التفريغ»، وأنه صحيح الحديث وقال: الاختلاف في الرؤاة لا يضر؛ لأن الصحابة عذلوك لهم، ولأنه يحتمل أن بعضهم نسبة إلى أبيه، وبعضهم إلى جده قريب أو بعيد، وبعضهم إلى قومه وقبيلته. والذى رجحه أصحابنا العراقيون أنه لا يجب<sup>(١)</sup>، وبه أخذ الإمام، وصاحب «النهذب»، والقاضي الروياني.

وإذا قلنا بالوجوب فيجب مهر المثل، باعتبار يوم العقد، أو يوم الموت، أو أقصى مهر؟ حكى الحناطي فيه ثلاثة أوجه<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** لو طلقتها قبل الدخول بها، نظر إن لم يفرض لها بعد، فلا تستحق شطر المهر، إن قلنا: لا يجب المهر بالعقد، ولكنها تستحق المتعة، على ما سيأتي وإن قلنا: يجب مهر المثل بنفس العقد، فعن الشيخ أبي محمد، وهو المذكور في «التنمية» أنه يتضطر كالمسمي الصحيح في العقد، وكمهر المثل، إذا جرت تسمية فاسدة، والمشهور أنه يتضطر المهر إلى المتعة، واستثنوا صورة التقويض، على القول بوجوب المهر، عن تشطط مهر المثل بالطلاق، وإن طلقتها بعد الغرض تشطط المفروض، كالمسمي في العقد.

وعند أبي حنيفة يسقط المفروض، وتجب المتعة. قوله في الكتاب: «ولا خلاف أنها لا تستحق الشطر عند الطلاق» اتبع فيه الإمام، فإنه قال بعد نقل التشطط عن شيخه: وهذا قياس حكى، لكنه خلاف ما عليه الأصحاب، فهو غير معتد به، ولا يتحقق بال وجود الضعيفة، فحصل في المسألة طريقان: قاطع بمنع التشطط، وصائر إلى الخلاف.

قوله: «لو أصدقها خمراً تشطط مهر المثل» ليس المراد منه ما إذا فرض الخمر في دوام نكاح المفوضة، فهذه الصورة مذكورة من بعد وإنما المراد ما إذا سمى في الابتداء خمراً، وسبب ذكر هذه المسألة أنه احتاج في «الوسيط» لعدم التشطط بأن القياس سقط جميع المهر بالطلاق، إلا أن الله تعالى، قال: «فَنِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ» فشططنا بهذا النص ما سمى وفرض، ثم بين أن تشطط مهر المثل إذا سمي خمراً خارج عن هذه

(١) قال النووي: الراجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده، وقياساً على الدخول، فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث.

(٢) أوجهها آخرها لأن البعض دخل في ضمانه بالعقد، وتقرر عليه بالموت كالوطء وذهب بعض المتأخرین إلى اعتبار الأول.

القضية؛ لأن تسمية الخمر ثبتت أصل المهر، فالتحقق بالمعنى المفروض، فبقيت الصورة مدرجة من خلال هذه المسائل، وإن لم يذكر الاحتجاج.

قال العزالي: ومعنى الفرض تغيير الصداق أو تقديره وكان الواحذ بالعقد أو بالمبين المنتظر مهر المثل أو ما تراضى به الزوجان أحدهما لا يعينه، وللمرأة على القولين طلب الفرض لتقرير الشرط أو لتعريف ما سيجيء بالمبين، ولها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض، وهل يعتبر العلم بمهر المثل عند الفرض؟ فيه وجهان، وهل يجوز إثبات الأجل في المفروض؟ وجهان، وهل يجوز إثبات زيادة على مهر المثل إذا كان الفرض من جنسه؟ وجهان، ولا خلاف في أنه يجوز تغيير عرض يساوى أضعاف مهر المثل، ولو أبدأ قبل الفرض جاز على قول الوجوب بالعقد، وإن قلنا: يجب بالوطء خرج على قوله الإبراء عما لم يجب وجراه سبب وجوبه، ولو قال: أسقطت حق الفرض لم ينقطع، ولو فرض لها خمراً لغا الفرض ولم يؤثر في التشطير بخلاف المفرون بالعقد، ولو أمنت من الفرض فرض القاضي بنيابة قهريه ولازيد على مهر المثل، ولو فرض الأجنبى صحيح ولزمه المفروض كما لو تبرع بالأداء، وقيل: لا يصح فرض الأجنبى.

قال الرافعى: إذا لم يوجب المهر للمفروضة بنفس العقد، وهو الصحيح، فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المبين، لتكون على ثبت من تسليم نفسها، وتعرف أنها علام تسلم نفسها، وقد تتوقع المرأة زيادة على مهر المثل، وإن أوجبناه بنفس العقد، فمن قال: إنه يتشرط بالطلاق قبل المبين، قال: ليس لها طلب الفرض، ولكن تطالب بالمهر نفسه، كما لو وطئها، ووجب مهر المثل، تطلب به لا بالفرض، ومن قال: لا يتشرط، قال: لها طلب الفرض ليتقرر الشرط، فلا ينقطع لو طلقها قبل المبين، وهذا هو الأظهر، والمذكور في الكتاب، ويجوز لها أن تخس نفسها للفرض، وهل لها الحبس لتسليم المفروض الذي حكم الإمام عند الأصحاب، وأوردة صاحب الكتاب أنه ليس لها ذلك؛ لأنها قد سامحت بالمهر، فكيف يليق بها المضائقة في التقديم والتأخير. وقال القاضي الرويانى: ظاهر المذهب أن لها حبس نفسها حتى يسلم المفروضة، كالمسمى في العقد ابتداء، وهذا هو الجواب في «التهذيب».

واعلم أن الفرض إما أن يوجد من الزفوج، أو من القاضي، أو من أجنبى، فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: إذا فرض الزفوج، ينظر إن لم ترضا به المرأة، فكأنه لم

يفرض<sup>(١)</sup> شيئاً، وفيما علق عن الإمام أنه لا يُشترط القبول منها، بل يكفي طلبها وإسعافه، ولكن هذا فيما إذا طلبت عينًا، أو ذكرت مقداراً، فأجابها أما إذا أطلقت الطلب، فلا يلزم أن تكون راضية بما يعيّنه أو يقدرها، وإذا تراضيَا على مهر، فينظر إن كانا جاهلين بقدر مهر المثل، أو جهل أحدهما، ففي صحة الفرض قولان عن «الإماء» والقديم: أنه يَصُحُّ، وعن «الأم»<sup>(٢)</sup> أنه لا يَصُحُّ، وذكروا في مأخذهما ثلاثة طرق، عن الشيخ أبي حامد أنها مبنية على أن المفروضة تملك بالعقد أن تملك مهر المثل، وتملك أن تملك مهرًا ما، وفيه قولان، وجة الأول أن الزوج ملك بُضعها، فتملك مطالبة بدلها.

ووجه الثاني أنه لا بد من مهر، لكن لا تقدير عند التسمية، فكذلك عند الفرض، فإن قلنا بالأول، [فالمفروض]<sup>(٣)</sup> بدل عنه، ولا بد من العلم بالبدل، وإن قلنا بالثاني، فلا حاجة إليه، وهذه الطريقة مؤسسة على أنه لا يجب المهر بالعقد.

والثاني: بناء القولتين على أن المفروضة تشترط المهر بالعقد أم لا؟

إن قلنا: نعم، فالمفروض بدل عنه فلا بد من العلم بالبدل، وإن قلنا بالثاني فلا حاجة إليه.

والثالث: بناؤهما على أن المفروض يجب بالفرض ابتداء، أم يستند إلى حالة العقد؟ وفيه خلاف سبق مثله فيما إذا وطىء، فوجب المهر، ورجح القاضي الروياني من القولين اختيار علم الزوجين، والجمهور على خلافه.

إن كانا عالمين بقدر مهر المثل صح ما يفترضانه، نعم هل يجوز إثبات الأجل في المفروض؟.

نقل فيه وجهان: وجه المنع أن الأصل مهر المثل، ولا مدخل للأجل فيه، وكذلك في بدل، والأصح ثبوته كما في النسبي، وفي الزيادة على مهر المثل وجهان أيضاً، بناء على أن مهر المثل هو الأصل فلا يزاد البدل عليه.

والأصح الجواز، به قطع جماعة، والخلاف فيما إذا كان المفروض من جنس مهر المثل، فاما تغيير عوض يزيد قيمته على مهر المثل، فقد نفوا الخلاف في جوازه، وكان سببه أن الزيادة هنا غير متحققة، والقيمة تزداد وتختفي.

(١) وهذا لما قال الأذرعي إذا فرض دون مهر المثل، أما إذا فرض لها مهر مثلها حالاً من نقد البلد وبذله لها وصدقه على أنه مهر مثلها، فلا يعتبر رضاها لأنه عبث وتعنت.

(٢) في ب: الإمام.

(٣) في ب: فالمحبوب.

## «القسم الثاني: فرض القاضي»

وذلك إذا امتنع الزوج من الفرض فيثُبِّت القاضي عنه مهراً، وكذلك لو تنازعَا في القدر المفروض فيفرضه القاضي، ولا يفرض إلا من نَفَدَ البَلَدُ، حالاً، فإن رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ بِالتَّأْجِيلِ لَمْ يُؤْجَلْ أَيْضًا، وَتُؤَخَّرْ هِيَ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَا ينقص، كَمَا فِي قِيمِ الْمُتَلَقَّاتِ<sup>(١)</sup>، نَعَمُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ بِالْقَدْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَقْعُدُ فِي مَحَلِ الْإِجْتِهَادِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا بَدْ مِنْ عِلْمِهِ يَقْدِرُ مَهْرِ الْمِثْلِ حَتَّى لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

قال الشيخ أبو الفرج: وإذا فرض القاضي لم يتوقف لزومه على رضاهما، فإنه حُكْمُ منه، وَحُكْمُ القاضي لا يقتصر لزومه إلى رضا الخصوم.

الثاني: فرض الأجنبي، فإذا جاء أجنبي، وفرض للمفوضة مهراً، يعطيه من مال نفسه برضاهما، ففي صحته وجهان: .

أصحهما: عند الإمام وغيره: المぬ<sup>(٢)</sup>; لأنَّ تغيينَ لما يقتضيه العقدُ، وتصرفُ فيه، فلا يليق بغير المتعاقدين، إلا إذا فرضتِ وكالة أو ولائة.

والثاني: يصح؛ لأنَّه يجوز للأجنبي أن يُؤْدِي الصداق عن الزوج بغير إذنه، وكذلك يجوز أن يفرض، ويلتزم بغير إذنه، وقوَبَ صاحب «التنمية» هذا الخلاف من الخلاف فيما إذا أضيقَ عن أبيه أكثر من مهْرِ الْمِثْلِ هل يجوز؟ .

وذكروا تقريراً على الصحة أنها تطالبُ الأجنبي بالمهْر المفروض، ويسقط طلب الفرض عن الزوج [ويُنْبَغِي أن يُشَرَّط للصحة رضاها، فإنما شرطنا الرضا في فرض الزوج]<sup>(٣)</sup> ففي فرض الأجنبي أولى، ولو طلَّقَهَا الزوجُ قبل الميسيس، فَنَضَفَ المفروض يعودُ إلى الزوج، أو إلى الأجنبي؟ فيه وجهان، كما ذكرنا فيما إذا تَبَعَّ أجنبي بأداء المسمى، ثم طلق الزوج قبل الميسيس، ووراء ما ذكرنا في الفصلِ مسأالتان: .

إحداهما: إذا أبْرَأَتِ المفوضة عن المهرِ قبل الفرض والميسيس، فإن قلنا: يجب المهرُ بالعقد، صح الإبراء، إن كان مهْرُ الْمِثْل مَعْلُوماً لها، وإن كان مجهولاً، ففي

(١) ولو جرت عادة نسائها أن ينكحن بموجل أو بصدق بعضه موجل، وبعضه حال لم يؤجله الحاكم بل يفرض حالاً وينقص للتأجيل بقدر ما يليق بالأجل وعن الصيمرى لو جرت عادة في ناحية بفرض الثواب وغيرها، فرض لها ذلك.

(٢) لأنَّ خلاف ما يقتضيه العقد.

والثاني: يصح كما يُؤْدِي الصداق عن الزوج بغير إذنه.

تبنيه: محل الخلاف إذا لم يأذن الزوج للأجنبي ولا فيجوز قطعاً كما صرح به في الذخائر.

(٣) سقط في: أ.

صحة الإبراء عن المجهول قوله مذكوران في الضمان:

الأصح المنع، وإذا قلنا به، فذلك فيما يزيد على القدر المستيقن، وفي المستيقن وجهان، ويقال: هما مأخوذهان من تقرير الصفة وإن قلنا: لا يجب المهر بالعقد، فقد قال في الكتاب: إنه إبراء مما لم يجب، وجرى سبب وجوبه، وفيه قوله كالقولين في ضمان مثل ذلك، والأصح الضاد وقد بيئا في الضمان ما ينبغي أن يتزل عليه.

قوله: «وجرى سبب وجوبه ولو قالت أسقطت حق الفرض لم يسقط» كما لو أسقطت روجة المولى حقها من مطالبة الزوج، وهذا لأن ثبوت المهر عند العقد، أو عند الوطء لا ينفع بإسقاطها، وحق طلب الفرض ثابع له، ولو أبرأته عن المتعة قبل الطلاق، فهو إبراء قبل الوجوب، وإن أبرأته بعده، فهو إبراء عن المجهول، ولو نكح إمرأة على خمر، أو خنزير، وأبرأته عن النسمى الفاسد، فهو لغور، لأن الواجب غيره، وإن أبرأته عن مهر المثل، وهي عالمة به صَحَّ.

### «فرع»

يتبيَّن أن مهرها لا ينفصل عن ألف واحتتمل أن يزيد عليه إلى ألفين، ورغمًا في البراءة، فينبغي أن تبرأه عن ألفين، قاله في «التهذيب» وإن قضت ألفاً، وأبرأته من ألف إلى ألفين، فإنَّ بـأَنَّ أن مهرها ألف، أو فوق الألف إلى ألفين، فالبراءة حاصلة، وإن بـأَنَّ أنه فوق ألفين، فعليه الزيادة [وحصلت البراءة من ألفين]<sup>(١)</sup> والقول بحصول البراءة إذا بـأَنَّ فوق الألف إلى الألفين - جواب على أنه إذا قال: ضمنت من واحد إلى عشرة، أو أبرأت، صح الضمان والإبراء، وهو الأصح، ولو دفع الزوج إليها ألفين، وحلَّ لها ما بين ألف وألفين، حل لها ذلك إن بـأَنَّ فوق الألف إلى الألفين، وإن بـأَنَّ دون الألف، فعليها رد قدر قيمة التفاوت بين مهرها، وبين الألف، لأنَّه لم يدخل في التحليل، ويحصل الفرض من جهة [الزوجة بلفظ التخليل والإبراء، أو الإسقاط والعفو، وأما من جهة]<sup>(٢)</sup> الزوج، فـلَا بد من لفظ صالح لتمليك الإغيان، فإن تصرفت في المدفوع، وصار الزائد ديناً حرث فيه الألفاظ.

### «فرع»

قال لمن عليه ألف درهم: أبرأتك عن ألف درهم، ثم قال: لم أعلم وقت الإبراء أنه كان لي عليه شيء لم يقبل قوله في الظاهر، وفي الباطن وجهان.

(١) سقط في: أ.

(٢) سقط في: أ.

قال الإِضْطَرْخِيُّ: لا يقبل أَيْضًا؛ لأنَّ وَرَدَ عَلَى مَحْلٍ حَقَّهُ.  
وقال غَيْرُهُ: يَقْبَلُ؛ لَأَنَّ عَنْهُ أَنَّ مَا جَرَى لِيْسَ بِإِبْرَاءِ حَقِيقَةَ، وَالخَلَافُ مَأْخُوذُ مِنَ الْخَلَافِ فِيمَا إِذَا بَاعَ مَالَ أَيْهُ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ حَيٌّ، فَيَانَ مَيْتًا.

**الْمَسْأَلَةُ التَّانِيَةُ:** ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَفْرُوضَ فَرْضًا صَحِيحًا كَالْمُسْمَى فِي الْعَقْدِ، حَتَّى يَشَطَّرَ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ<sup>(١)</sup>، أَمَا إِذَا فَرَضَ فَرْضًا فَاسِدًا بَأنَّ ذَكَرَ حَمْرًا، أَوْ خِتْرِيرًا لَغَةً وَلَمْ يُؤْتَرْ فِي تَشْطِيرِ مَهْرِ الْمِثْلِ إِذَا طَلَقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ، بِخَلَافِ التَّشْمِيمِيَّةِ الْفَاسِدَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعَقْدِ، حَيْثُ نَوْجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَتَشَطَّرَهُ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَالَ هُنَاكَ حَالٌ ابْتِدَاءٌ مِنْكِ الْبُضْعِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مُقَابِلَتِهِ عِوْضًا، فَلَا يَمْكُنُ إِخْلَاقُهُ عَنِ الْعِوْضِ، إِذَا وَجَبَ الْعِوْضُ تَشَطَّرَ وَهُنَا الْحَالُ حَالُ دَوَامِ الْمِلْكِ، وَقَدْ خَلَا ابْتِدَاؤُهُ عَنِ الْعِوْضِ، فَإِنْ وُجِدَ فَرْضٌ صَحِيحٌ، أَعْتَبِرُ، وَإِلاَّ بَقَيَ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَطُولَبَ بِالْفَرْضِ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا لَفْظُ الْكِتَابِ فَقُولُهُ: «وَمَعْنَى الْفَرْضِ تَعْيِينُ الصَّدَاقِ، أَوْ تَقْدِيرِهِ» إِلَى قُولِهِ: «أَحَدُهُمَا لَا يَعْيِنُهُ» أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْبُضْعَ، إِنْ أُبَيَّحَ بِلَا عِوْضٍ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْعِوْضِ، وَذَلِكَ الْعِوْضُ إِمَّا مَا يَتَرَاضَى بِهِ الرَّزْجَانُ، أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ الَّذِي هُوَ قِيمَةُ الْبُضْعِ، فَكَانَ الشَّارِعُ عَلَى قَوْلِ الْوَجُوبِ بِالْعَقْدِ، يَقُولُ: إِنْ تَرَاضَيْتُمْ، فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، عَلَى شَيْءٍ فَذَاكَ، وَإِلاَّ أَوْجَبْتُ مَهْرَ الْمِثْلِ، وَعَلَى قَوْلِ آخَرِ يَقُولُ: إِنْ اتَّقْفَتُمْ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الْوَطْءِ، فَهُوَ الْوَاجِبُ، وَإِلاَّ لَمْ أَخْلَ الْوَطْءَ عَنِ الْمَهْرِ، وَأَوْجَبْتُ مَهْرَ الْمِثْلِ، فَالْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا لَا يَعْيِنُهُ، وَيُجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ قُولُهُ: أَحَدُهُمَا لَا يَعْيِنُهُ [بِالْوَاوِ؛ لَأَنَّ فِي «الْوَسِيطِ» وَغَيْرِهِ ذِكْرٌ تَرَدُّدٌ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُهُمَا لَا يَعْيِنُهُ]<sup>(٢)</sup> أَوْ الْأَصْلُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَالْمَفْرُوضُ بَدَلَ عَنْهُ، كَالشَّرْدُدُ فِي أَنَّ مُوْجِبَ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ، أَوْ الْدِيَةُ أَوْ مَوْجِبَهُ الْقِصَاصُ وَالْدِيَةُ بَدَلَ عَنْهُ.

وَقُولُهُ: «تَعْيِينُ الصَّدَاقِ أَوْ تَقْدِيرِهِ» يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَعْيِينَ الْقَدْرِ، فَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى كَالْتَقْدِيرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِيْضَاحٌ وَتَأكِيدٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ تَعْيِينَ الدَّاتِ، وَيَخْسُنُ عَلَى هَذَا أَنْ يُخْلِمَ التَّعْيِينَ عَلَى مَا إِذَا فَرَضَ عَيْنَا، وَالتَّقْدِيرُ عَلَى مَا إِذَا فَرَضَ ذِيَّنَا.

وَقُولُهُ: «عَلَى الْقَوْلِيْنِ» مَعْلَمٌ بِالْوَاوِ؛ لَمَّا حَكَيْنَا أَنَّهُمْ مِنْ يَقُولُ: لَيْسَ لَهَا طَلْبٌ الْفَرْضُ<sup>(٣)</sup> عَلَى قَوْلِ الْوَجُوبِ بِالْعَقْدِ.

وَقُولُهُ: «الْتَّقْرِيرُ الشَّرْطِيُّ» أَيْ: عَلَى قَوْلِ الْوُجُوبِ بِالْعَقْدِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ مَبْنَىٰ عَلَى

(١) سَوَاء أَكَانَ الْفَرْضُ مِنَ الْزَوْجِيْنِ أَوْ مِنَ الْحَاكِمِ لِعُومَ قُولُهُ تَعَالَى: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةَ نَصْفِ مَا فَرَضْتُمْ» [الْبَقْرَةُ: ٢٣٧].

(٢) سَقْطُ فِي: أ. (٣) فِي بِ: الْعِوْضِ.

قُولٌ من لا يقول بالشَّسْطُرِ لِوَطْلَقَ قَبْلَ الْفَرْضِ، وقوله: «أو لتعريف ما سَيَجِبُ بالْمَسِيسِ» أي: على القول الآخر، وهو أنه لا يَجِبُ بالعَقْدِ، قوله: «لا لتسليْمِ الْمَفْرُوضِ» مُعْلَمٌ بِالْوَالِو لِمَا مَرَّ.

### «فرع»

قال في «التنمية» لو نكح ذُمِيًّا ذُمِيَّةً على أن لا مَهْرٌ لها، وَتَرَافَعَا إلينا، حكمنا بحكمنا في المسلمين.

وقال أبو حنيفة: إن اغتفدوا أن النكاح لا يخلو عن المَهْرِ، فكذلك، وإن جَوَزُوا إخلاه عن المَهْرِ، فلا مَهْرٌ لها إلا بالعَقْدِ، ولا بالدخولِ.

قال الغزالى: ومَغْنَى مَهْرِ الْمِثْلِ الْقَدْرُ الَّذِي يُرْغَبُ بِهِ فِيهَا وَالْأَصْلُ فِيهِ الشَّبَبُ، وَيُغْتَبِرُ فِيهِ الْأَخْوَاتُ وَالْعَمَّاتُ لِلأَبِ دُونَ الْبَنَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَيُغْتَبِرُ مَعَ ذَلِكَ الْعِفَةُ وَالْجَمَالُ وَالْخُلُقُ وَكُلُّ مَا يَتَفَاقَوْنَ بِهِ الرَّغْبَةُ، وَلَوْ سَمَحْتَ وَاحِدَةً مِنَ الْعَشِيرَةِ لَمْ يَلْرَمْ الْبَاقِيَاتِ، وَلَوْ كُنْ يَنْكُحُنَ بِالْأَلْفِ مُؤْجَلٍ لَمْ يَثْبِتِ الْأَجْلُ بِلْ يَنْقُصُ بِقَدْرِهِ مِنَ الْأَلْفِ، وَلَوْ كُنْ يُسَامِحَنَ الْعَشِيرَةُ دُونَ غَيْرِهِمْ لَرَمَ ذَلِكَ فِي الْعَشِيرَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

قال الرافعى: مقصود الفصل بيان ما يُغْتَبِرُ به مَهْرُ الْمِثْلِ<sup>(١)</sup> وال حاجة تمس إلى

(١) مَهْرُ الْمِثْلِ: هو ما يرغبه في مثلها عادة من نساء عصباتها، وإن من، وهي المنسوبات إلى من تُنسب إليه، كالاخت، وبين الأخ، والعمدة دون الأم، والجدة، والخالة. وتعتبر القربي، فالقربي تقدم اخت الأبوين، فلا يُنكر، فبنت أخ فبنت ابنه، وإن سفل، فعمة لأبدين فلا يُنكر، فبنت عم لأبدين فلا يُنكر، فإن تعدد معرفة ما يرغبه في مثلها من نساء العصبات بأن فقدن، أو لم ينكحن أو جهل مهرهن، فأرجحه والمراد بالأرحام هنا: قرابات الأم بخلاف القراءن، كجدات، وحالات تقدم الجهة القربي منهن على غيرها. واعتبر المأزو زوج الأم فالاخت لها قبل الجدة.

فإن تعدد ذلك اعتبرت بمثلها من الأجنبيات، وتعتبر العربية بعربيه مثلها، والأمة بأمة مثلها، والعربية بعربيه مثلها، وينظر إلى شرف السيد وجنته.

فرع: لو كانت نساء العصبات ببلدين هي في أحدهما - اعتبر نساء بلدتها إن استويا. ويعتبر ما يختلف به غرض كسن، وَعَقْلٍ، وَتَسَارٍ، وَنَكَارَةٍ، وَثَيْوَةٍ، وَجَمَالٍ، وَعَفَةٍ وَعِلْمٍ، وَفَصَاحَةٍ، فإن اختصت عنهن بفضل، أو نقض: فرض مَهْرٌ لِأَنَّهُ لِأَقْرَبٍ بِالحَالِ بحسب ما يراه قاض باجتهاده ولو جرت عادتهن بالتخفيض في المَهْرِ لِلأَقْرَابِ فقط، أو لِعَالَمِ، أو شَرِيفٍ اعتبر ذلك في المطلوب مَهْرُها بالنسبة لما ذكر دون غيرهم.

والمفروض الصحيح، كالمسمى فينتظِرُ بالطلاق قبل الوطء، ولو طلق قبل فرض ووطء، فلا شطر .

معرفته، في مَوَاضِعَه: مِنْا: الْمُقْوَضَةُ، فَإِنَّا نَوْجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ فِيهَا بِالْعَقْدِ، أَوِ الْوَطْءِ، أَوِ الْمَوْتِ.

وَمِنْهَا التَّقْوِيْضُ الْفَاسِدُ، وَتَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ.

وَمِنْهَا إِذَا نَكَحَ نِسْوَةً عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ، وَقُلْنَا: يَصِحُّ، وَيُؤْزَعُ عَلَى مَهْرِ أُمَّالِهِنَّ [وَفِي وَطِ الشَّبَهَةِ وَالْإِكْرَاهِ عَلَى الزَّنَنِ]<sup>(١)</sup> وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مَهْرُ الْمِثْلُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَرْغُبُ بِهِ فِي أُمَّالِهَا، وَالرُّكْنُ الأَعْظَمُ فِي الْبَابِ النَّسْبَتِ<sup>(٢)</sup>، فَيُنَظَّرُ إِلَى نِسَاءِ عَصَبَائِهَا، وَهُنَّ الْأُوْتَاتِيَّ يَنْتَشِبُنَّ إِلَى مَنْ تَشَبَّهُ بِهِنَّ إِلَيْهِ؛ كَالْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْعَمَّاتِ، وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى دَوَاتِ الْأَرْحَامِ؛ لَأَنَّ الْمَهْرَ مَا يَقْعُدُ مَعَ الْمُفَارِخَةِ بِهِ، فَكَانَ كَالْكَفَاءَةِ فِي النَّكَاحِ، بِخَلْفِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحِينَ، أَنَّ الْمُبَتَدِيَّةَ تَرَدُّ إِلَى عَادَةِ نِسَاءِ عَشِيرَتِهَا مِنَ الْأَبْوَيْنِ، عَلَى أَظْهَرِ الْوِجْوهِ؛ تَفَرِّعِيَا عَلَى الرُّدِّ إِلَى الْعَالَبِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى الْخَلْقَةِ وَالْجِلْدَةِ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، وَيُرَاعَى فِي نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ قُرْبُ الدَّرَجَةِ، وَأَقْرَبُهُنَّ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ الْعُمَّاتِ كَذَلِكَ، ثُمَّ بَنَاتِ الْأَعْمَامِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِلاعتِبَارِ بِنِسَاءِ الْعَصَبَاتِ، فَيُعَتَّبُ بِدَوَاتِ الْأَرْحَامِ كَالْجَدَادِ وَالْخَالَاتِ، وَتَقْدُمُ الْقَرْبَى فَالْقَرْبَى، مِنَ الْجَهَاتِ، وَكَذَلِكَ تَقْدُمُ الْقَرْبَى فَالْقَرْبَى مِنْ دَوَاتِ الْجَهَةِ<sup>(٣)</sup> الْوَاحِدَةِ كَالْجَدَادِ، وَلَا يَجِدُ تَعَذُّرًا لِلاغْتِيَارِ بِنِسَاءِ الْعَصَبَاتِ بِمَوْتِهِنَّ، بَلْ يُعَتَّبُ بِهِنَّ، وَإِنْ كَنَّ مَيْتَاتٍ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْتَّهْذِيبِ» وَغَيْرُهُ، إِنَّمَا يَجِدُ التَّعَذُّرَ مِنْ فَقْدِهِنَّ مِنَ الْأَصْلِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْجَهِيلِ بِمِقْدَارِ مَهْرِهِنَّ، أَوْ لَأَنَّهُنَّ لَمْ يَنْكُحُنَّ وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ لِلْأَغْتِيَارِ بِدَوَاتِ الْأَرْحَامِ أَيْضًا، اعْتَبِرُ بِمَثْلِهِنَّ مِنَ نِسَاءِ الْأَجَاجِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْبُ الْمَرْأَةِ مَعْلُومًا، وَتَعَتَّبُ مَهْرُ الْعَرَبِيَّةِ بِعَرَبِيَّةِ مَثْلِهِنَّ وَالْأُمَّةِ بِأُمَّةِ مَثْلِهِنَّ.

وَقِيلُ: يَنْظَرُ إِلَى شَرْفِ السَّيِّدِ، وَخَسْتِهِ، وَمَهْرِ الْمَعْتَقَةِ بِمُعْتَقَةِ مَثْلِهِنَّ.

وَقِيلُ: يَجِدُ الشَّطَرُ بِنَاءً عَلَى وجوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ، وَلَوْ مَا تَحْدَهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِدْ مَهْرِ مِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ كَذَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ، وَاعْتَدَنَ التَّنوُّيُّ، وَوَجْوَبُهُ، لَأَنَّ الْمَوْتَ كَالْوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ الْمَسْمِيِّ، فَكَذَا فِي إِيْجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّقْوِيْضِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدُ، وَغَيْرُهُ: أَنَّ بَرُوعَ بَنْتَ وَاثِقَ نَكَحَتْ بِلا مَهْرٍ، فَمَاتَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ لَهَا، فَقُضِيَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَبِالْمِيزَاتِ<sup>(٤)</sup> قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(١) سَقْطٌ فِي: أَ.

(٢) لِوَقْعِ التَّفَاخِرِ بِهِ كَالْكَفَاءَةِ فِي النَّكَاحِ.

ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِيْنِ كَالْمُصْنَفِ اعْتَبَارُ النَّسْبِ فِي التَّجَمُّعِ كَالْعَرَبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ. لَأَنَّ الرَّغَبَاتِ تَخْلُفُ بِالنَّسْبِ مَطْلَقاً، وَمَنْعُ الْقَفَالِ وَالْعَبَادِيِّ اعْتَبَارُ النَّسْبِ فِي الْعِجَمِ.

(٣) فِي بِ: الْحَرْفَةِ.

وفي وجه: أنه يُعتبر مهر المعتقة بنساء المَوَالِي، كما اعتُبر مهر الحُرَّة بنساء عصبات القرابة.

**الثانية:** ينظر مع ما ذكرنا إلى البَلَد، فيعتبر مهر نساء عصباتها في تلك البلدة وإن كان بعضهن في بلدة أخرى، فلا عبرة بمن في تلك البلدة، ويعتبر أن يكون المطلوب مهرها مثل التي يعتبر مهر نساء عصباتها في تلك البَلَد، وإن كان بعضهن في بلدة أخرى، فلا عبرة بمن في تلك البلدة، فإن عادات البلاد في المهر مختلفة، وإن كان جميعهن ببلدة أخرى، فالاعتبار بهن أولى من الاعتبار بالأجنبيات في تلك البلدة، ويعتبر أن يكون المطلوب مهرها مثل التي تعتبر بها في الصفات المزغوب فيها كالعفة والجمال؛ لأن الرغبات في الجميلة أكثر، وليس كما في الكفاءة، فإن المراعي هناك التحرر مما يوجب عاراً.

ومنها السن واليسار والعقل، لأن الرغبة في الموسرة أكثر؛ لتوافع الرفق منها، وانتفاع الأولاد بمالها، كذا البكارة وسائل الصفات التي تختلف بها الأعراض<sup>(١)</sup>، وتزداد الرغبات كالعلم والفضاحة، والصرامة، وهي أن يكون الشخص شريف الآباء، والهجين الذي أبوه شريف دون أم، وفيما علق عن الإمام التسنيون بين البُخْر والثيب إذا كان لها شرف النسب، وفيه حكاية وجه أن لا اعتبار باليسار، والظاهر ما سبق ومهما اختصت المرأة بصفة مزغوب فيها، زيد في مهرها، وإن وجد فيها نقص لم يوجد في النساء المنظور إليهن، فينقص من المهر بقدر ما يليق به.

**الثالثة:** الاعتبار بحال النساء المنظور إليهن، فلو سامحت واحدة منهن لم يلزم الباقيات التخفيف، إلا أن تكون المسماحة لتفصية دخلت في النسب، وقتلت الرغبات.

ومهر المثل يجب حالاً من تقد البَلَد كقيمة المثلثات، وإن رضيت المرأة بالتأجيل لا يوجبه العاكم مؤجلاً، لكنها تسامح بالتأخير، إن شاءت، وإن كانت النساء المعتر بهن، ينكحن بمؤجل، أو يصادق بعضه مؤجلاً، فلا يؤجل العاكم أيضاً، لكن ينقص بقدر ما يقابل التأجيل، وإن جرئت عادتهن بالتحفيف، مع العشيرة دون غيرهم حفينا مهر التي نطلب مهرها في حق العشيرة، دون غيرهم وكذا لو كُنْ يخففن إذا كان الخطيب شريفاً، يخفف في حق الشريف دون غيره.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا يلزم التخفيف في حق العشيرة، والشريف، كما أن قيم الأموال لا تختلف بين أن يكون المثلث صديقاً أو قريباً أو غيرها.

(١) لأن المهر تختلف باختلاف هذه الصفات.

ويعتبر حال الزوج أيضاً من يسار وعلم وعفة ونحوها كما قاله الفارقي.

ونقل القاضي الرُّويني عن الشيخ أنه قال: مَهْرُ الْمِثْلِ الْوَاجِبُ بِالْعَدْدِ، يجوز أن يختلف حُكْمُهُ، أما الواجب بالإثلاَفِ، فلا ينبغي أن يختلف.

قال القاضي: وبهذا أقول، والفرق على ظاهر المذهب بينه وبين قيم الأموال؛ أن المقصود الأعظم من النكاح الوضلة، فَيُرَاعَى فيه ما يكون أذعَى إلى التَّالِفِ، وهناك المقصود المال.

### «فرغ»

تَقَادُمُ الْعَهْدِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ مَهْرِ الْمِثْلِ، كَمَا لَا يُسَقِّطُ قِيمَ الْأَمْوَالِ وَإِنْ اخْتَيَّ فِيهَا إِلَى مَغْرِفَةِ الصَّفَاتِ وَعَسِيرَ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا، إِذَا تَقَادَمَ الْعَهْدُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسَقِّطُ مَهْرَ الْمِثْلِ، باعتبار يوم الْوَطْءِ لَا يَوْمَ الْعَدْدِ.

قال الغزالى: والوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الْوَطْءِ لَا يَوْمَ الْعَدْدِ، فإذا اتَّحدَت الشَّبَهَةُ اتَّحدَ الْمَهْرُ وَإِنْ وَطِئَ مِرَارًا، وإذا لم تكن شبهة كوطات الزانى المكره وجَبَ بِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ، والأَبْ إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً أَبْنِيَهُ مِرَارًا فِي الْاِكْتِفَاءِ بِمَهْرٍ وَاحِدٍ وَجْهَانَ، وَوَجْهَهُ شُمُولُ شَبَهَةِ الإِعْفَافِ، وإذا وجَبَ مَهْرٌ وَاحِدٌ بِوَطَّاتٍ فَيُغَتَّبُ عَلَى الْأَخْوَالِ.

قال الرافعى: فيه مسائلان:

إحداهما: الْوَطْءُ في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل، باعتبار يوم الْوَطْءِ<sup>(١)</sup> بالشَّبَهَةِ، ولا يعتبر يوم العَدْدِ، لأنَّه لا حُرْمَةٌ لِلْعَدْدِ الفاسد، فلا يجب به شيء، وإنما يَجِبُ ما يجب بالإثلاَفِ، فينظر إلى يوم الإثلاَفِ، وليس كما لو وَطِئَ في صورة التَّقْوِيسِ، حيث يُغَتَّبُ يوم العَدْدِ، على رأي قدمناه.

الثانية: إذا وَطِئَ مِرَارًا بِشَبَهَةِ وَاحِدَةٍ، أو في نكاح فاسدٍ، لم يجب إلا مهر واحد، كما أن الوطئات في النكاح الصحيح، لا تقتضي إلا ذهراً واحداً وإن وَطِئَ بِشَبَهَةِ، وزالت تلك الشَّبَهَةُ، فوَطِئَ بِشَبَهَةِ أُخْرَى، وجَبَ مَهْرًا، وإذا لم تكن شَبَهَةً، كما لو أَكْرَهَ امرأةً على الزِّنَى، وَوَطَّنَهَا مِرَارًا، وجَبَ بِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ، لأن الْوُجُوبَ هُنَّا بالإثلاَفِ، وقد تَعَدَّ الإِثْلَافُ، وإذا وَطِئَ الأَبْ جَارِيَةً الابن مِرَارًا من غير إِحْبَالٍ، فقد أطْلَقَ في الكتاب وجهين:

أحداهما: أنه يَجِبُ بِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ؛ لِتَعَدُّ الإِثْلَافُ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ، مع العلم بحقيقة الحال.

(١) لأنَّه وقت الإثلاَفِ.

وأشبههما: أنه لا يجُب إلا مهر واحد؛ لأن الشَّيْهَةَ، وهي وجوب الإعفاف شاملةً لجميع الوَطَنَاتِ، وخصوص في «التهذيب» الوجهين بما إذا اتَّحدَ المَجْلِسُ، وحكم بالتأكِّير عند اختلاف المجلس، ووطى أحد الشركين الجارية المشتركة، ووطى السيد المُكَاتَبَةً مزاراً كَوَطَنَاتِ جَارِيَةِ الابن، وإذا جب مهر واحد بِوَطَنَاتِ، فينظر إلى أعلى الأخوال، ويكون الواجب مهر تلك الحالة؛ لأنَّه لو لم يوجد إلا الوَطَنَةُ الواقعة في تلك الحالَةِ لوجب ذلك المهر، فالوطنات الباقيَةُ إذا لم تتفق زِيادةً لا توجب نقصاناً.

### الباب الرابع في التشطير، وفيه فضولٌ

قال الغزالِيُّ: (الأول في محله وحكمه) وَقُولُ: ازْتِفَاعُ النِّكَاحِ قَبْلَ الْمَسِيسِ لَا بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهِ يُوجَبُ تَشْطِيرُ الصَّدَاقِ الثَّابِتِ، بِتَسْمِيَةِ مَفْرُونَةِ بِالْعَقْدِ صَحِيحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ أَوْ بِفَرْضِ صَحِيحٍ بَعْدَ الْعَقْدِ كَمَا فِي الْمُفْوَضَةِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ كُلُّ فِرَاقٍ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ جَمِيعَ الْمَهْرِ قَبْلَ الْمَسِيسِ بِفَسْخِهِ بِعِينِهِ أَوْ فَسْخِهِ بِعِينِهَا.

قال الرافعِيُّ: الطلاق قبل الدخول يوجب تشطير الصداق بين الزوجين، قال الله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةَ فِنْضَفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧] ووجه ذلك من جهة المعنى؛ بأن ازْتِفَاعَ العَقْدِ قبل تسليم المعقود عليه، يُسْقُطُ جميع العَوْضِ، كما في البيع والإجارة، إلا أنَّا قُلْنَا بِسُقُوطِ البعضِ، دون البعض لتقريبين:

أحدَهُما: أن الزوجة كالمسلمة إلى الزوج بنفس العَقدِ؛ لأن التصرفات التي يملِكُها الزوج تَنْفَدُ من وقت النكاح، ولا تَتَوَقَّفُ على القبض، فمن حيث إنه نَفَدَتِ التصرفات استقرَ بعض العَوْضِ، ومن حيث إنه لم يَتَصَلِ بالمقصود سقطَ بعضاً.

والثاني: أنا لو حَكَمْنَا بِسُقُوطِ جَمِيعِ الْمَهْرِ لَاخْتَجَنَا إِلَى إِيجَابِ شَيْءٍ لِلْمُمْتَعَةِ، فكان إيقاء شيء مما هو واجب أولى من إثبات ما ليس بواجب.

وإذا عرفت ذلك فاغلِمَ أنَّ كَلَامَ الْبَابِ مُرَتَّبٌ على فضولٍ :

أحدَهَا: في موضع التشطير، وكيفيته، أما المَوْضِعُ ففيه مسألتان:

إحداهما: الخُلُغُ كالطلائِي في افتقاء التشطير، لأن الخُلُغَ، وإن كان يَتَمُّ بها فالمغلَبُ فيه جانِبُ الزوج؛ لأن المقصود الأصلي منه الفِرَاقُ، وهو مستقلٌ به، ولأنه يَتَمَكَّنُ من الخُلُغَ مع الأجنبيِّ، وكذلك يَشَطِّرُ المهرُ لو فُوضَ إليها، فَطَلَقَتْ نفسها، أو عَلَقَ طلاقَها على دخولها، فدخلت، أو طلقَها بعد انقضائه مدة الإيلاء بطلبها، وكذلك العزيز شرح الوجيز ج ٨ / ١٩

يَشَطِّرُ الْمَهْرُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ حَصَلَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَا بِسَبَبِ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ أَرْضَعَتْ أُمُّ الْزَوْجِ الرَّزْوَجَ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ أُمُّ الْزَوْجِ، أَوْ ابْنَتِهِ الْزَوْجَةُ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ وَطِئَهَا ابْنُ الْزَوْجِ، أَوْ أَبُوهُ بِشَبَهِهِ، وَهِيَ تَظْنُنُهُ رَزْوَجًا لَهَا، أَوْ قَدَّفَ الْزَوْجَةُ وَلَا عَنْهَا<sup>(١)</sup>، فَإِمَّا إِذَا كَانَ الْفِرَاقُ مِنْهَا أَوْ يُسْبِبُ فِيهَا، كَمَا إِذَا أَسْلَمَتْ أَوْ ارْتَدَّتْ، أَوْ فَسَخَتِ النِّكَاحَ بِخَيَارِ الْعَنْقِ، أَوْ يُعَيِّنُ فِي الْزَوْجِ، أَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا، وَصَارَتْ أُمًّا زَوْجَتِهِ، أَوْ فَسَخَ الرَّزْوَجُ النِّكَاحَ بِعِيْنِهِ، فَيَسْقُطُ جَمِيعُ الْمَهْرِ عَلَى مَا مَرَّ وَانْفَسَخَ النِّكَاحَ بِشَرَاءِ الرَّزْوَجَةِ رَزْوَجَهَا، يَسْقُطُ جَمِيعُ الْمَهْرِ، عَلَى الْأَصْحَاحِ وَشَرَاءِ

(١) قال في المهمات: كلامه يشعر بأن إرضاع بنت الزوج ليس كذلك، فإنه اقتصر على أم الزوج مع ذكره إرضاع الزوجة بنت الزوج، وليس كذلك لأن بنت الزوجة إذا أرضعت الزوج صارت الزوجة جدته فحصلت الفرقه بالرضاع، وتشطير المهر فكان ينبغي أن يقول أو أرضعت لم أحد الزوجين أو بنته الآخر وهو صغير.

قال في التوسط: لم يرد الرافعي وكان الأدب أن يقول: الأحسن أن يقال كذا وكذا، ودعوه أن كلامه اقتضى إخراج بنت الزوجة غير صحيح، بل هو ساكت عنها، وقال في الخادم: تصويره الإرضاع بما إذا كان لا من جهتها على الأصح لانفساخه بفعلها، وقيل تستحقه لأنه لا غيره بفعلها، وحکى الغزالی عن الأصحاب خلافاً فيما لو طيرت الريح أن في الخامسة إلى فيها فابتلعتها. وقال في الخادم أيضاً: بقي من الصور قسمان: أحدهما: أن يكون الفسخ بسببيهما جميعاً كردهما معاً، وحکى الماوردي في باب ارتداد الزوجين فيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: يشطير تغليباً لجانب الرجل كالمخالعة. والثاني: يسقط كله لإعانتها على سبب الفرقه. والثالث: لها ربع المهر لاشراكهما في الفسخ فسقوط من الصحف نصفه؛ لأنه في مقابلة ردة الزوجة، وهذا الثالث غريب وليس له صورة يسقط فيها ثلاثة أرباع الصداق بالفرقه قبل الدخول إلا هذه على وجه، ثم الظاهر ترجيح الثاني، والفرق بينه وبين المخالفه أن الزوج سلطها على الفرقه فنسبة الفرقه إلى الدفع بخلاف الردة واحدة من كلام شيخ البلقني، وسيأتي في باب المتعة إن شاء الله أن الرافعي ذكر ما إذا ارتدا معاً.

القسم الثاني ما إذا كان لا من جهة واحد منها وهي مسألة ابن الحداد والقفال ولم يذكرها الرافعي في هذا الباب وأiben الحداد يقول فيها بالسقوط دائمـاً. والقفال بالشطر، ومن صورها ما إذا أسلم أبو الصغيرة فانفسخ النكاح، قال ابن الحداد يسقط وقال القفال: ينشطر، كذا ذكره في شرح الفروع ونقله الشيخ أبو علي والإمام عن بعض الأصحاب ولم يصرحاً بذلك القفال، يقول ابن الحداد في هذه إذا قال في باب المتعة فيما إذا وقع إسلامهما معاً أنه لا متعة لها كما لو أسلمت ب نفسها فجعل ذلك فرقه كافة من جهتها، لكن رجح فيما إذا ورث زوجته أو بعضاً منها عدم سقوط المهر، وصرح بمخالفه ابن الحداد فيه وهو يقتضي إيجابه الشطر، كذا قاله في كتاب النكاح في فصل الدوريات، وينبغي أن يجب على مباشرة للإسلام مهر المثل لأنه أبطل نكاح غيره بإسلامه، وإن كان واجباً عليه كما في نظيره من الرضاع الواجب، وفي هذا البحث نظر، والظاهر خلاف ما قاله فإنه أدى فرضاً مضيقاً عليه أحسن بأدائه.

الزوج زوجته يوجب التشطير على الأصل<sup>(١)</sup>.

**المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ:** لو طلق المُقْوَضَةُ قبل الدُّخُولِ والفرض، فالقول في التشطير قد سلف وأما غير المُقوَضة، فكل صداق واجب، ورَدَ عليه الطلاق قبل الدخول شَرْطَه سواء فيه المُسَمَّى الصَّحِيحُ في العقد، والمفروض بعده، ومهر المثل إذا جَرَثَ تَسْمِيَّةً فاسِدَةً في العقد؛ لأن الله - تعالى - قال: «تَنْصَصُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧] والفرض التقدير، وكل واحد من المُسَمَّى في العقد وبعده مفروض مُقدَّر، فيدخل تحت الآية إذا كانت التَّسْمِيَّةُ الْفَاسِدَةُ توجُّبَ مَهْرِ الْمِثْلِ كَالتَّقْدِيرِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ. وعند أبي حنيفة: لا يشترط المفروض بعد العقد، ولا مَهْرُ الْمِثْلِ الْوَاجِبُ بالتسمية الفاسدة.

وقوله في الكتاب: «ارتفاع النكاح» يدخل فيه الطلاق، وسائل زخوه الفراغ.

وقوله: «ويَسْتَوِي فِيهِ كُلُّ فِرَاقٍ» كالأيصال، وإلا ففي قوله: «ارتفاع النكاح» إلى آخره ما يُفِيدُ المقصود، وقوله: «وإِنَّمَا يَسْقُطُ جَمِيعُ الْمَهْرِ إِلَى آخِرِهِ» هذا مذكور مثلاً لارتفاع النكاح، بسبب من جهةها، وليس العَرَضُ حَضْرَ السُّقُوطِ فيه، بل الفسخ بالعنق في معناه، وكذلك شراؤها الزوج على الأصل.

**قال العَزَالِيُّ:** وَمَغْنِيُ التَّشْطِيرِ أَن يَزْجِعَ الْمِلْكَ فِي شَطْرِ الصَّدَاقِ إِلَى الرَّوْزَجِ بِمُجَرَّدِ الطلاق، وفيه وجة: أَنَّه يُثْبِتُ لَهُ خِيَارَ الرُّجُوعِ فِي التَّضْفِيفِ حَتَّى لَوْ طَلَقَهَا عَلَى كَمَالِ الْمَهْرِ سَلَمَ لَهَا وَكَانَهُ رَضِيَ بِسُقُوطِ حَقِّهِ، وَلَوْ قَالَ: أَسْقَطْتُ خِيَارِي فَيَخْتَمِلُ أَن لَا يَسْقُطَ كِبِيرَ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ (فرع): لَوْ تَلَفَ الصَّدَاقُ فِي يَدِهَا بَعْدَ الْاِنْتِلَابِ إِلَيْهِ فَقِي الضَّمَانِ عَلَيْهَا وَجْهَانٍ: لَأَنَّهُ مِنْ وَجْهِ الْمَبْيَعِ، وَمِنْ وَجْهِ الْمَؤْهُوبِ بَعْدَ الرُّجُوعِ، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهَا بَعْدَ رُجُوعِ الْكُلِّ بِالْفَسْخِ فَهُوَ مَضْمُونٌ لَأَنَّ ذَلِكَ بِحُكْمِ تَرَادُ الْعَوْضَيْنِ.

**قال الرَّافِعِيُّ:** أَعْلَمُ أَنَّ الْفَضْلَ الْأَوَّلَ مِنَ الْبَابِ مَعْقُودٌ لِبِيَانِ جَمْلَتِينِ:  
إِحْدَاهُ: مَحَلُّ التَّشْطِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

**والثَّالِيَّةُ:** تَرَجَّمَهَا بِحُكْمِ التَّشْطِيرِ، وَلَوْ تَرَجَّمَهَا بِكِيفِيَّةِ التَّشْطِيرِ، لَكَانَ أَلْيَقَ، وَذَلِكَ لَأَنَّ فِي كِيفِيَّةِ التَّشْطِيرِ بِالْطِلاقِ وَجَهِينَ مَعْرُوفِينَ لِلْأَصْحَابِ:

(١) قال في الخادم: هذا خاص بالملك من جهة الشراء ونحوه من أسباب المعاوضات فلو استرق الزوج الحربي قبل الدخول زوجته الحربية، وكان صداقها ديناً عليه فإنه يسقط المهر جمِعاً، لكن ليس نقد لخصوص الصداق، بل لأنه يسقط دين الحربي على من استرده بالسيب مطلقاً وليس لنا فرق قبل الدخول لا يسبب من جهة الزوجة يسقط فيها المسمى كله إلا في هذه.

أصحهما: أنه يعود نصف الصداق إليه<sup>(١)</sup> بنفس الطلاق؛ لقوله تعالى: «فَيُضْفَتْ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧] أي: فلكم نصف ما فرضاً، فهو كقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدًا» [النساء: ١٢] لأن ما يؤثر في كل الصداق كالردة والفسخ بالعيق والعيوب يؤثر بنفسه، ولا يتعلق بالاختيار فكذلك ما يؤثر في النصف.

والثاني: وبه قال أبو إسحاق وفي بعض الشروح نسبته إلى ابن سريج أيضاً: أن الطلاق يثبت له خيار الرجوع في التضييف، فإن شاء تملكه، وإن تركه، كالشقيق ثبت له حق الشفعة بالشراء، ولا يشترط لرجوع النصف قضاء القاضي بأنه له على ظاهر المذهب.

وفي «المختصر» لفظة مشكلة تشعر باشتراطه، وذكر العبادي أن أبا الفضل القاشاني الزاهد حكاه قوله عن القديم، ومنهم من حكم الاشتراط وجهاً، وامتنع المعمظ من إثباته قوله، أو وجهها وقطعوا بالأول، وأولوا تلك اللفظة، فإذا قلنا: إنه يثبت الخيار، ويحصل الملك بالاختيار، فلو أنه طلقها على أن يسلم لها كل الصداق، فهذا إعراض منه عن المهر، ورضا بسقوط حقه، فيسلم لها جمیعه، وعلى الوجه الأصح يتسلط المهر ويلغى فيه ما ذكره، كما لو أعتق، ونفی الرلاة، ولو طلق، ثم قال: أنسقطت خياري، تفريعاً على أن الطلاق يثبت الخيار، فقد أشار صاحب الكتاب فيه إلى احتمالين:

أحدهما: أنه يسقط، كما أن الخيار في البيع يسقط بالإسناط.

وأزجحهما: أنه لا يسقط، كما لو أنسقط الواهب خيار الرجوع، لا يسقط، ولم يجر هذا التردد فيما إذا طلقها، على أن يسلم لها كل الصداق؛ تفريعاً على القول بثبوت الخيار، ويجوز أن يسوى بين الصورتين.

ولو حدثت زيادة في الصداق بعد الطلاق، فعلى الوجه الأول نصفها للزوج<sup>(٢)</sup>، وعلى الوجه الآخر إذا حدثت قبل اختيار التملك، فالكل للزوجة، كما لو حدثت قبل الطلاق، هذا إذا كانت الزيادة منفصلة، فإن كانت متصلة، فإن قلنا: يملك التضييف بنفس الطلاق، فالنصف مع الزيادة، وإن قلنا: لا يملك إلا بالاختيار فوجهان:

(١) أي إلى الزوج إن دفعه أو عليه من أب أو جد عنه وهو صغير أو مجنون أو سفيه ولا فيعود إلى المؤدي.

(٢) التعبير بنصف القيمة. قال الإمام: فيه تساهل وإنما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك، وما إلى ابن الرفعة والسبكي وغيرهما، ونبه الأذرعي على أن الشافعي والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين، وهذا فيهم يدل على أن مؤداهما عندهم واحد.

أحدهما: أنه يمنع الرجوع، لإبرضا المرأة، كالزيادة المتصلة الحادثة، قبل الطلاق.  
وأشبههما: أن له أن يرجع فيه من غير رضاها؛ لأن هذه زيادة حصلت بعد تعلق حق الزوج به، فصار كثمر الأشجار في الشخص المشفوع بعد البيع، وقبل علم الشفيع، فإن هذه الزيادة لا تمنع الأخذ.

وإن حدث فيه نقصان، فإن قلنا: إنه يملك النصف بالاختيار، فإن شاء أخذ نصفه ناقصاً، ولا أرّش له، وإن شاء تركه، وأخذ بنصف قيمته صحيحاً، كما لو حدث قبل الطلاق. وإن قلنا: يمتلك بنفس الطلاق، فإن وجد منها تعدّ، بأن طالبها برد النصف بالنصف، فامتنع، فله النصف مع أرش النقصان، وإن تلف الكل، والحالة هذه، فعليها الضمان، وإن لم يوجد تعدّ، فظاهر التصرّف أنها شرّم أرش النقصان إذا نقص، وجميع البدل، إذا تلف؛ لأن القبض كان عند معاوضة، وإذا ازتفعت المعاوضة، كان المقبوض مضموناً عليها، كما إذا بقي البيع يد المشتري بعد الإقالة بهذا، أخذ أصحابها العراقيون، وتابعهم القاضي الروياني، وربما نفوا الخلاف فيه.

وفي «الأم» نص يُشير بأنه لا ضمان عليه؛ لأن عَوْذ الصداق إلى الزَّوج ليس على طريق الفسخ؛ إذا لو كان كذلك لعَاد إليه الْكُلُّ، كما في البيع والإجارة، ولكنه ابتداء مملِك حَصَل للزوج، والمَمْلُوك في يديها، بلا تَعَدُّ، فيكون أمانةً، وبهذا أجاب المَرَاوِرَة، فإن قلنا بالأول، فلو قال الزوج: حدث التَّفَصَانْ بعد الطلاق، فعليك الضَّمان، وقالت: بل قبْلَه، ولا ضمان، فالقول قولها؛ لأن الأصل براءة الذمة، أو قوله: لأن الأصل عدم التفص حيثئذ.

وحكى صاحب «الشتمة» فيه وجهين:

**والاول:** هو الذي أفرزه الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، ولو رجع كل الصداق إلى الزوج بالفسخ بالعين، أو بأن ازتئت، وتلف في يدها، فهو مضمونٌ عليها؛ لأن سبيله سبيل البيع يتفسخ باتفاقه، أو رد العين، فيكون العوض مضموناً على من هو في يده.

قال الإمام: و حُكْمُ النَّصْفِ فِي صُورَةِ رِدَّةِ الرَّجُلِ حُكْمُهُ عِنْدِ الظَّلَاقِ، لَانَ ازْتِدَادُهُ إِلَيْهِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْفُسُوخِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَازْتَدَ الْكُلُّ.

وقوله في الكتاب: «بِمُجَرَّدِ الظَّلَاقِ» يجوز إغلامه بالحاء؛ لما يُزوِّي عن أبي حنيفة أنه يُمْلِكُ بالاختيار، وقوله: «لأنه من وَجْهِ الْمُلْمِعِ» يعني إذا تَلَفَّ في يَدِ الْمُشَتَّري بعد الإِقَالَةِ أورَدَ العَوْضَ بِالْعَيْنِ، ووجه الشَّبَهِ أَنَّهُ انتَقَلَ إِلَيْهَا فِي مُعَاوَضَةٍ، فَيُرَجِعُ لازِفَاعَ الْمُعَاوَضَةِ، وقوله: «وَمِنْ وَجْهِ الْمَزَهُوبِ بَعْدِ الرُّجُوعِ» وجه الشَّبَهِ أَنَّ عَوْذَ النَّصْفِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْفُسْرُخِ، وإنما هو مِلْكٌ مُبْتَدَأٌ، كالمِلْكِ فِي المَوْهُوبِ، إذا رَجَعَ

فيه، ويمكن أن يُشَبِّه بالموهوب من جهة تغليب معنى التخلة في الصداق.

### «فرع»

حکی الإمام تفریعاً على أن الزفوج يملک بالاختیار وجهین، فی أن الزفوجة، هل تملک التصریف قبل الاختیار، قال: والقياس أنها تملکه كما قبیل الطلاق، وكما أن المتهب یتمکن من التصریفات قبیل رجوع الواهی.

آخر: إذا كان الصداق دیناً سقط بفضله بمجرد الطلاق، على الأصل وعند الاختیار على الوجه الثاني، ولو كان قد أدى الدين والمودي باقی، فهل لها أن تؤدي قدر النصف من موضع آخر؛ لأن العقد لم يتعلق بعینیه، أم یتعین حقه فيه لتعینه بالدفع والتسليم فيه وجهان، أقربهما الثاني.

قال العزالی: (الفضل الثاني في التغیرات قبل الطلاق) وذلك إنما بزيادة مخضبة أو نقصان مخضب أو زیادة من وجہ ونقصان من وجہ (أما الثقصان) كالتعیب في يدها فیثبت له الخيار إن شاء رجع إلى قيمة النصف السليم، وإن شاء قبیع بنصف المعیب من غير أرض، وفيه وجہ أن له الأرض، وإن تعیب في يده فليس له إلا نصف المعیب؛ لأنه نقص من ضماینه إلا أن يكون بعثایة جان فالصحيح أن له مع ذلك نصف الأرض، أما الزیادة إن كانت متنفسة سلمت لها، وإن كانت متعلقة أنتفع برجوعه إلا برضاهما، فإن أعبت غرمـت قيمة الشرط، وإن سمحـت أخبر (و) على القبول.

قال الرافعی: إذا أضدـق انـرأـته عـينـاـ، وـطـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ، فـتـلـكـ العـيـنـ عندـ الطـلاقـ، إـماـ أنـ تكونـ ثـالـفةـ، أوـ باـقـیـةـ.

إن كانت ثالفة فالزوج يرجع إلى نصف مثليها، إن كانت مثليّة، ونصف قيمتها إن كانت متنقمة. وإن كانت باقية، فإن لم يحدّث فيها تغيير رجع إلى نصف العين، كما سبق، وإن حدث تغيير، وهو مقصود الفضل وترجمته، فذلك التغيير إما أن يكون بنقصان مخضب، أو بزيادة مخضبة، أو بهما، فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: الثقصان المخضب، وهو إما نقصان صفة، أو نقصان جزء.

النوع الأول: نقصان الصفة: كالتعیب بالعمى، والعور، ونسیان الحرف، ينظر إن حدث في يدها، فالزوج بالختار، إن شاء رجع إلى نصف قيمة الصداق سليماً وأغراض عن عینیه، وإن شاء قبیع بنصف الناقص، ولا أرض له، كما إذا تعیب المعیب في يد البائع، يتخيّر المشتري بين أن يفسخ المعیب، ويسترد الشمن، وبين أن یقعن بالمعیب، ولا أرض له، وليس ما نحن فيه، كما إذا نقص الصداق في يد الزوج، وأجازت

الزوجة، فإنها تُعَرِّمُهُ الأُرْشَ، على قول ضمان اليَدِ، وذلك لأن الصداقَ في يَدِهِ ملك لها، وهو مَضْمُونٌ عليهِ، فجاز تضمينه الأُرْشَ، وهنَا الصداقُ ملكها في يَدِها، فكيف يضمِّنها أُرْشَ التَّقْصَانِ، هذا ما يوجد للأصحاب في المسألة قال الإمام: ويختتمُ أن يقال: عليها الأُرْشُ؛ لأنه لو تَلَفَّ في يَدِها، لرَجَعَ الزَّوْجُ إلى نصف القيمة، ومن يغُرم القيمة عند التَّلَفِ، لا يبعد أن يُعَرِّمَ الأُرْشَ، عند التَّقْصَانِ، وكون التَّقْصَانَ في ملكها يجوز ألا يمنع التَّغْرِيمَ عند الرجوع، ألا تَرَى أنه إذا اشتَرَى عَبْدًا بِجَارِيَةٍ، وتَقَابَضَا، ثم وجد مُشْتَري العَبْدِ بِالْعَبْدِ عَيْنًا فَرَدَهُ، وبالجارية عَيْنَ حَادِثٍ. فإنه يَسْتَرِدُهَا مع الأُرْشِ، على رأيِّ.

وإن كان التَّقْصَانُ حَادِثًا في ملكه ويدِهِ، وأقام صاحب الكتاب ها هنا، وفي «الوسيط» هذا الاختِمَالَ وجهاً، وذكره مع ظاهِرِ المَذَهَبِ.

وإن حدث التَّقْصَانُ في يَدِهِ، قبل أن تقْبِضِ المَرْأَةَ، فأجازت فله عند الطَّلاقِ نصفه ناقصاً، وليس له الْخِيَارُ، ولا طلب الأُرْشِ، فإنه نقص وهو من ضمانِهِ، نعم لو حدث التَّقْصَانُ بِجَنَاحِيَةِ جَانِ، وأخذت منه الأُرْشَ فوجهان:

أصحهما: أنه يرجع إلى نصف الأُرْشِ مع نصف العينِ، لأن الأُرْشَ بدُلُّ الفائِتِ، ولو بقي الصداقُ بحاله، لأَخْدَى نصفه.

والثاني: أنه لا شَيْءٌ له من الأُرْشِ، لأن الفواتِ كان من ضمانِ الزَّوْجِ، وهي أخذت الأُرْشَ بِحَقِّ الملكِ، فلا يعتبر في حَقِّهِ، ويجعل ما أخذته كزيادة مُنْفَصلَةً.

النوع الثاني: تَقْصَانُ الْجَزْءِ، كما إذا أَصْدَقَهَا عَبْدَيْنِ، وقَبضَتْهُما، فتَلَفَّ أحدهما في يَدِها، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، قال في «التهذيب»: فيه قولان:

أصحهما: أن الزَّوْجَ يرجع إلى نصف الباقيِ، ونصف قيمة التَّالِفِ.

والثاني: أنه يأخذُ الباقي بِحَقِّهِ، إن اسْتَوَتْ قيمتهما.

وقول ثالث: وهو أنه يَتَحَمِّلُ بين أن يأخذ نصف الباقيِ، ونصف قيمة التَّالِفِ، وبين أن يأخذ نصف قيمة العبدَيْنِ، ويُترُكُ الباقيِ.

### «القِسْمُ الثَّانِي : الزِّيَادَةُ الْمَخْضَبَةُ»

وهي إما مُنْفَصِلَةً كالْوَلَدِ واللَّبَنِ والكَتْبِ، فيسلم للمرأة، سواء حَصَلتْ في يَدِها، أو في يَدِ الزَّوْجِ، ويَخْتَصُّ الرجوع بنصف الأُصلِ<sup>(١)</sup>.

(١) لأن الزيادة حدثت في ملكها، والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْزِيَادَةَ إِنْ حَدَثَتْ قَبْلَ تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ إِلَيْهَا، رَجَعَ الرَّزْفُجُ فِي نِصْفِ الْأَصْلِ، وَنِصْفُ الْزِيَادَةِ، وَإِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَيُنْظَرُ إِنْ لَمْ تَحْدُثِ الْزِيَادَةُ فِي الْعَيْنِ، كَالْكَسْبِ وَالوَلَدِ، فَيُسَلِّمُ لَهَا، وَيَخْتَصُّ الرَّجُوعُ بِنِصْفِ الْأَصْلِ، وَإِنْ حَدَثَتْ فِي الْعَيْنِ مَنْعَتِ الرَّجُوعِ إِلَى عَيْنِ الصَّدَاقِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْنِ، ثُمَّ فِي «الشَّامِلِ» وَ«الْتَّتِمَّةِ» أَنَّ الَّذِي قُلْنَا: إِنَّ الْوَلَدَ يَقْنُى لَهَا، وَيَرْجِعُ الرَّزْفُجُ بِنِصْفِ الْأَصْلِ مَفْرُوضٌ فِي غَيْرِ الْجَوَارِيِّ، وَأَمَا فِي الْجَوَارِيِّ، فَلَا يُسَلِّمُ لَهُ الرَّجُوعُ فِي نِصْفِ الْأُمِّ؛ لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَكِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى القيمةِ، فَإِنْ سَاعَدَتِهِ الْمَرَأَةُ وَرَضِيَتْ بِرَجُوعِهِ إِلَى نِصْفِ الْأُمِّ، فَهُوَ كَالتَّفَرِيقِ بَيْنِ الْوَلَدِ وَالْأُمِّ بِالْمُبَيعِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْزِيَادَةُ مُتَّصِلَّةً كَالسُّمْنِ، وَتَعْلَمُ الْفَرَآنِ، وَالْحَرْفَةَ، فَلَا يَسْتَقْلُ الْزَوْجُ بِالرَّجُوعِ إِلَى عَيْنِ الصَّدَاقِ، وَلَكِنَّ الْخِيَارَ لَهَا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ أَبْتَلَتْ لَمْ تُجْزِئْ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ الرَّزْفُجُ إِلَى نِصْفِ القيمةِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْزِيَادَةِ، وَإِنْ سَمِحَتْ أُخْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَلْبُ القيمةِ.

وَفِي «الْمَجْرِدِ» لِلْحَنَاطِيِّ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يُخْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِئَةِ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَالْزِيَادَةُ الْمُتَّصِلَّةُ لَا تَفْرِدُ بِالْتَّصْرِيفِ، بَلْ هِيَ تَابِعَةٌ فَلَا تَعْظَمُ فِيهَا الْمِئَةُ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَلَا تَمْنَعُ الْزِيَادَةُ الْمُتَّصِلَّةُ اسْتِقْلَالَ بِالرَّجُوعِ، إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَأَمَّا فِي سَائِرِ الْأَصْوُلِ، فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ، كَمَا إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ يَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْمُبَيعِ، مَعَ الْزِيَادَةِ الْمُتَّصِلَّةِ، وَكَذَا الْوَاهِبُ يَرْجِعُ فِي الْمَوْهُوبِ مَعَ الْزِيَادَةِ الْمُتَّصِلَّةِ، وَالْمُشْتَرِي إِذَا رَدَّ الْمُبَيعَ بِالْعَيْبِ، يَرْجِعُ فِي الْعَوْضِ مَعَ الْزِيَادَةِ الْمُتَّصِلَّةِ، فَهُؤُلَاءِ يَسْتَقْلُونَ بِالرَّجُوعِ مَعَهُمَا، وَفَرَقُوا بِأَنَّ الْمُلْكَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَرْجِعُ بِطَرِيقِ الْفَسْخِ، وَالْفَسْخُ إِمَّا أَنْ يَرْفَعَ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ لَا يَرْفَعُ، إِنْ رَفَعَهُ، فَكَانَهُ لَا عَقْدَ، وَحَدَثَتِ الْزِيَادَةُ عَلَى مِلْكِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْهُ، فَالْفَسْخُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَقْدِ، وَمُشَبِّهَهُ بِهَا، وَالْزِيَادَةُ تَبْيَعُ الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ، فَكَذَلِكَ فِي الْفَسْخِ، وَعَوْدُ الْمُلْكِ فِي الشَّطْرِ بِالْطَّلاقِ، لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْفَسْخِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَوْ سَلَمَ الْعَبْدُ الصَّدَاقَ مِنْ كَسْبِهِ، ثُمَّ عَنِقَ، وَطَلقَ قَبْلِ الدُّخُولِ يَكُونُ الشَّطْرُ لَهُ لَا لِلْسَّيِّدِ، وَلَوْ كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْفَسْخِ، لَعَادَ إِلَى الَّذِي خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِداءٌ مِلْكٍ، يُثْبَتُ فِيمَا فَرَضَ صَدَاقًا لَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَيَضْفُطُ مَا فَرَضْتُمْ» [البَقْرَةُ: ٢٣٧] وَلَيْسَ الْزِيَادَةُ الْحَادِثَةُ مَا فَرَضَ، فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، وَفَرَقَ أَبُو إِسْحَاقَ بَيْنَ الصُّورَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، وَبَيْنَ صُورَةِ إِفْلَاسِ الْمُشْتَرِيِّ أَنَّ هَنَاكَ لَوْ مَنْعَنَاهُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْعَيْنِ، لَمْ يَتَمْ لَهُ الثَّمَنُ لِمُزَاحَمَةِ الْغَرَماءِ،

(١) وَلَيْسَ خِيَارَهَا فُورًا، بَلْ إِنْ طَلَبَهُ الْزَوْجُ كَلَفَتْ فُورًا اخْتِيَارُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

وه هنا لو لم يرجع إلى العين لسلم له القيمة بتمامها، فلا يتحقق كبير ضرر، حتى لو كانت مقلسة مخجوراً عليها عند الطلاق، ولو ترك العين، لاحتاج إلى المضاربة، قال يرجع في العين مع الزيادة، ولا يحتاج إلى رضاها، وعوّل الأكثرون على الفرق الأول، وأبوا استقلاله بالرجوع، وإن كانت مخجوراً عليها، واعتبروا في الرجوع حيث إن رضاها، ورضا الغرماء.

وحكى الإمام وجهاً أن كونها مخجوراً عليها يمنع الرجوع، وإن لم يكن زيادة تتعلق حق الغرماء به قبل ثبوت حق الرجوع له، وحكم الزوائد المتفصلة والمتعلقة فيما سوى الطلاق - من الأسباب المشترطة - حكمها في الطلاق.

وما يوجب عود جميع الصداق للزوج، ينظر فيه إن كان سببه عارضاً، كالرضا عن والردة من الزوجة، فكذلك [الحكم]<sup>(١)</sup> وفي ردتها ورجله: أن الزوج ينتهي بأخذ الصداق بالزوائد المتفصلة، ويجعل تسببها إلى قطع النكاح قاطعاً لحقها عن الزيادة، وإن كان السبب مقارناً لفسخه بعينها، أو فسخه بعيته، فالجواب المشهور أن الصداق يعود بزيادته إلى الزوج، ولا حاجة إلى رضاها، كما في فسخ البيع بالعيوب، وبينه في «التممة» على أن الفسخ إذا اتفق بعد الدخول، هل يسلمه لها المسمى إن قلنا: نعم، فهو كما لو كان السبب عارضاً، وإن قلنا بوجوب مهر البخل، فقد حكى خلافاً في أنّا هل نسند الفسخ إلى وقت العقد، ونقول بارتفاع العقد من أصله أم لا؟.

إن قلنا: لا، فالحكم على ما ذكرنا، وإن قلنا: نعم، فيعود الصداق إليه بزيادته بزوائده المتفصلة والمتعلقة.

وقوله في الكتاب: «إن شاء رجع إلى قيمة النصف السليم» في هذه اللفظة شيء، والعبارة القوية أن يقال: «إلى نصف قيمة السليم» وفرق بين نصف قيمة الكل وبين قيمة نصف الكل، فإذا إذا قومنا النصف، نظرنا إلى جزء من الجملة، وذلك مما يجب التفصان، فإن التفصيض عين، ويجرى هذا الكلام في قوله: «فإن أبى عرّمث قيمة الشطر» والأولى أن يقال: شطر القيمة.

وقوله: «أجب على القبول» يجوز أن يعلم بالواو؛ لما ذكرناه.

قال الغزالى: أما إذا زاد من واجه ونقص من واجه فليكلّ واحداً منها الخيار مثل أن يكون الصداق عبدالصغيراً فكثير فنفصاله زوال الطراوة، أو شجرة فأزقلت ونقصت الثمرة، ولا يشترط في الزيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود يثبت الخيار، والحمل في

(١) سقط في: أ.

**الجارية زِيادة مِنْ وَجْهِ وَنَفْصَانُ مِنْ وَجْهِهِ، وَفِي الْبَهِيمَةِ زِيادةً مَخْضَةً إِلَّا إِذَا أَثَرَ فِي إِفْسَادِ اللَّحْمِ، وَالزَّرَاعَةُ نَفْصَانٌ مَخْضَسٌ لِلأَرْضِ إِذَ الرَّزْعُ يَنْقَى لَهَا، وَالغِرَاسُ كَذِيلُكَ.**

**قال الرافعي:** القسم الثالث إذا تغير الصداق بالزيادة والنقصان جميعاً، إما بسبب واحد، كما إذا أضيقها عبداً صغيراً، فكثير، فإنه نقصان من جهة نقص القيمة، ومن جهة أن الصغير يصلح للقرب من الحرم، وإنه أبعد عن الغوايل، وأشد تأثيراً بالتأديب والرياضة، وزيادة من جهة أنه أقوى على الشدائيد والأسفار، وأحفظ لما يستحفظ، وكما إذا أضيقها شجرة فارفلت وصارت وذلك لأن يقل ثمنها لطول المدة، فذلك نقصان من جهة نقصان الثمرة، وزيادة من جهة زِيادة الحطب، وأما بسبعين، كما إذا أضيقها عبداً، فتعلم القرآن، أو تعلم حِزْفَةً وأعور فلكل واحد منها الخيار على معنى أن للزوج لا يقبل العين للنقصان، ويعدل إلى نصف القيمة، وللزوجة لا تبدل العبد، وتعديل إلى بدلي نصف القيمة، وإن اتفقا على الرجوع جاز، ولا شيء لأحدهما على الآخر، وليس الاعتيار بزيادة القيمة، بل كُلُّ ما حدث وفيه متعنة وفائدة مقصودة، فهو زِيادة من ذلك الوجه. وإن [نفقت]<sup>(١)</sup> القيمة على ما يَئِنَّا في كِبِيرِ العَبْدِ الصغير، ثم الكلام في صورتين:

**إحداهما:** أضيقها جارية حائلاً، فحيثُلَتْ في يدها، وطالعها قبل الدخول، فهي زِيادة من وَجْهِ لِتَوْقُعِ الولد، ونَفْصَانُ مِنْ وَجْهِهِ لِلضَّعْفِ في الحال، وللخطر عند الولادة، فإن لم يتفقا على الرجوع إلى نصف الجارية، فالمعدول إليه نصف قيمة الجارية، وليس لأحدهما إِيجَازُ الآخر.

**وَحَكَى أبو عبد الله الحناطي وجهاً:** أنه يُجْبِرُ الزوج إذا رضيَتْ هي بِرُجُوعِهِ إلى نصف قيمة الجارية، وهي حامل؛ بناءً على أن الحمل لا يُعلم، وقضية هذا أن تُجْبِرَ أيضاً إذ رَغَبَ الزوج في الرجوع إلى نصفها حاملاً، وأما الحمل في البهيمة، فيه وجهان:

**أحدهما:** أنه زِيادة مَخْضَةٌ؛ لأنَّه لا يُخَافُ عليها من الولادة غالباً.

**وأظهرهما:** أنه كما في الجواري زِيادة من وَجْهِهِ، ونَفْصَانُ مِنْ وَجْهِهِ، أما إذا كانت مَأْكُولةً فلأنَّ لَحْمَهَا لا يُطِيبُ؛ لأنَّ الْحَمْلَ ضَرْبٌ مَرْضٍ، وأما إذا لم تكن مَأْكُولةً، فلا أنه لا يُخَالِفُ عَلَيْهَا مَعَ الْحَمْلِ، كَمَا يَحْمِلُ، وَلَا حَمْلَ.

وقوله في الكتاب: «إِلَّا إِذَا أَثَرَ فِي إِفْسَادِ اللَّحْمِ» أي: ما كانت مَأْكُولةً، وقضية إبراد الفرق بين أن تكون مَأْكُولةً، فيكون الْحَمْلُ فيها كَالْحَمْلِ في الجارية، أو لا تكون مَأْكُولةً، فيكون الْحَمْلُ فيها زِيادة مَخْضَةً، يوافق الوجه الذي ذكرنا أنه أَظْهَرَ في

(١) في أ: أُسْقَطَتْ.

المأكول، ويخالفه في غير المأكول ويجوز أن يعلم «المستنى» و«المستنى منه» بالواو.

الثانية: إذا أضدقها أرضاً فحرثتها المرأة، فهي زيادة مخصبة، إن كانت من الأراضي المعدة للزراعة، وإن كانت معدة للعمارة والبناء، فتضمان مخصص وحيثند لوارد الرُّزْجُ الرُّجُوعَ إلى نصف عينها مُكْنَى، وإن أبي رجع إلى نصف القيمة بلا حِرَاثَة، وإن زَرَعْتَها المرأة، ثم طلقها، فالرُّزْجُ نَفْصَانَ مَخْصَبٍ، لأنها تَسْتَوِي قُوَّةُ الأرضِ، ولأن الرُّزْجَ يبقى لها، وتَسْتَحْقُ الإبقاء إلى الحصاد، فتنصرف مَنْفَعَةُ الْمُدَّةِ إلى الزرع، فإن تَوَافَقاً على الرُّجُوعَ إلى نصف العينين، وترك الزرع إلى الحصاد، فذاك قال الإمام وعليه إِنْقَاؤُهُ بلا أجرة؛ لأنها زَرَعْتَ ملْكَهَا الْحَالِصَ، وإن رَغَبَ فيها الزوج، وامتنعت أُجْبِرَتْ عليه، وإن رَغَبَتْ هي، فله أن يتمتنع، وأخذ نصف قيمة الأرض، فإن قالت: حُذِّ نصف الأرض، مع نصف الزرع، في إِجْبَارِه وجهان، كما سندكرهما في التمار، مع التَّجْبِيلِ، هذا أحد الطريقين.

وثانيهما: القطع بالمنع؛ لأن الرُّزْجَ لا يحصلُ من عين الأرض، وإنما يحصلُ مما أودعته فيها، فلا يلزم قبوله، بخلاف ثمرة الشجرة، والظاهر المنع، وإن ثبت الخلاف، ولو طلقها بعد الحصاد، وبقي في الأرض أثر العمارة، وكانت تصلح لما لا تصلح له قبل الزراعة فهي زيادة مخصوص، فليس له الرجوع إلا برضاهَا، ولو أنها غرسَت في الأرض المصدقة، فالحُكْمُ كما في الرُّزْجَ، لكن لو أراد أن يرجع في نصف الأرض، ويترك الغرس، ففيه وجه أنه لا تُجْبِرُ المرأة عليه؛ لأن الغراس للثأيد، وفي إِنْقَاؤِه في ملك الغير ضرر ولو طلقها، والأرض مَرْزُوعَةُ، أو مَغْرُوسَةُ، فابتدرت إلى القلع، تُنظر إن بقي في الأرض نَفْصَانَ لضعفها بالزرع، والغرس، وهو الغالب، فالرُّوجُ على خيرته وإلا انحصر حُقُّهُ في الأرضِ.

قال العَزَالِيُّ: (فُرُوعُ، الأول) لَوْ أضدقها تخلًا فَأَتَمَرَتْ فَطَلَقَهَا قَبْلَ الْجِدَادِ فَلَهَا الشَّمَارُ وَيَغْسِرُ التَّشْطِيرُ إِلَّا بِمُسَامَحةٍ أَوْ مُوَافَقَةٍ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْلُفَهَا قَطْعَ الشَّمَارِ وَلَا أَنْ يَسْقِي وَيَتَنَقِّعَ بِتَصْبِيهِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَلَا أَنْ يَثْرَكَ السَّفَيِّ إِذْ يَتَضَرَّرُ ثَمَرُهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَكْلُفَهُ تَأْجِيرَ الْمِلْكِ إِلَى الْجِدَادِ وَلَا السَّفَيِّ وَلَا تَرْكَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَقُولُ: إِنِّي بِالسَّفَيِّ فِي السَّفَيِّ وَتَرَكَهُ وَأَنَا لَا أَسْقِي؛ لَأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ السَّفَيِّ وَلَا يَلْزَمُهَا نَفْعُ شَجَرَةِ بِالسَّفَيِّ فَإِنْ سَامَحَ أَحَدَهُمَا وَاتَّزَمَ السَّفَيِّ لَمْ يَلْزِمْهُ الْإِجَابَةُ أَيْضًا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، لَأَنَّهُ وَعَدَ فَرَبِّهَا لَا يَفِي بِهِ، وَإِنْ وَهَبَتْ مِنْهُ نَصْفَ الشَّمَارِ يَلْزِمُهُ الْأَقْبَولُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُئَنَّةٌ لِيَنْدَفعَ الْعُسْرُ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْجَمِيعِ، وَكَذَا الْخَلَافُ فِيمَا لَوْ أضدقها جَارِيَةً فَوَلَدَتْ فَطَلَقَهَا وَهُوَ رَاضِيَعُ فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى النَّصْفِ وَأَرْضِيَ أَنْ تَبْقَى مَرْضِعَةً فَلَمَّا هَذَا

وَعَدْ مَخْضُنْ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى الرُّجُوعِ بِالنُّصُبِ ثُمَّ يَسْقِي مَنْ يَشَاءُ فَهُوَ تَوَاعِدُ فَمَنْ وَعَدَ بِالسَّقِيِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِتَرْكِ السَّقِيِ يَلْزَمْهُ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ حَقٌّ.

**قال الرافعى:** إذا أَضْدَفَهَا نَخِيلًا حَوَائِلَ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَهِيَ مَطْلَعَةُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ نُصُبِ الطَّلَعِ قَهْرًا، وَلَا الرُّجُوعُ إِلَى الْعَيْنِ قَهْرًا، فَإِنَّ الطَّلَعَ كَزِيَادَةِ مُتَّصِلَةٍ، فَيَمْنَعُ الرُّجُوعَ الْقَهْرِيِّ، فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْخُذَ نُصُبَ الطَّلَعِ، مَعَ نُصُبِ الطَّلَعِ أَجْبَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ نُصُبِ القيمةِ وَمِنْهُمْ مَنْ نَزَّلَ الطَّلَعَ مَنْزِلَةَ الشَّمْرَةِ الْمُؤَبَّرَةِ، حَتَّى يَجِيءَ فِي الإِجْبَارِ الْخَلَافُ الَّذِي نَذَرَهُ فِي الإِجْبَارِ عَلَى قَبْوِ الشَّمْرَةِ الْمُؤَبَّرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ثِمَارٌ مُؤَبَّرَةٌ عَنْدَ الْطَّلاقِ، فَفِيهِ صورٌ:

**إحداها:** لَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهَا قَطْعَ الشَّمَارِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى نَصْفِ الأَشْجَارِ؛ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ فِي حَالَصِ مِلْكُهَا، فَيَمْكُنُ مِنْ نَزْعِهَا، وَإِبْقَائِهَا إِلَى الْجُذَادِ، لَكِنْ لَوْ بَأْرَثَ إِلَى قَطْعِهَا، أَوْ قَالَتْ: اقْطُعْهَا لِتَرْجِعَ، فَلَيْسَ لِلرَّزْوَجِ غَيْرِ الرُّجُوعِ إِلَى نُصُبِ الأَشْجَارِ، إِذَا لَمْ يَمْتَدِ زَمَانُ القَطْعِ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِالْقَطْعِ نَقْصَانٌ فِي الأَشْجَارِ لِأَنَّكِسَارِ السَّعْفِ وَالْأَغْصَانِ.

**والثانية:** إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِي نُصُبِ النَّخِيلِ، وَيَتَرَكَ الشَّمَارَ إِلَى الْجُذَادِ، وَأَبْتَثَ الْمَرْأَةَ، فَفِيهِ وِجْهَانَ:

أَحدهما: أَنَّهَا لَا تُجَبِّرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَرْضِي بِيَدِهِ، وَدُخُولِهِ الْبُسْتَانَ.

**والثاني:** وَجَهَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُجَبِّرُ وَتَجْعَلُ الأَشْجَارَ فِي يَدِهِمَا، كَمَا هُوَ ذَأْبُ الْأَمْلَاكِ الشَّائِقَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا الْعَرَاقِيِّينَ وَهُوَ الْجَوابُ فِي «الْتَهْذِيبِ» وَرَجَحَ أَبُو سَعِيدِ الْمُتَوَلِّيِّ الْأَوَّلِ، هَذَا مَا يَوْجِدُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ، وَتَعَالِيَّهُمْ، وَزَادَ الْإِمَامُ شِينَانُ آخَرَ، فَقَالَ: لَا يَنْفَصِلُ الْأَمْرُ بِقَوْلِهِ: أَرْجِعْ إِلَى نُصُبِ الأَشْجَارِ، وَأَبْقِيَ الشَّمَارَ إِلَى الْجُذَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَنْمِيَةِ الشَّمَارِ بِالسَّقِيِّ فِي نَصِيبِهَا مِنَ الْأَشْجَارِ [وَلَا يَمْكُنُ تَكْلِيفُهَا السَّقِيِّ لَأَنَّ نَفْعَهُ غَيْرِ مُخْتَصٍ بِالشَّمَرِ بَلْ يَنْفَعُ بِهِ الشَّجَرُ أَيْضًا]، وَلَا يَمْكُنُ تَكْلِيفُهَا تَرْكُ السَّقِيِّ لِتَضَرُّرِ الشَّمَرِ وَالشَّجَرِ] وَتَابَعَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وَكَانَ مَا ذَكَرَهُ ذَهَابٌ مِنْهُمَا إِلَى أَنَّهَا لَا تُجَبِّرُ عَلَى مَا يَقُولُهُ الرَّزْوَجُ، وَيَوْجِبُهُ لَهُ لِمَا فِي السَّقِيِّ مِنِ الْإِشْكَالِ، وَلَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الإِجْبَارِ، أَنْ يَقُولَ: لِيَكُنْ سَبِيلُ السَّقِيِّ هَا هَنَا سَبِيلُهُ فِيمَا إِذَا شَرَكَ أَثْنَانِي فِي الْأَشْجَارِ، وَانْفَرَدَ أَحدهما بِالشَّمَارِ، فِي غَيْرِ صُورَةِ الصَّدَاقِ.

**الثالثة:** إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى نُصُبِ الأَشْجَارِ وَتَرَكَ الشَّمَارَ إِلَى الْجُذَادِ، فَلَلَّزُوجُ أَلَا يَرْضِي بِهِ، وَيُطْلِبُ القيمةَ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْأَشْجَارِ الْخَالِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَكَلِّفَهُ تَأْخِيرَ الرُّجُوعِ، إِلَى الْجُذَادِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَيْنَ، أَوْ القيمةُ فِي الْحَالِ، فَلَا يَلْزَمُهُ التَّأْخِيرُ، وَلَوْ قَالَ الرَّزْوَجُ: أُؤْخِرُ الرُّجُوعَ، إِلَى أَنْ تُجَذِّي الشَّمْرَةُ، فَلَهَا أَلَا تَرْضِي بِهِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَهُ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهَا، هَكَذَا وَجْهُهُ وَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى أَنَّ النُّصُبَ الرَّاجِعَ إِلَى الرَّزْوَجِ

بالطلاق، يكون مضموناً عليها، وفيه اختلاف تقدماً.

فإن قال الزوج: أرجع، ويكون تصيبي من التخييل وديعة عندك، وقد أبئثك عن ضمانته، ففي سرح الجوني حكاية وجهين فيه، ولهمما اتفقا إلى إنماء العاصي عن الضمان، معبقاء المغضوب في يده، وزاد من نظر إلى أمر السفي، وقال: ليس للمرأة أن تقول: ارجع واسق، لأن فائدة السفي تعود إلى تصيبيها في الأشجار، وإلى الشمار، وهي خالصة لها، ولا أن تقول: ارجع ولا شنق؛ لأن تصيبي من الشجر يتضرر بترك السفي، ولو قالت: ارجع وأنا لا أنسقي، وإليك الخيرة في السفي، وتركه، أو قال الزوج: أرجع ولا أنسقي، وإليك الخيرة في السفي، وتركه، فلا تلزم الإجابة على الآخر، لأنه إن ترك السفي يتضرر، وإن سقى كانت المؤنة عليه، وعاد بعض الفائدة إلى صاحبه، ولو قال الزوج: أرجع إلى النصف وأنسقي، والتزم مؤنته، أو قالت المرأة: ارجع وأنا أنسقي، فهل على الآخر إجابته؟ حكوا فيه وجهين:

أحدهما: نعم؛ لأن المؤنة ترتفع عن الآخر، فيندفع العذر.

وأظهرهما: المنع؛ لأن وعده، وربما لا يفي به ولأن الممتنع لا يرضى بدخول صاحبه البستان للسفي، فإن قلنا بالأول فلو بدا لمن التزم السفي، وامتنع منه تبين أن الملك لم يرجع إلى الزوج، وكأنه موقوف على الوفاء بالوالد، وألحقو بهذه الصورة ما إذا أضدقها حاربة، فولدت في يدها ولداً، مملوكاً، ثم طلقها قبل الدخول، فقال الزوج: أرجع إلى نصف الجارية، وأرضي بأن ترضع الولد، ففيه الوجهان.

قال الإمام: ونص الشافعي - رضي الله عنه - يدل على أنه لا يحاب ولو قال: أرجع وأمتنعها من الإرضاع، لم يجب، بلا خلاف، وفي هذه المسألة وراء الإرضاع، ومفضي زمانه شيء آخر، وهو ما يقع من التفريق بين الجارية وولدها، وقد نقلنا ما حكاه صاحبا «التمة» [«والشامل»<sup>(1)</sup>] فيه.

الرابعة: لو وهب منه نصف الشمار، ليشتريكا في الشمار والأشجار جميعاً، ففي وجوب القبول وجهان وجهاً للنجوب أنها متصلة بالأشجار، فأشبها الطلاق والسمن في الحيوان والأصلح ما ذكر صاحب «النهذيب» وغيره: المنع؛ لأن الإنجاز على قبول ملك الغير بعيد، والشمار المؤترة في حكم المتفصل، ولهذا لا يدخل في بيع الأشجار.

الخامسة: إذا تراضيا على الرجوع إلى نصف الأشجار في الحال أو على تأخير الرجوع إلى الجذاد مكتناً مما تراضيا عليه، وإذا بدأ لأحدهما في التأخير مكتن من الرجوع عنه.

(1) سقط في: أ.

وقال المُعَلِّمُونَ بِالسُّقْيِ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى الرُّجُوعِ فِي الْحَالِ، عَلَى أَن يَسْقِيَ مِن شَاءَ مِنْهُمَا مُتَبَرِّعاً، أَو عَلَى أَن يَتَرَكَا أَو أَحدهُمَا السُّقْيَ، فَمِن التَّزَمَ أَن يَسْقِي، فَهُوَ وَغَدْ لَا يُلْزِمُهُ الرَّفَاءُ بِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الزَّوْجِ، وَمِنْ تَرَكَ السُّقْيَ لَمْ يَمْكُنْ مِنَ الْعَوْدِ إِلَيْهِ.

قال الإمام: لأنَّ مَضْمُونَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ تَعْجِيلُ حَقِّ، وَالتَّزَامُ ضَرِرٍ، وَالْأَزْمَنَا بِأَنَّ الضَّرَرَ إِذَا تَبَعَ تَعْجِيلُ حَقِّ، وَلَزَمَ هَذَا مَخْصُولُ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ أَرْ تَعْرُضاً فِيهَا لِلْسُّقْيِ، إِلَّا إِلَامٌ وَمِنْ تَحْمِلَةً.

وَظُهُورُ النَّوْرِ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ إِذَا جَعَلْتَ صَدَاقَكَبُدُوا الطَّلْعِ النَّخِيلِ، وَانْعِقَادُ الشَّمَارِ مَعَ تَثَانِيِ النَّوْرِ كَالثَّابِرِ فِي النَّخِيلِ.

أَمَا لِفَظُ الْكِتَابِ فَقُولُهُ: «وَيَعْسِرُ الشَّشْطِيرُ» أَيْ: فِي النَّخِيلِ «إِلَّا بِمُسَامَحَةٍ» أَيْ: مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ «أَوْ مُوَافَقَةً» وَهِيَ التَّرَاضِيُّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، ثُمَّ اتَّدَعَ فِي بَيَانِ جِهَةِ الْعُسْرِ، وَقَالَ: «إِذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكُلُّهَا» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا تَرْكِهِ»، وَقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَيَقُولُ: إِلَيْكَ الْخِيرَةُ» هَذِهِ صُورَةُ مِنْ صُورِ الْمُسَامَحَةِ، وَقَوْلِهِ: «فَإِنْ سَامَحَ أَحَدُهُمَا، وَالْتَّزَمَ السُّقْيَ» أَيْ قَالَ لَهَا: أَرْجِعْ وَأَسْقِي، أَوْ قَالَتْ لَهُ: ازْرُجْ وَأَنْسِقِي، فَهَذِهِ صُورَةُ ثَانِيَةٍ.

وَقَوْلِهِ: «وَإِنْ وَهَبَتْ مِنْهُ نِصْفَ الشَّمَارِ» هَذِهِ صُورَةُ ثَلَاثَةٍ مِنْ صُورِ الْمُسَامَحَةِ.

وَقَوْلِهِ آخِرًا: «فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى الرُّجُوعِ» هُوَ صُورَةُ الْمُوَافَقَةِ، وَقَدْ يَتَرَاضَيَا عَلَى أَنْ يَسْقِيَ مِنْهُمَا مُتَبَرِّعاً، وَقَدْ يَتَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَلَزَمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ كُلَّهُمَا السُّقْيَ، أَوْ يَرْضِيَ أَحَدُهُمَا بِتَرْكِ السُّقْيِ، أَوْ كُلَّهُمَا، وَلَمْ يُصْرِخْ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ فِيمَا إِذَا تَرَاضَيَا، وَاقْتَصَرَ عَلَى إِذَا قَالَا: عَلَى أَنْ يَسْقِيَ مِنْ شَاءَ، لَكِنْ قَوْلِهِ: «فَمِنْ وَعْدَ بِالسُّقْيِ لَمْ يَلْزِمْهُ، وَمِنْ رَضِيَ بِتَرْكِ السُّقْيِ لَزَمَهُ» يَخْرُجُ إِلَى التَّعْرُضِ لَهُمَا، وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُمَا جَمِيعاً عَلَى مَا هُوَ مُبِينٌ فِي «الْوَسِيطِ».

### ﴿فَرْعَ﴾

لَوْ أَصْدَقَهَا نَخْلَةً، عَلَيْهَا شَمَارٌ مُؤْبَرَةٌ، وَطَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهُ نِصْفُ الشَّمَارِ، مَعَ نِصْفِ النَّخْلَةِ، جُدُّتِ الشَّمَارُ أَوْ لَمْ تَجِدْ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَ مُطْلِعَةً فَإِنْ طَلَقَهَا، وَهِيَ بَعْدِ مُطْلِعَةٍ أَخْذَ نِصْفَهَا مَعَ الطَّلْعِ.

(١) قال الشيخ البلقيني: المراد إذا أصدقها الثمرة معها، وهذا واضح من القواعد والشاهد، فأما لو أصدقها النخلة وسكت، فإن الثمرة المؤبرة تكون للزوج جزماً، وحيثند فإذا طلق تكون الثمرة بكمالها له بالملك المستمر ونصف النخلة بالطلاق قبل الدخول.

ونقل أبو سعيد المتنوّي وجهاً أنه إذا امتدَّ الزَّمَانُ، بمحضِ يزدادُ ففي مثلهِ الطَّلْعُ لا يجوز لهُ الرُّجُوعُ فيهِ، هذا لفظهُ، ولو قال: لا يَحُجُّ الرُّجُوعُ إِلَّا بِرِضاها كأنَّ أَخْسَنَ، ولو كانت مُؤَبِّرةً عند الطلاقِ، فهل للزوج حَقٌّ في الشمرة؟ فيه طريقةٌ:

أحدُهُما: أنه على قولين، كالقولين فيما إذا أضْدَقَهَا جَارِيَةً حَامِلاً، وولدت قبل الطلاقِ، وسنذكره في الفصل الآخر، بعد هذا الفصل.

وأصحُّهما: القطع بِإثباتِ حَقِّهِ في الشمرة لأنَّها مشاهدةٌ متيقنةٌ بخلافِ الحملِ، ولهذا لا يُفرِّدُ الْحَمْلَ بِالْعَقْدِ، وتفرَّدُ الشمار، وإذا أَتَيْتَهُ لِهِ الْحَقُّ في الشمرة لا يأخذ إلا بِرِضاها؛ لأنَّها قد زادَتْ، فإنَّ لم تَرْضِ أَخْذَ نِصْفَ قيمَةِ الطَّلْعِ، مع نصفِ الأشجارِ.

قال الغزالِيُّ: (الثاني) لَوْ أَضْدَقَهَا جَارِيَةً حَامِلاً فَوَلَدَتْ فَلَا يَرْجِعُ فِي نِصْفِ الْوَلَدِ إِنْ قُلْنَا: لَا يَقْبَلُهُ قِسْطٌ مِّنَ الشَّمْنِ، وإنْ قُلْنَا: يَقْبَلُهُ يَرْجِعُ بِالنِّصْفِ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَكْبَرُ لَا يَرْجِعُ لَأَنَّهَا زِيَادَةٌ ظَهَرَتْ بِالْأَنْفَصَالِ.

قال الرافعِيُّ: أضْدَقَهَا جَارِيَةً حَامِلاً، ثم طَلَقَهَا قبل الدُّخُولِ، نظر إن طَلَقَهَا، وهي حَامِلٌ بعد، فللزوج نِصْفُهَا حَامِلاً، ويجيءُ عند امتدادِ الزَّمَانِ الوجهُ المذكورُ فيما إذا أضْدَقَهَا نَخْلَةٌ مُظْلِعَةً، وطلَقَهَا، وهي بعد يحالها لم يُؤثرُ، فإن طَلَقَهَا، وقد ولَدَتْ، فالكلامُ في الأمِّ، ثم في الْوَلَدِ أَمَا الْأُمُّ، فلا يَأْخُذُ نِصْفَهَا إنْ كان الْوَلَدُ رَضِيَّاً كِيلًا يختَلُّ أَمْرُهُ، لكن يرجع إلى نِصْفِ القيمةِ، فإنْ كانت فَطِيَّماً، فإنْ كان في زَمَانِ التَّفْرِيقِ الْمُحَرَّمِ، فعلَى ما تَقَدَّمُ، وإلا فله نِصْفُهَا، فإنْ انْقَصَتْ قيمتها بالولادةِ، نظر إن ولَدَتْ في يدِ الزوجِ، فعلَى ما سَبَقَ من حكمِ النُّفَصَانِ الْحَاصِلِ في يدِ الزوجِ، وإنْ ولَدَتْ في يدِ الرَّوْجَةِ فلهُ الْخِيَارُ إن شاءَ أَخْذَ نِصْفَهَا، ولا شيءَ لهُ مع ذلكِ، وإنْ شاءَ رجع إلى نِصْفِ القيمةِ، وأمَّا الْوَلَدُ، فهل يَأْخُذُ الرَّزْفُوجُ نِصْفَهِ؟ يبنبني على أنَّ الْحَمْلَ هُلْ يُعْرَفُ؟ وهل يَقْبَلُهُ قِسْطٌ مِّنَ الشَّمْنِ؟ وفيه قولان مذكوران في غيرِ مَوْضِعٍ، فإنْ قلنا: «لا» فهو كالْوَلَدِ الحَادِثِ بعد العَقْدِ، ولا حَقٌّ للرَّزْفُوجِ فيهِ.

إنْ قلنا: نعم، وهو الأَصْحُّ، ففيه وجهان:

أحدُهُما: أنَّ للزوج حَقًا فيهِ، كما لو أضْدَقَهَا عَيْنَيْنِ، لكنَ الْوَلَدُ قد زَادَ بالولادةِ، فللمرأةِ الْخِيَارُ إن رضيت برجوعِ الرَّزْفُوجِ إلى نِصْفِهِ، مع نِصْفِ الْأُمُّ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وإنْ أَبْتَأَ قَالَ في «التَّقْمَةِ»: لَا يَرْجِعُ فِي نِصْفِ الْجَارِيَةِ لِلتَّفْرِيقِ، ولكن يرجُعُ إلى نِصْفِ قيمتها، وقيمةِ الْوَلَدِ، وتعتبر قيمَةُ يَوْمِ الْأَنْفَصَالِ؛ لأنَّهُ أَوَّلُ وَفِتْ وَإِمْكَانِ التَّقويمِ.

والثاني: أنه لا حَقٌّ له بسبَبِ الْوَلَدِ؛ لأنَّ هذه زِيادةٌ ظهرتْ بِالْأَنْفَصَالِ، ولا قِيمَةٌ

له حالة الاجتناب<sup>(١)</sup>.

ولو كانت الجارية المصدقة حائلاً، فطلقتها وهي حامل، فقد سبق، وإن ولدت، ثم طلقتها، فالولد لها، والقول في الأم، كما ذكرنا فيما إذا كانت حاملاً يوم الإضداق، ولدت، وطلقتها قبل الدخول، وإن حبلى في يد الزوج، ولدت في يد الزوجة، فيكون النقصان من ضمانه، ويثبت لها الخيار؛ لأن السبب وجد في يده، ومن ضمانها، ويثبت له الخيار؛ لأن النقصان حصل عندها، فيه وجهان لا يخفى نظائرهما.

**قال الغزالى:** (الثالث) لو أضدقها خليتا فكسرته وأعادته صنعة أخرى فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه، فإن أعادت تلك الصنعة لم يرجع إلا برضاهما في أحد الوجهين لأنها زيادة حصلت باختيارها، وإن أبى فله نصف قيمته مصوغاً، وقيل: إن له مثل وزنه من التبر وأجرة الصنعة.

**قال الرافعى:** إذا أضدقها خليتا فكسرته، أو انكسر في يدها، وبطلت الصنعة، ثم أعادت المتكسر خليتا، ثم طلقتها الزوج قبل الدخول، فينظر إن صاغته على هيئة أخرى، فالحاصل زيادة من وجه، ونقصان من وجه، وليس له أن يرجع إلى نصف العين فهراً، ولا لها أن تُخبره على قبول نصف العين، بل الرجوع إلى نصف القيمة، مهما أبى أحدهما، وإن اتفقا على الرجوع إلى نصفه، جاز، وإن أعادت الصنعة التي كانت وجهاً :

أحدهما: أنه يرجع الزوج إلى نصف العين، وإن لم ترض؛ لأنه بالصفة التي كانت عليها يوم الإضداق، والتسلم إليها وأظهرهما - وبه قال ابن الحداد: أنه لا يرجع إلا برضاهما، لأن الصنعة المعادة حدثت عندها، والموجدة قبلها، فإنها مثلها لا عينها، فالزيادات الحادثة عند الزوجة تمنع الرجوع القهري.

واحتاج بعضهم للوجه الأول بما إذا هزلت الجارية الممهورة في يدها، ثم سمِّيَت يرجع إلى نصفها، وإن لم ترض، وجعلوا هذا متفقاً عليها، ثم فرقوا بين السمن، وإعادة الصنعة، بأن عَوْذ السمن لا صنع فيه والصنعة عادت بضماعها، والتزايمها المؤنة، وإلى هذا أشار في الكتاب بقوله: «إنها زيادة حصلت باختيارها» لكن الذي ذكره ابن الصباغ وأخرون: أن مسألة السمن على الوجهين أيضاً، وهو الذي أبداه الشيخ أبو علي على سبيل الاختصار، وهو ما كالوجهين فيما إذا هزلت الجارية المغصوبة، ثم سمِّيَت، هل يُعرَم العاشر بُنْقاصان الهزال، أو تقام العائدة مقام الأول؟ فلا فرق إذاً بين

(١) قال النووي: الأول أصح.

المسأليتين، ويجري الوجهان فيما إذا نسي الحِزْفَةَ، ثم تَعْلَمَها، ولو طرأَتْ في عَيْنِ العَبْدِ غِشاوةً، فكان لا يُنْصِرُ شَيْئاً، ثم زالت، ثم طلقها قبل الدخول، ففيما علق عن الإمام أن الزَّوْجَ يَرْجُعُ إلى نصفِ العَبْدِ، بلا خلافٍ ويكون كما لو حَدَثَ عَيْنٌ في يدها، وزال، ثم طلقها، وإذا قلنا: إنه لا يرجع إلى نصفِ الْحُلْيِيِّ الْمُعَادِ عند إِبَانِهَا فإلى ما يرجع فيه وجهان:

أحدهما: أنه يرجع إلى نصفِ قيمةِ الْحُلْيِيِّ على الْهَيْنَةِ التي كَانَتْ.

والثاني: إلى مثْلِ نصفِه بالوزنِ بِنْرَا، وإلى نصفِ أجرةِ مثلِ الصنعةِ، وهي قيمتها، وَنَظَمَ الكتابُ يُشَعِّرُ بِتَرجِيحِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَبِتَرجِيحِه قَالَ الشِّيخُ أَبُو عَلَيْ، وَهُوَ جوابُ ابْنِ الْحَدَادِ، لَكِنَّ الْمُوَافِقَ لِمَا مَرَّ فِي الغَضْبِ فِيمَا إِذَا أَتَلَفَ حَلْيَةً عَلَى إِنْسَانٍ بِتَرجِيحِ الْوَجْهِ الثَّانِيِّ.

وإذا قُلْنَا بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِيمَا يَقُولُ الْحُلْيِيُّ بِهِ وَجْهانَ:

أحدهما: أنه يُقَوِّمُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وإن كان يَنْقُدُ الْبَلَدَ مِنْ جِنْسِهِ، إنْ كَانَ ذَهَبًا يُقَوِّمُ بِالْفِضَّةِ، وإنْ كَانَ فِضَّةً فِي الْذَّهَبِ، لَأَنَّ التَّقْوِيمَ بِالجِنْسِ يَتَضَمَّنُ الْمُقَابَلَةَ مَعَ الْفَضْلِ، وَهِيَ مُمْتَنِعَةٌ فِي التَّقْدِيرِ، كَالْمُقَابَلَةِ بِالْبَيْعِ.

والثاني: أنه يُقَوِّمُ بِيَنْقُدِ الْبَلَدِ، وإنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِهِ، وَبِالْأَوَّلِ أَجَابَ ابْنَ الْحَدَادِ، وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْمَرْوَزِيِّ، ويجري الوجهان في قيمةِ الصنعةِ، ففي وجه: يُقَوِّمُ بِغَيْرِ جِنْسِ الْحُلْيِيِّ.

وَفِي وَجْهِ يَنْقُدِ الْبَلَدِ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الغَضْبِ، وَلَوْ صُورَتِ الْمَسَأَةُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ، فَيَبْتَئِلُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ اتِّخَادُ الْأَوَانِيِّ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهُلْ لِتَلِكَ الصنعةَ قِيمَةً أَمْ لَا؟

إنْ قلنا: لا، فَلَلزُوجُ أَنْ يَرْجُعَ إِلَى نصفِ الْعَيْنِ، سَوَاءً أَعَادَتِ الصنعةُ الْأَوَّلِيَّةَ<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرَهَا، لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَلِكَ الصنعةُ مُتَقَوِّمةً لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ زِيَادَةً.

وَإِنْ قلنا: نعم، فالحكمُ كَمَا فِي مَسَأَةِ الْحُلْيِيِّ، وَهَذَا الْخِلَافُ كَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا غَصَبَ آنِيَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً وَكَسَرَهَا، هَلْ يُعَرَّمُ مَعَ رَدِّ الْعَيْنِ قِيمَةَ الصنعةِ؟ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً مُغَنِيَّةً، فَتَسْبِيَتْ عَنْهُ الْأَلْحَانَ، هَلْ يَرُدُّ مَعَهَا مَا اتَّقَصَّ مِنْ قِيمَتِهَا بِيَنْسِيَانِ الْأَلْحَانِ؟ فِيهِ وَجْهانَ<sup>(٢)</sup>:

وَجْهُ الْمَنْعِ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَا عِبْرَةٌ بِالْتَّقْصَانِ الْحَاصِلِ بِهِ، وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ اشْتَرَى

(٢) قال التنوبي: الأصح المنع.

(١) سقط في: أ.

جارية مغنية بالفينين ولو لم تكن مغنية وكانت تشتري بألف، حكم الشيخ أبو علي فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الذي أفتى به محمودي<sup>(١)</sup> «مرو» أنه يبطل؛ لأن بذل مال في مقابلة محروم.

والثاني: عن أبي زيد أنه إن قصدا بالشراء الفناء بطل؛ لأنه قصد محراً، إلا لم ينفع.

والثالث: قال الأودني: القياس صحة البيع، وما سوى ذلك استحسان<sup>(٢)</sup>.

وقوله في الكتاب: «فله نصف قيمته موضوعاً»، وفي بعض النسخ «موضوعاً»، وهذا صحيحان.

وقوله: «وقيل: إن له مثل نصف وزنه» أي: مثل نصف وزنه، ونصف أجرة الصنعة، حذفه للعلم بالمقصود.

قال الغزالى: (الرابع) لو أضد المدعى خمراً وقبضت فأسلماً فطلاقها قبل المسيس وقد صار خلاً يرجع بمنصف الحال على وجهه، ولا يرجع بشيء على وجهه، وإن قلنا: يرجع فلو كان قد تلف الحال قبل الطلاق رجع بمنبه على وجهه، ولا يرجع بشيء على وجهه؛ لأنَّه يغترب بذلك يوم القبض ولم يكن إذ ذاك متفقاً، ولو كان بذل الخمر جلد ميتة فذهبته ففيه خلاف مرتب وممتع الرجوع أظهر؛ لأن ماليتها حدثت باختيارها.

قال الرافعى: المدعى إذا أضد المدعى خمراً، ثم أسلماً، أو ترافقا إلينا، فقد مرَّ أنه إن اتفق ذلك بعد القبض، لم تخُنم لها بشيء، وإن كانت غير مقبوسة، حكمنا بوجوب مهر المثل، ولو صارت الخمر المضددة خلاً في يد الزوج، ثم أسلماً، أو أحدهما فوجهان:

أحدهما: وبه قال ابن الحداد لا شيء لها إلا الحال؛ لأن الصداق بالعقد يصير للزوجة، وتكون يد الزوج يدأ لها، فأشبه ما إذا قبضته خمراً، وصارت الخمر خلاً في يدها.

وأصحهما: وبه قال الفقائ أن مهر المثل، لأن الخمر لا يصلح أن يكون صداقاً.

(١) في ب: المجنوب.

(٢) قال النووي: واختار إمام الحرمين الصحة مطلقاً، وهو الأصح.. ولو بيعت بألف، فالبيع صحيح بلا خلاف.

ولا اعتبار لذكرها إذا لم يتصل بها القبض قبل الإسلام، ولو هذا لو أسلماً، أو أحدهما قبل أن تُصيَّر خلأ يحكم بوجوب مهر المثل، ولو أصدقها عصيراً فتختَّم في يده، ثم عاد خلأ، ثم أسلماً أو تراجعاً إلينا ثُلِّمَه قيمةً<sup>(١)</sup>، ولا عبرة بـتَخْلُلِ الْخَمْرِ، ولو قبضت الذَّمِيَّةُ الْخَمْرَ، ثم طَلَقَهَا قبل الدخول، أو أسلماً، أو تَحَاكَمَا إلينا، فلا رجوع للزوج؛ لأنَّ الْخَمْرَ إِنْ كَانَتْ بِأَقْيَّةٍ، فَلَا مَالِيَّةَ لَهَا، وَلَا يَحُوزُ قَبْضَهَا فِي الإِسْلَامِ، وَإِنْ تَلَقَّتْ عَنْهَا، فَلَا قِيمَةَ لَهَا حَتَّى يُفَرَّضُ رُجُوعُهُ، وَإِنْ صَارَتْ خلأً عَنْهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَهَذِه مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ، فَهَلْ لِلرِّزْوِيِّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نِصْفِ الْخَلِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدِهِمَا: وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَادِ، نَعَمْ: لَأَنَّ عِينَ الصَّدَاقِ بِأَقْيَّةٍ، وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ بِعَضُصَافَاتِهَا.

والثاني: لا يرجع بشيء؛ لأنَّ الرُّجُوعَ إنما يثبت إذا كان المقبوض مالاً، وهذا هنا حدث الماليَّة في يدها، فهو كريادة مُنْفَصِّلة حصلت عندها.

قال في «التتمة»: والوجهان كالوجهين فيما إذا عصبَ خمراً، فـتَخَلَّتْ في يد العاصب يكون الخلل للمغصوب منه، أو للعاصب، وذكرنا هناك أن الأصح أنه للمغصوب منه الملايِّم له ترجيح الرجوعُ ها هنا، وإذا قلنا به، فلو تَلَفَّتِ الْخَلُّ أو أَتَلَفَّتِهِ، ثم طَلَقَهَا، فوجهان:

أحدهما: ويحكى عن الحضري - أنه يرجع بمثيل نصف الخلل؛ لأنه لو بقي لرجع في نصفه، فإذا تَلَفَّتِ كان الرجوع إلى بدليه.

والثاني: وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَادِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ لَأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى بَدْلِ الصَّدَاقِ عَنْدَ تَلَفِّهِ، ينظر فيه إلى يوم الإضداق، والقبض، ألا ترى أنه إذا كان متقوماً، ينظر إلى قيمته يوم الإضداق، وقيمة يوم القبض، ويحكم بوجوب نصف الأقل منهما، وهذا هنا لم يكن الصداق مالاً لا عند الإضداق، ولا عند القبض، فيمتنع الرجوع إلى بدليه، والأصحُّ الأول عند الشيخ أبي عليٍّ.

ولو أصدقها جلداً ميئتاً، فقبضه ودبعته ثم طلقها قبل الدخول، ففي رجوعه إلى النصف منه وجهان مرتباً على الوجهين، فيما إذا تخللتُ الْخَمْرَةُ، وأولى بألا يرجع، لأنَّ الْخَمْرَةَ انتَلَبَتْ خلأً بنفسها، لا صُنْعَ لأحدٍ فيه، وهذا هنا أخذتِ المرأة ماليَّة.

(١) قال الشيخ البلكيني: هذا غير مسلم لأنَّا إن قلنا بانفساخ عقد الصداق، فينبغي أن يلزم مهر المثل، وإن قلنا ببقاءه فلا يلزم شيء. وإن قلنا لها أن لا تأخذ لهذا العيب فلها مهر المثل، وحيث قلنا بالبدل فالعصير مثلي لا متقوماً، ثم قال قياس قول ابن الحداد هنا أن يعطيها العصير وهو المختار.

بالدُّبَاغِ، والترمت مُؤنَاتِهِ، فيكون العَاصِلُ كَسْبًا لَهَا، وَمَعَ هَذَا التَّرْتِيبِ ذَكَرْنَا فِي الْعَضْبِ أَنَّ الْأَصْحَاحَ كَوْنَ الْجِلْدِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، لَا لِلْعَاصِبِ، فَيُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ الرُّجُوعُ هَا هُنَا أَظْهَرَ أَيْضًا، وَيَهُ أَجَابُ ابْنَ الْحَدَادِ، فَإِنَّ هَلْكَ الْجِلْدَ عِنْدَهَا بَعْدَ الدُّبَاغِ قَالَ ابْنُ الْحَدَادِ: لَا رُجُوعٌ، كَمَا قَالَهُ فِيمَا إِذَا أَتَلَفَ الْخَلُّ، وَسَاعِدَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلَيٍّ هَا هُنَا، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَلَا يَرْجِعَ وَجْهًا وَاحِدًا، بِخَلْفِ مَا إِذَا تَلَفَ الْخَلُّ، لَأَنَّ الْخَلُّ مِثْلِيٌّ، فَإِذَا تَلَفَ أَمْكَنَ الرُّجُوعُ إِلَى مِثْلِهِ، وَالْجِلْدُ مُتَقَوْمٌ، وَالنَّظَرُ فِي الْمُتَقَوْمَاتِ إِلَى وَقْتِ الْإِضْدَافِ وَالْإِقْبَاضِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ حِينَئِذٍ، وَلَوْ ارْتَدَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَانْقَسَخَ النَّكَاحُ، فَالقولُ فِي كُلِّ الْجِلْدِ وَكُلِّ الْخَلِّ كَالقولِ فِي النَّضْفِ عِنْدَ الطَّلاقِ.

**قَالَ الْغَزَالِيُّ:** (الْحَامِسُ) إِذَا أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَطَلَقَ قَبْلَ الْمُسِيسِ عَسْرَ تَعْلِيمِ النَّضْفِ لِأَنَّهَا أَجْبَيَةٌ فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ نِصْفُ أَجْرَةِ التَّعْلِيمِ عَلَى أَخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ.

**قَالَ الرَّافِعِيُّ:** كَمَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ أَغْيَانُ الْأَمْوَالِ صَدَاقًا، يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ الْمَنَافِعُ وَالْأَعْمَالُ صَدَاقًا، وَفِي جَعْلِ الْأَعْمَالِ صَدَاقًا مَسَائِلُ لَا بدَّ مِنْ إِيْرَادَهَا وَهَذَا الْفَرْزُ أَوْلَى مَوْضِعَ بِهَا؛ لَأَنَّهُ مُصَوَّرٌ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَتُورِدُ الْمَسَائِلِ، وَتُنْدَرِجُ فِيهَا الْفَرْزُ الْمذَكُورُ فِي الْكِتَابِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ يَجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا، وَذَلِكَ كَالْخِيَاطَةِ، [وَالْخِدْمَةِ، وَتَعْلِيمِ] (١) الْقُرْآنِ، وَالْحِرَفِ وَغَيْرِهَا.

وَعِنْ أَبِي حِينَفَةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَمَقْفَعَةُ الْحِرْ صَدَاقًا.

لَنَا: مَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، وَقَامَتْ قِياماً طَرِيلَاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضَدِّفُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عَنِّي إِلَّا إِزَارِيُّ هَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتُهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، الْتَّمْسِنَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةً كَذَا، وَسُورَةً كَذَا لِسُورَةِ سَمَاءِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوْجِنِكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٢).

وَفِي الْفَضْلِ مَسَائِلُ:

(١) في ب: والخدمة والبناء وتعليم.

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد، وللهذه الذي ساقه الرافعي أخرجه البخاري في باب السلطان ولي، وفي رواية المسلمين: زوجتكها تعلمها من القرآن. وفي أخرى لأبي داود: علمها عشرين آية وهي امرأتك، ولا حمد: قد أنكحتكها على ما معك من القرآن.

إحداهما: يشترط في تعليم القرآن لتصبح صداقاً - شيئاً:

أحدهما: العلم بالمشروع تعليمه بأحد طريقين:

الأول: بيان القدر المتعلم، بأن يقول: جميع القرآن، أو السبع الأول أو الآخر، وفي بعض الشروح إشارة إلى وجيه آخر أنه لا يشترط تغيين السبع، ولو عين بالسورة والآيات، فعلى ما ذكرنا في الإجارة، وبيننا هناك الخلاف في أنه هل يشترط أن يقول بقراءة نافع، وأبي عمرو، أو غيرهما، والذي أجاب به القاضي ابن حجر هنا أنه لا يشترط، قال: ولو شرط حرف أبي عمرو علمها بحرفيه، فإن علمها بحرف الكسائي، فيستحق أجرة المثل، أو لا شيء له حكى فيه وجهين، وحکى قولين في أنها يم تزجع على الزفير أحدهما بمهير المثل، والثاني يقدّر التفاوت بين أجرة التعليم بالحرف المشروع، وأجرة التعليم بالحرف الآخر، فإن لم يكن تفاوت، لم يرجع بشيء، ثم قال: ولا معنى لهذا الاختلاف، بل الواجد، أن يقال يعلمها حرف أبي عمرو، وهو متقطع بما علم، ثم العلم بذلك يشترط في حق الزوج والولى، فإن لم يكن لهم، أو لأحدهما معرفة بالقرآن، وسورة، وأخزابه، قال أبو الفرج الراز طريق التوكيل، وإن فيرى المصحف، ويقال: تعلم من هذا الموضوع إلى هذا الموضوع، ولذلك أن تقول: ما يتبعني أن يكون هذا طريراً؛ لأن لا يفيد معرفة بحال ذلك المشار إليه ضعوبة وسهولة<sup>(١)</sup> مأخذ.

والثاني: تقديره بالزمان؛ بأن يضيقها تعليم القرآن شهراً أو سنتاً، فيجوز كما لو استأجرت خياطاً ليخيط له شهراً، وكما يحيط هناك ما شاء المستأجر، يعلمها ما هنا المدة المذكورة ما شاءت المرأة، ولو جمع بين الطريقين، فقال: على أن أعلمها مدة شهر سورة البقرة، فهو كما لو قال: استأجرتكم لخيط هذا الثوب اليوم، وفيه خلاف تقدم في «الإجارة».

والثالث: أن يكون المشروع تعليمة قدرأ، فيه كلفة، فإن لم يكن فيه كلفة، كما إذا شرط التعليم لحظة لطيفة، أو تعليم قدر يسير، وإن كان آية واحدة، كقوله تعالى: «فُمَّا نَظَرَ» [المدثر: ٢١] وكتوله: «والفجْر» [الفجر: ١] لم يصبح الإضاف، وهو كبيع خبأ من العجنة.

ولو أضيقها تعليم الفاتحة، وهو متعدد للتعليم، ففي صيحة، الصداق، وجهان، كنظيره في الإجارة، والأصح الصحة، ولو نكحها على أداء شهادة لها عنده، أو نكح كتابية على أن يلتفتها كلمة الشهادة لم يجز قاله في «التهذيب»، ثم في إضافات التعليم صور:

إحداهما: لو كان الزوج لا يحسن ما شرط تعليمه، فإن التزم التعليم في الذمة

(١) قال النووي: الصواب أنه لا تكفي الإشارة إذا لم يعلمها فيتعين التوكيل.

جاز، ويأمر غيره بِتَغْلِيمَهَا، أو يَتَعَلَّمُ وَيُعْلَمُهَا، وإن كان الشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَهَا بِنَفْسِهِ، ففيه وجهاً:

أحدهما: أَنْ يَصُحُ الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَيُعْلَمُ، فصار كَمَا لَوْ أَضْدَقَهَا أَلْفَانًا، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

وأصحهما: المَنْعُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَلَوْ شَرْطَ أَنْ يَتَعَلَّمَ، ثُمَّ يَعْلَمُهَا لَمْ يَجُزْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَحْقٌ عَلَيْهِ مُتَعَلَّقٌ بِعِينِهِ، وَالْأَغْيَانُ لَا تَقْبِلُ التَّأْجِيلَ.

وفي «التنمية» تَفَرِّيعاً عَلَى الوجه الْأَوَّلِ أَنَّهَا إِنْ أَمْهَاتَهُ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ فَذَاكُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُغَيْرٌ بِالصَّدَاقِ، وَلَوْ أَرَادَ الرَّزْوَجُ أَنْ يُقْيِمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي تَعْلِيمِ الْمَشْرُوطِ جَازُ، إِنْ كَانَ الْأَنْتِزَامُ فِي الذَّمَّةِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ أَرَادَتْ هِيَ أَنْ تُقْيِمَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا فِي التَّعْلِيمِ، فَفِي إِيجَارِ الزَّوْجِ عَلَيْهِ وجهاً:

أحدهما: يُجْبِرُ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ لِلرُّكُوبِ، لَهُ أَنْ يُرِكِّبَ غَيْرَهُ، وَهَذَا أَرْجَحُ عَنْدِ الْإِمَامِ.

وأظهرهما: عَنْدَ الْأَكْثَرِيْنِ المَنْعُ؛ لِتَقْاؤِتِ طَبَاعِ النَّاسِ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي التَّلْقِينِ سُرْعَةً وَيُطْنَأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ الْإِبْدَالِ مَعَ التَّرَاضِيِّ، فَإِنْ قَضَ عَقْدًا مُجَرَّدًا، وَأَبْدَلَتْ مَنْفَعَةً بِمَنْفَعَةٍ جَازَ لَا مَحَالَةً، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ قَبْضَهَا، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ بِمَنْفَعِهَا ذَائِبًا.

وَلَوْ أَضْدَقَهَا تَعْلِيمٌ وَلَدَهَا لَمْ يَصُحُ الصَّدَاقُ، كَمَا لَوْ شَرْطَ الصَّدَاقَ لَوْلَدَهَا، وَيَمْثُلُهُ أَجَابُ صاحب «التهذيب» فِيمَا لَوْ أَضْدَقَهَا تَعْلِيمٌ عَلَامَهَا، وَاسْتَشَرَتْ مَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا تَعْلِيمُ الْوَلَدِ، وَخَتَانُ الْعَبْدِ، فَشَرَطَهُ عَلَيْهِ صَدَاقًا، قَالَ: يَجُوزُ.

وَفِي «التنمية» أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُضْدِقَهَا تَغْلِيمُ الْعَلَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضْدِقَهَا تَعْلِيمُ الْوَلَدِ، وَهَذَا أَوْلَى.

الثانية: إِذَا تَعَذَّرَ التَّغْلِيمُ بِأَنَّ تَعْلَمَتِ الْمَشْرُوطَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَتْ بِلِيَّةً لَا تَتَعَلَّمُ، أَوْ لَا تَعْلِمُ إِلَّا بِتَكْلِيفِهِ، عَظِيمٌ، وَكَانَ الرَّوْثَ يَذْهَبُ فِي تَعْلِيمِهَا فَوْقَ مَا يُعْتَادُ، أَوْ مَاتَتْ هِيَ أَوْ مَاتَ الرَّزْوَجُ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَهَا بِنَفْسِهِ، فَفِي الْوَاجِبِ الْقَوْلَانِ الْمُذَكُورَانِ، فِيمَا لَوْ تَأْلَفَ الصَّدَاقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَعَلَى الْأَصْحَاحِ يَجُبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعَلَى الْآخِرِ أَجْرَهُ التَّغْلِيمِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ الرَّزْوَجَانُ، فَقَالَ الرَّزْوَجُ: عَلَمْتُكِ مَا أَتَرَمَتُ، وَأَنْكَرَتْ، فَإِنْ لَمْ تُخْسِنْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَإِنْ أَخْسَنَتْهُ وَقَالَتْ: تَعْلَمْتُ مِنْ غَيْرِكِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الصَّدَاقِ، وَرِبِّما تَعْلَمْتُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «لَأَنَّهَا تَدْعِي عَلَيْهِ بَدَلَ الصَّدَاقِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ» فِيهِ وجهاً:

**أرجحهما:** عند ابن الصباغ، والمتولي أولهما، وبناء الوجهين فيما ذكر بعضهم على قول تعارض الأصل والظاهر.

**الثالثة:** لو أصدقها تغليم سورة، وعلمهما، ثم طلقها، فإن دخل بها، فذاك، وإن رجع عليها بمنصف أجرة التغليم، كما لو أصدقها عيناً وأقبضها، فتتفق عندها، ثم طلقها قبل الدخول يرجع إلى نصف قيمة العين، وإن طلقها قبل أن يعلمها، فإنها تستحق تعلم الكل، إن جرى الدخول، وتعليم النصف، إن لم يجر، وهل يوفي ذلك أم يقال: إنه فات، وتعدّ بالطلاق؟ فيه وجهان:

**أحدهما:** أنه يوفي بأن يعلمها من وزاء حجاب من غير خلوة، ويجوز ذلك، كما يجوز سماع الحديث كذلك، وهذا ما أورده صاحب «الستمة».

**وأظهرهما:** وهو المذكور في الكتاب، والمنصوص عليه في «المختصر» أنه إذا طلقها تعدّ التعليم؛ لأنها صارت محرمة عليه، ولا يؤمن الوقوع في التهمة، والخلوة المحرمة، لو جوزنا التعليم، وليس كسماع الحديث، فإنما لو لم تجوز لضاع، وللتعليم بدل يعدل إليه، فعلى أصح القولين الرجوع إلى جميع مهـر المثال، إن كان الطلاق بعد الدخول، وإلى نصفه إن كان قبل الدخول.

**والثاني:** الرجوع إلى أجرة التعليم، أو نصفها<sup>(١)</sup>.

**الرابعة:** لو نكح كتابية على أن يعلمها شيئاً من القرآن يصح الصداق، إن كان يتوقع منها الإسلام، وإن فيفسد؛ لأنه لا يجوز تعليمها خوفاً من أن يضرُّ منها ما لا يليق بحرمته، ومال مائلون إلى الجواز مطلقاً، ولو نكح مسلمة أو ذمية على تعليم التوراة والإنجيل، لم يجزه؛ لأن ما في أيديهم بدل لا يجوز الاشتغال به، والواجب وبالحالة هذه مهـر المثل، إذ لا قيمة للمسمى، ولو نكح ذمية ذمية على تعليم التوراة، أو الإنجيل، ثم أسلما، أو ترافعاً بعد التعليم لم توجب شيئاً آخر، ولو كان قبل التغليم وجـب مهـر المثل، كما في الخـمـر المـقـبـوضـةـ إذا جـعـلتـ صـدـاقـاـ.

(١) قال الشيخ البلقيني: لو كانت صغيرة لا تشتهي أو صارت محراً برضاع، حصلت به الفرقـةـ أو عقدـ عليهاـ بعدـ ذلكـ،ـ يـنـبـغـيـ أـلاـ يـتـعـدـ الـتـعـلـيمـ لـفـقـدـ الـعـلـةـ،ـ وـلـوـ أـبـرـأـهـ عـقـبـ الطـلـاقـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ لـهـاـ مـنـ الـتـعـلـيمـ،ـ بـرـئـهـ.

وقال في الخادم: محله أي كلام الشيخ المصنف ما إذا كان التعليم مستحقاً عليه في عينه، فإن كان في ذمته فلا يتذر، بل يستأجر لها من النساء أو من ذوي المحارم من الرجال من يعلمهها، صرـحـ بـهـ صـاحـبـ الرـافـعـيـ وـهـوـ حـسـنـ،ـ وـقـدـ قـالـ الرـافـعـيـ أـنـ إـذـ أـصـدـقـهـاـ الـتـعـلـيمـ وـهـوـ لـاـ يـحـسـنـ،ـ فـإـنـ كانـ فـيـ ذـمـتـهـ جـازـ،ـ وـيـأـمـ غـيرـ بـتـعـلـيمـهـاـ.

فإن أضيقها تغليم غير القرآن من الفقه والأدب والطلب والشفر ونحوها، فإن كان غير محظوظ صحة الصداق، وإن كان ممحظوراً لم يصح، وذلك كالهجو والفحش وفيما روى القفال الشاشي عن أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني أنه سئل المزن尼 هل يجوز النكاح على تعليم الشعر؟ فقال: إن كان مثل قول القائل [الوافر]:

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُغْطِي مُنَاهًا  
وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا مَا أَرَادَ  
يَقُولُ الْمَرْءُ فَائِدَتِي وَزَادِي  
وَتَقْوَى اللَّهُ أَكْرَمُ مَا اسْتَفَادَا

الخامسة: فيجوز لونكح امرأة على أن يردد عبدها الآبق، أو جملتها الشاردة وكان الموضع معلوماً، جاز، وإن كان مجهولاً، فعن أبي الطيب بن سلمة، وأبي حفص الوكيل إثبات قول إنه يجوز كما في الجعالة، والصحيح أنه لا يجوز، ويجب مهر المثل، بخلاف الجعالة، فإنها عقد جائز للحاجة، وإنما احتملت الجعالة فيه لذلك، فإن ردده في صورة الجهل، فله آخر مثل الرد، ولها عليه مهر المثل، وإذا صحت الصداق، وطلقتها بعد رد العبد، وقبل الدخول استرد منها نصف أجرة المثل، وإن طلقها مثل ردده، فإن كان الطلاق بعد الدخول، فعليه الرد، وإن كان قبله فعليه الرد إلى نصف الطريق، ثم يسلمه إلى الحاكم، فإن لم يكن هناك حاكم، أو لم يكن موضعاً يمكن ترکه فيه، ولم يتبرغ بالردد إليها قال في «الاتمة»: [يؤمر برد إليها، و<sup>(١)</sup> له عليها نصف أجرته، ولو تعدد ردده برد الغير، أو برجوعه بنفسه، أو بموته، فقد فات الصداق قبل القبض، فعلى أصح القولين الرجوع إلى مهر المثل، وعلى الثاني الرجوع إلى أجرة الرد].

السادسة: إذا نكحها على خيانة ثوب معلوم جاز، وله أن يحيطه بغيره، إذا التزم في الذمة، وإذا نكح [على]<sup>(٢)</sup> أن يحيط بنفسه، وعجز عن الخيانة بأن يده، أو مات ففيما عليه؟ قوله.

أصحهما: مهر المثل.

والثاني: أجرة الخيانة، ولو تلف ذلك الثوب، فيتلف الصداق، أو يأتي بشوب مثيله؟ فيه وجهان ذكرناهما في «الإجازة» قال في «التهذيب»: الأصح تلف الصداق، وهو يوافق ما سبق في الإجازة أن العراقيين مالوا إلى ترجيحه، وحيثنيت فيعود القولان فيما عليه، وإن طلقها بعد الخيانة، وقبل الدخول، فله عليها نصف أجرة المثل، وإن طلقها قبل الخيانة، فإن دخل بها، فعلمه الخيانة، وإن لم يدخل خطأ نصفه، فإن تعدد الصبنط عاد القولان في أنه يجب مهر المثل، أو الأجرة.

(٢) سقط في: أ.

(١) سقط في: أ.

## «فرع»

قال في «النتمة» لو كان له عليها أو على عبدها قصاص، فنكحها وجعل الثروة عن القصاص صداقاً لها، يجوز، ولو جعل الثروة عن الشفعة، أو خد القذف صداقاً لم يجز، لأن ذلك مما لا يقابل بالعرض، ولا يجوز أن يجعل طلاق امرأة صداقاً لأخرى، ولا أن يجعل بضم أميه صداقاً لمنكره.

**قال الغزالى:** (قاعدة) مهما ثبتنا الخيار بسبب زيادة أو نقصان فلا ملك قبل الاختيار، وهذا الخيار ليس على الفور بل كخيار رجوع الراهن، فإن كان لها الخيار فما ثبتت خسارة عين الصداق كالمزهون وباع القاضي من الصداق ما يفي بنصف القيمة، فإن كان لا يشتري التضييف بنصف القيمة الواجبة فيسلم إلى الزوج نصف الصداق ويملك إذا قضى له به، وإن وجّهت القيمة فهي أقل قيمة من يوم الإضداق إلى يوم القبض إلا إذا وجد التلف في يدها بعد الطلاق فيغادر يوم التلف.

**قال الرافعى:** في القاعدة مسألتان يحتاج إلى معرفتها في الأصول المتقدمة.

**إحداهما:** إذا ثبت الخيار للمرأة بسبب زيادة في الصداق، أو الزوج بسبب نقصان فيه أو لهما لاجتماع المعنين فلا يملك الزوج الشرط قبل أن يختار من له الخيار الرجوع بالعين إذا كان الخيار لأحدهما، وقبل أن يتواتقا عليه، إن كان الخيار لهما.

وإن قلنا: إن الطلاق يُشترط الصداق بنفسه، وإلا لما كان للتخيير، واعتبار التوافق معنى، وليس هذا الخيار على الفور، بل هو كخيار الرجوع في الهبة لا ينطلي بالتأخير، لكنه إذا توجّهت طلب الزوج لا تتمكن المرأة من التأخير، بل تكفل اختيار أحدهما، والزوج لا يعيّن في الطلب العين، ولا القيمة، فإن التعين ينافي تفويض الأمر إلى رأيهما، ولكن يطالياها بحقه عندها، فإن امتنعت قال الإمام: لا يقضى القاضي فيها على حبسها لبدل العين، أو القيمة، بل يحبس عين الصداق عنها، إذا كانت حاضرة، ويسعنها من التصرف فيها؛ لأن تعلق حق الزوج بالصداق فوق تعلق حق المزهون بالمزهون، والمرءاء بالتركة، فإذا أصررت على الامتناع، فإن كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين للزيادة الحادثة، فيبيع ما يفي بالواجب من القيمة، وإن لم يزغب في شراء البعض، باع الكل، وصرف الفاضل عن القيمة الواجبة إليها، وإن كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة، ولم تؤثر الزيادة في القيمة، فيه احتمالان للإمام:

**أظهرهما:** وهو المذكور في الكتاب أنه يسلم نصف العين إليه، إذ لا فائدة في البيع ظاهراً، فإذا سلم إليه أفاد فضاؤه ثبوت الملك له.

الثاني: أنه لا يُسلِّم العين له، بل يبيعه فلعله يجد من يشتريه بزيادة.

وقوله في الكتاب: «فإن كان لا يشتري النصف بنصف القيمة الواجبة»، لا ينبغي أن يُخصَّص بما إذا باع النصف وحده، بل الحكم فيما إذا باع النصف وحده، وما إذا باع الكل وأحد، والنظر إلى عدم زيادة ثمن النصف على نصف القيمة الواجبة.

الثالثة: إذا وجَّب الرجوع إلى القيمة إما لـهلاك الصداق، أو لخروجه عن ملكها، أو لزيادة فيه أو نقصان، فالمعتبر الأقل من قيمته يوم الإصدق، وقيمتها يوم القبض، لأنَّه إنْ كان قيمتها يوم الإصدق أقل، فالزيادة بعد ذلك حادثة على ملكها ولا تَعْلَق للزوج بها، وإنْ كان قيمتها يوم القبض أقل، فما نَقَص قبل ذلك، فهو من ضمانه، فكيف يرجع عليها بما هو مضمونٌ عليها نعم لو تَلَفَ الصداق في يدها بعد الطلاق، وقلنا إنه مضمونٌ عليها، فتعتبر قيمتها يوم التَّلَفِ، لأن الرجوع قد وَقَع إلى عين الصداق، ثم تَلَفَ ملْكُه تحت يد مضمونة، وذكر الإمام اخْتِمَالًا فيما إذا كانت العين قائمة، وحدثت زيادة أنه كان يَجُوز أن يُعتبر قيمة يوم الطلاق، لا يوم الإصدق، ولا يوم القبض، لأنَّه يوم ارْتِدَاد الشَّطَرِ إليه، فيقال: ما قيمة هذه العين اليوم لو لم يكن فيها زيادة؟! .

**قال العَزَالِيُّ:** (الفَضْلُ الثَّالِثُ فِي التَّصْرِيفَاتِ الْمَانِعَةِ لِلرُّجُوعِ) وفيه مسائل: (إذاً): لو زَوَّل ملْكُه بِعِهْدَةِ لازِمَةِ كَبِيعٍ وَهِبَةٍ وَعَنْتِ تَعْيِنَتِ القيمة، فإنَّ عَادَ المِلْكُ فَالْمِلْكُ العَادِيُّ كَالذِي لَمْ يَرْزُلْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَوْ تَعْلَقَ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ كَرَهِنٌ وَإِجَارَةٌ تَعْيِنَتِ القيمة، فإنَّ صَرَرَ إِلَى الْأَنْفَكَاكِ فَلَهُ نِصْفُ العِنْيِنِ وَلَكِنَّ لَوْ بَادَرَتِ إِلَى تَسْلِيمِ القيمة القَبُولُ لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الغَرَرِ بِغَوَّاتِ العِنْيِنِ بِآفَةٍ.

**قال الرَّافِعِيُّ:** مقصود الفضل بيان حكم التشطير بعد ما تصرَّفت المرأة [في الصداق]<sup>(١)</sup> وفيه مسائل:

إذاً: إذا أَزَالت ملْكَه عنه بَيْعٍ أو هِبَةٍ مع القبض، أو إغْتَانَقَ لم يملك الزَّرْجُ بالطلاق قبل الدخول نَقْضَ ذلك التَّصْرِيفِ، بل يكون زَوَّل ملْكَه كالهلاك، ويرجع الزَّرْجُ إلى نصف بدلها، وهو المِثْلُ إنْ كان مِثْلًا أو القيمة إنْ كان مُتَقْوِمًا، فإنَّ لم يَرْزُلْ المِلْكُ، لكنَّ تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ الغَيْرِ، فإنَّ لم يكن حَقًا لازِمًا، كما إذا أَوْصَثَ بِهِ أو رَهَشَهُ أو وَهَبَتْهُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، فللزوج أن يرجع في نصفه، لأنَّ ملْكَهَا باقٍ، وليس للغَيْرِ فيه حَقٌّ مُتَأَكِّدٌ. وفي «الشَّامِل» وغيره تَقْلُل وَجْهُ أنه لا يَرْجِعُ في نصف المَوْهُوبِ، وإنَّ لم يوجد قَبْضٌ كِيلًا يَنْطَلِقُ تَصَرُّفُهَا في ملْكَهَا، وحقُّ هذا أن يُطْرَدَ في الرَّهْنِ والوَصِيَّةِ، ولو باعت

(١) سقط في: أ.

بشرط الْخِيَارِ، وَطَلَقُهَا فِي مَدَةِ الْخِيَارِ، حَكَى أَبُو سَعْدٍ الْمَتَولِي وَغَيْرُهُ أَنَّهُ إِنْ جَعَلْنَا الْمِلْكَ لِلْبَائِعِ، فَهُوَ كَالْهِبَةِ، قَبْلَ الْقِبْضَةِ، وَإِنْ قَلَّا: لِلْمُشَتَّرِيِّ، فَلَا رُجُوعٌ لِهِ الْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِأَزْمَةً، بِأَنَّ رَهْنَتْهُ، وَأَقْبَضَتْهُ، فَلَيْسَ لِلرَّفْজِ الرُّجُوعُ إِلَى نَصْفِهِ لِتَعْلُقِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بَعْيَنِهِ، وَإِنْ أَجْرَتْهُ فَقَدْ نَقَصَ الصَّدَاقَ عِمَّا كَانَ لَا سِتْحَقَاقٌ لِغَيْرِ مَفْعَتَتِهِ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى نَصْفِ القيمةِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى نَصْفِ الْعَيْنِ مَسْلُوبَةً الْمَتَفَعَّةِ مَدْعَةً لِلْإِجَارَةِ<sup>(١)</sup>. وَلَوْ قَالَ: أَصْبِرْ إِلَى افْنَاكَ [الرَّهْن]<sup>(٢)</sup> أَوْ انْقَضَاءَ مَدْعَةِ الْإِجَارَةِ، فَإِنْ قَالَ: أَتَسْلَمُهُ، ثُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، أَوْ الْمُسْتَأْجِرَةِ، فَلَيْسَ لَهَا الْامْتِنَاعُ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَتَسْلَمُهُ، وَأَصْبِرْ، فَلَهَا أَلَا تَرْضَى بِهِ، وَتَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصْفَ القيمةِ؛ لِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَطَرٍ الْضَّمَانِ، هَذَا إِذَا قَلَّا إِنَّ الصَّدَاقَ فِي يَدِهَا مَضْمُونٌ بَعْدَ الطَّلاقِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَبِهِ أَجَابَهَا هُنَّا.

وَإِنْ قَلَّا: لَا ضَمَانٌ أَوْ أَبْرَأَهَا عَنِ الْضَّمَانِ، وَصَحَّخَنَا هَذَا الْإِبْرَاءَ فَقَدْ حُكِيَّ وَجْهَانُ، فِي أَنَّهُ مَلِكُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِجَارَةَ [أَمْ لَا]<sup>(٣)</sup> لِأَنَّهُ قَدْ يَنْدُو لَهُ، فَيُطَالِبُهَا بِالْقِيمَةِ، وَتَخْلُو يَدُهَا عَنِ الْقِيمَةِ يَوْمَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ تُؤْجِبْ الْإِجَارَةَ، وَلَمْ يَطَالِبْهَا إِلَى أَنَّهُ افْنَكَ الرَّهْنَ أَوْ انْقَضَتْ مَدْعَةِ الْإِجَارَةِ، فَقَدْ حُكِيَّ وَجْهَانُ، فِي أَنَّهُ مَلِكُ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ لِزِوالِ الْمَانِعِ أَوْ الْقِيمَةِ لِأَنَّهُ الْمَانِعُ الَّذِي كَانَ بِالْعَيْنِ نَقْلَ حَقِّهِ إِلَى الْقِيمَةِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا.

وَتَرْوِيجُ جَارِيَةِ الصَّدَاقِ كَالْإِجَارَةِ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهَا، وَعَادَ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَوَجْهَانُ:

أَحدهما: أَنَّ حَقَّ الرَّفْ�ِ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَكَانَهُ لَمْ يَزُلْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ حَقَّهُ يَتَنَقَّلُ إِلَى الْبَدَلِ، لِأَنَّ الْمِلْكَ الْآنَ مُسْتَفَادٌ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، لَا مِنْ جَهَةِ الصَّدَاقِ، وَهَذَا كَالْخَلَافُ فِي أَنَّ الْمَوْهُوبَ إِذَا خَرَجَ عَنْ مِلْكِ الْوَلَدِ، ثُمَّ عَادَ هُلْ يَرْجِعُ الْوَالَدُ فِيهِ؟ فِيمَا إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ عَنْ مِلْكِ الْمُشَتَّرِيِّ، ثُمَّ عَادَ، وَقَدْ أَفْلَسَ بِالْثَّمَنِ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْحَدَّادِ اِتْتِقَالَ حَقِّ الرَّزْوَجِ إِلَى الْبَدَلِ، وَسَاعَدَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلَيْيَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: الْأَصَحُّ هُنَّا أَنَّ حَقَّ الرَّفْ�ِ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، بِخَلْفِ مَسْأَلَةِ الْهِبَةِ، لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ، وَاخْتَصَّ بِذَلِكِ الْمِلْكَ، وَرَجُوعُ الزَّوْجِ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَلِ، فَالْعَيْنُ الْعَائِدَةُ أَوْلَى بِالرَّجُوعِ مِنْ بَدَلِ الْقَائِدَةِ هَذَا إِذَا زَالَ الْمِلْكُ بِجَهَةِ لَازْمَةٍ، فَإِنْ زَالَ بِجَهَةِ غَيْرِ لَازْمَةٍ، كَمَا إِذَا بَاعَتْ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، وَقَلَّا بِزِوالِ

(١) هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا أَجْرَتْهُ لِغَيْرِهِ، أَمَّا لَوْ أَجْرَتْهُ لَهُ فَقَدْ تَقْدِمُ قَرِيبًا أَنَّهُ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْحَدَّادِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةِ.

(٢) سَقْطٌ فِي: أَ.

الملك، وفسخ البيع، ثم طلقها، فالخلاف بالتعلق بالعين مرتبت، وأولى بأن يثبت. ولو كاتبَتْ عبد الصداق، وعَجَزَ نفْسَهُ، ثم طلقها، فعن القاضي الحسين: إجراوة مجرى الزوايل اللازم وقال الإمام: ينبغي أن يرثب هذا على زوايل الملك؛ لأن المكاتب عبد بقى عليه ذرهم، ولا شك أن عروض الرهن، وزوايله قبل الطلاق لا يؤثر.

قال الغزالى: (الثانية) لئن أضدقها عبداً فدبرته لم يقدر الزوج على إنطال التدبیر بحکم الرجوع لأنها قرية مقصودة فهي كزيادة متصلة، وقيل قوله، وقيل: يرجع قطعاً وهو اليأس، وقد اختلفوا على النص في أن تغليق العنق هو كالتدبیر ووصيَّة العبد بالعنق هل هي كالتدبیر؟ وأن التدبیر هل يمنع رجوع الواهِب ورجوع البائع؟

قال الرافعى: إذا أضدق امرأته عبداً فدبرته، ثم طلقها قبل الدخول، نقل المزنى عن نصه أنه لا يرجع في نصف المدبير، بل يعدل إلى نصف القيمة، ثم اختار تمكينه من الرجوع في نصفه. وللأصحاب في المسألة ثلاثة طرق:

أحدها: أن في تمكينه من الرجوع قولين؛ بناء على أن التدبیر تغليق عنق بصفة أو وصيَّة إن قلنا: وصيَّة، فله الرجوع إلى نصفه، كما لو أوصى به لإنسان، ثم طلقها. وإن قلنا: تعليق عنق بصفة. عدل إلى القيمة؛ لأن التغليق حق لازم لا رجوع عنه، فمنع الارتداد إلى الزوج، بخلاف الوصيَّة.

الثاني: قضية تصوِّر في «الأم» القطع بأنه لا يرجع، سواء جعل التدبير وصيَّة له، أو تغليق عنق، لأن التدبير قرية مقصودة، فليس للزوج تقويتها، كالزيادات المتصلة، ولأن العبد بالتدبیر قد ثبت له حق الحرية، والرجوع يقوّته بالكلية، وإذا لم يرجع الزوج إلى العين لا يقوّت حقه بالكلية، بل يتخل إلى البَدَل.

والثالث: القطع بأنه يرجع.

أما إذا كان وصيَّة، فظاهر، وأما إذا كان تغليقاً، فلأن التغليق يرتفع بإزالة الملك، والطلاق يتضمن إزالة الملك، وأيضاً فإن التدبير لا يمنع إزالة الملك اختياراً، فأولى لا يمنع الرجوع القهري، وحمل هؤلاء قوله: «لا يرجع» على أنه لا يتعين الرجوع إلى نصف العبد، بل له أن يعدل إلى نصف القيمة، لأن التدبير يبقى في النصف الآخر، وذلك مما يوجب تفاصيَّة القيمة وبهذا أجاب صاحب «التممة» وغيره، لكن أبا عبد الله الحناطي ذكر ونها آخر: أنه يرجع إلى النصف، وينقض التدبير في الكل، وسواء ثبت الخلاف أم لا، فالظاهر ما صرَّح به القاضي الرويني، والموفق بن طاهير، ودلَّ عليه كلام غيرهما: أن التدبير يمنع الرجوع؛ لأن ما فيه من عَرَضِ القرية لا يتقادع عن الزيادات المتصلة التي لا تؤثر في القيمة، وتعلق بها نوع غرض، ثم الحكاية عن شرخ

أبى إسحاق، وغيره: أن الخلاف فيما إذا كانت المرأة مُوسِرَةً تتمكّن من أداء القيمة، فإن لم تكن، فله الرجوع إلى نصف العبد، لا محالة، ويتعلّق بالاختلاف المذكور.

### «فروع»

أحدها: إذا مكّناه من الرجوع، فالمفهوم من كلام عامتهم أنه يستقلّ به، ولا حاجة إلى أن تقدم المرأة رجوعاً عن التدبّير.

وقال الحناطي: يحتمل أن يقال: ينجيز على الرجوع عنه، وإعطاء الرفوج النصف، فإن امتنعت، قام الحاكم مقامها، وفسخ عليها.

والثاني: لو رجعَت عن التدبّير بالقول، وجوزنا، ثم طلقها، وفرغنا على أن التدبّير يمنع الرجوع، فطريقان:

أحدهما: القطع بأنه يتمكّن من الرجوع إلى نصفه، لأن الملك لم ينزل عنه.

والثاني: أنه كما لو ذبَرَته، ثم باعْتُه ثم ملكته ثانية، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، وفيه الخلاف السائِق في عود الملك بعد زوايله والظاهر التمكّن، ومع هذا التمكّن لو تركه، وطلب نصف القيمة، أجبت إليه خوفاً من أن يقضي قاضٍ ببطلان الرجوع، والبيع.

وبعض الشارحين لـ«المختصر» ذكر هذا، ولو طلقها وهو مدبر، وقلنا: إن حَقَ الزوج في القيمة، فرجعت عن التدبّير بلفظ الرجوع، وجوزناه، أو بإزالَة الملك عنه، ثم عاد إليها قبل أخذ القيمة، ففي الرجوع إلى نصف العبد وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد، لأن المانع قد ازْتَفَعَ، ويجري الوجهان فيما إذا طلقها، والصداق ناقص، ثم زال التفصّان قبل أخذ القيمة، هل يعود حقّه إلى العين، وفيما إذا طلقها، وملكها زائل عن الصداق، ثم عاد قبل أخذ القيمة، ففي وجه: هو كما لو زال، وعاد قبل الطلاق.

والثالث: زَبَّوا تَغْليقَ العَنْتِي بِالصَّفَةِ عَلَى التَّدْبِيرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّرْتِيبِ، فجعل بعضُهُمُ التَّغْلِيقَ أَوْلَى بَأَنْ يَمْنَعَ الرُّجُوعَ، وَقَالَ: إِنْ مَنْعَ التَّدْبِيرِ، فَالْتَّغْلِيقُ أَوْلَى، وإن لم يمنع التدبّير، ففي التغليق وجهان، والفرق أن التغليق لا يجوز الرجوع عنه باللفظ، وفي التدبّير خلاف، فكان التغليق أَوْلَى.

وعكس آخرون، فقالوا: [إِنْ لَمْ يَمْنَعْ التَّدْبِيرَ]<sup>(١)</sup> فالتغليق أَوْلَى بِالْمَنْعِ الرُّجُوعَ، وبه أجاب الشيخ أبو محمد في «الفروق» وفرق بأن التدبّير قُرْبةٌ مُخضّةٌ، وتعليق العنتِ ليس عَقْدَ قُرْبةٍ، وإنما يقصد به مئْنَعُ أو حَثٌ، وإيراد الكتاب إلى هذه الطريقة أقربُ،

(١) سقط في: أ.

وكلام صاحب «التهذيب» يُوافقُ الأول، وقال: المذهب أنه يمْنَع الرُّجُوعَ، ولو أوصت للعبد بِعِتقِهِ، فهل هو كالتدبِيرِ في منع الرُّجُوعِ فيه وجهان: أحدهما: نعم لِتَعْلُقِ العتق به.

وأظهرهما: وبه أجاب الشيخ أبو حامد لا؛ لأن الإيصاء ليس عَقْدَ قُرْبَةِ، بخلاف التدبِيرِ.

والرابع: هل يمْنَع التدبِيرُ رُجُوعَ البائع، فيما إذا باع عبداً بثوب، وتقابضاً، ودَبَرَ المشتري العَبْدَ، ثم وَجَدَ البائعَ بالثوب عَيْناً، وكذلك هل يمْنَع رجوع الواهب فيه وجهان؛ تفريعاً على قولنا: إنه يمْنَع الشَّطْرَ.

أحدهما: أنه يمْنَعهما، كما يمْنَع التشطير.

وأصحهما: لا، بل له الرجوع، وينتَقْضِي التدبِيرُ لِقُوَّةِ الفسخِ، ولذلك تمنع الزيادات المُتَّصلَةُ الشَّطْرُ، ولا تمنع الفسخ.

قال الغزالى: (الثالثة) لَوْ أَضْدَقَهَا صَيْدَاً وَالرَّزْقُ مُخْرِمٌ عِنْدَ الطَّلاقِ لَمْ يَمْنَعْ رُجُوعَ النَّضْفِ عَلَى وَجْهِ لَائَهُ مِلْكَ قَهْرَيِّ كَالإِرْزَاثِ، ثُمَّ إِنْ غَلَبْنَا حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَجْبَ الإِرْسَالِ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نِصْفِهَا.

قال الرافعى: قد سبقَ في «كتاب الحج» ذِكرُ الخلافِ أن المُحرِمَ إذا اشتري صَيْدَاً بِرِياً، أو أَتَهَبَهُ هل يملِكُهُ، والخلافُ في أن من أَخْرَمَ وفي مِلْكِهِ صَيْدًا، هل يَرْزُولُ مِلْكَهُ عنه؟ وأن الإحرام لا يمْنَع مِلْكَهُ بالإِرْزَاثِ، وفيه شيءٌ ضعيفٌ إذا تَذَكَّرَ ذلك، فلو أَضْدَقَهَا صَيْدَاً، ثم أَخْرَمَ، ثم ارْتَدَتِ المَرْأَةُ، فيعود الصَّدَاقُ إلى مِلْكِهِ؛ لأنَّه لا اختِيارَ له، فأأشبَهَ لإِرْزَاثٍ، وليجيءُ فيه الوجهُ المذكورُ في الإِرْزَاثِ، وإن طَلَقَهَا قبل الدُّخُولِ، وهو مُخْرِمٌ، وهذه مَسَأَلَةُ الكتابِ، فَيَتَبَيَّنُ علىَّ أن نِصْفَ الصَّدَاقِ يَعُودُ إلى الزَّوْجِ بِنَفْسِ الطَّلاقِ، أم بِاختِيارِ التَّمْلِكِ، وهذا أَصْلُ قد تَقدَّمَ.

فإن قلنا باختِيارِ التَّمْلِكِ، فليس له اختِيارُ الصَّيْدِ ما دام مُخْرِمًا، وإن فَعَلَ كَانَ كما لو اشترى صَيْدًا. وإن قلنا بِنَفْسِ الطَّلاقِ، ففي عَوْدِ النَّضْفِ إليه وجهان:

أحدهما: لا يَعُودُ وينتقل حَقَّهُ إلى القيمة؛ لأن المُحرِمَ لا يَتَمَلَّكُ الصَّيْدَ بالاختِيارِ، والطَّلاقُ يَتَعْلُقُ باختِيارِهِ.

وأظهرهما: أنه يَعُودُ؛ لأن الطَّلاقَ لا يَنشَأُ لاجتِلَابِ المِلْكِ، وإنما العَقْدُ فيه الفِراقُ، وعَوْدُ النَّضْفِ إلى الزوجِ رَبِّهِ الشَّرْغِ عليه قَهْراً، فكان كَالإِرْزَاثِ.

وفي «الشامل» «والتممة»: بِنَاءً عَوْدِ المِلْكِ في النَّصْفِ؛ علىَّ أن المِلْكَ في الصَّيْدِ

هل يَرْوُلُ بِالْخِرَامِ، إن قلنا: يزول، فلا يَعُودُ النصف إِلَيْهِ، بل يَنْتَقِلُ حَقّهُ إِلَى القيمة، وإن قلنا: لا يَرْوُلُ، فَيَعُودُ، ولا بد من اطْرَادِ الْخَلَافِ، هذا في عَوْدِ الْكُلُّ بِالرَّدَّةِ، وإذا عاد الْكُلُّ بِالرَّدَّةِ، إِلَيْهِ، فَيُجَبُ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ، فَإِنَّ الْمُخْرِمَ مَمْثُونٌ مِّنْ إِمْسَاكِ الصَّيْدِ هَكُذا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلَيْيٍ، وَغَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ قدْ ذَكَرَنَا فِي كِتَابِ «الْحِجَّةِ»، تَفَرِّيغاً عَلَى أَنَّ الْمُخْرِمَ يَرِثُ الصَّيْدِ بِاِخْتِيَارِهِ وَقَدْ حَكَمْنَا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالُوا: يَرْوُلُ مِلْكُهُ، كَمْ وَرَثَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ هُنَاكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَائِبَيْنِ، وَإِذَا عاد النَّصْفُ بِالظَّلَاقِ، وَقَلَّا بُوْجُوبُ الْإِرْسَالِ، وَلَمْ تَنْقُلْ بِيَرْوَالِ الْمِلْكِ، وَلَا يَكُنْ إِرْسَالُ النَّصْفِ إِلَّا بِإِرْسَالِ الْكُلِّ، فَخَرْجُ مُخْرِجُونَ وُجُوبُ الْإِرْسَالِ عَلَى الْأَقْوَالِ، فِيمَا إِذَا ازْدَحَمَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى - وَحْقُ الْأَدَمِيِّ، إِنْ قَدَّمْنَا حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى - وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ، وَغَرَّمَ نَصْفَ القيمة لَهَا، وإنْ قَدَّمْنَا حَقَّ الْأَدَمِيِّ لَمْ يَجُزِ الْإِرْسَالُ، وَعَلَيْهِ نَصْفُ الْجِزَاءِ لَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ، أَوْ فِي يَدِهَا، وَإِنْ سَوَّيْنَا فَالْخِيَرَةَ إِلَيْهِمَا، فَإِنَّ اتِّفَاقًا عَلَى الْإِرْسَالِ، غُرَّمَ لَهَا النَّصْفُ، وَإِلَّا بَقِيَ مُشَتَّرًا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ فِي ضَمَانِ نِصْفِ الْجِزَاءِ، وَفِيهِ كَلَامًا:

أَحدهما: أَنَّهُ قَدْ يُسْتَبَعِدُ التَّخْرِيجُ عَلَى الْأَقْوَالِ الْمَذَكُورَةِ؛ لَأَنَّ الْأَقْوَالَ فِيمَا إِذَا ازْدَحَمَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى - وَحْقُ الْأَدَمِيِّ عَلَى مَحَلٍ وَاحِدٍ، كَازْدَحَامُ الرَّزَّاكَةِ وَالدُّيُونِ فِي التَّرْكَةِ، وَهَا هُنَّا النَّصْفُ الَّذِي تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ لَا ازْدَحَامَ فِيهِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُخْرِمَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُخْرِمِ إِرْسَالُ مِلْكِ الْغَيْرِ، وَإِذَا تَضَمَّنَ إِرْسَالُهُ مِلْكَ نَفْسِهِ تَفْوِيتُ مِلْكِ الْغَيْرِ، وَجَبَ أَنْ يُمْتَنَعَ مِنْهُ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلَيْيٍ فِي الشَّرِحِ.

الثَّانِي: لَأَنَّا إِذَا أَرْجَبْنَا الْإِرْسَالَ، كَانَ هَذَا شَيْئِنَا بِسَرَائِيَّةِ الْعِتْقِ إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ، فَيَخْتَصُّ بِالْمُوْسِرِ كَالسَّرَّائِيَّةِ.

قَالَ العَزَّالِيُّ: (الْفَضْلُ الرَّابِعُ فِي هِبَةِ الصَّدَاقِ مِنَ الرَّوْفِ) وَذَلِكَ يَنْقُذُ فِي الدِّينِ بِلْفَظِ الْعَفْوِ وَالْإِبْرَاءِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْقَبُولِ، وَيَنْقُذُ بِلْفَظِ الْهِبَةِ وَيَخْتَاجُ إِلَى القَبُولِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَفَظِ الْعَفْوِ وَالْإِبْرَاءِ لَا يَرِيلُ الْمِلْكَ فِي الْعَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الصَّدَاقِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُجِراً وَلَمْ تَكُنْ مُسْتَقْلَةً وَجَرَى بِعَدِ الظَّلَاقِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: الفَضْلُ مَغْفُوذٌ لِبَيَانِ حُكْمِ الشَّطَرِ، فِيمَا إِذَا وَهَبَتِ الصَّدَاقَ مِنَ الرَّوْفِ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِبَيَانِ قَاعِدَتِينَ مُسْتَمَدَتِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةَ فَنِضْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَنْفُوَ الَّذِي يَبْدِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ وَأَنْ يَفْعُوا أَقْرَبَ لِلشَّفَوِيِّ» [البقرة: ٢٣٧].

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ الصَّدَاقَ يَنْصَفُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، إِلَّا أَنْ تَغْفُو الرَّوْجَةُ

وتَبَرُّع بحُقْهَا، فَيُعُود جَمِيعَ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ، وَاحْتَلَفُوا فِيمَنْ يَبْدِئه عُقْدَةُ النِّكَاحِ، فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَلَيُّ، وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنْ تَنْفَعُ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْعَفْوِ، أَوْ وَلِيَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعَفْوِ، فَيُعُود جَمِيعَ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ، وَبِرَوْيِ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَوُجِّهَ بِأَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ حَطَابٌ لِلأَزْوَاجِ، فَلَوْ أَرَادَ بِمِنْ يَبْدِئه عُقْدَةً النِّكَاحِ الْأَزْوَاجَ، لَمَّا عَدَلَ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ إِلَى الْغَيْبَةِ بِلْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ تَغْفُونَ أَنْتُمْ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: الْمُرَادُ مِنْهُ الزَّوْجُ، وَالْمَعْنَى: أَوْ يَغْفُونَ الزَّوْجَ عَنْ حَقِّهِ فَيَخْلُصُ لَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ، وَلَا يَتَصِّفُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبِرَوْيِ عنْ عَلَيِّ - كَرَمُ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَوَجْهِ الْقَيَّاسِ الْبَيْنُ، وَهُوَ أَنَّ الْوَلَيَّ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ، إِذَا عُرِفَ ذَلِكُ، فَالْقَاعِدَةُ الْأُولَى فِي الْفَاظِ التَّبَرُّعِ مِنَ الزَّوْجِ، أَوِ الزَّوْجَةِ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَيْنَا أَوْ عَيْنَا، وَالذَّيْنُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَمَّةِ الزَّوْجِ، بِأَنَّ أَصْدَقَهَا فِي الْأَضْلَلِ ذَيْنَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَمَّيْهَا بِأَنَّ أَفْبَضَهَا الصَّدَاقَ، وَكَانَ عَيْنَا أَوْ ذَيْنَا، فَتَصَرَّفَتْ فِيهِ، وَاسْتَهَلَّكَتْهُ، فَيُنَظَّرُ إِنْ تَبَرُّعَ مِسْتَحْقُ الدَّيْنِ بِإِسْقَاطِهِ، تَنَاهَى بِلِفْظِ الْعَفْوِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْإِسْقَاطِ وَالتَّرْكِ.

وَحَكَى الْحَنَاطِي وَجَهَنَّمُ فِي أَنَّ لَفْظَ التَّرْكِ صَرِيقٌ أَوْ كَنَائِيَّةُ، وَلَا حَاجَةُ [فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ]<sup>(١)</sup> إِلَى قَبُولِ مَنْ عَلَيْهِ عَلَى الْمَذَهَبِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ مُذَكُورٌ فِي بَابِ الْضَّمَانِ، وَيَنْفَذُ بِلِفْظِ الْهِبَةِ وَالْتَّمْلِيَّةِ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ آخَرُ حَكَاهُ ابْنُ كَجَّ<sup>(٢)</sup> وَالظَّاهِرُ الْأُولُ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، كَمَا لَوْ اسْتَغْمَلَ فِي الْأَغْيَانِ.

وَأَظْهَرُهُمَا: وَهُوَ المُذَكُورُ فِي «الْتَّهْذِيبِ» - الْمَنْعُ: اعْتِمَادًا عَلَى حَقِيقَةِ التَّضَرُّفِ، وَهِيَ الْإِسْقَاطُ، وَإِنْ تَبَرُّعَ مِنْ فِي ذَمَّتِهِ بِالْتَّضَرُّفِ الْآخَرِ، فَالْطَّرِيقُ أَنْ يَنْقُلَهُ وَيَمْلِكَهُ وَيَقْبِلَهُ صَاحِبَهُ، وَيَقْبِضُهُ، فَإِنَّهُ ابْتِدَاءٌ هَبَةٌ مِنْهُ، فَلَا يَتَنَظَّمُ لَفْظُ الْعَفْوِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْ جَهَتِهِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الصَّدَاقُ فِي ذَمَّةِ الزَّوْجِ، وَقَلَنَا: إِنَّهُ لَا يَتَشَطَّرُ بِنَفْسِ الطَّلاقِ، وَلَكِنْ لِهِ اخْتِيَارُ التَّمْلِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ: عَفَوْتُ سَقْطُ خِيَارَهُ، كَمَا لَوْ عَفَّا عَنِ الشُّفْعَةِ تَسْقُطُ، وَبِقِيَّ جَمِيعِ الصَّدَاقِ فِي ذَمَّيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنَا، فَالْتَّبَرُعُ فِيهَا هَبَةٌ مِنَ الْمَالِ فِي يَدِهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُتَبَرُّعِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقِبْضَ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْآخَرِ، فَهُوَ هَبَةُ الْمَالِ فِي يَدِهِ فَتَعْتَبِرُ مَدَدًا إِمْكَانِ الْقِبْضَ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ جَدِيدٍ فِي الْقِبْضِ بِهَذِهِ الْجَهَةِ؟ فِيهِ خَلَافٌ قَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الرَّهْنِ»، وَإِذَا كَانَ الْعَيْنُ عِنْدَ

(٢) فِي بِ: الْقَاضِي ابْنُ كَجَّ.

(١) سَقْطُ فِي: أَ.

الطلاق في يد الرَّزْفَجِ، فذلك قد يكون بعد ما قَبَضَهَا، وقد يكون باستئنافٍ بده التي كانت قَبْلَ الصَّدَاقِ، وعلى التقدير الثاني يزيد الْتَّنَظُّرُ في أن تَبَرُّعَهَا كَهْبَةً الْمَبِيعِ من البائع، قبل القبض إذا قلنا: إن الصَّدَاقَ في يده مَضْمُونًا ضَمَانَ العَقْدِ والتبرع في العين تَقْدُّمُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَالْتَّمْلِكِ، ولا يَقْدُمُ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالإِسْقَاطِ، وفي لفظ العَفْوِ وجهان:

أحدهما: أنه لا مَجَالٌ له في الأغْيَانِ، كالإِبْرَاءِ، وهذا ما أَورَدَهُ صاحبُ الكتاب.

والثاني: وهو الأَصْحَّ عند الشَّيْخِ الْفَرَاءِ وَالْمُتَوَلِّي أنَّه يجوز استعمالُه في الصَّدَاقِ، لظاهر القرآنِ، فطرَدَ الحناطي وَجَهَنْ في الإِبْرَاءِ وَالإِسْقَاطِ، وهذا في تَبَرُّعِ الرَّزْفَجَةِ على الرَّزْفَجِ، وفي تَبَرُّعِ الزوجِ عليها إذا مَلَكَتَهُ النُّصْفُ بِنَفْسِ الطَّلاقِ، أما إذا قلنا: إنَّه خِيَارَ التَّمْلِكِ، فيعتبر لفظُ العَفْوِ في إِسْقَاطِ الْخَيَارِ، ويُبْقِي الْجَمِيعَ عَلَى مُلْكِهَا.

القاعدة الثانية: اختلف قولُ الشَّافِعِيِّ - رضي الله عنه - في أنَّ الْوَلِيَّ هُلْ له العَفْوُ عن صَدَاقِ مُولَيْهِ؛ بناءً على الخلافِ السَّابِقِ، في قوله تعالى: «أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي يَبْدِي عَقدَةَ النِّكَاحِ» [البقرة: ٢٣٧] فالجديدُ المُنْعَنُ، والقديمُ أَنَّه ذلكُ، ولكن بشروطٍ:

أحدها: أن يكون الْوَلِيُّ أباً أو جَدًا، فأما غيرُ الأبِ والجدِ، فليس له العَفْوُ؛ لِقَصْوَرِ شفقتِهِ، ولأنَّه لا يَلِيهِ التَّصْرُّفُ الثَّابِعُ فِي مَالِهَا، فَأَوْلَى ألا يَلِيهِ إِسْقَاطُهُ.

والثاني: أن تكون المُولَيْةُ بِكِراً عَاقِلَةً صَغِيرَةً، أما الثَّيْبُ فَلَا يجوز العَفْوُ عن صَدَاقِهَا؛ لأنَّ الْوَلِيَّ لا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحِهَا، فليست بِيدهِ عَقدَةُ النِّكَاحِ، وفيه وجه آخر والظَّاهِرُ الأوَّلُ.

وفي المجنونة وجهان:

أحدهما: الجَوَازُ؛ لإطلاقِ الآيةِ.

وأظهرهما: وهو الجَوَابُ في «التهذيب» وغيره المُمَنَّعُ؛ لأنَّه يُرْجِحُ في العَفْوِ عن صَدَاقِ العَاقِلَةِ تَرْغِيبُ الْخَاطِئِينَ فِيهَا، وَتَخْلِيقُهَا مِنْ هُنَّ في نِكَاحِهِ؛ لِتَنْزَوْجَهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، والمجنونة لا تَكَادُ يُرْغَبُ فِيهَا، فَلَا مَعْنَى، لِإِسْقَاطِ حَقَّهَا الثَّابِتُ لِأَنَّمَا لا يَكَادُ يحصلُ. قال في «التنمية»: وكذا الْبَالِغَةُ الْمَخْجُورُ عَلَيْهَا بِالسَّنَةِ، وأما العَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ الْبَكْرُ، فِيهَا وجهان:

أحدهما: جَوَازُ العَفْوِ عن صَدَاقِهَا؛ لأنَّ الْأَبَ وَالْجَدَ يَسْتَقِلُّانِ بِنِكَاحِهَا استقلالُهما بِنِكَاحِ الصَّغِيرَةِ.

وأصحهما: المُمَنَّعُ؛ لأنَّ التَّصْرُّفَ وَالنَّظَرَ فِي مَالِهَا إِلَيْهَا، لَا إِلَى الْوَلِيِّ، وَبَنِي أَبِي الفَرَجِ الزَّارِ الْوَجَهَيْنِ عَلَى اختلافِ الْأَضْحَابِ، فِي أَنَّه لَوْ مَلَكَ العَفْوَ فِي الصَّغِيرَةِ، فَمَنْ قَاتَلَ إِنَّ الْمَهْرَ مَالٌ اكْتَسَبَهُ لَهَا، فَإِذَا أَسْقَطَهُ فَكَانَهُ لَمْ يَكُنْ سَبِيلًا، وَمَنْ مُعَلَّلٌ بِأَنَّ مَالَهَا تَحْتَ الْعَزِيزِ شَرَحَ الْوَجِيزِ ج ٨ م ٢١

يده، ونَظَرِه، فَيَأْتِي فِيهِ بِمَا يَسْتَضْوِيهُ، وَيَرَاه مَضْلَحَةً لَهَا، وَيَقْرَبُ مِنْ هَذَا وَجْهَانِ<sup>(١)</sup> ذَكْرَهُما صَاحِبُ «الْتَّمَةِ» فِيمَا إِذَا رَوَجَهَا الْأَبُ، وَمَاتَ، وَأَرَادَ الْجَدُّ الْعَفْوَ، فَفِي وَجْهِ لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَخْصُلْ بِكَسْبِهِ، وَفِي وَجْهِ يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ تَحْتَ تَصْرُفِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّلاقِ، أَمَا الْعَفْوُ قَبْلَهُ، فَلَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ يَدْخُلُ بِهَا بَعْدَ الْعَفْوِ، فَيَفْوَتُ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ عَلَيْهَا بِلَا عِوَضٍ، وَفِيمَا عَلِقَ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدَ جَوَزَ الْعَفْوَ قَبْلَ الطَّلاقِ، إِذَا رَأَى الرَّوِيلُ الْمَضْلَحَةَ فِيهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَمَّا بَعْدِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ لِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ عَلَيْهَا بِاسْتِيقَائِهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الرَّوِيلِ، أَمَّا إِذَا أَضَدَهَا عَيْنًا أَوْ دَيْنًا وَقَبْضَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْعَفْوُ، لَا خِتَاءُ الْيَدِ عَلَيْهِ، وَكَمَالُ الْمَلْكِ فِي الْعَيْنِ.

وَعِنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ التَّشْوِيْهِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ، وَلَوْ أَرَادَ الرَّوِيلُ مُخَالَعَةً الصَّغِيرَةَ عَلَى نِصْفِ الصَّدَاقِ الَّذِي يَسْتَحْقُهُ، فَبِينِي ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ، إِنْ جَوَزَنَاهُ صَحَّتِ الْمُخَالَعَةُ هَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ «الْتَّهَذِيبِ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ.

وَفِي «الْوَسِيطِ»: حِكَايَةُ وجَهِينَ فِي صِحَّةِ الْخَلْعِ، مَعَ التَّفَرِيعِ عَلَى صِحَّةِ الْعَفْوِ.

وَقَالَ: الظَّاهِرُ الْمُنْعَنُ وَالْأَشْبَهُ الْأَوَّلُ.

وَقُولُهُ فِي الْكِتَابِ: «لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُجْبَرًا» يَفِيدُ التَّخْصِيصَ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَبِحَالَةِ الْبَكَارَةِ، فَإِنِ الْإِجْبَارُ حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ.

وَقُولُهُ: «وَلَمْ تَكُنْ مُسْتَقْلَةً» أي: بِأَمْرِ مَالِهَا، وَتَخْرُجُ عَنِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْ مَهْرِهَا، عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَصَحُّ الْجَوَابِينَ فِيهَا، لَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَجْنُونَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْ مَهْرِهَا أَيْضًا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الشُّرُوطِ لِكُونِ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا بَدْ مِنْهُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ دَيْنًا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ لَفْظِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَفِي الْقَدِيمِ لَهُ ذَلِكَ» وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَذْكُورِ أَوَّلًا، وَهُوَ قُولُهُ: «الْعَفْوُ عَنْ صَدَاقِ الصَّغِيرَةِ»، وَلَفْظُ الْعَفْوِ يَخْتَصُّ بِالْدَّيْنِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْزَدَهُ فِي الْكِتَابِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: ثُمَّ إِذَا وَهَبْتَ مِنَ الرَّوِيلِ قَبْلَ الطَّلاقِ فَفِي رُجُوعِهِ بِنِصْفِ القيمةِ

(١) أي تفريعاً على القديم وجهان، سكت عن الترجيح.

قال الشيخ البقلبي: الأصح أن له العفو في المتعة.

(٢) في ب: التمة.

قولان، وإن رجع بالإنماء فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يرجع، وإن كان ديناً فوهبت منه فقولان وأولى بالرجوع، فإن منعنا الرجوع جعلنا الهبة كالتعجيل إليه بالصداق ويجري القولان في الرجوع بحكم الفسخ بعد آثار المزحوم فيه.

**قال الرافعي:** إذا وهب الصداق المعين من زوجها، طلقها قبل الدخول، فقولان:

القديم: واحد قولي الجديد، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وكذلك أحمد في أصح الروايتين: أنه لا يرجع عليها بشيء<sup>(١)</sup>؛ لأنها عجلت له ما يستحقه بالطلاق، فلا تبقى المطالبة عند الطلاق، فهذا كما أن من عجل [الزكاة قبل الحول لا يطالب به عند الحول، وكالمديون إذا عجل]<sup>(٢)</sup> الدين المؤجل لا يطالب به عن محله، وهذا ما اختاره المزن尼.

والثاني: أنه يرجع عليها بنصف بدله، إما المثل أو القيمة<sup>(٣)</sup> لأنه ملك جديد، حصل له قبل الطلاق، فلا يمنع الرجوع عند الطلاق، كما لو انتقل إليه من أخيه، أو باعه منه، ولأنها صرفت الصداق بتصريفها إلى جهة مصلحتها، فأشبه ما إذا وهبته من أخيه.

وأصح القولين عند صاحب «التهذيب» الأول، والأكثرون على ترجيح الثاني؛ منهم العراقيون، والإمام، والقاضي الروياني، وهذا إذا [كانت]<sup>(٤)</sup> قد قبضت العين المضدة، ثم وهبته منه، وإن وهبته قبل القبض زاد نظران:

أحدهما: أنا إذا قلنا: الصداق مضمون في يد الزوج ضمان العقد [كان ما]<sup>(٥)</sup> وهبته قبل القبض كهبة المبيع من البائع، وبيعه منه قبل القبض، وفيه خلاف، ثم هذه تكون هبة الشيء من في يده، وفيما يلزم به هذه الهبة ما سبق في موضعه.

والثاني: حتى الحناطي طریقة قاطعة في هذه الحالة أنه لا يرجع عليها بشيء، كما سئلكره فيما إذا كان الصداق ديناً، فأبرأته عنه؛ لأنه لم يدخل في يدها شيء، والظاهر التسوية بين حالتين وجود القبض وعدمه في طریقة القولين، ولو كان الصداق ديناً، فأبرأته عنه ترتب ذلك على هبة العين إن قلنا: لا يرجع في العين فهمنا أولى، وإن قلنا: يرجع هناك، فها هنا قولان، وإن شئت قلت في صورة الإنماء طریقان:

(١) لأنها عجلت له ما يستحق بالطلاق، فأشبه تعجيل الدين قبل الدخول ومنع الأظهر كونه تعجيلاً لحقه، فإنه لو صرحت بالتعجيل لم يصح.

(٢) سقط في: أ.

(٣) لأن ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق.

(٤) سقط في: أ.

(٥) سقط في: أ.

**أحدهما: طرْدُ قَوْيَ الْهَبَةِ.**

والثاني: القطعُ بعدم الرجوع<sup>(١)</sup>، والفرق أنها لم تأخذ منه مالاً، ولم تتحصل على شيء، ثم اتفق المُتّسقُون للقولين، على أن الظاهرَ ها هنا عدم الرجوع، ولو وَهَبَتِ الدين منه، فهذه الصورةُ أُولى بالرجوع من صورة الإبراء نظر إلى لفظ الهبة، والظاهر اعتبار الحقيقة، وأن الحكم كما في لفظ الإبراء، ولو قبضت الدين، ثم وَهَبَتهُ منه، ثم طلقها قبل الدخول، فالحكم كما في هبة العين، قال في «الستمة»: هذا إذا قلنا: إنه لو طلقها والمقبوض في يدها وملكيها، يتquin حقه فيه، أما إذا قلنا: لا يتquin، فله الرجوع قولاً واحداً.

وعند أبي حنيفة: إن كان ذلك من المثلثات، رجم، وإن كان من المتفقون لم يرجع، فرقاً بأن المستوفى من المتفقون عينية الصداق؛ لأن المتفقون لا مثل لها، وفي المثلثات المستوفى مثل الصداق لا عينه.

— ولو وهبت له الصداق، ثم ازتدت قبل الدخول، أو فسحَ أحدُهُما بعينِ الآخر، قبل الدخول، ففي الرجوع في الكل مثل الخلاف المذكور في الرجوع في النصف عند الطلاق. ولو باع عبداً بجارية، ووهب الجارية من بائعها، ثم وجدَ بائعاً لها بالغبـد عيناً وأراد زهـداً بالغـبـد، ففي تمكـنهـ منهـ، ومن المطالبة بقيمة الجارية وجهاـنـ مـاخـوذـانـ من مـسـأـلةـ هـبـةـ الصـدـاقـ قـبـلـ الطـلاقـ، ويـجـريـانـ فـيـ تـمـكـنـهـ مـنـ طـلـبـ الأـرـشـ، إـذـاـ اـطـلـعـ عـلـىـ عـيـنـ الـغـبـدـ بـعـدـ هـلاـكـهـ، أوـ كـانـ بـعـيـنـ حـادـثـ مـائـيـنـ مـنـ الرـدـ، ولو أـبـرـ أـسـيدـ المـكـاتـبـ عـنـ الثـجـومـ، وـعـتـقـ، فـهـلـ لـهـ مـطـالـبـ أـسـيدـ بـالـإـيـتـاءـ؟ـ.

فيه مثل هذا الخلاف، وإذا وَهَبَ المشتري المبيع من البائع، ثم أفلس بالثمن، فللبائع المضاربة مع الغرماء، بلا خلاف؛ لأن المزهوب غير المستحق، وهو الثمن، وفي الصورة المتقدمة المزهوب أولاً هو المستحق ثانياً، فجعلت الهبة تغـيـجاـ على قول، وطرـدـ الحـنـاطـيـ الخـلـافـ فـيـ مـسـأـلةـ المـفـلـسـ.

ولو ادعى عيناً في يد إنسان، وأقام شاهدين، وحكم له بالمدعى، وسلم إليه، فوربه من المدعى عليه، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة، وقلنا بغيرهم شهود المال، ففي تغـيـراـتـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الشـاهـدـيـنـ، والصـورـةـ هـذـهـ طـرـيـقـانـ مـنـقـوـلـانـ فـيـ «الـسـتـمـةـ».

**أحدهما: أنه على وجيهين؛ أخذـاـ منـ مـسـأـلةـ الصـدـاقـ.**

الثاني: القطعُ بالمنع؛ لأن المدعى عليه لا يقول بحصول الملك بالهبة، بل يزعمُ ذرـامـ الـمـلـكـ السـابـقـ والـذـيـ كـانـ، وـفـيـ الصـدـاقـ زـالـ مـلـكـ حـقـيقـةـ، وـعـادـ بـالـهـبـةـ<sup>(٢)</sup>.

(١) لأنها لم تأخذ منه مالاً ولم تحصل منه على شيء بخلافها على هبة العين.

(٢) قال النووي: هذا الثاني هو الصحيح.

وقوله: «فِي رُجُوعِهِ بِنَصْفِ القيمة» أي إن كان الصداق شيئاً متفقاً، فإن كان مثلياً، فالخلاف في الرجوع بنصف المثل. قوله: «فإن منعنا الرجوع جعلنا الهبة كالتعجيل» ليس تفريغ الحكم على منع الرجوع، وإنما الغرض التثبيت على مأخذ القول.

### «فرع»

حکی أبو سعد المتولی وجھین فیما إذا وھبی الصداق من الزوج علی أنه لو طلقها كان ذلك عما یستحق بالطلاق.

أحدھما: أنه تفسد الهبة، وبقى الصداق علی ملکھا، فإذا طلق تشرط.

والثانی: تتصحُّ الهبة، ولا رجوع له [بالطلاق]<sup>(۱)</sup> كما لو عجل الزكاء، وقال: هذه زكاتي المُعجلة، ولیکن الرجھان متبیئاً علی أن الهبة المطلقة، هل تمنع الرجوع؟ إن قلنا: تمنع، فهذا تصریح بمقتضی الهبة، فتصح، ولا رجوع وإن قلنا: لا تمنع فسدت الهبة بالشرط الفاسد.

قال الغزالی: (فرغان: أحدھما) لو وھبی منه نصف الصداق ثم طلقها، فإن قلنا: الهبة لا تمنع الرجوع ففي كیفیة رجوعه بالنصف ثلاثة أقوال: (أحدھما): أن لھ النصف الباقي وتحصر هبھا في نصیبها (والثانی): أن الله یشیع فلأه نصف ما بقی وریغ قيمة الجملة (والثالث) الله یخیز بین هذا وبنی نصف قيمة الجملة حداراً من التبعیض، وإن قلنا: الهبة تمنع الرجوع فعلى قول اتحضرت الهبة في نصیبھے فلا رجوع، وفي قول في نصیبها فلأه باقی الصداق، وفي قول یشیع فلأه نصف الباقي.

قال الرافیعی: إذا وھبت منه نصف الصداق، ثم طلقها قبل الدخول بنی ذلك على ما إذا وھبی الكل، إن قلنا: إن هبة الكل لا تمنع الرجوع بالنصف فھبة البعض أولى لا تمنع، والى ما يرجع؟ فيه ثلاثة أقوال، كما ذكرنا فيما إذا أضدقھا عبدین، وتلف أحدھما عندها، ثم طلقھا قبل الدخول.

أحدھما: أن لھ النصف الباقي؛ لأنھ استحق النصف بالطلاق، وقد وجده، فیأخذھ، وینحصر ها هنا في نصیبها.

وأظهرھما: أن لھ نصف الباقي، وهو الریغ، وله مع ذلك ریغ بدل الجملة؛ لأن الهبة وردت على مطلق النصف، فیشیع.

(۱) سقط في: أ.

والثالث: أنه يتخير، إن شاء أخذ نصف بدل الجملة، وتركباقي لها، وإن شاء أخذ نصف الباقي وهو الرابع مع ربع بدل الجملة؛ لأنه لا بد من الإشاعة، وهي تفضي إلى تبعيض حقه، وهذه الأقوال هي بعينها الأقوال التي جرث في الزكاة، فيما إذا أضدَّهَ امرأته أربعمائة شاة، فأخرجت واحدة منها للزكاة، ثم طلقها قبل الدخول وإن قلنا: إن هبة الكل تمنع الرجوع، فها هنا ثلاثة أقوال أيضاً:

أصحابهما: عند صاحب «التهذيب»، وهو المتضوِّص في «المختصر»، وبه قال أبو حنيفة: أنه لا يرجع بشيء أيضاً، وحقه هو الذي عجلته.

والثاني: أن الهبة تُنزل على خالص حقها، ويرجع الزوج بجميع النصف الباقي.

والثالث: ويُنحى عن «الإملاء»، وبه قال المزني: أنه يرجع عليها بنصف الباقي عندها، ويجعل النصف الموهوب مشارعاً فكانها عجلت نصف حقه، ووهبت منه نصف حقها الخالص لها.

والقول الثاني تفريعاً على أن الهبة تمنع الرجوع كالأول تفريعاً على أنها لا تمنع، فيحصل في المسألة خمسة أقوال، فلو كانت قد وهبت منه الثالث، فإن قلنا: الهبة لا تمنع الرجوع، فله من الباقي النصف على القول الأول، ونصف الباقي ربع<sup>(١)</sup> بدل الموهوب على الثاني، ويتخير بين نصف الباقي ربع<sup>(٢)</sup> بدل الموهوب، وبين نصف بدل الجملة على الثالث.

إن قلنا: يمنع، فعلى الأول يرجع بربع الباقي ليتم له النصف، وعلى الثاني يرجع بنصف الجملة من الباقي، فيحصل على خمسة أسداس، وعلى الثالث يرجع بنصف الباقي لا غير.

وان كان الصداق ذيناً فائزاته عند نصفه، ثم طلقها. قال في «التممة»: إن قلنا: لو أبرزته عن الجميع يرجع عليها فها هنا يسقط عنه النصف الباقي أيضاً.

وإن قلنا: لا يرجع بشيء، فها هنا وجهان:

أحدهما: أنه لا يسقط عنه شيء، فيكون منا أبرزاته محسوباً من حقه، لأنها عجلته.

والثاني: يرجأ عن نصف الباقي.

وإذا أبرز المشتري<sup>(٣)</sup> عن نصف الثمن، ثم وجد المشتري بالمبيع عيناً، وأراد

(١) في أ: ونصف.

(٢) في ب: ونصف.

(٣) في ب: زيادة «قال».

الرَّدُّ، فالحكم كما ذكرنا في الإبراء عن نصف الصَّدَاقِ، ولو أَبْرَأَهُ عن عُشْرِ الثمنِ، وَأَطْلَعَ على عَيْنِ قديمٍ، ثُمَّ حَدَثَ عَنْهُ عَيْنٌ وَأَرْسَى العَيْنِ الْقَدِيمِ الْعُشْرَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَطَّلَّبُ بِالْأَرْزِشِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ مَا أَبْرَأَهُ إِلَّا أَرْزِشِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ لِفَظَ «القيمة» فِي قُولِهِ فِي الْكِتَابِ: «وَرِيعَ **عِيمَةَ الْجَمْلَةِ**» وَفِيمَا بَعْدِ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مُتَقَوِّمًا، وَإِنْ كَانَ مُثْلِيًّا، فَالرَّجُوعُ إِلَى الْمِثْلِ.

**قَالَ الْغَزَالِيُّ:** أَخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْمَسِيسِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ مُطْلَقاً فَنَفِيَ قُولُ يَثْلِلُ عَلَى النَّصْفِ الَّذِي يَبْقَى لَهَا، وَعَلَى قُولٍ يَشْيَعُ فَيَقْسِدُ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

**قَالَ الرَّافِعِيُّ:** قَدْ مَرَّ فِي أَوْلَى الْبَابِ أَنَّ الْخُلْمَ قَبْلَ الدُّخُولِ يُشَطَّرُ، فَإِنْ خَالَعَ امْرَأَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى شَيْءٍ وَرَأَهُ الصَّدَاقِ [فَلَهُ الْمُسَمَّى]، وَلَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الصَّدَاقِ<sup>(١)</sup> فَقَدْ خَالَعَ عَلَى مَا لِهِ وَمَا لَهَا لِعُودِ النَّصْفِ إِلَيْهِ بِالْخَلْمِ فَتَحَصَّلُ الْبَيْوَنَةُ، وَتَبْطُلُ التَّشْيِيمَةُ فِي نَصِيبِهِ، وَفِي نَصِيبِهَا قَدْ لَا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ، إِنْ لَمْ نُصَحِّخْ، فَيَبْقَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَفِيمَا لَهُ عَلَيْهَا قَوْلَانِ:

أَصْحَاهُمَا: مَهْرُ الْمِثْلِ.

**وَالثَّانِي:** مِثْلُ الصَّدَاقِ، أَوْ قِيمَتِهِ، وَرِبِّما وَقَعَ ذَلِكَ فِي صُورَةِ التَّقَاصِ، وَهَذَا القَوْلَانُ الْمَذْكُورُانِ فِي أَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا فَسَدَ يَكُونُ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ بَدَلِ الْمُسَمَّى، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنِ الصَّدَاقِ وَبَدْلِ الْخُلْمِ.

إِنَّ صَحَّحَنَا التَّشْرِيمَةَ فِي نَصِيبِهَا، قَالَ الْإِمامُ وَغَيْرُهُ: يَشْتَتُ لِلزَّوْجِ الْخِيَارُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِالْحَالِ مِنَ الشُّطْطِيْرِ وَالتَّفْرِيقِ، فَإِنْ فَسَخَ عَادُ الْقَوْلَانُ فِي أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ بَدَلِ الْمُسَمَّى، وَإِنْ أَجَازَ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي «الْبَيْعِ» فِي أَنَّ الْمُشَتَّرِي إِذَا أَجَازَ التَّبَيْعَ فِيمَا يَصْحُّ الْعَهْدُ فِيهِ، يُجْبِرُ بَكْلَ الثَّمَنِ أَوْ بِالْقِسْطِ، إِنْ قَلَنَا: يُجْبِرُ بِالْكُلِّ، فَلَا شَيْءَ لَهُ سَوَى النَّصْفِ الَّذِي صَحَّ الْخُلْمُ فِيهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا شَيْءَ أَخْرَ.

إِنْ قَلَنَا: يُجْبِرُ بِالْقِسْطِ، فَقَدْ بَطَلَ نِصْفُ الْبَدَلِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ، وَبِنِصْفِ مِثْلِ الصَّدَاقِ، أَوْ قِيمَتِهِ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى نِصْفِ الصَّدَاقِ، نَظَرَ إِنْ قِيدَ وَقَالَ: خَالَغْتَكَ بِالنِّصْفِ الَّذِي يَبْقَى لَكَ بَعْدَ الْفِرَاقِ، فَهُوَ صَحِيحٌ. وَبَيْنَأُ عنْ جَمِيعِ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ ذَيْنَا وَيَعُودُ إِلَيْهِ الْمِلْكُ فِي جَمِيعِهِ، إِنْ كَانَ عَيْنَا، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقَوْلَانِ؛ بَنَاءً عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي النِّصْفِ الْمُطْلَقِ مِنْ

(١) سقط في: أ.

العين المشتركة بالسوية ينزل على النصف الذي له أو يشيع؟ .

أحد القولين : أنه ينزل على نصيتها ، ويكون الحكم كما لو قيد بنصفها .

وأصحهما : عند أكثرهم - أنه يشيع لإطلاق اللفظ ، فكأنه خالعها على نصف نصيتها ، ونصف نصيتها ، فينبطل في نصف نصيتها ، وفي نصف نصيتها القولان إن لم يُصحح ، فيبقى لها عليه نصف الصداق ، وله عليها مهر المثل ، في أصح القولين ومثل نصف الصداق ، أو قيمته في الآخر ، وقد يتضور بصورة التناقض .

وإن صَحَّ في نصف نصيتها ، فلها عليه ربع الصداق ، ويسقطباقي بحكم التشطير ، وعوض الخلع ، ثم أحد القولين أنه لا يستحق لعوض الخلع ، إلا الرابع الذي الخلع فيه .

وأظهرهما : أن له مع ذلك نصف مهر المثل ، على أصح القولين ، وربع مثل الصداق ، أو قيمته على القول الثاني ، وقد يَقْعُ في التناقض ، ومن الأصحاب من يحذف النَّظر إلى خلاف تفريقي الصفة ، ويقول : كل الصداق لها ، إلى أن يحصل الفراق<sup>(١)</sup> [فيصبح لها أن تجعل كله أو نصفه عوضاً ، إلا أنه إذا تم الخلع ، وحصل الفراق]<sup>(٢)</sup> يسقط النصف ، فهو كما لو خالعها على غيرها ، وتليّف نصفها قبل القبض ، فيكون الرجوع إلى مهر المثل في قول ، وإلى بدائل التاليف في قول ، هذا اختصار ما ذكره الأصحاب في المسألة ، وقد تعلقت بأصول مختلف فيها :

أحدها : القولان في الحضر والشیع.

والثاني : القولان في تفريقي الصفة .

والثالث : إن فرقناها ، وأثبتنا الخيار فيما صَحَّ العقدُ فيه ، فالإجازة تكون بالجميع أو بعضه .

والرابع : أن بدأ الخلع إذا فسَدَ يكون الرجوع إلى مهر المثل ، أو بدأ المذكور .

### «فرع»

عن ابن سرِّيج أنها لو قالت : خالعني على ألا تبْغَ لك في المهر على ، يَصُحُّ ، ويكون معناه على ما سلم لي من المهر .

قال الغزالى : (الفضل الخامس في المثلمة) وكل مطلقة قبل الميسى لا تستحق شطر المهر فتستحق المثلمة ، وإن استحقت جميع المهر بالميسى فتستحق المثلمة على

(١) سقط في : أ.

أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مَهْمَا طَلَّقَتْ، وَفِي مَغْنِي الْطَّلَاقِ كُلُّ فِرَاقٍ يُوجِبُ التَّشْطِيرَ فَإِذَا لَمْ يُشَطِّرْ أَقْتَضَى الْمُنْعَمَةُ.

**قال الرافعى:** المُتَّهَّم<sup>(١)</sup> اسْمُ لِلْمَالِ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، لِمُفَارِقَتِهِ إِيَاهَا، وَالْفَرْقَةُ نُوَاعَنْ: فُرْقَةٌ تَحْصُلُ بِالْمَوْتِ، فَلَا تَوْجِبُ مُتَّهَّمَةً بِالْإِجْمَاعِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ الرَّزْوَجَ لَمْ يُوْجِشْهَا، وَإِنَّمَا أَخْثَرَ، وَسُبْبُ وُجُوبِ المُتَّهَّمَةِ إِيَّاَهَا وَابْتِدَالِهَا.

وَفُزْقَةٌ تَحَصِّلُ فِي الْحَيَاةِ، كَمَا إِذَا طَلَقَهَا، فَيَنْظُرُ إِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدْ وَجَبَ لَهَا مَهْرٌ بِتَسْمِيَةِ صَحِيحَةٍ، أَوْ فَاسِدَةٍ فِي الْعَقْدِ، أَوْ يُفَرَّضُ بَعْدَ الْعَقْدِ، إِذَا كَانَ مُفَوَّضَةً، فَلَا مُنْتَهَى؛ لَا ثُنَّهُ لَمْ يَسْتَوِيْفْ مَتَّقَعَةً بِضَعِيفَهَا، وَتَشَطَّرَ الْمَهْرُ، كَانَ لَمَا لَحَقَهَا مِنْ

(١) المتعة لغة التمتع أو ما يتمتع به كالمتع وهو ما يتمتع به من الحاجات، وشرعًا مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها بشرط.

المطلقة قبل الدخول إن وجب لها مهر بتسمية صحيحة، أو فاسدة أو فرض صحيح، فلا متنة لها وإن لم يجب بأن كانت مفروضة، فلها المتنة لقوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَنْعَهُنَّ» ولأن المفروضة لم يحصل لها شيء، فيجب لها متنة للإيجاز هذا بالإجماع.

والمطلقة بعده تستحق المتعة بقى المهر أو أسقطت ، لقوله تعالى : «وللمطلقات متاع بالمنزوف» وهذا عام في المطلقة بعد الدخول وقبله ، وخصوصهن فتعالين أمتعن ، وأسرحكن ؛ ولأن المهر في مقابلة منفعة ببعضها ، وقد استوفاها الزوج ، فيجب للإيحاش متعة ، وتوجب المتعة بكل فراق يحصل في الحالة من جهة لا يسب من حمتها كالطلاق .

وكل فرق منها، أو بسيبها، فلا متعة لها، وإن لم يجب لها مهر، لأن المهر يسقط بذلك، ووجوهه أكيد، وتجنب المتعة لسيد الأمة، وفي كسب العبد كالمهر، ومعلوم أن السيد لو زوج عبده أمته، ثم فارقها لا متعة لها، كما لا مهر.

والمستحب في المتعة ثلاثة درهم، أو ما قيمته ذلك قال البوطي: «وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب، ويسن أن لا تبلغ نصف المهر المثل، فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية».

قال البليقيني: «ولا يزيد وجوباً على مهر المثل، ولم يذكروه» ومحل ذلك لأن فإذا فرضها الحاكم، وله نظائر منها أن لا يبلغ بالتعزير الحد، ثم إن تراضياً على شيء فذاك ظاهر، وإن تنازعوا في قدرها فالقاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبراً حالهما من يسار الزوج وإعساره، ونسبها، وصفتها، بقوله تعالى: **«وَمَتُّهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ** وللمطلقات متاع بالمعنى وقيل يعتبر حاله فقط لظاهر الآية كالنفقة، وقيل حالها فقط، لأنها كالبدل عن المهر، وهو معتبر وقيل: لا يقدرها بشيء، بل الواجب أقل متمول، كما يجوز جعله صداقاً، وفرق بأن المهر بالتضارضي، وعلى تقديره، يجب ما يقدرها ما لم يخالف المندوب.

لطيفة: متع الحسن السبط - رضي الله عنه - امرأة بعشرة آلاف درهم فقالت: «مَنْأَعْ قَلِيلٌ مِنْ حَسِيبٍ مُفَارِقٍ».

الابتداٰ، فلا حاجةٌ إلى شيءٍ آخر. وعن ابن سرّيجه وغيره إثبات قول آخر: أن لها المُتّنة لِإطلاقِ قوله تعالى: **﴿وَلِمُطْلَقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَغْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٤١] وإن لم يجب لها شيءٌ بالتنمية في العقد، أو الفرض بعده، فلها المُتّنة قال: الله تعالى: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فَمَتَعُوهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣٦].

وعن مالك أن المُتّنة لا تجب، وإنما هي مُستحبّة، فإن طلاق بعد الدخول، ففي المُتّنة قولان: القديم: وبه قال أبو حنيفة: أنها لا تجب؛ لأنها تشحق المهر، والحالة هذه، إما المسمى، أو مهر المثل، وبه عُنْيَة عن المُتّنة.

والجديد: أنها تجب لقوله تعالى: **﴿وَلِمُطْلَقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَغْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٤١]. وأيضاً فقد قال تعالى: **﴿فَتَعَالَيْنِ أَمْتَفِكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ﴾** [الأحزاب: ٢٨] وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد دخل بهن.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن لكل مطلقة مُتّنة، إلا التي فرض لها، ولم يدخل بها، فحسبها نصف<sup>(١)</sup> المهر، وليس كالمطلقة قبل الميسيس المُستحبّة لشطّر المهر، لأنه لم يستوف مُتّنة بضعها، فيكفي شطر المهر للإيحاش والابتداٰ، وهذا هنا استوفت مُتّنة البعض، والمهر في مقابلتها، فيجب للإيحاش شيء آخر.

وعن أحمد روايتان كالفولين، ومهما حصلت الفرقـة من جهة الزوج لا يسبّب منها، أو حصلت من جهة أجنبي، فهو كالطلاق، في افتضاء المُتّنة، وذلك كما إذا ازتد أو أسلم، أو لاعن أو أسلم، وتحته نسوة، ففارق بعضهن افتصاراً على العدد الشّرعي، وكما إذا وطى أبوه أو ابنته زوجته بالشّبهة، أو أرضعت أمّه أو ابنته زوجته الصّغيرة<sup>(٢)</sup>، فأنفسّن النكاح والخلع، وإن كان يتبّع بها، فهو كالطلاق، كما إنه في افتقاء الشّططير كالطلاق.

وحكمي في «الوسيط» فيه تردداً للأصحاب، والمشهور أنها تجب، وكذا الخلع مع الأجنبي، وكذا لو فرض الطلاق إليها، فطلقت نفسها، أو علق طلاقها بفعل لها، فأتت

(١) موقف، رواه الشافعـي عن مالك عن نافع عنه بهذا، ورواه البيهـي من طريقـه وقال: رويناـه عن جماعة من التابعين: القاسم بن محمد ومجاهد والشعـبي، وفي ابن ماجة عن عائشـة: أن عمرة بنت الجنـون تعودـت من رسول الله ﷺ، فقال: لقد عذـت بمعاذ، فطلقتـها ومتـعها بثلاثـة أنوار رازـقـية، وفيه عـبد بن القاسم وهو واهـي، وأصل قصـة الجنـونـة في الصحيح بدون قوله ومتـعها، وإنـما فيـه: أمر أباـ أـسـيدـ أن يـكسـوهاـ بـثـوـبـينـ رـازـقـينـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فيـ التـلـخـيـصـ.

(٢) انتـشكـلـ التـصـوـيرـ بـأنـ المـتـنـةـ قـبـلـ الدـخـولـ إنـماـ تـجـبـ لـمـفـوضـةـ التـيـ لمـ يـفـوضـ لهاـ وـتفـويـضـ بـضـعـ الصـغـيرـةـ لـاـ يـصـحـ، وـأـحـابـ بـعـضـهـمـ بـتـصـوـيرـهـاـ فـيـ الـأـمـةـ الصـغـيرـةـ يـزـوـجـهـاـ سـيـدـهـاـ عـلـىـ صـورـةـ التـغـوـيـضـ بـعـيدـ، وـلـاـ يـصـحـ التـصـوـيرـ بـأنـ يـزـوـجـهـاـ حـرـأـ لـدـعـمـ صـحةـ النـكـاحـ لـأـنـهاـ لـاـ تـعـفـهـ.

بـه، أو ألى منها فـطلـقـها بعد المـلـءـ بـطـلـبـها<sup>(١)</sup> وـحـكـىـ الحـنـاطـيـ وـجـهـاـ آخرـ فيـ التـعـلـيقـ بـفـعلـهـاـ، وـفـيـ صـورـةـ الإـلـاءـ.

ولـوـ اـرـتـدـ الزـوـجـانـ مـعـاـ فـيـ المـشـعـةـ وـجـهـانـ كـالـوجـهـينـ فـيـ الشـطـرـ إـذـاـ اـرـتـدـاـ مـعـاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـالـأـصـحـ:ـ المـنـعـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـفـرـقـةـ مـنـ جـهـةـ الـمـرـأـةـ،ـ أـوـ بـسـبـبـ فـيـهـاـ لـمـ تـجـبـ المـشـعـةـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـبـ نـصـفـ الـمـهـرـ قـبـلـ الدـخـولـ،ـ وـذـلـكـ كـرـدـةـ الـمـرـأـةـ،ـ إـسـلـامـهـاـ،ـ وـفـسـخـهـاـ بـإـغـسـارـ الـزـوـجـ،ـ أـوـ بـعـتـيقـهـاـ،ـ وـالـزـوـجـ رـقـيقـ،ـ وـكـالـفـسـخـ بـالـعـرـورـ،ـ وـفـسـخـهـ بـعـيـنـهـاـ وـفـسـخـهـاـ بـعـيـنـهـ.ـ حـكـىـ المـزـنـيـ أـنـ لـهـاـ المـشـعـةـ إـذـاـ فـسـخـتـ بـالـعـنـةـ،ـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ،ـ فـمـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ جـلـهـ قـوـلـاـ آـخـرـ،ـ وـقـالـ:ـ هـيـ مـغـدـوـرـةـ فـيـ الـفـسـخـ.

وـالـأـكـثـرـونـ لـمـ يـبـتـوـهـ،ـ وـقـالـواـ:ـ الـأـغـرـاضـ صـوـابـ،ـ وـالـنـقـلـ سـهـوـ.

ولـوـ زـوـجـ الـذـمـيـ اـبـنـتـهـ الصـغـيرـةـ مـنـ ذـمـيـ،ـ ثـمـ أـسـلـمـ أـحـدـ أـبـوـيـهـاـ،ـ وـارـتـفـعـ النـكـاحـ حـكـمـنـاـ بـإـسـلـامـهـاـ،ـ فـلـاـ مـنـعـةـ لـهـاـ،ـ كـمـاـ لـوـ أـسـلـمـتـ بـنـفـسـهـاـ،ـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ الـزـوـجـ زـوـجـتـهـ،ـ فـالـنـصـ فيـ روـاـيـةـ المـزـنـيـ أـنـ يـسـقطـ المـشـعـةـ عـلـىـ ماـ قـدـمـنـاـ فـيـ الـفـضـلـ الـخـاـصـ مـنـ الـقـسـمـ الـخـاـصـ مـنـ «ـكـاتـبـ النـكـاحـ»ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ.

وـعـنـ «ـالـإـمـلـاءـ»ـ أـنـ لـهـاـ المـشـعـةـ؛ـ لـأـنـ سـبـبـ الـفـرـقـةـ حـصـلـ مـنـ الـزـوـجـ وـغـيـرـهـ،ـ فـأـشـيـهـ الـخـلـعـ.ـ وـمـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ:ـ أـنـهـ إـنـ اـسـتـدـعـيـ الـزـوـجـ الشـراءـ،ـ وـجـبـتـ المـشـعـةـ،ـ إـنـ اـسـتـدـعـهـ السـيـدـ لـمـ تـجـبـ.ـ وـيـسـتـوـيـ فـيـ المـشـعـةـ الـمـسـلـمـ وـالـذـمـيـ،ـ وـالـحـرـ وـالـرـقـيقـ،ـ وـالـحـرـةـ وـالـرـقـيقـ،ـ وـهـيـ فـيـ كـسـبـ الـزـوـجـ الرـقـيقـ وـلـسـيدـ الـزـوـجـةـ الرـقـيقـةـ كـالـمـهـرـ.

وـقـولـهـ فـيـ الـكـتـابـ:ـ «ـوـكـلـ مـطـلـقـةـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ تـسـتـحـقـ شـطـرـ الـمـهـرـ»ـ هـيـ الـمـفـوـضـةـ قـبـلـ الـفـرـضـ.ـ وـقـولـهـ:ـ «ـفـتـسـتـحـقـ المـشـعـةـ»ـ مـعـلـمـ بـالـمـيمـ.

وـقـولـهـ بـعـدـ ذـلـكـ:ـ «ـفـتـسـتـحـقـ المـشـعـةـ»ـ مـعـلـمـ بـالـحـاءـ،ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـعـلـمـ بـالـأـلـفـ أـيـضاـ لـإـلـهـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عنـ أـحـمدـ.ـ وـقـولـهـ:ـ «ـوـفـيـ مـعـنـيـ الـطـلاقـ كـلـ فـرـاقـ يـوـجـبـ الشـطـرـ»ـ أـيـ:ـ إـذـاـ اـنـقـقـ قـبـلـ الدـخـولـ «ـإـذـاـ لـمـ يـتـسـطـرـ»ـ لـوـقـوعـهـ فـيـ صـورـةـ التـفـويـضـ.

قـالـ الـغـزـالـيـ:ـ وـمـقـدـارـهـاـ كـلـ مـاـ جـازـ أـنـ يـعـلـقـ صـدـاقـاـ،ـ وـقـيلـ:ـ مـاـ يـرـأـهـ الـقـاضـيـ لـأـقـتاـ بـعـالـيـهـمـاـ مـنـ ثـوـبـ أـوـ خـاتـمـ،ـ وـيـتـبـغـيـ أـنـ يـحـطـ عـنـ شـطـرـ الـمـهـرـ كـمـاـ يـحـطـ التـعـزـيزـ عـنـ الـحـدـ.

### «ـالـقـوـلـ فـيـ قـدـرـ المـشـعـةـ»

قـالـ الرـافـعـيـ:ـ الـكـلامـ فـيـ قـدـرـ المـشـعـةـ:ـ فـيـ الـمـسـتـحـبـ مـنـهـ،ـ وـفـيـ الـبـاجـبـ أـمـاـ

(١) قال النووي: ويجيء هذا الوجه في تطبيقها.

**المُسْتَحْبُ**: فقد قال في «المختصر»: استحسن قدر ثلاثين درهماً.

وعن القديم أنه يمتعها ثواباً يقدر ثلاثين درهماً.

وعن بعض كتبه: أنه يمتعها بخادم وإن فِي مِقْنَعَةٍ، وإن فِي قَدْرٍ ثلاثين درهماً، وليس ذلك اختلاف قول، بل نزلها الأصحاب على درجات الاستئباب، وقالوا: أقل القدر المُسْتَحْبُ ثلاثون درهماً، وحملوا المِقْنَعَةَ على الصفة الذي يزيد قيمة على ثلاثين، وفي بعض الشرح نص قول آخر، وهو أنه يُمْتَعُّ بها الخادم، إن كان مُوسِراً، وإن كان مُغْسِراً فمِقْنَعَةٌ، وإن كان مُتوسِطاً فيقدر ثلاثين درهماً، والمِقْنَعَةُ في هذا النص مَحْمُولَةٌ على التَّازِلَةِ التي لا تبلغ الثلاثين، وذُكرُ الثلاثين قد وردَ عن ابن عَمَّارٍ، وابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم -.. وأما الواجب، فإن تَرَاضَيَا على شيء فذاك.

وحكى الحناطي وجهاً أنه ينبغي أن يُحلَّ كل واحد منهما صاحبه، فإن لم يفعلا لم تبرأ ذمة الزوج، ولها رفع الأمر إلى العَالِمِ ليقدر مِقْنَعَةً، والظاهر الأول، وإن تنازعَا فوجهان:

أحدهما: أن الواجب أقل ما يَتَمَوَّلُ، ويكتفي بذلك مِقْنَعَةً، كما أنه يجوز أن يكون صداقاً.

وأصحهما: أن الحاكم يَقْدِرُه بجهاته؛ لقوله تعالى: «عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُه وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُه» [البقرة: ٢٣٦] وبم يعتبر الحاكم وإن ينظر فيه ثلاثة أوجه: أحدها: ويه قال أبو إسحاق أن الاعتبار بحال الزوج للآية.

والثاني: بحال المرأة؛ لأن المِقْنَعَةَ كالبدل للمهر، ألا ترى أن المِقْنَعَةَ في المفروضة إنما تَجِبُ إذا لم يجب نصف المهر، والمهر معتبر بحالها وعصابتها، فكذلك المِقْنَعَةُ.

والثالث: أنه ينظر إلى حالهما معاً؛ قال في «ال وسيط»؛ وهو الصحيح<sup>(١)</sup>، ورجحه غيره أيضاً، وهو ظاهر لفظ «المختصر»، وهل يجوز أن تزيد المِقْنَعَةَ على شطر المهر فيه وجهان:

أحدهما: وبحكمي عن صاحب «التقريب» لا؛ لأنها بدل عن شطر المهر، فلا يزاد عليه.

وأظهرهما: نعم، لإطلاق الآية، وهذا ما أورده صاحب «التهذيب» وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) أي بحالهما من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى: «ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره».

(٢) ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقري، فإن بلغته أو سجاوزته، جاز لإطلاق الآية.. قال البليقيني وغيره: ولا يزيد وجوباً على مهر المثل، ولم يذكره. ا.هـ. ومحل ذلك ما إذا =

وحكى الحناطي وجهاً ثالثاً وهو أنها لا تبلغ الشرط أيضاً، بل تتفصل عن شطر المهر، كما يحط التعزير عن العهد، ويوافقه قوله في الكتاب: «وبيني أن يحط عن شطر المهر» ولم يذكر في «الوسيط» هكذا، لكن قال: لا يزيد على شطر المهر ثم قضية ما ذكره في «الوسيط» اغتيار نصف المسمى، وإن لم يسم شيئاً، اعتبر نصف مهر المثل.

وقال أبو حنيفة: تقدّر المتعة ثلاثة أبواب: دفع وخمار ومقطعة، إلا أن يكون نصف مهر مثلاً أقل من ذلك.

وعن أحمد في رواية أنها تقدّر بما تجزىء فيه الصلاة، وفيه رواية: يقدرها الحاكم.

### الباب الخامس في التنازع، وفيه مسائل

قال الغزالى: (إذا تنازعوا في قدر المهر أو صفتة تحالفًا كما في البيع وبحري ذلك بعد انقطاع النكاح ويعد المؤت؛ لأن الصداق كعقد مُستقل بنفسه، ويختلف الوارث النافى على نفي العلم والمثبت على البت، وفائدة التحالف انفسان الصداق والرجوع إلى مهر المثل، وألها ذلك وإن كان ما أدعنته أقل من مهر المثل، ولو أدعنته الشسبية وأنكر الزوج أصل الشسبية تحالفًا، وقيل: القول قوله.

قال الرافعى: مقصود الباب القول في التنازع في الصداق، ويشتمل على مسائل: منها: إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، أو في صفتة، كالصحة والتكسر والحلول والأجلين، وكقدر الأجل، تحالفًا، كما في البيع، ولا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف قبل الدخول أو بعده.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن كان قبل الدخول، فعن أبي حنيفة القول قوله في قدر المهر، وقول الزوج فيما زاد.

وعند مالك يتحالفان، ويقسم النكاح؛ بناء على أصله أن فساد الصداق يوجب فساد النكاح. وعن أحمد: أن القول قول الزوج، إلا أن يدعى ما يستنكر في العادة، وكما يجري التحالف مع قيام الزوجية يجري التحالف بعد انقطاعها؛ لأن الصداق كعقد مستقل بنفسه، وأثر التحالف يظهر فيه، لا في النكاح.

وعن أبي حنيفة: أن بعد انقطاع النكاح لقول قول الزوج مطلقاً، ويجري التحالف فيما إذا مات الزوجان، واختلف الوارثان في الصدق، أو أحد الزوجين، ووقع

= فرضه الحاكم، ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر، منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدرة ومنها ألا يبلغ بالتعزير الحد.

الاختلافُ بين وارثِهِ، وبين الآخرِ، لكنه إذا كان الاختلافُ بين الزوجَينِ، فاليمين في طرفِ النفي والإثبات على البَتْ، والوارث يختلفُ في النفي على نفي العلَمِ، وفي الإثبات على البَتْ، كما هو ذَبَّ اليمين على فعل الغير، فيقول وارثُ الزوج: وَاللهُ لا أعلم أن مورثِي ينكحها بِالْفَلْ، إنما نكحها بخمسةِ مائةٍ، ويقول وارثُ الزوجة: وَاللهُ لا أعلم لأنَّه نكحَ مورثِي على خمسةِ مائةٍ، وإنما نكحها بِالْفَلْ هذا هو المشهور، وأحسنَ بعض الشارحين، فقال: عندي يختلفُ على البَتْ في النفي والإثبات جميعاً؛ لأنَّ القاطعَ بأنَّ النكاحَ جَرَى بخمسةِ مائةٍ قاطعَ بأنه ما جَرَى بِالْفَلْ، فإذا ثبتَ بأنه نكحَ بخمسةِ مائةٍ، فلا معنى لقوله: لا أعلم لأنَّه ما نكحها بِالْفَلْ.

وعند أبي حنيفة إن مات أحد الزوجين، وقع الاختلافُ بين وارثِهِ، وبين الآخرِ، فالحكم كما في اختلاف الزوجين.

وإن ماتا معاً، فالقول قولُ ورثةِ الزوج بلا تفصيلٍ. وكيفية اليمين ومن به البدائية على ما مر في البيع.

وإذا تَحَالَّفَا فيفسخ الصداق، ثم تَزَجَّعَ المَرْأَةُ إلى مَهْرِ المِثْلِ، وقد ذكرنا في البيع وجهاً أنه يفسخُ البيع بنفس التَّحَالُفِ، فليجيء مثله هنا، [ول يكن][١) القول فيمن يتَوَلَّ الفسخ، وفي الانفاسان باطِنَا على ما مر في البيع، وقد صرَحَ بجميع ذلك الحنطلي.

ولا يختلفُ الرُّجُوعُ إلى مَهْرِ المِثْلِ، بين أن يكون زائداً على ما تَدْعِيهِ المَرْأَةُ، كما إذا أدعَتْ أن الصَّدَاقَ أَلْفَ، وادعَى الزوج أنه خمسةِ مائةٍ، ومهر مثلها ألفان، وبين لا يكون زائداً، لأنَّ التَّحَالُفَ يسقطُ ما يَدْعُونَهُ، ويسير كأنَّه لم يَجُرِ ذِكْرُ هذا، ولا ذاك.

وقال أحمد بن خيران: إذا كان مَهْرُ المِثْلِ زائداً على ما أدعَتهُ، فليس لها إلا ما أدعَتهُ، ويحكي هذا عن ابن الوكيل أيضاً.  
والصحيح الأولُ هذا في الظاهر.

وأما في الباطن، فإنَّ قلتَنا: إنه لا ينفسخُ، لم يخفَ ما يحملُ لها.

ولو أدعَتِ المرأة مَهْرًا مُسْمَىً، وأنكر الزوج أصل التسمية، فوجهان:

أحدهما: أن القولَ قولُ الزوج مع يَمِينِهِ، لأنَّ الأَضْلَلَ عدم التسمية.

وأصحهما: وبه قال القاضي الحسين أنهم يتحالفاً؛ لأنَّ الزَّوْجَ إذا لم يدع التَّفْويضَ، فكانه يقول: الواجب مَهْرًا مِثْلًا، وهي تقول: الواجب أَلْفَ بالتسمية، فَحَاصِلُ الاختلاف في قدرِ الصَّدَاقِ [فيتحالفاً][٢) وإنما يَخْسُنُ وضع المسألة إذا كان ما

(٢) سقط في: أ.

(١) في أ: ولكن.

تَدْعِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمُثَلِّ<sup>(١)</sup>. وَلَوْ أَنْكَرْتِ هِيَ التَّسْمِيَّةُ، وَأَدْعَى الزَّوْجُ تَسْمِيَّةً لِلْمَهْرِ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا، أَوْ يَتَحَالَّفُانِ؟ الْقِيَاسُ مُجِيءُ الْوَجَهَيْنِ. وَلَوْ أَدْعَى أَحَدُهُمَا التَّقْوِيْضَ، وَادْعَى<sup>(٢)</sup> الْآخَرُ تَسْمِيَّةً لِلْمَهْرِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا الْمَهْرَ فِي الْمُفْوَضَةِ بِالْعَقْدِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَدْعَى أَحَدُهُمَا السُّكُوتَ، وَالْآخَرُ التَّسْمِيَّةَ.

وَإِنْ لَمْ نُوجِّهْ بِالْعَقْدِ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّسْمِيَّةِ مِنْ جَانِبِ، وَعَدَمُ التَّقْوِيْضِ مِنْ جَانِبِ. وَلَوْ أَدْعَى أَحَدُهُمَا التَّقْوِيْضَ، وَادْعَى الْآخَرُ أَنَّهُ لَمْ يَجُرِ لِلْمَهْرِ تَعْرُضٌ، فَيُشَكِّلُ أَنَّ يَكُونَ الْقُولُ قَوْلُ الثَّانِيِّ. وَلَوْ أَنَّ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الصَّدَاقِ، حَلَفَ أَحَدُهُمَا، وَتَكَلَّلَ الْآخَرُ، حَكَمَنَا يَمِينُ الْحَالِفِ، وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بِيَتَتَّهُ حُكْمًا بِمَوْجَبِهَا.

وَلَوْ أَقَامَا بِيَتَتَّهِنِّ، وَهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ فِي قَذْرِ الصَّدَاقِ، فَعَنْ أَبْنِ سُرْبَيجِ، وَجَهَانِ<sup>(٣)</sup>: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَتَّهُنِّ الْمَرْأَةُ أَوْلَى لَا شَتَّالَهَا عَلَى الرِّيَادَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ، فَإِنْ قَلَنَا بِالْسَّافَطِ، فَكَانَ لَا يَتَتَّهُنِّ، فَيَتَحَالَّفُانِ، وَإِنْ قَلَنَا: يُقْرَعُ، فَهُلْ يَحْتَاجُ مِنْ خَرَجَتْ قُرْعَتَهُ إِلَى الْيَمِينِ ذَكْرُوا فِيهِ وَجَهَانِ.

أَمَا لِفَظِ الْكِتَابِ فَقُولُهُ: «تَحَالَّفَا» لِيَعْلَمَ بِالْحَاءِ وَالْمِيمِ وَالْأَلْفِ.

وَقُولُهُ: «بَعْدَ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ» بِالْحَاءِ، وَقُولُهُ: «وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ النَّافِيُّ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَالْمُثَبِّتُ عَلَى الْبَيْتِ» إِنْ حُمِّلَ عَلَى صُورَةِ مَوْتِ الْزَوْجِيْنِ، لَمْ يَحْسُنْ مَوْقِعُهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْصُصُ حِينَئِذٍ أَحَدَ الْوَارِثَيْنِ بِالْنَّفْيِ، وَالْآخَرُ بِالْإِثْبَاتِ، بَلْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَافِيًّا، وَمُثَبِّتًا، فَلِيَحْمِلْ قُولُهُ: «الْوَارِثُ النَّافِيُّ» عَلَى صُورَةِ مَوْتِ الْزَوْجِ، وَالْخِلَافُ وَارِثَةُ مَعِ الزَّوْجَةِ.

وَقُولُهُ الْوَارِثُ «الْمُثَبِّتُ عَلَى» صُورَةِ مَوْتِ الْزَوْجَةِ، وَالْخِلَافُ وَارِثَاهَا مَعِ الْزَوْجِ، وَلَوْ قَالَ: وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ فِي النَّفْيِ عَلَى الْعِلْمِ، وَفِي الْإِثْبَاتِ عَلَى الْبَيْتِ لَشَمِلَ مَا إِذَا مَاتَ الْزَوْجَانِ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا.

(١) وَيَحْسُنْ وَضِعْهَا إِذَا كَانَ الْمُسْمَى مَعِيْنًا، وَلَوْ كَانَ يَسَاوِي مَهْرَ الْمُثَلِّ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ زَادَ فِي الْحَالِ وَعَلَى ذَلِكَ فَقَالَ أَبْنُ الرَّفْعَةِ: يَحْسُنْ وَضِعْهَا مَطْلَقًا، وَإِنْ ادْعَتْ قَدْرَ مَهْرِ الْمُثَلِّ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ، وَقَالَ الْعَمَادُ بْنُ يُونُسَ فِي شَرْحِ التَّعْجِيزِ: فِي تَصْوِيرِ الْمَسَأَةِ إِشْكَالٌ، لَأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَدْعِيَ التَّسْمِيَّةَ وَتُعِينَ مَقْدَارًا أَوْ تَدْعِيَ التَّقْوِيْضَ، وَاسْتَحْقَاقَ الْمَهْرِ إِمَّا بِالْعَقْدِ أَوْ بِالدُّخُولِ أَوْ تَدْعِيَ الْمَهْرَ، وَلَمْ تُعِينَ مَقْدَارًا ثُمَّ الْزَوْجُ عَلَى هَذِهِ الْفَرْوَضِ إِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى السُّكُوتِ الْمُجَرَّدِ أَوْ يَقْبَلَ دُعَوَاهَا بِدُعَوِيْتِيْنِ أَقْلَى مَا ادْعَتْهُ، وَهَذِهِ الْأَجْوِيْةُ قَدْ تَقْرَرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حُكْمُ مَعْلُومٍ.

(٢) فِي بِ: وَأَنْكَرَ.

(٣) قَالَ الْأَذْرِعِيُّ: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا الثَّانِيُّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَبِهِ جَزْمُ الْأَنْوَارِ.

وقوله: «وفائدة التحالف انفساخ الصداق» هذا اللفظ يُوافق القول بالانفساخ عند التحالف، والظاهر الفسخ دون الانفساخ، لكنه لم يقصد الآن القول في أنه يفسخ أو ينفسخ، وإنما قصد بيان أثر التحالف، وما يقول إليه الأمر آخر، وهو مهر المثل، وانفساخ التسمية، إما بالفسخ، أو دونه.

وقوله: «وإن كان ما ادعته أقل من مهر المثل» معلم بالواو.

**قال الغزالى:** (الثانية): لو أنكر أصل المهر أو سكت وأعترض بالنكاح لم يثبت بخلافها مهر المثل عليه في أظهر الوجهين بل يتحققان، وكذا مجرد قوله: هذا أبني منها لا يوجب مهر المثل وإن كان ظاهرا في الإقرار بالوطء.

**قال الرافعى:** إذا أدعى النكاح ومهر المثل، واعترض الزوج بالنكاح، وأنكر المهر، أو سكت عنه، ولم يدع التقويض ولا إخلاء النكاح [عن]<sup>(١)</sup> ذكر المهر حكى صاحب الكتاب فيه وجهين:

أحدهما: وينسب إلى القاضي الحسين أنه يثبت لها المهر، إذا حلفت؛ لأن الظاهر معها، فإن النكاح يوجب مهر المثل، إذا لم تُخرِّ تسمية صحيحة.

**وأظهرهما:** عند صاحب الكتاب: أنه لا يثبت مهر المثل بيمينها، ولكن يتحققان أما أنه لا يثبت مهر المثل بيمينها فلأن النكاح قد يجري بأقل ما يَتَمَّلُ، وليس من لوازمه وجوب مهر المثل وأما التحالف<sup>(٢)</sup> [فلأن إنكار أصل المهر أبلغ من إنكار بعضاً]، وذلك يوجب التحالف<sup>(٣)</sup> وهذا لا يكاد يتضور، فإنما حيث تقول بالتحالف تحلف كُلُّ واحد منها على إثبات ما يزعمه، ونفي ما يزعم صاحبه، والمفترض من جهة الزوج في المسألة إنكاراً مطلقاً، فأي معنى للتحالف، ولم يذكر القاضي الرويانى هذا الخلاف هكذا، لكن قال: قال مشايخ طبرستان: القول قول الزوج وعليها البيان، والحق لا يُسمح إنكاره؛ لاعترافه بما يقتضي المهر، ولكن يطلق البيان، فإن ذكر قدرأ وذكرت زيادة تحالفاً، وإن أصر على الإنكار ردت اليمين عليها، وقضى لها بها قال: ورأيت جماعة من المحققين بـ«خراسان» وـ«العراق» يُقْتَلُون بهذا، وهو القويم.

ولو أدعى زوجية ومهرًا مسمى يساوي مهر المثل وقال الزوج: لا أدرى، أو سكت. قال الإمام: ظاهر ما ذكره القاضي أن القول قولها؛ لما مر أن النكاح يقتضي مهر المثل، ولك أن تقول: هب أن النكاح يقتضي مهر المثل، إذا لم يكن تسمية، لكنه لا يقتضي شيئاً آخر يساوي مهر المثل، فلا يلزم تضديقها فيه قال: والذي يقتضيه قياس

(٢) سقط في: أ.

(١) سقط في: أ.

المذهب أن دعوتها متوجهة<sup>(١)</sup> بذلك المقدار، ولا يسمح منه التردد، بل يخالف على تفوي ما تدعى، فإن نكل، ردت اليدين عليها، وقضى بيمينها، وهذا مثل ما سبق في دفع مهر المثل.

ثم حكى عن القاضي على قياس الوجه المنسوب إليه، أنه إذا قال: هذا ابني من فلانة، فتسأل حلف مهر المثل، إذا حلفت؛ لأنه أقر بالوطء ظاهراً، لأن استئصال الماء بعيد، والوطء المخترم هو الذي يحصل منه الولد النسيب<sup>(٢)</sup> ظاهراً، وأنه يقتضي المهر، وقياس ظاهر المذهب أن يؤمر بالبيان، إذا انكر ما تدعى، وإن أصر على الإنكار ردت اليمين عليها.

### «فرع»

عن «التنمة» مات الزوج، وادعى الزوجة على الوراث أن الزوج سمى لها ألفاً، فقال الوراث: لا أعلم كم سمى؟ فلا يتحالقان، ولكن يحلف الوراث على تفوي العلم، وإذا حلف قضى لها بمهر المثل<sup>(٣)</sup>.

قال الغزالى: (الثالثة): إذا تنازع ولد الصبي والمهر تحالقاً على أحد الوجهين؛ لأن الولي مقبول الإقرار فلا ينعد في أن يخالف، وكذا الوصي والقائم والوكيل على هذا الوجه، ولو أدعى على رجل أنه اختلف مالاً لطفل فأنكر المدعى عليه ونكل لم يرد اليدين على الولي على أقويس الوجهين لكن يتوقف إلى أن يتبلغ الصبي ويختلف.

قال الرافعى: إذا وقع الاختلاف بين ولد الصغيرة والمجنونة، وبين الزوج، فقال الولي: زوجتها بالفي، وقال الزوج: بل بخمسماة فوجها:

أظهرهما: في المذهب، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق: أنهم يتحالقان<sup>(٤)</sup>؛ لأن

(١) في ب، بذلك متوجهة. (٢) في ب: والنسب.

(٣) قال النووي: هذا الذي ذكره المتولى، حكاه الإمام عن القاضي حسين، ثم قال: هو مشكل على قياس المذهب، قال: والقياس أن يحكم بانقطاع الخصومة، يحاجز الوراث، والقدر الثابت على قطع هو أقل ما يتمول، والمختار بل الصواب قول المتولى والقاضي، وقد نص عليها قبلهما القفال شيخ طريقة خراسان، وقد حكاه عنه الرافعى في الباب الثاني من «الدعوى والبيانات»، ولم يذكر فيه خلافاً، ولم أر لأحد من الأصحاب خلافاً، ودليله أن تعدد معرفة المسمى، كعدمه من أصله، ولذا نوجب مهر المثل في التحالف وإن كان هناك مسمى زائد أو ناقص.

(٤) قيل هذا مخالف لما صصحه في الدعاوى أنه لو أدعى ولد صبي ديناً له فأنكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل إن أدعى مباشرة سببه حلف وإلا فلا وهذا هو الذي صححه هنا، قال في الخادم: لا تدافع بين الكلام، فإن المذكور في الدعاوى في الحلف على أن الصبي يستحق كذا العزيز شرح الوجيز ج ٢٢ م/٨

الولي هو المالك للعقد، والمستوفى للصداق، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة مع الزوج، ولأن إقراره مقبول في النكاح والصادق، وإذا قيل إقراره لم ينعد تحليفه.

والثاني: أنهما لا يتحالفان، لأنما لو حلفنا الولي، لكان مثبتاً حق الغير بيمينه، ورتب الإمام [الخلاف] في المسألة، على قولين، حاكاهما فيما إذا باع الولي مال الطفل، واختلف الولي والمشتري في كيفية البيع، هل يتحالفان وقال: الأصح المتن، ويعمل القول الآخر بمعنىين:

أحدهما: أن الولي يثبت بالحليف قوله نفسه.

والثاني: أنه يتعلق به العهدة، فإن الولي في عهدة ما تبع للصبي، فإن قلنا: لا يخالف في البيع، ففي النكاح أولى وإن قلنا: يخالف هناك، ففي النكاح خلاف مبني على المعنيين، إن عللنا بأنه يثبت قوله نفسه، فكذلك ها هنا، وإن عللنا بالمعنى الثاني، فلا؛ لأن النكاح ليس عقداً عهدة، فإن قلنا: لا يخالف الولي، فيوقف إلى أن تبلغ الصبية، فيتحالفان، ويجوز أن يخالف الزوج، ويوقف بيمينها إلى بلوغها.

وإن قلنا: يخالف الولي، فذلك إذا أدعى زباداً على مهر المثل، والزوج مختلف بمهر المثل بأن كان مهر مثلياً ألفاً، والزوج يزعم أنه نكحها بalf، وقال الولي: بalfين، وأما إذا أدعى النكاح بما دون مهر المثل، فلا حاجة إلى التحالف؛ لأنه يثبت مهر المثل، وإن نقص الولي، ولو ذكر الزوج قدراً يزيد على مهر المثل، وادعى الولي أكثر من ذلك، فلا يتحالفان كيلا يرجع الزوج إلى مهر المثل، بل يأخذ الولي ما يقوله الزوج..

ولو أدعى الولي مهر المثل أو أكثر، وذكر الزوج أكثر من ذلك حكى الحناطي وجهين في أنهما يتحالفان، أو يؤخذ بما يقوله الزوج، والخلاف الذي ذكرناه في اختلاف الزوج، وهي الصغيرة، يخري فيما إذا اختلفت المرأة وولي الزوج الصغير، وفيما إذا اختلف ولها الزوجين الصغارين.

ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف، فتحلّف هي، ولا يخالف الولي.

وادعى صاحب «التهذيب» الوفاق فيه، لكن في «التممة» وغيره أنها إذا جوزنا لولي الصغيرة أن يخالف، ففي نكاح البكر البالغة، إذا وقع الاختلاف بين الولي والزوج، اختلاف للأصحاب في أنه يخالف الولي، أو المنكوبة، وال الصحيح أنها التي تحلف لأنها من أهل اليمين وعن القاضي أبي الطيب وغيره: أنه يخالف الولي؛ لأنه العاقد،

= فهو حلف للغير فلا تقبل، وأما هنا فهو حلف على أن العقد من الولي وقع هكذا أو الحق فيه وقع تبعاً وضمناً لا قصداً بخلاف المذكور في الداعوى.

ومن قال بهذا لا يُسلِّمُ في الصغيرة إذ بلغت أن اليمين تكون عليها، والخلاف في أن الولي هل يخالف يجري في الوكيل [في النكاح]<sup>(١)</sup> وكذلك في البيع إذا اختلف وكيل البائع مع المشتري، أو وكيل المشتري مع البائع أو اختلف الوكلان.

ومنهم من رَبَّ، وقال: إن لم نحلف الولي، فالوكيلاً أولى، وإن حَلَّفْنَاهُ، ففي الوكيل وجهان: والفرق فُوَّةُ الولاية.

وإذا نَكَلَ الولي على قولنا: إنه يحلف، فيفضلي بيمين صاحبه، أو يُوقَّفُ إلى أن تبلغ الصيحة، وتفيق المجنونة، فعلها تخالف، فيه وجهان نقلهما الحناطي<sup>(٢)</sup> وغيره.

وجميع ما ذَكَرْنَا فيما يتعلَّق بإنشاء الولي، فأما ما لا يتعلَّق به، كما إذا أدعى على إنسان أنه اتَّلفَ مَالَ الطُّفْلِ، وأنكر المدعى عليه، ونَكَلَ عن اليمين فوجهان:

أحدهما: أن الولي يخالف اليمين المَرْدُودَة إثماً للخصوصة، واستخراجاً لحق الصبي.

وأظهرهما: المَنْعُ؛ لأنَّه لا يتعلَّق بِتَصْرِيفِ الولي، وإن شائه، وعلى هذا فلا يُفضلي بالنَّكُولِ، بل يُوقَّفُ إلى أن يبلغ الصبي، فعله يخالف.

وفي وجه لا تُغَرِّضُ اليمين [على المدعى]<sup>(٣)</sup> عليه ويُوقَّفُ في أصل الخُصُومَة وأفتى القفال بقولنا: إن الولي لا يخالف فيما لا يتعلَّق بإنشائه، فقال: إن قَيْمَ الصبي إذا أدعى على إنسانِ ذيَّنا ورِثَةَ الصبي، وأقام عليه بيَّنةً، فقال الشخص: كنتَ قَضَيْتَهُ أو أَبْرَأْنَيْ مُورَثَتَهُ، فلا يحلف الولي، وبحلف الصبي، إذا بلغ على ثُفْيِ العلم بذلك<sup>(٤)</sup>، ولو أقرَّ القَيْمَ بما يقول الشخص انْعَزَّ، وأقام الحاكم قَيْمًا آخر، ولو أدعى أنَّ هذا القَيْمَ قَبَضَهُ، وأنكر، فيحلف.

قال الغزالِيُّ: (الرَّابعَةُ) لَوْ أَدْعَثْتَ الْفَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ جَرَيَا فِي يَوْمَيْنِ وَأَقَامَتِ الْبَيْنَةُ

(١) سقط في: أ.

(٢) سكت المصنف عن الترجيح، قال في الخادم: صحيح الإمام ثانيهما. انتهى.  
وقد رجحه الروياني في البحر أيضاً، انتهى.

(٣) سقط في: أ.

(٤) قال في الخادم: هذه العبارة توهم أن الدفع يتوقف على الشُّمْن؛ لأنَّها حق المدعى عليه، وليس كذلك، بل يلزم الدفع في الحال، ولكن اليمين تتوقف على البلوغ، صرح بذلك البغوبي في فتاواه وغيره. وعبارة القفال في الفتاوى إذا أدعى قيم المجنون مالاً على آخر ف قال كان أَبْرَأْنَي منه قبل جنونه أو قبضه مني، لزمه الدفع على ظاهر المذهب، ومن أصحابنا من قال لا يلزم الدفع إلى آخر ما نقله عنه.

عَلَيْهِمَا لَزَمَ وَقَدْرَنَا تَخْلُلَ طَلاقَ بَعْدَ الْمَسِيسِ، وَعَلَى الرَّفِيقِ أَنْ يَبْيَّنَ جَرِيَانَ الْمُسْقِطِ يَا ظَهَارَ طَلاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ.

**قال الرافعى:** ادعت على رجل أنه نكحها يوم الخميس بألف، ويوم السبت بألف، وطالبته بالألفين ليسمح دعواها؛ لإمكان ثبوت المهرتين بأن يطاها في النكاح الأول، ويحالها، ثم يتنكحها في اليوم الثاني، وإذا ثبت العقدان، إما بالبيئة، أو بإقراره، أو بيمنها<sup>(١)</sup> بعد نكوله، لزمه الألفان، ولا يحتاج إلى التعرض لتخلل الفرقه، ولا لحصول الوطء في النكاح الأول.

أما تخلل الفرقه، فلأن جريان العقد الثاني يدل على حصولها، ولو قال الزوج: كان النكاح الأول بحاله، وإنما جدتنا لفظ العقد إشهاراً لم ينتفت إلى قوله، كما لو قال لغيره: بع هذا العبد مبني، ثم أدعى أنه ملكه لم ينفت إليه و يجعل الاستباحة إقرارا له بالملك، ولا ينعد بقوله: إني طلبت منه صورة البيع، وأما التعرض للوطء، فلأن المهر المسمى في كل عقد يجب بذلك العقد، والأصل استقراره إلى أن يدعى الخصم مسقاً، فإذا أدعى أنه لم يصيغها في النكاح الأول صدق بيمنه؛ لأن الأصل عدم الإصابة، ولا يطالب من المهر الأول إلا بالشطر، وتكون عنده بطلقتين.

لو ادعى في النكاح الثاني الطلاق قبل الإصابة أيضاً صدق بيمنه وقبح منه بشطر المهر الثاني أيضاً، ويشهوده بأن المودع بعد ثبوت الإيداع مطالب بالوديعة، ومحبوس إليها ما دام يسكت فإذا أدعى تلماً أو ردأ صدق بيمنه، وأنقطع الطيبة وهل تحلف المرأة على نفي ما تقوله إذا ادعى جريان لفظ العقد من غير فرقه، أو تصدق بغير يومين؟ قال في «العدة»: فيه وجهان:

أصحهما: الأول.

لو أدعى على غيره أنه اشتراى منه كذا يوم الخميس بألف، ثم يوم الجمعة بألف، وطالبه بالثمين، لزمه الثمان إذا أثبت العقدتين، كما ذكرنا في المهرتين.

وقوله في الكتاب: «وقدرنا تخلل طلاق بعد المسيس» يعني أن النكاح الثاني يدل

(١) قال الشيخ البليقيني: ما جزم به من لزوم الألفين إلى آخره مشكل؛ لأن الفرقه لا بد منها لصحة العقد الثاني، وحيثنى للأصل عدم الدخول وإلزام ألف عن العقد الأول مع إثبات الفرقه تخالف الأصل المذكور لا يقال قد تتحقق مسمى العقد، والأصل النقاء لأن الفرقه المقدرة بمنع هذا الأصل لا يقال فعل الزوج دعوى المسقط؛ لأننا نقول على القاضي أن يحتاط لحكمه بالإلزام فيستفصل هناك دخول أم لا، وقد قال الماوردي: إنه لا ينبغي أن يتبه عليه، وهذا يقتضي أن الحاكم يلزم بألفين ولا يتبه الزوج وهو من المشكلات.

على حُصول الفرقـة، فيقدرها، والأصل في المـهـر الثابت الدـوـام، وأنه يـفـتـقـرـ إلى المـسيـس، فيقدـرهـ فإنـ أـدعـيـ الرـزـوجـ المـسـقـطـ، فـعلـيهـ إـظـهـارـهـ لـحـجـتـهـ، وـهـوـ الـيمـينـ، وـالـشـيءـ ثـبـتـ تـارـةـ بـالـبـيـتـةـ، وـأـخـرـىـ بـالـيمـينـ.

**قال الغـزالـيـ :** إذا كانـ فيـ مـلـكـهـ أـبـوهاـ وـأـمـهـاـ فـقـالـ: أـضـدـقـثـكـ أـبـاكـ  
فـقـالـتـ: بلـ أـمـيـ تـحـالـفـاـ عـلـىـ الأـصـحـ لأنـ الصـدـاقـ عـوـضـ وـأـضـلـ العـقـدـ مـتـقـفـ عـلـيـهـ، ثـمـ  
الـرـجـوعـ إـلـىـ مـهـرـ المـيـلـ، وـيـنـقـعـ الـأـبـ بـإـقـرـارـهـ وـوـلـاؤـهـ مـوـقـوفـ إـذـ لاـ يـدـعـيهـ أـحـدـهـماـ.

**قال الرـافـعـيـ :** رـجـلـ فيـ مـلـكـهـ أـبـواـ اـمـرـأـ حـرـةـ، فـنـكـحـهـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ مـعـيـنـاـ، ثـمـ  
اـخـتـلـفـاـ فـقـالـ: أـضـدـقـثـكـ أـبـاكـ، فـقـالـتـ: بلـ أـمـيـ، فـقـيـهـ وـجـهـانـ:

أـصـحـهـمـاـ: عـنـ صـاحـبـ الـكـتـابـ، وـبـهـ أـجـابـ اـبـنـ الـحـدـادـ أـنـهـمـاـ يـتـحـالـفـانـ، كـمـاـ لـوـ  
اـخـتـلـفـاـ فـيـ جـنـسـ الـثـمـنـ، فـقـالـ الـبـائـعـ: يـغـتـلـكـ بـدـنـائـيرـ، وـقـالـ الـمـشـتـريـ: بلـ بـدـرـاهـمـ.

**والـثـانـيـ :** أـنـهـ لـاـ تـحـالـفـ؛ لأنـ الصـدـاقـ كـعـقـدـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ، وـلـمـ يـتـقـفـاـ عـلـىـ صـدـاقـ  
وـاـحـدـ، وـالـوـجـهـانـ هـمـاـ الـوـجـهـانـ الـمـذـكـورـانـ، فـيـمـاـ إـذـ اـخـتـلـفـ الـمـتـبـاـيـعـانـ فـقـالـ الـبـائـعـ:  
يـغـتـلـكـ هـذـاـ الـعـبـدـ، وـقـالـ الـمـشـتـريـ: بلـ هـذـاـ الـعـبـدـ الـآـخـرـ، أـوـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ، عـلـىـ ماـ يـبـيـأـ فـيـ  
الـبـيـعـ فـيـ بـابـ الـتـحـالـفـ، فـإـنـ قـلـنـاـ: لـاـ تـحـالـفـ، فـيـصـدـقـ الرـزـوجـ بـيـمـينـهـ، فـيـ أـنـهـ لـمـ يـضـدـقـهـاـ  
أـمـهـاـ، وـتـخـلـفـ هـيـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـضـدـقـهـاـ الـأـبـ، وـلـهـاـ مـهـرـ المـيـلـ، وـيـعـتـقـ الـأـبـ بـإـقـرـارـهـ  
الـزـوـجـ بـيـمـينـهـ أـنـهـ أـضـدـقـهـاـ الـأـبـ لـتـضـمـنـهـ الـإـقـرـارـ بـأـنـهـ عـتـقـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ؛  
لـأـنـهـاـ لـمـ نـقـوـتـ عـلـىـ الـزـوـجـ شـيـئـاـ، فـإـنـماـ عـتـقـ الـأـبـ بـإـقـرـارـهـ، فـصـارـ كـمـاـ لـوـ قـالـ الـرـجـلـ لـوـلـدـ  
عـبـدـهـ: بـعـتـ لـكـ أـبـاكـ، وـأـنـكـ، يـغـتـلـ الـعـبـدـ بـإـقـرـارـهـ، وـإـنـ قـلـنـاـ بـالـتـحـالـفـ، فـإـنـ حـلـفـاـ عـتـقـ  
الـأـبـ بـإـقـرـارـ الـزـوـجـ، وـلـهـاـ مـهـرـ مـيـلـهـاـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ قـيـمـةـ الـأـبـ، وـوـلـاؤـهـ مـوـقـوفـ<sup>(١)</sup>؛ أـنـ  
الـرـزـوجـ يـدـعـيـ أـنـ الـوـلـاءـ لـهـاـ، وـهـيـ مـنـكـرـةـ، وـإـنـ حـلـفـتـ الـمـرـأـةـ دـونـهـ، عـتـقـ الـأـبـوـانـ جـمـيـعـاـ،  
أـمـاـ الـأـبـ فـبـإـقـرـارـهـ، وـأـمـاـ الـأـمـ فـلـأـنـاـ تـحـكـمـ بـكـوـنـهـ صـدـاقـاـ بـيـمـينـ الـرـزـوجـةـ، فـيـعـتـقـ عـلـيـهـاـ،  
وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ قـيـمـةـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ، وـإـنـ حـلـفـ الـرـزـوجـ دـونـهـ وـقـتـ الـأـمـ، وـعـتـقـ الـأـبـ بـإـقـرـارـهـ،  
وـلـحـكـمـنـاـ، بـيـمـينـهـ بـأـنـهـ هـوـ الصـدـاقـ، وـوـلـاؤـهـ مـوـقـوفـ، وـإـنـ لـمـ يـخـلـفـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ عـتـقـ  
الـأـبـ بـإـقـرـارـهـ، وـلـاـ تـمـكـنـ مـنـ طـلـبـ الـمـهـرـ، لـأـنـ مـنـ أـدـعـيـ شـيـئـاـ، وـتـكـلـ عـنـ الـيـمـينـ بـعـدـ

(١) قالـ الشـيـخـ الـبـلـقـيـنيـ: هـذـاـ فـيـ تـعـقـبـ مـنـ جـهـةـ أـنـ حـلـفـ الـزـوـجـ مـعـ نـكـولـهـاـ بـمـنـزـلـةـ إـقـرـارـهـ، وـقـضـيةـ  
ذـلـكـ ثـبـوتـ أـنـ الـأـبـ هـوـ الصـدـاقـ، وـقـضـيةـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الصـدـاقـ أـنـ يـكـونـ وـلـاؤـهـ لـهـاـ وـلـاـ يـكـونـ  
مـوـقـوفـ، فـإـنـ قـلـتـ هـيـ تـنـكـرـ ذـلـكـ فـكـيفـ يـكـونـ لـهـاـ الـوـلـاءـ مـعـ إـنـكـارـهـ، قـلـنـاـ: إـنـ نـكـلتـ وـحـلـفـ  
خـصـمـهـاـ لـغـيـ حـكـمـ إـنـكـارـهـ، فـإـنـ قـلـتـ فـيـ الوـسـيـطـ وـلـوـ حـلـفـ الـزـوـجـ وـنـكـلتـ الـمـرـأـةـ رـفـقـ الـأـمـ  
وـحـكـمـ بـأـنـ الصـدـاقـ هـوـ الـأـبـ فـهـوـ شـاهـدـ لـمـاـ قـرـرـنـاـ.

الرَّدُّ عليه كان كما لم يدع شيئاً، ولو قال الزوج: أضدَّقْتِكِ أباكِ، وزصفَ أمكِ، وقالت: بل أضدَّقْتِيهِما جَمِيعاً، فلا خلاف في التَّحَاوِلِ، لأن الاختلافَ ها هنا في قدر الصداق، فإذا حَلَفَا، فلها مَهْرِ المِثْلِ، ويُعْتَقُ الأَبُ، وعليها قِيمَتُهُ لاتَّفَاقِهِما على أنه عُتِقَ عليها بِحُكْمِ الصَّدَاقِ، لكن لما تَحَالَفَا بَطَلَ عَهْدُ الصَّدَاقِ، ولا سُبْلٌ إِلَى رَدِّ العُتِقِ، فيعدل إلى القيمة، كما لو اشتريَ عبداً، وأعْتَقْتُهُ، ثم اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ، وتحالفاً وأما الأم فَيُعْتَقُ عليها نصفُها، ويقتصر العُتِقُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ مُسِرَّةً، وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، فَيُعْتَقُ الباقي أَيْضًا بالسَّرَّائِيرِ، وعليها قِيمَةُ مَا يُعْتَقُ مِنْهَا، ويجيءُ خَلَافُ التَّقَاضِ؛ لأن مَهْرِ المِثْلِ الواجب لها، والقيمة الواجبة عليها من جِنْسٍ وَاحِدٍ.

ولو حَلَفَ الزَّوْجُ دون المَرْأَةِ عُتِقَ الأَبُ، ونصفُ الأمِّ، ولا يُسْرِي إِذَا كَانَتْ مُسِرَّةً، وَلَا شَيْءٌ لَهَا، وَلَا عَلَيْهَا لَأَنَّا حَكَمْنَا بِيَمِينِهِ أَنَّ الْأَبَ وَنَصْفَ الْأُمِّ جُمِلَةً الصَّدَاقِ. ولو حَلَقَتْ هي دون الزَّوْجِ فَيُحَكَمُ بِأَنَّ كُلَّهُمَا صَدَاقٌ، وَيُعْتَقَانِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا.

ولو قالت هي: أضدَّقْنِي جَمِيعَ أُمِّيِّ، ونصفَ أَبِيِّ، وَقَالَ الزَّوْجُ: بِلْ جَمِيعَ الْأَبِّ، ونصفَ الْأُمِّ، فَيَتَحَالَّفَانِ أَيْضًا، وإذا حَلَفَا، فلها مَهْرِ المِثْلِ، ويُعْتَقُ جَمِيعَ الْأَبِّ نصفه لاتَّفَاقِهِما على أنها ملكته، ونصفه بِإِفْرَارِ الزَّوْجِ، وعليها قِيمَةُ مَا عُتِقَ مِنْهُ باتَّفَاقِهِما، وأما الأم فَيُعْتَقُ نصفُها باتَّفَاقِهِما، ويُسْرِي إِلَى الباقي، إنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وعليها قِيمَةُ مَا يُعْتَقُ مِنْهَا، ويجيءُ الْكَلَامُ فِي التَّقَاضِ.

ومن صورة التَّنَازُعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي أَدَاءِ الْمَهْرِ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهِا، سَوَاءً كَانَ [الاختلاف][<sup>(١)</sup>] قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدِهِ، خَلَافًا لِمَالِكِ، فِيمَا بَعْدِ الدُّخُولِ، وَلَوْ اتَّفَقاً عَلَى قِبْضِ مَالِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: دَفَعْتُهُ صَدَاقًا، وَقَالَتْ: بِلْ هَدِيَّةً، فَقَدْ أَطْلَقَ مُطْلِقُونَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ، لَأَنَّهُ أَغْرَفَ بِكِيفِيَّةِ إِرْأَلَةِ مُلْكِهِ وَبِتِينِهِ وَتَصْرِفِهِ. وَفَصَلَ مُفَصِّلُونَ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الاختِلَافُ فِي الْلَّفْظِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: ذَكَرْتُ عَنِ الدَّفْعِ أَنَّهُ صَدَاقٌ، وَقَالَ: بِلْ قَلْتُ: إِنَّهُ هَدِيَّةٌ، فَالْجُوابُ هَذَا.

أَمَا إِذَا اتَّفَقاً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لِفْظُهُ، وَاخْتَلَفَا فِي نِيَّتِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَا تَقُولُهُ، وَالْقُولُ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينِ، وَأَشَبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُعَاطَةَ لَا تَكْفِي فِي الْهَدَائِيَا.

أَمَا إِذَا اتَّفَقاَتِيَا بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَجَبَ أَنْ تَقْبَلَ دَغْوَاهَا، وَأَنْ يَحْتَاجَ الرَّزْوُجُ إِلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُوضُ مِنْ جِنْسِ الصَّدَاقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَا بَيْنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

(١) في أ: الإخلاف.

وعن أبي حنيفة أن القول فيما لا يُدْخِرُ قولها، وعن أنه أَنَّ القَوْلَ فِي الطَّعَامِ قَوْلَهَا وَعَنْ مَالِكِ مِثْلَهُ، وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُوْنُ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ مِنْ جِنْسِ الصَّدَاقِ وَقَعَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَإِنْ رَضِيَا بِتَبَيْعِهِ بِالصَّدَاقِ فَذَاكَ، وَإِلَّا اسْتَرَدَهُ، وَأَدَى الصَّدَاقَ، فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَلِهِ الْبَدْلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَقُعُ فِي التَّقَاضِ، وَلَوْ بَعُثَ إِلَى بَيْتِ مَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: بَعْثَتُهُ بِعَوْضِهِ، وَأَنْكَرَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الصَّدَاقِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ أَعْرَفُ بِكِيفِيَّةِ إِزَالَةِ مِلْكِهِ، أَوْ يَقُولُ: كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا عَوْضَ عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ، فَالْأَصْلُ أَنْ يَتَقَى الصَّدَاقُ، وَلَا يَصِيرَ عِوْضًا عَنِ الْمَبْعُوثِ.

ولو ادعى الرَّزْوَجُ دَفْعَ الصَّدَاقِ إِلَى وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ، أَوْ الْمَجْنُونَةِ أَوْ السَّفِيهَةِ، فَالْدَّعْوَى مَسْنُوَّةٌ وَإِنْ ادْعَى دَفْعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى، إِلَّا أَنَّ<sup>(١)</sup> يَدْعُ إِذْنَهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبُكْرِ وَالثَّيْبِ.

وَفِي الْبُكْرِ وَجْهٌ آخَرُ، وَالخَلَافُ مَبْنَىٰ عَلَى أَنَّ الْوَلَيَّ هُلْ يَمْلِكُ قَبْضَ مَهْرِ الْبُكْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ، وَفِيهِ قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ آخَرُ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ بُضْعَهَا، فَيَمْلِكُ عِوْضَهُ، وَرَبِّما بَنَى ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ عَفْوِهِ عَنْ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُتَبَيَّنُهُ، وَقَطَعَ بِالْأَوَّلِ، وَإِذَا قَلَنَا بِهِ فَلَوْ رَاجَعَهَا، فَسَكَتَتْ لَمْ يُسْتَفَدْ بِسُكُوتِهَا [الإِذْنُ فِي]<sup>(٢)</sup> الْقَبْضِ، وَقِيَاسُ الْقَوْلِ أَوْ الْوَجْهِ الْمُضِيِّفِ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْقَبْضَ إِنْ نَهَثَ عَنْهُ، كَمَا فِي تَزْوِيجِهَا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَهُ قَبْضُ مَهْرِهَا مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ، وَلَوْ وَقَعَ الْخِتَالُ فِي عَيْنِ الْمَنْكُوحَةِ، فَهُوَ الْخِتَالُ فِي عَقْدِيْنِ الْقَوْلِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوْلُ الثَّانِيِّ.

وَإِنْ كَانَ الْخِتَالُ فِي قَدْرِهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ نَكَحْتُهَا بِأَلْفِينِ، وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَلِيَهَا: بَلْ نَكَحْتُهُذِهِ وَخَدَهَا بِأَلْفٍ، فَهَذَا الْخِتَالُ فِي حَقِّ الْمُتَفَقِّ عَلَى نَكَاحِهَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ، وَالْقَوْلُ فِي الْأُخْرَى قَوْلُ الْمُنْكَرِ ذَكْرُ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ الرَّازِّ.

«فَزَعَانِ»: «نَخْتَمُ بِهِمَا الْكِتَابِ».

الْأُولُ: أَضْدَقَ امْرَأَتَهُ جَارِيَةً وَوَطِئَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا الْجَارِيَةُ الْمُضَدَّةُ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ، وَلَا يُقْبَلُ، قَوْلُهُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهَا تَمْلِكُهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَالدُّخُولِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا تَمْلِكُ الصَّدَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَجِدْ الْحَدُّ عَلَيْهِ، وَعَلَلُوهُ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَخْكَامِ لَا يَتَعَدَّ أَنْ تَخْفَى عَلَى الْعَوَامِ.

(١) سقط في: أ.

(٢) في ب: عليهم إلا أن.

**والثاني:** اختلاف العلماء، فإن مالكًا قال: لا تملك قبل الدخول إلا نصف الصداق، فإن كان عالمًا بأنها تملك الصداق قبل الدخول، فعلى التغليل الأول يلزم الحد، وعلى الثاني لا يلزم<sup>(١)</sup>، وحيث يجب الحد، فلو أولذها، فالولد رقيق، وعليه المهر إن كانت مكرهة، وحيث لا يجب، فالولد تسيب حُرّ، وعليه قيمة يوم السقوط.

**والثاني:** حالع امرأة المذخول بها، ثم نكحها في العدة، وطلقها قبل الدخول في النكاح الثاني يُشطر المهر ويه قال أحمد.

وَعِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ يَجْبُ جَمِيعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الوليمة والثُّر

**قال العزالي : والوليمة هي مأدبة العرس ، وهي سنة مؤكدة ، وقيل : إنها واجبة ، وفي وجوب الإجابة إليها قولان .**

**قال الرافعى:** مقصود الباب شيئاً:

أحدهما: الكلام في الوليمَةِ: روى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أولئك على صفةٍ يسوق وتمر»<sup>(٢)</sup> وأنه قال عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وقد تزوج: «أولئك ولذ بشارة»<sup>(٣)</sup>.

والوليمة على ما ذكر الشافعی - رضي الله عنه - والأصحاب - تقع على كل دعوة تُسْخَد لسرور حادیث من إملاک وختان وغيرهما لكن استعمالها على الإطلاق في العرس أشهر، وفي غيره يقید، فيقال: وليمة الختان وغيره<sup>(٤)</sup>، ويقال للدعوة الختان: إغذار،

(١) قال في الخادم: ليس في كلامه ترجيح فيما إذا كان عالماً بأنها تملكه قبل الدخول، والذي نص عليه الشافعي أنه يلزمه الحد في هذه الحالة ويه ظهر أن الراجح من العلتين هي الأولى وقد استشكله في الذخائر بأنه إذا صبح عن مالك أنها تملك النصف والنصف الثاني يبقى على ملكه وإنما هو قريب الزوال فكيف يجب عليه الحد وإن كان عالماً والشبيهة قائمة لهذا الخلاف، ثم نقل عن البحر أن نص الشافعي وجوب الكار.

(٢) رواهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السِّنْنِ وَأَبُو دَاوُدَ [٣٧٤٤] التَّرمِذِيُّ [١٠٩٥] ابْنُ مَاجَةَ [١٩٠٩] وَابْنُ حَبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِي الصَّحِيفَتِينِ الْبَخْرَارِيِّ [٣٧١] - ٦١٠ - ٩٤٧ - ٢٢٢٨ - ٢٢٣٥ وَمُسْلِمٌ [١٣٦٥] عَنْ أَنَسٍ فِي قَصَّةِ صَفَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ وَلِيمَتَهَا مَا حَصَلَ مِنَ السِّمْنِ وَالثَّمْرِ وَالْأَقْطَ، لَمَّا أَمْرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسَطَتْ، فَأَلْقَى ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلِيَجِيءْ بِهِ، قَالَ: وَسْطَ نَطْعًا.

(٣) أخرجه البخاري (٩/٢٠٤ كتاب النكاح) باب قول الله تعالى: «واتوا النساء» ( الحديث ٤٨ / ٥).  
 (ومسلم ٢/١٤٢ كتاب النكاح) - باب الصدقة - حديث ٧٩ - ١٤٢٧.

(٤) قال في الخادم: قضيته أي كلام الرافع لأنه عبر بالأملاك أنها حقيقة في الأملاك خاصة وهو

واللطف في الأصل لِلختانِ نَفْسِه يقال: أَعْذَرَ الْغَلَامَ، أي: حَتَّى ولِدَعْوَة الولادة: عَقِيقَة، ولسلامة المرأة من الطلاق: خُرْسُ، وقيل: الخُرْسُ طَعَامُ الولادة، ولقدوم المسافر: تَقِيقَة، والإِخْدَاثُ الْبَنَاءُ؛ وَكِيرَةً، ولما يَتَّخَذُ فِي الْمُصِيبَةِ: وَضِيمَةً، ولما يَتَّخَذُ مِنْ غَيْرِ سببٍ مَأْذِيَّةً<sup>(١)</sup>.

وفي وَلِيمَةِ النِّكَاحِ قُولَانُ، أو وجَهَانُ<sup>(٢)</sup>:

أَحدهما: أنها واجبة، لظاهر الأمر، حيث قال: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ» وبهذا قال ابن حَيْزَرَانَ.

وأصحهما: أنها مُسْتَحْبَةٌ، كالْأَضْحِيَّة، وَسَائِرِ الْوَلَائِمِ، والْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِخْبَابِ، ومنهم من قطع بالاستخباب، وينحرُكَ ذلك عن القَفَالِ، وفي سائر الْوَلَائِمِ المشهور الاستخباب<sup>(٣)</sup>، ولا تَأْكُدْ تَأْكُدَ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ، وفي «التتمة» أن من الأصحاب من حَرَجَ في وجوب سَائِرِ الْوَلَائِمِ قَوْلًا، لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال بعد ذكرها: ولا أَرْخَصُ فِي ترْكِهَا. وعن أَحْمَدَ أَن سَائِرَ الْوَلَائِمِ لَا تَسْتَحبُ.

وأما الإِجَاهَةُ إِلَى الدُّعُوَةِ، ففي وَلِيمَةِ العَرْسِ تَجُبُ الإِجَاهَةُ إِنْ أَوْجَبْنَا هُنَّا، وإن لم تُوجَبْنَا، فقولانُ، ويقال: وجَهَانُ:

أشهرهما: الوجوب، وإلى ترجيحه ذهب أَصْحَاحُنَا الْعَرَاقِيُّونَ، وتَابِعُهُمُ الْقَاضِي

متَابِعُ الْبَغْوَى، وقال صاحب التقريب هي طعام العرس، وكذا قال الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والإمام والجرجاني وغيرهم ولم يذكروا الأُمَالَك بالكلية وهو الذي حکاه ابن فارس في المقاييس عن أهل اللغة ثم حکي عن ابن عبد البر طعام العرس وزاد الأُمَالَك قال وهو يقتضي أنها حقيقة فيهما، وكذا قال صاحب المحكم قال: أعني صاحب الخادم وعدل في الروضة عن قوله الأُمَالَك إلى النِّكَاحِ وظاهره أنهما واحد ولا شك أن المراد بالعرس البناء، والأُمَالَك العقد إلى آخر ما ذكره. والمتنقل عن النص وليمة العرس والأُمَالَك.

(١) قال الأذرعي في القوت: إن الذي ذكره الحليمي في أواخر الحج من منهاجه أن الذي يصنع هو القادم وجري على ذلك في الخادم وقال: اعلم أنهما أطلقوا استحبابها للمسافر وهو يشمل الطويل والقصير والظاهر تخصيصه بالطويل دون من غاب يوماً ونحوه لأنها شرعت شكرأ الله تعالى على السلامة من وعاء السفر.

(٢) أصحهما أنها مُسْتَحْبَةٌ، قال في المهمات: الصحيح أنهما قولان. قاله الجرجاني في الشافي قال في الخادم وجزم به في الحاوي، لكن أنكره الروياني.

(٣) قال الأذرعي: والظاهر أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكر دون الإناث فإنه يخفى ويستحب من إظهاره ويتحمّل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة، قال: واطلقوا استحباب الوليمة للقدوم من السفر، والظاهر أن محله في السفر الطويل لقضاء العرف به، أما من غاب يوماً أو أيامًا يسيرة إلى بعض النواحي القريب فكالحاضر.

الروياني وغيره، وربما سكتوا عن ذكر غيره، ووجهه ما روي عن ابن عمر: - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»<sup>(١)</sup> ويروى: «مَنْ دُعِيَ وَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنها مُستحبة، ويروى هذا عن مالك وأحمد، لأن الضيافة للأكل، وهو إما تملّك لمال الغير، أو إتلاف لماله بإذنه، وعلى التقديرتين، فالصحيح إلى إيجابه بعيد، فلتتحمل الأحاديث على الاستحباب، وتأكيد أمر الإجابة، وفي إجابة سائر الولائم طريقان: أحدهما: طرد القولين، وبه قال الشيخ أبو حامد.

والثاني: القطع بعدم الوجوب.

والأظهر فيها عدم الوجوب، وإن ثبت الخلاف، وإذا قلنا بوجوب الإجابة، فهي فرض عين، أو على الكفاية؟ فيه وجهان:

أحدهما: فرض عين؛ لما سبق من الخبر قال في «الشامل»: وهذا ظاهر المذهب.

والثاني: فرض كفاية، لأن المقصود أن يظهر الحال، ويشهرون، وذلك حاصل بحضور البعض، ثم إنما تجب الإجابة، أو تستحب بشرط منها أن يعم صاحب الدعوة الدعوة بأن يدعو جميع عشيرته، أو جيرانه أو أهل حزنته أغنيائهم وفقرائهم، دون ما إذا حصل الأغنياء الإحضار روي أنه - ﷺ - قال: «شُرُّ الولائم وليمة العرس يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن يخص بالدعوة بنفسه، أو بأن يبعث إليه غيره، وأما إذا فتح باب الدار،

(١) متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ: إذا دعي أحدكم، ولمسلم عن جابر مرفوعاً: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك.

(٢) أخرجه البخاري [١٧٣] - [٥١٧٩] - [١٤٢٩] حديث أبي هريرة بلفظ: من لم يأته الدعوة فقد عصى الله ورسوله، وله الفاظ عندهما، ولأبي داود من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف في صدر حديث، وأخرجه أبو يعلى بأسناد صحيح، جاماً بين اللفظين اللذين ذكرهما المصنف، فإنه قال: نا زهير نا يونس بن محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - قال: إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجيها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم [١٤٣٢] والبخاري [٥١٧٧].

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، وهو بعض الحديث الذي قبله، وصدره موقف، وفي رواية لمسلم التصریح برفع جمیعه، وتعقبها الدارقطني في العلل، وفي الباب عن ابن عمر عند أبي الشيخ، وعن ابن عباس عند البزار، وقال الحافظ في التلخیص: ولم أره بلفظ: شر الولائم.

ونادى ليحضر من يُريدُ، أو بعث رسولاً ليحضر من شاء أو دعا إنساناً، وقال له: احضر معي من شئت، فقال لغيره: احضر، فلأ تجب الإجابة، ولا تستحب؛ لأن الامتناع والحالة هذه لا يورث التأديب والوحشة ومنها إلا يكون إخضاراً لخوف منه، أو لطماع في جاهه أو ليعاونه على باطل، بل يكون للتغريب، وللتوعد.

ومنها: أن يدعوه مُسلمٌ، وإن دعاه ذمياً، فوجهان:

أحدهما: أنه كما لو دعاه مُسلمٌ لإطلاق الأخبار.

وأصحهما: على ما ذكر المُحَامِلُ أنه لا يجب، ولا يكون الاستحباب في إجابة دعوته، كالاستحباب في إجابة دعوة المسلم، لأنَّه قد يزُغَ عن طعامه لتجاسته، وتصرُفاته الفاسدة، ونكره مُخالطة الذمي ومُؤداته<sup>(١)</sup>.

منها: أن يدع夷 في اليوم الأول، أما إذا أُولم ثلاثة أيام، فالإجابة في اليوم الثاني لا تُجب، بلا خلاف، ولا يكون استحبابها كالاستحباب في اليوم الأول، إذا اقتصرنا فيه على الاستحباب، وفي اليوم الثالث يُنكَر.

روي أنه - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قال: «الوليمة في اليوم الأول حُقٌّ، وفي الثاني مَعْرُوفٌ، وفي الثالث رِياءً وسُمْعَةً». ولو اعتذر المدعُو إلى صاحب الدُّعْوَةِ فَرَضَيْتَ خلْفَهِ زال الوجوب، وارتَفَعَ كَرَاهيَةُ التَّخَلُّفِ.

ولو دعاه اثنان فصاعداً، أجاب الأسبق، فإذا جاءا معاً، أجاب الأقرب رحِماً، ثم الأقرب ذاراً، كما في الصَّدَقة<sup>(٢)</sup>، وقد روَى أنه - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قال: «إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما إليك باباً، فإنْ أقربهما إليك باباً أقربهما لك جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». وأقل الوليمة ما ذكر ابن الصباغ وغيره للمتمكن شاة وبه يشعر قوله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه: «أولم ولوز بشارة» وإن لم يتمكَّن اقتصر على ما يقدر عليه، كما أُولم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - على صفة بسويق وتنمر، وكان في السفر.

قال الغزالى: ثُمَّ إنما يحبُّ أَوْ يُسْتَحْبِّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّعْوَةِ مُنْكَرٌ، وَلَا عَلَى جِيَانِ الدَّارِ صُورَةٌ وَلَا فُرْشٌ حَرِيرٌ، وَلَا فِي الجَمْعِ مِنْ يَتَأَدَّى بِعُضُورِهِ، وَلَا بَأْسَ بِصُورِ الأشْجَارِ وَلَا بِصُورِ الْحَيَّوَانِ إِذَا كَانَ عَلَى الْفُرْشِ، فَمَمَّا عَلَى التَّوْبِ الْمَلْبُوسِ وَالسُّترِ وَالوِسَادَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا يَجُوزُ، وَدَخُولُ مِثْلِ هَذَا الْبَيْتِ حَرَامٌ، وَقَيْلٌ: مَكْرُوهٌ، وَصَنْفُهُ التَّضْوِيرِ حَرَامٌ إِلَّا فِي بَيْبَانِ الْفُرْشِ فَقِيهٌ خَلَافٌ.

(١) جزم الشيخ في باب الجزية بالحرمة قال في الخادم وهو الصواب.

(٢) ثم بالقرعة.

**قال الرافعى:** من الشروط: ألا يكون هناك من يتأدى بحضوره، ولا يليق به مجالسته، فإن كان، فيغدر في التحالف، وأشار في «ال وسيط» إلى وجه آخر فيه.

ومنها: ألا يكون هناك منكر كشريك الخمر والملاهي، فإن كان، نظر إن كان الشخص من إذا حضر رفع المنكر، فليحضر إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر، وإلا فوجهان:

أحدهما: أن الأولى ألا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمع، وينكر بقلبه، كم لو كان [يصوّت<sup>(١)</sup>] بالمنكر في جواه، فلا يلزم التحول، وإن كان يتلّع الصوت، وعلى هذا جرى العراقيون من الأصحاب.

وأصحهما: أنه لا يجوز له الحضور، وإلى ترجيحه ذهب القاضيان ابن كجع والروياني؛ لأن الرضا بالمنكر، والترفير<sup>(٢)</sup> عليه، ويروى أنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر».

وإن لم يعلم حتى حضر فنهاهم، فإن لم ينتهوا، فليخرج، في جواز العقوبة وجهان<sup>(٣)</sup>، فإن لم يمكنه الخروج، كما إذا كان بالليل، وفي الخروج خوف، فيقعد كارها، ولا يسمع، وإذا كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله، فلا ينكر.

قال القاضي ابن كجع: «لأنه في موضع الاجتهاد<sup>(٤)</sup> والأولى أن يكون الحضور من يعتقد التحرير، كما في المنكر المجمع على تحريمه، وقيل بخلافه.

ومن المنكرات فرش الحرير<sup>(٥)</sup> وصورة الحيوانات على السقوف، والجدران،

(١) في ب: يضرب.

(٢) قال النووي: الوجه الأول غلط، ولا يثبت عن كل العراقيين، وإنما قاله بعضهم وهو خطأ، ولا يغتر بجلاة صاحب «التبيه» ونحوه من ذكره.

(٣) قال النووي: أصحهما التحرير.

(٤) قال الأذرعي في القوت: قال السبكي مجلة الفاسق على فسقه حرام، وإذا كانوا يشربون النبيذ المختلف في إياحته، قال ابن كجع والرافعى والنوعى: لم ينكر لأنه مجتهد، والصواب عندي أنه ينكر لضعف دليله، ويدلل عليه قول الشافعى إنه يحد شاربه، وما هو إلا لضعف مدركه، وأى إنكار أعظم من الحد.

قال الأذرعي: واعلم أن عبارة الرافعى وإن كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله، قال فلا ينكر، قال ابن كجع لأنه موضع اجتهد والأولى أن يكون الحضور في حق من يعتقد التحرير في المسكر المجمع على تحريمه، وقيل: بخلافه ففرض الكلام في الحضور.

والظاهر ما قاله الشيخ السبكي خصوصاً في هذا الزمن ولو رأى الشیخان أهل هذا العصر لم يتردد في الإنكار.

(٥) قال الأذرعي: أي في دعوة اتخذت الرجال، وأما دعوة النساء خاصة فينبني على افتراضهن :

والثياب الملبسة، والستور المعلقة، والوسائل الكبيرة المنصوبة، ولا يأس بها على الأرض، والبساط الذي يداس، والمخاذ الذي يُتَكَأُ عليها، ول يكن في معناها الطبق والخوان والقضعة روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي - ﷺ قدم من سفر وقد سرت على صفة لها سترًا في الخيل ذات الأجنحة، فأمر بتنزعها» وفي رواية «قطعنَا منها وسادة أو وسادتين، وكان رسول الله - ﷺ - يرتفق بهما»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن جبريل جاء إلى رسول الله - ﷺ - فعرف صوته، وهو خارج، فقال: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِترًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَاقْطُعُوهَا رُؤُوسَهَا، واجْعُلُوهُ بُسْطًا أَوْ وَسَائِدًا<sup>(٢)</sup>.

وفيما علق عن الإمام الإشارة إلى وجيه تخصيص المثير بالستور والجدران، وترخيص فيما على الستور والوسائل المنصوبة، والظاهر الأول، والمعنى الفارق أن ما يُوطأ ويُطرح مهان مبتذل، والمنصوب منها يُشيء الأصنام، ولا يأس بتصور الأشجار والشمس والقمر.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه لما روي أن النبي - ﷺ - قال: «من

الحرير، فإن معناه فلا فرق وإن جوزناه وهو الأصح فلا ينكر وافتراض جلود النمور الباقى وتركها وستر الجدر بالحرير حرام على النوعين فيكون وجود ذلك عذرًا. انتهى.

قال في الخادم: ذكروا في باب اللباس أنه لو بسط على فراش حرير شيئاً وجلس عليه جاز ويسير الحرير كالحشو، وحيثئذ فإذا أمكن ذلك فقد يقال: لا يكون وجود الفراش عذرًا في الامتناع.

(١) صفة أما اللفظ الأول: فآخرجه البخاري [٢١٥٠] - [٣٢٢٤] - [٥٩٦١] - [٥٩٥٧] بلحظ: وقد سرت على بابي درونكا، وأما الثاني: فهو متفق عليه بالفاظ، منها: قدم من سفر وقد سرت بهوة لي بقram فيه تماثيل، فلما رأه هتكه وتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله، قالت عائشة: قطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين، قال الحافظ في التلخيص: - [٢١٠٧] خرج رسول الله - ﷺ في غزوة، فأخذت نطفاً فسرته على الباب، فلما قدم رسول الله - ﷺ رأى ذلك النطف، فرأيت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو فقطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين، وخشوهما لينا، فلم يعب ذلك على، وفي لفظ: فأخذتها فجعلها مرفقين، فكان يرتفق عليهما في البيت قال الحافظ في التلخيص وفي رواية للبخاري: فكانتا في البيت يجلس عليهما.

(٢) متفق عليه من حديث سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتنني فيها، فقال: أدن مني، فلدينا حتى وضع يده على رأسه، فقال: أبتك بما سمعت من رسول الله - ﷺ يقول: كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس، فيعذبه في جهنم، فإن كنت لا بد فاعلا، فأاصنع الشجر وما لا نفس له، ورواه مسلم [٢١١٠] من حديث النضر بن أنس عن ابن عباس نحوه.

صُورَ صُورَةَ عَذْبَ وَكُلْفَ أَنْ يَتَفَخَّرُ الرُّؤْوَحُ فِيهَا وَلَيْسَ بِتَافِعٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مَصْوَرٌ، فَقَالَ: مَا أَعْرَفُ صَنْعَةَ غَيْرِهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بُدْ، فَصُورَ الأَشْجَارِ وَمَا لِنَفْسٍ لَهُ»<sup>(١)</sup> وَفِي «شَرْحِ الْجُونِيَّيِّ» وَجَهَ أَنْ صُورَ الْأَشْجَارِ مَكْرُوهَةٌ، لِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الْأَشْجَارَ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَتْ صُورَ الْحَيَوانَاتِ مَقْطُوْعَةً الرَّؤُوسُ فَلَا يَأْسَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَسَوْئَ فِي «الْتَّتْمَةِ» بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهَا رَؤُوسُ، وَبَيْنَ أَلَا يَكُونُ.

وَدُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ الْمَمْتُوْعُ مِنْهَا حَرَامٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ؟ فِي وجْهَنَّمْ:

أَحَدُهُمَا: التَّحْرِيمُ، وَبِهِ كَانَ يُجِيبُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدُ، وَنَظَمَ الْكِتَابَ يَقْتَضِي تَرْجِيْحَهُ، وَرَجَحَ الْإِمَامُ الْكَرَاهِيَّ، وَتَابَعَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي «الْوَسِيْطِ»، وَيَحْكُى ذَلِكَ عَنْ صَاحِبِ «الْتَّقْرِيبِ» وَالصَّيْدَلَانِيِّ.

وَلَوْ كَانَتِ الصُّورُ فِي الْمَمْرَ، دُونَ مَوْضِعِ الْجُلُوسِ، فَلَا يَأْسَ فِي الدُّخُولِ وَالْجُلُوسِ، وَلَا يَتَرَكُ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ بِهَذَا السَّبِبِ، وَكَذَلِكَ لَا يَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَامِ الَّذِي عَلَى بَابِهِ تَصَاوِيرُ. هَكُذا ذَكَرُوهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ [السَّبِبُ فِيهِ أَنَّ الصُّورَ فِي الْمَمْرَ مَهَانَةٌ، وَفِي الْمَجْلِسِ مَكْرُومَةٌ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا، كَمَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ] عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى الْجِدَارِ وَهَذَا يَجُزُّ إِلَى تَجْوِيزِ التَّصْوِيرِ فِي الْمَمْرَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَصْوَرِ التَّصْوِيرِ عَلَى الْحِيطَانِ، وَالسَّقُوفِ، وَلَا يَسْتَحِقُ بَهَا أَجْرَةً. وَفِي نَسْجِ الْبَيْتِ الصُّورَةِ وَجْهَنَّمْ:

أَحَدُهُمَا: لِلْتَّخْوِيزِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَلْبِسُ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ، وَرَجَحَهُ الْإِمَامُ، وَصَاحِبُ الْكِتَابِ فِي «الْوَسِيْطِ» تَمَسَّكًا بِمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ مِنْ «الْعَنِ الْمَصْوَرِيْنَ»<sup>(٢)</sup>، وَطَرَدَ فِي «الْتَّتْمَةِ» الْوَجَهَيْنِ فِي التَّصْوِيرِ عَلَى الْأَرْضِ، وَنَحْوِهَا وَكَانَ مِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصْوَرُ، لَكِنْ إِنْ اتَّفَقَ يُسَامِحَ، وَلَا يَتَطَلَّ مَا صَوَرَهُ.

وَقُولَهُ فِي الْكِتَابِ: «إِلَا فِي ثِيَابِ الْفَرْشِ» يُشَبِّهُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْثِيَابَ الصَّالِحَةَ لِلْفَرْشِ، وَأَمَّا مَا لَا يَضْلُعُ إِلَّا لِلْبَسِ، فَاتَّخَادُهُ كَاتَخَادِ آلَاتِ الْمَلَاهِيِّ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلَا يَثْرُكُ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ بِعَذْرِ الصَّوْمِ بَلْ يَخْضُرُ وَيُمْسِكُ فِي الْفَرْضِ وَيَنْفَطِرُ فِي النَّفَلِ إِنْ كَانَ يَشْقُّ عَلَى الدَّاعِيِّ إِمسَاكَهُ، وَإِذَا دُعِيَ جَمْعٌ سَقَطَ الْفَرْضُ بِإِجَابَةِ بَعْضِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٢) سَقْطٌ فِي: أ.

**قال الرافعى:** الصوم ليس بعذر في ترك إجابة الدعوة؛ روی أنه - ﷺ - قال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفترأ فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل»<sup>(١)</sup> أي: فليدع، وإذا كان صائمًا، فالصوم إما فرض أو ثقل، إن كان فرضًا، وكان الوقت مضيقًا، فلا يجوز أن يفطر، وإن لم يكن كالنذر المطلق، وقضاء رمضان، فهو كالمضيق وقته، إن لم نجوز الخروج منه، وإن جوزناه فقد قيل: هو كصوم الثقل.

وعن القاضي الحسين: أنه يكره الخروج منه؛ لأن ذمته مشغولة، وقد يعوق عائقه عن التدارك، وإن كان صومه ثقلًا، فإن لم يشُق على صاحب الدعوة وإمساكه، فال AOLى أن يتم الصوم، وإن شق عليه، فال AOLى أن يفطر روی أنه - ﷺ - حضر دار بعضهم، فلما قدم الطعام، أنسك بعض القوم، وقال: إنني صائم فقال النبي ﷺ: «يتكلّف لك أخوك المسلم، وتقول: إني صائم أفتر ثم أقض يوماً مكاهنة»<sup>(٢)</sup>.

وأما المفتر، فينبغي إذا حضر أن يأكل، وفيه وجهان:

**أحدهما:** أنه واجب، وأقله لقمة؛ لأن المقصود من الدعوة التناول، ولأن تركه الأكل يورث الوحشة.

**وأصحهما:** أنه مستحب لا واجب، روی أنه - ﷺ - قال: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» ولفظ صاحب «التنمية» يقتضي تعميم هذين الوجهين في جميع الصيامات، إذا حضر وأما قوله في الكتاب: «إذا دعي جمع سقط الفرض بإجابة بعضهم» إن كان المراد منه ما إذا بعث لإحضار جمّع من غير شعيبين، فقد ذكرنا أنه لا افتراض هناك، فكيف نقول: يسقط الفرض، وإن كان المراد ما إذا دعى جماعة بأعينهم، فالذي ذكره مفرغ على القول بأفتراض الإجابة، ثم هو جواب على أحد الوجهين، وهو أنها فرض على الكفاية، وقد مال إلى ترجيحه الحناطي.

### «فرغان»

**أحدهما:** إذا دعا من أكثر ماله حرام، كرهت إجابتة، كما تكره المعاملة معه، وإن علم أن عين الطعام حرام، لم يخف الحكم.

(١) رواه مسلم [١٤٣١] من حديث أبي هريرة، وفي رواية له: وإن كان صائمًا دعا بالبركة.

(٢) وأقله لقمة وأصحهما أنه مستحب صحيحة التووي في شرح مسلم الوجوب، واختاره في تصحيح النتيجة.

قال في الخادم: وهو أقوى لكن لم أجده من وافقه على الصحة.

**والثاني:** المَرْأَةُ إِذَا دَعَتِ النِّسَاءَ، فَالحُكْمُ كَمَا ذُكِرَنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِنْ دَعَتْ رِجَالًا أَوْ رِجَالًا، فَتَجَابُ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ خَلْوَةً مُحَرَّمَةً.

**قَالَ الغَزَالِيُّ:** وَلَا يُفَتَّأِرُ بَعْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَى لَفْظِ الإِبَاحةِ بَلْ يَكْفِي قَرِينَةُ الْحَالِ، ثُمَّ يَأْكُلُ الضَّيْفُ مِلْكَ الْمُضِيفِ (و) بِالْإِبَاحةِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَطْعُومِ مَا يَغْلُمُ أَنَّ الْمَالِكَ يَرْضَى بِهِ قُطْعًا.

**قَالَ الرَّافِعِيُّ:** فِيهِ مَسَائلٌ :

إِحْدَاهَا: لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْكُلَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ صَاحِبُ الطَّعَامِ لَفْظًا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَسْتَهْلِكُ حُضُورًا غَيْرِهِ، فَلَا يَأْكُلُ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ، أَوْ يَأْذَنَ الْمُضِيفُ لَفْظًا. وَفِي «الْوَسِيطِ» وَجَهٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظِهِ، وَالظَّاهِرُ الْأَكْفَافُ بِقَرِينَةِ التَّقْدِيمِ، وَالْقَرِينَةُ أَثْرٌ ظَاهِرٌ فِي مَثَلِ هَذَا الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الشُّرْبُ مِنَ الْحَبَابِ الَّتِي تُوْضَعُ فِي الْطَّرْقِ، وَكَانَ السَّلْفُ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامٍ إِخْرَانِهِمْ عَنْدَ الْأَبْسَاطِ، وَهُمْ غَيْبٌ.

وَفِي «الْتَّتْمَةِ» أَنَّ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ إِنَّمَا يَكْفِي إِذَا كَانَ قَدْ دَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ أَمَا إِذَا لَمْ تَسْبِقِ الدُّعَوةَ، فَلَا بُدَّ مِنِ الْإِذْنِ لَفْظًا إِلَّا إِذَا جَعَلْنَا الْمُعَاطَةَ بَيْعًا، وَقَرِينَةُ التَّقْدِيمِ لَا تَخْتَلِفُ بَيْنَ أَنْ شَنِيقَ الدُّعَوةِ أَوْ لَا تَسْبِقُ<sup>(١)</sup>.

**الثَّالِثَةُ:** هَلْ يَمْلِكُ الضَّيْفُ مَا يَأْكُلُهُ؟

**قَالَ الْقَفَالُ:** لَا، بَلْ إِثْلَافٌ بِإِبَاحةِ الْمَالِكِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَأْكُلْ.

**وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ:** نَعَمْ، وَبِمَ يَمْلِكُ؟ فِيهِ وَجْوهٌ.

قَيلَ: بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدِيهِ.

وَقَيلَ بِالْأَخْذِ.

وَقَيلَ بِوَضْعِهِ فِي الْفَمِ وَقَيلَ بِالْأَزِيزَادَ تَتَبَيَّنُ حُصُولَ الْمِلْكِ قَبْلَة، وَرَئَفَ الْمُتَوَلِّي مَا سِوَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَرْجِيحةً، وَعَلَى الْوَجْهِ يَنْبُني التَّمْكِينُ مِنَ الرَّجُوعِ.

(١) قال النووي في زواهده: الصحيح بتقدیم الطعام أنه يجوز الأكل بلا لفظ، سواء دعاه أم لا، بشرط أن لا يكون منتظراً غيره كما سبق. وأما الأكل من بيت الصديق وبستانه ونحوها في حال غيته، فجاز بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك منه. والله أعلم.

قال في الخادم: ما ذكره من اشتراط العلم خالقه في باب الأطعمة فقال: من زواهده أيضاً إن غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك أي فيجوز وإن شكل فحرام والمذكور هنا هو الصواب.

**الثالثة:** ليس للضيوف التصرُّف في الطعام، بما سوى الأكل، ولا يجوز أن يأخذ منه مع تقسيه شيئاً، واستثنى ما إذا نقل ما يعلم رضا المالك به، ويختلف ذلك بقدْر المأكولة وجنسه، وبحال المُضييف، والدعوة، فإن تردد في أنه هل يقع في محل المسماحة، فقد أشأوا فيه الوجهين، والظاهر التحرير، وليس للضييف أن يطعم السائل، ولا أن يلقي اللقمة إلى الهرة، ويجوز أن يلقم الأضيف بغضهم بغضاً، إلا إذا فاقت بينهم في الطعام، وليس للذين خصصوا بنوع أن يطعموا منه غيرهم، ويكره للمضييف أن يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز التَّطَّلُفُ، واستثنى المتولي وغيره، وقالوا: إذا كان في الدار ضيافة، جاز لمن بينه وبين صاحب الدار اثباتُ أن يدخل، ويأكل إذا علم أنه لا يشق عليه، وهذا قريب مما سبق في<sup>(٢)</sup> وقد عرفت بهذه المسائل أن الخلاف في أنه بم يملك؟ مخصوص بما يأكله، ولا نقول بأنه يملك ما يوضع بين يديه، أو ما يأخذُه بحال، ولو قيل به لما منع من التَّقلُفِ، ومن إطعام السائل وسائر التَّصرُّفاتِ، وهي ممتنعة بالاتفاق.

ومن آدابِ الأكل أن يقول في الابتداء: بسم الله، فإن نسي، فإذا تذكر قال: بسم الله أوله وأخره، وأن يغسل يديه قبل الأكل وبعدة، وأن يأكل بالأصابع الثلاث، وأن يدعوا لصاحب البَيْتِ، إذا أكل في ضيافة، روي أن النبي - ﷺ - طعم عند سعد بن عبدة، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأربعاء، وصلت علينا الملائكة وأفطر عندكم الصائمون»<sup>(٣)</sup>.

ويكره أن يأكل الإنسان مُتَجَنِّداً، وأن يأكل مما يلي أكياله، وأن يأكل من وسط القصبة، وأعلى الثريد ونحوه، ولا بأس بذلك في الفواكه وأن يغيب الطعام وأن يقرئ بين الشمرتين، وما في معناهما<sup>(٤)</sup>، وأن يأكل بشماليه، وأن يتَّفَسَ في الإناء، أو ينفع

(١) صرح الماوردي وغيره بتحريم الزيادة على الشيخ وإنه لو زاد لم يضمن قال الأذرعي، وفيه وقفة. قال ابن عبد السلام: ولو كان الضيوف يأكل كعشرة مثلاً ومضيقه جاهل بحاله لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار.

قال: ولو كان الطعام قليلاً فأكل لقماً كباراً مسرعاً حتى يأكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه لم يجز له ذلك.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق (في المسند ١٣٨/٣). والبيهقي في (السنن الكبرى ٢٨٧) كتاب الصداق) باب: الدعاء لرب الطعام.

(٤) أي يكره ذلك. قال النووي في شرح مسلم: الصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم ويحصل الرضى بالتصريح به أو ما يقوم مقامه من قرينة حال أو دلالة عليه بحيث يعلم بيقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فحرام. وإن الطعام العزيز شرح الوجيز ج ٨/٢٣

فيه، ولا يكره الشرب قائماً، وحمل ما ورَدَ من النَّصْنَ على حَالَةِ السَّيْرِ<sup>(١)</sup>.

لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه فإن قرن بغير رضاه فحرام إلى آخر ما ذكره.

قال في الخادم: ويحصل الجواز في ثلاث صور:

إحداها: إذا قرن الأكلون.

ثانيةها: إذا سامحوه بذلك.

ثالثتها: إذا كان القارن هو المالك فله ذلك.

(١) قال النووي: هذا الذي قاله من تأویل النهي على حالة السير، قد قاله ابن قتيبة والمتولي، وقد تأوله آخرون بخلاف هذا. والمحتمل أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى، للأحاديث الصريحة بالنهي عنه في «صحيح مسلم».

وأما الحديثان الصحيحان عن علي وابن عباس. رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ شرب قائماً، فمحمولان على بيان الجواز جمعاً بين الأحاديث. وقد اعترض على أحاديث النهي بأشياء باطلة، أوضحها جوابها في شرح «صحيح مسلم». ويكره الشرب من فم القرية. ومن آداب الأكل: حمد الله تعالى في آخره. وكذلك في آخر الشرب فيقول: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا موئع، ولا مستغنى عنه ربنا». ثبت ذلك في «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ أنه كان يقوله، وقد جاءت في هذا أذكار كثيرة في الصحيح وغيره، وقد جمعت مقاصدتها في كتاب «أذكار الطعام» من كتاب «الأذكار»، وشرحـتـ فـيـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ أـحـسـنـ شـرـحـ وأـوـجـزـهـ، مع جمل مما يتعلق بالأطعمة. قوله: ربنا، يجوز بالرفع على الابتداء، وبالنصب على الاختصاص أو النداء، وبالجر على البدل من قوله: الحمد لله. وإذا أكل جماعة، فمن الأدب أن يتحديثوا على طعامهم بما لا إثم فيه، ويكره أن يتمخض ويبصق في حال أكلهم إلا لضرورة، ويكره أن يقرب فمه من القصبة بحيث يرجع من فمه إليها شيء. ويستحب أن يلعق القصبة، وأن يلعق أصابعه، وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنفس ويتذرع تطهيرها، للأحاديث الصحيحة في ذلك. والأولى أن لا يأكل الشخص وحده، وأن لا يرتفع عن مؤاكلة الغلام والصبيان والزوجة، وأن لا يتميز على جلساته بنوع إلا لحاجة، كدواء، ونحوه، وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام، كقطعة لحم وخبز لين، أو طيب ونحو ذلك، وقد سبق استجواب التسمية في أول الطعام، وهي مستحبة لكل أكل، حتى الحائض والنساء. وينبغي أن يجهز بها جهراً يسمعه رفقة سماعاً محققاً، ليقتدي به فيها، وليتبه غيره لها ويستحب لكل واحد من الجماعة، أن يسمى. فإن سمي واحد من الجمع، أجزأاً عن الباقيين، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وقد ذكرته في «كتاب الأفكار» وفي «طبقات الفقهاء» في ترجمة الشافعي، وهو شبيه برد السلام، وتسميت العاطس، فإنه يكفي قول أحد الجماعة. ومن ترك التسمية عامداً أو مكرهاً، أو لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله، سمي، كما لو نسيها، وسيق منه في الوضوء، والتسمية في المشروب كالمأكول. ولا يأس بقوله: لا أشتري هذا الطعام، أو ما اعتدت أكله، لحديث الضب. ويستحب لمن حضر وهو صائم ولم يأكل، أن يدعوا لأهل الطعام، ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده، وسروره به، ونناؤه عليه لجعله أهلاً لضيوفه. ففي «الصحابيين»، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه».

قال الغزالى: وَيَجُوزُ نَفْرُ السُّكْرِ وَالْتِقَاطُهُ فَعَلَ ذَلِكَ بَنَى يَدِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ هُوَ كَالصَّبَدِ مَنْ يَبْتَثُ عَلَيْهِ يَدَهُ لَمْ يَسْلَبْ مِنْهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي ذِيلِهِ وَقَدْ بَسَطَهُ لِذَلِكَ يُؤْخِذُ مِنْهُ، فَإِنْ سَقَطَ كَمَا وَقَعَ فَقِيهُ وَجْهَانِ، وَإِنْ لَمْ يَسْطُطْهُ لِذَلِكَ أَخْذُ مِنْهُ.

قال الرافعى: يجوز نَفْرُ السُّكْرِ وَالْجَوْزِ، وَاللَّوْزِ، وَالثُّمُرِ، وَنحوُهَا فِي الْإِمْلَاكَاتِ، وَهُلْ يُكْرَهُ؟ فِيهِ وجْهَانِ:

أحدهما: وَيُنْكَى عَنْ مَالِكِ نَعْمٍ؛ لَأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْخِلَامِ، وَأَثْيَابِ، وَقَدْ يُؤْدِي إِلَى الْوَخْشَةِ وَالْعَدَاوَةِ، وَلَأَنَّهُ قَدْ يَأْخُذُهُ مَنْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِ النَّسَارِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِنْهَا «الشَّاملُ» وَ«الْتَّمَّةُ».

وأرجحهما: أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، لَكِنَّ الْأُولَى<sup>(١)</sup> تَرَكَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَضَرَ فِي أَمْلَاكِ، فَأَتَى بِأَطْبَاقِ عَلَيْهَا جَوْزٌ وَلَوْزٌ وَثُمُرٌ، فَنَشَرَتْ فَقِيبُضُنَا أَيْدِينَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَأْخُذُونَ، فَقَالُوا: لَأَنَّكَ تَهْيَئَتَ عَنِ النَّهْيِ فَقَالَ: «إِنَّمَا تَهْيَئُكُمْ عَنْ نُهْبَى الْعَسَاكِرِ، خُذُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَجَادَبَنَا وَجَادَبَنَا»<sup>(٢)</sup>، وَبِرَوْيِ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ الْمَنْدَرِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانَ كَالْوَجَهَيْنَ، وَوَضْعِ الْحَنَاطِيِّ وَأَبْوِ الْفَرَّاجِ الزَّازِ الْخِلَافَ فِي الْاسْتِخْبَابِ، فَيُخْرِجُ مِنَ الْطَّرِيقَيْنِ ثَلَاثَةَ أُوْجَهَ مُسْتَحْبَثٍ، مَكْرُوهَةً، وَهَذَا لَا ذَاكَ.

وَالْتِقَاطُ النَّسَارِ جَائزٌ، لَكِنَّ تَرَكَهُ أَوْلَى، إِلَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّ النَّاَئِرَ لَا يُؤْثِرُ بِغَضَّهُمْ عَلَى بَغْضِ، وَلَمْ يَقْدِحْ الْأَلْتِقَاطُ فِي مُرْوَعَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في الخادم: الذي نص عليه الشافعى في الأم وأطبق عليه جمهور الأصحاب الكراهة إلى آخر ما ذكره.

(٢) رواه البهقى عن معاذ بن جبل وفي إسناده ضعف وانقطاع.

ورواه الطبرانى في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه، وفيه بشر بن إبراهيم، ومن طريقه ساقه العقيلي وقال: لا يثبت في الباب شيء، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات [٢٦٥/٢] ورواه فيها أيضاً من حديث أنس وفيه خالد بن إسماعيل وهو كذاب، وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر، وهو لا يوجد ضعيفاً فضلاً عن صحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي: أنهم كانوا لا يربان بأساً بالتهب في العرسات والولائم، وكرهه أبو مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة.

(٣) قال الشيخ البقلينى: نص في الأم في آخر باب شهادة المقاذف على كراحته فقال: وإذا نثر على الناس في الفرج فأخلنه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح حلال لأن مالكه إنما طرحة لمن يأخذنه فاما أنا فاكرهه لمن أخذنه من قبل أن يأخذنه من يأخذنه ولا يأخذنه إلا فعله لمن حضره وإنما يفضل قوة وإنما يفضل قلة حباء والمالك لم يقصد =

ومن التقطة لم يؤخذ منه، وهل يملكه؟ فيه وجهان عن الداركي.

أحدهما: لا، لأنه لم يوجد لفظ مملوك ولا تمليك لمعين.

والثاني: نعم، اعتبراً بالعادة، ورأى المتأول أن أصل هذا الخلاف، الخلاف في المعاطاة، لكن الأئمة إلى ثبوت الملك ها هنا أميّل، فإن قلنا بالوجه الأول، فليلئاً الاسترجاع وبه أجاب القاضي ابن كج، ولكن قال: له الاسترجاع ما لم يخرج الملك من الدار، وعليه الغرم إن كان أتلفه، وإن قلنا بالثاني، فيخرج عن ملك التاجر بالثیر، أو يأخذ الملتقط، أو يأخذه، فيه ثلاثة<sup>(١)</sup> أوجه مذكورة في «شرح الجنوني» وكل هذا قريب مما سبق في الطعام المقدم إلى الضيف، ومن وقع في حجره شيء من النشار، فإن بسطة ذلك لم يؤخذ منه، ونزل منزلة الأخذ باليد، فإن سقط، كما وقع، فهل يتطلع حقه؛ لأنه لم يستقر أولاً يتطلع، ويمنع الغير من أخيه، حتى في الكتاب وجهنم، وأجزاهما الإمام فيما إذا وقع الصندوق الشيشة، وأفلت في الحال، وقال: الظاهر أن حقه يبقى بحاله، ويمنع الغير من أخيه، فإن لم يتسطع هجرة لذلك، فلا يملكه؛ لأنه لم يوجد منه قصد تملك، ولا فعل، فلو نقضه، فهو كما لو وقع على الأرض أو لا ولا فهو أولى به من غيره، فلا يتبعي لغيره أن يأخذ، فإن أخذه فهل يملك؟.

في وجهان جاريان فيما لو عَشَشَ الطائر في ملكه، وأخذ الفرزغ غيره، وفيما لو دخل السُّمُّك مع الماء حوضه، وفيما إذا وقع الثُّلْجُ في ملكه، فأخذه غيره، وصورة التغشيش قد تعرضاً لها عند ذكر الخلاف، فيما إذا أحيا ما يحجره غيره، لكن الأصح أن المُخْبِي يمتلك، وفي هذه الصورة متلهم إلى المنع أكثر، ويمكن أن يفرق بأن المُتَحَجِّرَ غير مالك، وليس الإخْيَا تصرفاً في ملك الغير، وفي هذه الصورة الأخذ متصرف في ملك الغير بدخوله غيره، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخيه، أو قام، سقط بطل اختصاصه، كما لو ملك الفرزغ جمامحة فطار يجوز لغير صاحب الدار أخيه بلا خلاف، ثم أولوية من وقع في حجره مخصوصة بما إذا كان من يأخذ.

فاما من يعلم أنه لا يأخذ ولا يزغب فيه فلا اختصاص له به ويُجُوز لغيره أخيه منه بذلك ذكره صاحب «التهذيب» وغيره ويُذكر أخذ التوار من الهواء بالملاءة، والأذر

قصده، وإنما قصد به قصد الجماعة فاكرهه لأخذه لأنه لا يعرف حظه من قصد به بلا إذنه وأنه خسفة وسفخ. ونقل هذا النص بحرفه الأذري في القوت. قال: ونقله في الروضة في كتاب الشهادات عن الشامل وتبعه عليه وجذب به الجماهير لا سيما العراقيون وليس في الإبانة والتنمية سواه إلى آخر ما ذكره.

(١) قال النووي: الأصح أنه يملك بالأخذ كسائر المباحث.

الْمَرْبُوطَةِ بِرُؤُوسِ الْخَشَبِ إِنْ أَخْذَهُ كَذَلِكَ اسْتَحْقَقُ، وَنَفَرُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْحَقَّةُ  
الْمَسْعُودِيُّ لِتَشْرِيفِ السُّكُرِ.

وقوله في الكتاب: « فعل بين يدي رسول الله - ﷺ أرَادَ به ما ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ  
جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..

وقوله: « هُوَ كَالصَّينِيُّ . . . . » إِلَى آخِرِهِ تَشْبِيهٌ بِالصَّينِيِّ يُوافِقُ الْوَجْهَ الْذَّاهِبَ إِلَى أَنَّ  
الشَّارِيَ يَمْلَكُ فِي الْخَلَاقِ أَكْثَرَ النَّقَائِلِ عَلَى هَذَا مَنْطَبِقٍ .

وقوله: « وَإِنْ لَمْ يَبْسُطْهُ لِذَلِكَ، أُخْذَ مِنْهُ » هَذَا الْإِذْنُ وَالتَّرْزِيقُ إِنَّمَا يَظْهُرُ فِيمَا إِذَا  
كَانَ الشَّخْصُ مِنْ لَأَيْزَغَبَ فِيهِ، فَأَمَّا مِنْ يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَهُ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ،  
وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ الْأَخْذُ مِنْهُ، وَالْكَلَامُ فِي أَنَّهُ لَوْاحِدٌ هُلْ تَسْتَحْقُهُ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب القسم والشوز<sup>(١)</sup> وفيه فضول

(الأولٌ فيمن ينتحقُ القسم) : وَلَا يَجِدُ عَلَى مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا لَكُنْ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ لِتَخْصِيْنَهَا . وَلَا يَجِدُ الْقَسْمُ بَيْنَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ وَبَيْنَ الْإِمَاءِ وَلَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْمَنْكُوْحَاتِ . لَكِنَّ الْأَوَّلَى الْعَذْلُ وَكَفُّ الْإِيْدَاءِ . وَمَنْ لَهُ مَنْكُوْحَاتٍ فَإِنَّ أَغْرِضَ عَنْهُنَّ جَازَ . وَإِنْ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ وَاحِدَةٍ لَزِمَّةٌ مِثْلُهَا لِلْبَاقِيَاتِ .

قال الرافعي : النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة ، كالطاعة ، والمقام في المسكن ، وحقوق الزوجة على الزوج ؛ كالمهر ، والنفقة ، والمعاشرة بالمعروف ؛ قال الله تعالى : «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ» [البقرة : ٢٢٨] وأراد مما تلهمهما في

(١) لما أباح الله سبحانه وتعالى للزوج التعدد إلى أربع تلمس المضللون من ذلك طرifice للطعن على الدين الإسلامي زاعمين بحسب أهوائهم الفاسدة وما سولت لهم نفوسهم الخبيثة أنه في هذا ضياعاً لحق المرأة ولحقوق الضرر بها وسوء العشرة معها، وبين هذا شأنه ليس بالدين المستقيم بل هو دين الظلم والاستعباد، ولبس ما قالوا فقد افتروا على الدين الإسلامي بجهالتهم وضلالتهم وقلة تدبرهم وما نشأوا هذا والعياذ بالله إلا من عمي بصيرتهم «فأنها لا تعمي الأ بصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور» إذ لو تأملوا ولو قليلاً لوجدوا الدين الإسلامي هو دين الشفقة والرحمة والعلف والرأفة مما أباح التعدد إلا لصلحة قريمه يعرفها ذوو الذوق السليم ولم يترك للظلم أثراً في هذا السبيل بل أبان الطريق الذي يسلكه زوج الزوجات حتى لم يقى للجور مجال . فالشارع الحكيم لم يبح تعدد الزوجات مطلقاً بل قوله بما يرفع الجور والظلم قال تعالى : «فَانْخَفَتْ أَنْ لَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» فأناك تفهم من معنى الآية أن الله سبحانه وتعالى حرم الزيادة على واحدة إذا خف عدم العدل لو جمع بين اثنتين أو أكثر ومنه يعلم أن العدل واجب .

### القسم والشوز :

القسم بفتح القاف مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات في البيت وهو المراد هنا ومع فتح السين اليمين (ويكسر القاف)، وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى الخط والنصيب ومع فتح السين جمع قسمة وقد تطلق على النصيب أيضاً والشوز من نشر إذا ارتفع لأن فيه ارتفاعاً عن أداء الحق الواجب فالزوجة إذا امتنعت عن أداء ما وجب عليها تسمى ناشزة وإذا امتنع الزوج عن أداء ما وجب عليه يسمى متهدياً .

وجوب الأداء لأن الحقين متماثلان؛ وقد قال تعالى<sup>(١)</sup>: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَفْرُوفِ» [ النساء : ١٩ ]. قال الشافعي - رضي الله عنه - «وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْزَوْجِيْنَ الْكَفُّ عن المكرور وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهية في تأداته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلمٌ».

قال الأصحاب رحمهم الله أراد بـ«الكاف عن المكرور» الامتناع عما يكرهه صاحبه، وبـ«إعفاء صاحب الحق عن المؤنة في طلبه» ألا يحوجه في استيفاء الحق إلى كُلْفَةٍ ومؤنةٍ ويقوله «من غير إظهار كراهية» ألا يؤدي الحق راضياً طلقَ الوجه . ومن المعاشرة بالمعروف رعاية القسم والمقصود الأصلي في عقد الكتاب القول في القسم وفائدة العدل والتحرز عن الإيذاء الإيحاش بترجمة البعض ، وقد يعرض ما يقتضي التفضيل ، ثم الزوج المستحق عليه القسم إما حاضر أو مسافر ، وللقسم المستحق مستحق ، وكيفية ما يؤدي ، وطريق القضاء إذا فات ، فضمن هذه الجمل في خمسة فصول: فضل: فيمن يستحقه وثان: في زمانه ، ومكانه وهو راجع إلى كيفية توفيته ، وثالث: في التفاضل ، ورابع: في القضاء ، وخامس: في المسافرة بالشّوّة ؛ وعقبها بفصل سادس: في الشّناق بين الزوجين والاختلال الواقع منهما أو من أحدهما في الحقوق الواجبة في النكاح .

### الفصل الأول: فيمن يستحقه

أما الفصل الأول: فمن له زوجة واحدة، فلا ينبغي أن يعطيها بل المستحب أن بيته عندها ويحصنها، وأدنى الدرجات ألا يخلّي كل أربع ليال عن ليلة، ولا تجب عليه البيتوة، فإن السُّكُنَى والاستمتاع حقه، ولا حرج على الإنسان في ألا يستوفى حقه . وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن عليه أن بيته عندها في كل أربع ليال ليلة .

ولو كانت له مستولدات أو إماء فلا قسم لهن بل هو من خصائص النكاح، واحتاج له بقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمُ الآتَيْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَنِيْمَانُكُمْ» [ النساء : ٣ ] أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل في ملك اليمين والأحب ألا يعطيهن؛ لثلا يحدث منهن ريبة وفساد، وأن يسوى بينهن؛ كيلا يحدق بعضهن على بعض ، ولو كانت معهن نساء<sup>(٢)</sup> فلا قسم بينهن وبين المنكوحات حتى لو بات عند المنكوحات لم يلزمها أن بيته عندهن، ولو بات عندهن لم يلزمها القضاء للمنكوحات، وإذا كانت تحته زوجتان فصاعداً، فالإعراض عن جميعهن كالإعراض عن الواحدة ممن له زوجة واحدة، وعن القاضي

(١) سقط في ب، ز . (٢) في ب: إماء.

أبي حامد حكاية وجه: أنه يجب عليه القسم بينهن ولا يجوز له الإعراض، ويمكن أن يجيء مثله في الواحدة. ولو بات عند بعضهن لزمه مثل ذلك للباقيات تسوية بينهن، فلو لم يفعل عصى؛ رُوِيَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا كائنا عند الرجل أمرأتان فلمن يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقة مائل أو ساقط»<sup>(١)</sup>. وإنما سئل في الظاهر لم يأخذ بزيادة ميل القلب إلى بعضهن؛ روي أنه رسول الله كان يشتم بين نسائه، فيعدل ويقول: «اللهم، هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(٢)</sup> يعني القلب.

ولا تجب التسوية في الجماع، فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تواتي في كل وقت فيه لكن الأحب التسوية فيه، وفي سائر الاستماعات، ولو قسم بينهن مدة وسوى ثم أعرض عن جميعهن جاز كما في الابتداء.

**قال الغزالى:** وَتَسْتَحْقُّ الْمَرِيضَةُ وَالرِّتْقَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْفَسَاءُ وَالْمُخْرَمَةُ وَالْتِي أَلَى مِنْهَا زُوْجَهَا أَوْ ظَاهِرَ وَكُلُّ مَنْ بِهَا عَذْرٌ شَرِيعِيٌّ أَوْ طَبَعِيٌّ لَأَنَّ الْمَفْصُودَ الْأَنْسُ وَالسَّكُنُ دُونَ الْوِقَاعِ، أَمَّا النَّاشرَةُ فَلَا تَسْتَحْقُّ، فَلَوْ كَانَ يَذْعُوْهُنَّ إِلَى مَنْزِلِهِ ثَابِتٌ وَاحِدَةٌ سَقَطَ حَقُّهَا، وَإِنْ كَانَ يَسَاكِنُ وَاحِدَةً وَيَذْعُو الْبَاقِيَاتِ فَفِي جَوَازِ ذَلِكَ تَرَدُّدٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْصِيصِ، وَالْمُسَافِرَةُ بِغَيْرِ إِذِنِهِ نَاسِرَةٌ، وَإِنْ سَافَرْتِ بِإِذْنِهِ فِي غَرَبِهِ حَقُّهَا قَائِمٌ وَتَسْتَحْقُّ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَرَبِهِ لَمْ تَسْتَحْقُّ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

**قال الرافعى:** المقصود بيان من تستحق القسم، وفيه صور.  
إحداها: تستحق المريضة<sup>(٣)</sup> القسم وكذلك الرتقاء، والقرناء، والجائض،

(١) أخرجه أحمد والدارمي وأصحاب السنن وأبن حبان والحاكم واللقط له، والباكون نحوه، وإسناده على شرط الشيفين قاله الحاكم وأبن دقيق العيد، واستغرب به الترمذى مع تصحيحه، وقال عبد الحق: هو خبر ثابت، لكن عليه أن هماماً تفرد به، وأن هماماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال، وفي الباب عن أنس أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان.

(٢) تقدم.

(٣) قال الشيخ البليقى: يستثنى من استحقاق المريضة صورة واحدة وهي: ما إذا أراد السفر بجميع نسائه فتختلفت واحدة للمرض، فإنه لا قسم لها وإن كانت تستحق النفقة صرح به الماوردي في باب السفر من هذا الباب وقال: إن المحبوبة في حق وجب عليها لا قسم لها كما لا نفقة لها، وقد ذكر الرافعى مسألة النفقة في التقليس والنفقات. ونقل في التقليس عن فتاوى ابن الصباغ أنه إن ثبت بالبينة لم تسقط وصورها في دست استدانته بغير إذن الزوج واحتار في التقليس السقوط في صورتي البينة والإقرار وأطلق في النفقات أنه لا نفقة لها وقياس ذلك أنه لا قسم لها وبزاد في القسم شيء آخر: وهو أنها إن استحقته في الحبس لزم أحد أمرين. أما الإضرار بالزوج أو ترفة المحبوبة وإنها تمنع منه كما سبق في التقليس في نظيره من الرجل عن فتاوى ابن الصباغ =

والننساء، والمُحرمة، والمولى عنها، والمظاهر عنها؛ كما تستحق الخالية عن هذه المعاني؛ لأن هذه المعاني إنما تمنع الوطء، والمقصود من القسم الأنس، والسكن والتحرز عن التخصيص الموحش، وكذلك يجب القسم للمراهقة، أو المجنونة التي لا يخاف منها، فإن خيف فلا فَسْمَ لها، قال في «التنمية»: والمعتدة عن وطء الشبهة لا قسم لها؛ لأنه لا تجوز الخلوة معها<sup>(١)</sup>، وهذا يقع مستثنى عن قوله في الكتاب: «وَكُلُّ مَنْ بِهَا عَذْرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ طَبْعِيٌّ». الثانية: إذا نشرت عن الزوج؛ بأن خرجت عن المسكن، أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته، أو أَدْعَثَتْ عليه الطلاق، أو امتنعت عن التمكين، فلا قسم لها كما لا نفقة، وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء، وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة إلا أنها لا تأثم.

الثالثة: إن لم ينفرد الزوج بمسكن، وَدَارَ عَلَيْهِمْ فِي مَسَاكِنِهِمْ فَذَاكُ، وإن انفرد بمسكن، فيخير بين المُضيِّ إِلَيْهِمْ وَبَيْنَ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَسْكِنِهِمْ فِي نُوبِتِهِمْ. والأول أَوْلَى؛ كِيلًا يُخَوِّجُنَّ إِلَى الْخُرُوجِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعُلُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِنْ دَعَا هُنَّا فَعَلَيْهِمُ الْإِجَابَةُ، وَمَنْ امْتَنَعَ فَهِيَ نَاشِزَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَهُلْ لَهُ أَنْ يَدْعُو بَعْضَهُنَّ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَيَمْضِي إِلَى مَسْكِنِ بَعْضِهِنَّ، فِيهِ وَجْهَانُ، وَقَالَ الْحَنَاطِيُّ: قَوْلَانَ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ وَبِهِ أَجَابَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَرَبِيِّينَ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ

= والغزالى جعل النظر في ذلك إلى القاضي وإن استحقت القضاء فقد دخل الضرر على بقية الزوجات والتحقيق السقوط قال: ولم يذكروا الصغيرة ومقتضى القواعد أنها لا تستحق القسم كما أنه لا نفقة لها. انتهى.

وما ذكره الشيخ البلقيني يؤخذ من قول المصنف «والمراهقة» أي يستحق القسم فأفهم أن دون المراهقة لا قسم لها.

(١) قال في الخادم: قد جزم بتحريم الخلوة بها أيضاً في باب الاستبراء ثم نقل عن ابن الرفة أن ما ذكره الراغبي من منع الخلوة هنا أن يكون فيما إذا كانت حاملاً أو بناء على أحد الوجهين في أنه لا يحل له التذذ بها.

(٢) تقدم.

(٣) قال في القوت: هكذا أطلقه الشافعى والجمهور، وقال الماوردي: إن كانت المرأة ذات منصب وحشمة لم تجر عادتها بالبروز صيانت عن الخروج ولم يلزمها الإجابة، ولزم القسم لها في متزها، وهذا حسن وإن استغره الروياني ولا سيما مع بعد متزها عنه دون غيرها.

قال الزركشي: وسيأتي في كلام الراغب والإمام ما يؤيده وأنه لا خلاف فيه، قال الأذرعي أيضاً في القوت: محل كون الامتناع نشوزاً حيث لا عنز فلان كان لعنز؛ كمرض ونحوه عنزت وبقيت على حقها. (قاله الماوردي). وقال ابن حجر: إن منها مرض عليه أن يبعث إليها من يحملها إليه ويجوز أن يجمع بين الكلامين بجعل الأول على المرض الشديد المعجز والثانى على الخيف ويعتمد أن تكون المسألة على وجهين يجريان في الزمرة المقعدة ومقطوعة الرجل.

يسافر ببعضهن دون بعض . وأقوامها - وبه أجاب صاحب «التهذيب» وأبو الفرج السريسي وغيرهما<sup>(١)</sup> - المثل ؛ لما فيه من التخصيص والتفضيل ، والمسافرة ببعضهن إنما تكون بالفزعة والقزعة تدفع وحشة التخصيص ، فإن أقرع بينهن ؛ ليدعو من خرجت القرعة لها إلى منزل وجب أن يجوز<sup>(٢)</sup> ثم الوجهان فيما إذا لم يكن للتخصيص عذر فإن كان ؛ كما إذا كان مسكن إحداهم أقرب إليه ، فمضى إليها ، ودعا الأخرى ؛ ليختفف عن نفسه مؤنة السير فعليها الإجابة ، وكذا لو كانت تحته عجوز وشابة ، فحضر بيت الشابة ؛ لكرامة خروجها ، ودعا العجوز لزمنها الإجابة ، وإن أبت بطل حقها ، وإن كان يدعوهن إلى منزله ، فمنع بعضهن شغل لها بطل حقها ، وإن منعها من الإجابة مرض ، قال القاضي ابن كج : عليه أن يبعث إليها من يحملها إليه ، ولو أقام عند واحدة منهن ، ودعا الباقيات إلى بيتهما لم يلزمهن الإجابة ، لأن إتيان بيت الضرة شاق عليهم .

وقوله في الكتاب: «وإن كان يساكن واحدة ويدعو الباقيات...» إلى آخره: قد يُشعر ظاهره بهذه الصورة لكن لا خلاف فيها، وإنما المراد الصورة السابقة، وفي هذه الصورة شيء آخر وهو الجمع بين ضرطين في مسكن واحد، وذلك ممتنع بغير رضاهن، ولكن كان في ليلة واحدة.

**الرابعة:** سفر المرأة إن كان مع الزوج فسيأتي الكلام فيه، وإن سافرت وحدها، فإن لم يأذن الزوج فهي ناشزة<sup>(٣)</sup>، وإن أذن، فإن كان السفر في غرضه لم يسقط حقها، وقضى لها من حقوق الباقيات، وإن كان لغرضها كحج، أو تجارة فيه قوله<sup>(٤)</sup>: القديم: وبه قال أبو حنيفة: أنه لا يسقط حقها؛ لقيام الإذن ولو لم يأذن لها لما خرجت.

(١) نازع الأذري في ذلك فقال عن الوجه الثاني المقابل لترجيع الرافعي أنه هو الذي أورد هذه العارضيون ومال إليه الإمام كما له المسافرة ببعض دون بعض، وهذا ما نص عليه في الإيلاء حكماً وتعليقًا وبه جزم الروياني في الحلية ونقله من البحر عن النص وغلط من قال غيره: ومن أبى ذلك منهن فناشرة وهذا هو المذكور في «العدة» (والبيان) وظاهر كلام التوسي في «تنقيحه» ترجيحه فإنه حكى الأول عن التهذيب فقط والثاني عن أبي حامد وجماعة وأجاب من قال بالأول وهم الأقلون على القاسم، علم المسافرة بأنها تكون بالقرعة وهي تدفع الوحشة.

(٢) قال الأذرعي : اعترض بأن السفر عذر ، فإن كان ذاك حيث ثم عذر صحيحاً الحق هذه الحالة به وإلا فلا .  
قال ويخرج من كلام الحاوي وجه ثالث فارق بين الشريفة المخدرة وغيرها وحکى بعضهم  
الوجهين قولهين .

(٣) قال في القوت: هذا حيث لا عذر، فلو اضطررت كما لو خربت القرية وارتاحل أهلها ولم يمكنها الاقامة والزوج غائب عنها فلا ينفي أن تكون بهذا ناشزاً؛ لقيام الضرورة.

(٤) سقط في بـ، زـ.

[والجديد]: أنه يسقط ولا تستحق القضاء؛ لأن الاستمتعان والتمكן المستحق علىها قد فات لمصلحتها، والإذن إنما يؤثر في سقوط الإثم وفوات التسليم المستحق، وإن كان بسبب غير مأثور [فيه]<sup>(١)</sup> يجب سقوط ما يقابلها، ويشبهوا ذلك فيما إذا فات تسليم المبيع قبل القبض بسبب هو معدور فيه، فإنه يسقط الشمن ومنهم من قطع بالجديد.

قال الغزالى : وَيَحْبُّ الْقَسْمُ عَلَى كُلِّ رَوْجٍ عَاقِلٍ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَعَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَطُوفَ بِالْمَجْنُونِ عَلَى نِسَائِهِ ، وَيَرْغَبُ الْعَدْلَ فِي الْقَسْمِ ، فَلَوْ كَانَ يَجْنَبُ وَيُفْعِلُ فَلَا يَخْصُصُ وَاحِدَةً بِتَهْذِيَّةِ الْإِفَاقَةِ إِنْ كَانَ مَضْبُوطًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَفَاقَ فِي تَهْذِيَّةِ وَاحِدَةٍ قَضَى لِلْأُخْرَى مَا جَرَى فِي الْجَنُونِ لِتَهْذِيَّاتِ حَقَّهَا .

قال الرافعى : الْقَسْمُ مَسْتَحْقُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ مَرَاهِقًا ، كَانَ أَوْ بِالْغَارِشِيدَأَ كَانَ ، أَوْ سَفِيهَا ، إِنَّ وَقْعَ جُورِ مَرَاهِقَ الْإِثْمِ عَلَى الْوَلِيِّ وَفِي السَّفِيهِ الْإِثْمِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «الْمُخْتَصِّ» : «وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ عَلَى نِسَائِهِ» ، وَشَرَحَهُ الْأَصْحَابُ بِمَا مَحْصُولُهُ أَنَّ الْمَجْنُونَ كَانُوا لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ ضَرَرٌ فَلَا قَسْمَ ، وَإِنْ أَمِنَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَسَمَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ جُنَاحٌ ، فَعَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَطُوفَ بِهِ عَلَى الْبَاقِيَاتِ ، قَضَاءً لِحَقَّوْهُنَّ كَمَا يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ قَالَ فِي «الْتَّئِمَّةِ» : وَذَلِكَ إِذَا طَلَبُنَّ ، فَإِنْ أَرْدَنَ التَّأْخِيرَ إِلَى أَنْ يُفْعِلَ ، فَتَمَّ الْمَوَانِسَةُ فِلَهُنَّ ذَلِكُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقَسْمِ ؛ بِأَنَّ كَانَ مَعْرُضًا عَنْ جَمِيعِهِنَّ ، أَوْ جُنَاحٌ بَعْدَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ ، فَإِنْ رَأَى مِنْهُ الْمِيلَ إِلَى النِّسَاءِ ، أَوْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرِ : «إِنَّ غُشْيَانَ النِّسَاءِ يَتَفَعَّهُ» فَعَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَطُوفَ بِهِ عَلَيْهِنَّ ، أَوْ يَدْعُوهُنَّ إِلَى مَنْزِلَهُ ، أَوْ يَطُوفَ بِهِ عَلَى بَعْضِهِنَّ وَيَدْعُو بَعْضَهُنَّ ، كَمَا يَرِى ، وَإِنْ لَمْ يَرِى مِنْهُ مِيَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ ، وَفِي «الإِبَانَةِ» وَجَهَ : أَنْ حَقَّ الْقَسْمِ يَبْطِلُ بِالْجَنُونِ وَلَا يَطَالِبُ الْوَلِيُّ بِرِعايَتِهِ بِحَالٍ ؛ لِأَنْ وَجْوبَ الْقَسْمِ لِلْإِيْنَاسِ وَالْتَّحرِزُ عَنِ الْحِيفِ الْمُؤْذِيِّ ، وَلَا أُنْسُ فِي صُخْبَةِ الْمَجْنُونِ ، وَلَا يَتَأْدِي مِنْهُ ، وَقَدْ يَوْجِهُ ذَلِكَ بِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْرِضَ عَنْهُنَّ جَمِيعًا ، فَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ ، وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ الْعَاقِلَ أَكْتَفَى بِدَاعِيَتِهِ الطَّبِيعَةِ ، وَالْمَجْنُونُ بِخَلْفِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِي هَذَا الْوَجْهُ فِيمَا إِذَا قِيلَ : إِنَّ الْغُشْيَانَ يَنْفَعُهُ ، وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَضُرُّهُ وَجْبُ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْهُنَّ ، هَذَا فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقُ وَلَوْ كَانَ بِهِ جَنُونٌ مُتَقْطَعٌ ، فَإِنْ ضَبْطَ ، بِأَنَّ كَانَ يُجْنَى يَوْمًا وَيُفْعَلُ يَوْمًا ، فَيَطْرُحُ أَيَامَ الْجَنُونِ وَتَنْزَلُ كَأَيَامِ الْعَيْنَةِ ، وَيَقْسِمُ فِي أَيَامِ إِفَاقَتِهِ ، وَلَوْ أَقَامَ فِي الْجَنُونِ عَنْدَ وَاحِدَةٍ فَلَا قَضَاءٌ وَلَا اعْتِدَادٌ بِهِ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْتَّهْذِيَّةِ» وَغَيْرُهُ وَفِيهِ إِشْعَارٌ ظَاهِرٌ بِأَنَّهُ لَا قَسْمَ فِي أَيَامِ جَنُونِهِ ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ وَجْهَانَ :

(١) سقط في ب، ز.

أحدهما: حكى أبو الفرج وجهاً: أنه إن أقام في الجنون عند بعضهن قضى للباقيات.  
والثاني: وهو المذكور في «التنمة» أنه يراعي القسم في أيام الإفادة، والولي يراعيه في أيام الجنون ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه، وهذا أحسن، ولو لم يكن تقطعاً مضبوطاً، وقسم الولي لواحدة في الجنون وأفاق في نوبة الأخرى، فالذي نقله صاحب الكتاب: أنه يقضى ما جرى في الجنون؛ لما كان فيه من التقصان.

قال العَزَّالِيُّ: (الفَضْلُ الثَّانِيُّ): في مَكَانِ الْقَسْمِ وَزَوْنَاهُ (أَمَا الْمَكَانُ) فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ ضَرْتَيْنِ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَفَضَّلَتِ الْمَرَافِقُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَدْعِيهِنَّ إِلَى بَيْتِهِ عَلَى الشَّتاُوبِ.

قال الرافعي: الفصل يستعمل على مَقَاصِدَ:

أحدها القول في مكان القسم: لا يجوز للزوج أن يجمع بين الضرتين والضرات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة<sup>(١)</sup> إلا برضاهن؛ لأن اجتماعهن في المسكن الواحد مع تأكد الوحشة بينهن يولّد كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة، والمراد بـ«المسكن» ما يليق بحال المرأة، من دار وحجرة وبيت فرد، فاللّواتي يليق بهن الدار والحجرة لا يجمع بينهن في دار واحدة لا حجرة واحدة، لكن لو كان في الدار حجرة مفردة المَرَافِق فله أن يُسْكِنَهُنَّ فيها، وكذا لو أسكن واحدة في الغُلُوْ، وواحدة في السُّقْلِ، والمراافق متميزة، واللّواتي يليق بهن البيوت المفردة له أن يُسْكِنَ كل واحدة منهن في بيته من خان واحد أو من دار واحدة، ولا يجمع بينهن في بيت واحد إلا بالرضى، فإذا<sup>(٢)</sup> اجتمع ضرتان في مسكن واحد بالرضى فيكره أن يطأ إحداهما بحضوره<sup>(٣)</sup> الأخرى؛ فإنه بعيد عن المروءة، ولو طلب لم يلزمها الإجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة.

وأما قوله: «وَلَهُ أَنْ يَسْتَدْعِيهِنَّ إِلَى بَيْتِهِ عَلَى الشَّتاُوبِ» فهذا قد سبق الكلام فيه وليس في إعادةه كثير فائدة.

(١) تقيله بزوجتين قد يخرج السرية.

قال الأذرعي وغيره: قال الماوردي: وكذا لا يجوز الجمع في المسكن بين زوجة وسرية.

(٢) في ز: وإذا.

(٣) قال الأذرعي الظاهر أنه مکروه تنزيهاً النروي وبه صرح في تعليقه على التنبيه، والذي ذكره المحاملي في المجموع أنه ليس ذلك؛ لأن فيه سفهاً ودناءة، وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه النص على منع جواز إسكانهما في البيت الواحد وهو قضية كلام الحاوي وغيره، وقضية نصه في الأم وهو الصواب؛ لما فيه من سوء المعاملة وطرح جلباب الحياة والأذى الشديد ولا سيما للمستحبات، ولا شك أنها لو منعته في هذه الحالة جاز لها ولا تكون بذلك ناشزة.

قال الغزالي : (وَأَمَا الرِّبْعَانُ فَعَمَادُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارُ إِلَّا فِي حَقِّ الْأَتْوَنِيِّ وَالْحَارِسِ فَإِنْ سُكُونُهُمَا بِالنَّهَارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْخُلَ فِي نُؤْبَتِهَا عَلَى ضَرَرِهَا بِاللَّيْلِ إِلَّا لِمَرْضٍ مَحْوَفٍ، وَأَمَا بِالنَّهَارِ يَجُوزُ لِغَرْضِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْضٌ، وَقَيْلَ النَّهَارُ كَاللَّيْلِ، وَقَيْلٌ : لَا حَجْرٌ فِي النَّهَارِ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى ضَرَرِهَا بِاللَّيْلِ وَمَكَثَ قَضَى مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ نُوبَةِ الْأُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ رَمْنَا مَخْسُوسًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَغْصِبِي وَلَا يَفْضِبِي، وَإِنْ دَخَلَ وَوَطِئَ، فَقَدْ أَفْسَدَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ فِي وَجْهِهِ فَلَا يَغْتَدِّ بِهَا، وَفِي وَجْهِهِ يَفْضِبِي الْجَمَاعَ فَقَطْ، وَفِي وَجْهِهِ يَفْضِبِي مِثْلَ تِلْكَ الْمُدْنَةِ وَلَا يَكْلُفُ الْوِقَاعَ لِأَنَّهُ لَا يَذْخُلُ تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ .

قال الرافعيم : عماد القسم الليل قال تعالى : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ» [يونس: ٦٧] وقال تعالى : «وَجَعَلْنَا الْلَّيْلَ لِيَسَأُ» [البأ: ١٠] ، والنهر في ذلك تبع فإنه وقت التردد والانتشار في الحوائج ، ثم له أن يرتب القسم على الليلة واليوم الذي تليه ، وأن يرتب على الليلة واليوم الذي يليها فهذا ما عليه التواريف الشرعية ؛ فإن أول الشهر <sup>(١)</sup> الليالي ، وهذا في حق عامة الناس ، وأما من يعمل ويكتب ليلاً ويسكن نهاراً ، كالأتوبي والحراس ، فعماد القسم في حقه النهار ، فالليل تابع ، والمسافر الذي معه زوجاته ، عماد القسم في حقه وقت النزول ليلاً كان أو نهاراً قليلاً كان أو كثيراً ، لأن الخلوة حيثيتها تتأتى ، قاله في «التهذيب» .

إذا تقرر ذلك ، فَمَنْ عَمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ الْلَّيْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْخُلَ فِي نُوبَةِ وَاحِدَةٍ بِاللَّيْلِ عَلَى أَخْرَى ، إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ ؛ كَعِيَادَةٍ وَغَيْرَهَا فَالَّذِي تَقْلَلَ الْمُزَرَّعُ فِي «الْمُختَصِّ» أَنَّ الشَّافِعِيَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «وَيَعُودُهَا فِي مَرْضِهَا فِي لَيْلَةِ غَيْرِهَا» ، فَهُوَ سَهُوٌ عَنْ عَامَةِ الْأَصْحَابِ ، قَالُوا : إِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فِي يَوْمِ غَيْرِهَا» ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَا ، وَجَرَوْزَ الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهَا لِلْحَاجَةِ ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ، وَجَرَوْزُوا أَنْ يَذْخُلَ عَلَى غَيْرِهَا ؛ لِلضَّرُورَةِ ، وَمَا الضرُورَةِ ؟ قَالَ فِي «الشَّاَيِّلِ» : هِي مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَنْزُولاً بِهَا أَوْ تَمُوتَ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْهِيزِهَا ، وَمَثَلُ الشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرِهِ الضرُورَةُ : بِالْمَرْضِ الشَّدِيدِ ، وَيَقْرَبُ مِنْهُ مَا نَقْلَهُ صَاحِبُ الْكِتَابَ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلَ عَلَى الضَّرَّةِ إِلَّا لِمَرْضٍ مَحْوَفٍ ، قَالَ فِي «الْوَسِيطِ» : وَكَذَا الْمَرْضُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْوَفًا فَيَدْخُلَ لِيَتَبَيَّنَ الْحَالُ .

وفي وجه : لَا يَدْخُلُ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَحْوَفٌ وَإِذَا دَخَلَ عَلَى الضَّرَّةِ ؛ لِضَرُورَةِ ، فَإِنْ مَكَثَ سَاعَةً طَوِيلَةً قَضَى لِصَاحِبِهِ نُوبَةً مِثْلَ ذَلِكَ فِي نُوبَةِ الْتِي دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا لِحَظَةً يَسِيرَةً فَلَا قَضَاءَ ، وَإِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَنْدَ الْمَسْأَةِ ، وَجَوازَ <sup>(٢)</sup> الدُّخُولِ

(٢) فِي بِ: فَجَوازِ.

(١) فِي أَ: الْأَشْهُرِ.

فلو تدعى بالدخول إن طال الزمان فوجوب القضاء أظهر، وفي الزمان اليسير لا قضاء، ولكنه يغصي، وعن القاضي الحسين - رحمه الله - تقدير القدر المقتضي بثلث الليل، وال الصحيح أنه لا تقدير.

وقوله : في الكتاب : «إِنْ لَمْ يَمْكُثْ زَمَانًا مَخْسُوسًا؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَغْصِي وَلَا يَقْضِي» كأنه يشير إلى احتمال في القضاء؛ رعاية للتسوية والعدل، ولا يخرج من قوله : «إِنْ لَمْ يَمْكُثْ زَمَانًا مَخْسُوسًا» إلا المكث في زمان يسير، فإن أراد أنه لم يلبث أصلاً فيكيفه قوله : «إِنْ لَمْ يَمْكُثْ» ولأ حاجـة إلى الزمان المحسوس وهذا إذا لم يجامع التي دخل عليها فإن جامعها ثلاثة أوجه :

أحدـها : أنه أفسد تلك الليلة فلا تحسب على صاحبة التـؤبة؛ لأنـ إذا جامعـها فـتـرـ، ولم يـكـملـ لها السـكـنـ والاستـمـتـاعـ.

والثـانيـ : أنه يـقـضـيـ الجـمـاعـ فيـ تـؤـبـةـ التـيـ جـامـعـهاـ؛ تـسوـيـةـ بـينـهـماـ.

وأـلـهـرـهـماـ : أنه يـقـضـيـ منـ نـوـيـتهاـ مـثـلـ تـلـكـ المـدـةـ وـلـاـ يـكـلـفـ الجـمـاعـ فـإـنـهـ يـتـعـلـقـ بـالـنـشـاطـ وـالـشـهـوـةـ، وـلـاـ يـدـخـلـ تـخـتـ الـاخـتـيـارـ؛ فـإـنـ فـرـضـ الجـمـاعـ فـيـ الـلحـظـةـ الـيـسـيرـةـ فـلـاـ قـضـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، وـالـوـجـهـانـ الـأـوـلـانـ بـحـالـهـماـ.

وـقـوـلـهـ فيـ الـكـتـابـ فيـ حـكـاـيـةـ الـوـجـهـ الثـانـيـ : «يـقـضـيـ الجـمـاعـ فـقـطـ» صـحـيحـ، لأنـهـ فـرـضـ الجـمـاعـ فـيـ الـلحـظـةـ الـيـسـيرـةـ، فـأـمـاـ إـذـاـ طـالـتـ المـدـةـ فـيـقـضـيـ المـدـةـ مـعـ الجـمـاعـ لـاـ الجـمـاعـ فـقـطـ، وـلـفـظـهـ فـيـ الـوـجـهـ الثـالـثـ يـقـضـيـ التـصـورـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـدـةـ، وـأـمـاـ الـنـهـارـ(١)ـ فـوـقـ التـرـددـ وـالـاـنـتـشـارـ، وـلـاـ تـجـبـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ النـسـوـةـ فـيـ قـدـرـ إـقـامـتـهـ فـيـ الـبـيـتـ [ـوـالـمـكـثـ](٢)ـ وـلـكـنـ يـنـبـغـيـ [ـأـنـ يـقـيمـ قـدـرـ ماـ يـقـيمـ فـيـ بـيـتـ صـاحـبـةـ التـؤـبـةـ](٣)ـ، وـلـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ غـيرـهـ إـلـأـ لـضـرـوـرـةـ أوـ حاجـةـ؛ كـعيـادـةـ، وـتـعـرـيفـ خـبـرـ وـتـسـلـيمـ نـفـقـةـ، وـوـضـعـ مـتـاعـ وـاحـدـةـ، وـيـنـبـغـيـ أـلـاـ يـطـيلـ المـقـامـ، وـلـاـ يـعـتـادـ الدـخـولـ عـلـىـ وـاحـدـةـ فـيـ تـؤـبـةـ الـأـخـرـيـاتـ، وـلـاـ فـيـ تـؤـبـةـ وـاحـدـةـ الدـخـولـ عـلـىـ غـيرـهـ، وـإـذـاـ دـخـلـ مـنـ غـيرـ حاجـةـ فـفـيـ «ـالـتـجـريـدـ»ـ لـلـمـحـاـمـلـيـ : أنهـ يـجـبـ القـضـاءـ، وـحـكـاهـ عـنـ نـصـهـ فـيـ «ـالـإـلـمـاءـ»ـ، وـإـنـ دـخـلـ لـحـاجـةـ فـلـاـ قـضـاءـ هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ، وـفـيـهـ وـجـهـانـ آخـرـانـ، ذـكـرـهـماـ فـيـ الـكـتـابـ :

أـحـدـهـماـ : أـنـ الـتـهـارـ كـالـلـيلـ، وـقـضـيـةـ هـذـاـ الـإـطـلـاقـ أـلـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ غـيرـ صـاحـبـةـ التـؤـبـةـ إـلـأـ لـضـرـوـرـةـ، وـأـنـهـ يـقـضـيـ إـذـاـ دـخـلـ مـتـعـدـيـاـ، وـقـدـ ذـكـرـ القـاضـيـ ابنـ كـعـجـ أـبـاـ إـسـحـاقـ حـكـيـ

فيـ وجـوبـ القـضـاءـ قـوـلاـ.

(١) في ز: الزمان. (٢) سقط في ز.

(٣) في الروحة: أن تكون إقامته في بيت صاحبة التوبة إن أقام.

والثاني: أنه لا حَجَرٌ بالنهار؛ لأنَّه تابعٌ، وقضيته أن يَذْخُلَ ويخرج كِيف شاء كما شاء بلا قضاء، ولا يجوز في أوقات الدُّخُول للحاجة أن يجتمع، وفي سائر الاستمتاعات وجهان:

**أظهرهما:** أنه يَجُوزُ؛ لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَطْرُفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَقْبَلُ وَيَلْمَسُ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الَّتِي هُوَ نَوْبَتُهَا أَقَامَ عِنْدَهَا»<sup>(١)</sup> وفي كتاب القاضي ابن كج وجه: أنه يجوز الجماع أيضاً.

ومَنْ عِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ النَّهَارُ كَالْحَارِسِينَ<sup>(٢)</sup> على ما سبق وكالطَّحَانِينَ في بعض البلاد، فنهارهم كليل غيرهم وليلهم كنهار غيرهم من جميع ما ذكرنا.

**فرغ:** نقل صاحب «التأديب» وغيره أنه إذا مرضت واحدة من النساء أو ضرر بها الطُّلُقُ، فإنَّها متَّعِهَّدَةٌ لم يَبِثْ عندها إلا في نوبتها ويراعي القسم، وإنَّ لم يكن لها متَّعِهَّدَ فله أن يبيت عندها، ويُمْرِضُها، وله أن يديم البيتوة عندها لياليٍ، بحسب الحاجة، ثم يقضي للباقيات إن برأت، وإن ماتت تعذر القضاء، وفي القضاء لا يبيت عند كل واحدة من الأُخْرَيات جميع تلك اللَّيَالِي، ولاة بل لا يزيد على ثلاثة ليالٍ، وهكذا يدور حتى يتم القضاء، والممْثُّع من الزيادة على التَّلَاثَ، كأنَّه مبني على أن أكثر مقدار التَّوَبَ في القسم ثلاثة ليالٍ<sup>(٣)</sup> على ما سيأتي وقد خطر في الفرع شيئاً:

**أحدهما:** أنَّ التَّعِهُّدَ، إنَّ فرض من الخادمة لِلتي تَسْتَحِقُّ الْخَادِمَةَ، فهو بَيْنَ، وإن تبرع محرم لها أو تَبَرَّعَتْ امرأة بالتعهد والتمريض، وليس على الزوج إسكانٌ مَنْ تبرع وإدخاله عليها، وينبغي أن يكون الحُكْمُ كما لو لم يكن متَّعِهَّدَ.

**والثاني:** لو مَرِضَتِ اثنتان مَعًا ولا متَّعِهَّدَ، فقد يقال بقسم اللَّيَالِي عليهما، ويسوئي بينهما في التمريض، ويمكن أن يقال: يُفرَغُ بينهما ويخصُّ الَّتِي حَرَجَتْ قرعتها، كما يسافر بواحدة بالقرعة<sup>(٤)</sup>.

**فرع:** لو كان الرجل يعمل نارة بالليل ويستريح بالنهار، ويعمل أخرى بالنهار،

(١) أخرجه [أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم، ولفظ أحمد: ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة، فيدنو ويلمس من غير مسيس، حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها، زاد أبو داود في أوله: كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها].

(٢) في ز: كالحارس. (٣) في ز: إمالي.

(٤) قال السنوري: وفي القضاء في هذه الصورة وجهان في «التنبيه» وغيره، أحدهما: يجب لاشتراكهن في السفر.

ويستريح بالليل فقد حَكَى الحناطي فيه وجهين: في أنه هل يجوز أن يدل الليل بالنهار، بأن يكون لواحدة ليلةٌ تابعةٌ ونهارٌ متبعٌ، ولآخرٍ ليلةٌ متبوعةٌ ونهارٌ تابعٌ؟

**قال الغزالى:** (أَمَا الْمِقْدَارُ فَأَقْلُ القَسْمَ لَيْلَةً، وَلَا يَجُوزُ تَصْبِيفُ الْلَّيْلَةِ لِأَنَّهُ يَنْفَضُّ  
الْعِيشَ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَقَبْلَ سَبْعَ: وَقَبْلَ لَا يَقْدِرُ بَلْ هُوَ إِلَى الْأَخْتِيَارِ، ثُمَّ الْقُزْعَةُ  
تَحْكُمُ فِيمَنِ بِهِ الْبِدَائِيَّةُ، وَقَبْلَ: هُوَ إِلَى خَيْرِهِ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَبْتَعِثْ عِنْدَ وَاحِدَةٍ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ  
لِغَيْرِهَا).

**قال الرافعى:** هذه البقية تَشَتمِلُ على مسائلين هما من مقاصد الفضل:

إِحْدَاهُمَا: فِي مَقْدَارِ نُوبِ الْقَسْمِ، وَأَقْلُهَا أَنْ يَقْسِمَ لَيْلَةً لَيْلَةً، وَلَا يَجُوزُ تَبْعِيشُ  
الْلَّيْلَةِ؛ لِأَنَّهُ تَنْغِيْصُ الْعِيشِ وَتَبْطِيلِ الْاسْتِنَاسِ، وَلَانْ أَجْزَاءُ اللَّيْلِ يَعْسِرُ ضَبْطَهَا، وَحَكَى  
الْقَاضِي ابْنُ كِجْ وَجْهًا: أَنَّهُ يَجُوزُ تَبْعِيشُ الْلَّيْلَةِ، وَبِنَاءُ الْقَسْمِ عَلَى أَبْعَاضِهَا، وَحَكَى  
الإِمامُ وَجْهًا فَارِقاً بَيْنَ، أَنْ يَقْسِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْضَ لَيْلَةً، فَلَا يَجُوزُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمَ لِكُلِّ  
وَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَنَصْفًا، فَيَجُوزُ، لِحَصْولِ الْأَنْسِ إِذَا أَنْصَمَ الْبَعْضُ إِلَى الْلَّيْلَةِ الْكَامِلَةِ، بِخَلْفِ  
مَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَالظَّاهِرُ الْأُولُ، وَالْأَوْلَى أَلَا يَزِيدَ عَلَى لَيْلَةٍ؛ افْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -  
وَلِيَقْرُبَ عَهْدَهُ بِهِنْ جَمِيعًا وَلَوْ قَسْمٌ لِيَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ فَيَجُوزُ، نَصْرٌ عَلَيْهِ؛  
لَأَنَّ هَذِهِ الْمَدَةَ قَرِيبَةٌ. وَفِي وَجْهٍ، لَا تَجُوزُ الْزِيَادَةُ عَلَى لَيْلَةٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ وَنَسْبَهُ أَبُو الْفَرْجِ  
الْبَازَ<sup>(١)</sup> إِلَى أَبِي إِسْحَاقِ.

وَإِذَا قَلَنَا بِالظَّاهِرِ، فَهَلْ تَجُوزُ الْزِيَادَةُ عَلَى الْثَلَاثِ قَالَ فِي الْمُختَصِّرِ: «وَأَكْثَرُهُ مَجاوِزَةُ  
الْثَلَاثَ»، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَنْ أَكْثَرِهِمْ عَلَى الْمُنْعَنِ وَالْتَّحْرِيمِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مَوْضِحٌ فِي  
«الْأَمَّ»، وَنَقَلُوا عَنْ «الإِمَلاَءِ» أَنَّهُ قَالَ: «يَقْسِمُ مِيَاهَةً وَمُشَاقِّهً وَمَسَانِهَةً، فَحَمْلُوهُ عَلَى مَا  
إِذَا رَضِيَنَّ بِهِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ قَوْلًا آخَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ فِي جَوَازِ الْزِيَادَةِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ .

وَإِذَا قَلَنَا بِالْجَوَازِ، فَإِلَى كَمْ يَجُوزُ؟ قَالَ الإِمامُ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا شَكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ  
يَبْنِي الْقَسْمَ عَلَى خَمْسَ سَبْعَيْنَ مَثَلًاً لَكِنْ عَنْ صَاحِبِ «الْتَّقْرِيبِ» أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَ سَبْعَيْنَ  
سَبْعَيْنَ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْمَدَةَ تَسْتَحْقُ فِي الْقَسْمِ؛ لِتَجَدُّدِ النِّكَاحِ، وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ:  
أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ مَا لَمْ يَلْيَغْ مَدَدُ التَّرْبِصِ فِي الْإِيَالَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْقَى عَلَى الْمَرْأَةِ الصَّبَرُ عَنِ  
الرَّجُلِ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ، وَفِيمَا عَلِقَ عَنِ الْإِمامِ: أَنَّهُ إِذَا قَسَمَ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثَةً، فَيَقْسِمُ لِلْأَمَّةِ لَيْلَةً  
وَنَصْفًا لَا لَيْلَتَيْنِ، بِخَلْفِ الطَّلاقِ وَهَذَا يَخْرُجُهُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتِ صَدِيقٍ،  
وَلَكِنْ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ؛ لَمَّا سِيَّأَتِي فِيمَا إِذَا نَكَحَ جَدِيدَةً، وَفِيهِ ذَكْرٌ وَجَهِينَ فِي أَنْ

(١) فِي بِ: الْبَازَ.

الثلاثَ غاية نُوئيَةِ القَسْمِ أَمْ يَجُوزُ أَنْ تَقْسِمَ لِلأُمَّةِ ثَلَاثَةً، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ مَدَةُ الْحُرَّةِ سَتَّاً وَإِذَا

وَقَفَتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَجُزْ قُولَهُ فِي الْكِتَابِ فِي حَكَايَةِ الْوَجْهِ الثَّالِثِ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا أَرَادَ الْابْتِداَءَ بِالْقَسْمِ، فَوِجْهَاهُ:

أَصْحَاهُمَا: أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالْفَزْعَةِ وَبِدَأَ بِمَنْ خَرَجَتْ فُزْعَتُهَا وَتَحْرِزَأَ عَنِ التَّفْضِيلِ  
وَالْتَّرْجُحِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَبْدأُ بِمَنْ شَاءَ؛ لَأَنَّهُ بِسَبِيلِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُنَّ جَمِيعًا، وَمَا لَمْ يَبْتَعِثْ  
عِنْدَ بَعْضِهِنَّ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِلْبَاقِيَاتِ وَعَلَى الْأَصْحَاحِ إِذَا ابْتَدَأَ بِوَاحِدَةٍ، وَهُنَّ أَرْبَعُ بِالْفَزْعَةِ،  
فَإِذَا وَقَعَتْ نُوبَتَهَا أَفْرَغَ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ، ثُمَّ يَقْرَعُ بَيْنَ الْأَخْرَتِينِ، فَإِذَا تَمَّتِ التُّوْبَةُ، رَاعَى  
الْتَّرْتِيبُ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِعَادَةِ الْفَزْعَةِ، وَلَوْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ فَزْعَةٍ، فَقَدْ ظَلَمَ وَيَقْرَعُ  
بَيْنَ الْثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ، وَإِذَا تَمَّتِ التُّوْبَةُ، إِذَا تَمَّتِ التُّوْبَةُ، لَا يَعُودُ إِلَى الَّتِي بَدَأَ بِهَا ظَلَمًا بَلْ يَقْرَعُ وَكَانَهُ  
ابْتَدَأَ بِالْقَسْمِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: (الْفَضْلُ الْثَالِثُ فِي التَّفَاضِلِ): وَلَهُ سَيِّدانِ: (الْأَوَّلُ: الْحُرَّيْةُ) فَلِلْحُرَّةِ  
ثَلَاثَةِ الْقَسْمِ، وَلِلْأُمَّةِ ثَلَاثَةً، فَلَهَا لَبَلَّاتٌ وَلِلْأُمَّةِ لَبَلَّةً، فَلَوْ بَدَأَ بِالْحُرَّةِ فَعَتَّقَتْ فِي لَبَلَّاتِهَا أَوْ  
قَبْلَ أَتِيقَاءِ لَبَلَّةِ الْأُمَّةِ التَّحَقَّتْ بِالْحُرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَأَسْتَحَقَّتْ تَمَامِ لَبَلَّاتِهِنَّ، وَإِنْ عَتَّقَتْ بَعْدَ  
تَمَامِ لَبَلَّاتِهَا أَقْتَصَرَتْ عَلَى مَا مَضَى وَسُوِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ بَدَأَ بِهَا فَعَتَّقَتْ قَبْلَ نُوبَتِهَا  
صَارَتْ كَالْحُرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ عَتَّقَتْ بَعْدَ تَمَامِ نُوبَتِهَا وَجَبَ تَوْفِيقُ الْحُرَّةِ لَبَلَّاتِهِنَّ ثُمَّ يُسَوِّيَ  
بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: الْقَسْمُ مُشْرُوعٌ لِلْعَدْلِ وَالْجُنْتَابِ عَنِ التَّفْضِيلِ الْمُوْحِشِ، فَلَا يَجُوزُ  
لِلرَّزْوِجِ تَفْضِيلُ امْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ بِفَضْلِهَا بِخَصَالٍ شَرِيفَةٍ، حَتَّى يُسَوِّيَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ،  
وَالْكَتَابِيَّةِ، لَاسْتِرَانِهِمَا فِي مَقَاصِدِ النِّكَاحِ، وَأَحْكَامِهِ، وَلَا يَتَرَكُ هَذَا الْأَصْلُ إِلَّا بِشَيْئِينَ:  
أَحدهما: التَّفَاوُتُ فِي الرُّقُّ وَالْحُرَّيْةِ، وَاجْتِمَاعُ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ فِي نِكَاحِ الْحُرَّ إِنْما  
يُتَصَوَّرُ بِأَنْ يَنْكِحَ حُرَّةً عَلَى أُمَّةٍ، وَأَمَّا العَبْدُ فَإِنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأُمَّةٍ كَيْفَ شَاءَ وَبَيْنَ  
أُمَّتِينِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَ فِينَكِحَ عَلَيْهِمَا حَرَتِينِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَلِلْحُرَّةِ مِنَ الْقَسْمِ ضِعْفُ مَا  
لِلْأُمَّةِ، فَيَجْعَلُ الدَّرْزُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةً، لِمَا رُوِيَ مَرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْأُمَّةَ  
عَلَى الْحُرَّةِ وَلِلْحُرَّةِ ثَلَاثَانِ مِنَ الْقَسْمِ وَلِلْأُمَّةِ ثَلَاثَ»<sup>(١)</sup> وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ

(١) رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال: من السنة أن الحرة إن أقيمت على ضرار، فلها يومان، ولالأمة يوم، وروى أبو نعيم في المعرفة من حديث الأسود بن عويم سأله النبي ﷺ عن الجمع بين الحرة والأمة، فقال: للحرة يومان، ولالأمة يوم، وفي إسناده علي بن قرير وهو كذاب، قوله: وروى ذلك عن علي، فاعتراض به المرسل، تقدم من عند البيهقي عن علي.

ووجهه - فاعتضد به الحديث، وبه قال أبو حنيفة وأحمد - رحمهما الله، وعن مالك - رحمة الله بآئته يسوى بينهما في القسم كما في النفقة والسكنى وحق الفسخ بالغيب، فإذا طرأ العنق على الأمة لم يخل إما أن تكون البداية في القسم بالحرّة أو بالأمة:

**الحالة الأولى:** إذا كانت البداية بالحرّة أن يعْتَقَ الأمة في نوبة الحرّة أو في نوبة نفسها، إن عَتَقَتْ في نوبة الحرّة، فينطَرُ إن عَتَقَتْ في القدر المُشَرِّك بين الحرّة والأمة، بأن عَتَقَتْ في الليلة الأولى من ليلتي الحرّة، فيتم الليلة وبيت الليلة الأخرى عند العتيقة، ويُسوى بينهما، وإن عَتَقَتْ في الليلة الثانية، لم يلزمه الخروج، بل له أن يبيت عند الحرّة بقيّة الليلة، لكن يبيت بعد ذلك عند العتيقة ليليتين أيضاً، ولو خرج في الحال، وكان بقيّة الليلة في مسجد أو بيت صديق، لم يلزمه أن يقضى ما مضى من تلك الليلة فإن خرج بقيّة الليلة إلى العتيقة، فقد أحسن.

وإن عَتَقَتْ في نوبة نفسها، نظر، إن عَتَقَتْ قبل تمام ليلتها كمَلَ لها ليلتين؛ لأنها انتَهَت بالحرّة، قبل تَوْفِيقَة حُقُّها، وحُكُمِ الحناطي وغيره وجهاً آخر<sup>(١)</sup>، أنها لا تستحق إلا ليلة، نظراً إلى الابتداء، وإن عَتَقَتْ بعد تمام ليلتها، لم تستحق إكمال ليلتين، ويقتصر في تلك التَّوْبَة على تلك الليلة، ثم يُسوى بينهما بعد ذلك، وهذه الصُّورَة قد سبق ذكرها في نكاح المُشرِّكَات استشهاداً، وهل العنق في يومها التالي للنَّيَّتها كعْتقها في ليلتها، حُكِيَ فيه وجهان فيما عُلِقَ عن الإمام، والظاهر الموافق ل الكلام الجمُور أنه لا يكون كالعنق في الليلة لأنَّه تابع.

**الحالة الثانية:** إذا كانت البداية بالأمة فإن عَتَقَتْ في ليلتها صارت كالحرّة، ويُسوى بينهما، وإن عَتَقَتْ بعد تمام نوبتها، فالذكر في الكتاب أنه يثبت بالعيت عندها ليلتان للحرّة فيو فيها ثم يسوى بعد ذلك.

وهذا ما أورده جماعة منهم الإمام والمُؤْلَفُ وأبو الفرج السرخي، ومنع صاحب «التهذيب» من توفيَة الليلتين، وقال: إن عَتَقَتْ في الأولى من ليلتي الحرّة أتمها، واقتصر عليها، وإن عَتَقَتْ في الثانية، خرج من عندها في الحال، وعلى تَحْمِي من هذا جرى صاحب «المهذب» والشيخ أبو حامد وأصحابه وقالوا: إنها بالعنة تتفاوت الحرّة قبل تمام نوبتها يُسوى بينهما، وقوله في الكتاب: «لِلَّيْلَةِ الْقَسْمُ» معلم بالميم وكذا لثالث، وقوله: «فَلَوْ بَدَا بِالْحُرَّةِ فَعَنِقَتْ فِي لَيْلَتِهَا أَيْ عَنِقَتْ الْأَمَةُ فِي لَيْلَةِ الْحُرَّةِ، وَالْمَرَادُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ لِيلَتِي الْحُرَّةِ، فَإِنَّهَا عَلَى الْتَّقْدِيرِ تَلْتَحِقُ بِالْحُرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ».

وقوله: «أَوْ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ لِيَلَةِ الْأَمَةِ» يجوز إعلامه بالواو للوجه الذي نقله الحناطي.

(١) سقط في ز.

وقوله آخرًا: «وجب تزفيت الحرّة لَيَلَتَيْنِ» معلم بالواو، لِمَا ببناه، ولفظ الكتاب ينطبق تارة على الظاهر في أن العتق في اليوم التابع لا ينزل مثلك العتق في الليلة المتبوعة، مثل قوله: «فَعُتِقْتَ فِي لِيلَتَهَا»، وقوله: «وَإِنْ عَتَقْتَ بَعْدَ تَمَامِ لَيَلَتَهَا» وتارة ينطبق على الوجه الذي يقابلها كقوله في الحالة الثانية: «قَبْلَ تَمَامِ تَوْبَتَهَا» و «بعد تمام توبتها»، فإن التوبة تشمل الليل والنهار.

فرع: ذكر القاضي ابن كج والشيخ أبو الفرج وغيرهما أن الأمة إنما تستحق القسم إذا استحقت النفقه، وفي نص الشافعي - رضي الله عنه - إشارة إليه، وقد ثبّت من قبل أنه متى تجب نفقتها متى لا تجب، وإسقاط حق القسم بهبتها للزوج أو من بعض الضرّارات للأمة لا للسيد، لأن معظم الحظ في القسم لها، وهذا كما أن خيار العيب لها لا للسيد وفي «الستمة»: أنه إذا قسم للحرّة ليلتين، ثم سافر السيد بالأمة، لا يسقط حقها من القسم بل على الزوج قضاء ما فات عند التمكّن، لأن الفوات حصل بغير اختيارها فهي معدورة فيه.

قال الغزالى: (السبب الثاني: تَجَدُّدُ النَّكَاحِ) وإذا نَكَحَ بِخْرَاً جَدِيدَةَ بَاتَ عِنْدَهَا سَبْعَاً، وَعِنْدَهُ التَّبِيْبُ ثَلَاثَاً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَرَّةُ وَالْأَمْمَةُ لَأَنَّ ذَلِكَ لِلأَلْفِ وَالظَّبِيعِ لَا يَتَعَيَّنُ بِالرُّقْ كَمْدَةُ الْعُتَّةِ، ثُمَّ لَا يَفْضِي (ح) لِلْبَاقِيَاتِ هَذِهِ الْمُدَّةِ بِلِ يَسْتَأْفِفُ الْقَسْمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَذَا حَقُّ الْجَدِيدَةِ، فَإِنْ بَاتَ عِنْدَهُ التَّبِيْبُ ثَلَاثَاً فَالْتَّمَسَتْ زِيَادَةً فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ التَّمَسَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ: «إِنْ شِئْتْ سَبَغْتُ عِنْدَكِ وَسَبَغْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتْ ثَلَثْتُ عِنْدَكِ وَدَرَثْتُ، وَكَأَنْ أَقْتَرَاهُنَا زِيَادَةً يَنْطِلُ حَقُّهَا مِنَ الْثُلُثِ، وَلَوْ أَقَامَ الرَّجُلُ عِنْدَهَا دُونَ أَقْتَرَاهُنَا لَمْ يَنْطِلْ حَقُّهَا».

قال الرافعى: تَجَدُّدُ النَّكَاحِ يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف، وهي سبع ليالى، إن كانت بخراً أو ثلاثة إن كانت ثبيباً، روى عن أنس - رضي الله عنه - موقوفاً آنما قال: «لِلْبَخْرِ سَبْعٌ وَلِلْتَّبِيْبِ ثَلَاثٌ» والمقصود منه أن ترتفع الحشمة وتحصل الألفة والأنس، وخصوص البخر بزيادة، لأن حياءها أكثر، وحکى أبو عبد الله الحناطي قولين في أنه هل يجب على الزوج الإقامة عندها المذكورتين، والموافق لإبراد الجمهور أنه واجب مستحق للجديدة.

قال في «الستمة» حتى لو خرج في بعض تلك الليالي بعدر، أو أخرج فيقضي عند التمكّن، ويواли بين الثلاث والسبع، لأن الحشمة لا تزول لو فرق، ولو فرق في الاحتساب به وجهان ذكرهما أبو الفرج الزاز وظاهر كلام الأكثرين المئن ذكر الزاز تفريعاً عليه أنه يوفيها حقها على التوالي، ويفضي ما فرق للأختيرات، ولا فرق بين أن

تَكُونُ ثِيَابَةُ الْجَدِيدَةِ بِالنَّكَاحِ أَوْ بِالزَّنَى أَوِ الشَّبَهَةِ، وَلَوْ حَصَلَتْ بِمَرْضٍ أَوْ وَثْبَةً، فَعَلَى الْوَجَهِينِ فِي اشْتِرَاطِ اسْتِنْطَاقَهَا فِي النَّكَاحِ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَدِيدَةُ أُمَّةً، وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكُ إِلَّا فِي حُقُّ الْعَبْدِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْأُمَّةَ عَلَى الْخَرْرَةِ فَوْجَهَانِ، أَظْهَرُهُمَا وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنْهَا كَالْخَرْرَةِ فِي اسْتِنْطَاقِ السَّبْعِ أَوِ الْثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ أَرْتِفَاعُ الْحَشْمَةِ، وَحُصُولُ الْمُبَاسَطَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْطَّبِيعِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْطَّبِيعِ لَا يَخْتَلِفُ بِالرُّقْ وَالْحَرْيَةِ كَمْدَةُ الْعُنْتَةِ وَالْإِيَالِاءِ.

وَالثَّانِي: وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا تَسْتَحْقُ شَطَرًا مَا تَسْتَحْقُ الْخَرْرَةَ، كَالْقُسْمِ فِي دَوْمِ النَّكَاحِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَقِيَةُ التَّشْطُرِ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكْمِلُ الْمُنْكَسِرَ، فَيُبَيِّنُ لِلْبَكْرِ أَرْبَعَ لَيَالِيَ، وَلِلثَّبِيبِ لِيَلَتَانِ وَأَشْبَهُهُمَا - وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي «الْتَّهَذِيبِ» - أَنَّ لِلْبَكْرِ ثَلَاثَ لَيَالِيَ وَنَصْفًا، وَلِلثَّبِيبِ لِيَلَةٌ وَنَصْفًا؛ لِأَنَّ الْمَدَّةَ قَابِلَةٌ لِلتَّصْبِيفِ، وَالاعتِبَارُ بِحَالَةِ الرَّفَافِ حَتَّى لَوْ نَكَحَهَا، وَهِيَ أُمَّةٌ، وَرَزَّقَتْ إِلَيْهِ، وَهِيَ خَرْرَةٌ فَلَهَا حُقُّ الْحَرَائِرِ، وَإِنْ عَتَقَتْ بَعْدَ الرَّفَافِ فَلَهَا حُقُّ الْإِمَامِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْتَّهَذِيبِ» وَيُحَمِّلُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا عَتَقْتَ فِي الْمَدَّةِ فَلَهَا حُقُّ الْحَرَائِرِ؛ تَخْرِيجًا عَلَى الْأَضْلَلِ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ «نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ» إِذَا تَبَدَّلَ الرُّقْ بِالْحَرْيَةِ، وَإِذَا وَقَعَ حُقُّ الْجَدِيدَةِ، مِنِ السَّبْعِ أَوِ الْثَّلَاثِ، فَلَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَعَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْضِي.

وَاحْتَاجُ الْأَصْحَابِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «إِنْ شَيْتَ سَبَعَتْ عِنْدَكَ وَسَبَعَتْ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شَيْتَ ثَلَاثَ عِنْدَكَ وَدَرَثُ»<sup>(١)</sup> وَالْمَعْنَى دُرْثٌ بِالْقُسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْثَّلَاثَ مَقْضِيَةً، لَا يَشْبَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَثَلَاثَ عِنْدَهُنَّ» كَمَا قَالَ: «وَسَبَعَتْ عِنْدَهُنَّ» وَيُرَوَى أَنَّهُ قَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «إِنْ شَيْتَ أَفْتَأْتَ عِنْدَكِ ثَلَاثًا حَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شَيْتَ سَبَعَتْ لَكَ، وَسَبَعَتْ لِيْسَائِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) [رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَلِ بِلِفْظِ الرَّافِعِيِّ، قَوْلُهُ: رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنْ شَيْتَ أَفْتَأْتَ عِنْدَكِ ثَلَاثًا حَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شَيْتَ سَبَعَتْ لَكَ وَسَبَعَتْ لِيْسَائِي، الدَّارِقَطْنِيُّ بِهِ وَأَتَمَّ مِنْهُ، وَفِيهِ الْوَاقِدِيُّ، قَوْلُهُ: [رَادَأَ عَلَى الْغَزَالِيِّ حِيثُ قَالَ فِي الْوَجِيزِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ التَّمَسَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى آخِرِهِ، هَذَا يَشْعُرُ بِتَقْدِيمِ الْتَّمَاسِ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى تَخْيِيرِهِ إِيَاهَا، وَكَذَلِكَ نَقْلُ الْإِمَامِ، لَكِنَّ لَا تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ]، ثُمَّ سَاقَ أَيْ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ - مِنْ سِنَنِ أَبِي دَاؤِدَ التَّصْرِيفِ بِأَنَّ النَّبِيِّ - ﷺ - هُوَ الَّذِي خَيَرَهَا، وَرَدَهُ هَذَا مَتَعْقِبٌ بِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ أَنَّهَا أَخْذَتْ بِشَوِيهِ مَانِعَةَ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنْ شَيْتَ، وَأَصْلَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ تَزَوَّجُ أُمُّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَتْ، وَفِيهِ مُسْنَدُ ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَخْذَهَا بِطَرْفِ ثُوبِهِ يَحْتَلِمُ الْتَّمَاسَ، وَيَحْتَلِمُ غَيْرَهُ].

(٢) تَقدِيمُ.

ويستحب أن يُخَيِّرَ النَّبِيُّ الْجَدِيدَ بَيْنَ أَنْ يَقِيمَ عَنْهَا ثَلَاثًا بِلَا قَضَاءِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقِيمَ عَنْهَا سَبْعًا، وَيَوْفِي مَثَلَ ذَلِكَ لِلْبَاقِيَاتِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأَمْ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَإِنْ اخْتَارَتِ السَّبْعَ، فَأَجَابَهَا قَضَى السَّبْعَ لِلْبَاقِيَاتِ، وَإِنْ أَفَامَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَالْتِمَاسِهَا لِمَ يَقْضِي إِلَّا الْأَرْبَعَ الرَّازِدَةَ وَوَجْهَ قَضَاءِ الْجَمِيعِ إِذَا اخْتَارَهُ بِوَجْهِهِنَّ.

أَحدهما: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَيَّرَهَا بَيْنَ الْثَّلَاثَ بِلَا قَضَاءِ، وَبَيْنَ السَّبْعَ بِالْقَضَاءِ، فَإِذَا اخْتَارَتِ أَحَدَهُمَا لِمَ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ السَّبْعَ حَقُّ الْبَكْرِ، وَهِيَ أَرْفَعُ دَرْجَةً مِنْهَا، فَإِذَا طَلَبَهُ جَعَلَتْ رُغْبَتِهَا فِي الْزِيَادَةِ فِيمَا هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لَهَا، مُبْطِلًا أَصْلَ الْحَقِّ، وَشَبَهَهُ أَبُو سَعْدُ الْمُتَوَلِّي بِمَا إِذَا بَاعَ ذَرْهَمَيْنِ بِذَرْهَمَيْنِ لَا تَنْصَحُ الْمُعَالَمَةُ مِنْ أَصْلِهَا، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَهْدِبِ» وَجَهَنَّمَ فِي أَنَّهُ، مَا الَّذِي يَقْضِي إِذَا أَفَامَ سَبْعًا؟

أَحدهما: أَنَّهُ يَقْضِي الْجَمِيعَ.

وَالثَّانِي: لَا يَقْضِي إِلَّا مَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثَ هَكَذَا طَلَقَهُ فَإِنْ أَرَادَ مَا إِذَا التَّمَسَّ، حَصَلَ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْقَضَاءَ ذَكْرَ تَلْتَمِسَ، وَلَمْ تَطْلُبْ عَلَى خَلَافِ الْمَشْهُورِ وَإِنْ أَرَادَ مَا إِذَا لَمْ تَلْتَمِسْ أَوْ كِلَّتِنَا الْحَالَتَيْنِ حَصَلَ وَجْهٌ أَنَّهُ يَجِدُ الْقَضَاءَ، وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ، وَلَمْ تَلْتَمِسْ عَلَى خَلَافِ الْمَشْهُورِ، وَلَوْ تَلْتَمِسْ مِنْهُ إِقَامَةً أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup> أَوْ خَمْسَ أَوْ سَتَّ لَمْ يَقْضِ إِلَّا الْزِيَادَةَ عَلَى الْثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْمَعْ فِي الْحَقِّ الْمَشْرُوعِ لِغَيْرِهَا، وَكَذَا لَوْ تَلْتَمِسَتِ الْبِكْرُ إِقَامَةً عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَجِدْ عَلَى إِجَابَتِهَا فَإِنْ أَجَابَهَا لَمْ يَقْضِ إِلَّا مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِ، قَالَ فِي «الْوَسِيطِ»: وَيُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ فِي صُورَةٍ وَرُوْدُ الْخَبَرِ مَعْلَلاً بِحَسْنِ بَابِ التَّحْكِمِ وَالْاقْتِرَاحِ عَلَيْهَا وَيُحَكَمُ بِوَجْبِ الْقَضَاءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا، وَلَوْ قَضَى حَقُّ الْجَدِيدَةِ ثُمَّ طَلَقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا، لَمْ يَعْدْ حُقُّ الزَّفَافِ، لِأَنَّهَا باقِيةٌ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ وَقَى حُقُّهَا وَإِنْ أَبَانَهَا ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا قَوْلَانَ أَوْ وَجْهَانَ.

أَصْحَاهُمَا: أَنَّهُ يَتَجَدَّدُ الْحَقُّ لِعُودِ الْجِهَةِ بِالْفَرَاقِ الْمُبَيِّنِ، وَيَجْرِي الْخَلَافُ فِيمَا لَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوَلَدَتَهُ أَوْ أَمْتَهُ التِّي هِيَ فَرَائِسُهُ، ثُمَّ نِكَاحُهَا، وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُ لَوْ أَبَانَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَفِّي حُقُّهَا ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا يَلْزَمُهُ التَّوْفِيقَةُ، وَلَوْ أَفَامَ عَنْهَا الْبَكْرُ ثَلَاثًا وَاقْتَضَهَا ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ نِكَاحُهَا، فَإِنْ قِلَّنَا: يَتَجَدَّدُ حُقُّ الزَّفَافِ، فَيُبَيِّنُ عَنْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ حُقُّ زَفَافِ الشَّيْبِ، وَإِنْ قِلَّنَا: لَا يَتَجَدَّدُ فِيهَا أَرْبَعاً؛ لِأَنَّ حُقُّ الزَّفَافِ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي عَلَى هَذَا القَوْلِ يَنْبَني عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي يَقْبِي.

(١) فِي ز: أَرْبَعَ.

ولو نَكَحَ جديدين يوفي حق الزفاف لهما جميعاً، وكذلك لو لم يكن في نكاحه غيرهما، ثم إن كان الزفاف على الترتيب، فيقضي حق الأولى أولاً، وإن زُفْتَنا إليه معاً، وهو مكرور، فيترجع بينهما للبداية وإذا خرجت القرعة لـإحداهما، قدمها لجميع السبع أو الثلاث، وحکى القاضي ابن حجر وجهاً آنَّه يقدمها بليلة، ثم يبيت عند الأخرى ليلة وهكذا يفعل إلى تَمَام المُدَّةِ، وقوله في الكتاب «ثُمَّ لَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ» معلم بالحاء.

وقوله: «بل يستأنف القسم بعد ذلك» يعني إذا زُفْتَ الجديدة إليه بعد ما سُوئَ بين من في نكاحه من النساء، فيوفيهما حقها ثم يستأنف القسم بين الجميع فاما إذا كانت تحته امرأتان وزُفْتَ إلينه جديدة بعد ما قَسَّمَ لإحداهما دون الأخرى فإذا قضى حق الزفاف يقسم للقديمة الأخرى ليلة، ويبت عند الجديدة نصف ليلة؛ لأنَّها تستحق ثلث القسم، ويخرج بقيَّة الليل إلى مسجد ونحوه، ثم يستأنف القسم بينهن ويسوى قوله: «وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ شَمَسَتْ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذَلِكَ . . . . . إِلَى آخِرِهِ يَشْعُرُ بِتَقْدِيمِ التَّمَاسِ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى تَخْيِيرِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِيَّاهَا، وَكَذَلِكَ تَقْلِيلُ الْإِمَامِ لَكُنْ لَا تَصْرِيحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» السُّجِّيْسْتَانِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا تَرَوْجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ، إِنْ شِئْتَ سَبَغْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَغْتُ لَكَ سَبَغْتُ لِنِسَائِيٍّ»<sup>(١)</sup> وَالله أَعْلَمُ وَتَقْلِيلُ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اخْتَارَتِ الاقتصارَ عَلَى الْمُكَفَّلَاتِ.

فرع: لا ينبغي لأحد أن يتخلَّفَ بسبب حق الزفاف عن الجماعات، وعيادة المرضى، وتشيع الجنائز، وإجابة الدعوات، وسائر أعمال البر التي كان يقوم بها هذا بالنهار، وأما بالليل فقد قالوا: لا يخرج، لأن هذه مندوبيات، والمقام عندها واجب، قالوا: وفي دوام القسم ينبغي أن يسوى بينهن في الخروج للجماعات، وأعمال البر، إما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً، ولا يجوز أن يخرج في ليلة بعضهن دون بعض.

قال الغزالى: (الفصل الرابع في الظلم والقضاء): وفيه مسائل: (الأولى): أن يكون تَحْتَهُ ثلَاثَ نِسَوةٍ فَبَاتَ عِنْدَ أَشْتَهِنِ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَسْتَحْقَتِ الثَّالِثَةُ عَشَرَ لَيَالِيَّ فَيَقْضِيَهَا عَلَى الْوَلَاءِ؛ لأنَّه أَجْتَمَعَ فِي ذَمِيمَهِ، فَلَوْ نَكَحَ جَدِيدَةً فَلَوْ بَاتَ عِنْدَهَا عَشْرًا وَلَا ظُلْمَ الجَدِيدَةِ، فَسَبِيلَةُ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ الْجَدِيدَةِ بِثَلَاثَةِ أَوْ سَبْعِ ثُمَّ يَبْيَطَ عِنْدَهَا ثلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدَ الْجَدِيدَةِ لَيْلَةً لَأَنَّ حَقَّ الْجَدِيدَةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعَ، وَلَوْ قَضَاهَا العَاشرَةَ ثُمَّ أَسْتَأْنَفَ الْقَسْمَ عَادَ إِلَى الْجَدِيدَةِ فِي الْخَامِسَةِ فَسَبِيلُ الْعَذْلِ أَنْ يَبْيَطَ العَاشرَةَ عِنْدَ الْمَظْلُومَةِ وَيَثْبُتُ لِلْجَدِيدَةِ

بذلك ثُلُث لِيَلَةٍ فَيَبْيَتْ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ ثُلُث لِيَلَةٍ وَيَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ صَدِيقٍ أَوْ مَسْجِدٍ بَقِيَّةَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقَسْمَ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ نَصْفَ لِيَلَةٍ فَأَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْيَتْ عِنْدَ الْأُخْرَى نَصْفَ لِيَلَةٍ وَيَخْرُجُ الْبَاقِي إِلَى الْمَسْجِدِ.

قال الرَّافِعِيُّ : ضَمِّنَ الْفَضْلَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ :

إِحْدَاهَا : تَحْتَهُ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، فَبَاتَ عِنْدَ اثْنَتَيْنِ عِشْرِينَ لِيَلَةً، إِمَّا عَشْرَأَعْدَهُ، وَعَشْرَأَعْدَهُ، أَوْ بَاتَ لِيَلَةً لِيَلَةً إِلَى تَمَامِ الْعَشَرِ، فَتَسْتَعْنِقُ الثَّالِثَةَ عَشَرَ لِيَالِيَّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَوْفِيهَا لَوَاءً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرُّقَ، فَيَبْيَتْ عِنْدَهَا لِيَلَتَيْنِ لِيَلَتَيْنِ، وَعِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ لِيَلَةً؛ لِأَنَّهَا قَدْ اجْتَمَعَتْ فِي ذَمَّتِهِ، وَهُوَ مُتَمْكِنٌ مِنَ التَّوْفِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَرْ فَلَوْ نَكَحَ جَدِيدَةً عَقِيبَ الْعَشْرِينِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْدِمَ قَضَاءَ الْعَشَرِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ عَلَى الْجَدِيدَةِ، بَلْ يَوْفِي أَوْلَأَ حَقَّ الرَّزَافِ مِنْ ثَلَاثَ أَوْ سَبْعَ شَمَسٍ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِيدَةِ وَبَيْنَ الْمَظْلُومَةِ، وَيَجْعَلُ لِلْمَظْلُومَةِ لِيَلَتَهَا، وَلِيَلَتَيِّنِ لِيَلَتَيْنِ ظَلَمَهُمَا بِسَبَبِهِمَا؛ فَيَبْيَتْ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ لِيَلَةً، وَعِنْدَ الْمَظْلُومَةِ ثَلَاثَ لِيَالِيَّ، وَإِذَا دَارَ هَكُذا ثَلَاثَ نُوبَ، فَقَدْ وَقَاهَا تَسْعًا وَيَقِيتْ لِيَلَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَأَ بِالْمَظْلُومَةِ فَإِذَا تَمَّ لَهَا تَسْعُ لِيَالِيَّ، فَيَبْيَتْ لِيَلَةً عِنْدَ الْجَدِيدَةِ بِحَقِّ الْقَسْمِ، ثُمَّ لِيَلَةً عِنْدَ الْمَظْلُومَةِ لِتَمَامِ الْعَشَرِ، وَيَبْيَتْ لِلْجَدِيدَةِ، وَبِهَذِهِ الْلَّيْلَةِ ثُلُث لِيَلَةً؛ لِأَنَّ حَقَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعِ، فَيَبْيَتْ عِنْدَهَا ثُلُث لِيَلَةً<sup>(٢)</sup>، وَيَخْرُجُ الْبَاقِي إِلَى مَسْجِدٍ، أَوْ يَبْيَتْ عِنْدَ صَدِيقٍ، أَوْ مَسْكِنٍ خَالٍ عَنْ زَوْجَاتِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقَسْمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَأَ بِالْجَدِيدَةِ، فَإِذَا تَمَّتِ التَّسْعَ لِلْمَظْلُومَةِ يَبْيَتْ ثُلُث لِيَلَةً عِنْدَ الْجَدِيدَةِ وَيَخْرُجُ الْبَاقِي، ثُمَّ يَبْيَتْ لِيَلَةً عِنْدَ الْمَظْلُومَةِ ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَ الْكُلِّ بِالسُّورِيَّةِ.

وَقُولُهُ فِي الْكِتَابِ : «فَسَبِيلُهُ أَنْ يَقْضِي حَقَّ الْجَدِيدَةِ بِثَلَاثَ أَوْ سَبْعَ شَمَسٍ يَبْيَتْ عِنْدَهَا ثَلَاثَ لِيَالِيَّ» تَصْوِيرٌ فِيمَا إِذَا بَدَأَ فِي الْقَسْمِ بِالْمَظْلُومَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْقُرْعَةِ، وَقُولُهُ : «وَلَوْ قَضَاهَا» الْلَّيْلَةَ : «الْعَاشرَةُ، ثُمَّ اسْتَأْنِفُ الْقَسْمَ» إِلَى آخِرِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا بَاتَ الْعَاشرَةَ عِنْدَهَا وَاسْتَأْنِفَ الْقَسْمَ وَعَادَ يَعُودُ إِلَى الْجَدِيدَةِ فِي الْلَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ وَحَقَّهَا أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا فِي الرَّابِعَةِ فَإِنْ كَانَتِ الْبِدَايَةُ بِالْمَظْلُومَةِ فَقَدْ يَبْيَأُ أَنْ بَعْدَ تَمَامِ السَّبْعِ يَبْيَتْ لِيَلَةً عِنْدَ الْجَدِيدَةِ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ الْعَاشرَةِ، وَحِينَئِذٍ فَقُولُهُ : «فَسَبِيلُ الْعَدْلِ أَنْ يَبْيَتِ الْعَاشرَةَ عِنْدَ الْمَظْلُومَةِ» أَيْ بَعْدَ أَنْ يَبْيَتْ لِيَلَةً عِنْدَ الْجَدِيدَةِ.

قُولُهُ : «وَيَبْيَتْ لِلْجَدِيدَةِ بِذَلِكَ ثُلُث لِيَلَةً» يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمُ<sup>(٤)</sup> بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الشِّيخِ أَبِي مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ إِذَا قَضَى الْعَاشرَةَ يَسْتَأْنِفُ الْقَسْمَ وَيَعْذِرُ فِي الْعَوْدِ فِي الْخَامِسَةِ.

(٢) فِي زَ : ثَلَاثَ لِيَالِيَّ.

(٤) فِي زَ : يَعْلَمُهَا.

(١) فِي أَ : الْعَشَرَةِ.

(٣) سَقْطٌ فِي زَ .

ولو كانت تخته، أربع نسوة ثلث حاضرات وواحدة غائبة، فظلم واحدة من الحاضرات بالأخرين، وحضرت الغائبة، فيقضي حق المظلومة، مع رعاية جائب التي حضرت، فيقسم لها ليلة، وللمظلومة ثلاثة، وقد يحتاج بالأخر إلى تبعيس الليلة، كما وصفناه، وكذلك لو كان يقسم بين نسائه، فخرج في نوبة واحدة لضرورة، بأن أخرجه السلطان، فيقضي لها من الليلة التي بعدها مثل ما خرج.

وال الأولى أن يرعاي الوفت فيقضي لأول الليل من الأول، وللآخر من الآخر ويكون في باقي الليل عند صديق أو في مسجد أو موضع منفرد، ويستثنى ما إذا كان يخاف العسس أو اللصوص ونحو ذلك، لو خرج فيعذر في الإقامة، قال في «التممة» والأولى لا يستمتع بها فيما وراء زمان القضاء.

فرع: منقول عن «الأم» إذا كان للرجل أربع نسوة، فترك القسم لإحداهن الأربعين ليلة يقسم لها عشرًا. قال الأصحاب: صورته أن بيته عند الثلاث عشرًا عشرًا ويعطل عشر الرابعة فلا بيته عند واحدة منهن فيها، أما إذا وزع الأربعين على الثلاث بالسوية، فحصة كل واحدة ثلاثة عشرة وثلث، فيقسم للرابعة مثل ذلك.

قال الغزالى: (الثانية): لو وهبَتْ نوبتها من ضرَّتها فللزوج أن يمتنع من القبول، فإنَّ قبَلَ فلَيُنِسَّ لِلْمَوْهُوَيَةِ الْأَفْتَاعَ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لِنَبَّهَتْهَا مُنْفَصِّلَةً بِلِيلَةِ الْوَاهِبَةِ بَاتِّ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِّلَةً فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ لَيْلَتَيْنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ وَهَبَتْ مِنْ الزَّوْجِ فَلَيُنِسَّ لَهُ أَنْ يَخْصُّصَ وَاحِدَةً بِلِلْوَاهِبَةِ كَالْمَغْدُومَةِ، ثُمَّ لَهَا الرُّجُوعُ مَهْمَا شَاءَتْ، وَمَا فَاتَ قَبْلَ بُلُوغِ خَبِيرِ الرُّجُوعِ فَلَا يَغْضِي كَمَا فَاتَ مَثَلًا مِنْ ثِمَارِ الْبُسْنَانِ قَبْلَ مَغْرِفَةِ الرُّجُوعِ مِنْ الْمُبِيعِ.

قال الرافعى: فإذا سامحت واحدة من زوجاته وتركت حقها من القسم لم يجب على الزوج القبول؛ لأن الاستمتناع بها حقه، فله أن بيته عندها في نوبتها، وإن رضي بالمسامحة فينظر، إن وهبَتْ من ضرَّتها بعينها جاز وبيته عند الموهوب لها ليلتين؛ ليلة لها وليلة عند انتقال الواهبة؛ لما روَى أن سودة - رضي الله عنها - لَمَّا كَبِرَتْ جعلت نوبتها لعائشة - رضي الله عنها - وكان النبي - ﷺ - يقسم يومها ويوم سودة لعائشة<sup>(١)</sup>.

ثم إن كانت نوبة الواهبة متعلقة بنبوة الموهوبة لها، بات عندها الليلتين على الولاء، وإن كانت منفصلة عنها فوجها:

(١) متفق عليه ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن سودة وهبت يومها لعائشة، ورواه البهقى من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولاً.

أحدهما: أنه إذا انتهت التؤبة إلى الموهوبية ببيت عندها ليلتين؛ لأنَّه أسهل عليه، والمقدار لا يختلف، وقياس هَذَا أَنَّه إذا كانت ليلة الواهبة أسبق، وبات فيها عند الموهوبية يجوز أن يقدم ليلتها وبيت عندها الليلة الثانية أيضاً.

وأصْحَّهُمَا وهو المذكور في «التهذيب»: أنه لا يجوز الموالة، بل ببيت عند الموهوبية في ليلتين منفصلتين، كما كان بيت قبل الهبة عند الواهبة والموهوبية؛ لأنَّ حَقَّ الموهوبية بين الليلتين سابق فلا يجوز تأخيره ولأنَّ الواهبة قد ترجع بين الليلتين، والموالة تَؤْتُ حَقَّ الرجوع عليها، ولو أَنَّه طَلَقَ الواهبة لم يبيت عند الموهوبية بعد ذلك إلَّا ليلتها، ولا يُشَرِّط في هذه الهبة رِضَى الموهوبية وَقُبُولُها، بل يكتفي قبول الزوج، وحُكْمُ الحناطي وجهاً غريباً في اشتراط رضاها، وإن وهبت حَقَّها من الزوج فهل له أن يخصص واحدة بنوبة الواهبة فيه وجهان:

أحدهما: نَعَمْ؛ لأنَّها جعلت الحَقَّ له فيضنه حيث يشاء، وعلى هذا فينظر في ليلة الواهبة، وليلة التي يريد تخصيصها، أَهْمَا متواليتان أم لا، يكون الحُكْمُ على ما سبق وهذا الوجه هو الذي ذكره العراقيون وتبعهم القاضي الرُّوَيْانِيُّ وغيره.

والثاني: المنع لأنَّ التخصيص يظهر المَيْلُ ويورث الوحشة والحنق، فيجعل الواهبة كالمعدومة، ويسوي بين الباقيات، وعلى هذا لو كن أربعَ فوهبت واحدة حَقَّها منه قسم بين الثلاثة وأخرج الواهبة عن الاعتبار، وبهذا الوجه الثاني أجاب أبو الحسن العَبَادِيُّ وهو المذكور في الكتاب وأشار في «الوسيط» إلى القطع بالمُمْتَع فيما إذا قال: وهبت لك واقتصرت عليه وإلى تخصيص الوجهين بما إذا قالت: وَهَبْتُ لك تخصيص من شئت، ولو أبقي الدُّور بحاله، وبات ليلة الواهبة في كل دُورٍ عند واحدة من الباقيات، فلا تفضيل ولا ميل، فلا يبعد تجويهه فإنْ جاز فقياهه أن يجوز وضع الدُّور في الابتداء، كذلك بأن يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن، وصورته: أن تكون تحته زينب وحفصة وعمره فيبتدئ في القسم ليلة الجمعة لزينب، وبيت ليلة السُّبْت عند حفصة، وبيت ليلة الأَخِدِ عند عمرة ويجعل الليلة الرابعة دائرة بينهن ويعود ليلة الثلاثاء إلى زينب هكذا وحيثَذَ فَيَقُولُ بينهن الليلة الدائرة أيضاً، ويبتدئء بمن خرجت قرعتها وإن وهبت حقها من جميع الضراء، فلا خلاف في وجوب التسوية بين الباقيات ويمثله أجيبي فيما إذا أسقطت حَقَّها مطلقاً ويتعلق بهذه الهبة والرجوع عنها مسألتان آخرتان:

إحداهما: للواهبة أن تَرْجعَ متى شاءت ويعود حَقَّها في المستقبل؛ لأنَّها هبة لم يتصل بها القبض فيما يرجع إلى المستقبل، حتى لو رجعت في أثناء الليل، فيخرج من عند الموهوبية، وأمَّا ما مضى، فلا يؤثر الرجوع فيه وكذلك ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع؛ ولا يقضي؛ لأنَّه لم يظهر منه ميل ولا تقصير إذا لم

يعلم، وفيه وجه: أنه يقضى تخريجاً من الخلاف في أن الوكيل هل ينزعز قبل العلم بالعزل، والظاهر الأول وشأنه في الكتاب المسألة بما إذا أباح ثمرة بستانه لإنسان، ثم رجع وتناول المباحث له بعضها قبل العلم بالرجوع، وفي هذه الصورة طريقان محكيان فيما علق عن الإمام، فعن الشيخ أبي محمد: أن في وجوب الغرم لما تناوله بعد الرجوع قولهن، كما في مسألة عزل الوكيل، وعن أبي بكر الصيدلاني: أنه يغروم؛ لأن الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل، وإلى التغريم مال الإمام.

**والثانية:** لا يجوز أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً لا من الزفوج، ولا من بعض الضرائر، وإن أخذت فعليها الرد ويستحق القضاء، لأن العوض لم يسلم لها وحكي القاضي ابن كعب أنها لا تستحق القضاء.

**فرع:** لو بات في نوبة واحدة عند غيرها وأدعى أنها كانت قد وهبت نوبتها منها، وأنكرت في المصدقة، وعليه البينة ولا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

وقوله: «فلئس له أن يُخصّصَ واحِدَة» معلم بالواو، وكلام أكثرهم مائل إلى تجويفه.

وقوله: «فلا يقضي» معلم بالواو أيضاً وكذا قوله «كما فات مثلاً من ثمار البستان» ولا يعد ترجيح التغريم.

**قال العزالي:** (الثالثة): إذا ظلمها بمشر لبالي مثلاً وأباها فقد فات التدارك وبقيت المظلمة، فإن جلد نكاحها قضاماً إلا إذا تکح جديداً أو لم يكن في نكاحه المظلومة بها فيتعذر القضاء ويبقى المظلومة.

**قال الرافعبي:** من ظلم واحدة من زوجاته بليالي، فقد تقرئ أنه يلزمها القضاء وإنما يتأنى القضاء إذا كانت المظلومة والتي ظلمها بسببها في نكاحه، أما إذا فارق المظلومة بطلاق وغيره، فقد تعتذر القضاء وبقيت المظلمة، في ذمته وذكر في «التممة» أنه إذا قسم لواحدة فلما جاءت نوبة الآخر طلقها قبل توفيقها حقها عصى؛ لأنها منعها حقها بعد ثبوت الاستحقاق لها، وعلى هذا سبب آخر بوجوب كون الطلاق بذعياً، ثم إذا عادت المطلقة إليه برجعة أو بنكاح جديد وفي نكاحه التي ظلمها بسببها، فعليه القضاء؛ لأنها تمكّن من الخروج عن المظلومة.

وفي وجه: إن عادت بنكاح جديد لم يستحق القضاء؛ لأن سبب الاستحقاق، قد زال، وقرب هذا من الخلاف في عود الحنث وربما قيل هو هو، ولو لم يكن في نكاحه التي ظلمها بسببها حين عادت المظلومة إلى نكاحه، بل تکح جديداً فالقضاء متعدّر، لأن القضاء إنما يكون من نوبة التي ظلم بسببها، وليس الجديداً كذلك، ولو لم

يفارق المظلومة وفارق اللوائي ظلم بسبئه ثم عذن إلى نكاحه أو فارقها وفارقه ثم عذن إلى نكاحه اشتغل بالقضاء ولا يحتسب من القضاء ما فات عندها في مفارقتهن ويتجيء بالنكاح الجديد الخلاف السابق<sup>(١)</sup>.

ولو كان في نكاحه ثلاثة عند الثنتين عشرين ثم فارق إحداهما ببيت عند المظلومة عشرة تسوية بينها وبين الباقية كذا ذكره في «النهذيب» وقال في التسمية: لو ظلم واحدة من الثلاث بعشر ثم قبل توفيقها طلاق واحدة من ضروريتها لا يقضى لها إلا خمس ليال؛ لأن الله إنما يقضي العشر من حقهما جمِيعاً، وقد فات حق واحدة منها، وقوله في الكتاب: «باعشر ليال» لا يخفى أنه مذكور على سبيل التمثيل. وقوله «وابأبأنها فقد فات التدارك وبيت المظلومة» فوات التدارك لا يختص بالإبادة، بل كل طلاق وفراغ في معناها<sup>(٢)</sup> وكأنه أراد أن يرتب عليه الكلام فيما إذا أراد أن يجدد نكاحها، فلذلك أطلق لفظ الإبادة.

وقوله: «قضهاها» معلم بالواو، وقوله: «إلا إذا نكح جديداً أو لم يكن في نكاحه المظلومة بها» يشير إلى أنه لو نكح جديدة، وبقيت في نكاحه التي ظلم بسبئها، لم يتعدر القضاء، وذلك كما إذا كانت تخته زوجتان، فظلماً واحدة بليال، ونكح ثالثة، فيراعي حق الثالثة، ويقضي للمظلومة من نوبة المظلوم بها على ما تقدم.

قال الغزالى: (الفضل الخامس في المسافرة بهن) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا هم بسفر أقرع بيتهن فأستضحب واحدة ثم إذا عاد دار عليهن من غير قضاء فصار سقوط (ح) القضاء على خلاف القياس من رخص السفر، ولكن بازيع شرائط، أن يفرغ أولاً، وأن لا يغزم على الثقلة، وأن يكون السفر طويلاً مخصوصاً ليكون فوزها في مقابلة تعها، وأن لا يغزم على الإقامة في مقصده، فإن خرج للثقلة أو للغير أو عرض في سفر قصير قضى للباقيات، وإن عزم على الإقامة في مقصده قضى أيام الإقامة، وهل يقضي أيام الرجوع؟ فيه وجهان، ولا يلزم القضاء بإقامة يوم واحد، وإن كان يمتنع به الترخيص، وإن أقام أياماً في انتظار إنجاز حاجته أبنتي القضاء على الخلاف في ترخيصه، ولا يجوز له أن يغزم على الثقلة ويختلف بناء.

قال الرافعي: بيئاً في أول القسم أن مقصود هذا الفضل القول في مسافة الرزوج بزواجه أو بعضهن، وقد صَحَّ عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه

(١) في أ، وإن

(٢) في ز: معناه.

وسلمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ بِهَا<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ - كَانَ إِذَا عَادَ يَقْضِي ، وَلَوْ كَانَ يَقْضِي لَا شَبَهَ أَنْ يَنْقُلْ مَعَ ذِكْرِ سَفَرِهِ لِمَنْ خَرَجَ سَهْمُهَا ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ ، وَفِيهِمْ أَبُو الْفَرْجِ الرَّازِيُّ أَنَّ رَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ - كَانَ «مَا كَانَ يَقْضِي» وَلِفَظُ الْكِتَابِ يَوْافِقُ مَا ذَكَرَهُ مُؤْلِءًا ، وَجَعَلَ سَقْطَ الْقَضَاءِ مِنْ رُّخْصِ السَّفَرِ بِخَلْفِ مَا إِذَا خَصَّصَ وَاحِدَةً فِي الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافَرَةَ وَإِنْ فَازَتْ بِصَحْبَةِ الزَّوْجِ فَقَدْ تَعْبَتْ فِي السَّفَرِ وَمَشَاقِهِ ، وَفِي «الْوَسِيطِ» أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ - [رَحْمَةُ اللَّهِ] - قَالَ بِجُوْبِ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ أَقْرَعَ وَكَذَا حَكَايَةُ الْقَاضِيِّ ابْنِ كَجَّ ، وَفِي «أَمَالِيِّ» أَبِي الْفَرَاجِ: أَنَّهُ لَا مَدْخَلٌ لِلقرْعَةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ بَلْ يَسْتَضْجِبُ مِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَقْضِي ، ثُمَّ اعْتَدَ صَاحِبُ الْكِتَابِ لِسَقْطِ [جُوْبِ] الْقَضَاءِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَقْرَعَ ، فَلَوْ اسْتَضْجَبَ بَعْضُهُنَّ بِلَا قُرْعَةَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِلْمُخْلَفَاتِ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ بِالْتَّفْضِيلِ وَالتَّخْصِيصِ ، وَفِي «الشَّامِلِ»: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا قَالَا: لَا يَجِدُ الْقَضَاءَ ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا سَبَقَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ فِي الْمُدَّةِ الْوَاجِبِ قَصَّارُهَا وَجَهَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَقْضِي مَا بَيْنَ إِنْشَاءِ السَّفَرِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِنَّ.

**وَالثَّانِي:** يَسْتَشْتِي مُدَّةُ الرُّجُوعِ؛ لِأَنَّهُ خَرُوجٌ عَنِ الْمَغْصِيَةِ ، وَفِي وَجْهِهِ: لَا يَقْضِي مِنْ وَقْتِ الْعَزْمِ عَلَى الرُّجُوعِ إِنْ لَمْ يَتَهَمَ بِغَدْدَةٍ ، وَأَشَارَ الْحَنَاطِيُّ إِلَى خَلْفِ فِي أَنَّ مَا ذَكَرَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَضْجِبُ بَعْضُهُنَّ بِالْقُرْعَةِ مُخْصُوصًا بِمَا إِذَا كَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ أَوْ مُطْلَقًا ، وَالظَّاهِرُ الإِطْلَاقُ ، وَإِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِوَاحِدَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَضْجِبَ غَيْرَهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخَالِفَهَا مَعَ الْمُتَخَلِّفَاتِ وَلِلْقُرْعَةِ طَرِيقَانِ: إِخْرَاجُ الْأَسْمَاءِ عَلَى السَّفَرِ ، وَإِخْرَاجُ السَّفَرِ عَلَى الْأَسْمَاءِ ، فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعَ نِسَوةٍ وَأَرَادَ أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، فَإِنْ شَاءَ أَثْبَتَ أَسْمَاهُنَّ فِي رِقَاعٍ وَأَدْرَجَهَا فِي بِنَادِقٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا وَاحِدَةً عَلَى السَّفَرِ ، وَإِنْ أَرَادَ اسْتَضْجَابَ إِثْنَتَيْنِ مَعَهُ ، أَخْرَجَ رُقْعَةً أُخْرَى وَجَوَزَوا - وَالحَالَةُ هَذِهِ - أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى رُقْعَتَيْنِ ، وَيُبَثِّتَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ اسْمَ إِثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ أَثْبَتَ الْحَاضِرَ فِي ثَلَاثَ رِقَاعٍ ، وَالسَّفَرُ فِي وَاحِدَةٍ ، وَأَدْرَجَهَا ثُمَّ يَخْرُجُ رُقْعَةً عَلَى اسْمٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ خَرَجَتِ رُقْعَةُ السَّفَرِ اسْتَضْجَبَهَا ، وَإِنْ خَرَجَتِ رُقْعَةً مِنْ رِقَاعِ الْحَاضِرِ أَخْرَجَ رُقْعَةً أُخْرَى عَلَى اسْمٍ آخَرَ وَهَكَذَا حَتَّى يَخْرُجَ رُقْعَةً السَّفَرِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْافِرُ بِإِثْنَتَيْنِ ، أَثْبَتَ السَّفَرِ فِي رُقْعَتَيْنِ [وَفِي] الْحَاضِرِ رُقْعَتَيْنِ.

**وَالثَّالِثُ:** أَلَا يَفْصِدُ بِسَفَرِهِ الثَّلَثَةَ فَمَا فِي سَفَرِ الثَّلَثَةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَضْجِبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِهَذَا ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ بِنَحْوِهِ . قَوْلُهُ: رَوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَقْضِي إِذَا عَادَ ، لَا يَعْرِفُ.

(٢) سَقْطُ فِي زَ

بعضهن دون بعض لا بالقُرْعَة ولا بِغَيْرِ الْقُرْعَة، ولو فَعَلَ قضى للمخالفات، هَذَا هُو الأَظَهَرُ وَهِيَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُمْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْمُخْتَصِرِ: «وَلَوْ أَرَادَ النَّفَلَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلْ بِوَاحِدَةٍ إِلَّا وَفِي لِلْبَوَاقِي مِثْلَ مَقَامِهِ مَعَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا نَقَلَهَا بِالْقُرْعَةِ لَمْ يَقْضِ مُدَّةَ السَّفَرِ كَمَا فِي سَفَرِ التَّسْجَارَةِ» وَهُمْ النَّصُ عَلَى مُدَّةِ مَقَامِهِ مَعَهَا فِي الْبَلَدِ الْمُتَنَقَّلِ إِلَيْهِ، وَالْفَرْقُ عَلَى الْأَظَهَرِ أَنَّ سَفَرَ النَّفَلَةَ لَا يَخْتَصُ بِعَصْبَهُنَّ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِنَّ جَمِيعًا، فَلَا يَخْصُصُ وَاحِدَةً بِالْإِسْتِصْحَابِ كَمَا فِي الْحَاضَرِ، وَلَوْ نَقَلْ بَعْضَهُنَّ بِنَفْسِهِ، وَبَعْضَهُنَّ بِوْكِيلِهِ بِلَا قُرْعَةٍ قَضَى لَمَنْ بَعْثَاهَا مَعَ وَكِيلِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِالْقُرْعَةِ قَالَهُ فِي «الْتَّهْذِيبِ» إِذَا أَخْذَ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِنَّ بَعْدَ تَخْصِيصِ وَاحِدَةٍ بِالنَّقْلِ، فَفِي قَضَاءِ مُدَّةِ الرُّجُوعِ الْوِجْهَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْافِرْ سَفَرُ نَقْلَةٍ، وَيَخْلُفُ نَسَاءَ بَلْ يَنْقُلُهُنَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوْكِيلِهِ أَوْ بِطَلْقَهُنَّ؛ لِمَا فِي التَّخْلِيفِ مِنَ الْإِضَارَ، هَكُذا أَطْلَقَهُ فِي الْكِتَابِ قَالَ فِي «الْوَسِيطِ»: «إِنَّمَا لَا يُكَلِّفُ فِي الْحَاضَرِ الْبَيْتَوَةَ وَالتَّخْصِيصَ؛ اكْتِفَاءُ بِدَاعِيَةِ الطَّبِيعِ، وَفِيمَا عَلَقَ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّ ذَلِكَ أَدْبٌ وَلَيْسَ بِأَمْرٍ لازِمٍ».

**والثالث:** أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَمَّا السَّفَرُ الْقَصِيرُ لِعَرَضِ التَّفْرِجِ وَغَيْرِهِ فَهُنْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَضْحِبَ فِيهِ بَعْضَهُنَّ بِالْقُرْعَةِ فِيهِ وِجْهَانِ:

أَحدهما: لَا، وَلَوْ فَعَلَ لَزِمَّهُ الْقَضَاءُ؛ لَأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُقِيمِ، أَنْ يَخْصُ بَعْضَهُنَّ بِالصُّبْخَةِ؛ لَأَنَّ الْمُشَقَّةَ فِيهِ لَا تَنْفَعُ.

**والثاني:** أَنَّهُ كَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ؛ لَأَنَّهُ أَعْمَ وَقْوَاعِدًا، وَاسْتِصْحَابُهُنَّ فِيهِ أَغْلَبُ، وَالْأُولُ هُوَ الْمُذَكُورُ فِي الْكِتَابِ، وَالثَّانِي، أَصْحَى عَنْدَ صَاحِبِ «الْتَّهْذِيبِ» وَالْتَّنَمَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْأَرْبَعُ، أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَى الْإِقَامَةِ، وَلَا يَقِيمَ فَلَا يَقْضِي لِلْمُخَلَّفَاتِ الْمُدَّةَ الَّتِي سَافَرَ فِيهَا أَمَّا إِذَا صَارَ مُقِيمًا فَأَعْلَمَ أَنَا ذَكَرْنَا فِي «بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ» أَنَّ السَّفَرَ يَتَهَيَّءَ<sup>(١)</sup> بِالْمُورِ:

أَحدهما: العَودَ إِلَى الْوَطَنِ، وَفِي مَعْنَاهِ الْبُلُوغِ إِلَى الْمَقْصِدِ الَّذِي لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الْإِقَامَةِ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا. وَلَا يَتَهَيَّءُ بِلُوغِ الْمَقْصِدِ الَّذِي لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الْإِقَامَةِ فِيهِ هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى الْأَصْحَ.

**والثاني:** أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ إِلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ.

**والثالث:** أَنْ يَقِيمَ مُدَّةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لِشُغْلٍ يَنْظَرُ أَهُوَ مَا يَتَوَقَّعُ تَنْجِيزُهُ لَخَطْفَةٍ، وَهُوَ عَلَى أَنْ يَرْتَحِلْ مَتَى تَنْجِيزُ أَهُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ [لَا]<sup>(٢)</sup> يَنْجِيزُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَفِي الْحَالَيْنِ اخْتِلَافُ طَوِيلٍ مُذَكُورٌ فِي «صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ».

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: متنه.

إذا تذكرت ذلك فإذا انتهى إلى مقصدك الذي كان عَزَم على الإقامة به أربعة أيام أو أكثر، أو عزم عليها عندما انتهى إليها، فيقضي مدة إقامته، وفي مدة الرجوع وجهان: أشبههما [أنه] لا يقضي؛ لأنَّ خرج بالقرعة والخروج يعقبه الرجوع فكما لا يقضي مدة الذهاب لا يقضي مدة الرجوع.

**والثاني:** أنه يجب القضاء؛ لأن السَّفَر قد انقطع بالإقامة، وهذا كسفر بغَيْر قُرْعَة، وصور الشيخ الزاز فيما إذا قد سافر للتجارة ثم عزم على إقامة الثُّقَلَة وحُكى فيه الوجهين هذا في عزم الإِقَامَة، وأمَّا نفس الإِقَامَة<sup>(١)</sup> فعن كلام الإمام: أنه لا يلزمه القضاء بإقامة يوم واحد؛ لأنَّ القضاء إنما يَجِب إذا فازت المستحبة بِصُحُبَتِه من غير أن تَتَحَمَّل مشقة السَّفَر، وبالْيَوْم الْوَاحِد لا ترتفع المشقة، ولا تحصل الدُّعَة والرُّفاهية، وهذا قوله في الكتاب: «وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاء بِإِقَامَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ يَمْتَنَعُ بِهِ التَّرْخُص» وامتناع الترخص بإقامة اليوم الواحد يُمْكِن فرضه فيما إذا انتهى إلى مقصدك الذي كان قد عزم على الإِقَامَة فيه أربعة أيام أو أكثر، وفيما إذا أقام لشُغْل ليُرْتَحِل مِمَّا تنجز فِي نِجَارِ وَأَقَامَ بعد ذلك يوماً ثُمَّ في الصُّورَتَيْنِ إقامة ما دون اليوم كإِقَامَةِ اليوم، فيكون ذلك اليوم على سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، فهذا ما يشتمل عليه الكتاب، وكلام الإمام فيه ما يفهم وجوب القضاء، ولو زادت إقامته على يوم واحد لكن الدُّعَة والرُّفاهية لا تكاد تَحَصُّلُ بالْيَوْم الْوَاحِد، ولذلك احتملنا ثلاثة أيام على الوجه المذكور في «صلة المسافرين» والأقرب ما أورده صاحب «التأهذيب» فقال: «لو حمل بعضهن بالقرعة وزاد مقامه [في بلد] على مقام المسافرين يجب عليه أن يقضي ما زاد على مقام المسافرين» هذا لفظه، وفيه تسوية بين ما نَخَنْ فيه وبين الترخص بالقصر، والله أعلم. وإن أقام لشُغْل يتوقع تنجزه فالخلاف في القضاء، كالخلاف في الترخص.

قال في «التأممه»: إنْ قلنا: يترخص فلا يقضي؛ لأنَّا لم نحكم بإقامته، وإنْ قلنا: لا يترخص، فيقضي ما زاد على مدة المسافرين، وهذا يؤيد التسوية بين الأصلين، والقياس في مدة الرجوع في هذه الحالة أن يقال: إنْ لم نوجِب القضاء لمدة هذه الإِقَامَة، فلا يقضي مدة الرجوع وإن أوجبنا القضاء، ففي قضاء مدة الرجوع الوجهان السابقان؛ لأنَّقطاع السفر الأول.

والأظهر من الخلاف في الترخص - أنه إن كان يتوقع تنجز الشغل لحظة فلحظة أن يترخص إلى ثمانية عشر يوماً، وإن كان يعلم أنه لا ينجز في أربعة أيام ألا يسترخص أصلاً، وقد ذكرنا ذلك في موضعه، وقوله في الكتاب فصار سقوط القضاء على خلاف

(١) يعني إن لم يبنِ الإِقَامَة وأقام. كما في الروضة.

القياس من رَّجُلِ السَّفَرِ، أي على خلاف قياس الحضر؛ فإنَّه لا يجوز تخصيص بغضِّهنَ بالقُرْعَةِ، وليس ذلك على خلاف القياس مُطلقاً، لأنَّ المصاحبة في السفر مصاحبةٌ في حال تعب ومشقةٍ، ولا يكاد يكمل فيه الأثاث والسكن، فلو قضى بعد الرجوع وقع القضاء في حال الدعة والرفاهية، وَذَلِكَ بعيدٌ عن العدْل والتسوية، ويمكن أن يُعلَم قوله: «سقوط القضاء».

وقوله: «أَنْ يَقْرَعَ أَوْلًا» بالحاء لِمَا حَكَيْنَاهُ من الرِّوَايَاتُ المُضطربَةِ، ويُعلَم قوله: «أَنْ يَقْرَعَ» باليمين أيضاً، وَقَوْلُهُ «وَأَنْ لَا يَعْزِمْ عَلَى التَّقْلِةِ» معلمٌ بالواو؛ للوجه الذي ذكرنا في سَفَرِ التَّقْلِةِ، وكذا قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلًا مُرْخَصًا لِلوجهِ الْمُذَاهِبِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ»، وَقَوْلُهُ: «مُرْخَصًا» يقتضي وجوب القضاء في سفر المعصية.

وقوله: «لِيَكُونَ فُوزُهَا فِي مَقَابِلَةِ تَعْبِهَا» يعني التعب اللاحق في السفر الطويل ويشير به إلى أنَّ القصير لا تَعْظِمُ فيه المشقة.

وقوله: «وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْزِمْ عَلَى التَّقْلِةِ» أي يسافر على عزم التَّقْلِةِ، والمراد من تَخْلِيفٍ<sup>(١)</sup> النَّسَاءُ أَلَا يَنْتَهُنَّ بِنَفْسِهِنَّ وَلَا بِوْكِيلٍ وَيَكُونُ إِعْلَامُهُ بِالْوَالِوِ لِمَا تَقَدَّمَ.

**فُرُوعُ:** لو استصحب واحدةٌ بالقُرْعَةِ ثم عَزَمَ على الإِقَامَةِ في بلدٍ، وكتب إلى الباقيات يستحضرهن ففي وجوب القضاء من وقت ما كتب إِلَيْهِنَّ وجهاً حكاها صاحب «الشَّهْدَيْبِ»<sup>(٢)</sup> وفي «فتاوِيهِ»: أَنَّهُ لو نوى المقام في بلدٍ قبل أن يصل إلى مقصوده يقضى مدة مقامه في ذلك البلد، وهل يقضي مدة ذهابه إلى المقصد بعد ذلك يتحمل أن يَكُونَ على وجهين كَمَا في مدة الرجوع ويتحمل أن يُقال: يقضي قطعاً<sup>(٣)</sup> وأنه إذا استصحب واحدةٌ بلا قرعةٍ قضى للباقيات جميع المدة وإن كان لا يبيت معها إلا إذا تركها في بلدٍ وفارقتها ويتحمل أن يُقال لا يقضي إلا ما بات عندها، ويتحمل أن يُقال: يقضي وإن خلفها في بلدٍ<sup>(٤)</sup>، وفيما علق عن الإمام ذكر وجهين فيما إذا استصحب واحدةٌ بالقرعة<sup>(٥)</sup> في سَفَرِ التَّقْلِةِ وأوجَبْنَا القضاءَ هَلْ يخرج عن الظُّلْمِ بتغيير عزم التَّقْلِةِ أو يستمر حُكْمُهُ إلى أن يرجع إلى المُخْلَفَاتِ<sup>(٦)</sup>؟

(١) في ز: يختلف.

(٢) قال الشيخ البلقيني: لم يرجحا شيئاً، والأصح بل الصواب وجوب القضاء.

(٣) قال الشيخ البلقيني: ويتحمل أن يُقال لا يقضي قطعاً نظراً إلى حكم القصد الأول.

(٤) قال الشيخ البلقيني: الاحتمال الثاني هو الأصح.

(٥) في ز: القرعة.

(٦) قال الشيخ البلقيني: الأرجح استمرار حكم وجوب القضاء إلى أن يرجع؛ لأنَّها لم تقع في سفر غير التَّقْلِةِ.

**قال الغزالى :** ولو عَزَمَ عَلَى الإِقَامَةِ أَيَّامًا ثُمَّ أَنْشَأَ سَفَرًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَزَمَ عَلَيْهِ أَوْلَى لِزَمَةٍ قَضَاءَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ فَقِيهُ وَجْهَانَ مُرْتَبَانَ عَلَى أَيَّامِ الرُّجُوعِ، وَأَوْلَى بِيُجُوبِ الْقَضَاءِ، وَلَوْ سَافَرَ بِاثْتَنِينَ عَدَلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّفَرِ، وَإِنْ ظَلَمَ إِحْدَاهُمَا قَضَى لَهَا إِمَاءً فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَاضِرِ، وَلَهُ أَنْ يُخْلِفَ إِحْدَاهُمَا فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ بِالْقُرْزَعَةِ، وَلَوْ نَكَحَ فِي الطَّرِيقِ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِثَلَاثَةِ لَيَالٍ أَوْ سَبْعَ ثُمَّ عَدَلَ بَعْدَهُ بَيْنَهُنَّ، وَلَوْ خَرَجَ وَحْدَهُ وَنَكَحَ فِي الطَّرِيقِ جَدِيدَةً لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ لِلْمُخْلَفَاتِ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ زَوْجَتَانِ فَنَكَحَ جَدِيدَتَيْنِ وَسَافَرَ بِإِحْدَاهُمَا بِالْقُرْزَعَةِ أَنْدَرَاجَ حَقَّ الْجَدِيدَةِ فِي أَيَّامِ السَّفَرِ، فَإِنْ عَادَ قَضَى حَقَّ الْجَدِيدَةِ الْمُقِيمَةِ بِسَبْعِ أَوْ ثَلَاثَةِ، وَقِيلَ: بَطْلُ أَيْضًا حَقُّهُمَا لِنَقْضَاءِ الْوَقْتِ مِنْ أُولَى الزَّفَافِ.

**قال الرافعى :** فيه صورتان:

**إِحْدَاهُمَا :** لو سافر باثنتين بالقرزعة، عدل بينهما، فإن ظلم إحداهما، قضى لها في السفر، وإن لم يتتفق، قضى في الحاضر من نوىه التي ظلمها بها، ولو استضاحب واحدة بالقرزعة، وواحدة بلا قرزة، فيعدل بينهما أيضاً، ثم إذا رجع، قضى لمن خلفها من نوىه التي استضاحبها بلا قرعة، ولا تخص مدة السفر لمن استضاحبها بالقرزعة وإنما يكون كذلك إذا لم يكن معها غيرها ولو كانت إحدى المستضاحبات جديدة لم يقضى حق زفافها فيقضيه ثم يسوى بينهما، ولو أراد تخليف واحدة في بعض البلاد، فله ذلك، ولكن بالقرزعة، ولو نكح في الطريق الجديدة فيقضى حق زفافها ثم يسوى بينها وبين المستضاحبات، ولا يلزم القضاء للمخلفات ولو خرج وحده ونكح في الطريق الجديدة فكذلك لا يلزم القضاء للمخلفات، وهذا في مدة السفر فاما إذا نوى الإقامة في موضع او أقام أياماً، فيقضي في الصورتين ما وراء حق الزفاف، وفي مدة الرجوع الوجهان

**الثانية :** تحته زوجتان فنكح جديدتين وسافر بإحداهما بالقرزعة: فينددرج حق زفافها في أيام السفر؛ لأن المقصود من زيادة المقام مع الجديدة زوال الجشمة وحصول الأبساط، وقد حصل ذلك في السفر، وإذا عاد، فهل يوفي حق الأخرى بثلاث أو سبع فيه وجهان:

**أَظْهَرُهُمَا :** ويحكى عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة: - نَعَمْ؛ لأن حق ثبت قبل المسافرة، فلا يسقط بالسفر، كما لو قسم لبعض نسائه دون بعض، وسافر، فإنه بعد الرجوع يقضي لمن لم يقسم لها.

**والثاني :** ويحكى عن ابن سريج - لا، كما لو سافر بإحدى القديمتين لا يقضي للأخرى، ولأن حق الجديدة، يتعلق بأول الزفاف، وقد مضى، ولو نكح اثنتين ورثت إليهم معاً فسافر بإحداهما بالقرزعة، فالحكم كذلك فلو كانتا يكررتين فرجع بعد ثلاثة أيام

قال القاضي ابن كج: على الوجه الأول يتم لها السبع ثم يوفي<sup>(١)</sup> الأخرى سبعاً وعلى المشروب إلى ابن سريج، يتم لها السبع، وبيت عند الأخرى أربعاً، ويبطل ما جرى في السفر، ولو تكح جديدة على قديمة وسافر قبل أن يُوفَّي حق الزفاف بواحدة منها بالقرعة فإن سافر بالقديمة، وفُى عند الرجوع حق الجديدة، نص عليه ويجيء فيه الوجه الآخر، وإن سافر بالجديدة، اندرَّاج حق الزفاف في أيام السفر، ويفارق اندرَّاج حق الزفاف في هذه الصورة ما إذا ظلم واحدة، ثم سافر بالمظلومة بالقرعة، لا يندرَّاج حق القضاء في أيام السفر؛ لأن القضاء إنما يجب في نوبة الضرائر وأيام السفر [حق]<sup>(٢)</sup> لها خاصة، فلا يحسب عن القضاء وحق الزفاف يثبت للجديدة؛ لا في حق الضرائر فيحسب من أيام السفر حتى لو سافر بالمظلومة بلا قرعة يندرج أيام القضاء في أيام السفر؛ لأن أيام السفر - والحاله هله - غير مستحقة لها، وقد عرفت بما أوردناه أن قوله في الكتاب: «قضى لها إما في السفر أو في الحضر» ليس تخيراً بل يقضي في السفر مبادرة إلى قضاء ما عليه ولا أنه أقرب إلى العدل للتفاوت بين الصحبة في السفر والصحبة في الحضر، فإن لم يتفق فيقضي في الحضر، وأن قوله: «لَمْ يلزِمْهُ القضاء للمُخَلَّفاتِ» أي في مدة السفر أما إذا أقام فيقضي.

وقوله: «بطل أيضاً حقها» أراد به لا يوفي لها حق الزفاف، كما لا يوفي للثي سافر بها، [وإلا فحقها] صار موفى لا باطلاً، حتى يقول: يبطل [حق هذه] أيضاً ونختم الكلام في القسم بصور حكى أبو عبد الله الحناطي وجهين فيما إذا كانت تخته زوجتان، ولو إماء هل له أن يسافر بواحدة من الإماء من غير قرعة؟ ونسب المنع إلى ابن أبي هريرة، والجواز إلى أبي إسحاق وهو قياس أصل القسم<sup>(٣)</sup>.

وفي «فتاوي الشيخ الفراء»: أن حق الزفاف إنما يثبت لـ[التي تكحها] إذا كانت في نكاحه أخرى بيت عندها، فإن لم يكن في نكاحه أخرى أو كانت وكأن لا بيت عندها، فلا يثبت حق الزفاف كما لا يجب على الرجل أن يبيت عند زوجته أو زوجاته، وأنه لو نكح امرأتين وليس عنده امرأة أخرى، ففي ثبوت حق الزفاف وجهاً:

أظهرهما: وهو الذي أورذناه من قبل أنه يثبت لها حق الزفاف.

والثاني: أنهمما إن كانتا بغيرهن أو شيتين لم يكن لها حق الزفاف، فإن أراد أن يبيت عندها فعلىئه التسوية وإن كانت إحداهما بغيرها والأخرى ثيباً فيخص البكر بأربع ليال، ثم يسوى.

(١) في ز: للأخرى

(٢) سقط في ز.  
(٣) قال النووي: الجواز هو الصحيح

وأنه لو سافر بإحدى زوجاته بالقرعة ثم نكح في السفر جديدة، ومنعها حق الزفاف ظلماً وبأثر عنده القديمة سبعاً، وعاد إلى البلد قبل أن يقضى للجديدة حق الزفاف [فيوفيها حق الزفاف]<sup>(١)</sup> ثم يدور على المخلفات والجديدة فيقضي لها من يوم القديمة التي كانت معه في السفر، وذلك بأن بيت عند كل واحدة من المخلفات ليلة وعند الجديدة ليأتين إدحاماً لها والأخرى نوبة التي ظلمها بسببيها، هكذا يفعل إلى أن يتم لها السبع، وكذا لو كانت تخته ثلاثة ثالثة ونكح جديدة ولم يوفها حق الزفاف، بل بات عند واحدة من الثلاث عشرة ظلماً، فعليه أن يوفى حق الجديدة، ثم يدور عليها وعلى المظلومتين، حتى يتم لكل واحدة عشراً والله أعلم.

**قال العزالي:** (الفضل السادس في الشقاق): وله ثلاثة أحوال: (الأولى): أن يكون الشوز منها فلة الوعظ أو مهاجرة المضاجع أو الضرب فإن علم أن الوعظ لا ينبع كان له البداءة بالضرب، فإن أفضى الضرب إلى تلف فعليه الغرم بخلاف التولي فإنه يؤدب الطفل لا لحظ نفسه، وإنما تصير ناشزة بالممثع من المساكنة والاستمتاع بحيث يختاج إلى تعجب في ردها إلى الطاعة، وحكم الشوز سقوط الثقة، فلو متنعت غير الجماع من الاستمتاع أختم أن يسقط من الثقة بغضها كما ذكرنا في الأمة إذا سلمت إلى الزوج ليلًا ومانعت نهاراً.

**قال الرافعي:** والشقاق بين الزوجين قد يعرف ويظهر سببه، وذلك إنما لأن تشر المرأة وتتعدى الوعظ والهجران، والضرب قال الله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَلُّنَ نُشُوزْهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَأَفْجَرْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ» [النساء: ٢٨] والمراد من الوعظ أن يخوفها بالله تعالى ويقول لها: أتقي الله في الحق الواجب عليك، واحذر العقوبة وبين لها أن النشوز يسقط النفقة وحق القسم، فقد تأدب بذلك، والهجران المعتبر هو الهجران في المضاجع، وله أثر ظاهر في تأدب النساء، وأما الهجران بالكلام ففي «الحلية» للقاضي الروياني أن في ضمن هجرانها في المضاجع الامتناع عن الكلام<sup>(٢)</sup>؛ وهذا إن أراد به الامتناع من الكلام في تلك الحالة، فهو قريب، وإن أراد الامتناع المطلق، فهو غريب، والمشهور الممثع من الهجران بالكلام، وفيما علق عن الإمام حكايته وجهين في أنه محرم أو مكروه قال: والذي عندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام ابتداء، نعم، إذا كُلِّمَ فعلية أن يُجيب، وهو بمثابة ابتداء السلام، والجواب عنه، ولمن ذهب إلى التحرير أن يقول:

(١) سقط في ز. (٢) في ز: فإن.

الامتناع من الكلام، لا يحرم، إذا لم يكن على قصد الهجران؛ لكنه إذا قصد الهجران يجوز أن يثبت التحرير؛ لأن الشيء الذي يمتنع على قصد الحداد قد يحرم وإن كان لا يحرم لو امتنع لا على هذا القصد، وقد حكي عن النص أنه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة أيام، فإن فعل أثيم<sup>(١)</sup>، وهذا ترخيص في هجران الكلام بالقدر المذكور، وتأثيم فيما زاد عليه، وأما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير، وقدره يتبيّن في بايه - إن شاء الله تعالى - وينبغي ألا يكون مبرحاً ولا مذموماً والأيقع على الوجه، والمقاتل إذا أفضى إلى تلّفِ، وجُب الغرم؛ لأنَّه تبيّن أنه إثلاf لا إصلاح.

وقوله في الكتاب: «يخلّف الولي فإنَّه يُؤدب الطَّفْلَ لَا لِحَظَّ نَفْسِه» ظاهر في أن الولي لا غرم عليه إذا تولّد من ضربه للصبي تلّف، لكنه غير مساعد عليه، كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى - نعم، ذكرُوا أن الرزق وإن جاز له الضرب فالولي أن يغفو وغعرض عنه والولي لا يعرض عن ضرب التأديب عند الحاجة، فإن المصلحة ترجع إلى الصبي، وقد ورد في الخبر التهلي عن ضرب الزوجات، وأشار الشافعي - رضي الله عنه - إلى احتمالين:

أحدهما: أنَّه منسوخ إما بالآية أو بما ورد من الإذن بضربيهن.

والثاني: حمل التهلي على الكراهة، أو على أن الأولى التحررُ عنه ما أمكن، وقد يحمل المتن على الحالة التي لم يوجد السبب المجوز للضرب<sup>(٢)</sup>، إذا عرف ذلك فلتعدى المرأة ثلاثة مراتب:

إحداهما: أن يُوجَدَ منها لأمرات الشُّوْزِ قَلَّاً أو فُغاً، فالقول مثل أن تجيبة بالكلام الخشن والقبيح بعد ما عهد منها خلاف ذلك وال فعل مثل أن يجد منها إعراضاً

(١) قال النووي: الصواب، الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدم التحرير في الثلاثة؛ للحديث الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث». قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لنغير عذر شرعى، فإن كان عذر، بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور، فلا تحرير. وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبه، ونهى ﷺ الصحابة عن كلامهم، وكذلك ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً. والله أعلم.

وقال الشيخ البليقى: الصواب عدم الجزم بالتحريم فيما زاد على ثلاثة أيام في صورة الزوجة التي ظهر منها الشوز فإن النووي نقل من زيادته عن الأصحاب أن هذا في الهجران بغیر عذر شرعی إلى آخره وهذا في صورة الزوجة موجود فإنه من الأعذار الشرعية المسوغة لذلك لإزالة الضرر. انتهى.

وما ذكره الشيخ داخل في كلام الروضة والتقرير الذي ذكره الشيخ يعلم من كلام صاحب الروضة.

(٢) قال النووي: هذا التأويل الأخير هو المختار، فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تuder الجمع وعلمنا التاريخ. والله أعلم.

وكرامةً وعُبُوساً بعد ما عهد التَّلَطُّفَ وطلقة الوجه، ففي هذه المَرْتَبة لا يهجرها، ولا يضرِّها بل يقتصر على الوعظ فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما جرى من غير عذر.

**والثانية:** أن يتتحقق منها النشوز، ولكنه لا يتكرر ولا يظهر إضرارها عليه فله الوعظ.. والهجرة في المضاجع وفي الضرب فقولاً:

أحدهما: ويحكى عن نصه في «الأم» وفيه قال أَخْمَدُ [رحمه الله]: لا يجوز؛ لأن الجنابة لم تتأكد، وقد يكون ما جرى لعارض<sup>(١)</sup> قريب الزوال، لا يحتاج إلى التأديب بالإيمان والتشديد.

**والثاني:** أن له الضرب لحصول النشوز، كما لو أصرت عليه، وميل ابن الصباغ إلى الثاني وساعدته الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ورجح الشيخ أبو حامد والمحاملي الأول فمن قال بالأول جعل في الآية اختيالين، وقال: المعنى «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن» [النساء: ٣٤] فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن، فاضربوهن، ومن قال بالثاني قال: الخوف بمعنى العلم كقوله تعالى: «فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً» [البقرة: ١٨٢] وإذا علم الششوز حل له الوعظ والهجرة والضرب جميعاً، فأول الخوف، واسْتَغْنَى عن الإضمار.

**والثالثة:** أن يحصل التكرار والإضرار فله مع الوعظ والهجران الضرب بلا خلاف، هذه هي الطريقة المعتادة في المراتب الثلاث، وعليها الاعتماد، ونقل القاضي ابن حجر أنه إن ظهر النشوز، فللزوج الوعظ والهجران والضرب يجمع بينهما، ويفرق على بحسب اجتهاده، كما يجتهد للحاكم في التعزيزات فإن خاف النشوز فقولاً:

أحدهما: أن الجواب كذلك لظاهر الآية.

**والثاني:** أنه لا يزيد على الوعظ، ولم يتعرض للفرق بين الإضرار وعدمه ونَقَلَ الحناطي نحوه في حالة الخوف وفي حالة ظهور النشوز ثلاثة أقوال:

أحدها: أن له الجمع بين الوعظ والهجر والضرب.

**والثاني:** يخير بينها ولا يجمع.

**والثالث:** أن الأمر على الترتيب، فيعظ أولًا، فإن لم تتعظ هجرها، فإن لم تنجز ضررها، وحكى صاحب الكتاب في «الوسيط» الخلاف في الجمع والترتيب، عند حصول النشوز قال: وال الصحيح أنه إن غلب على ظنه أنها تنزجر بالوعظ والهجرة لا يجوز [له ضرب]، وإن علم أنها تنزجر فله الضرب أي ابتداء وحالاته تفصيل في وجوب الترتيب.

(١) في ز: بعارض.

وقوله في الكتاب: «فَلَهُ الرَّوْغَظُ أَوْ مِهاجرَةُ الْمَسْجَعِ أَوِ الضَّرْبُ» أراد به ذلك التفصيل الذي اختاره، وإن كان الظاهر لفظ التخيير، يوضحه قوله: فإن علم أن الوعظ لا ينفع كان له البداية بالضرب، قوله: «ينفع» لا أي لا يؤثر، ولا يفيد، يقال: تجع في الخطاب، والوعظ ينفع، ويجوز أن يعلم قوله: «أو الضرب» بالرواوى وكذا قوله: «كان له البداية بالضرب» لأن علق الضرب بمطلق حصول النشوز، وقد ذكرنا أن على قول يشرط فيه الإصرار والتكرار، ثم تكلم في الكتاب في أن المرأة بمتصير ناشرة فالخروج عن المسكن والاستمتاع من مساكنة الزوج نشوز والمنع من الاستمتاع، بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب نشوز ولا أثر لامتناع الدلال ولئن من النشوز الششم وبذاءة اللسان، ولكنها تأتى بإيديها وتستحق التأديب عليه، وذكر وجهين في أن الزوج يؤدبها أم يرفع<sup>(١)</sup> الأمر إلى القاضي؟.

**والوجه الثاني:** أن الزوج فيما وراء المساكنة والاستمتاع؛ كالاجنبي، والأول بأن ذلك تنغيص للعيش وتکدير للاستمتاع فهي كالمنتنة من الاستمتاع ولو مكنت من الجماع ومنعت من سائر الاستمتاعات، فهل هو نشوز مسقط للنفقة؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup>: قربا من الخلاف فيما إذا سلم السيد الأمة إلى الزوج ليلاً واستخدمها نهاراً، وبالمنع أجاب بعض أصحاب الإمام.

وقوله في الكتاب: «احتمل أن يسقط كما ذكرنا<sup>(٣)</sup> في الأمة» إشارة إلى هذا الخلاف، وفي بعض النسخ، «احتلم أن يسقط من النفقة بغضها»، والأول أولى؛ لأن يوافق لفظه في «الوسيط»، ولأن التبعيض في مسألة الأمة مأخذ من تشرط الزمان، وليس للتبعيض هنا مأخذ معتمد.

**قال الغزالى:** (الحالة الثانية): أن يكون المدعوان منه بالضرب والإيداء فيحال بينهما حتى يعود إلى العدل.

**قال الرافعى:** إذا كان التعدى من الرجل، ظهر إن كان يمنعها شيئاً من حقها؛ كنفقة أو قسم أزمه الحاكم توفيق حقها، وإن كان يمسن الغلق ويؤذيها ويضرها بلا سبب، ففي «التنمية» أن الحاكم ينهى عنه، فإن عاد عزراً وفي «الشامل» وغيره: أنه يسكنهما إلى جنب ثقة يطلع على حالهما ويعنده من التعدى، والكلامان متقاربان،

(١) في ز: أن.

(٢) قال التوسي: أصحهما نعم. والأصح من الوجهين في تأدبيها، أنه يؤدبها بنفسه؛ لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعاراً وتنكيراً للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشاً للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبى.

(٣) سقط في ز

وذكروا أنه لو كان التعدي منهما جميماً فكذلك يفعل الحاكم فلم يتعرضوا للحيلولة، قال<sup>(١)</sup> صاحب الكتاب [قدس الله روحه]: «يُحالُ بينهما حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْعَدْلِ»، قال في «ال وسيط»: «ولَا يعتمد قوله في العود إلى العدل، وإنما يعتمد قُوَّتها وشهادته القرائن وإن كان لا يمنعها شيئاً من حقها ولا يؤذيها بضرر ونحوه ولكن يكره صحبتها لمرض أو كبر ولا يدعوها إلى فراشه أو يهم بطلاقها فلا شيء عليه، وحسن أن تسترضيه بترك بعض حقها من القسم أو من النفقه؛ لما<sup>(٢)</sup> روي أن النبي - ﷺ - هم بطلاق سودة فوهبت تزكيتها لعائشة - رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «وَإِنْ أَنْزَلَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاضًا» [النساء: ١٢٨] وكذلك لو كانت الزوجة تشكو زوجها وتكرهه، فيحسن أن ييرها ويستميل قلبها بما تيسر له.

قال الغزالى: (الثالثة): أن يشكل الأمْرَ فَيَبْعَثَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا لينظروا، ثم الصحيح من القولين أنهمَا وكيلان، ولَا ينفَدْ تَصْرُّهُمَا فِي التَّفْرِيقِ إِلَّا بِالإِذْنِ، والقول الثاني أنهمَا مُؤْلَيَانِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَنْفَدْ طَلاقُهُمَا وَخُلُقُهُمَا، وَعَلَى هَذَا يُشَرِّطُ عَدَالَتُهُمَا وَهَدَائِهِمَا وَلَا يُشَرِّطُ أَجْتِهادُهُمَا وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الرَّزْوَجِينِ.

قال الرافعى: إذا نسب كل واحد من الزوجين الآخر إلى التعدي وقع السيرة، وسوء الخلق، وأشكل الأمر على الحاكم، فلم يعرف المتعدى منهمما؛ يعرف حالهما من ثقة في جوارهما خير بشأنهما فإن لم يكن أسكنهما بتجنب ثقة يتتحقق عن حالهما وينبهه إليه، فإذا تبيّن له الظالم منهما منعه من الظلم، هكذا أطلقه، وظاهره الاكتفاء بقول عدل واحد، ولا يصفو ذلك عن الشبهة، وإذا اشتد الشقاق بينهما، وداما على التسابق الفاحش، والتضارب، بعث القاضي حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهلها لينظروا في أمرهما ليصلحا بينهما أو يفرقا إذا لم يربا ما بينهما قابلًا للصلاح قال الله تعالى: «فَابْنُوْهُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا» [النساء: ٣٥] الآية وهل نقول بعث الحكمين واجب لفظ صاحب «التهذيب» أن على الحاكم أن يبعث حكمين وهو مشعر بالوجوب [وقد يحتاج له بظاهر الآية وقال القاضي الروياني في «الحلية» المستحب

(١) في ز: ذكر. (٢) في ز: كما.

(٣) رواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة نحوه وزاد: وفي ذلك أنزل هشام امرأة خافت من بعلها نشوزاً الآية، ورواه الحاكم من حديث عائشة أيضاً، وأخرجه البهقي من وجه آخر عن عروة: أن رسول الله - ﷺ - طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بشوبيه، فقالت: والله ما لي في الرجال من حاجة، ولكنني أريد أن أحشر في أزواجي، قال فراجعتها، وجعلت يومها لعائشة، وهو مرسل، ومثله في معجم أبي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة نحوه.

للحاكم أن يبعث الحكمين<sup>(١)</sup> ثم المبعوثان وكيلان من جهة الزوجين أم حكمان موليان من جهة الحكم فيه قولهان:

**أصحابهما:** وبه قال أبو حنيفة وأحمد واختاره المزني أنهما وكيلان؛ لأن البعض حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رسيدان فلا يولي عليهما.

**والثاني:** أنهما موليان من جهة الحكم ويحكى هذا عن نصه في «الإملاء» وبه قال مالك واختاره ابن المنذر و[الشيخ] أبو إسحاق الشيرازي؛ لأن الله تعالى سماهما حكمين والوكيل مأذون ليس بمحكم، وروي عن علي عليه السلام «أنه بعث حكمين، وقال: أتدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تجتمع فجمعا وإن رأيتما أن تفرقوا ففرقا فقالت المرأة: رضيت بما في كتاب الله علی ولی، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه وكرم وجهه: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقررت به»<sup>(٢)</sup>.

واحتاج بهذا الأثر للقول الأول بأنه اعتبر رضاهما وإقرارهما.

**والقول الثاني:** أنه يجعل الجمع والتفرق إلى الحكمين.

وقوله: «حتى تقر» أي ليس لك أن تمتنع، بل عليك أن تنقاد بحكم الله تعالى، كما انقادت فعلى القول الأول، يوكل الرجل الحكم الذي هو من أهله بالطلاق وقبول العوض في الخلع، والمرأة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق عليه، ولا يجوز بعنهما

(١) قال النووي: الأصح أو الصحيح: الوجوب. والله أعلم.

وادعى في «المهمات» أن ما ذكره الشيخ من الوجوب مردود؛ لمخالفته للنص قال في البحر: قال الشافعي، المستحب للحاكم أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلهما فيحتمل أن يرجع الاستحباب لكونهما من أهلهما قال الشيخ البلقيني: نص الشافعي في «الأم» أظهر في الوجوب مما قاله البغوي فإنه قال رضي الله عنه فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاهم إلى الحكم فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلهما. وساق الكلام على ذلك.

وقد صرخ بالوجوب الماوردي في الحاوي وهو مقتضى قول الشافعي رضي الله عنه لما أمر الله تعالى. انتهى.

ووافق الأذرعي على أن ظاهر النص الوجوب، ونقل عن الماوردي ما نقله الشيخ البلقيني، وقال: هو ظاهر كلام الكافي أيضاً.

(٢) ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي وإسناده صحيح، وروي عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا وعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعنهما، وقال: إن رأيتما أن تجتمع جمعتما. وإن رأيتما أن تفرقوا ففرقوا، وعن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة، فذكر قصة فيها: أن عثمان بعث معاوية وابن عباس ليصلحا بينهما.

إلا برضاهما<sup>(١)</sup>، فإن لم يرضيا، ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالِم، واستوفى حق المظلوم، وعلى القول الثاني، لا يشترط رضا الزوجين في بَعْث الحَكَمَيْن، وإذا رأى حَكَمُ الرجل أن يطلق طلق واستقل به، ولا يزيد على طلقة واحدة، ولكن إن راجع الزوج وداما على الشقاق زاد إلى أن يستوفي الطلقاتِ التَّلَاثَ، وإن رأى الْخُلُعَ وساعدته حكم المرأة تحالعاً، وإن لم يرض الزوجان، هذه هي الطريقة الظاهرة، وفي كتاب القاضي ابن كج عن أبي الطَّيِّبِ بن سَمَّةَ وابن سَرِيعَ، القطع بأن الفرقَةَ لا تنفذ إلا برضَا الزوجين، والقولان في أنه هل يحتاج في بَعْثِ الحَكَمَيْن إلى رضاهما وعن أبي إسحاق، طريقة القطع بأن بَعْثَ الحَكَمَيْن لا يحتاج إلى إذنهما؛ فلعله يُؤثِّر في صلاح حالهما، والخلاف في تَوْذِيدِ الفرقَةَ بغير إذنهما، وإبراد صاحب التَّئِمةَ، ينطبق على هذه الطريقة ولو رأى الحكمان أن تترك المرأة بغضَّ حَقَّها من القسم أو النفقَة أو ألا يتسرى أو لا ينكح عَلَيْها غيرها لَمْ يلزمَه ذلك بلا خلاف.

وإن كان لأحدِهما على الآخر مالٌ يتعلق بالنكاح؛ كالمهر والنفقة<sup>(٢)</sup>، أو لا يتعلّق به، لم يجز للحكَمَيْن استيفاؤه من غير رضا صاحبِ الحقِّ بلا خلاف وأما الصفات المشروطة في حق المبعوثين، فلا شكُّ في اشتراط العقل والبلوغ، ولا بدَّ [له] من العدالة إن قلنا: إنه تحكيم، وإن قلنا: إنه توكييل، ففي كتاب القاضي ابن كج: أنه لا يشترط العدالة، كما في سائر الوكالات وهو قضية قوله في الكتاب، «وعلى هذا يشترط عدالتهما»، فإنه أشعر بتخصيص الاشتراط بالقول الثاني والأكثرُون شَرَطُوها، وإن جعلناه تَوْكِيلاً، وقالوا: إذا تعلقت الوكالة بِتَنْزِيرِ الحاكم، فلا بدَّ وأن يكون الوكيل عَدْلاً كأمينِ الحاكم، ويجري هذا الخلاف في الحرية والإسلام، ولا بدَّ من الامتناء إلى ما هو المقصود من بعثهما، ولفظ الكتاب يشعر بتخصيص اعتباره بالقول الثاني، لكن يشترط في التوكيل أيضاً أن يكون الوكيل ممن يتأتى منه المفوض إليه، ولا بدَّ من الذكورة إن جعلناه تحكيمًا، وإن جعلناه تَوْكِيلاً، قال أبو عبد الله الحناطي: لا يشترط الذكورة في حكم المرأة، وفي حَكْمِ الرَّجُلِ وجهاً بناةً على أن المرأة هل تتوكل في الْخُلُعِ، ولا يشترط فيهما الاجتِهاد، إن جعلناه تحكيمًا لما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى أن من يفوض إليه القاضي أمراً جزئياً لا يشترط فيه إلا عِلْمَ ذلك البابِ، وكذلك لا يشترط كونَهُما من أهل الزوجين؛ لأن القرابة غير معتبرة في الحكم ولا في الوكالة إلا أنَّ الأهلَ أولى؛ لأنَّه أشرف وأقربُ إلى رِعَايَةِ الصَّلَاحِ، ولأنَّه أغْرَفَ بِبُواطنِ الأحوالِ، ولأنَّ القريب قد يفشي سره إلى قريب من غير حِشْمةَ، وإن كان العاكم قريبَ أحدِ الزوجين، فله أن يذهب بنفسه، وفيما علق عن الإمام: أنه يشترط أن يكون

(٢) في ز: برضاهما

(١) في ز: برضاهما

المبعوثان من أهلهما؛ لظاهر الآية وذكروا في جواز الاقتصار على حكم واحد وجهين، جواب القاضي ابن كج فيما المتن؛ لأنه إذا كان واحداً، اتهمه كل واحد من الزوجين ولم يُفْسِدْ إليه سرَّه بتمامه، وقد يحتاج له بظاهر الآية ويشبه أن يقال إن جعلناه، فلا يشترط العدد، وإن جعلناه تحكيمًا توكيلاً فكذلك إلا في الخلع، فيكون على الخلاف في تولي الواحد [أحد] طرف العقد، وينبغي أن يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة فيعرفان ما عندهما وما فيه رغبتهما، وإذا اجتمعا لم يُخفِ أحدُهما عن الآخر ما عنده، ونَعَذَا ما رأياه صواباً، وإذا اختلف رأي الحكمين بعث إليهما آخرين حتى يجتمعوا على شيء؛ ذكره الحناطي.

وإذا جنَّ أحد الزوجين، أو أغميَ عليه، لم يُجُزْ بعث الحكمين بعده، وإن جنَّ بعد استطلاع الحكمين، رأيه لم يُجُزْ تنفيذُ الأمر لأنَّهما إن جعلا فيهم وكيلين، فالوكيل ينزع بالجنون، وإن جعلا حكمين، فلا بد من دوام الشقاق والخصومة؛ لا ترَى أنهما لو عادا إلى الصلاح لم يُجُزْ التفريق بينهما وبعد الجنون، ولا يعرف دوام الخصومة والشقاق، وفي شرح القاضي ابن كج أنه لا يؤثر جنون أحد الزوجين على قولنا إنَّهما حاكمان وحكى الحناطي وجهاً على قولنا إنه وكالة؛ أن الإِغماء لا يؤثر في كالثوم، وهذا ينبعي أن يجري في كل وكالة.

ولو غاب أحد الزوجين بعد بعث الحكمين، نفذ الأمر إن قلنا، إنه توكيلاً، وإن قلنا: تحكيم لم ينفذ، لأنَّه لا يعرف بقاء الشقاق والخصومة بينهما، ولأنَّ كل واحد منهم محكوم له وعليه، ولا يجوز القضاء للغائب وفيه وجه أنه يجوز تنفيذ الأمر مع الغيبة، ولا يشترط دوام الخصومة وطرد هذا الوجه فيما إذا سكت أحدُهما.

فروع: ولو وكلَّ رجلاً، فقال: إذا أخذت مالي منها، فطلَّقْها أو خالِعْها أو خذ مالي ثم طلقها، لم يُجُزْ تقديم الطلاق على أخذِ المال، قال أبو الفرج الزراز؛ وكذلك لو قال: خالِعْها على أن تأخذ مالي منها، ولو قال: خذ مالي وطلقها، فهل يشترط تقديم أخذ المال، أم لا يشترط، ويجوز تقديم الطلاق، كما لو قال طلقها وخذ مالي منها فيه وجهان رجح صاحب التهذيب منها<sup>(١)</sup> الأول وقال: لو قال: طلقها ثم خذ مالي منها، جاز تقديم أخذِ المال على الطلاق؛ فإنه زيادة خير، وذكر الحناطي أنه إذا بعث القاضي حكمَيْن فرأى أحدهما الإصلاح، والآخر التفريق، ففرق نفذ التفريق، إن جوَّزنا الاقتصار على حكم واحد والله أعلم.

(١) ظن في المهمات أن هذا من البغووي ترجيح بأن الواو تقتضي الترتيب، وحيثُنَّ يكون هذا مفرعاً على وجه ضعيف.

قال في الخادم: إن هذا ليس مفرعاً عليه بل هو احتياط للموكل في تقدم أخذ المال.

## كتاب الخلع<sup>(١)</sup>، وفيه أبواب

### الباب الأول في حقيقة الخلع وفيه فضلان

(الفضل الأول في أثره): وفيه قولان: الصحيح أنه طلاق وهو مذهب عمر وعثمان، وعليه رضي الله تعالى عنهم أجمعين ومن الفقهاء أبو حنيفة والمزني رحمة الله عليهما، والثاني: أنه فسخ.

قال الرافعية: يقال: خلع الرجل امرأته خلعاً، وذكر أنه مأخذ من الخلع، وهو نزع الثوب وكل واحد من الزوجين لباس للأخر، على ما قال، تعالى جده **هُنَّ لِيَاسِنَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسِنَ لَهُنَّ** [البقرة: ١٨٧] وكان كل واحد منهمما بمفارقة الآخر نزع عنه لباسه، ويقرب في ذلك قولهم: خلع الوالي أي عزل، وفسر الخلع في الشريعة: بالفرقعة على عوض يأخذه الزوج<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الخلع لغة: النزع، وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد منها لباس للأخر فكان كل واحد نزع لباسه منه، وخالفت المرأة زوجها مخالفة إذا افتدت منه وطلقتها على الفدية.

انظر: لسان العرب: ١٢٣٢/٢، المصباح المنير: ٢٣٢/١، المطلع: ٣٣١ واصطلاحاً.

- عرفه الأحناف بأنه: عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع.

وعرفه الشافعية بأنه: فرق بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

وعرفه المالكية بأنه: الطلاق بعوض.

وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج بلفظ مخصوصة.

انظر: تبيين الحقائق: ٢/٢٦٧، شرح فتح القدير: ٤/٢١٠.

حاشية ابن عابدين: ٣/٤٢٢، معنى المحتاج: ٣/٢٦٢.

الشرح الصغير للدردير: ٣١٩/٣، بداية المجتهد: ٢/٩٨.

الكافي: ٢/٥٩٧، كشف النقاع: ٥/٢١٢، المعنى: ٧/٥٣٦.

(٢) قال البليقيني في «التدريب» فراق الزوجة تبدل قابل العوض يحصل لجهة الزوج على وجه مخصوصين قال وقلنا يبدل ولم تقيده بمذكور ليتناول ما إذا اختلف من غير ذكر مال فإنه يثبت مهر المثل للزوج على ما رجحه جمع من المراواة وبعض العراقيين وعليه جرى المتأخرن وأخر جنـاـ

وأصل الخلع مُجمَعٌ عليه، وقد اشتمل القرآن على ذكره، قال الله - تعالى -: «فَإِنْ خِفْتُمُ الآيَةَ نِقْيَمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩].

والسنة روی عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ما أقصى علی ثابت ابن قيس في دین ولا خلق إلا أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترددت حديقته؟ فقالت: نعم، فرددت عليه، وأمره أن يفارقها»<sup>(١)</sup>.

= بقابل العوض بدلاً لا يقبل كحمر ومجهول ومغصوب ونحوها فإنه يفسد الخلع ويجب للزوج مهر المثل إلا إذا كان في خلع الكفار من الخمر ونحوه فإنه قابل للعرض عندهم فيكون الخلع به صحيح كما في أنكحهم حتى لو حصل إسلام بعد قبض الخمر كله فإنه لا شيء له عليها فإن كان الإسلام قبل قبضه وجب مهر المثل للتعذر، وفي قبض بعضه قسط مهر المثل وليس لنا خلع بخمر ومغصوب ونحوها يقع الطلاق بسبب ذلك رجعياً ولا مهر إلا في صورة الخلع مع غير الزوجة من أب أو أجنبي على هذا الخمر أو على هذا المغصوب أو على عبده هذا أو على صداقها ولم يصح بنيابة ولا استقلال أو على عبده زيد هذا وإنما يجب مهر المثل في البدل الفاسد في غير هذا إذا كان البدل مقصوداً، فإن كان غير مقصود كالدم فإنه يقع رجعياً وقلنا يحصل لجهة الزوج ليدخل مالك الزوج غير المكاتب فإن البدل لا يحصل للزوج بل للسيد وقد يسكت عن العبد أو العر إذا حصل الخلع على ما في ذمته من صداق وغيره وقد يكون البدل رضاعة ولد الزوج ونحو ذلك وجهة الزوج تشمل ذلك كله وقلنا على وجه مخصوص ليشمل ما يعتبر في العاقدين وغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري وأبو داود. قوله: ويروى: أنه كان أصدقها تلك الحديقة، فخالفها عليها، هو صريح في رواية أبي داود. قوله: وإن أول خلع في الإسلام، هو في المعرفة لأبي نعيم في آخر حديث، وكذا عند أحمد من حديث سهل بن أبي حثمة، عند البزار عن عمر. قوله: ويحکى أن ثابتًا كان ضرب زوجته، ولذلك افتادت، هو في رواية أبي داود أيضًا، وهو عند النسائي من رواية الربيع بنت معوذ. قوله: ويروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود: أن الخلع طلاق، ويروى عن ابن عمر وابن عباس: أنه فسخ لا ينقض عدداً، وعن ابن خزيمة أنه لا يثبت عن أحد أنه طلاق، وعن ابن المنذر أن الرواية عن عثمان ضعيفة، وأنه ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، أما مذهب عمر: فلا يعرف، وقد اعترض بذلك الرافعي في التذنيب، وأما عثمان: فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن هشام عن أبيه عن جمهان، عن أم بكرة الإسلامية أنها اختلفت عن زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت، وضعفه أحمد بجمهان، وأما علي: فحكاه ابن حزم وقال: إنه لا يصح أيضًا، وهو عند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن علي قال: لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء، وروى عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن الحسين الحارثي عن الشعبي: أن علياً قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً فهو واحدة، وفيه ابن أبي ليلى وأما الرواية في ذلك عن ابن عمر: فرواها ابن حزم من حديث الليث عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ: أنها اختلفت من زوجها على عهد عثمان، فجاءت إلى ابن =

ويروى أنه كان قد أضدقها تلك الحديقة.

**نَقْلُ أَنَّهُ أَوَّلَ خُلْمٍ جَرِي فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا فَرْقٌ فِي جَوَازِ الْخُلْمِ بَيْنَ أَنْ يَجْرِي عَلَى الصَّدَاقِ، أَوْ بِعِصْمِهِ، أَوْ عَلَى مَالِ آخَرِ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعِوَاضُ الَّذِي بِذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَعْطَاهَا الزَّوْجُ صَدَاقًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ.**

وعن أحمد: لا يجوز ولا كراهة فيه إن جرى في حال الشقاق أن يأخذ منها أكثر مما أغطى، ويصحُّ الخلع في حالتَي الشقاق، والوفاق أو كانت تكرهه صحبته لسوء في خلقه أو دينه أو تحرجت من الإِخْلَال ببعض حقوقه، لما بها من الكراهة فافتَّدَتْ ليطلُفها أو ضربها الزوج تأدِّيًّا فافتَّدَتْ، ويحکي أن ثابتًا كان قد ضرب زوجته فلذلك افتَّدَتْ وألحَقَ الشیخ أبو حامدَ بهذه الصورة ما إذا منعها حقَّها من النَّفقة وعَنِّرها فافتَّدَتْ، لتتخَلَّصَ منه، وإن كان الزوج يكره صحبتها، فأسأء العِشرة، ومنعها بعضاً حَقَّها حتى ضَرَبَتْ وافتَّدَتْ، فالخلع مكروه وإن كان نافذاً، والزوج مأثوم بما فعل، وفيه وجه أن منعه حقَّها، كالإِكراه على الاختلاع بالضرب وما في معناه وإذا أكرهها بالضرب ونحوه، حتى اختلت فقالت مبتدئه: خالِغِني على كذا [فَفَعَلَ]<sup>(١)</sup>، لم يصحُّ الخلع، ويكون الطلاق رجعياً إن لم يُسْمَمْ مالاً، وإن سُمِّاه لم<sup>(٢)</sup> يَقْعُ الطلاق؛ لأنَّها لم تقبل مختارة<sup>(٣)</sup>.

وفي «التمة» ووجه: أنه وإن لم يسم المال لا يقع الطلاق؛ لأنّه قصد ترتيب كلامه على كلامها، فصار كما لو سمى المال.

ولو ابتدأ، وقال: طلقتك على كذا، وأكرهها بالضرب على القبول، لم يقع شيءٌ، وإذا أدعنت المرأة أن الرفوج أكرهها على بذل مال عوضاً عن الطلاق، وأقامت عليه بيته، فالمال مردودٌ، والطلاق واقعٌ، ولو الراجعة، نصّ عليه.

عمر ف قال: عدتها عدة المطلقة، وكذا رواه مالك في الموطأ عن نافع نحوه، وأما ابن عباس: فرواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: الخلق تفرق، وليس بطلاق، وإنساده صحيح، قال أحمد: ليس في الباب أصح منه.

(١) سقط في ز. (٢) سقط في ز.

(٣) قال في المهمات ما ذكره من أن الطلاق إن لم يتم حالاً رجعي مبني على أن مطلق الخلع لا يقتضي المال، فإن فرعننا على الأصح أنه يقتضي المال وقع الطلاق باتفاقه فهو المثل؛ لأن الزوج في هذه الصورة مبتدئ؛ لأن لفظ المرأة المتقدم ساقط للإكراه وصورها في «الستمة» بالنظر للطلاق فعدل الرافع عن التعبير بالخلع وهو الذي أورده الشيخ ولبي الدين العراقي بأن الصورة أنه لم يصدر منها سوى اللفظ الذي ابتدأ به فالгинاه للإكراه وقد أتى هو بإيجاب لم يقع له القبول فكيف يقال إن الطلاق وقع باتفاقه بمهر المثل والعجب من شيخنا قال إن لفظ المرأة ساقط للإكراه فإذا كان ساقطاً للإكراه فكيف يوقع الطلاق البائن بكلامه وحده. انتهى. وهو جواب حسن.

قال الأصحاب: وموضع الرَّجُعَةِ ما لم يعترف بالخلع بل أنكر أخذ المال أو سكت وأقامت البيينة، فاما إذا اعترف بالخلع وأنكر الإكراه، فالطلاق باين بقوله، ولا رجعة، ولو زنت المرأة فمتعها الزوج بغض حقها، فافتدى بمال صَحَّ الخلع، وحلَّ الأَخْذُ لَهُ وعَلَى ذَلِكَ حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَغْضُلُوهُنَّ إِلَّا بِغَضَّ مَا أَتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٨] ومن جعل مثَنَ الحَقِّ كالإكراه بالضرب قال: لا يَحُلُّ لَهُ الْأَخْذُ، ولو أَمْسَكَهَا عَنْهُ وحَبَسَهَا لِيرْثَاهَا فَعَمَاتُ، ورِثَاهَا، وحَكِي القاضي ابن حك والحناطي قَوْلًا أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا، هذه مقدمة الكتاب.

واعلم: أن الفرقَةَ الحاصلةَ على العَوْضِ تَارَةً تَكُونُ بِلِفَظِ الْخَلْعِ، وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ وَكِيفَيَّةِ تَأْثِيرِ النِّكَاحِ بِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِلِفَظِ الطَّلاقِ، وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّنَظُّرِ فِي لِفَظِ الزَّوْجِ تَعْلِيقًا بِالْبَدْلِ وَالإِعْطَاءِ وَالزَّامِ، وَفِي لِفَظِ الْمَرْأَةِ التَّمَاسًا لِلطَّلاقِ وَالتَّزَامًا لِلْمَالِ، وَسَوَاءَ وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ بِلِفَظِ الْخَلْعِ أَوِ الطَّلاقِ، فَلَصَحَّتْهَا أَرْكَانُ، وَقَدْ يَعُوضُ بَيْنَ الْمُتَعَاوِدَيْنِ فِي كِيفِيَّةِ الْعَدْدِ الْجَارِيِّ بَيْنَهُمَا نِزَاعٌ فَضَمِّنَ الْمُصْنَفُ فِيهِ هَذَا الْكِتَابُ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ: بَابٌ فِي حَقِيقَةِ الْخَلْعِ، وَبَابٌ فِي أَرْكَانِ الصَّحَّةِ، وَبَابٌ فِي أَفْنَاطِ الزَّوْجِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالإِعْطَاءِ، وَبَابٌ فِي التَّمَاسِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْعَوْضِ، وَبَابٌ فِي النِّزَاعِ، وَرَتَّبَ مَا يَتَعْلَقُ بِبَابِ الْأُولِيِّ فِي فَضْلَيْنِ:

### أَحَدُهُمَا: فِي كِيفِيَّةِ تَأْثِيرِهِ فِي النِّكَاحِ.

والثاني: في بيان ما يشبه الخلع من المعاملات وينزع إليه، ومقصود الفصلين معاً يتعرف على أن الخلع طلاق، أم لا، ولا شك في أن المفارقة بلفظ الطلاق على عَوْضِ طلاق، ويستوي في ذلك صريحُ الطلاق وكتابته مع النية، وإذا لم يجر إلا لفظ الخلع، فقولان: الجديد أَنَّه طلاق يُشَتَّصُ بِهِ الْعَدْدُ، وإذا خالعها ثلَاثَ مَرَاتٍ، لم ينكحها إلا بمَحْلِلٍ، ويروى هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المُزَنْيَ، ووجهه أنها فرقَةٌ لَا يملكونها غير الرَّزْجَ، فيكون طلاقاً كما لو قال: أَنْتِ طالقٌ عَلَى الْأَلْفِ، أَوْ خالَعْتِكِ طلْقَةٌ بِالْأَلْفِ، والقديم: أَنَّه فَسْخٌ لَا ينقضُ بِهِ الْعَدْدُ، ويجوز تجديد النِّكَاح بعد الخلع من غير حضُور، ويروى هذا عن عبد الله بن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال أحمد ووجهه بأن فرقَةَ النِّكَاح تحصل بالفسخ كما تحصل بالطلاق، ثم الطلاق ينقسم إلى: ما هو بعوض، وإلى ما هو بغير عوض، فليكن الفسخ كذلك، ولا فسخ بعوض سوى الخلع، وبأن فرقَةَ الخلع لا رجعة فيها بحال، فلا يكون طلاقاً، كالرِّضاع، ولأنها فرقَة حصلت بمعاوضة، فيكون فسخاً، كما لو اشتري الزوج زوجته وبنى بانون القولين على أن النِّكَاحَ هَلْ يَقْبَلُ الفسخ بالتراضي، فعلى قول يقبل، كالبيع، وعلى

قول لا بل وضع النكاح على الدوام والتأييد، وإنما يُفسخ لضرورة تدعوه إليه.

وقوله في الكتاب «على الصحيح أنَّ طلاق»، يوافق الأصل الممهد في ترجيح الجديد، وعلى ذلك جرى أكثر الأصحاب - رحمهم الله - وينصر قول الفسخ في الخلاق، وإلى نصرته ذهب الشيخ أبو حامد، وذهب أبو مخلد البصري، أن الفتوى عليه، ويؤيده بعض التأييد ما ذكر عن ابن خزيمة - رحمة الله - أنَّه لا يثبت عن أحمد أنَّه طلاق، وعن ابن المتن أن الرواية عن عثمان ضعيفة، وأنَّه ليس في الباب أصح من حدث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وحَكَى غيره اختلاف الرواية في المسألة عن عثمان - رضي الله عنه -، ويجوز إعلام قوله: «طلاق بالاتفاق»، وإعلام قوله: «فسخ بالمير»، وأما بمذهب أبي حنيفة فمذكور ولا يحتاج إلى الإعلام له.

**قال الغزالى:** فإنْ جعلناه فسخاً للفظ الخلع صريح فيه لتكلّرره على لسان حملة الشريعة، ولفظ الفسخ صريح على الأصح، وقبل: كنایة لأنَّه لا يشتمل في النكاح إلا مقوِّناً بعيُب أو سبب، وفي لفظ المقاداة وجهاً لأنَّه ذُكر مرأة في القرآن، وهو كالخلاف في لفظ الإمساك للمراجحة، ولفظ الفك للتفتق، ولو نوى بالخلع طلاقاً على هذا القول لم ينفذ لأنَّه وجَد تقاضاً في موضوعه صريحاً، بخلاف ما لو قال: أنت على حرام فإنه صريح في إلزام الكفار، ولو نوى به الطلاق نفذ لأنَّه غير مختص بالنكاح، ولو قدر على الفسخ بعينها فقال: فسخت ونوى الطلاق نفذ على وجيه لأنَّ لفظ الفسخ لا يختص بالنكاح.

**قال الرافعى:** المقصود الآن التفريع على القولين، فإن جعلنا الخلع فسخاً، للفظ الخلع صريح فيه؛ لكثرة استعماله وتكررره على لسان حملة الشريعة، ولو قال: فسخت نكاحك، فقلت فوجهاً:

**أصحابهما:** وهو المذكور في «التهذيب»: أنَّه صريح؛ لأنَّه أشد دلالَة على حقيقته من لفظ الخلع، وأيضاً فإن الفسخ مقصود الخلع ومقتضاه، وما هو مقصود العقد ومقتضاه إذا استعمل في العقد كان صريحاً؛ الا ترى أنَّه إذا استعمل لفظ التمليل في البيع، كان صريحاً؛ لأنَّ التمليل هو مقصود العقد ومقتضاه، ويُنسب هذا إلى اختيار القاضي حسين.

**والثاني:** أنَّه كنایة ويقال: إنه اختيار القفال؛ لأنَّ لفظ الفسخ لا يستعمل في النكاح إلا مقوِّناً بعيُب أو بسبب إعسار وغيره، بخلاف الخلع؛ فإنه مشهور فيه، ويجوز أن يكون اللفظ المترجح بمقصود التصرف كنایة في ذلك التصرف؛ الا ترى أن مقصود الطلاق التحرير والإبارة، ثم هما كنایتان في الطلاق، ولمن قال بالأول: أن يقول المستعمل عند الغيب والإعسار ونحوهما: هو الفسخ عريباً عن العوْضِ، والكلام

ها هنا فيما إذا قال: **فَسَخْتُ نِكَاحَكِ بِكَذَا**، وهذا لا يستعمل في النكاح إلا في الخلع، وليس ما نحن فيه كالطلاق والتحريم؛ لأن الطلاق يشتمل على أحكام غربية؛ كنقصان العدد وغيره فتعين له اللفظ المستعمل فيه شرعاً، وأما الفسخ فهو الشخص والرفع لا غير، وإذا قال: **فَادِيَتُكِ بِكَذَا** فقالت: **قِيلَتْ أَوْ افْتَدِيَتْ**، فوجهان في أن الله صريح أو كناية. **أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ صَرِيقٌ كَلْفَظُ الْخُلْمَ لِوَرْودِ الْقُرْآنِ بِهِ**؛ قال الله تعالى: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ** [البقرة: ٢٢٩].

والثاني: أنه كناية؛ لأنه لم يتكرر في القرآن، ولا شاع في لسان حملة الشريعة، وأجربى هذا الخلاف في الألفاظ التي وردت فيسائر العقود، ولم تتكسر، كلفظ الفك في العتق والإمساك في الرجعة، ولو قلنا بأن لفظي الفسخ والمفاداة كناية، فيجيء في انعقاد الخلع بهما خلاف نذكره في أن الخلع هل ينعقد بالكنایات، إذا قلنا: إنه فسخ، ولو نوى بالخلع الطلاق والتفریع على قول الفسخ، فوجهان، اختیار القاضی حسين والمذکور في الكتاب «والتأمیة» أَنَّهُ لَا يَكُون طلاقاً، وینفذ في الفسخ الذي هو صريح فيه؛ لأنه أمكن تفیذه في موضعه صریحاً، فلا ینصرف إلى غيره باليتیة، كما أن الطلاق لا یصیر ظهاراً باليتیة وبالعكس.

والثاني: أنه يكون طلاقاً؛ لأن اللفظ محتمل له، وقد افترنت النية به فصار كسائر الکنایات، وليس الفسخ والطلاق كالظهار والطلاق<sup>(١)</sup>؛ لأن الفسخ والطلاق نوعان يدخلان تحت جنس البینونة، والطلاق والظهار لا یتقاربان مثل هذا التقارب، وإيراد صاحب «التأهذیب» یُشعر بترجیح هذا الوجه، وقطع به بعض أصحابنا العراقيین، ومن نصر الوجه الأول: اعتذر عما لو قال: **أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**؛ فإن مطلقه صريح في التزام الكفارة على الأَظْهَر كما سیأتي في موضعه إن شاء الله تعالى - ومع ذلك لو أراد به الطلاق نَقَدَ، وكان كناية فيه، وبأن التزام الكفارة لا يختص بالنكاح بل یجري في ملک اليمین، إذا قال لأُمته: **أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**، وإذا لم يختص بالنكاح لم یبعد أن ینصرف من حکم من أحكام النكاح إلى حکم آخر باليتیة.

ولو قال لزوجته **فَسَخْتُ نِكَاحَكِ**، ونوى الطلاق، وهو مُتَمَكِّن من الفسخ بعيوب فيها، ففيه وجهان للقائلين بأنه لو نوى بالخلع الطلاق لم يكن طلاقاً، ومنهم من وفى بقضية كلامه وقال: لا يكون طلاقاً؛ لأنَّه أمكن تفیذه في حقيقته، بخلاف ما إذا لم يوجد سبب الفسخ، والأَظْهَر فيه - وبه قال القاضي الحسين - أنه يكون طلاقاً؛ لأن الفسخ لا يختص بالنكاح، بل يدخل فيسائر العقود، فجاز التصرف

(١) في ب: يقاوتان.

فيه بالنية كما ذكرنا في قوله: أَتَتِ عَلَيْ حَرَامٍ.

وقوله في الكتاب: «فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي إِلزَامِ الْكَفَارَةِ» يمكن إعلامه بالواو؛ لوجه يأتي في مسألة الحرام أن هذه الفظة إذا أطلقت لا يقتضي [الكافرة].

قال الغزالى: وإن قلنا: الخلع طلاق فلألفظ الفسخ كنایة فيه، وفي المقادمة وجهان، وفي لفظ الخلع قولاً، فإن جعلناه صريحاً فجرى دون ذكر المال كان كنایة على أحد الوجهين، ثم هل يقتضي مطلقة ثبوت المال فيه وجهان: أحدهما: أنه يقتضي مهر المثل، فإن قلنا: لا يقتضيه وجعلناه فسخاً لها، وإن جعلناه طلاقاً صار طلاقاً رجعياً ولكن يفتقر إلى قبولها لافتضاء لفظ المخالعة القبول إلا إذا لم يتضمن التماس جوابها أو قال: خلعتك، ولو نوى الرجل المال قيل: إنه لا ينفذ ما لم يثبت بنيتها أيضاً، وقيل: لا آخر لبنيتها.

قال الرافعى: أيضاً إذا فرعننا على أن الخلع طلاق قلنا إن لفظ الفسخ كنایة فيه، كما لو استعمل من غير ذكر المال، وفي لفظ «المقادمة» وجهان كما على القول الأول، والأصح أنه كلفظ الخلع، ولفظ «الخلع» صريح أو كنایة فيه قوله: [الحكاية] - عن «الأم» أنه كنایة، وذكر الإمام وصاحب الكتاب والروياني أنه ظهر في المذهب، وعن نصه في «الإماء»: أنه صريح، وبه قال أبو حنيفة، واختاره الإمام والمصنف وصاحب «التهذيب»، واختلفوا في مأخذ القولين، فمن الأكثرين بناء الخلاف على أن اللفظ إذا شاع في العرف والاستعمال للطلاق، فهل يلحق بما تكرر في القرآن، وليسان حملة الشريعة أم لا؟ ومنهم من بنى الخلاف على أن ذكر المال هل يلحقه بالصرائحة فعلى رأى: نلحقه؛ لأن ذكر المال بدلاً وتحصيلاً يشعر بطلب البينة، وعلى رأى: لا، كما أن قرينة الحاجاج والغضب لا تلحق الكنایة بالصرائحة ممن أخذ الخلاف من المأخذ الأول أثبتت الخلاف في لفظ الخلع، وإن لم يجر ذكر المال، ومن أخذه من المأخذ الثاني قال: إذا لم يجر ذكر المال، فهو كنایة لا محالة، وهذا ما أورده في «التتمة» ويخرج مما ذكرنا وجهان: في أن لفظ الخلع من غير ذكر المال صريح أو كنایة، مع الحكم بأنه صريح أو كنایة إذا جرى ذكر المال، وهذا قوله في الكتاب: «فَإِنْ جَعَلْنَاهُ صَرِيحًا فَجَرَى دُونَ ذِكْرِ الْمَالِ كَانَ كَنَایةً عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ» وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري من غير ذكر المال ثبوت المال؟ فيه وجهان:

أظهرهما: عند الإمام وصاحب الكتاب وهو اختيار القاضي: نعم؛ للعرف المطرد لجريان الخلع على المال، وأيضاً فإن الخلع يوجب المال إذا جرى على خمر أو خنزير، فإذا جرى مطلقاً أوجبه كالنکاح.

والثاني: لا؛ لأنّه لم يجر له ذكر والتزام، وليس كالنكاح فإن المقصود هناك ألا يعرى استباحة البُضْع عن المال، ولذلك ثبت على قول وإن نفي، وهذا أُوْنَقُ لما ذكره في «التهذيب»، فإن قلنا: إن مطلقه يقتضي المال، فإن جعلناه فسخاً أو صريحاً في الطلاق، أو كنایة ونوى، وجَب مهر المثل، وحصلت البيينونة، وإن جعلناه كنایة ولم ينوه لها وإن قلنا: إِنَّه لا يقتضي المال، فإن جعلناه فسخاً لها؛ لأن الفسخ بالتراضي لا يكون إلا على عوض، هكذا حكاه الإمام وغيره عن الأصحاب، وذَكَرُوا أن مَسَاقَ كلامهم أنه لو لغا العَوْض في الخلع لم يَصِحَّ الخُلُم على قول الفسخ، قال: والقياس الحقُّ صحته بلا عوض؛ فإن النكاح إذا نفي فيه الصداق انتفى على الأصح، ومن قال بوجوبه قال؛ إذا جرى الميسيس وجَبَ لا مَحَالَة ما يجب بالعقد؛ رعاية لحُرْمَة استحقاق البُضْع، ومثل هذا المعنى لا يتحقق في الفسخ، وهو في وضعه مستغنٍ عن العَوْض، ولو جعلناه طلاقاً إما صريحاً أو كنایة، ونوى، فهو طلاق رجعيٌّ، لكن في افتقاره إلى القبول وجهان:

أحدهما: وهو المذكور في الكتاب أن يفتقر إليه؛ لأن لفظ المخالفعة يستدعي القبول، وقد يحتاج إلى القَبُول، وإن لم يثبت المال، كما في مخالفعة السفيفه، وأشباههما - وهو المذكور في «التهذيب» - والراجح عند الإمام أنه لا حاجة إليه؛ لاستقلال الزوج بالطلاق الرجعيٍّ، ثم الخلاف فيما إذا قال: خَالَغْتُكَ، وأضمر التماس جوابها، وانتظر قبولها، أما إذا قال: خَلَغْتُ أو قال خَالَغْتُ، ولم يضمر التماس الجواب، فلا حاجة إلى القَبُول، كما لو قال: قاطعتك أو فارقتك، ولو قال: فَارَقْتُكَ، وأضمر التماس القَبُول، فقضية الوجه المذكور اعتبار القبول هنا هو الترتيب المذكور في الكتاب فيما إذا أطلق المخالفعة، ولم يذُكُّر مالاً، وعَبَرَ بعضهم عن الغرض بطريق أقصر من هذا فيقال: إن جعلنا الخُلُم فسخاً، ولم تقبل فهو لغوٌ، وإن قيلت فتحصل البيينونة بمهر المثل أو لا تحصل الفرقة فيه وجهان، وإن جعلناه طلاقاً فهو طلاق رجعيٌّ، أما من غير نية إن جعلناه صريحاً، أو تشترط النية إن جعلناه كنایة.

ولو نوى المال ولم يذكره، فإن قلنا: إن مطلقه لا يقتضي المال، فهل تؤثر النية في ثبوت المال، فيه وجهان يُفْرِيَان من الخلاف في انعقاد البيع ونحوه، بالكلنيات، فإن قلنا: تؤثر، ثبت المال، ولا بد فيه من نيتها أيضاً، وإن قلنا: لا تؤثر فيقع الطلاق، وبلغ في المال، أو لا يقع، لأنّه نوى الطلاق على المال لا مطلقاً، ذكروا فيه وجهين، وفي «فتاويٍ» صاحب «التهذيب» ذكر وجهين فيما إذا اختلعت نفْسَها على ما بقي لها من الصداق وحالها الزوج عليه، ولم يبق لها عليه شيءٌ آنَّه هل تحصل البيينونة بمهر المثل تخريجاً على الخلاف فيما إذا تخلَّغاً من غير تسميةٍ مال، ورجح القول بالحصول، هذا ما يتعلق بما في الكتاب من تفريع القولين.

ويصح الخلع بجميع كنایات الطلاق مع النية، إذا جعلناه طلاقاً، وإن جعلناه فسخاً هل للكنایات مدخل فيه؟ فيه وجهان، فإن قلنا: نعم، وهو الأصح - على ما ذكر «صاحب الشامل» وغيره - فإن نوى الطلاق أو الفسخ، كان كما نوى وإن نوى الخلع عاد الخلاف في أنه فسخ أو طلاق، ولو قال: خالعك بضمك، أو يدك على كذا، أو خالعتك شهراً على كذا، نفذ إن جعلناه طلاقاً، والقول في المال الواجب سيأتي، ولا ينفذ إن جعلناه فسخاً.

**وترجمة الخلع بسائر اللغات للفظ الخلع، ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في النكاح.**

ولفظ البيع والشراء كنایة في الخلع سواء جعل فسخاً أو طلاقاً وذلك بأن يقول: بعثْ تَفَسِّكِ مِنِّي بِكُذَا، فتقول: اشتريت أو قبِلْتُ ولفظ «الإقالة» كنایة فيه أيضاً وفي «فتاوي» صاحب «التهذيب» أنه لو قال لأمرأته (مراً فروختي بدان خفي إلى كذا أين مست)<sup>(١)</sup> فقالت (فروختم)<sup>(٢)</sup> ونوى تطليقها على الحق وقعت البيوننة، وسقط الحق عنه إن كان معلوماً، ومعنى قوله: (مراً جاد فروختي جو خستي باد جهدي)<sup>(٣)</sup> كما يقول الرجل: أنا مِنِّك طالق، ويؤدي تطليقها ويقع الطلاق وبيع الطلاق بالمهر من جهة الزوج، وبيع المهر بالطلاق من جهة الزوجة، يعبر بهما عن الخلع وليكونا كنایتين أيضاً كما لو قال: بعثْ مِنِّك تَفَسِّكِ، وفي «الزيادات» لأبي عاصم العبادي؛ أنَّ بيع الطلاق مع ذكر العوض صريح، ورأى إسماعيل البوشنجي أن ينزل قوله: بعثْ طلاقِك بِكُذَا منزلة قوله: مَلَكْتُك طلاقِك بِكُذَا، حتى لو طلقت في المجلس لزم المال، ووَقَع الطلاق، قال: وإن نوى مجرد بيع الطلاق وشرائه من غير إيقاع الطلاق منها، ومن غير نية الطلاق منه، فهذا التصرف فاسد، والنكاح باقٍ بحاله، وإسماعيل هذا إمام عوّاصٌ وهو من المتأخرین لقيه من لقيه.

ولو قال لأمرأته (برأس طلاق فروختم)<sup>(٤)</sup> قال صاحب «التهذيب» في «الفتاوى»: هذا طلاق، وليس بخلع، هذه الكلمة تشتغل في العجمية بمعنى التزك والتخلية، يقول الرجل لغيره: مرا بار رفوس يزيد خلتني.

ولو قالت المرأة: طلّقني على كذا، فقال: خالعك، فإن جعلنا الخلع فسخاً، لم ينفذ؛ لأنَّه لم يجيئها إلى ما سأله، وإن جعلنا الخلع صريح الطلاق أو جعلناه كنایة،

(١) يعني: أتخليت عنِي بهذا القدر إلى كذا.

(٢) كلمة فارسية بمعنى: بعت.

(٣) يعني: أتخليت عنا كما هو الآن؛ كي تخلصي.

(٤) يعني: تخليت عنك

ونوى حَصَلَتِ البَيْنُونَةَ، وَلَزَمَ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup> ولو قالت: خالعني على كذا، فقال: طلقتك عليه لم يقع شيء إن قلنا أن الخلع فسخ؛ لأن المبدول غير المسؤول، وفيه وجہ: أَنَّه يقع الطلاق؛ لَأَنَّهَا سَأَلَتْ أَهْوَانَ الْفَرْقَتَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي لَا ينتقص بها العَدَدُ، فَإِذَا طلقها فكأنه أجب، وزاد، فصار كما لو قالت: طلقني طلقة بألف، فطلقها طلقتين بألف، وإذا قلنا بالأول وهو الظاهر قوله: طلقتك ابتداء كلام منه، فإن لم يسم المال، وَقَعَ الطلاق رجعيًا، وإن سَمَاهُ، لم يَقْعُ مَا لَمْ تَقْبِلْ، وإن قلنا: إن الخُلُعُ طلاق، فإن جعلناه صريحاً أو كنایةً، وَنَوْتَ حَصَلَتِ البَيْنُونَةَ وَلَزَمَ الْمَالُ، وَلَا يضر اختلاف اللفظين، كما لو قالت: طلقني على كذا، فقال: سرحتك عليه، وإن جعلناه كنایةً ولم ينو، فقولها لاغ، والزوج مبتدئ بالطلاق، ولو وکل وكيلاً بالطلاق فخالع، فإن قلنا: إن الخُلُعُ فسخ، لم ينفع، وإن قلنا طلاق قال البوشنجي الذي يجيء على أصلنا أنه لا ينفذ أيضاً؛ لأن للخلع صيغة وللطلاق صيغة فإن كان ذلك بعد الدخول، فيقطع بعد النفوذ، لأنه وکل بطلاق رجعي؛ فليس للوكيل قطع الرجعة، وبمثله أجب فيما إذا وکله بالطلاق، وطلق على مال إن كان بحيث يتوقع الرجعة، لم ينفذ وإن لم يكن، بأن كان قبل الدخول أو كان المملوك له الطلقة الثالثة، فقد ذكر فيه احتمالين: وجه النفوذ: أَنَّه حَصَلَ غَرْضَهُ مَعَ فَائِدَةً، وَوَجْهُ الْمَنْعَ: أَنَّه لَيْسَ مَفْهُومًا مِنَ التوكيل المُطلَقُ الطلاقُ، وقد يتوقف في بعض ما ذكره حكمًا وتوجيهًا.

ولو تخالغا هازلين نفداً إن قلنا: إنه طلاق، وإن قلنا: إنه فسخ فهو كبيع الم Hazel، وفيه خلاف.

والتعليق يمنع صحة الخلع إن قلنا: إنه فسخ، وإن قلنا: إنه طلاق، لم يمنع الطلاق، والقول في المال سيأتي.

قال الغزالى: (الفَضْلُ الثَّانِيُّ فِي نِسْبَةِ الْخُلُعِ إِلَى الْمَعَامَلَاتِ): والتفريع على أنه طلاق فتقول: لو قال: خالتك أو طلقتك على ألف فهو معاوضة مخضبة حتى يجوز رجوعه قبل قبولها، ولا بد من قبولها باللفظ في المجلس، ولو قال: طلقتك ثلاثة على ألف فقالت: قبلت واحدة على ثلاثة الألف لم يقع، كما لو قال: بعثك هذا العبد بألف فقال: قبلت ثلاثة بثلث الألف، ولو قبلت الواحدة بكمال الألف وقع الثلاث على الأظهر وأستحق الألف، وقيل: يستحق مهر المثل، وقيل: لا يقع أصلاً، وقيل: لا يقع إلا واحدة، أما إذا أتي بصيغة التغليظ فقال: مَنْ شَاءَ مَا أَعْطَيْتُنِي أَلْفًا فَأَلْقِ طلاق، فهذا تغليظ

(١) في ز: وإن.

مَخْضُ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى قَبْولِهَا وَلَا إِلَى إِعْطَائِهَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَا لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الإِعْطَاءِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَغْطَيْتِنِي فَهُوَ كَذِلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَصُ بِالإِعْطَاءِ بِالْمَجْلِسِ، لَأَنْ قَرِينَةً ذَكَرَ الْعَوْضِ يَقْتَضِي التَّفْجِيلَ، وَلَا يَنْدَفعُ إِلَّا بِصَرِيعِ قَوْلِهِ مَتَّى مَا.

قال **الرَّافِعِي**: مقصود الفضل بيان ما ينجذب<sup>(١)</sup> إليه الخلع من الأصول، ويشتمل عليه من الشوائب.

قال علماء الأصحاب: إن جعلنا الخلع فسخاً، فهو معاوضة محضة من الجانبين، لا مدخل للتعليق فيه، بل هو كابتداء النكاح والبيع؛ ألا ترى أنه لا يشترط وروده على عوض النكاح، بل يجوز إبراده على عوض جديد، فلو قال: خالعتك على مائة فقيلاً على خمسين، أو قالت: خالعني بمائة، فحالها بخمسين، أو بخمسين فباعها بمائة، لم يصح؟ كما لو قال: يغُنِّي عنك مني بمائة، فباعه بخمسين، أو بخمسين فباعه بمائة، وإن جعلناه طلاقاً، أو جرى لفظ الطلاق صريحاً، فينظر في كيفية ما جرى أبداً الزوج بالإيقاع، أم بدأت الزوجة بسؤال الطلاق والتماسه.

القسم الأول: إذا بدأ الزوج بالطلاق، وذكر العوض، فهو معاوضة فيها شائبة التعليق، أما جهة المعاوضة، فهي أنه يأخذ مالاً في مقابلة ما يخرجه من ملكه، وأما شائبة التعليق، فلأن وقوع الطلاق يترب على قبول المال أو بدلها، كما يترب الطلاق المتعلق بالشروط عليها، ثم تارة يغلب معنى المعاوضة، وأخرى معنى التعليق، وأخرى يراعى المعنيان، ويختلف ذلك بالصيغة المتأتى بها؛ فإن أتى بصيغة المعاوضة، وصورتها، فقال: خالعتك بكندا أو على كندا، أو طلقتك أو أنت طالق على كندا، فيغلب معنى المعاوضة وثبتت أحکامها، حتى يجوز له الرجوع قبل قبولها، وبلغوا قبولها بعد رجوعه، ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل، كما في البيع وسائر العقود<sup>(٢)</sup>، فلو تخلل زمان طويلاً، أو اشتغلت بكلام آخر، ثم قيلت لم ينفذ.

ولو اختلف الإيجاب والقبول؛ بأن قال: طلقتك بآلف فقلبت بآلفين، أو قال: طلقتك بآلف فقلبت بخمس مائة [لم] يصح؛ كما في مثله في البيع وغيره، هكذا ذكر صاحب «التهذيب» وغيره - [رحمهم الله] - وفي «الشامل»: أنه لو قال أنت طالق بآلف

(١) في الروضة: يلحق به.

(٢) قال الأذرعي محل هذا في الناطقة أما الخرساء فشارتها المفهمة كنطق غيرها وقال أيضاً الأشبه أن مخالفة الناطقة بالمكابحة صحيحة على المذهب كالبيع والطلاق، ويستثنى ما إذا قال أنت طالق ألمي فأعطيته ألمي على الفور، فإنه يقع الطلاق كما قاله ابن الصياغ والمتوبي والروياني وكلام ابن داود يقتضي أنه منصوص عليه.

فقبلت بألفين صَحَّ، ولا يلزمها إِلَّا الأَلْفُ؛ لأنَّه لم يوجب إِلَّا الْفَأَ، والظاهر الأول، وكذا لو قال طلَقْتَكْ ثلَاثًا بِالْفَ، فقالت: قَبِلْتُ واحِدَةً عَلَى ثُلُثِ الْأَلْفِ لَم يَصِحَّ، كما إذا قال بعْثَكَ هَذَا الْعَبْدَ بِالْفَ، فقال: قَبِلْتُ ثَلَاثَ بِثُلُثِ الْأَلْفِ، ولو قالت: قَبِلْتُ واحِدَةً عَلَى الْأَلْفِ فَوْجَهَانَ.

**أَحدهما:** وهو المذكور في «النَّتَمَة» أَنَّه لا يَصِحُّ شَيْءٌ؛ لأنَّه لَم تَقْبِلْ إِلَّا ثُلُثَ مَا أُوجِبَ، وإنَّا لَم يَتَفَقَّدُ الإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ، لَم يَصِحَّ الْمَعَاوِضَةُ كَمَا لو قَالَ: بعْثَكَ هَذِينَ الْعَبْدَيْنَ بِالْفَ، فقال: قَبِلْتُ أَحدهُمَا بِالْفَ لَا يَصِحُّ الْبَيعُ، وَأَظْهَرُهُمَا الْوَقْعَ؛ لأنَّ الْقَبُولَ مِنْ جَهَّةِ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ سَبَبُ الْمَالِ، وَإِلَّا فَالزَّوْجُ مُسْتَقْلٌ بِالْطَّلاقِ، فَإِذَا قَبَلَتِ الْمَالُ وَالْتَّزَمَتِهِ، اعْتَدْنَا فِي الْطَّلاقِ<sup>(١)</sup> جَانِبَ الرَّوْخِ، وَأَمَّا الْبَيعُ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ تَخْرِيجًا، عَلَى الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ فِيمَا إِذَا وَكَلَهُ بَيْعٌ عَبْدَهُ بِمِائَةِ، فَبَاعَهُ بِمِائَةِ وَثَوْبٍ وَبِتَقْدِيرٍ أَلَا يَصِحَّ، فَالْفَرْقُ أَنَّ الْبَيْعَ مَحْضُ مَعَاوِضَةٍ، وَالْخُلْمُ فِيهِ تَعْلِيقٌ الْطَّلاقُ بِالْمَالِ وَتَحْصِيلِهِ، فَإِذَا حَاصَلَ، وَقَعَ مَا أُوقَعَهُ، وَلَهُ وَلَا يَةٌ إِيقَاعُهُ، وَإِذَا قَلَنَا بِوَقْعِ الْطَّلاقِ فِيمَا يَقُولُ فِيهِ وَجْهَانَ:

**أَحدهما:** أَنْ تَقْعُدْ وَاحِدَةً، لَأَنَّهَا لَم تَقْبِلْ إِلَّا واحِدَةً، وَيَلْغُو مَا لَم يَتَصَلَّ بِهِ الْقَوْلُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ لَم تَقْبِلْ شَيْئًا، لَا يَقُولُ شَيْءٌ، وَإِذَا قَبِلَتِ الْثَّلَاثَ يَقُولُ الْثَّلَاثَ.

**وَأَظْهَرُهُا:** عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيِّ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ: أَنَّه يَقُولُ الْثَّلَاثَ وَيَقُولُ الْقَفَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَأَنَّ قَبُولَهَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْمَالِ، وَأَمَّا أَصْلُ الْطَّلاقِ وَعَدْدُهُ، فَالزَّوْجُ مُسْتَقْلٌ بِهِمَا، وَفِيمَا يَسْتَحِقُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَلَنَا بِوَقْعِ الْطَّلاقِ وَجْهَانَ:

**أَظْهَرُهُمَا:** وَبِهِ أَجَابَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَابْنَ الْحَدَادِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْمَسْتَحِقَ الْأَلْفُ؛ لَأَنَّ الإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ مُتَعْلِقَانِ بِهِ وَوَارِدَانِ عَلَيْهِ.

**وَالثَّانِي:** وَيَحْكَى عَنِ ابن سُرْبَيْجَ: أَنَّه يَفْسُدُ الْعَوْضَ المَذَكُورَ؛ لَا خِتَالَ فَهُمَا فِي عَدْدِ الْطَّلاقِ إِيْجَابًا وَقَبُولًا، وَهَذَا الاختِلافُ يَنْبَغِي أَنْ يَؤْثِرُ فِي الْعَوْضِ، وَإِنَّ لَم يَؤْثِرْ فِي الْطَّلاقِ، وَإِذَا فَسَدَ الْعَوْضُ، كَانَ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيِّ: وَهَذَا الْوَجْهُ عَلَى قَوْلِنَا أَنَّه لَا يَقُولُ الْثَّلَاثُ أَظْهَرُهُ مِنْهُ عَلَى قَوْلِنَا: يَقُولُ الْثَّلَاثَ وَإِنَّ أَنَّ الزَّوْجَ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ، نُظِرَ؛ إِنْ قَالَ: مَتَى أُعْطَيْتِنِي كَذَا، أَوْ مَتَى مَا أُعْطَيْتِنِي أَوْ أَيْ وَقْتٍ أَوْ حِينٍ أَوْ زَمَانٍ، فَيَغْلِبُ مَعْنَى التَّعْلِيقِ وَيُشَبَّهُ بِحُكَمَاهِ، وَيَجْعَلُ كَالْتَعْلِيقِ بِسَائِرِ الْأَوْصَافِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى الْقَبُولِ بِالْفَلْفَظِ، وَلَا يَشْرُطُ الْإِعْطَاءِ فِي الْمَجْلِسِ، بَلْ تَلْقِي مَتَى وَجَدَ الْإِعْطَاءَ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ أُعْطَيْتِنِي أَوْ إِذَا أُعْطَيْتِنِي كَذَا،

(١) سُقطَ فِي ز.

فأنت طالق، فله بعض أحكام التعليقات؛ حتى لا يحتاج إلى القبول اللغطي ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء وبعض أحكام المعاوضات، وهو اشتراط الإعطاء في المجلس أما ثبوت أحكام التعليق، فلأن النفي والتعليق بـ«متى»، وأما اشتراط الإعطاء في المجلس فلأن ذكر العوض قرينة تقتضي التَّعْجِيل؛ لأن [يرد] الإعراض بتعجيل في المعاوضات، وإنما ترتكب هذه القضية في «متى» وأخواتها، لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات وـ«إن» لا تشملها، وإنما تقتضي التعليق والاشتراط فقط؛ لأنَّه ترى أنه ينتظم أن يقال: إن أعطيتني، وإذا أعطيني الآن، أو ساعة كذا، فلم تصلح «إن»، وإذا دافعة للتسوية - المقتضية - [ثبوت] التعجيل هكذا سوى الأكثرون بين «إن» وـ«إذا»، واختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - إلحاق «إذا» بـ«متى» وقال إنها تفيد ما تفيد «متى» محتاجاً بأنه إذا قيل: إلى متى أُلْقِاكَ، جاز أن يقول: إذا شئت كما يقول: «متى» وـ«أي وقت» شئت، ولا يجوز أن يقول: إن شئت، ثم ذكر صاحب «التممة» أن اشتراط التعجيل مخصوصاً بما إذا كانت الزوجة حرةً أمّا إذا كانت الزوجة أمّة، وقال: إن أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فلَا يَعْتَبِرُ الْفَوْزُ فِي الإِعْطَاءِ، بل يقع الطلاق، مهما أَعْطَتْهُ وإن امتد الزمان؛ لأنها لا تقدر على الإعطاء في المجلس؛ لأنَّه لا يَدَلُّهَا الغالب، ولا مِلْكُ، بخلاف ما إذا قال: إن أَعْطَيْتِنِي زَقْ خَمْرٍ، فأنت طالق، حيث يشترط الفور، وإن لم تملك الخمر؛ لأن يدها قد تشتمل على الخمر، قال: ولو أعطته الأمَّةُ أَلْفًا من كسبها، حصلَتِ البينة، لوجود الصفة، وعليه رد المال إلى السيد، ومطالبتها بمهر المثل، إذا عَنَّتْ.

والمراد من المجلس الذي يشترط فيه التعجيل مَجْلِسُ التَّوَاجِبِ، وهو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول، ولا ينظر إلى مكان العقد، فكان الإعطاء نازل منزلة القبول، فاعتبر فيه الاتصال المعتبر في الإيجاب والقبول، وفيه وجہ حکاہ القاضی ابن کج وغيره: أنه يقع الطلاق إذا أعطته قبل أن يتفرق، وإن طالت المدة، ويجعل مجلس التخاطب جاماً كما في القبض في الصرف والسلالم، والمذهب الأول.

وقوله في الكتاب: «لَهُوَ كَذَلِكَ» معلم بالواو، وأن صاحب «التهذيب» حکى وجهاً: أنه يجوز للزوج الرجوع قبل الإعطاء، وهو الذي أورده صاحب «المهذب»، فلا تكون «إن» على ذلك الوجه كـ«متى»، ويقرب منه ما حکاہ القاضی ابن کج عن أبي الطیب بن سلمة: أن الزوج بالخيار بين أن يقبل الألف الذي أحضرته وبين الْأَيْقَبَلِ.

وقوله: «إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالإِعْطَاءِ بِالْمَجْلِسِ» معلم بالألف، لأن عند أحمد - رحمه الله - كلامه إن بمثابة «متى»؛ في أنه لا يشترط تعجيل الإعطاء، وبالواو؛ لأن عن «شرح التلخيص» حکایة وجہ مثله.

قال الغزالى: فلما جانب المرأة فمعاوضة مخضبة حتى يجوز لها الرجوع قبل الجواب وإن أثت بصريح صيغة التغليق وقالت: متى ما طلقتنى فلك ألف ويختصن بالجواب بالمجلس أيضاً نعم أتحمل منها صيغة التغليق لشبها بالجعالة فإنها بذلك المال في مقابلة ما يستقل به الزوج، ولذلك لو قالت: طلقني ثلاثة على ألف فقال طلقتك واحدة على ثلاثة الألف استحق الثالث كما في نظيره من الجعالة، بخلاف ما لو قال الرجل أبداً: طلقتك ثلاثة على ألف فقبلت واحدة لم يقع لأن ما أتى به صيغة واحدة، ولو قال: خالعكما على ألف فقبلت واحدة على خمسيناتة لم ينفذ لأن الجواب لم يوافق، بخلاف ما لو قالنا: طلقنا فأجاب إخداهما نفذ، وإن قال: خالعتك وصررتك قبلت صح لأن المتعدد هو المغفود عليه فقط.

قال الرافعى: القسم الثاني: إذا بدأت الزوجة بسؤال الطلاق والتماسه، فأجابها الزوج، فهو معاوضة فيها مشابهة الجعالة، أما أنها معاوضة، فلا أنها تحصل الملك في البعض بما تبذله من العرض<sup>(١)</sup>، وأما مشابهة الجعالة؛ فلأنها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج، وهو الطلاق، وإذا أتى به وقع الموضع وحصل عوضهما، كما أن الجعالة ببذل الجاعل المال في مقابلة ما يستقل العامل به، في وقوعه الموضع، وتحصيل الغرض؛ وأن الجاعل يلتمس ما فيه خطأ قد يتأنى وقد لا يتأنى والمرأة تلتمس من الرجوع الطلاق القابل للتعليق بالأخطار والأغرار، ويجوز لها الرجوع قبل جواب الزوج؛ لأن هذا هو حكم المعاوضات والجعلات جميعاً، ولا فرق بين أن تأتي بصيغة التعليق، فتقول: إن طلقتنى فلك كذا، أو متى طلقتنى، وبين أن تقول: طلقني على كذا؛ فإنه معاوضة في الحالتين من جهة أن المال هو الذي يتعلق بها، والمال لا يقبل التعليق، بخلاف الطلاق من جانب الرجل، وكان قياس كونه معاوضة لا يجوز التعليق فيه، كما لو قال: إن يغتني فلك كذا، ولكن لما فيه من مشابهة الجعالة احتملت فيه صيغة التعليق، وإن ردت عندي فلك كذا، فكان الطلاق لسرعة نفوذه لـما احتمل فيه التعليق، وجعل معلقه كمنجز البيع، احتمل في التماسه التعليق أيضاً، بخلاف البيع، ويشترط أن يطلقها في مجلس التواجد على قاعدة المعاوضات، سواء فيه صيغة المعاوضة، وصيغة التعليق، ولا فرق بين أن يعلق بـ«إن» أو بـ«متى»، فلو طلقها بعد تخلل مدة طويلة، حمل على البداء، لأن قادر عليه، ولم يلحوظ في هذا الحكم بالجعالة؛ فإن رد العبد في الجعالة في المجلس لا يشترط، هذا هو الظاهر، ويجوز أن

(1) في ز: وما مشابه.

يعلم قوله في الكتاب: «وَيَخْتَصُ الْجَوَابُ بِالْمَجْلِسِ» بالواو؛ لِمَا هو مذكور في الكتاب في الفصل الثالث من الباب الرابع.

ولو قالت: طلّقني ثلاثة على ألف، فقال: طلّقتك واحدة على ثُلُث الألف، أو اقتصر على قوله طلّقتك واحدة، وقعت الواحدة، واستحق ثلث الألف، كما لو قال في الجَعَالَة، رُدْ عَبَيْدِي الثَّلَاثَة، ولَكَ كَذَا، فَرَدَ وَاحِدًا استحق ثُلُثَهُ، وَلَيْسَ كَمَا إِذَا قَالَ الزَّوْجُ ابْتِدَاءً طلّقْتُكِ ثلاَثًا عَلَى أَلْفٍ، فَقَالَتْ: قَبْلُثُ وَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ؛ حِيثُ قَلْنَا: إِنَّهُ لَا يَقُعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ الْزَّوْجُ صِيغَةٌ مَعَاوِضَةٌ، فَرَتَبَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمَعَاوِضَاتِ، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَجْهًا: أَنَّهَا إِذَا سَأَلْتِ الْتَّلَاثَ، فَطَلَقَ وَاحِدَةً لَمْ يَقُعْ شَيْءٌ وَغَلَطَ قَائِلَهُ.

ولو قال لأمرأته خالعَتُكُمَا بِالْأَلْفِ، أو طلّقْتُكُمَا، أو أَنْتَمَا طالقَتَانِ، بِكَذَا فَقَبَلتِ إِحْدَاهُمَا وَخَدَهَا، لَمْ يَقُعْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ لَمْ يَوْافِي الْجَوَابَ، كَمَا لو قال: بِعْتُكُمَا هَذَا الْعَنْدَ بِالْأَلْفِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَبْلُثُ، وَقَدْ مَرَّ فِي «تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ» مِنْ «كِتَابِ الْبَيْعِ» وَجْهًا: أَنَّهُ يَصْحُّ الْبَيْعُ فِي حَقِّ الْقَائِلِ، وَلَا بُدُّ مِنْ مَجِيئِهِ هَا هُنَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الْتَّمَةِ» وَالظَّاهِرِ الْأَوَّلِ، وَبِمِثْلِهِ أَجَابَ صَاحِبُ «الْتَّهْذِيبِ» فِيمَا إِذَا قَالَ: طلّقْتُ إِحْدَاهُمَا بِالْأَلْفِ، وَلَمْ يَعْيَنْ، فَقَالَتَا: قَبْلُنا.

ولو قال: خالعَتُكِ وَضَرَّتُكِ بِكَذَا، فَقَبَلتِ، صَحُّ الْخَلْعُ، وَلَزَمَ الْمَالُ الْمَسْمَى؛ لأنَّ هَنَاكَ جَرِيَ الْخِطَابُ مَعَهُمَا وَهَا هُنَا الْخِطَابُ مَعَ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مُخْتَلِعَةٌ لِنَفْسِهَا وَقَابِلَةٌ لِضَرْتِهَا، كَمَا يَقْبِلُ الْأَجْنِيَّةُ الْخَلْعَ، وَلَوْ قَالَتْ لِهِ امْرَأَتَاهُ: طَلَقْنَا عَلَى أَلْفٍ، وَطَلَقَ إِحْدَاهُمَا إِحْدَاهُمَا، يَقُعُ عَلَيْهَا دُونَ الْآخَرِيِّ، كَمَا لو قال رِجَالًا: رُدْ عَبَدَنَا بِكَذَا، فَرَدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَالْمَالُ مُثْلُهُمَا أَوْ نَصْفُ مُثْلُهُمَا الْوَاجِبُ عَلَى الَّتِي طَلَقَهُمَا مِنْهُمَا مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ حُصْنُهُمَا مِنْ الْمَسْمَى، إِذَا وَزَعَ عَلَى مَهْرِ الْمَسْمَى تَوْزِيعًا الرَّؤُوسُ فِيهِ اخْتِلَافٌ قَوْلُ، وَالْأَصْحُّ الْأَوَّلُ، وَيَجْرِي الْخَلَافُ فِي الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، إِذَا طَلَقَهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا الْخَلَافُ هُوَ الْخَلَافُ الْمَذْكُورُ فِي بَابِ «الصَّدَاقِ» وَفِيمَا إِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَلْفٍ، وَقِيلَتَا: أَنَّهُ يَصْحُّ الْمَسْمَى أَوْ يَفْسُدُ إِنْ صَحَّ، فَالْتَّوْزِيعُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ الرَّؤُوسِ، وَإِنْ فَسَدَ، فَالْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ مَا يَقْتَضِيهِ التَّوْزِيعُ، وَالْخَلَافُ عَلَى مَا ذُكِرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مُخْصُوصُ بِصُورَةِ الْإِطْلَاقِ، أَمَّا إِذَا قَالَ طَلّقْتُكُمَا عَلَى أَلْفٍ مَنَاصِفَةً أَوْ [بِالْأَلْفِ]<sup>(١)</sup> فَقَالَ: طَلّقْتُكِ بِخَمْسَمَائَةٍ يَقُعُ الطَّلاقُ، وَتَجْبُ الْخَمْسَمَائَةُ، كَمَا لو قال: رُدْ عَبَيْدِي بِالْأَلْفِ، فَقَالَ: رَدَدْتُهُ بِخَمْسَمَائَةٍ، وَرَدَهُ لَا يَسْتَحْقُ إِلَّا خَمْسَمَائَةً، وَفِيهِ وَجْهٌ، أَشَارَ

(١) سقط في ز.

إليه في «التمة» أنه لا يقع ويغلب معنى المعاوضة، وقد سبق في «البيع» أنه لو قال: يعني هذا بألف، فقال: بعثه بخمسمائة، لا يصح ويمكن أن يقدّر فيه خلاف؛ لأننا حكينا في البيع عن «فتاوي الفقّال» أنه لو قال: بعثك بألف درهم، فقال: اشتريت بألف وخمسمائة درهم، أنه يصح البيع والصورتان متشابهتان، هذا بيان ما قال الأصحاب بأن الخلع معاوضة، وفيه شائبة التعليق من جانب الزوج، وشائبة الجماعات من جانب الزوجة، وقد ظهر أن الغالب عليه أحکام المعاوضات وربما تولجها شيء من أحکام التعليق والجماعات، لأن العرق نزاع.

**قال الغزالی:** ولَوْ قَالَا: طَلَقْنَا وَأَرْتَدْنَا فَأَجَابُوهُمَا ثُمَّ عَادَتَا إِلَى الإِسْلَامِ صَحَّ الْخَلْعُ  
وَإِنْ تَخَلَّ كَلِمَةُ الرَّدَّةِ وَهَذَا الْكَلَامُ الْيُسِيرُ لَا يَضُرُّ.

**قال الرافعی:** قصد بهذه القضية الكلام فيما إذا تخلّل بين الإيجاب والقبول في الخلع كلام آخر، وهذا شيء ولو أخره إلى ذكر الصيغة لكان أحسن، وقد مر في «البيع» وغيره، أنه لا ينبغي أن يتخلّل بين الإيجاب والقبول كلام لا يتعلق بهما، فإن تخلّل، بطل الارتباط بينهما، وذلك في الكلام الكثير، فاما الكلام اليسير، فقد أطلق الإمام فيه حكاية وجهين<sup>(١)</sup>، فقال: الصحيح أنه لا بأس به، واحتج محتاجون لهذا الوجه منهم القاضي الحسين - رحمه الله - بأن الشافعی - رحمه الله - نص على أنه لو قالت له امرأته: طَلَقْنَا بِالْأَلْفِ، ثُمَّ ارْتَدْنَا، ثُمَّ طلقهما، كان الطلاق موقوفاً فإن رجعت إلى الإسلام في العدة لزمهما، وتخيّن نشرح هذه المسألة [أولاً]، ثم نرجع إلى ما يتعلق بالاحتجاج بها على المقصود المذكور، ونقدم على شرحها أنه إذا سالت المرأة الواحدة الطلاق بعوض ثم ارتدت عقب السؤال، ثم أجابتها الزوج، فينظر؛ إن كان قبل الدخول فتنجز الفرقّة بالردة، ولا يقع الطلاق ولا يلزم المال، وإن كان بعد الدخول، فالطلاق موقوف، فإن أصرّت إلى أن انقضت العدة، فلا طلاق ولا مال، وإن عادت إلى الإسلام، بآن وقوع الطلاق، ولزم المال، وتحتسب العدة من وقت الطلاق، ولو قالت له امرأته: طَلَقْنَا بِالْأَلْفِ، وارتَدْنَا، ثُمَّ أَجَابُوهُمَا، فإن لم يكن دخل بهما لغا الطلاق، وكذا لو كان قد دخل بهما وأصررت إلى انقضاء العدة، وإن عادتا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، وبين وقوع الطلاق عليهما.

**وقال الحناطی:** ويحتمل أن يقال: لا يقع ويجعل اشتغالهما بكلمة الرّدّة إغراضًا ورجوعًا عن ذلك الالتماس، وفي العوض الواجب على كل واحدة، الخلاف المذكور في الفضل السابق، وإن أصررت إحداهما، وعادت الأخرى، لم يقع الطلاق على

(١) في ز: فيقال.

المصرأة، ويقع على العائدَة، وفيما يلزمها الخلافُ السابقُ، وفي «المجرد» حكايةٌ وجَه آخرٌ أنه يلزمها جميعُ المسمىِ، ولو ارتدت إحداهما، ثم أجابهما، وكان ذلك قبل الدخول أو بعده، وأصرت إلى انقضاء العدة، وقع الطلاقُ على المسلمة دون المرتدَة، وكان ذلك كما لو أجاب إحداهما دون الأخرى، إذا عرف ذلك، فمن احتمل تخلُّ الكلامُ اليسير، احتاجَ بهذه المسألة؛ فإن تخلُّ الردة لم يقطع الارتباطَ بين الكلميين حتى حكمنا بصحة الخُلُع عند العود إلى الإسلام، ومن لم يحتمله قال: الكلام في صورة النَّصْ وُجِدَ من المرأتين المخاطبَيْن، ولا يلزم من احتمال ذلك احتماله من المخاطب المطلوب منه الجوابُ، فإن المخاطب قد يستغل إذا تم الخطاب بشيء آخر، وهو مع ذلك متوقع للجواب طالب لهُ، وأما المخاطب فاشتغاله يُشعر بالإعراض عن الجواب لكن قضية هذا الفرق أن يقال: لو ابتدأ الزوج، فقال: طلقُكِ بالف، فارتَدَتْ ثم قَبِلتْ، لا يصحُّ الخُلُعُ، وإن عادت إلى الإسلام، ولم يجر الأئمة على ذلك بل أجاب صاحب «التهذيب» فيما إذا ابتدأ الزوج بمثل الجواب الذي بيَّنه فيما إذا ابتدأت المرأة بالاتمامس، ولو قال لامرأته: طلقُكُمَا على الف، فارتَدَتْ، ثم قبلتا، فإن لم يدخلْ بهما أو دخلْ وأصرَّتَا إلى انقضاء العدة لغَيْرِ الخُلُعِ، وإن كان قد دَخَلَ بهما، وعادتا إلى الإسلام في العدة، صحُّ الخُلُعُ في حقِّهما، وإن عادت إحداهما، وأصرَّتِ الأخرى، بطلُ الخُلُعُ في حقِّهما جميعاً، وكان ذلك كما لو قبَلتْ إحداهما دون الأخرى، وقد مرَّ أنه إذا ابتدأ الزوج بالإيجاب فلا بدَّ من توافقهما على القبول؛ بخلاف ما إذا ابتدأت المرأة بالاتمامس، ولو خاطبَهَا كما ذكرنا وارتَدَتْ إحداهما، ثم قبلتا، فإن كانت المرأة غير مدخول بها أو مدخلولاً بها، وأصرَّت إلى انقضاء عدتها، فالخُلُعُ باطلٌ في حقِّها، وإن عادت إلى الإسلام في العدة، صحُّ في حقِّهما، وإن كانت الردة بعد إيجاب الزوج، كالردة بعد التمامس الزوجة، عُرفَ أن تخلُّ الكلامُ اليسير، لا يضرُّ، ويعيده ما مر في باب الأذان؛ أن الكلامُ اليسير لا ينطليه، ولو ارتدتا بعد الدخول، ثم قالتا: طلقُنا بالف، فأجابهما، وعادتا إلى الإسلام، وقع الطلاقُ، وحكي الحناطي خلافاً في أنه يكون رجعيًا أو يجب البدل، وهذا الخلاف عجيبٌ والقول في خُلُع المرتدَة سيَعودُ إن شاء الله تعالى وبه أستعين.

قال - رضي الله عنه - :

## بابُ الثانيِ في أركانِ الخُلُعِ

وهي خمسة: العَاقِدَانِ والعَوْضَانِ والصِّيقَةُ (الأول: المُوجِبُ): وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْلًا بالطلاقِ، ويُصبحُ خُلُعُ السَّفِيهِ ولَكِنْ لَا يَبْرُأُ المُخْتَلِفُ بِتَشْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى الوليِّ.

**قال الرافعى:** لا شك أن الخلع يجري بين الاثنين، وفيه عوضٌ وموْعِضٌ، وله صيغة يعقد بها [فهذه خمسة أركان، والباب معقود] لبيانها الأول: الزوج وهو الموجب ابتداء، والمجيب لسؤال الطلاق بناءً، ويشترط أن يكون ممن ينفذ طلاقه، فلا يصح خلع الصبي، والمحنون، ويصح من المخجور عليه، بالفلس والسلفة، سواءً إذن الولي أو لم يأذن، سواءً كان العوض قدر مهر المثل، أو ذُوئه، فإن ذلك لا يزيد على الطلاق مجاناً، وطلاقها مجاناً نافذ، لكن لا يجوز للمختلط تسلیم المال إلى السفيه، بل يسلمه إلى الولي، فإن سلم إلى السفيه وكان الخلع على عين مال، يأخذها الولي من يده، فإن تركها في يده حتى تلف بعد العلم بالحال، ففي وجوب الضمان على الولي وجهان: حكاهما<sup>(١)</sup> الحناطي، وإن تلف في يد السفيه، والولي لا يعلم التسلیم، فيزجع على المختلط بمهر المثل في أظهر القولين وبقيمة العين في الثاني؛ لأنّه حصل التلف قبل الوصول إلى مستحق القبض، وإن كان الخلع على ذين، فيرجع الولي على المختلط، بالمعسني؛ لأنّه لم يجر قبضٌ صحيحٌ، تحصل به البراءة، ويسترد المختلط من السفيه، ما سلمه إليه، فإن تلف، فلا ضمان عليه؛ لأنّه الذي ضيّع ماله بالتسلیم إليه، فصار كمن باع من السفيه شيئاً وسلمه إليه، فتَلَفَ عَنْهُ، وهذا كله فيما إذا كان التسلیم إلى السفيه بغير إذن الولي، فإن كان بإذنه ففي الاعتداد به وجهان عن الداركي، وفي «المجرد» للحناطي، تعرض للوجهين وترجح لوجه الاعتداد<sup>(٢)</sup>.

ويصح خلع العبد، وإن لم يأذن السيد، وكان العوض دون مهر المثل، ويدخل العوض في ملك السيد<sup>(٣)</sup> قهراً كأسابه، على ما مرّ في باب مديانية العبيد، والمختلط لا يسلم المال إليه، بل إلى السيد فإن سلمه إليه، فعلى ما ذكرنا في السفيه، إلا أن ما يتَلَفَ في يد العبد، يطالبه المختلط بضمائه، إذا أعتق، لأن الحجر على العبد؛ لحق السيد، فيقتضي نفي الضمان ما بقي حق حجر السيد، والحجر على السفيه لحق نفسه،

(١) قال الشيخ جلال الدين البلقيني جزم الرافعى في باب اللقطة في نحو هذه المسألة بأن الضمان على الولي وهي ما إذا احتطى الصبي، وفرعنًا على صحة التقاطه وهو المذهب فإن على الولي أن ينزعها من يده فإن قصر برتكها في يده حتى تلفت أو أتلفها لزم الولي الضمان في مال نفسه وشهود بما إذا احتطى الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف أو أتلفه الصبي يجب الضمان على الولي؛ لأن عليه حفظه عن متلفه. انتهى ومقتضى هذا الجزم بإيجاب الضمان على الولي؛ لأن السفيه في الاتقاط كالصبي وحكمه ما تقدم. انتهى.

(٢) قضيته الاعتداد بقبضه قال الشيخ البلقيني في «التدريب» أنه الأصح ذكره في «باب الحجر» ونقله هنا في حاشية الروضة عن الروياني في الكافي قال في التدريب وقياسه أن يجري في كل دين والأعيان أولى. وقال الأذرعي: أن نص الأم يفهم منه ذلك يعني ما راجحه الحناطي، ولو قال السفيه لزوجته الرشيدة: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطيته ألفاً طاقت ولا ضمان، صرّ بذلك الماوردي.

(٣) في ز: فهو.

بسبب نقصانه، وذلك يقتضي نفي الضمان حالاً وما لا، وخلع المدبر والمُغتَّق ببعضه كخلع القنْ فإن جرت مهایأة بين من بعضه حر، وبين سيده، فليكن عوض الخلع من الأكساب النادرة، وليجيء فيه الخلاف، وأما المكائب، فيسلم عوض الخلع إليه؛ لصحة يده واستقلاله، قوله في الكتاب: «وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْلًا بِالْطَّلاقِ» لفظ الاستقلال إنما يحسن إطلاقه فيما له مقابل ويحوج إلى مشاورة ومراجعة أو يدخل تحت ولاية، والطلاق ليس بهذه المشابه، فالمعتبر أن يكون الزوج بحيث ينفذ طلاقه.

**قال الغزالى:** (الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقَابِلُ): وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّزَامِ الْمَالِ، وَالْتَّزَامُ الْمُكَابَبَةُ الْمَالَ فِي الْخَلْعِ تَبَرُّعٌ، وَالْتَّزَامُ الْأُمَّةَ فَاسِدٌ يُوجَبُ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ إِذَا عَتِيقَتْ، وَقَيْلٌ: يُثْبِتُ الْمُسْمَئُ وَيُنْطَالِبُ بَعْدَ الْعُتْقِ، وَأَخْتِلَاعُهُمَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ صَحِيفَةٌ، وَلَا يَكُونُ السَّيِّدُ ضَامِنًا لِلْمَالِ فِي الْجَدِيدِ.

**قال الرافعى:** يشترط في قابل الخلع من الزوجة أو الأجنبية أن يكون مطلقاً التصرف في المال، صحيح الالتزام، والمحجورون أنواع: فمنهم: الممحجور؛ بسبب الرق، فإذا كانت الزوجة [المختلعة] أمّة - لم يدخل: إما أن يختلع بغير إذن السيد، أو بإذنه، فإن اختلعت بغير إذنه ظهر إن اختلعت بغير مال السيد، ففي أمالى أبي الفرج السرخسي حكاية قول عن الإماء: أنه يقع الطلاق رجعياً؛ لأنّه إذا علم أن المال للسيد، و[أنه] لا إذن منه، لم يكن طاماً في شيء وكان كما لو خالع السفيفه، والمشهور أنه تحصل البينونة، كالخلع على الحمر والمغضوب والمستحق عليها مهر المثل أو بدل تلك العين فيه قولان:

أصْحَّهُمَا: أُولَئِمَا إِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى دَيْنِنَا، حَصَلَتِ الْبَيْنَوْنَةُ، وَالْمُسْتَحْقُ عَلَيْهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بَعْدَ إِذْنِ السَّيِّدِ، وَوَطِئَ، يَكُونُ الْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ الْمُسْمَئُ، وَيَصْحُ التَّزَامُهَا، وَيُرْفَعُ الْحَجْرُ عَمَّا تَعْلَقُ بِالذَّمَّةِ فِيهِ وَجْهَانُ أَوْ قَوْلَانُ مُسَبَّبَاهُنَّ بِالْخِلْفِ فِي صَحَّةِ شَرَائِهِ وَضَمَانِهِ بَعْدَ إِذْنِ السَّيِّدِ، وَالَّذِي أَجَابَ بِهِ الْعَرَاقِيُّونَ فِي هَذَا الْخِلْفِ ثُبُوتُ الْمُسْمَئِ، وَيَحْكَى كَذَلِكَ عَنْ اخْتِيَارِ الْقَعَالِ وَالشِّيخِ أَبِي عَلَيِّ [أيضاً]، وَلَكِنْ نَظَمُ الْكِتَابِ يَقْتَضِي تَرْجِيعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُسْتَحْقُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي «الْتَّهَذِيبِ» وَالْمَوْافِقِ لِمَا مَرَّ فِي الشَّرَاءِ وَالضَّمَانِ، فَإِنَّا يَبْيَأُ أَنَّ الْأَصْحَّ فِيهِمَا الْبُطَّلَانُ.

وما حكمنا بشبوته في اختلاعها، بغير إذن السيد يتعلق بذلك بذمتها طالب به بعد العتق، ولا مطالبة في الحال محافظة على حق السيد، وإن اختلعت بإذن السيد، فإما أن يبين العوض أو يطلق الإذن، فإن بيته، ظهر، إن كان عيناً من أعيان ماله، تقد الخلع، واستحق الزوج تلك العين، وإن قدر ديننا بأن قال: اختلعي نفسك بألف، ففعلت، تعلق ألف بكسبها، كمهر العبد في النكاح المأذون فيه وإن زادت على ما قدر، فالزيادة في

ذمتها، وإن قال: اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل، وبالزيادة عليه إن شاءت، وتعلق الكل، بحسبها. قاله في «التهذيب» وكأنه أراد بمهر المثل وإن فقد ذكرنا في «الوكالة»، لو قال لوكيله: بعه بما شئت، لا يجوز له البيع بالعين، وإنما يجوز بغير نقد البلد، قضية ذلك لا يكُون الزائد على مهر المثل ها هنا ماذونا فيه، وإن أطلق الإذن في الاختلاع، فقضيته مهر المثل، فإن اختلعت بغير مهر المثل أو دونه، تعلق بحسبها وإن زادت فالزيادة في ذمتها، وما تعلق بحسبها عند الإذن، يتعلق بما في يدها من مال التجارة، إن كانت ماذونة في التجارة أيضاً، وإذا جرَى الخلع، بإذن السيد والعوض دين، ففي كون السيد ضامناً له الخلاف المذكور في أنه هل يكون ضامناً للمهر إذا أذن للعبد في النكاح.

واختلاع المكاتبة بغير إذن السيد كاختلاع الأمة بغير إذنه؛ لتعلق حق السيد بحسبها وما في يدها، وإن اختلعت بإذنه فطريقان<sup>(١)</sup>:

أظهرهما: أنه على القولين في هبة المكاتب وبراعاته بإذن السيد، ووجه كونه تبرعاً أنه تفويت مال لا بعوض مالي.

وإن قلنا: لا يصح وهو المنصوص هنا، فحالها بالإذن كهو بغير الإذن، اختلعت بالدين أو بالعين، وقد يئن الحكم فيهما، وحکى الحناطي وجهاً، فيما إذا اختلعت بعين من مال السيد، بغير إذنه، أنه يرجع بالأقل من مهر المثل أو بدل العين، ولا بد من مجبيه في الأمة، إن صحّحنا تبرعاً به بالإذن فكما ذكرنا فيما إذا اختلعت الأمة بالإذن.

والطريق الثاني: القطع بالبطلان بخلاف سائر التبرعات فإنه يتعلق بها معه ثواب دنيوي وأخروي وليس في الخلع مثل هذه الفائدة، وأنه يفوت مرافق النكاح على المختلعة فليس لها تفويت المال عليه، والقول الذاهب إلى أن السيد يكون ضامناً لعوض الخلع في حق الأمة، لا يجيء في اختلاع المكاتبة ذكره الشيخ أبو الفرج الزاز - رحمه الله - وعلل بأن للمكاتبة يدأً ومalaً يُطْمِع في الزوج بخلاف الأمة.

وقوله في الكتاب: «والتزام المكاتبة المال في الخلع تبرع» وإشارة إلى أنه على خلاف في تبرعات المكاتب بإذن السيد.

وقوله: «والتزام الأمة فاسد» إنما يطلق لفظ «الفساد» للرجوع إلى مهر المثل، ونزوله منزلة الخلع، على الأعواض الفاسدة وعلى الوجه الذي تقول بثبوت المسمى يطلق القول بصحته؛ كخلعها بالإذن.

(١) في ز: نظر فقال.

فزع: اختلَعَ السيد أمتهُ التي هي تحت حُرًّا أو مكائب على رقبتها.

قال إسماعيل البوشنجي: تحصلت فيه بعد إمعان النظر على وجهين:

أحدهما: أنَّه تحصل الفُرْقة، ويكون الرجوع إلى مَهْرِ المِثْل؛ لأنَّه خَلَعَ على بدل لم يسلُم له، فإنَّ البَدْلَ هو تَمَلُّكُ الرُّقْبَةِ، وفُرْقَةُ الطلاقِ وتملك الرقبة لا يجتمعان، وإذا لم يسلُم البَدْلَ أثبَتَ ما إذا خالَعَها على خَمْرٍ أو مَغْصُوبٍ وأصْحَبَها أنَّه لا يصْحُّ الخَلْعُ أصلًا؛ لأنَّه لو حَصَلَتِ الفُرْقةُ، لقارنَها مِلْكَ الرُّقْبَةِ؛ فإنَّ العَوْضِينَ يتساوِقانَ<sup>(١)</sup> والمُلْكُ في المِنْكُوحة يمنع وقوع الطلاق، وهذا كما قال الأصحاب فيمن عَلَقَ طلاق زوجته الممْلوكة لأبيه على مَوْتِ أبيه، أنَّه لا يقع الطلاق، إذا مات الأب؛ لأنَّ حُصُولَ الملك في حالة مَوْتِ الأب يمنع وقوع الطلاق، حتى لو كان الأب قد قال: إذا مِتْ فَهِي حُرَّةٌ يقع الطلاق عند مَوْتِ الأب، والله أَعْلَمُ.

قال العَزَالِيُّ: وَأَخْيَلَاعَ السَّفِيهَةِ فَاسِدٌ لَا يُوجِبُ الْمَالَ وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَلَكِنْ إِذَا قِيلَتْ وَقْعَ الطلاقِ رجعِيًّا، وَإِذَا أَخْتَلَعَتِ الصَّبِيَّةُ لَمْ يَقْعُ الطلاقُ رجعِيًّا لِأَنَّ لَفْظَهَا فِي الْقِبْلَوْلُ فَاسِدٌ، وَالْمَرِيضَةُ إِنْ أَخْتَلَعَتْ بِمَهْرِ المِثْلِ صَحٌّ، وَالزَّيَادَةُ تُخَسَّبُ مِنَ الْثُلُثِ دُونَ الْأَصْلِ (ح).

قال الزَّافِئِيُّ: ومن أسباب الحَجَرِ السُّفِيهِ، فإذا قال لزوجته المحجور عليها بالسفه: خالَعْتُك على ألف، أو طَلَقْتُك على ألف فقبلَتْ، وقع الطلاق رجعِيًّا، سواء قبلَتْ ذلك بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، أو دون إِذْنِه، ولا يلزمها الْمَالُ؛ لأنَّها ليست من أهل التَّزَامِ الْمَالِ، وليس للولي ضَرْفٌ مالها إلى هذه الجهة، وإن لم تقبلْ لا يقع الطلاق؛ لأنَّ الصَّيْغَةَ تقتضيه، فهو كما لو عَلَقَ الطلاق على صفةٍ لا بدَّ من حُصُولِها، ولو قال لها: طَلَقْتُك على ألف إن شِئْتَ، فقالت على الاتصال: شِئْتَ، يقع الطلاق رجعِيًّا أيضًا، ولو ابتدأتَ فقالت: طَلَقْتني على كذا، فأجبَها، فكذلك الجواب.

ولو كانت له امرأتان رشيدة مطلقةٌ ومحجورةٌ عليها، فقال: طَلَقْتُكُمَا على كذا، فقبلَتَا، وقع الطلاق على المطلقة بائتَنَا، وعليها مَهْرِ المِثْلِ على الأصْحَاحِ، وعلى السَّفِيهَةِ رجعِيًّا، وإن قِيلَتْ إِحْدَاهُمَا وحدها لم يقع عليها شيءٌ، ولو كانتا سَفِيهَتَيْنِ، فقال: طَلَقْتُكُمَا على ألف، فقبلَتَا، وقع الطلاق عليهما رجعِيًّا.

وإن قِيلَتْ إِحْدَاهُمَا وحدها لم يقع شيءٌ، ولو ابتدأنا فقالنا: طَلَقْتَنا على كذا، فطلَقْتُهُما، وقع الطلاق على السَّفِيهَةِ رجعِيًّا وعلى الأُخْرَى بائتَنَا، وإن أجبَ السَّفِيهَةَ وقع

(١) في ز: يتساويان.

الطلاق عليهما رجعياً وإن أجب الأخرى وقع بائناً، وأصول هذه الصورة قد تقدّمت .  
وقوله وأنتما طالقان على ألف إن شئتما كقوله: «طلقتكم على ألف» في جميع ذلك .

ومنها الجثون والصغر، فقبول المجنونة والصغيرة اللتان لا تميّز لهما لغز، ويلغو قول الزوج لها: أنت طالق على كذا، ولو قال ذلك لصغيرة مميزة فقيل ذلك فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقع الطلاق أصلاً؛ لأنها ليست أهلاً للقبول ولا عبرة بعيارتها بخلاف السفيهه .

والثاني: أنه يقع رجعياً كما في السفيهه ويكتفى بقبولها للوقوع كما اكتفى بقبول السفيهه، وإن لم تكن أهلاً للالتزام، والوجهان قرييان من الوجهين فيما إذا قال للصبية أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت أو هما هما والوجه الأول أظهر عنده الإمام والمصنف - [رحمهما الله] - وهو الذي أورده في الكتاب، ورَجَح صاحب «التهذيب» الثاني، ويرويه أن أبي سعيد التميمي ذكر أن هذا الخلاف مبني على القولين في أن الصبي هل له عمر؟ والأصل في تلك المسألة أن له عمراً .

ومنها: مرض الموت، فإذا اختلعت في مرض الموت نظر إن اختلعت بمهر المثل، أو أقل، نفذ ولم يعتبر من الثالث، وقد مر في خلع المكاتبأن الخلع تبرئه وقضيته أن يعتبر من الثالث، وإن كان بمهر المثل، أو أقل، قال الأئمة، التصرف على المريض أوسع وملحق أتم؛ لا ترى أن له أن يصرف المال إلى ملاده وشهواته، وأنه يجوز له نكاح الأباء بمهر أمثالهن، وإن لم يقدر على الاستمتاع بهن، وأنه يجب عليه نفقة الموسرين، والمكاتب لا يتصرف إلا بقدر الحاجة، ولا يجب عليه إلا نفقه المغسرين وتزل الخلع في حق المكاتب منزلة التبرعات، لأنه من قبيل قضاء الأوطار الذي يمنع منه المكاتب دون المريض، وإن اختلعت بأكثر من مهر المثل، فالزيادة، كالوصية للزوج، فتعتبر<sup>(١)</sup> من الثالث، ولا تكون كالوصية للوارث؛ لخروجه بالخلع عن أن يكون وارثاً، فإذا اختلعت بعد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون، فقد حابت بنصف العبد، فيتظر، إن خرجت المحاباة من الثالث، فالعبد كله للزوج عوضاً ووصية، وحتى الشيخ أبو حامد وجهاً آخر أن له الخيار بين أن يأخذ العبد وبين أن يفسخ العقد فيه، ويرجع إلى مهر المثل؛ لأنه دخل في العقد على أن يكون كله العبد عوضاً، وقد صار بعضه عوضاً، وبعضاً وصية، والظاهر الأول؛ لأن الخيار إنما يثبت للتشخيص، والعبد له بتمامه، وإن لم يخرج من الثالث، بأن كان عليها ذين مستغرق، لم تصح المحاباة،

(١) في ز: معتبر.

والزوج بال الخيار بين أن يمسك نصف العبد، وهو قدر مهر المثل، ويرضى بالتشخيص، وبين أن يفسخ المسمى، ويضارب الغرماء بمهر المثل، وإن كان لها وصايا آخر، فإن شاء الزوج أحد نصف العبد، وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر؛ لأنه في النصف الآخر كأحدهم وإن شاء فسخ المسمى، وتقدم بمهر المثل على أصحاب الوصايا، ولا حق له في الوصية، لأن الوصية له كانت في ضمن المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ، وإن لم يكن دين ولا وصية ولا شيء لها سوى ذلك العبد، فالزوج بال الخيار، إن شاء أحد ثلثي العبد، يضمه بمهر المثل، والسدس الباقي بالوصية، وإن شاء فسخ، وليس [له] إلا مهر المثل. وأماماً مرض الزوج، فلا يؤثر في الخلع بل يصح خلعه في مرض الموت، وإن كان بدون مهر المثل؛ لأن البعض لا يبقى للوارث، وإن لم يجر خلع، فلا معنى للاعتبار من الثالث؛ كما لو أعتق مستولدته في مرض الموت لا يعتبر من الثالث، ولأنه لو طلق امرأته بلا عوْضٍ في مرض الموت، لا يعتبر قيمة البعض من الثالث، فكذلك إذا نقص عن مهر المثل.

وقوله في الكتاب: «دون الأصل» معلم بالحاء؛ [لأن]<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة - [رحمه الله] - إذا اختلعت المرأة في مَرْض الموت، يعتبر جميع العوض من الثالث، وإن كان دون مهر المثل، وهو إحدى الروايتين عن مالك - رحمه الله -، والرواية الأخرى أنه إن كان العوض بقدر ما يرث من مالها، لولا الخلع، لم يعتبر من الثالث، وإن كان أكثر، فالزيادة من الثالث؛ لأن الزيادة كانت تفوت على الورثة، لولا الخلع، بخلاف قدر الميراث، ويروى عن أحمد - رحمه الله - مثل ذلك.

**قال الغزالى:** (الرُّئْكُنُ الثَّالِثُ الْمَعَوْضُ): وَشَرَطَهُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلرَّزْفَجِ فَلَا يَصْحُ خَلْعُ الْبَائِثَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ، وَيَصْحُ خَلْعُ الرَّجُعِيَّةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِتَقْيَامِ الْمِلْكِ، وَيَصْحُ خَلْعُ الْمُرْتَدَةِ إِنْ عَادَتِ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَصْرَتْ تَبَيَّنَ الطَّلاقَ.

**قال الرافعى:** إنما ينزل المال في الخلع؛ لإزالة الملك عن البعض وهو المعرض، ويشرط أن يكون مملوكاً للزوج؛ ليقابل العوض إزالته.

فاما البائنة من المختلفة وغيرها، فلا يصح خلعها؛ لأنه لا ملك فيها، وفي خلع الرجعية قوله:

**أصحابهما:** أنه يصح، وثبت الملك؛ لأنها كالمنكوبة؛ ألا ترى إلى استمرار أكثر أحكام النكاح.

(١) سقط في ز.

والثاني: لا يصح؛ لزوال الملك، وفقدان الحاجة إلى الافتداء، ورأى أبو سعيد المتولى بناء القولين على الخلاف في أن الطلاق الرجعي، هل يُزيل ملك النكاح، أم لا؟ وهذا أصل يذكر في «كتاب الرجعة» وعن رواية الشيخ أبي علي وجه فارق إنَّه يصح اختلاعها بالطلقة الثالثة، دون الثانية؛ لأنَّ الثالثة تفيد الحُرْمَة الكبُرَى، والثانية لا تفيد شيئاً إذا قلنا: إنَّه لا يصح خُلُع الرجعية، فحكاية الإمام وغيره عن الأصحاب - يرحمهم الله - إنَّه يقع الطلاق رجعياً، إذا قبلت، كما في السفيحة.

ولو خالع المرتد المدخول بها، فهو موقف إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبين صحة الخُلُع، ولزوم المال المُسْمَى وإلا تبين أنَّ الخُلُع باطل وأنَّ النكاح قد انقطع من وقت الردة، وكذا الحكم لو ارتد الزوج بعد الدخول، أو ارتدَا معاً ثم جرى الخُلُع، وكنا لو أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول، ثم تخلَّغا وأطلق في «الستمة» القول بأنَّه لا يصح الخُلُع بعد تبديل الدين، لأنَّ الخُلُع فيه معنى المعاوضة، والمعاوضة تستدعي الملك في المعقود عليه، وهي كالزائلة عن ملكه؛ ولذلك يحكم بالفرقَة من وقت التبديل إذا لم يجمعهما الإسلام في العدة، وهذا يقتضي إعلام قوله في الكتاب: «ويَصِحُّ خُلُعُ الْمُرْتَدَةِ إِنْ عَادَتْ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ الْعِدَّةِ» وإلى الخلاف وأشار في «الوسط» بقوله: «وَلَهُ<sup>(١)</sup> التَّقْاوُثُ إِلَى وَقْبِ الْعَقُودِ» والله أعلم.

**قال الغزالى:** (الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعَوْضُ): وَشَرَطَهُ أَنْ يَكُونُ مَغْلُومًا مُتَمَّلِّا، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَسَدَّ الْخُلُعُ وَنَفَدَتِ الْبَيْنَوْنَةُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَخْتَلَعَتِ بِخَمْرٍ أَوْ مَغْصُوبٍ لِزَمْ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي قَوْلٍ، وَقِيمَتُهُ فِي قَوْلٍ، وَلَوْ أَخْتَلَعَتِ بِاللَّمْ وَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا لِأَنَّهُ لَا يُفْسَدُ، وَالْمَيْتَةُ قَدْ تَفَصَّدَ فِيهِ كَالْخَمْرِ.

**قال الرافعى:** عَوْضُ الخُلُع سبيله سبيل الصداق، فلا يقدر، ويجوز أن يكون قليلاً وكثيراً، عيناً ودينماً، ويشرط فيه أن يكون معلوماً متمملاً مع سائر شرائط الأعراض، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك وغيرهما وتفصيله بصورة إحداها: لو خَلَعَ عَلَى مَجْهُولٍ، حَصَّلَتِ الْفُرْقَةُ، وَكَانَ الرَّجُوْعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْل<sup>(٢)</sup>، أما حصول

(١) سقط في ز.

(٢) قال في الخادم: هذا إذا كان بغير تعليق أو كان معلقاً بعطاء المجهول وغيره مما يتحقق بإعطاؤه مع الجهة، أما إذا قال إنَّ أبراً تني من صداقك أو دينك أو نحو ذلك فانت طالق فأبرأته وهي جاملة به لم يقع الطلاق؛ لأنَّ الإبراء من المجهول لا يصح فلم يصح الإبراء فلم يوجد ما علق عليه الطلاق فلا يقدم لعدم حصول شرطه. ولا بد أن يعلم الزوج القدر المبرأ منه وإنَّه فلا تصح البراءة ولا يقع الطلاق.

الفرقة؛ فلأن الخلع إما فسخ النكاح، أو طلاق إن كان فسخاً، فالنكاح لا يفسد بفساد العوض، فكذلك فسخه، إذ الفسخ تحكي العقود، وإن كان طلاقاً، فالطلاق يحصل بلا عوض، وما له حصول بلا عوض يحصل مع فساد العوض، كالنكاح، بل أولى؛ لقوة الطلاق وسرايته، وأما الرجوع إلى مهر المثل؛ فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر، والبضم لا يرتد بعد حصول الفرقة، فوجب رد بده على ما سبق في فساد الصداق ومن صور الجهل ما إذا خالع على عبد أو ثوب من غير تعين، ولا وصف، ومنها الخلع على حمل البهيمة، أو الجارية، ولا فرق بين أن يقول: خالعتك على حمل هذه الجارية، وبين أن يقول: خالعتك بما في بطنهما، وعن أبي حنيفة أنه إذا خالعها على حمل الجارية، فإن كان معها حمل، صح الخلع بذلك الحمل، وإن لم يكن حمل، رجع عليها بما أخذت من مهر المثل.

وإن قال: خالعتك بما في بطنه هذه الجارية، فإن كان معها حمل، ثبت المسمى، وإلا لم تستحق شيئاً، وعن مالك - رحمه الله - يجوز الخلع بالحمل، وزاد فقال: لو قال: خالعتك على ما ستحمل هذه الجارية أو الشجرة، يصح بالتسمية تشبيهاً بالوصية، وأطلق صاحب «التهذيب» وغيره أن عند أبي حنيفة: أنه يسقط الأجل، ويصح العوض والخلع ولو خالع بألف إلى أجل مجهول أو خالع بشرط فاسد، كما إذا شرط ألا ينفق عليها، وهي حامل، أو على أن لا سُكْنَى لها، أو لا عدّة عليها، أو أن يطلق ضرتها يوجب الرجوع إلى مهر المثل، كما ذكرنا في الشروط الفاسدة في النكاح.

[ولو] خالعها على ما في كفها، فإن لم يعلم ما في كفها، أو علم ولم نصح بيع الغائب، فالرجوع إلى مهر المثل، كما في سائر المجاهيل، وإن علم وصحّحنا بيع الغائب، صحت التسمية، وإن لم يكن في كفها شيء، وفي «الوسيط» أنه يقع الطلاق رجعياً، والذي حكمه غيره، أنه يكون بائناً والرجوع إلى مهر المثل ويُشبه أن يكون الجواب الأول فيما إذا كان عالماً بصورة الحال.

والثاني: فيما إذا ظن في كفها<sup>(١)</sup> شيئاً، وعن أبي حنيفة: أنه ينزل على ثلاثة دراهم، ووجه بأن المقوض في الكف ليس إلا ثلاثة؛ لأن لا معنى لقبض الإنهاش والمسبحة<sup>(٢)</sup>، ثم المعاملة تقع بالثقد فكان التنزيل عليه أولى، وينزل من النقد على الدرهم، لأنها أدنى.

(١) قال النووي: المعروف الذي أطلقه الجمهور، لأصحاب «الشامل» و«اللتمة» و«المستظربي» و«البيان» وغيرهم، وقوعه بائناً بمهر المثل، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين.

(٢) في ب: المشيخة.

**والثانية:** إذا خالعها على ما ليس بمال؛ كخمر، وختزير، وحرّ بانت، فالرجوع إلى مهر المثل، أو إلى بدل المذكور فيه قوله:

أصحهما: أولهما<sup>(١)</sup> وهو كالقولين فيما إذا أضدّها خمراً أو خنزيراً، ولو خالع على مغصوب فكذلك، ويُفرق بين أن يقول: خالعتك على هذا العبد، فبيان حرّاً وبين أن يقول: خالعتك على هذا الحرّ في أظهر الطريقين، حتى يقطع بوجوب مهر المثل في الصورة الثانية؛ لفساد الصيغة، وكذا يُفرق بين أن يقول: خالعتك على هذا العبد، فبيان مستحقاً، وبين أن يقول: خالعتك أو طلقتك على هذا العبد المغصوب، حتى يقطع بوجوب مهر المثل في الصورة الثانية.

وعن أبي حنيفة، ومالك وأحمد - رحمهم الله - : أَنَّه إِذَا خَالَعَهَا عَلَى حَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ، بَأْتَهُ مِنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَعَنِ الْقَاضِي حَسِينِ وَجْهٍ: فِيمَا إِذَا خَالَعَ عَلَى حَمْرٍ أَوْ مَغَصُوبٍ أَنَّه يَقُولُ الطَّلاقَ رَجُعِيًّا، لَأَنَّ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يَظْهِرُ طَمْعَهُ فِي شَيْءٍ، وَالْمَشْهُورُ مَا سَبَقُ، وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى دَمٍ، وَقَعَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا، وَعَلَلَ بَأْنَه لَا يَقْصُدُ بَحَالٍ، فَكَانَهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الدَّمَ قَدْ يَقْصُدُ لِأَغْرَاصٍ، ثُمَّ قَضَيْتَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَضَدَّهَا دَمًا يَجِبُ مَهْرُ الْمَثْلِ لَا مُحَالَةً، فَيَكُونُ ذَكْرُ الدَّمِ كَالسُّكُوتِ عَنِ الْمَهْرِ، وَالْمَيْنَةُ قَدْ تَقْصُدُ لِإِطْعَامِ الْجَوَارِحِ، وَلَا وَقَاتِ الضرُورَةِ؛ فَالْخَلْعُ عَلَيْهَا كَالْخَلْعُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، لَا كَالْخَلْعُ عَلَى الدَّمِ.

وقوله في الكتاب: «فَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً فَسَدَ الْخَلْعُ وَقَدْتَ الْبَيِّنَةَ» ليعلم بالواو؛ لأن في «الْبَيِّنَةَ» ذكر وجه أنه لا تحصل الفرق في صورة الجهل وسائر صور فساد العرض، بناء على أن الخلع فسخ، وأنه لو خالعها، ولم يذكر عوضاً، لا تحصل الفرق، ووجهه إلحاد الفاسد بالمدعوم.

وقوله: «بِمَهْرِ الْمَثْلِ» معلم بالحال؛ لما سبق، وكذا قوله في الاختلاع بالخمري والمغصوب «لَزِمَ مَهْرُ الْمَثْلِ فِي قَوْلٍ»، وقيمه في قوله «معلم بالحال والميم والألف» و[لا] يجوز إعلامهما بالواو؛ للوجه المذكور في سائر صور فساد العرض، أنه لا تحصل الفرق؛ فإنه إذا لم تتحصل الفرق، لا يلزم هذا ولا ذاك وأيضاً فللوجه المذكور عن

(١) محله في الخمر في خلع غير أهل الكتاب. أما خلعهم به فصحيح كما في أنكحتهم حتى لو حصل إسلام بعد قبض الخمر كله فإنه لا شيء عليها، وإن كان الإسلام قبل قبضه وجب مهر المثل للتعذر وفي قبض بعضه قسط مهر المثل. قال الشيخ البلقيني: ويستثنى من إطلاقه خلع الأب أو الأجنبي على هذا الخمر أو على المغصوب أو على عدها هذا أو على صداقها، ولم يصح بنية ولا استقلال فيقع رجعياً ولا مهر، وليس لنا خلع بمغصوب أو خمر ونحوه يكون الحكم فيه كذلك غير هذه الصورة.

القاضي الحسين فيما إذا خالع على خمر أو خنزير أو مخصوص؛ أنه يقع الطلاق رجعياً لأن المذكور ليس بمال، فلا يظهر طمعه في شيء.

**الثالثة: الخلع على ما لا يقدر المختلע على تسليمه، وما لم يتم ملكه عليه، كالخلع على الخمر والخنزير في جريان القولتين، ولو خالعها على عين، فتلتقت قبل القبض، أو خرجت مستحقة، أو خرجت معيبة، فردها أو وجد فيها صفة تحالف الصفة المشروطة اطرد القولان في أن الرجوع إلى مهر المثل، أو بدل المذكور، ولو خالع على ثوب في الذمة، ووصفه كما ينبغي، فأعطيته ثواباً بتلك الصفة، فإن معيباً فله رده، ويطلب بمثله سليماً، كما في السلم، وإن قال: إن أغطنتني ثوباً صفتة كذا وكذا، فأنت طالق، فأغطنته ثواباً بتلك الصفات، طلاق، فإن خرج معيباً، فرده عاد القولان في أن الرجوع إلى مهر المثل، أو بدل ذلك الثوب؛ سليماً لأن بالتسليم تعين وتعلق بعينه الطلاق؛ فأشبه ما إذا طلقها أو خالعها عليه، بخلاف الصورة السابقة، فإن الطلاق هناك تعلق بعرض في الذمة.**

**قال العزالي: ولو قال: خالعها بمائة فخالفت الوكيل ونقص بطل الخلع ولم يقع الطلاق، ولو قال: خالعها مطلقاً فنقص عن مهر المثل ففيه خمسة أقوال: (أحدتها): ينطلع كما لو قدر بالمائة (والثانية): أنه ينفذ ويحب مهر المثل (والثالث): أنه يحيى الزوج بين المسمى ومهر المثل (والرابع): يحيى بين أن يرضى بالمسمي وبين أن يجعل الطلاق رجعياً (والخامس): أنه إن رضى بالمسمي فذاك وإلا أنتفع الطلاق.**

**قال الرافعي:** يجوز التوكيل بالخلع، من جانب الزوجة والزوج جميعاً، كما يجوز التوكيل بالبيع والنكاح وغيرهما، واستثنى فيمن يجوز أن يكون وكيلًا في الخلع ومن لا يجوز في الركن الخامس من الباب؛ لأن طرفاً منه مذكور هناك، والمقصود هنا ذكر ما يتعلق بالعرض في مخالعة الوكيل والموكل، أما وكيل الزوج، فإن قدر له [الزوج] مالاً، بأن قال: خالعها بمائة، فينبغي أن يخالعها بالمائة، أو أكثر ولا ينقص، وإن خلع بمائة التوكيل بالخلع وثوب، فهو كما لو قال: يبغى عبدي عشرة، فباع عشرة وثوب وقد مر، وإن أطلق التوكيل بالخلع، فينبغي أن يخالع بمهر المثل أو أكثر، ولا ينقص، وصورة إطلاق التوكيل أن يقول: وكتلك بخلع زوجتي، أو خالعها ولا يقدر مالاً، ويكفي هذا في التصوير إن قلنا: إن مطلقاً الخلع يقتضي المال، وإن قلنا: لا يقتضيه، فيشترط أن يقول: خالعها<sup>(١)</sup> بمال، أو بمال، فإن نقص الوكيل عن المائة في صورة

(١) في ز: خالعها.

التقدير، فالنص أنه لا يقع الطلاق، وإن نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق، فالثُّلُصُ وقع الطلاق وفيها طريقان للأصحاب:

أحدهما: الأخذ بظاهر التَّصِينِ وهو الذي أورده الشيخ أبو حامد، والفرق أنَّ النقصان عن القدر مخالفة لصريح قوله، فلا يكون المتأتِّي به مادُونا فيه، والنقصان عن مهر المثل لا يخالف صريح قوله، بل اللُّفْظُ مُطلَقٌ يشمل مهر المثل وغيره، وللطلاق قوَّةً وغلبةً، فعموم اللُّفْظ يقتضي وقوعه، وأثر المخالفة يظهر في العَوْض على ما سيأتي وأصحابهما الشُّروطية بين الصورتين، وجعلهما على قولين:

أحدهما: وهو اختيار المُزَنِّي أنه لا يقع الطلاق، كما لو وكله بالبيع [بمائة]<sup>(١)</sup>، فنقص أو بالبيع مطلقاً، فينقض عن ثمن المثل.

والثاني: يقع؛ لأنَّ أصل الطلاق مأذونٌ فيه والمُخالفة في العَوْض، كفساد يتطرق إليه، وأشبَّهَ ما إذا خالَعَهَا الرُّزْفُجُ على عَوْضٍ فَاسِدٍ أيضًا وستذرُّ أنَّ وَكِيلَ الرُّزْفَجَة إِذَا خالَفَ يقع الطلاق، فكذلك ها هنا، واتفق الناقلون على أنَّ الأصحَّ من القولين فيما إذا نَقَصَ عن المقدار، عَدَمُ الْوُقُوعِ، وأما إذا نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق، فكذلك ورَجَحَ صاحب «التهذيب» عَدَمُ الْوُقُوعِ، وكأنَّه أقوى توجهاً لكنَّ العراقيون والقاضي الرُّوَيَانِيُّ وغيرهم رجحوا الْوُقُوعِ وإذا قلنا بالواقع ففي كيفية قولان:

أصحابهما: وهو نصُّه في الإملاء: أنه لا خيار فيه للرُّزْفَجِ، بل يقع باثنَا، ويجب مهر المثل، كما لو قَسَدَ العَوْض، بـأَنَّ ذَكَرَ خَمْرَاً أو خَثْرِيراً.

والثاني: أنَّ للرُّزْفَجِ خياراً، وفيما فيه الخيار قولان: أظهرهما: أنَّ نفس الطلاق لا خيار فيه، بل الطلاق واقع، وإنما الخيار في المال وفي كيفية قولان:

أحدهما: أنه بالختار بين أن يرضى بما سَمَّاه الوكيل، وبين أن يطالب بمهر المثل؛ لأنَّ لفظه عامٌ، فله أن يريده بالمسْمَى، وإن أراد مهر المثل، فهو قضية الإطلاق، وقد يكون له غرض غير المسْمَى، وإن كان دون مهر المثل وهذا التوجيه يختص بصورة الإطلاق.

وأصحابهما: وهو نصُّه في الأم: أنه بالختار بين أن يرضى بالمسْمَى، وبين أن لا يرضى فيندفع المالُ ويكون الطلاق رجعيًا؛ لأنَّه لا يمكن إيجاره على المسْمَى؛ لأنَّه دون ما يقتضيه الإِذْنِ، ولا يمكن إيجارها على المُقدَّر ولا على مهر المثل عند الإطلاق؛ لأنَّه فوق ما رضيَّت به فلزم اندفاع المال.

(١) سقط في ز.

**والثاني:** ويحکى عن رواية الشيخ أبي علي في شرح «التألخيس» أنه يتعلّق بالخيار بنفس الطلاق، قال: فإن رضي بالمسمني، فذاك، وإن ردّ المال والطلاق، قال في «الوسيط»: وهذا يكاد يكون وفقاً للطلاق، ويجوز أن يحتمل وقف الطلاق إن لم يحتمل وقف البيع والنكاح؛ لأن الطلاق يقبل التعليق بالإغراء، لكن قضيته أن يوقف طلاق الفضولي، ويمكن أن يقال: ليس هذا يوقف الطلاق، لكن الطلاق مؤتّم بعوض قابل لل ردّ، فإذا رد العوض انعطف الرد على الطلاق، وإذا نزلت التنزيل المذكور، حصلت خمسة أقوال، كما في الكتاب إلا أنه أوردها في صورة الإطلاق، وإن لم يورد في صورة التقدير إلا عدم الواقع، ولعلم قوله، «ولم يقع الطلاق» بالواو للطريقة الثانية، ويجوز أن يعلم قوله: «أقوال» في الصورة الثانية بالواو؛ لأن مساق الطريقتين يقتضي جزم إحدى الطريقتين بالواقع في صورة الإطلاق، وخلع الوكيل بغير تقدّم البلد، أو غير جنس المسمني، أو بقدر مهر المثل مؤجلاً، كخلعه بما دون المقدّر، أو مهر المثل، فيه الخلاف المذكور.

**قال الغزالی:** أمّا وکیلها بالاختلاع بمائة إذا زاد فالنصل وقوع البنونة، وفيما يلزمها قولان: (أحدُمَا): مهر المثل (والثاني): يلزمها ما سمت وزنادة الوكيل أيضاً يلزمها إلا ما جاور من زنادته على مهر المثل، وإن أضاف الوكيل الاختلاع إلى نفسه صلح وزرمة المسمني، فإن لم يصرخ بالإضافة إليها ولا إلى نفسه حصلت البنونة وعليها ما سمت، والزناده على الوكيل، وفي قول آخر الزناده عليها أيضاً ما لم يجاوز مهر المثل فإن جاور مهر المثل فهي على الوكيل، وإن أدت مطلقاً فهو كالمقدّر بمهر المثل.

**قال الرافعی:** بإن الحكم فيما إذا خالف وكيل الزوج في عوض الخلع، وأمّا وکيلها في الاختلاع، فإما أن تقدر له العوض أو أطلقت التوكيل.

**الحالة الأولى:** إذا كانت قد قدرت، فقالت: اختلعني بمائة، فإن اختعل بها، أو بما ذونها بالوكالة عنها، تقدّم، والقول في أنه هل يطالبه الرزق به وأئ له مع الوكالة أن يخلع مستقلّاً مذكور في فضل خلع الأجنبي، وإن اختعل بأكثر من المائة، وأضاف فقال: اختلعنيها بذلك من مالها بوكالتها، [فالذى]<sup>(١)</sup> نص عليه الشافعی - رضي الله عنه - أنه تحصل البنونة.

**وقال المزني:** لا تحصل، كما لو خالف الزوج فنقص عن المقدّر، وفرّق الأصحاب من وجهين:

(١) سقط في ز.

أحدهما: أن مالك الطلاق هو الزوج فإذا خالفه نائبه، لم ينفَّذ [ منه ]، والمرأة لا تملك الطلاق، وإنما إليها قبول المال، فمخالفة وكيلها تؤثر في المال، والبيتونة لا يندفع بفساد المال المجعل عوضاً.

والثاني: أن الخلع من جانب الزوج نازع إلى التعليق، فكأنه على الطلاق بذلك المقدار، فإذا نقص الوكيل لم تحصل الصفة، وجانب الزوجة بخلافه، وفيما على عن الإمام أن ما ذكره المزن尼 قول مخرج عن أصل الشافعي - رضي الله عنه -، قال: وأرى كل اختيار له تخريجاً، فإنه لا يخالف أصول الشافعي - رضي الله عنه - لا كأبي يوسف ومحمد؛ فإنهما يخالفان أصول صاحبهما، ويُشعر به قوله في الكتاب «فالنصل وقوف البيئونية»؛ لأن مثل ذلك إنما يطلق حيث يكون ثم تخريج، الذي ذهب إليه المزنني أنه لا يقع الطلاق أصلاً، وفي «المجرد» للحناطي حكاية قول آخر، أنه يقع الطلاق ولا يلزمها شيء ولا الوكيل، والظاهر من المذهب حصول البيتونة، وفيما على الزوجة قولان:

أصحهما: وهو نصه في الإملاء أن الواجب عليها مهر المثل، زاد على ما قدرته أو نقص؛ لأن عرض الخلع إذا فسد كان الرجوع إلى مهر المثل.

والثاني: عن نصه في «الأم» أن الواجب أكثر الأمرين من مهر المثل، وما سنته هي؛ فإن كان مهر المثل أكثر فهو المرجع إليه عند فساد المسمى وإن كان الذي سنته أكثر لزمهها؛ لأنها قد رضيت به والتزمته، وإذا كان مهر المثل زائداً على ما سمّاه [الوكيل، لم تجب الزيادة على ما سمّاه]<sup>(١)</sup> على هذا القول، وكذلك لو كان [ما]<sup>(٢)</sup> سمّاه الوكيل أكثر من مهر المثل لا تجب الزيادة؛ لأن الزوج رضي به، وعبر في الكتاب عن هذا القول بأنه «يلزمها ما سمّت وزيادة الوكيل أيضاً» يلزمها إلا ما جاوز من زيادته على مهر المثل، فلا تجب تلك الزيادة، وأنهمل الطرف الآخر، وهو أن يكون مهر المثل أكثر، فإذا قدرت مائة، وسمى الوكيل مائتين، ومهر مثلها تسعون، فالواجب تسعون على القول الأول، ومائة على الثاني، ولو كان مهر المثل مائة وخمسين، فالواجب مائة وخمسون على القولين، ولو كان مهر المثل ثلاثة، لم يجب على القول الثاني إلا مائتان، والعبارة الوافية بمقصود القول أن يقال؛ يجب علينا أكثر الأمرين مما سنته هي ومن أقل الأمرين من مهر المثل، وما سمّاه الوكيل وحكي قول ثالث: أنه إذا زاد الوكيل، فالمرأة بال الخيار إن شاءت أجازت بما سمّى الوكيل، وإن شاءت ردت، وعليها مهر المثل، وهل يطالب الوكيل بالواجب عليها؟ قال الأئمة - رحمهم الله -: لا يطالب إلا أن يقول على أبي ضامن، فيطالع بما سمى، وإذا أخذه الزوج منه، ففي «التهذيب»

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في ز.

أنه لا يرجع عليها إلا بما سمت ويجيء فيه قوله آخر أنه يرجع بالواجب عليها، وهو مهر المثل، أو أكثر الأمرين منه وما سنته على اختلاف القوئين السابقين [كما] سنذكره فيما إذا أطلق الاختلاع، ولم يضف إليها وها هنا كلامان:

**أحدهما:** نقل الإمام عن الصيدلاني تأثير الضمان في مطالبته بما سمي، واستبعده واعتراض عليه؛ بأن اختلاعه بالزيادة مخالف للرأي، فإضافته إليها فاسدة، فيلغى الضمان المرتب عليها، نعم أثر الضمان مطالبته بما طالب به المرأة، ولكن أن تقول: تأثير الضمان في المطالبة بالمسمي لم ينفرد بذكرة الصيدلاني حتى ينسب إليه، أو إلى روایته كما تثبت الروايات الشاذة إلى أربابها، بل أورده الأصحاب على طبقاتهم، وفي «المختصر» تعرض لهاته، وأمام الإشكال، فيجوز أن يقال الخلع عقد يستقل فيه الأجنبي بالتزام المال، فيجوز أن يؤثر فيه الضمان المشتمل على التزام المال، وإن لم يتربّط على إضافة صحيحة بخلاف ضمان الثمن في البيع الفاسد ونظائره، وفي «المجرد» للحناطي: قول وراء المشهور أنه لا أثر لهذا الضمان، وهو يوافق ما قرره الإمام مذهبًا.

**والثاني:** إذا قلنا: لا يرجع عليها إلا بما سمت، فقد توجه بأننا إن أوجبنا زيادة عليه؛ بأن كان مهر المثل أكثر، وأوجبنا مهر المثل، أو أكثر الأمرين، فستبيه مخالفة الوكيل؛ فلا يرجع عليها بما تولّد من فعله، إنما يرجع بما التزمته ورضايتها به، وقضية هذا أن يقال: إذا [عرفت] زيادة على ما سنته، يرجع على الوكيل، ويكون استقرار تلك الزيادة عليه، هذا كله فيما إذا أضاف الوكيل الاختلاع<sup>(١)</sup> إليها، ولو أنه أضاف إلى نفسه، فهو خلع الأجنبي، والماء عليه، وإن أطلق، ولم يضف إليها ولا إلى نفسه، فإن فرعنا على النص، فيثبت على الوكيل ما سمه، وفيما عليها منه قولان:

**أصحهما:** أن عليها ما سمت؛ لأنها لم ترض بأكثر منه، والزيادة على ما سمي على الوكيل؛ لأن اللفظ مطلق، والصرف إليه ممكّن، وكأنه افتداها بما سمت، وبزيادة من عند نفسه، وعلى هذا، فلو طالب الزوج الوكيل به رجع على الزوجة بما سمت.

**والثاني:** أن عليها أكثر الأمرين، من مهر المثل، وما سمت؛ لأن عقد لها، فأشبه ما إذا أضاف إليها، فإن بقي من أكثرها شيء إلى ما سمي الوكيل، فهو عليه، وإن زاد مهر المثل على ما سمي الوكيل، لم تُجِب تلك الزيادة؛ لأن الزوج رضي بما سمي الوكيل، وذكر الإمام وغيره أن القياس على مذهب المازني في صورة الإطلاق انصراف الخلع إليه؛ كالوكيل بالشراء إذا زاد ولم يضف الشراء إلى الموكل، ولو أضاف ما سنته إليها، والزيادة إلى نفسه، ثبت المال كذلك، ولو خالف الوكيل في جنس العوض؛ مثل

(١) في ز: الإخلاع.

أن تقول: أخلعني بالدرّاهم، فيخلعها بالدّنانير، أو توكله بالاختلاع على ثوب دفعته إليه، فيختلّع على دراهم، فعن القاضي الحسين: أنه ينصرف الاختلاع عنها حتى يلغو إن أضاف إليها، ويقع عن الوكيل إن أطلق بخلاف ما إذا خالف في القدر؛ فإنه إذا زاد على ما قدرته، فقد أتى بما أقرت به وزيادة.

**والأخْرُ:** وهو المذكور في «التهذيب»: أنه تحصل البيونة؛ لما مر في مخالفة القدر، ثم يُنظر إن أضاف الخلع إلى مالها، ولم يقل: وأنا ضامن، فالرجوع عليها بمهر المثل في أصح القولين، وبالأكثـر من مهر المثل، وبدل ما سمت في القول الثاني، وإن قال: وأنا ضامن [أو] لم يضف العقد إليها، فلا يزجـح إلـا بـدل ما سـمت.

**الحالة الثانية:** إذا أطلقت التوكيل فقضيته الاختلاع بمهر المثل، فإن تقص عنه أو ذكر فيه أجلاً، فقد زادها خيراً، وإن زاد على مهر المثل، فكما لو قدرت وزاد على المقدـر، والحكم على ما ذكرنا هناـك، لكن لا يجيءـها هنا قول وجوب أكثر الأمـرين.

**فرز:** لو اخـلتـع وكـيلـ المرأة بـخـمـر أو خـنزـير حـصـلـتـ البيـونـة، ولـزمـها مـهرـ المـثلـ، سـواـهـ أـطـلـقـتـ التـوكـيلـ أو سـمـتـ الـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ، وـقـالـ المـزنـيـ: لـا يـصـحـ التـوكـيلـ إـذـا سـمـتـ الـخـمـرـ، وـلـا يـنـقـدـ الـخـلـعـ مـنـ الـوـكـيلـ، كـمـاـ لـوـ وـكـلـ وـكـيـلـ، بـأـنـ بـيـعـ أوـ يـشـتـريـ بـالـخـمـرـ، وـأـجـابـ الـأـضـحـابـ بـأـنـ فـيـ الـخـلـعـ مـعـنـ الـتـعـلـيقـ، وـمـالـكـ الطـلاقـ هـوـ الـزـوـجـ، فـكـأـنـهـ عـلـىـ الطـلاقـ بـقـبـوـلـ الـخـمـرـ؛ فـأـشـبـهـ مـاـ إـذـاـ خـاطـبـهـاـ، فـقـبـلـتـ، وـلـوـ خـالـعـ وـكـيلـ الـزـوـجـ عـلـىـ خـمـرـ أوـ خـنـزـيرـ، وـكـانـ قـدـ وـكـلـ بـذـلـكـ، فـقـدـ طـرـدـ أـبـوـ الـفـرـجـ الزـازــ [رحمـهـ اللهـ]ـ. فـيـ حـكـاـيـةـ مـذـهـبـ المـزنـيـ، وـظـاهـرـ المـذـهـبـ فـيـ كـمـاـ فـيـ الصـوـرـةـ السـابـقـةـ فـرـوعـ فـيـ فـتـاوـيـ الشـيـخـ الـفـرـاءـ [مـنـهـاـ]ـ<sup>(١)</sup>ـ آـنـ لـمـ قـالـتـ الـمـرـأـةـ لـوـكـيـلـهـاـ: أـخـلـعـنـيـ مـنـ زـوـجـيـ بـطـلـقـةـ وـاحـدةـ عـلـىـ أـلـفـ، فـاـخـلـعـهـاـ بـثـلـاثـ بـأـلـفـ تـحـصـلـ الـبـيـونـةـ، وـيـنـظـرـ إـنـ أـضـافـ إـلـيـهـاـ، لـاـ تـقـعـ إـلـاـ وـاحـدةـ، وـإـنـ لـمـ يـضـفـ لـمـ يـقـعـ إـلـاـ ثـلـاثـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ إـلـاـ ثـلـاثـ الـأـلـفـ؛ لـأـنـهـ لـمـ تـحـصـلـ مـسـأـلـتـهـاـ إـلـاـ بـثـلـاثـ الـأـلـفـ، وـعـلـىـ الـوـكـيلـ بـقـيـةـ الـأـلـفـ، وـهـذـاـ لـيـسـ بـوـاضـحـ، وـسـيـأـتـيـ آـنـهـ لـوـ قـالـتـ: طـلـقـنـيـ وـاحـدةـ بـأـلـفـ، فـقـالـ: طـلـقـتـكـ ثـلـاثـاـ، تـقـعـ ثـلـاثـ وـاحـدةـ مـنـهـاـ بـالـأـلـفـ، وـفـيـهـاـ آـنـهـ لـوـ قـالـتـ: أـخـلـعـنـيـ مـنـ زـوـجـيـ بـثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ، عـلـىـ أـلـفـ فـاـخـلـعـهـاـ وـاحـدةـ عـلـىـ أـلـفـ، فـإـنـ أـضـافـ إـلـيـهـاـ لـمـ يـقـعـ، وـإـنـ لـمـ يـضـفـ يـقـعـ، وـعـلـىـ الـوـكـيلـ مـاـ سـمـاءـ، وـأـنـ الرـجـلـ لـوـ قـالـ لـوـكـيـلـهـ خـالـغـهـاـ عـلـىـ أـلـفـ بـثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ، فـخـالـعـ بـوـاحـدةـ عـلـىـ أـلـفـ يـقـعـ؛ لـآـنـهـ زـادـ خـيـراـ، وـآـنـهـ لـوـ وـكـلـ وـكـيـلـ أـتـطـلـيقـ اـمـرـأـتـهـ بـأـلـفـ وـآـخـرـ بـتـطـلـيقـهـاـ بـالـفـيـنـ فـأـيـهـمـاـ سـبـقـ، وـقـعـ الـطـلاقـ بـمـاـ سـمـيـ، وـإـنـ أـوـجـبـاـ مـعـاـ، فـقـالـتـ: قـبـلـتـ مـنـكـمـاـ، أـوـ

(١) سقط في ز.

كانت قد وَكَلَتْ وكيلين أيضاً، فَقَلِيلٌ وكيلها من وكيليه معاً، لم يقع شيءٌ، كما لو وَكَلَتْ وكيلًا ببيع عنده بألف، وأخر بيته بألفين، فعَمِدَا معاً لا يصح البيع وفي «فتاوي القفال»؛ أَنَّه لو وَكَلَ رجلاً بأن يطلق زوجته ثلاثة، فطلاقها واحدة بألف، تقع رجيعة، ولا يثبت المال، وقضيته هنا أن يقال: لو طلاقها ثلاثة بألف، لا يثبت المال أيضاً، ولا يبعد أن يصار إلى ثبوت المال، وإن لم يتعرض الزوج له، كما لو قال: خالعها بمائة، فخالع فأكثر، يجوز، وإن لم يتعرض المُوكَل للزيادة؛ وهذا لأن الموكَل به الطلاق، والطلاق قد يكون بمال، وقد يكون بغير مال، فإذا أتي بما وَكَله به على الوجه الذي هو خير، وجَبَ أن يَجُوز.

**قال الغزالى:** (الرُّكْنُ الْخَامِسُ الصِّيَغَةُ): وَلَوْ قَالَ: طَلَقْتُكِ بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ لِي الرِّجْعَةَ فَهُوَ طَلاقٌ رَجِيعٌ وَسَقَطَ الدِّينَارُ عَلَى قَوْلٍ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي فَسَدَ شَرْطُ الرِّجْعَةِ وَوَقَعَتِ التَّبَيْنَةُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

**قال الرافعى:** قد مرّ مما يتعلّق بالصيغة [مسائل] في التفريع، على أن الخلع فسخ أو طلاق وإذا قال الزوج: خالعتك بألف درهم، فقالت: قبلتُ الألف، ففي «فتاوي القفال»؛ أَنَّه يصح ويلزم المال، وإن لم يقل اخلعت، وكذا لو قال الأجنبي، خالعت زوجتي على كذا، فقال؛ قبلته، وأن أبا يعقوب عَلَطَ، فقال في حق المرأة: لَأَبُدُّ، وأن تقول: اختلفتُ، والأجنبي لا يحتاج إليه، [ولو قال لامرأته بل طلاق أزمن مخربدي فحدس فقالت خربدي لم يكُفِ إلا أن يقول الزوج بعده: فروختم، ولو قال لحر فقال: نديدم أو قالت: بل طلاق نيوفر وختم فحدس خربدي، فقالت: خربدي، صَحَّ<sup>(١)</sup>] وقول قال المتوسط للزوجة: اختلفتْ تَفَسِّلَكِ من زوجك بذلك، فقالت: اختلفت، ثم قال للزوج وهو في المجلس خالعتها، فقد خالعت، فجواب الشيخ الفراء صحّة الخلع، وقد ذكرنا في نظيره في البيع خلافاً، وذلك الخلاف جاء في الخلع، والنكاح والأظهر ما أجاب به، قال: ولو لم تسمع المرأة قول الزوج، وكان السفير يسمع كلامهما، كفى، الإسماع ليس بشرط؛ ألا ترى أَنَّه إذا خاطب أصمّ، فأسمعه غير المخاطب، فقبل صح العقد، وضمن صاحب الكتاب رحمه الله الركّن صوراً:

إحداها: إذا طلّق امرأته على عَوْضٍ أو خالعها، لم يكن له الرجعة، سواء كان العَوْضُ صحيحاً أو فاسداً وسواء جعلنا الخلع فسخاً أو طلاقاً؛ لأنها بذلت المال؛

(١) يعني: ولو قال لامرأته: ألم تتخلي عنا بطلقة واحدة؟ فقالت: تخليت فإن هذا لا يكفي، إلا أن يقول الزوج بعد ذلك: تخليت.

ولو قال لحر، فقال: ألم أر، أو قال: بل إنني لم أطلق [؟] تخليت، فقالت: تخليت، صَحَّ.

لتملك البعض فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه، كما أن الزوج إذا بذل المال صداقاً؛ لِتَمْلِكَ الْبُضْعَ، لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البعض، ولو قال لأمرأته، خالعتك، أو طلقتك بدینار، على أن لي عليك الرجعة، فقد نقل المزنی والریبیع أنه يقع الطلاق رجعیاً، ويسقط المال، وخرج المزنی، ونقل الریبیع قوله؛ أنه يلغى شرط الرجعة، وتحصل البينونة بمهر المثل، وللأصحاب في المسألة طريقان:

أحدهما: - وبه قال ابن سلمة وابن الوكيل: تسلیم القولین، ووجه الأول: أن شرط المال، وشرط الرجعة متنافيان، فيتساقطان، ويبقى مجرد الطلاق، قضية ثبوت الرجعة أيضاً، والطلاق واقع لا محالة، وإثبات أحد المشروطين لا بد منه، والرجعة أولى بالثبوت؛ فإنها أقوى من حيث إنها ثبتت بالشرع، والمالم إنما يثبت بالشرط والإلزام.

ووجه الثاني: القياس على ما إذا خالعها بشرط أن لا عدّة عليها، ولا نفقة لها، وهي حامل؛ فإنه يفسد الشرط، وتحصل البينونة بمهر المثل.

والطريق الثاني: - ويحكى عن ابن سريح وأبي إسحاق - رحمهما الله - القطع بما اتفق عليه روايتا المذهب، والامتناع<sup>(١)</sup> من إثبات الثاني قوله، وطريقة القولین هي التي أوردها الإمام وصاحب «التهذيب» - رحمهما الله -، ورجحا حصول البينونة بمهر المثل، وهو اختيار المزنی، ومعظم الفقهاء - رحمهم الله - يشيرون<sup>(٢)</sup> إلى ترجيح الطريقة الثانية، وتابعهم القاضي الرؤوفاني، عند أبي حنيفة وأحمد - رحمهم الله - يصح الخلع، وثبت المسمى، وهذا خلاف القولين جميعاً ويروى عن مالك مثل ذلك وعنده رواية أخرى، أنه: ثبت الرجعة والمالم معاً، فيكون المال عوضاً عما نقص من عدد الطلاق، فاحتاج المزنی للقول الذي اختاره بأن الشافعي - رضي الله عنه - نص فيما إذا خالعها بمائة دینار على أنه متى شاء رد المائة، وكان له الرجعة أنه يفسد الشرط، وتحصل البينونة بمهر المثل، وذكر الأصحاب في هذه الصورة طريقين:

أحدهما: أن القولين في الصورة السابقة يجريان فيها، وهذا كلام من ثبتت قولين هناك، ومن ثبتي القولين هناك من ولدهما من نصه هنا، ونصه المتفق عليه هناك، بالنقل والتخرير، ومنهم من جزم بالمنصوص، وفرق بأنه رضي بسقوط الرجعة في هذه الصورة، والرجعة إذا سقطت لا تعود، وهناك لم يرض بالسقوط، ولعله لما ذكرناه قوله في الكتاب « فهو طلاق رجعي بالحاء والألف وقوله: «وَسَقَطَ الدِّيَنَارُ بِهِمَا» وبالمير.

وقوله: «على قول وفي القول الثاني»، بالرواوى ولطريقة القطع، وقوله «فسد شرط الرجعة»، بالمير، وقوله: «على مهير المثل» بالحاء والألف، والله أعلم.

(١) في ز: الانفاع.

(٢) في ز: مشيرون.

**قال الغزالى:** ويصح توكيل المزأة في الخلع والتطليق على أصح الوجهين فإن كانت لا تستقل بهما، ولا يتولى وكيل الخلع للطرفين على أظهر الوجهين.

**قال الراغب:** فيه مسألتان:

إحداهما<sup>(١)</sup>: لو وكل الرجل امرأة بخلع زوجته، أو بطلاقها، ففي وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنها لا تستقل بالطلاق.

وأصحهما: الجواز؛ لأنه لو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقت، يجوز ويقع الطلاق، وذلك على ما سيأتي إما تمليل أو توكيلاً، إن كان توكيلاً، فذاك، وإن كان تمليكاً فمن جاز تملكه الشيء جاز توكيله به، وفي «الشِّتمة» أن توكل المرأة بالخلع مبني على أن قول الرجل لامرأته: طلقي نفسك تفويض، أو تملك إن قلنا: تفويض، فيجوز، والإلا فلا، والأول أصح، ولا خلاف أن الزوجة لو وكلت امرأة بالاختلاع يجوز، ويجوز أن يكون وكيل الزوج ذمياً لأن الذمي قد يخالف المسلمة وبطلقها، ألا ترى أنه لو أسلمت المرأة، وتخلف الزوج فخالعها في العدة، ثم أسلم يحكم بصحة الخلع، ويجوز أن يوكل الزوج في الخلع العبد، والمكاتب، والسفهية المحجور عليه، ولا يشترط إذن السيد والولي؛ لأنه لا يتعلق في الخلع عهدة توكل الزوج، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه بالقبض، فإن فعل، وقبض ففي «الشِّتمة»: أن المختلע بيراً ويكون الموكلاً مُضيئاً لماله، ولو وكلت الزوجة بالاختلاع عبداً، فيجوز، إذن السيد أو لم يأذن فإن كان الاختلاع على عين مال لها فذاك وإن كان على مال في الذمة، نظر إن أضاف إليها، فهي المطالبة، وإن لم يضف بل أطلق فإن لم يأذن السيد في الوكالة فيجوز للزوج مطالبه بالمال بعد العتق، وإذا غرم، رجع على الزوجة إذا قصد الرجوع وإن إذن في الوكالة تعلق المال بحسبه كما هو اختلفت [الأمة] بإذن السيد، وإذا أدى من كسبه ثبت الرجوع على الموكلة، ولو وكلت بالخلع سفيها محجوراً عليه، قال في «التهذيب»: لا يجوز، وإن إذن الولي، ولو فعل وقع الطلاق رجعياً، كما لو اختلفت المرأة المحجورة لنفسها، وهذا على ما ذكر صاحب «الشِّتمة» فيما إذا أطلق، أما إذا أضاف المال إليها، فتحصل البيدونة، ويلزمهها المال؛ لأن الحجر على السفيه لدفع الضرر عنه، وليس في قبول الخلع عليها إضرار بالسفهية.

**الثانية:** الواحد لا يتولى طرف الخلع بالوكالة، كما في البيع وسائر العقود، وإذا وكل الزوجان واحداً، تولى ما شاء من الطرفين مع الآخر أو وكيله وهذا أظهر الوجهين.

(١) في ز: الزوج.

**والثاني:** أنه يجوز أن يوكّل الواحد طرفي الخلع، لأنّ الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين والإعطاء من الآخر؛ إلا ترى أنه لَوْ قال: إن أغطّيتيني ألفاً فائت طلاق، فأعطيته، وقع الطلاق، وثبت الخلع ومقصوده؛ وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شتى العقد خلاف، كما في بيع الأب مال نفسه من ولده، والوجهان في تولي طرفي الخلع مبنيان على معنه في طرفي البيع، والنكاح، وسائر العقود، وقد ذكرنا فيها وجهاً آخر في «الوكالة»؛ أنه يجوز تولي الطرفين، فعلى ذلك الوجه الخلع أُولئك بالجواز.

**قال الغرالي:** **وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهُ حَوْلَيْنِ وَتَخْضُنَهُ صَحَّ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ نَفْقَةً عَشْرِ سِنِينَ وَكَانَ مِمَّا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ وَوَصَفَهُ خَرْجٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صَفَقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ أَسَدَنَا وَقَعَتِ الْبَيِّنَوْتَهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى قَوْلِ، وَبِقِيمِ الْمَؤْصُوفَاتِ عَلَى قَوْلِ، فَإِنْ صَحَّخْنَا فَعَاشَ الْوَلَدُ أَسْتَوْفَاهُ، فَإِنْ كَانَ زَهِيداً فَالزَّيَادَهُ لِلرَّزْوَجِ، وَإِنْ كَانَ رَغِيباً فَالزَّيَادَهُ عَلَيْهِ، فَلَوْ مَاتَ أَنْفَسَخَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَخَرْجَ فِي الْمَاضِي عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَهِ.**

**قال الرافعى:** عوض الخلع، كما يجوز أن يكون متفعة، ويشترط في المتفعة أن تكون معلومة مستجمعة للشروط المذكورة في الإجراء، فإذا خالع زوجته، على حضانة ولده مدة معلومة، جاز، ولو خالعها على إرضاعه، فكذلك، سواء كان الولد منها، أو من غيرها، ويشبه أن يكون الكلام في الجمع بينهما، واستتباع أحدهما للأخر إذا أفرد، كالكلام في الإجراء، وفي جواز إبدال الصبي المعين بمثله، وانفساخ العقد بموته اختلف مذكور «في الإجراء»، وأكثرهم يميل إيراده إلى ترجيح الانفساخ، وهو المنصوص في المختصر وأكثر الكتب، وامتناع الصبي من الارتضاع والبقاء الثدي كالموت، وإذا قلنا بانفساخ العقد عند موته فذلك فيما يبقى من مدة الإرضاع، هل ينفسخ فيما مضى؟ فيه قولان من جهة تفريقي الصفة، كما لو انهدمت الدار في المدة المستأجرة، الأصح المنع، ومنهم من يقطع به، فإن انفساخ فيما مضى أيضاً، فيرجع عليها بمهر المثل في أصح القولين، وبأجرة مثل الإرضاع في تلك المدة في الثاني، كما لو خالعها على مال، فخرج مستحقاً، وعلى الزوج أجرة الإرضاع للمدة الماضية، وإن لم تنفسخ فيما مضى فعلى أصح القولين يرجع بقطط المدة الباقية من مهر المثل، إذا وزع مهر المثل على المدينين، وعلى الثاني يرجع بأجرة مثل ما بقي من المدة، وإن قلنا: لا ينفسخ العقد؛ فإن أتى بصبي مثله لترضاعه فذاك، وإن لم يأت به مع الإمكان حتى مضت المدة فوجهاً:

**أحدهما:** يبطل حقه، ولا شيء عليها، كما لو لم ينتفع بالمستأجر بعد قبضه تستقر عليه الأجرة.

والثاني: يلزمها قسط المدة الباقية من مهر المثل، إذا وزع على المدّتين كما إذا تلف المبيع في يد البائع، يكون من ضمانه، وإن تمكّن<sup>(١)</sup> المشتري من القبض، وهذا أرجح عند الشيخ أبي حامد، وإيراد صاحب «التهذيب» يقتضي ترجيح الأول، وهو كوجهين ذكرناهما فيما إذا تلف الثوب المعين للخياطة، وقلنا: إنه لا تنفسخ الإجارة، ولم<sup>(٢)</sup> يأت المستأجر بثوب مثله حتى مضت مدة الإجازة هلن تستقر الأجرة؟ لكن سؤينا هناك بين ألا يأتي بالبدل لعجهزه وبين أن يتمتنع مع القدرة، وهو هنا خصوص صاحب «التهذيب» وغيره الوجهين بما إذا امتنع الإنداال مع الإمكان، وقطعاً فيما إذا عجز عن الإنداال، أن الحكم كالحكم فيما إذا متنعا الإنداال، وحكمنا بالانفساخ، والوجه التسويية بين البابين.

ولو أضاف إلى الإرضاع والحضانة نفقته مدة، بأن خالعها على كفالة الولد عشر سنين، [ترضعه سنتين]<sup>(٣)</sup> وتتفق عليه إلى تمام العَشْر، وتخضنه فينطر إن بين مقدار ما ينفق عليه كل يوم من الطعام والإدام، كالزيت واللحم، وما يكسوه كُلّ فضل أو سنة، وكان ذلك مما يجوز السلم فيه، ووصفه بالأوصاف المشروطة في السلم، ففي صحة الخلع بما سمي طريقان: أحدهما: وهو المذكور في الكتاب: أن المسألة على قولين؛ من حيث إنه جمع بين عقدين مختلفين، فإن السبيل في الإرضاع والحضانة سبيل الإجارة، وفي الطعام والإدام سيل السلم، وأيضاً فإنه يتضمن السلم في أجناس مختلفة إلى أجل، والسلم في جنس واحد إلى آجال متعاقبة وفي كل ذلك قولان مذكوران في موضوعهما؛ والأصح الصحة.

والثاني: وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد وكثير من الأصحاب: القطع بالصحة، لأن المقصود كفالة الطفل، والكفالة تفتقر إلى هذه الأمور فهي تابعة للمقصود، وفي الأصول المذكورة، كل عقد مقصود في نفسه وللبعض غنية عن البعض.

التفریع: إذا قلنا بالفساد فالرجوع إلى مهر المثل، وبدل الأشياء المختلفة فيه؟  
قولان:

أصحابهما: أولهما، ومنهم من قطع به، فقال: لو كُلّ نرجع إلى أبدال مختلفة، لأثبتنا في الأصل أبدالاً مختلفة، وقلنا بالصحة، وإن صحّحنا فهو في الطعام والشراب مخير بين أن يستوفي بنفسه، ويصرفه إلى الولد وبين أن يأمرها بالصرف إليه، وفي «الشامل» أنه ينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور، فيما إذا أدى الحاكم للملتقط أن ينفق

(٢) في ز: فلم يكن.

(١) في ز: لم يكن.

(٣) سقط في ز.

على اللقيط من ماله بشرط الرُّجُوع، ثم الولد إن عاش إلى استيفاء العين والمنفعة، فذاك فإن خرج زهيداً، أو فضل من المقدار شيء فهو للزوج وإن كان رغيباً، واحتاج إلى زيادة؛ فهي على الزوج، وإن مات فله حالتان :

**أحدهما:** إذا مات قبل تمام مدة الإرضاع، فعلى الخلاف الذي سبق في انفساخ العقد، وجواز الإبدال، فإن حكمنا بالانفساخ، ومنعنا الإبدال أثر الموت فيما يبقى من المدة بالانفساخ، وفي تأثيره فيما مضى، وفي الطعام، والكسوة خلاف تفريق الصفقة، والأصح أنه لا يؤثر فيها، وإذا لم يؤثر فيستوفي الزوج الطعام، والكسوة، ويرجع لما انفسخ العقد فيه من المدة إلى أجرا المثل في أحد القولين وإلى حصته من مهر المثل في أصحابهما، بيان الحصة بأن يقوم الطعام والإدام والكسوة، وما مضى من المدة، وما بقي، ويعرف نسبة قيمة الباقى من المدة من الجميع فـيجب من مهر المثل بـذلك النسبة، وإن قلنا يتعدى الانفساخ إلى المدة الماضية وإلى النفقة، فالرجوع إلى مهر المثل في أصح القولين، وإلى بدل الكل في الثاني، وترجع المرأة بأجرة ما مضى من مدة الإرضاع، وقد يقع في التعارض، هذا هو القياس الظاهر، وعن «تعليق» القاضي أبي الطيب أن الواجب قسط ما سوى المدة الماضية من مهر المثل وتسقط حصتها، وتجعل منفعتها مستوفاة.

**والثانية:** إذا مات بعد تمام مدة الإرضاع وصيرورة المنفعة مستوفاة، فيبقى استحقاق النفقة والكسوة وينتج الاستحقاق أو يكون منجماً كما كان فيه وجهان :

**أصحابهما:** الثاني، ووجه الأول؛ بأن التدرج كان يحسب حاجة الصبي، وقد زالت، ولو أن بعض الأشياء المذكورة انقطع جئنه، فقد مر في انقطاع المسلم فيه قولان :

**أحدهما:** أنه ينفسخ العقد فـعلـى هذا ينفسخ العقد فيما انقطع، وفي تعديته إلى ما قضـنـ من الأعيـان قولـانـ، كما لو اشتـرى عبدـينـ، وقضـنـ أحـدـهـماـ، وتـلـفـ الآخرـ قبلـ القـبـضـ، والأـصـحـ المنـعـ، والتـعـدـيـ إلىـ الحـضـانـةـ والإـرـضاـعـ أـبـعـدـ لـيـغـدـ ماـ بـيـنـهـماـ، وـفـيهـ وجـهـ أـيـضاـ؛ فإـنـ حـكـمـ بالـانـفـاسـاخـ فـيـ الـكـلـ غـرـمـ لـهـ بـدـلـ ماـ اـسـتـوـفـيـ مـنـ الـعـيـنـ وـالـمـنـفـعـ، وـلـهـ عـلـيـهـ مـهـرـ المـثـلـ فـيـ أـصـحـ القـوـلـينـ، وـبـدـلـ المـسـمـىـ فـيـ الثـانـيـ، إـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـنـفـسـخـ إـلـاـ فـيـ المـنـقـطـعـ، فالـرجـوعـ إـلـىـ حـصـتـهـ مـنـ مـهـرـ المـثـلـ فـيـ أـصـحـ القـوـلـينـ إـلـىـ بـدـلـ المـنـقـطـعـ فـيـ الثـانـيـ.

**والقول الثاني:** في الأصل، وهو الأصح: أن انقطاع المسلم فيه لا يقتضي الانفساخ، ولكن يثبت خيار الفسخ، فـلهـ حقـ الفـسـخـ فـيـ الجـمـيعـ وهـلـ لهـ الفـسـخـ فـيـ المـنـقـطـعـ وـحـدهـ دونـ سـائـرـ الأـعـيـانـ؟ فـيـ الـخـلـافـ المـذـكـورـ فـيـماـ إـذـ اـشـتـرىـ عبدـينـ، وـوـجـدـ بـأـحـدـهـماـ عـيـباـ، وـأـرـادـ إـفـرـادـ بـالـرـءـدـ.

قال في «الثئمة»: وـلـهـ الفـسـخـ فـيـ الأـعـيـانـ دونـ المـنـافـعـ عـلـىـ الصـحـيـحـ؛ لـبـعـدـ ماـ

بينهما جنساً وعُقْداً، وإذا أفرد المنقطع بالرَّدِّ وجُوزَناه فيما يرجع به القولان، هذا كُلُّه فيما إذا كان المذكور فيما يجوز السلم فيه، ووصف بالصفات المُشروطة في المسلم فيه، فإن لم يوصف، أو كان هما لا يجوز السلم فيه؛ كالثياب المخيطة، والمخشوة، والمطبوخ، والمشوكي من الطعام<sup>(١)</sup>، فالمسمي فاسدٌ، والرجوع إلى مهر المثل بلا خلاف، قوله في الكتاب «خُرُجَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صَفَقَتَيْنِ مُخْتَفَتَيْنِ» يجوز إعلامه بالواو؛ لما حكبناه من الطريقة القاطعة، وكذا قوله: «عَلَى قَوْلٍ» في التفریع على الفساد، قوله «وَيَقِيمُ الْمَوْصُوفَاتِ» يعني إذا كانت متقومة، فأما المثلثيات فالرجوع إلى مثلها على هذا القول.

وقوله: فـ«لَوْ مَاتَ» أي في أثناء مدة الرضاع والانفساخ مبني على أنه لا يجوز الإبدال فيجوز أن يعلم قوله «الْفَسْخُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ» بالواو.

### الباب الثالث في موجب الألفاظ المعلقة بالإعطاء

وفي مسائل:

(الأولى): إذا قال: طلقتك على ألف فقبلت لزِمَّ الألف، ولو قال: أنت طالق على ألف فتكلّك، ولو قال: أنت طالق ولني عليك ألف طلقت طلاقاً رجعياً ولا يلزم الألف لأنَّه صيغة إخبار لا صيغة إلزام، فإن تَوَافَقَا عَلَى أنَّه أَرَادَ الإلزام لَمْ يُؤْثِرْ تَوَافُقَهُمَا عَلَى أحد الوجهين لأن اللفظ لا يختمله، ولو قال: أنت طالق على أن لي عليك ألفاً فالطلاق رجعي لأنَّه صيغة شرطٍ والطلاق لا يقبله، نعم لو سُرِّ بالإلزام ففي قبولي خلاف.

قال الرافعى: ترجم الباب بموجب الألفاظ المعلقة بالإعطاء، وهل هذه الترجمة لا تفي بمقصود الباب كله، بل هو معقود ثلاثة مقصودات:

أحدها: بيان الألفاظ الملزمة.

والثاني: القول في التعليق بالإعطاء وما في معناه وموجبه.

والثالث: القول في طرف من الشيء، والمعلم بإعطائه أنه علام يحمل.

أما المقصد الأول فيه صور منها: أن صيغة المعاوضة مُلْزَمَة، فإذا قال: طلقتك،

(١) ذكر المصنف في باب السلم ما نصه قال الصimirي: «يجوز السلم في القمع والسرابيلات إذا ضبطت طولاً وعرضًا وسعة وضيقاً».

قال الأذرعي: إن الماوردي والروياني تابعاً الصimirي.

قال: وهو الأقرب وذكر في المهمات أن الفتوى على ما في باب الخلع.

[أو]<sup>(١)</sup> أنت طالق على ألف، فقلت صح الخلع، ولزم الألف، على ما تقدم، ولو قال أنت طالق، وعليك ألف، أو ولني عليك ألف، وينظر، إن لم يسبقه استيصال، بل ابتدأ الزوج به، فيقع الطلاق رجعياً، قلت أو لم تقبل، ولا يلزم المال؛ لأنه غير مذكور عوضاً وشرطًا، بل هو جملة معطوفة على الطلاق، فلا يتاثر بها الطلاق ويبلغون في نفسها، ويشبه الشافعي - رضي الله عنه - بما إذا قال: أنت طالق، ولني عليك حج، وهذا معنى قوله في الكتاب: «لأنه بصيغة إخبار لا بصيغة إلزام» وفرقوا بيته وبين ما إذا قالت المرأة: طلقني، ولئن علي ألف، أو ولئن علي ألف؛ حيث يقع الطلاق باتفاقها بالآلف بأن الذي يتعلق بالبراءة من هذا العقد إلزام المال، فيحمل اللفظ منها على الالتزام، والزوج ينفرد بالطلاق، فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة، حمل كلامه على ما ينفرد به، وبصيغته خير فلو قال الرجل: أردت بقول ولني عليك ألف الإلزام وعانت ما يعنيه القائل بقوله: طلقت على ألف لم يصدق، فإن واقفته المرأة فوجهان:

أحدهما: أن توافقهما لا يؤثر، وزعم من قال به أن اللفظ لا يصلح للإلزام.

وأصحهما: أنه يؤثر وتبين منه بالألف، ويكون المعنى: ولني عليك ألف عوضاً عنه، أو نحو ذلك، وإذا قلنا بالوجه الأول فلا يحلف على نفي العلم عند الإنكار؛ لأنها إن صدقت ووافت لم يؤثر.

وإن قلنا بالثاني فيحلف، وقضية الوجه الثاني انعقاد البيع، فإذا قال: يعتك ولني كذلك؛ تفريعاً على انعقاد البيع بالكتابية، فهذا إذا لم يسبق منها استيصال، وطلب، ولفظ الكتاب محمول على هذه الحالة، وإن كان مطلقاً، أما إذا سبق الطلب الاستيصال، فينظر إن لم تذكر بدلاً، بأن قالت: طلقني، مقتصرة عليه، فالحكم كما لو لم يسبق الطلب، وإن ذكرت بدلاً مهماً، بأن قالت: طلقني بالبدل، فإن عين الزوج في الجواب البديل، فقال: طلقتك وعليك ألف، فيقدم الطلب الاستيصال منها وينزل منزلة ما لو أتي بصيغة المعاوضة، وقال: طلقتك على ألف، فإن قلت حصلت البيونة بالألف، إلا لم يقع الطلاق، وإن أبهم الجواب أيضاً، فقال طلقتك بالبدل [أو]<sup>(٢)</sup> قال: طلقتك، فتحصل البيونة بمهر المثل، وإن عينت البديل في الاستيصال، فقالت: طلقني على ألف، فقال: طلقتك وعليك ألف، تقع البيونة بالألف؛ لأنه لو أقصر - والحالة هذه - على قوله: طلقت، [بات]<sup>(٣)</sup> بمهر المثل قوله: وعليك ألف، لم يكن مؤكدأ، فلا يكون مانعاً وذكر في «البينة»: أنه لو لم يسبق منها طلب، وشاع في المعرف

(١) في ز: و.

(٢) سقط في ز.

(٣) في ز: و.

استعمال لفظ المسألة في طلب العوض وإلزامه، كان كما لو قال: طلقتك على ألف، ولو اختلفا، فقال الزوج: طلبتِ مثني الطلاق بالبدل، فقلت في الجواب، أنت طالق، ولبي عليك ألف، وقالت: بل كنت مبتدئاً، فلا شيء على فتصدق بيمينها في نفي العوض، ولا رجعة له بقوله، ومنها لو قال: أنت طالق، أو طلقتك على أن لي عليك ألفاً، ففي الكتاب أنه يقع الطلاق رجعياً، ولا يثبت المال؛ لأن الصيغة صيغة شرط، والشرط في الطلاق يلغو إذا لم يكن من قضاياه، كما لو قال: أنت طالق على أن لا أنزوج بعدهك أو على أن لك على هذا.

وفي «المهذب» وغيره أنه كما لو قال: طلقتك أو أنت طالق على ألف حتى تحصل البنونة، ويلزم المال إذا قيلت وهذا ما حكاه أصحابنا العراقيون عن النص في «الأم» وأودعه أبو بكر الفارسي عيون المسائل، والاعتماد عليه، وقضيته انعقاد البيع إذا قال: بعثك هذا على أن يكون عليك هذا، وأدنى الدرجات أن يجعل كنایة في البيع ثم حكى صاحب الكتاب تفريعاً على الجواب الذي ذكره وجهين فيما إذا فسر بالالتزام هل يقبل.

فعن صاحب «التقريب» أنه لا يقبل، وعن غيره القبول، وهذا الخلاف ليس كالخلاف المذكور في قوله: ولبي عليك ألف؛ فإن ذلك الخلاف في أنهما لو توافقا عليه، هل يؤثر توافقهما أما تفسيره مع إنكار المرأة فإنه لا يقبل بلا خلاف، وسبب الفرق أن هذه الصيغة أدل على الالتزام إن لم تكن ظاهرة فيه، ولعل قوله في الكتاب: «فالطلاق رجعي»، لما بيناه بالحاء، لأنه يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - مثل ما حكيناه عن النص.

قال الغزالى: ولو قال: أنت طالق إن ضممت لي ألفاً فإن ضممت في المجلس طلقت ولزمهها، ولو قال: أمنزك بيديك فطلقي نفسك إن ضممت لي ألفاً فقالت: ضممت وطلقت أو قالت: طلقت وضممت، نفذ ولزم المال.

قال الرافعى: فيه صورتان:

الأولى: إذا قال: أنت طالق إن ضممت لي ألفاً، أو إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، فقالت في مجلس التواجد: ضمنت، طلقت ولزمهما ألف.

ولو قال متى ضممت لي ألفاً، فأنت طالق، فلا يشترط الضمان في المجلس بل متى ضممت، طلقت، وليس للزوج الرجوع قبل الضمان، وهذا كما ذكرنا في قوله: إن أعطيتني، أو متى أعطيتني ولو أعطيته، ولم [تقل]<sup>(١)</sup> ضممت، أو قالت: شئت، بدل

(١) سقط في ز.

ضمنت، لم يقع الطلاق؛ لأن التغليق بالضمان، ولو ضمنت ما دون الألف، لم يقع، ولو ضمنت ألفين، وقع؛ لوجود الصفة المعلقة عليها مع مزيد بخلاف ما لو [قال]<sup>(١)</sup>: طلقت على ألف فقالت: قيلت على ألفين؛ لأن تلك الصيغة صيغة معاوضة، يتشرط فيها توافق الإيجاب والقبول.

والثانية: سبأني القول في تفويض الطلاق إلى المرأة بعوض وغير عوض وأحكامه في فصل معقود له في «كتاب الطلاق» وذكرها هنا صورة يتعلّق بالتفويض؛ وهي أن يقول أمرك بيده، أو جعلت أمر الطلاق إليك، فطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً، فقالت: ضمنت طلقت نفسى أو قالت: طلقت وضمنت فتحصل البيوننة، ويلزم الألف، ويكونان متساوين، سواء قدّمت لفظ الطلاق على الضمان، [أو آخرت]<sup>(٢)</sup>، كما لو قال الزوج: طلقتك، إن ضمنت لي ألفاً، فقالت: ضمنت، يقع الطلاق، وبشت المال متساوين، وإن كان اللفظان متعاقبين، فلو ضمنت ولم تطلق أو طلقت، ولم تضمن لم يقع الطلاق؛ لأنه فرض إليها التطبيق وجعل له شرطاً، فلا بد من مباشر التطبيق، ومن الشرط، ولا تشترط - والصورة هذه - إعطاء المال في المجلس، والظاهر أنه يشترط وقوع التطبيق في المجلس، وفي «أمالي السرخسي» حكاية خلاف في أنه هل يشترط وقوع التطبيق في المجلس؟ وذلك يقتضي اشتراط التطبيق أيضاً وإلا فالضمان مجرد وغد، وليس فيه التزام محقق، والمراد من المجلس مجلس التواجد، أو المجلس الذي جرى فيه الخطاب في وجهان:

**أصحهما:** الأول وقد بيناهما في الفصل الثالث من الباب الأول من الخلع، ورجح القاضي أبو الطيب الروخي الثاني، وذكر أن البوطي صرّح به في تفسير لفظ الشافعي - رحمه الله - ولا يخفى أن المراد من الضمان في هذه المسائل القبول والالتزام، دون الضمان المقتصر إلى الأصيل.

**قال الغزالى:** (الثانية): إذا علق بالإنقضاض أو الإعطاء أو الأداء اختص بالمجلس إلا إذا قال: متى ما، وكذا إذا قال: أنت طالق إن شئت لم تطلق إلا بمثابة في المجلس، ولئن قال: أنت طالق على ألف إن شئت فقالت شئت وقيلت في المجلس طلقت، ولو اقتصرت على أحد اللفظين كفى على أصح الوجهين.

**قال الرافعى:** قد سبق أنه إذا علق الطلاق بالإعطاء، لا يقع إلا بالإعطاء في المجلس؛ إلا إذا كان التعليق بصيغة «متى» وما في معناها، وروينا عن أحمد - رحمه الله

(٢) سقط في ز.

(١) سقط في ز.

- أنه لا يختص بالمجلس وهو وجه لبعض الأصحاب، وكل ذلك جار فيما إذا قال: إن أقيبنتي كذا، أو أدينته لي، ولو قال: أنت طالق، إن شئت، أو أنت طالق على ألف، إن شئت، فيشترط المشيئة في مجلس التواجد بخلاف التعليق بسائر الصفات؛ لأن التعليق بالمشيئة كاستدعاء جواب منها واستثناء لرغبتها؛ فثرثث مشيتها منزلة القبول في سائر المعاوضات، وأيضاً فإنه يتضمن تخيير الزوجة وتفويض الأمر إليها، فأشبه ما إذا قال: طلقني نفسك، وحكي الحناطي قوله آخر: أنه لا يختص بالمجلس، ويقع الطلاق متى شاء، كما في سائر التعليقات، والمجلس كما في مجلس التواجد، ولو شاءت بعد ما طال الفضل، وهما في مكانهما، لم يقع الطلاق، ولو فارقت المكان وشاءت قبل أن يمضي فاصل، وقع، هذا هو الظاهر، وفي كل واحد من الطرفين وجه آخر.

وإذا قالت في المجلس شئت وقلت، فقد تم العقد، فتطلق، ويلزم<sup>(١)</sup> المال ولا يشترط تسليم المال في المجلس.

ولو اقتصرت على قولها: شئت أو قبلت، فحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أوجه:  
أحدها: وهو الأصح عند صاحب الكتاب أنه يكفي؛ لأن كل واحد منهمما يشعر بالرضا والالتزام، وهذا قضية المنقول عن الشيخ أبي حامد.

والثاني: لا بد من الجفوع بينهما؛ لأنه لو اقتصر على قوله: أنت طالق، كان الجواب: قبلت، ولو اقتصر على قوله: أنت طالق إن شئت كان الجواب: شئت، فإذا جمع بينهما، اشترط في الجواب الجمع.

والثالث: أنه يكفي قولها: شئت ولا يكفي قولها قبلت؛ لأن التعليق وقع على المشيئة، والقبول ليس بمشيته، ولذلك لك لو قال: أنت طالق، إن شئت، فقالت: قبلت لم يقع الطلاق، وهذا ما أورده في «التنمية»، وهو اختيار الإمام فيما حكم المعلق<sup>(٢)</sup> عنه، وإذا اكتفينا بلفظ المشيئة، فقد قال المصنف في الوسيط<sup>(٣)</sup>: إنه لا سبيل للزوج إلى الرجوع على قاعدة التعليقات، وإن شرطنا الجمع بين لفظتي المشيئة والقبول، فهو متعدد بين التعليق والمعاوضة، ففي جواز الرجوع تردد ولو علت طلاقها بالمشيئة، بصيغة «متى» طلقت، متى شاءت، ولم يختص بالمجلس، كما في [التعليقات]<sup>(٤)</sup> بسائر الصفات.

(١) قال في الخادم هذا تفريع من الحناطي والرافعي على اشتراط الجمع بين القبول والمشيئة إذا ابتدأ الزوج بذلك.

(٢) قال النووي: هذا الثالث، هو الأصح بل الصحيح.

(٣) في أ: البسيط.

(٤) سقط في ز.

ولو قالت المرأة: طلّقني على ألف درهم فقال: أنت طالق على ألف، إن شئت، فلا يجعل كلامه جواباً لكلامها؛ لما فيه من التعليق، فيتوقف على مشيئته مستأنفة، ولو تذكر وقال: على ألفي، ونوى ما ذكرت، فكذلك الجواب، وإن نوى على غير الدرهم، فقد نقل الحناطي أنه يقع الطلاق رجعياً، ولا بدل، وخرج من عنده أنه لا يقع الطلاق حتى يتصل به القبول والمشيئته، كما لو ابتدأ به وهذا هو القياس الحق<sup>(١)</sup>، وإن لم ينوي شيئاً فقد حكم ووجهين؛ في أن الطلاق يقع رجعياً أو بائناً، ووجهين إن وقع بائناً، في أن الواجب مهر المثل أو المسمى، قضية جعله مبتدئاً لا يقع الطلاق أصلاً إلا أن يتصل به قبول ومشيئته.

قال الغزال<sup>(٢)</sup>: (الثالثة): لو قال: إن أغطّيتك فأنت طالق فإذا وضعت بين يديه طلقت ودخل المغطى في ملكه من غير لفظ منها لضرورة وقوع الطلاق بالعوض، وفيه وجہ أنه لا يملك المغطى لكن يرجع إلى مهر المثل، وإن علق على الإقباض لم يكفي الوضع بين يديه ما لم يأخذه باليد ويقع الطلاق رجعياً لأن لفظ الإقباض لا يثبته عن الملك بخلاف الإعطاء، وقيل: إن الإقباض كالإعطاء، ولو قال: إن أغطّيتك ألفاً فأنت طالق فأعطيت ألفين طلقت، ولو قال: خالفتك على ألف فقلت: قيلت بالقفين لم يصح.

قال الرافعي: قد تكرر في الخلع الكلام في تعليق الطلاق بإعطاء المال، ولا بد فيه من معرفة أن الإعطاء [وبم]<sup>(٣)</sup> يحصل؟ ففرض المسألة بيان ذلك، وانضافت إليه صور آخر تتعلق بمقتضى الألفاظ. أما الأول: فإذا سلمت المال إليه وقبضه لم يخف الحكم، وإن وضعته بين يديه كفي، ووقع الطلاق، وإن امتنع الزوج من القبض، قال في «الشتمة»: لأن تمكيناً إيه من القبض إعطة منها، فإن امتنع من القبض فهو مفوّت لحقه، وفي شرح «الجويني» وجہ أنه لا يكفي الوضع بين يديه، ولا يقع الطلاق؛ لأن الإعطاء إنما يتم بالتسليم والتسلّم والمشهور الأول، وفي المغطى وجهان: المذهب المشهور منهما: أنه يدخل في ملكه؛ لأن التعليق يقتضي الرجوع عند الإعطاء، ولا يمكن إيقاعه مجاناً لقضده حصول المال المغطى، فإذا ملكت العوض بوقوع الطلاق اقتضت الضرورة دخول العوض في ملك الزوج، فإن ملك العوضين متقاربان.

والثاني: المعن، وتنقل عن رواية الشيخ أبي علي؛ لأن حصول الملك من غير لفظ مملك<sup>(٣)</sup> من جهتهما بعيد، فيرد المغطى، ويرجع إلى مهر المثل، وهذا الوجه يجري

(١) قال في الخادم، وهذا مناقض لما صححه يعني المصنف أولاً من الاكتفاء بالمشيئته دون القبول.

(٢) في ز: الملك.

(٣) سقط في ز.

فيما إذا قال: إن ضممت لي ألفاً، فأنت طالق، فقالت: ضمنت؛ لأن لزوم المال بمجرد قولها بعيد، كدخول المعطى في ملكه بمجرد الإعطاء، وأيد من صحة البيع بالمعاطة بالمذهب الظاهر في المسألة وهو حصول الملك في المعطى، لكن في التوجيه المذكور ما ينبه على الفرق؛ وذلك لأنها ملكت البُضُّع حيث وقع الطلاق، وأحوَجنا ذلك إلى إثبات الملك في العِرْض، ومثل هذا المعنى لا يتحقق في المعاطة، ولو كان قد قال: متى أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، فبعثت به على يد وكيل لها، وقبضه الزوج، لم يقع الطلاق؛ لأن الصفة المعلقة عليها إعطاؤها لم توجد، وكذلك لو أعطته عن الألف عوضاً، أو كان له عليها ألف دينار، فتقاضاها، ولو حضرت ب نفسها، وقالت لوكيلها الحافظ لمالها: سلمته إليني، يقع الطلاق، وكان تمكينها الزوج من المال المقصد بإعطاء، ذكره في «الشتمة»، ولو علق الطلاق بالإقباض، فقال: إن أقبضتني كذا، فأنت طالق، فوجهان:

**أظهرهما:** وهو المذكور في «الشتمة» أنه تعليق محض؛ لأن الإقباض لا يقتضي التملיך بخلاف الإعطاء، ألا ترى أنه إذا قيل: أغطاه عطيّة: فهو منه التمليق، وإذا قيل: أقبضه، لم يفهم منه ذلك؛ فعلى هذا لا يملك المقبوض، ولا يكون له الرجوع إلى مهر المثل، بل يقع الطلاق رجعياً، ولا يختص [الإقباض] بالمجلس كسائر التعليقات<sup>(١)</sup>.

**والثاني:** أن الإقباض كالإعطاء؛ لأن ذكره يشعر بقصد تحصيله، فعلى هذا الحكم كما ذكرنا في الإعطاء، وإن قال: إن قبضت منك كذا، فهو كما لو قال: إن<sup>(٢)</sup> أقبضتني، ويعتبر في القبض الأخذ باليد، ولا يكفي الوضع بين يديه؛ فإنه لا يسمى قبضاً<sup>(٣)</sup>، ولو بعثت على يد وكيلها، لم يكف؛ لأنَّه ما قبض منها، ولو قبض منها، وهي مكرهة يقع الطلاق؛ لوجود الصفة، وفي التعليق بالإعطاء لو أخذ منها كرهاً، لا تطلق؛ لأنَّها لم تُعط، وفي «الشتمة» أن ما يئنَّا في التعليق بالإقباض مفروض فيما إذا لم يسبق منه كلام يدل على الاعتباض؛ بأن يقول: إن أقبضتني كذا، أو جعلته لي أو

(١) ما ذكره الشيخ من عدم اشتراط الإقباض في المجلس. ذكره في المحرر لكن قال قبله بقليل أنه إذا علق بالإعطاء لا تبرأ إلا بالإعطاء في المجلس على الصحيح إلا إذا علق بمعنى وما في معناها فلا يختص بالمجلس. وكل ذلك جار في إن أقبضتني أو أديت إلى.

(٢) سقط في ز.

(٣) قال الشيخ البليغاني: هذا إنما هو في صورة إن قبضت منك وكلام جمع من الأصحاب يدل على ذلك، أما لو قال إن أقبضتني فوضعته بين يديه فإنه يكون كافياً لإيقاع الطلاق رجعياً؛ لأنَّها أقبضته. وقال الإمام في النهاية: ثم إذا قال إن أقبضتني فجاءت به وأوقعته بين يديه فهذا إقباض ولا يشترط في تحقيق الإقباض أن يقبض الزوج بالبراجم انتهى.

لأصرفه في حاجتي، وما أشَبَهُ ذلك<sup>(١)</sup>، والأداء والدفع والتسليم كالإقباض ولو قال إن أعطيني ألفاً فأنـت طالق فأعطيـتـكـيـنـ طـلـقـتـ لأنـ وـقـوعـ الطـلاقـ هـنـاـ بـحـكـمـ التـعـلـيقـ وإـعـطـاءـ الـأـلـفـينـ يـشـتـملـ عـلـىـ إـعـطـاءـ -ـ الـأـلـفـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـ:ـ إـنـ ضـيـثـتـ لـيـ الـأـلـفـ،ـ فـضـمـنـتـ الـأـلـفـينـ،ـ وـيـلـغـوـ ضـمـانـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـأـلـفـ،ـ وـإـذـاـ قـبـضـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـعـلـقـ بـهـ،ـ كـانـتـ الـأـمـانـةـ عـنـهـ وـيـخـالـفـ مـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ خـالـغـتـكـ بـأـلـفـ،ـ فـقـبـلـتـ،ـ بـأـلـفـينـ؛ـ حـيـثـ لـاـ يـصـحـ،ـ وـلـاـ يـحـصـلـ الـفـرـاقـ؛ـ لـأـنـ الـقـبـولـ لـمـ يـوـافـقـ الـإـيـجـابـ.

**قال الغزالـيـ:** (الـرـايـةـ):ـ إـذـاـ قـالـ:ـ إـنـ أـعـطـيـتـنـيـ الـأـلـفـ دـرـهمـ وـفـيـ الـبـلـدـ نـقـودـ مـخـلـفـةـ وـالـغـالـبـ وـأـحـدـ فـأـتـتـ بـغـيـرـ الـغـالـبـ طـلـقـتـ لـمـمـوـمـ الـاسـمـ لـكـنـ عـلـيـهـاـ الإـبـدـالـ بـالـغـالـبـ لـاـخـتـصـاـصـ الـمـعـاـوـضـةـ بـهـ وـلـفـظـ الـإـقـرـارـ أـيـضاـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـغـالـبـ بـلـ أـلـفـ الـغـرـفـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ نـقـطـ دـوـنـ التـغـلـيقـ وـالـإـقـرـارـ،ـ وـلـنـ أـتـتـ بـأـلـفـ مـعـيـبـ طـلـقـتـ لـمـمـوـمـ الـاسـمـ وـعـلـيـهـاـ الإـبـدـالـ بـالـسـلـيـلـ لـلـمـعـاـوـضـةـ (الـخـامـسـةـ):ـ إـنـ كـانـ الـغـالـبـ دـرـاهـمـ عـدـدـيـةـ نـاقـصـةـ لـمـ يـنـزـلـ عـلـيـهـاـ الـإـقـرـارـ وـالـتـغـلـيقـ،ـ وـهـلـ يـنـزـلـ عـلـيـهـاـ الـبـيـعـ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ،ـ وـيـقـبـلـ تـفـسـيرـ التـغـلـيقـ وـالـإـقـرـارـ بـالـمـعـنـادـ عـلـىـ أـظـهـرـ الـوـجـهـيـنـ،ـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـنـزـلـ عـلـىـ الـدـرـاهـمـ الـمـغـشـوـشـةـ؛ـ لـأـنـهـاـ نـاقـصـةـ وـلـكـنـ يـصـحـ الـتـعـاـمـلـ عـلـيـهـاـ إـنـ كـانـ قـدـرـ الـنـقـرةـ مـعـلـوـمـاـ وـإـلـاـ فـوـجـهـانـ.

**قال الرـافـعـيـ:** مـقـصـودـ الـمـسـائـلـيـنـ بـيـانـ ماـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ لـفـظـ الـدـرـاهـمـ،ـ إـذـاـ عـلـقـ الـطـلاقـ بـإـعـطـائـهـاـ،ـ وـماـ يـقـبـلـ التـفـسـيرـ بـهـ،ـ وـقـدـ بـيـئـنـاـ فـيـ «ـالـزـكـاةـ»ـ شـمـ فـيـ «ـالـإـقـرـارـ»ـ قـدـرـ الـدـرـاهـمـ الـإـسـلامـيـ،ـ وـاـسـمـ الـدـرـاهـمـ يـقـعـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـدـرـ مـنـ النـقـرةـ الـخـالـصـةـ الـمـضـرـوبـةـ،ـ سـوـاءـ كـانـ نـوـعـهـ جـيـداـ أـوـ رـدـيـناـ؛ـ لـسـوـادـ أـوـ خـشـونـةـ أـوـ غـيـرـهـمـاـ،ـ فـإـذـاـ قـالـ:ـ إـنـ أـعـطـيـتـنـيـ الـأـلـفـ دـرـهمـ،ـ فـأـنـتـ طـالـقـ،ـ يـقـعـ الـطـلاقـ بـأـيـ نـوـعـ أـعـطـتـهـ،ـ لـشـمـولـ الـاسـمـ،ـ لـكـنـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ نـقـدـ غـالـبـ،ـ فـأـتـتـ بـغـيـرـ الـغـالـبـ،ـ فـتـطـالـبـ بـالـغـالـبـ؛ـ لـأـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ تـنـزـلـ عـلـىـ النـقـدـ الـغـالـبـ،ـ وـالـخـلـعـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـالـ كـسـائـرـ الـمـعـاـمـلـاتـ،ـ وـنـقـلـ الـقـاضـيـ اـبـنـ كـجـ عنـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـلـيـ الـطـبـرـيـ قـوـلـاـ آخـرـ أـنـ<sup>(٢)</sup>ـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ،ـ وـالـظـاهـرـ الـأـوـلـ،ـ وـلـيـكـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـفـضـلـ السـابـقـ أـنـ الـمـعـطـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ هـلـ يـمـلـكـ؟ـ إـنـ قـلـنـاـ:ـ لـاـ يـمـلـكـ ثـمـ،ـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ،ـ فـهـاـ هـنـاـ أـوـلـىـ،ـ وـإـنـ قـلـنـاـ:ـ يـمـلـكـ،ـ فـهـاـ هـنـاـ خـلـافـ؛ـ لـأـنـ الـمـأـتـيـ بـهـ غـيـرـ الـمـسـتـحـقـ،ـ فـإـنـ حـكـمـنـاـ بـأـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ،ـ فـالـمـعـطـىـ غـيـرـ مـمـلـوكـ،ـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـغـالـبـ،ـ فـالـمـعـطـىـ

(١) قال النووي هذا الذي ذكره المتولي، متعين.

(٢) سقط في ز.

مملوك للزوج، لكن للزوج أن يرده ويطالب بالغالب، ويوضحه أن صاحب «التهذيب» قال: للزوج الخيار؛ إن شاء رضي به وإن شاء ردّه طالب بالغالب، وذكر في «الوسيط» أن الزوج لا يملك المُعْطَى، ويجب الإبدال، وبه يُشعر قوله في الكتاب «ولكن علَيْها الإنْدَالُ بِالْغَالِبِ» والأقوى الأول، ثم العادة الغالبة إنما تؤثّر في المعاملات، لكثرتها وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج في البقعة غالباً، لا تؤثّر في التعليق والإقرار، بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما، أما في<sup>(١)</sup> التعليق؛ فقلة وقوعه، وأماماً في الإقرار، فلا إله إلا إخبار عن وجوب سابق، وربما تقدم الوجوب على الضرب الغالب أو وجوب في بقعة أخرى، وصورة الإقرار مذكورة في بابه، ويجوز إعلامها بالواو؛ لوجه ذكرنا هناك أن التفسير بغير سكة البلد لا يقبل، ولو قال: طلقتك على ألف، فهذا ليس بتعليق، فينزل على الغالب على قاعدة المعاملات ثم في الفضل صورتان:

إحداهما: لو كان في البلد دراهم عاديّة ناقصة الوزن أو زائدة الوزن، لم ينزل الإقرار ولا التعليق علَيْها؛ لأن الغلبة لا تؤثّر فيهما، واللفظ صريح في الوازنة، وفي تنزيل البيع، والمعاملة عليها وجهان:

أحدهما: المئع؛ لأن الدرّاهم صريح في المقدار والمذكور، والعرف لا يغيّر المسمى، وإن كان مختصاً ببعض الأنواع.

وأظهرهما: التنزيل علَيْها؛ لأنها التي تقصد في مثل هذه البلدة، وليس في استعمال الدرّاهم في الناقص إلا استعمال اللفظ في بعض معناه، وأنه من طرق المجاز، وهل يقبل تفسير المقر بالناقصة أطلق في الكتاب فيه وجهين، وفيه تفصيل، قد مرّ في «الإقرار»، وحاصله أن الإقرار إن كان في ثلاثة دراهم تامة، فلا يقبل التفسير بالناقص، وإن كان التفسير مفصلاً على الأصح وإن كان التفسير في ثلاثة دراهم ناقصة فيقبل التفسير المتصل، وكذا المنفصل على الأصح، ولو فسر المتعلق بالدرّاهم المعتادة، فإن كانت زائدة، فهو كالتفسير في الإقرار بالناقصة، والظاهر القبول، وإن كانت ناقصة، قال الإمام: يقبل لا محالة [أنه توسيع لباب الطلاق].

الثانية: لو أتت بدرّاهم مغشوشة، فيُنظر إن كان الغالب في البلد الدرّاهم المغشوشة، فقد أطلق صاحب الكتاب أنه لا ينزل اللفظ عليها؛ لأنها ناقصة، من حيث إن الغشّ غير متداول باسم الدرّاهم؛ لما مرّ أنه يقع على الفضة، وعلى هذا فلا يقع الطلاق إلا إذا أعطت ألفاً خالصة ولكن في «الوسيط» أنها تسترد ما أعطت، وتعطيه ألفاً مغشوشة، ومن قال بهذا، قال: التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة، وإذا قبلنا التفسير

(١) سقط في ز.

بهما فنراجعه؛ ليعبر عن مقصوده، أو تأخذ بالظاهر إلا أن يفسر فيه احتمالان في «البسيط»<sup>(١)</sup> والذي أورده صاحب «التهذيب» و«التنمية» أن اللفظ ينصرف إلى المغشوشة، ويقع الطلاق، إذا أعطت ألف درهم مغشوشة، وهل يسلم له بذلك؟ قال المُتَوَلِّي: يبني على أن المعاملة بالدرارم المغشوشة، هل تجوز إن لم نجُوزْها رَد الدرارم، ولزمهها مهر المثل، وإن جُوزنا سلمت له الدرارم، وليعلم لذلك قوله في الكتاب «وكذلك لا ينزل على الدرارم المغشوشة» بالواو ويشبه أن يكون ما في الكتاب أظهر أن ينزل اللفظ على المغشوشة، إذا غلبـتـ، فليـنزلـ اللـفـظـ عـلـىـ النـاقـصـةـ إـذـاـ غـلـبـتـ،ـ والـذاـهـبـ إـلـيـ يـمـكـثـ الفـرقـ،ـ بـيـنـ التـعـلـيقـ وـالـإـقـرـارـ؛ـ لـأـنـ الإـقـرـارـ إـخـبـارـ عـنـ سـابـقـ،ـ وـالـتـعـلـيقـ بـالـمـالـ قـضـيـةـ مـعـنـىـ الـمـعـاـوـضـةـ،ـ فـأـلـحقـ فـيـ التـنـزـيلـ عـلـىـ الـمـعـتـادـ بـالـمـعـاـمـلـاتـ،ـ إـنـ كـانـ الغـالـبـ الدرـارـمـ الـخـالـصـةـ،ـ فـلـاـ تـطـلـقـ إـلـاـ إـذـاـ أـعـطـتـ قـدـرـ ماـ يـبـلـغـ ثـقـرـتـهـ أـلـفـ درـارـمـ؛ـ لـمـاـ مـرـ أـنـ لـفـظـ الدرـارـمـ لـفـضـةـ،ـ وـلـمـ يـوـجـدـ عـادـةـ صـارـفـ،ـ وـعـنـ القـاضـيـ الحـسـينــ رـحـمـهـ اللهــ حـكـاـيـةـ وـجـهـ أـنـهـ لـاـ يـقـعـ الـطـلاقـ،ـ إـنـ بـلـغـ الـقـدـرـ الـمـذـكـورـ كـمـاـ لـوـ أـعـطـتـهـ سـبـيـكـةـ،ـ وـإـذـاـ قـلـنـاـ بـالـوـقـوـعـ،ـ فـهـلـ يـمـلـكـ زـوـجـ المـغـشـوشـ المـدـفـوعـ إـلـيـهـ؟ـ حـكـيـ أبوـ الفـرجـ السـرـخـسـيـ فـيـ وـجـهـيـنـ:

أـحـدـهـماـ:ـ لـاـ؛ـ لـأـنـ الـمـعـاـلـةـ تـنـزـلـ عـلـىـ نـقـدـ الـبـلـدـ.

وـالـثـانـيـ:ـ نـعـمـ؛ـ لـأـنـ قـبـصـهـاـ اـعـتـبـرـ فـيـ إـيـقـاعـ الـطـلاقـ،ـ فـكـذـلـكـ فـيـ إـفـادـةـ الـمـلـكـ،ـ وـلـكـنـ لـهـ الرـدـ بـسـبـبـ العـيـبـ فـإـذـاـ رـدـ،ـ فـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ أـلـاـ إـلـىـ أـلـفـ خـالـصـةـ،ـ فـيـ قـولـانـ،ـ وـلـكـ أـنـ تـقـولـ:ـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـمـلـكـ الغـشـ،ـ وـالـصـورـةـ هـذـهـ بـحـالـ؛ـ لـأـنـ التـعـلـيقـ بـأـعـطـاءـ الدرـارـمـ،ـ وـهـيـ الـعـوـضـ وـالـدـرـارـمـ كـمـاـ مـرـ اـسـمـ لـلـقـدـرـ الـمـعـلـومـ مـنـ الـفـضـةـ،ـ إـذـاـ بـلـغـ فـضـةـ الـمـدـفـوعـ أـلـفـ،ـ بـقـيـ الغـشـ شـيـتاـ [مـضـمـوـنـاـ]<sup>(٢)</sup> إـلـىـ النـقـرـةـ الـتـيـ هـيـ الـعـوـضـ؛ـ فـلـاـ وـجـهـ لـصـيـرـورـتـهـ مـلـكاـلـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ ضـمـتـ إـلـىـ أـلـفـ ثـوـبـاـ<sup>(٣)</sup>ـ.

وـأـئـمـاـ قـولـهـ فـيـ الـكـتـابـ «وـلـكـنـ يـصـحـ التـعـاـمـلـ عـلـيـهـاـ...ـ إـلـىـ آخـرـهـ قـدـ مـرـ فـيـ الزـكـاةـ طـرـفـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـدـرـارـمـ المـغـشـوشـةـ،ـ وـذـكـرـ صـاحـبـ الـكـتـابـ الـوـجـهـيـنـ هـنـاكـ،ـ وـأـعـدـنـاـ الـمـسـأـلـةـ مـعـ زـيـادـاتـ فـيـ أـوـلـ «الـبيـعـ»ـ،ـ وـالـظـاهـرـ صـحـةـ الـمـعـاـلـةـ بـهـاـ.

فـالـغـزـالـيـ:ـ (الـسـادـسـةـ)ـ:ـ إـذـاـ قـالـ:ـ إـنـ أـغـطـيـتـنـيـ عـبـدـاـ فـأـتـ طـالـقـ وـوـصـفـ الـعـبـدـ بـمـاـ يـجـبـرـ فـيـ السـلـمـ فـأـتـ بـهـ طـلـقـ وـمـلـكـ الرـزـقـ الـعـبـدـ،ـ وـإـنـ أـقـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ الـعـبـدـ طـلـقـ بـكـلـ مـاـ يـنـتـلـقـ عـلـيـهـ أـسـمـ الـعـبـدـ مـنـ مـعـبـ وـسـلـيمـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ

(١) قال التوسي: أقوههما: الثاني. (٢) في ز: مضمونا.

(٣) قال التوسي ظاهر كلام القائل بالملك، أنه لا ينظر إلى الغش لحقارته في جنب الفضة، ويكون تابعاً كما سبق في مسألة نعل الدابة. والله أعلم.

لأنه مجهول، ولو أتت بعند مغصوب قفي وقوع الطلاق وجهان، ولو قال: إن أغطىتيني خمراً فأنت بخمر مغصوب وجهاً مرتباً، وأولى بالوقوع، ولو قال: إن أغطىتيني هذا العبد فأعطيت فخرج مستحقاً فهل يبيّن أن الطلاق لم يقع؟ وجهان، ولو قال: إن أغطىتي هذا الحرج وقع الطلاق بإعطائه رجعياً، وقيل: يرجع إلى مهر المثل ويكون بائناً.

قال الرافعى: إذا قال: إن أغطىتي عبداً أو ثوباً، فأنت طالق، ووصفه بما يعتبر الوصف به في السلم، فأنت به على الصفة المذكورة، طلقت، ويملكه الزوج كما ذكرنا في الدرام، وإن أعطته على غير تلك الصفة فلا طلاق، ولا ملك، وإذا كان على تلك الصفة ووجد به عيباً، فله الخيار، فإن رده، فالرجوع إلى مهر المثل، في أصبح القولين، وإلى قيمته صحيحاً في الثاني؛ وليس له أن يطالب بعند بتلك الأوصاف سليم، بخلاف ما إذا قال لأمرأته: طلقتك أو خالقتك على عند صفتة كذا، فأعطيته عبداً بتلك الصفات، وكان معيناً له الرد، والمطالبة بعند سليم، لما سبق من الفرق. وفي كتاب الحناطي وجه: أنه لا يرد العبد بل يأخذ أرض العين، وإن اقتصر على قوله: إن أغطىتي عبداً فأعطيته عبداً مملوكاً لها يقع الطلاق لوجود الصفة المعلقة عليها، ولا يملكه الزوج؛ لأن الملك فيه يثبت المعاوضة، والمجهول لا يصلح عوضاً، فيجب الرجوع إلى عوض البعض وهو مهر المثل، ويتعين هنا مهر المثل رجوعاً؛ لأن المجهول لا تُعرف قيمته حتى يفرض الرجوع إليها، وحکى القاضي ابن حج والحناطي وجهاً أنه يقع الطلاق رجعياً، ولا يلزمها مهر المثل وإنما يلزم ذلك إذا ابتدأت، وسألت الطلاق على عوض، فقال في الجواب: إن أغطىتي عبداً فأنت طالق، فأعطيت، والمذهب الأول، ولا فرق بين أن يكون العبد المغضوب سليم أو معيناً ولا بين القن، والمذير، والمعلق عثة بصفة، لوقع اسم العبد على الكل، وإمكان النقل والتتميلك، ولو أعطته مكاتب، لم يقع الطلاق، وكذلك لو قال لأجنبي: إن أغطىتي أمّة، فرُوِّجتني طالق فأعطيه أمّ ولده، وأشار في المكاتب إلى وجه آخر، وربما جاء مثله في أم الولد ولو كان قد وصف العبد ببعض الأوصاف، ولم يستوعب، فهو كما لو أطلق ذكر العبد في أن الرجوع إلى مهر المثل، لكن لو أعطته عبداً على غير تلك الصفة، لم يقع الطلاق، وذلك مثل أن يقول: إن أغطىتي عبداً تركتاً فأعطيته هندية، ولو أتت بعند مغصوب أو مشترك بينها وبين غيرها، أو قال: إن أغطىتي ألف درهم، فأنت بدرام مخصوصية فوجهان:

أحدهما: أن الحكم كما لو أتت بما تملكه، فيقع الطلاق، ويكون الرجوع إلى مهر المثل؛ لأن الزوج لا يملك المدفوع، وإن كان مملوكاً، فلا معنى لاعتبار الملك.  
وأصحهما: لا يقع الطلاق؛ لأن الإعطاء يعتمد التمليل على ما مر، وإذا كان

السمى مما لا يمكن تملكه، فلا يجري أو لا يستحسن فيه لفظ الإعطاء؛ ألا ترى أنه لا يقال: أعطاه حراً، ولا يمكن تملك المغصوب، ولا جمع المشترك، وطرد هذا الخلاف في العبد المرهون والعبد المستأجر<sup>(١)</sup> من غيره.

ولو قال: إن أعطيني هذا العبد المغصوب، فأعطيته، ففيه خلاف مرئي وأولى بأن يقع وهو الظاهر؛ لأن التصریح بالغضب يدل على أنه لم يقصد مهر المثل، [ولو قال إن أعطيني زق خمر أو خنزير فأنت طالق فقد سبق أنها إذا أنت به بانت ووجب مهر المثل] فإن أنت بخمر مخصوصية، وذلك بأن كانت محترمة فإن قلنا في العبد المغصوب أنه يقع الطلاق، فها هنا أولى وإن قلنا: لا يقع هناك، فها هنا وجهان:

**أظهرهما: الواقع؛ لأن الإعطاء ها هنا مضاد إلى ما لا يتأتى تملكه.**

**والثاني: المثل**، ويحمل على ما تختص به يداً كما حمل لفظ العبد على ما تختص به ملكاً، ولو قال: إن أعطيني هذا الحرّ فأنت طالق، ففي «البسيط» وغيره ما يقتضي جعله على الخلاف: وجّه عدم الواقع أن الإعطاء تملك، وإضافة التملك إلى الحرّ فاسدة، فصار كما لو قال: إن صلينت وأنت محذثة أو بعثت العَمْرَ فأنت طالق، لا يقع الطلاق بصورة الصلاة والبيع، وإذا قلنا بالواقع فيقع رجعياً أو بائناً، فيه وجهان:

**أحدهما: يقع رجعياً؛ لأن الحر لا يملك فالزوج لم يطبع في شيء.**

**والثاني: أنه كالتعليق بالخمر والمغصوب**، وهذا أشبه بما مر في المسائل المعاشرة لهذه في الخلع والصدق، ورجح صاحب الكتاب الأول، ولو قال: إن أعطيني هذا العبد [أو]<sup>(٢)</sup> والثوب، فأنت طالق، فأعطيته طلقت، وملكه الزوج، فإن خرج مستحقاً أو مكتباً، فهل يتبيّن أن الطلاق لم يقع، فيه وجهان كما ذكرنا في صورة الإطلاق، ولكن الأصحّ ها هنا الواقع؛ لمكان التعيين، والإشارة وقرب الوجهان من الوجهين، فيما إذا وكل رجلاً بشراء عبد معين، فاشتراه وخرج معيناً، هل يستقل بالرد؛ لأنّه بالتعيين قطع نظره واجتهاه وإذا قلنا: إن الطلاق واقع فالرجوع إلى مهر المثل في أصح القولين، وإلى قيمة العبد في الثاني وإذا وجده معيناً فله الردُّ، وعن ابن أبي هريرة أنا إذا قلنا: إن الرجوع إلى القيمة، فيجيء هنا وجه أنه لا يرد بل يرجع بالأذش، فإذا رد عاد القولان في أن الرجوع إلى مهر المثل، أو إلى قيمته سليماً وذكر في «التهذيب» أنه لو قال لأمرأته الأمّة إن أعطيني ثوباً، فأنت طالق، فأعطيته ثوباً لم تطلق؛ لأنّها أعطت ما لا تملك<sup>(٣)</sup> فإن قال إن أعطيني الثوب، فأعطيته طلقت، وفيما عليها القولان، وهذا

(١) قال النووي: يجري الخلاف في المستأجر إذا لم يجوز بيعه، والا فهو كغيره.

(٢) في ز: و.

(٣) تقدم في كلام الشيخ عن المتولي عكس ذلك وقرر به.

اقتصار منه على الجواب الأصح في الثوب المطلقاً، وفي المعين والله أعلم ولا يخفى مما تقدم أن الإعطاء في جميع صور الفصل ينبغي أن يقع في المجلس، والله أعلم.

**قال العزالي:** وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الثُّوبَ الْمَزَوِّي فَإِذَا هُوَ هَرَوِيٌّ طَلَقْتُ عَلَى وَجْهِهِ وَإِنَّمَا هُوَ غَلْطٌ فِي الْوَضْفِ، وَلَوْ قَالَ: خَالَقْتُ عَلَى هَذَا الثُّوبَ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَإِذَا هُوَ مَزَوِّيٌّ نَفَدَتِ الْبَيْنُونَةُ وَلِلرَّزْوِجِ خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الْعِوَضِ دُونَ الطَّلاقِ.

**قال الرافعي:** فيه صورتان:

إحداهما: لو قال: إن أعطيتني هذا الثوب، وهو هروي، فأنت طالق، فأعطيته، وبيان مرويًا، لم يقع الطلاق؛ لأنه على الطلاق بإعطائه، بشرط كونه هرويًا، ولم يوجد هذا الشرط، فأشبهه كما إذا قال: إن أعطيتني هذا الثوب، فأنت طالق إن كان هرويًا، ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب الهروي؛ فإذا هو مزوي أو بالعكس، فوجهاً عن القاضي الحسين.

أحدهما: أنها لا تطلق كما في الصورة السابقة؛ تنزيلاً له على الاشتراط.

والثاني: تطلق؛ لأنه أشار إلى عين الثوب، وكونه هرويًا لم يذكره على صيغة الاشتراط بل الصيغة صيغة واثق بحصول هذه الصفة لكنه أخطأ فيه، وهذا أشبه.

الثالثة: لو خالعها على ثوب هروي، ووصف كما ينبغي فأعطيته ثوباً بتلك الصفات على اعتقاد أنه هروي، فبأن أنه مروي فيرده، وبطريق بثوب هروي بالصفات المذكورة، ولو خالعها على ثوب بعينه على أنه هروي، فبأن مرويًا، نفذت البينونة، وملكه الزوج، واختلاف الصفة كعيب يوجد فيه، فله خيار الخلف، وفي «شرح مختصر الجويني» وجه: أنه إن كانت قيمة المروي أكثر أو لم يكن تفاوت فلا رد لأن الجنس واحد، ولا نقصان، والظاهر الأول، وإذا رد رجع إلى مهر المثل، على أصح القولين وإلى قيمة ثوب هروي في الثاني، فإن وجد به عيناً بعده تلفه أو تعبيه في يده، ولم يمكنه الرد، فيرجع بقدر النقصان من مهر المثل في أصح القولين، ويقدر ما انتقص من القيمة في الثاني، وليس له المطالبة بها هنا بثوب هروي، لأنه معين العقد.

قال أبو الفرج السرخسي: وهذا على قولنا: إن اختلاف الصفة لا تؤثر منزلة اختلاف العينين، وفيه قولان ذكرناهما في النكاح، فإن نزلناه منزلة اختلاف العين، فالعوض فاسد، فليس له إمساكه ويرجع إلى مهر المثل، أو بدل الثوب لو كان مرويًا على اختلاف القولين، ولو خالعها على ثوب بعينه على أنه كثان، فإن قطناً أو بالعكس، فالذي ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وأصحابنا العراقيون أن العوض فاسد وإن نفذت البينونة، لأن الاختلاف ها هنا راجع إلى الجنس، وفي الصورة

السابقة الاختلاف راجع إلى الصفة، والهروي والمزوبي كلامها من جنس واحد، وإذا فسد العوض، كان كما لو خالع على خمر، فيكون الرجوع إلى مهر المثل، أو بدل ثوب كنان على اختلاف القولين، وليس له إمساك ذلك التزوب، وهؤلاء قالوا: لو بَاعَ ثُبِّيَاً عَلَى أَنَّهُ كَنَّاً، فَبَأَنَّ قُطْنَاً، فسد البيع، وسوى في «التهذيب» بين هذه الصورة السابقة، وأجاب فيها بمثل الجواب المذكور هناك، وجامع صاحب «التنمية» بين الجوابين فقال: هو مبني على ما إذا قال: بعثت منك هذه البغالة، فإذا هي فرس، هل يصح البيع، إن صحّحنا؟ فهو كاختلاف الصفة، وإن فسدت التسمية، ولم<sup>(١)</sup> يكن له إمساك ذلك التزوب ولو قال: خالعْتُك على هذا التزوب؛ فإنه هروي، فخالفها عليه، فخرج مرويًا، فالحكم كما لو قال: خالعْتُك عليه على أنه هروي؛ لأنّها غرّة<sup>(٢)</sup> وفي «التنمية» أنها لو قالت لزوجها: هذا التزوب هروي، فقال: إن أعطيني هذا التزوب، فأنت طالق، فأعطيته، فبان مرويًا فيبني على المتواتر عليه قبل العقد هو كالمشروط في العقد، إن قلنا: نعم، لم يقع الطلاق، وإن وقع، وليس له إلا الشوب ولو قال: خالعْتُك على هذا التزوب، وهو هروي، فبان خلافه، فلا رد له؛ لأنّه لا تغير من جهتها، ولا اشتراط منه، وكذا لو قال: خالعْتُك على هذا التزوب الهروي، كذا ذكره في «التهذيب»، وقد يقال: قوله<sup>(٣)</sup> و «هو هروي» أفاد الاشتراط من قوله: إن أعطيني هذا التزوب، وهو هروي، حتى لم يقع الطلاق إذا لم يكن هرويًا، فلم هذا الاشتراط في قوله: خالعْتُك على هذا التزوب وهو هروي حتى يتمكن من الرد، إذا لم يكن هرويًا، كما في قوله: خالعْتُك على هذا التزوب على أنه هروي، والجواب أنّ قوله هناك: «وهو هروي» دخل على كلام غير مستقل؛ فإن قوله: إن أغطّيتك على هذا التزوب، لا استقلال له، فيتقييد بما دخل عليه، وتمامه عند قوله: فأنت طالق، وقوله: خالعْتُك على هذا التزوب كلام مستقل، فجعل قوله بعده: وهو هروي جملة يرأسها، ولم يتقييد به الأول، وقوله في الكتاب: «وللزوج خيار الخلف في العوض دون الطلاق» معناه أن البيونة حاصلة لا مدفع لها، وفوات الشرط إنما يؤثر في العوض كما أن ثير الفساد لكونه خمراً أو خنزيراً يختص بالعيوض، ولا يؤثر في البيونة، وقد مر في الصداق والخلع ما يعرف ذلك، ويغنى عن التعرض له في هذا المقام والله أعلم.

## الباب الرابع في سؤال الطلاق، وفيه فصول

(الأول في الناظم): وفيه صور: (الأولى): إذا قال: متى ما طلقتني تلك ألف

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في ز.

اختصَّ الجوابُ بال مجلسِ، بخلافَ قولهِ لهاً: مَتَى مَا أَغْطَيْتِنِي، وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ طَلَقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِّنَ الصَّدَاقِ فَطَلَقَ فَهُوَ رَجُلٌ وَلَا يَحْصُلُ الْبَرَاءَةَ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْبَرَاءَةِ لَا يَصْحُحُ، وَلَوْ قَالَتْ: طَلَقْتَنِي وَلَكَ عَلَيَّ الْأَلْفُ فَطَلَقَ لِزَمَانِهِ الْأَلْفُ وَصَلَحَتْ هَذِهِ الصِّيَغَةُ مِنْهَا لِاللتَّزَامِ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ مِنْهَا لِاللتَّزَامِ، وَلَوْ قَالَ: يُغْنِي وَلَكَ عَلَيَّ الْأَلْفُ فَذَلِكَ لَا يَخْتَمِلُ فِي الْبَيْعِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ قَالَتْ: طَلَقْتَنِي عَلَى الْأَلْفِ فَقَالَ: طَلَقْتُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَالَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَقْصِدِ الْجَوَابَ حَتَّى يَكُونَ رَجُلًا، وَلَوْ قَبِيلَ لَهُ: أَطَلَقْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَوَابِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ.

قال الراغب: ضمن الباب فصولاً:

أحدها: في الفاظ المرأة في سؤال الطلاق.

والثاني: في سؤال عَدَدِ معين من الطلاق.

والثالث: فيما إذا سألت طلاقاً معلقاً بزمان، ثم عقد فصلاً في خلع الأجنبي، وليس له قربة تختص بهذا الباب، ولو أورده في باب مفرد، أو في الركن الثاني من أركان الخلع، وهو القابل لكان أحسن، أما الفصل الأول؛ فقيه صور:

منها: أن قول المرأة: طلقني بكتاب، أو على كذا صيغة صحيحة في الالتزام، وكذا في قولها: طلقني على أن علي كذا، أو على أن أغطيتك كذا أو أضمن لك وفي معناها قولها: إن طلقتي أو إذا طلقتي فلك علي كذا، ويختص الجواب بال مجلس، وكذا لو قالت: متى ما طلقتي، ويختص الجواب بال مجلس، بخلاف قول الرجل: متى ما أغطيتك كذا، فأنت طالق، وهذا قد سبق بتوجيهه.

ومنها: لو قالت: إن طلقتي، فأنت بريء من الصداق، أو فقد أبرأتك، فقال: قد طلقتك، وقع الطلاق رجعياً ولم يبرأ عن الصداق؛ لأن تعليق الإبراء لا يصح، وطلاق الزوج طمعاً في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام، ولا يوجب عوضاً وها هنا كلامان:

أحدهما: أنه قد مر في باب الضمان أن تعليق الإبراء صحيح على القديم، وأن معنى الإسقاط يقتضي المسامحة في الجديد أيضاً، فالذى أطلقها هنا الجواب على الجديد على الأظهر في أن تعليق الإبراء لا يصح.

والثانية: أنه وإن لم يصح الإبراء، فالزوج طلق طمعاً في حصول البراءة، وهي رغبت في الطلاق بالبراءة فكان لا يبعد<sup>(١)</sup> أن يقال: هذا عرضٌ فاسدٌ، فأشبه ما إذا ذكر

(١) في ز: الأبعد.

خمراً<sup>(١)</sup> أو خنزيراً.

ومنها: لو قالت: طلقتني ولك على ألف، فقال: طلقت حصلت البيوننة، ولزم الألف؛ لأن هذه الصيغة تصلاح للالتزام، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حِمْلَ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢] والإتيان بها عقيب سؤال الطلاق فربما دالة عليه، ويختلف ما إذا قال الزوج: طلقتكولي عليك كذا؛ فإنه لا يصلح للالتزام للمال على ما مر، وعند أبي حنيفة، وهو وجه عند بعض الأصحاب أنه لا يثبت العوض كما لا يثبت، إذا قال الزوج: طلقتكولي عليك كذا؛ وهذا لأن قوله: ولك على كذا بالوعد أشبه منه بالالتزام؛ فعلى هذا إن اقتصر على قوله: طلقتك، يقع الطلاق رجعياً وإن قال: طلقتك على ألف، احتاج إلى قبولها، قال أبو سعيد المتولى: ويقرب من هذه الصورة ما إذا قالت: طلقتني وأضمن لك ألفاً، ولو قالت: وأعطيك ألفاً، فالظاهر أنه إذا قال طلقها مطلقاً، يقع رجعياً؛ لأن لفظ الضمان يشعر بالالتزام، والإعطاء بخلافه، ولم يطرد الوجه المذكور هنا في الجعلة، بل لو قال: رد عبدي ولك على كذا، فرد لزم المال بلا خلاف، ولو قال المشتري: يعني هذا ولك على كذا، فقال بعث، ففي انعقاد البيع وجهان:

(١) قال في المهمات: هذا منقول صرخ به الخوارزمي في «الكافي» فنقل في المسألة وجهين وجزم به المصنف في آخر الباب الخامس من الخلم نقلأ عن القاضي الحسين. وقال الشيخ البقيني: الذي أقوله إن الزوج إن كان جاهلاً بحيث يظن الصحة فالأمر كما قال القاضي، وإن كان عالماً ببطلان تعليق البراءة فظلاقه يظهر أنه لم يطمع به في مال ولا شيء له ويقع الطلاق رجعياً ولذلك أنظار في الباب.

قال في الخادم: من أعيان المسائل المهمة أن يكون الالتماس من جهة الزوج كما إذا قال إن إبرأته من صداقك فأنت طلاق فرأته وما يعلمان ولم يتعرض الرافги لها في هذا الباب، وإنما ذكرها في أواخر التعليقات من الطلاق فقال: وفي فتاويه أنه يقع رجعياً وأن القاضي قال في تعليقه أنه يقع بائناً. قال. أعني صاحب الخادم: وهذا كله إذا كانت تعلم الصداق وهي جائزه التصرف في أمرها أما إذا كانا يجهلان مقدار الصداق فظن كثير من الناس أنها إذا إبرأته تطلق ويرجع إلى مهر المثل؛ لأنه خلع بمجهول وهنا غلط؛ لأن المجاهيل التي يرجع فيها إلى البدل هي إذا عقد الخلع بها أما إذا وقع في التعليق كما إذا قال إن إبرأته من كذا وهو مجهول لم يقع الطلاق تغليباً لشائبة التعليق فلم توجد الصفة فلا يقع طلاق، وهذه قاعدة عظيمة التعليقات وإنما خرجوا عنه في مسألة واحدة وهي ما لو قال إن أعطيتني عبداً فأنت طلاق فتطلاق بأي عبد دفعته فأجروه مجرى العقود مع أنه تعليق.

ثم قال بعد ذلك: وفي «الكافي» لو قال إن إبرأته عن الصداق ونفقة العدة فأنت طلاق، فأبرأته عنهما قال القفال: لا يقع شيء؛ لأنه علق الطلاق بصفتين جائزأ عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة فلا يصح الإبراء عنها، ومني فاتت إحدى الصفتين لا يقع شيء. وهذا الفرع الأخير ذكره الأذرعي في القوت نقلأ عن القفال، ونقله غيره عن القاضي حسين.

أحدهما: ينعقد كالخلع والجعالة، وهذا هو الجواب في «فتاوي الفقّال».

والثاني: المنع لأنّه يحتمل فيهما ما لا يحتمل في البيع؛ ألا ترى أن التّعليل لا يقدح فيهما، ويقدح في البيع، وفيما علق عن الإمام أن هذا أصح، ويشبه أن يكون الوجهان في أنه هل هو صريح، فاما كونه كناية فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

ومنها: إذا قالت طلّقني على ألف، أو أنت بصيغة أخرى صريحة في الالتزام، فإن أجابها، وأعاد ذكر المال، فذاك وإن اقتصر على قوله: طلّقتك كفى ذلك، وانصرف الجواب إلى السؤال كما إذا قال البائع: بعث بكذا، فقال: اشتريت، واقتصر عليه يكفي، وفي «أمالي» الشيخ أبي الفرج وجه: أنه إذا لم يعد المال لم يلزم المال، ووقع الطلاق رجعياً، والظاهر الأول.

ولو قال: قصّدت الابتداء دون الجواب قيل، ويكون الطلاق رجعياً، فإن اتهمته في ذلك حلف.

وأما قوله: «ولو قيل له: أطلقت زوجتك فقال: نعم، فهو متعين للجواب»، فهذه الصور مذكورة في أواخر «كتاب الطلاق» وقد تبيّن هناك أنه يكون ذلك إقراراً بالطلاق، ويكون إنشاء، والغرضُ هنا شيءٌ واحدٌ؛ وهو أنه لو قال: لم أقصد الجواب بقولي «نعم»، لم يقبل، بخلاف ما نحن فيه، وفرق بينهما بأن قوله «نعم» لا يستقل ولا يفيد بنفسه، وقوله «طلّقتك» كلامٌ مفید في نفسه يصلح للابتداء كما يصلح للجواب.

قال الغزالٍ: ولَوْ قَالَتْ: أَبْتَثِكْ فَإِنْ نَوَيَا نَفَدَ، وَإِنْ لَمْ يَثُوْرِيَا أَزْ لَمْ يَثُوْرِيَ الرَّوْزَخَ لَغَا، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا نُظَرَ، فَإِنْ ذَكَرَا الْمَالَ لَمْ يَنْفَدِ لَأَنَّهَا لَمْ تَلْتَزِمْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا نَفَدَ رَجْعِيَا، وَإِنْ ذَكَرَ الْمَالَ دُونَهَا لَمْ يَقْعُطِ الْطَّلاقُ، وَإِنْ ذَكَرَتْ فِي الْتَّمَاسِهَا فَقَالَتْ: أَبْتَثِي بِالْأَفْلَقَ فَقَالَ: أَبْتَثِكْ فَهُوَ كَمَا إِذَا ذَكَرَا جَمِيعاً إِلَّا أَنْ يَقُولُ: قصّدت الابتداء دون الجواب، ولَوْ قَالَتْ: أَبْتَثِي فَقَالَ: أَبْتَثِ مِنْ غَيْرِ ذَكْرِ مَالٍ مَعَ نِسَيْهِ وَقَعَ الْطَّلاقُ رَجْعِيَا وَلَمْ يَثْبِتِ الْمَالُ بِخَلَافِ لَفْظِ الْخَلْعِ فَإِنَّهُ يُثْبِي عَنِ الْمَالِ فَيُقْتَضِيهِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

قال الرافعي: اللفظ الدائِرُ بين الزوجين سؤالاً من جانب الزوجة، وإجابة من جانب الزوج، إما أن يكون صريحاً من الجانبيْن، أو كناية من الجانبيْن، أو صريحاً من أحدهما كناية من الآخر فإن كان كناية من الجانبيْن، كما إذا قالت: أبْتَثِي، أو بَثْثِي أو بَثْثَثِي أو بَثْثَثَثِي، فقال: أبْتَثِكْ أو بَثْثَكْ، فإنْ نَوَيَا الطلاق، نَفَدَ، ولزم المال إن ذكر مالاً، وإن لم ينويا أو لم ينِي الزوج، فلا فرق، وإن نوى الزوج دونها، فينظر، إن جرئ ذكر المال في السؤال والجواب، لم يقع الطلاق؛ لأنّه ربط الطلاق بالمال، وهي لم تسأل الفراق، ولم تلتزم المال في مقابلته، وإن لم يجر ذكر المال في الطرفين، وقع

الطلاق رجعياً، وإن ذكر الزوج المال، ولم تذكر المرأة، لم يقع الطلاق؛ لأنها لم تسأل [فيها] فرaca، والزوج أنشأ فرaca على مال لم يتصل به القبول، وإن ذكرت هي المال، فقالت: أبنتك على ألف، فقال: أبنتك، فوجهان:

أحدهما: أنه لا يقع الطلاق؛ لأن كلامه جواب عن سؤالها، فيعود المال في الجواب، ولم يوجد منها القبول، فصار كما إذا ذكرَ جميعاً.

والثاني: أنه يقع الطلاق رجعياً، ويحمل على ابتداء الخطاب منه، ونظم «التهذيب» يقتضي ترجيح الوجه الثاني، لكن الإمام ذكر، أن الأصح هو الأول، ويحکى عن القاضي الحسين مثله، وهو المذكور في الكتاب الموقف للزوج المشهور فيما إذا قالت: طلقني بـألف، فقال: طلقتُ، واقتصر عليه، ولا شك أنه لو قال الزوج: قصدت الابتداء دون الجواب، يقبل، ويقع الطلاق رجعياً، واعلم أن قوله في الكتاب في ابتداء المسألة «فإن نوى نفداً» يعني أصل الطلاق، ثم إن ذكر مال، وجوب المال والطلاق باين على ما سبق، وإن لم يذكر مال فالطلاق رجعياً، وهو المراد من قوله آخرًا «ولو قالت: أبنتك» إلى آخره، والمراد ما إذا نوى الزوج الطلاق مع نيتها أو دون نيتها، وقوله: «من غير ذكر مال مع نيته» لفظ النية لا حاجة إليه؛ فإن النية المجردة لا أثر لها في المال، ومطلق لفظ الإبارة لا يقتضي بخلاف لفظ الخلع، حيث قلنا: إنه يقتضي المال [وإن]<sup>(١)</sup> جرى من غير ذكر مال على أجـد الوجهين؛ لأن ذلك مأخوذ من العرف والاستعمال الشائع من لفظ الخلع، ولـفظ «الإبارة» لا يختص في الغرـف بما إذا كان هناك مال، هذا إذا كان اللـفظ المستعمل في الجانبين كنـية، ودون النـية لـغـوا لا عبرـة بها، فإذا قالت: أبنتك على كـذا ونـوت فقال: طلـقـتـكـ أو قـالتـ طـلـقـنـيـ بـكـذاـ، فـقاـلـ: أـبـنـتـكـ، وـنـوـيـ، فـالـحـكـمـ كـمـاـ لـوـ كـاـنـ المـسـتـعـمـلـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ صـرـيـعـ الطـلـاقـ، هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ.

وعن ابن خيران: أنها إذا قالت: طلقني، فقال: أبنتك، ونوى، لم يقع؛ لأن الصريح أكـدـ، وأقوى فـالـمـاتـيـ بـهـ غـيرـ الـمـسـوـلـ<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالـيـ: (الـفـضـلـ الثـانـيـ فـيـ الـتـمـاسـهـ طـلـاقـاـ مـقـيـداـ بـعـدـ)؛ وـفـيهـ صـورـ، فـلـوـ قـالـتـ: طـلـقـنـيـ ثـلـاثـاـ بـأـلـفـ فـطـلـقـ وـأـلـحـدـةـ أـسـتـحـقـ ثـلـثـ الـأـلـفـ بـخـلـافـ جـانـبـيـهـ، فـإـنـ لـمـ يـبـقـ عـلـيـهـ إـلـاـ طـلـقـةـ وـطـلـقـ الـأـخـرـةـ أـسـتـحـقـ (زـ) تـمـامـ الـأـلـفـ، وـإـنـ بـقـيـتـ طـلـقـنـانـ أـسـتـحـقـ بـالـوـاحـدـ ثـلـثـ الـأـلـفـ، فـإـنـ أـوـقـعـهـمـاـ أـسـتـحـقـ الـجـمـيعـ لـأـنـ أـفـادـ الـبـيـنـوـنـةـ الـكـبـرـيـ، وـلـوـ قـالـتـ: طـلـقـنـيـ

(٢) في ز: المستدعي.

(١) سقط في ز.

عشراً بـألف استحق بالواحدة عشر ألف وبالشرين خمسة وبالثلاثين جميعاً.

**قال الرافعي:** إحدى صور الفضل، لو قالت لزوجها: طلقني ثلاثة بألف، فطلقتها واحدة، فقد سبق في الفصل المبين لما في الخلع من الشوائب؛ أنه يقع ويستحق ثلث الألف، وأن الشيخ أبي علي حكي وجهاً ضعيفاً أنه لا يقع بتلك الواحدة، ويحكي أن أحمد - رحمه الله - ذهب إليه، وكذلك أبو حنيفة في قوله: على ألف، وساعدنا في قوله بالألف، ويجوز أن يعلم قوله ما هنا: **أشتحق «ثلث الألف» بالواو وبالألف؟** لأنه إذا لم يقع شيء من الطلاق لا يستحق شيئاً من المال، وأيضاً فقد حكم الحناطي، وجهاً ثالثاً: أنه يرجع عليها بمهر المثل، ورابعاً: أنه يرجع بثلث مهر المثل، وظاهر المذهب الأول، وخالف جانب الزوج فإنه إذا قال: أنت طلق ثلاثة على ألف، فقالت: **قيلت واحدة، لا تقع الواحدة بثلث الألف، ولو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طلق ثلاثة، فأعطيت ثلث الألف، لا تطلق واحدة، وذلك لأن الخلع من جانبه فيه معنى المعاوضة، والتعليق وفي شرط المعاوضة أن يوافق الإيجاب القبول، ومن شرط الواقع بالتعليق حصول الصفة المعلقة عليها، ولم يتحقق واحد من الشرطين، وأما من جانب المرأة الخلع مشبه بالجعالة على ما قدمناه، ولو قالت: طلقيني ثلاثة، ولك ألف، أو إن طلقيني ثلاثة، فلك ألف، فهو كقولها: طلقيني ثلاثة على ألف، حتى إذا طلق واحدة يستحق ثلث الألف خلافاً للأحمد - رحمه الله -، ويجيء فيه الأوجه المذكورة من قبل.**

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يقع شيء من الطلاق ولا يستحق شيئاً من المال في قوله: إن طلقيني ثلاثة فلك ألف، حتى تطلق الثلاثة، وقولها: طلقيني ولك كما، صيغة التزام عنده، حتى لا يستحق شيئاً وإن طلقها ثلاثة على ما سبق.

ولو طلقتها في هذه الصورة طلقتين، استحق ثلثي الألف على الظاهر، وإن طلقتها طلقة ونصفاً، فيستحق ثلثي الألف؛ لأنه أوقع طلقتين أو نصف الألف؛ لأن ما أوقعه نصف الثلاث الألف والتمكيل حكم الشرع.

حکی صاحب «المذهب» فيه<sup>(١)</sup> وجهین، ولو قالت: طلقيني ثلاثة بألف، وهو لا يملك إلا طلقة، فطلقتها تلك الواحدة، فقد نص في المختصر على أنه يستحق تمام الألف؛ لأنه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث، وهو الحرمـة الكـبرـى، وقال المزنـى مـعـتـرـضاً: يـنـبـغـي أـنـ لا يـسـتـحـقـ إلاـ ثـلـثـ الـأـلـفـ تـوـزـيـعـاً لـلـمـسـمـىـ عـلـىـ العـدـدـ الـمـسـؤـولـ، كـمـاـ لوـ كـانـ يـمـلـكـ الـثـلـاثـ، فـطـلـقـ وـاحـدـةـ، وـالـحـرـمـةـ لـاـ تـبـثـ بـتـلـكـ الـطـلـقـةـ إـنـمـاـ ثـبـتـ بـهـاـ، وـبـمـاـ قـبـلـهـاـ، فـيـكـونـ حـكـمـهـاـ حـكـمـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ، وـهـذـاـ كـمـاـ كـمـاـ الشـافـعـيـ قـالـ: السـكـرـ لـاـ

(١) قال النووي: الثاني أرجح.

يحصل بالقذح الأخير، بل به، وبما قبله، فيكون حُكْم ما قبله في التحرير حُكْمَه، كما قال فَقَءَ عِينَ الْأَعْوَرِ لَا يُوجَبُ إِلَّا نَصْفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ الْعُمَى لَا يَحْصُلُ بِهَذَا الْفَقْءِ وَحْدَهُ، بل بِهِ وَبِمَا قَبْلَهُ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ؛ فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقِ وَابْنِ سُرَيْجِ أَنَّهُمَا تَوَسَّطَا، فَقَالَا: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَالْمَةً بِأَنَّهُ لَمْ يَنِي إِلَّا وَاحِدَةً اسْتَحْقَقَ تَامَ الْأَلْفِ، وَهُوَ الْمَرْادُ مِنَ النَّصِّ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَلِمَتِ الْحَالَ، لَا تَبْذُلُ الْأَلْفَ إِلَّا فِي مَقَابِلَةِ تَلْكَ الْواحِدَةِ، وَيَكُونُ غَرْضُهَا تَحْقِيقَ الْحُرْزَمَةِ الْكَبِيرِ، وَتَعْنِي بِقُولِهَا: طَلَقْنِي ثَلَاثَةً كَمْلَ لِي الْثَلَاثَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَإِنَّمَا تَبْذُلُ الْأَلْفَ فِي مَقَابِلَةِ الْثَلَاثَ، فَوَجْبُ أَنْ يَتَوَزَّعَ كَمَا قَالَهُ الْمَزْنِيُّ، وَأَخْذُ بِظَاهِرِ النَّصِّ أَخْذُونَ مِنْهُمْ أَبُو الطَّيْبَ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَالْمَةً أَوْ جَاهِلَةً، وَالزَّوْجُ يَسْتَحْقَقَ تَامَ الْأَلْفِ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ الْواحِدَةَ وَالصُّورَةَ هَذِهِ كَالْثَلَاثَ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ، وَأَبْطَلُوا التَّنْزِيلَ الْمَذْكُورَ بِأَنَّهُ نَصٌّ فِي «الْأَمْ» فِيمَا إِذَا قَالَتْ: طَلَقْنِي ثَلَاثَةً بِالْأَلْفِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلَقَتِيْنِ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً يَسْتَحْقَ ثَلَاثَ الْأَلْفِ، وَإِنْ طَلَقَهَا ثَتَّيْنِ<sup>(١)</sup> يَسْتَحْقَ الْكُلُّ، وَهِيَ إِمَّا عَالْمَةٌ أَوْ جَاهِلَةٌ، إِنْ كَانَتْ عَالْمَةً وَجَبَ أَنْ يَسْتَحْقَ بِالْواحِدَةِ نَصْفُ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهَا بَذَلَتِ الْمَالَ فِي مَقَابِلَةِ الطَّلَقَتِيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً لَا يَسْتَحْقَ بِطَلَقَتِيْنِ إِلَّا ثُلُثِي الْأَلْفِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَاعْتَذَرَ هُؤُلَاءِ عَمَّا احْتَاجَ بِالْمَزْنِيِّ بِأَنَّ الْعُقْلَ يَسْتَرُ عَلَى التَّدْرِيْجِ، فَكُلُّ قَذْحٍ يَزِيلُ شَيْئًا مِنَ التَّمْيِيزِ، وَزِوالَ الْبَصَرِ، كَمَا أَثْرَ فِيهِ الْفَقْءُ أَثْرَ فِيهِ مَا قَبْلَهُ فَالْحَرْمَةُ الْمَوْصُوفَةُ بِأَنَّهَا كَبِيرَى لَا يَثْبِتُ شَيْئًا مِنْهَا بِالْطَّلَقَتِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَقَدْ يَقُولُ: الْمَرْادُ مِنَ الْحُرْزَمَةِ الْكَبِيرِ، تَوَقَّفُ الْحَلُّ عَلَى أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ، وَهَذِهِ خَطْهَةٌ وَاحِدَةٌ؛ حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِعُضُوهَا بِالْطَّلَقَةِ الْثَالِثَةِ، وَبِعُضُوهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَجَرِيَ بِعُضُوهِمْ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْمَزْنِيُّ وَقَالُوا: الْوَاجِبُ الْثَلَاثُ، عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، وَيُرْبُّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى خَيْرَانِ، وَأَوْلَ هُؤُلَاءِ النَّصِّ مِنْ وَجَهِيْنِ:

أَحدهما: عن ابن خيران صورة النص ما إذا قالت: تملك على ثلاث طلقات فطلقني الثلاث بـالـأـلـفـ وـقـالـ الزـوـجـ: كـثـثـ قـدـ طـلـقـتـكـ، وـلـأـمـلـكـ الآـنـ إـلـاـ وـاحـدـةـ، فـقـالـتـ: طـلـقـنـيـ ثـلـاثـاـ؛ ليـزـوـلـ الإـشـكـالـ، فـفـعـلـ، فـلهـ الـأـلـفـ؛ لـأـنـ عـنـدـهـ آـنـ أـوـقـعـ الـثـلـاثـ، وـقـوـلـهـ: يـطـلـقـهـ وـاحـدـةـ يـرـيدـ عـقـدـ الزـوـجـ؛ لـأـنـ الشـتـيـنـ<sup>(٢)</sup> لـاـ يـقـعـانـ بـزـغـمـهـ.

والثاني: حكى الحناطي عن ابن خيران والإصطخرى أن نصه على تمام وجوب الألف مبني على أن الخلع فسخ، وهذا الكلام غير مخمر<sup>(٣)</sup>؛ فإن الخلاف في أن الفرق على مال فسخ أو طلاق، موضوعه ما إذا لم يجر بينهما لفظ الطلاق، وإنما جرى

(١) في ز: الشتين.

(٢) في ز: الاثنين.

(٣) في ز: محمد.

لحفظ الخُلُع ونحوه، وهو هنا المسؤولُ للطلاق، والجوابُ للطلاق، وبتقدير أن يكون ها هنا خلاف؛ فلعل التقريب أن الفسخ رفع العقد بالطلقة الواحدة، يرتفع كما لو تلفظ بالثلاث، وبتقدير أن يكون التقريب هذا، فقضيته أن يقال: لو سألهُ الثلاث بـألف، وهو يملكُها فطلقت واحدة أو اثنتين، وتستحق الألف أيضاً، فقد حصلَ مما ذكرنا في المسألة ثلاثة أوجه أو ثلاثة أقوال منصوصٌ ومخرجاتٌ.

**أظهرها:** على ما ذكر الفقّال والشيخ أبو علي وأكابر الأئمة - رحمهم الله - وجوب جميع الألف على ما نص عليه سواء علمت أنه لم يبق من الطلاق إلا طلقة أو جهلت وظلت بقاء الثلاث.

**والثاني:** وجوب ما يتضمنه التوزيع في الحالتين.

**والثالث:** الفرق بين أن تعلم أو تجهل، وهو اختيار القاضي الروياني، ونقل الحناطي وجهاً رابعاً وهو أن المسمى ببطل وبرجع الزوج إلى مهر المثل، وحكي هذا عن صاحب التلخيص وخامساً وهو أنه لا شيء له؛ لأنَّه لم يطلق كما سألت، ولو سالت الثلاث [على ما] صورنا، وهو لا يملك إلا طلقتين، فطلقتها واحدة، فله ثلث الألف على النص والتخرير الذي ذكره المزنِي، وعلى الوجه الفارق إن جهلت، فكذلك، وإن علمت فله النصف توزيعاً على الطلقتين، وإن طلقتها الطلقتين فعلى النص يستحق جميع الألف، وعلى ما قال المزنِي، يستحق ثلثي الألف، وعلى الوجه الفارق يستحق الجميع، إن علمت والثلثين إن جهلت، وزاد الحناطي وجهاً رابعاً: وهو الرجوع إلى مهر المثل.

**وسادساً:** وهو أن له ثلثي مهر المثل، ولو قالَتْ: طلقني عشراً بـألف، والمصورة من مولدات ابن الحداد، فينظر؛ إن كان يملك عليها ثلاط طلقات، فعلى قياس الثُّصْ يستحق بالواحدة عشر الألف، وبالثنتين عشرة، وهما الخمس، وبالثلاث الجميع، وهذا هو الأشهر، وبه أجاب ابن الحداد، وفي «المهدب» وجه آخر؛ أن التوزيع على الثلاث، والزيادة لغو فالمستحق بالواحدة الثالث، وبالثنتين الثلثان، وهذا كالخلاف، فيما إذا قال: أنت طالق خمساً إلا اثنتين ينصرف الاستثناء إلى العدد المذكور أم العدد الشرعي، وهو الثلاث، وطرد الوجهين على قياس تخرير المزنِي، فعلى الأشهر تستحق بالثلاث ثلاثة عشر الألف.

وعلى الثاني تستحق الجميع توزيعاً على العدد الشرعي، وهو الثلاث، ومن فرق بين العلم والجهل قال: يستحق بالثلاث الجميع والواحدة الثالث، وبالاثنتين الثلثين لحصول العلم؛ بأن الطلاق لا يزيد على الثلاث، وأن [التلفظ] بالزيادة لغُو، فإن ظئت أنه يملك عشراً، بأن كانت حديثة العَهْد بالإسلام، فالقياس عود الوجهين، في أنه

يجب ثلاثة أعشار ألف، أو<sup>(١)</sup> الجميع؟ ولو لم يملك الزوج في صورة سؤال العشرة إلا طلقتين، فعلى قياس النص إن طلقها واحدة، فله عشر ألف، والثالث وإن طلقها طلقتين، فله تمام ألف، وعلى قياس المزني المستحق العشر أو العشرين على الأظهر، والثالث أو الثناء على الوجه الآخر، وعلى الوجه الفارق إن علمت فالمستحق بالواحدة [النصف]، وبالثنين الكل، وإن ظنت أنه يملك الثالث، فالمستحق بالواحدة الثالث، والاثنين الثناء قال الأئمة - رحمهم الله - : والضابط على النص العدد، المسؤول إن ملك الزوج كله، وأجابها، فله [المال] المسمى، وإن أجابها إلى بغضه، فله قسطه بالتوزيع، وإن كان يملك بعض المسؤول، فإن تلفظ بالمسؤول أو حصل مقصودها بما أوقع، استحق المسمى، وإلا وزع على العدد المسؤول على الأشهر، وعلى قول المزني استحق ما يقتضيه التوزيع على المسؤول أبداً، وكذا الحكم على الوجه الفارق في حالة الجهل، وفي حالة العلم التوزيع على المملوك من الطلاق دون المسؤول، فلو كان يملك ثلاثة طلقات، فقالت له: طلقني ستة بألف، فعلى النص والتخيريج استحق بالواحدة السادس، وبالثنتين الثالث، فإن طلقها ثلاثة استحق الجميع على النص، والنصف على تخيريج المزني، فاما على الوجه الفارق فله بالواحدة الثالث وبالثنتين الثناء، وبالثلاث الجميع وقس على هذا.

قال الغزالى : ولن قال : طلقني ثلاثة بألف فقال : أنت طالق واحدة بألف وثنتين مجاناً فالمشهور أنك يقع الأولى بثلث الألف والثنتان لا يقعان لأنها بائنة ، والقياس أن الأولى لا تقع لأنك ما رضي بها إلا بـألف وهي ما قيلت إلا بـثلث الألف والثنتان بعدتها تقعان رجعيتين ، ولن قال في الجواب : أنت طالق واحدة مجاناً وثنتين بـثلثي الألف وـقعت واحدة رجعية وـبـثنتين الشتان على مخالعة الرجعية ، فإن جوائزنا نفذنا بـثلثي الألف وإن وقعتا بـغير مال كـمخالعة السفيفية .

قال الرافعى : الصورة الأولى : إذا قالت : طلقني ثلاثة بألف ، فقال ، وهو يملك عليها ثلاثة طلقات : أنت طالق واحدة بألف ، وثنتين مجاناً ، فالذى نقله الغورانى وحكي عن رواية القاضى الحسينى والصيدلانى وغيرهما أن الأولى تقع بـثلث الألف ، لأنها لم ترض بـواحدة إلا بـثلث الألف ؛ حيث سألت الثالث بـألف ، فلا مزيد عليه ، كما فى نظيره فى الجعالة ، ولا تقع الأخريات ؛ لأنها بانت بالواحدة .

(١) في ز: و.

والثانية: لا يلحقها الطلاق، وقال الإمام: القياس الحق أن لا يجعل كلامه جواباً عن سؤالها؛ لأنها سالت كل واحدة بثلث الألف، وهو لم يرض إلا بألف وإذا لم يوافق كلامه سؤالها؛ كان مبتدئاً بما قال، فإذا تقبل، لم وجب ألا يقع كما إذا قالت: طلّقني واحدة بثلث الألف، فقال: طلّقتك واحدة بالألف، لا ينفع، وإذا لم تقع تلك الواحدة، وقعت الآخريان رجعتين، وتابعة صاحب الكتاب وغيره، وهو حسن متوجّه، والأول بعيد، وأبعد منه ما في «التهذيب» أنه تقع الواحدة بالألف، ولا تقع الآخريان، ويشبه أن يكون ما في «التهذيب» غلطًا من ناسخ أو غيره، ولو قال، وقد سأّلته الثالث: طلّقتك واحدة بثلث الألف، واثنتين مجاناً، فقد وافق كلامه ما اقتضاه السؤال من التوزيع، وزال الإشكال فتبيّن بالأولى ولا تقع الآخريان، ورواية الأئمة إن أمكن تأويلاً على هذه الصورة فليفعل، ولو قال: طلّقتك اثنتين، بألف واحدة مجاناً، فعلى الأول تقع الشستان بثلثي الألف، وعلى الثاني، لا تقعان، ولو قال في الجواب: أنت طالق واحدة مجاناً واثنتين بثلثي الألف، أو اثنتين مجاناً وواحدة بثلثي الألف، وقع ما أوقعه مجاناً، وبين ما بعده على مخالعة الرجعية إن كان مدخولاً بها، وفيه قولان:

إن صحّنها: وهو الجديد؛ وقعت الشستان بثلثي الألف، وإن لم نصحّنها وقعت بلا عرض، لما مرّ أن مخالعة الرجعية على هذا القول، كمخالعة السفيه؛ وقد يترتب، فيقال: هذه الصورة أولى بالصحة من مخالعة الرجعية؛ لأن سؤالها واقع في صلب النكاح، وهناك الشقان واقعان جميعاً بعد الفرقنة ولك أن تتحجّ بالمسألة على أن تخلّ الكلام اليسير بين الخطاب والجواب لا يضر؛ لأن الطلاق الذي أوقعه مجاناً كلام تخلّ بين سؤالها وجوابه، وإن لم تكن المرأة مدخولاً بها، فتبيّن بما أوقع مجاناً، ويلغو ما بعده، ولو قال في الجواب: أنت طالق واحدة مجاناً، واثنتين بـالألف ولم يقول: بثلثي الألف ففي «التهذيب» إن كان ذلك بعد الدخول تقع الأولى مجاناً، والشستان بثلثي الألف، ولا تقول: يستحق الكلّ، وإن حصل مقصودها؛ لأن ذلك إنما يكون إذا وقع المملوك من الطلاق في مقابلة المال، وهو هنا أوقع بعض المملوك مجاناً وأعلم أن الإشكال الذي ذكره الإمام في الصورة المتقدمة عائدٌ لها هنا؛ لأنها لم ترّض بالطلّقين، إلا بثلثي الألف وهو أوقعهما بـألف، فوجب أن يجعل كلامه مبتدأ، وإذا كان مبتدأً ولم يتصل به القبول، وجب أن يلغو، وفي «التهذيب» أيضاً، أنه لو قال في الجواب: أنت طالق ثلاثة، واحدة بـألف، تقع الثالث، ويستحقّ ثلث الألف؛ لأنه تطوع، بطلّقتين، ويعود فيه الإشكال [والله تعالى أعلم].

قال الغزالٌ: ولَّوْ قَالَتْ: طَلَقْنِي وَاحِدَةً بِالْأَلْفِ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَسْتَحْقُّ تَمَامَ

الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ وَرَأَدَ، فَلَوْ ذَكَرَ الْمَالَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِالْأَلْفِ فَهُوَ كَمَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ، وَقَبِيلٌ: إِنَّ هَذَا صَرِيعٌ فِي التَّوزِيعِ وَمُقَابِلَةٌ كُلُّ طَلْقَةٍ بِثُلَاثَةِ الْأَلْفِ فَلَا يَقْعُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ خَالَفَ الْأَسْتِمَاسَ، وَقَبِيلٌ: إِنَّ الْأُولَى يَقْعُ فَقَطْ لِأَنَّهَا الْغَمَسَتْ بِالْأَلْفِ وَأَجَابَهَا بِثُلَاثَةِ الْأَلْفِ فَقَدْ أَخْسَنَ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَقُولَ: يَعْنِي بِالْأَلْفِ فَيَقُولُ: بِثُلَاثَةِ الْأَلْفِ بِخَمْسِيَّةِ الْأَلْفِ يَصْحُ وَذَلِكَ بَعِيدٌ.

**قال الرافعی:** الصورة الثالثة: قالت: طلّقني واحدةً بآلف، فقال: أنت طالق  
ثلاثًا، استحق تمام الآلف، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - [أنه] لا يستحق شيئاً، واحتج  
الأصحاب بوجهين:

أحدهما: أنه أجاب إلى الطلقة المسئولة، وزاد من عنده طلقتين، فيستحق الملتمّ، كما إذا قال: رُدّ عبدي بكندا، فردد مع عبدين آخرين، يستحق المال، ويغافله لو قال: يغبني هذا العبد بالآلف، فقال، بعنته مع هذين العبدتين الآخرين بآلف، فالظاهر بطidan البيع، والفرق أن البيع معاوضة محضّة والخلع شبيه بالجعالة، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في البيع على ما تقدّم، وأيضاً، فتملّكه العبدتين الآخرين من غير رضاه، وتملكه لا سيل إليه، وإيقاع الطلقتين الآخرين يستقلّ به الزوج، وحكي الحناطي وغيره وجهين آخرين:

أحدهما: صحة البيع في الجميم.

**والثاني:** صحته في العَبْدِ المُسْؤُلِ بِيَعْهُ خاصَّةً.

**الوجه الثاني:** أنها سأله البيونونة بألف، وإذا طلّقها ثلاثة، فقد أبائها أغلوظ البيونوتين، ثم الألف المستحق يكون في مقابلة الثالث، أو في مقابلة واحدة منها، حكى فيه اختلاف للأصحاب ولا تتعلق به فائدة حكمية<sup>(١)</sup>، وظاهر النص الثاني، ولو أعاد في

(١) قال في المهمات: بل له فوائد:

منها: إذا وكل وكيلًا في أن يطلق زوجته طلقتين مجانًا وواحدة بما شاء من العرض فسألته طلقة على ألف فأوقع ثلاثًا، فإن جعلنا الآلف في مقابلة الواحدة وقعت الثلاث؛ لأنه طلق على وفق الأذن، وإن جعلناها في مقابلة الثلاث وهو ظاهر النص فقد خد شخص كل طلقة ثلث الآلف وهو ممنوع من إيقاع طلقتين بعوض فلا يقعان. وأما الثالثة المأذون فيها بعوض فهي قد سألتها بآلف، وأجابها بشائها، والأصح فيه وقوع الطلاق وأنه يستحق المسمى، بخلاف السمع فإن الصحيح فيه الطلاق.

ومنها: لو أذنت لشخص في وفاء ما يخص الطلاقة المولية أو ضمن ضامن ذلك عن المرأة أو أبرا الزوج زوجته عنه قال الشيخ البليغاني رحمة الله: من آخر كلامهما في المسألة تؤخذ الفائدة وذلك أنا إذا قلنا إن الألف في مقابلة الواحدة فإذا صرخ بما يخالف هذا بآن قال أنت طالق ثلاثة على الف =

الجواب ذكر الألف، فقال: طلقتك ثلاثة بألف، ففيه أوجه:

**أظهرها:** أن الحكم كما لو لم [يعد] حتى تقع الثلاث ويستحق الألف؛ لما سبق.

**والثاني:** عن القَوْل أنه تقع الثلاث، ولكن لا يستحق إلا ثُلُث الألف، جعل الألف في مقابلة الثالث، وهي لم تُسأل بالعرض إلا واحدة، وحصة الواحدة ثُلُث الألف، وهذا الوجه غير مذكور في الكتاب.

**والثالث:** لم أذكره إلا في الكتاب لأن إعادة الألف تصريح بالتوزيع، ومقابلة كل طلقة بثلث الألف، فلا يقع شيء؛ لأن المسؤول طلقة بألف، والجواب لا يوافقه.

**والرابع:** أنه تقع واحدة بثلث الألف، والأخريان لا تقعان، أما أنه تقع واحدة؛ فلأنها سألت بألف، وأجب بثلث الألف، فقد خفف وأحسن، وأمّا أن الآخرين لا تقعان؛ فلأنه أوقعهما بثلث الألف، ولم يتصل به القبول، وحق هذه الوجوه أن تطرد فيما إذا لم يُعذ ذكر الألف، وإن لم يذكروها هناك؛ لأن قوله أنت طالق ثلاثة، إما أن يكون جواباً عن سؤالها ويقدر الألف عائداً فيه أولاً يكون كذلك، وإن كان الثاني، وجب أن يُطلق ثلاثة، ولا يلزم شيء من المال، وإن كان الأول، فـأي فرق بين أن يذكره لفظاً أو لا يذكره، والمعنى واحد، ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق طلقتين، فقياس قولهم إنه أجب إلى ما سأله، وزاد أن تقع الطلقتان، ويلزم الألف.

وقال الإمام - رحمه الله -: إنه لم تحصل البيونة الكبرى؛ حتى نقول: إن المسؤول البيونة، وقد أجب إليها بصفة أغلط، والجواب مخالف للسؤال؛ لأنها سألت بألف طلقة، وأنه أوقع طلقة بنصف الألف؛ فيتجه في هذه الصورة مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، وهذا اعتماد على التوجيه الثاني في الصورة السابقة.

ولو قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك، أو أنت طالق بخمسماة، ففي وقوع الطلاق وجهان:

= فقد ظهرت المخالفة لكلام الزوجة والمقتضي الإطلاق فتجيء الأوجه المذكورة، وإن قلنا: في مقابلة الثلاث بالتقدير فقد صرخ بمقتضى الإطلاق في الصورة المجزوم بوقوع الطلاق فيها فيقع الثلاث بألف جزماً في صورة إعادة الألف في الجواب بالثلاث.

ويمكن أن نذكر فائدة أخرى وهو أن الاستحقاق للجميع هل هو مقابل للبيونة الكبرى أو لما ذكر وبطهور من ذلك العكس وهو ما لو طلبت ثلاثة بألف فإن استحق الجميع وهو المنصوص وإن قلنا إن الجميع إنما هو مقابل لما ذكرت فلا يستحق إلا الثالث وهو رأي المزنبي.

فإن قلت: فظاهر النص هنا يخالف المنصوص هناك.

قلت: لا يلزم من البناء وظهور الفائدة الانفاق في الترجيح.

أحدهما: لا يقع؛ لأن الجواب لم يوافق الخطاب، فأشبه ما إذا قال: أنت طالق بـألف، فقبلت بـخمسمائه لا يقع، وأصحهما: وبه أجاب ابن الحداد: أَنَّه يقع، لأن الطلاق إلى الرِّجَال، وهو قادر على الإيقاع بغير عرض، فأُؤْلَئِي أن يقدر على الإيقاع بعض العرض المبذول، وعلى هذا فيما يستحقه الزوج وجهان:

الأَصْحُ - وبه قال ابن الحداد: أَنَّه خمسمائه؛ لأنَّه رضي بهذا القدر، فيطلق عليه.

والثاني: جميع الأَلْف، لأن الزوج لا يحتاج إلى قَبُولَ الأَلْف بل يكفي أن يطلقها؛ ألا ترى أنه لو اقتصر على قَوْلِه: أنت طالق، كفى واستحق الأَلْف، فيعمل ذلك ويلْغُ قوله: خمسمائه، وفي البيع لو قال الراغب يعني بـأَلْفِي، فقال: بعْثُك بـخمسمائه، ذكر الشيخ أبو علي وغيره فيه احتمالين:

أحدهما: يَصِحُّ؛ لأنَّه زاد خَيْرًا فصَارَ كما لو وَكَلَ بِشراء عَنْدِ فلان بـأَلْف، فاشتراه الوكيل بـخمسمائه.

وأظهرهما: المنع، لأنَّه معاوضة مضنة ويعتبر فيه من التوافق ما لا يعتبر في الطلاق، وكذلك لو قال: بعْنِي هُؤُلَاءِ الْعَبِيدَ الْثَّلَاثَةِ بـأَلْفِي، فقال: بعْثُك هذا الواحد بـثُلْثَةِ الأَلْفِ، لم يَصِحُّ، ولو قالت: طَلَقْتِي عَلَى كَذَا دَرْهَمًا، فطلاقها على دنانير كان مبتدئاً بكلامه، فَيُنْظَرُ؛ أيتصل به قبول أم لا؟ وبمثله الجواب فيما إذا قالت: طَلَقْتِي بـأَلْفِ درهم، فقال: طَلَقْتُك بـأَلْفِ دينار، ولو قالت: طَلَقْتِي واحِدَةَ بـأَلْفِي، فقال: أنت طالق وطالق وطالق، روجع، فإن قال: أردت مقابلة الأولى بـأَلْفِي وقعت، ولم تقع الآخريان، وإن قال بأردت الثانية، وقعت الأولى رجعية، ويجيء في الثانية الخلاف المذكور في مخالعة الرجعية، فإن صَحَّ حناه، لغت الثالثة، وإن لم نصححها لم تلغ، وإن قال: أردت الثالثة وقعت والأوليان بلا عَوْضَ، والثالث على الخلاف، وإن قال: أردت مقابلة الكل بـأَلْفِي، وقعت الأولى بـثُلْثَةِ الأَلْفِ، ولغت الآخريان، ولو لم يكن له نية، قال صاحب «التهذيب» - رحمة الله - تبيَّن بالأولى بـأَلْفِي؛ لأنَّ جواب لقولها، وتلغُ الآخريان، وأورد الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مثلَ هذا التفصيل فيما إذا ابْتَدا، فقال أنت طالق وطالق بـأَلْفِي وليشترط فيه مطابقة القبول للإيجاب ولو قال في جوابها أنت طالق وطالق وطالق واحدة بـأَلْفِي، انقطع الاحتمال لمقابلة الكل بـأَلْفِي والباقي كما ذكرنا، وهذا فيما إذا كانت المرأة مدخولاً بها، فإن لم تكن مدخولاً بها، وأراد أن تكون الأَلْفَ في مقابلة غير الأولى، بـثُلْثَةِ الأَلْفِ، ولغا ما بعدها، ولو قالت لزوجها، وهو لا يملك إلَّا طلاقَةَ واحدةً: طَلَقْتِي طَلَقْتَيْنِ بـأَلْفِي، فقال: طَلَقْتُك اثنتين، الأولى منهُما بـأَلْفِي والثانية: مَجَانًا استحق الأَلْفَ، وإن قال: الثانية منها بـأَلْفِي وقعت الأولى بلا عَوْضَ، وتلغُ الثانية على التقديرتين، وإن قال: إحداهما بـأَلْفِي أو اقتصر على قوله:

طلقتك اثنين، روجع فيه، فإن قال: أردت الأولى والثانية، فعلى ما ذكرنا، وإن قال: لم أنو عند قوله: طلقتك اثنين لا هذا ولا ذاك، ففي استحقاق المال وجهان:

أصحهما: ويخفى عن اختيار أبي إسحاق أنه يستحق، لأن الجواب طابق السؤال، فلا تقدر تجزئه وتبعيضاً، ويكون ما وقع وقع مقابلأً بالعرض.

ولو أعاد ذكر المال فقال: طلقتك اثنين بـألف، فيستحق خمسمائة أخذنا بالتوزيع، كما لو سألت طلقتين بـألف، وهو يملكها، فطلقها واحدة، أو يستحق ألفاً بأن الحرمة الكبرى إذا حصلت لا ينطر إلى التوزيع بعدها فيه وجهان:

أصحهما: على ما حكى عن الشيخ أبي عليٍّ.

والثاني: وبه قال أبو زيد ويشبّه الأول إلى صاحب «التلخيص».

ولو قالت، ولم يبق للزوج عليها إلا طلقة: طلقني ثلاثة بـألف طلقة أحرم [عليك بها] في الحال وطلقتان يقعان إذا نكحتني بعد زوج آخر، أو يكونان في ذاتك تنجزهما حينئذ فطلقها ثلاثة وقعت الواحدة، ويلغو كلامها في الآخرين؛ لأن تعليق الطلاق بالنكاح وإثبات الطلاق في الذمة باطلاقان، ثم النص في المختصر أن الزوج يرجع إلى مهر المثل، وللأصحاب طريقان فيه أظهرهما:

إن المسألة على الخلاف في تفريق الصفة للجمع فيما بين المملوك وغير المملوك، فإن قلت بالبطلان فالعوض فاسد، والرجوع إلى مهر المثل، وإن قلنا بالصحة فلها الخيار في العوض؛ لأن مقصودها قد تبعض عليها، فإن فسخت، فالرجوع إلى مهر المثل، وإن أجازت فتجيز بجميع الألف، أو بالثلث منه؛ لأنه في مقابلة الطلقات الثلاثة، فيه قولان:

في أن المشتري يجيز بجميع الثمن، أو بالقسط، ومنهم من قطعها هنا بأنها تجيز بالثلث، لأن المشتري بالفسخ يدفع العقد من كل وجه، والطلاقها هنا لا مدفع له فيبعد أن يلزمها للواحدة ما التزمته للثلاث.

والطريق الثاني: القطع على الرجوع إلى مهر المثل؛ لأن المال واقع في مقابلة الممْلُوك وغير الممْلُوك من الطلاق، والتيسير إنما يكون على عدد الطلاق، وغير الممْلُوك لا يساوي الممْلُوك، حتى يوزع على العدد، فيتquin الرجوع إلى مهر المثل.

قال الغزالى: ولو قالت: طلقني نصف طلقة بـألف أو طلق نصف بـألف فطلق بـألف وعنهما مهر المثل لفساد صيغة المعاوضة، وقيل: علنهما المسمى.

قال الرافعى: الرابعة: إذا قالت: طلقني نصف طلقة بـألف، أو قالت: طلق نصف

أو يدلي أو رجلي بـألف، فأجابها إلى ما سأله، فلا يخفى أن الطلاق يكمل ببعضه، وأن تطليق البعض تطليق الكل، وكذلك لو قال: ابتداء طلقتك نصف طلقة، أو طلقت نصفك بـألف، فقلبت، ولو تعاقداً بـلفظ الخلع وبعضاً، وقلنا: إن الخلع طلاق كذلك وقد مر أنا إن جعلناه فسخاً، لغى وإذا وقع الطلاق، فالظاهر الرجوع إلى مهر المثل؛ لفساد صيغة المعاوضة؛ ألا ترى أنه لو قال: بعثك هذا نصف بيعة، أو بعث من نصفك، أو من يدك، لم يصح البيع، فإذا فسدت الصيغة تعين الرجوع إلى مهر المثل، وإنما يجيء اختلاف القول في أن الواجب مهر المثل أو بدل المسمى، إذا كان الفساد في المسمى وعن حكاية الإمام، واختاره، وجه أنه يجب المسمى؛ لأنهما وإن خصصا العوض بما لا يختص به فإن الشرع قد كمله، فلا يبعد أن ينزل ما كمله الشرع منزلة الكامل.

قال الغزالى: (الفَضْلُ الثَّالِثُ فِي الْمُعْلَقِ بِزَمَانٍ): وفيه صور، فلوز قالث: طلقني غداً ولك ألف استحق الألف مهما طلق إما في الغد وإما قبله، وإن طلق بعده نفذ رجعيان لأنّه خالف، ولوز قالث: لك ألف إن طلقتني في جميع هذا الشهور ولم تؤخر استحق الألف إن وافق، بخلاف ما لو قالث: متى ما طلقتني ذلك ألف فإنه لا يستحق إلا بطلاق في المجلس، لأن قرينة العوض عارض عموم متى ما ولا يعارض صريح التخيير، وقد قبل بـنقل العبوات من كل مسئلة إلى أخيها.

قال الرافعى: إذا قالت طلقتني غداً ولك على ألف، أو قالت: إن طلقتني غداً، فلنك على ألف، أو قالت: خذ هذا الألف على أن تطلقني غداً، فأخذه عليه، لم يصح، ولم يلزم الطلاق، لأنه سلم في الطلاق، والطلاق لا يثبت في الذمة، ثم إن طلقها في الغد، أو قبل مجيئه وقع الطلاق باثنًا، ولزم المال، أما في الغد، فلأنه حصل غرضها، وأجبتها إلى ما سأله، نعم لو قال: أردت الابتداء صدق بيمنيه، وممكن من الرجعة، وأما قبل مجيء الغد، فلأنه إذا عجل فقد حصل مقصودها، وزاد فأشبه ما إذا قالث طلقتني واحدة بـألف، فطلقت ثلثاً، وفي المال الذي يلزم طريقان حكامها القاضي أبو الطيب وغيره أحدهما عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة - رحمهما الله - أن فيه قولين: أحدهما: مهر المثل.

والثاني: المسمى كالقولين فيما إذا خالع على مغصوب ونحوه، في قول يلزم مهر المثل، وفي الثاني بدل المذكور.

والثاني: ويه قال الشيخ أبو حامد: أن اللازم مهر المثل قوله واحداً، لوجهين: أحدهما: قال الإمام: هذا خلع على شرط المال في الحال، مع استنجاز الطلاق، ذلك على اختلاف مقتضى الخلع، فإن مقتضاه ارتباط المال بالطلاق، فجاء

الفساد من جهة الصيغة، وحيثئذٍ فيتعين الرجوع إلى مهر المثل، وإنما يجيء القولان، إذا كان الفساد لمعنى في المسمى.

والثاني: أن هذا الخلل دخله شرط تأخير الطلاق المثبت في الذمة، والشرط الداخلي على العقد يزداد له العوض، أو ينقص، فإذا فسد، سقط من العوض ما يقابلها، وهو مجهول، ويكون الباقى مجهولاً، وفي المجهول يتعين الرجوع إلى مهر المثل، والظاهر وجوب مهر المثل، وإن أثبتنا الخلاف، وهو المنصوص والمذكور في الكتاب، وقد يوجد في بعض نسخ الكتاب، «استحق الألف» بدل مهر المثل، وكذلك في الصورة التي تجيء على الأثر، والصواب الأول، وكذلك ذكر في كتابيه «الوسط» «والبسيط»، وهل يفرق بين أن يسعفها، وهو عالم ببطلان ما جرى بينهما وبين أن يسعفها وهو جاهل عن القاضي الحسين وجده: أنه يفرق ولا يجب شيء، إذا كان عالماً بل يقع الطلاق رجعياً، وهذا هو الذي أورده في «التهذيب» [ وأشار إليه الإمام القاضي الحسين] وضعفه الإمام رحمة الله - واستشهد بالخلع على الخمر، والأعراض الفاسدة، فإنه لا فرق في ثبوت المال بين العلم والجهل، وإن طلقها بعد مضي الغد، تقدّر رجعياً، لأنه خالف قولها، فكان مبتدئاً بالطلاق، فإن ذكر مالاً، فلا بدّ من القبول.

ولو قالت: لك ألف إن طلقتني في هذا الشهر ولم تؤخر تطليقي عنه، أو قالت خذ هذا الألف على أن تطلقني في هذا الشهر متى شئت، فهذا إثبات طلاق في الذمة، وتأجّيل بأجل مجهول، فهو أولى، بأن لا يصح، ثم إن طلقها بعد مضي الشهر، كان مبتدئاً بالطلاق، وإن طلقها في الشهر، فقد أسعفها بسؤالها، فيقع الطلاق بانتهاء، وفي المال الواجب الطريقان، ولا يشترط وقوع التطليق في المجلس، وفيما إذا قالت: متى طلقتني، فتلك ألف، ذكرنا في الباب الأول: أن الشرط أن يقع التطليق في المجلس، والفرق أن كلمة «متى» ظاهرة في جواز التأخير؛ لعمومها في الأوقات، إلا أن ذكر العوض قرينة عارضت عموم الكلمة؛ فخصّصناها بهذه القرينة، واشتربطا كون التطليق في المجلس، جرياً على قاعدة المعاوضات، وهذا هنا صرّحت بالتخيير، وجواز التأخير، فصعبت القرينة عن مقاومة الصریح؛ فهذه هي الطريقة الظاهرة، وحکى الإمام أنّ من الأصحابِ من نقل جوابَ كلّ مسألة إلى آخرها على قولين، أو وجهين بالقلل والتخيير، وسوى بينهما، وهذه التسوية في اشتراط التعجيل وعدمه لا خلاف في أن المسمى صحيح في تلك الصورة.

ولو قالت: طلقتني بـألف طلاقاً يمتد تحريمها إلى شهر، ثم أكون في نكاح لك، فطلقها، كذلك بطل الشرط ووقع الطلاق مؤيداً وفي المال الواجب الطريقان، وطريقة القطع ها هنا أظهر، لأن الشرط المذكور ها هنا فاسدٌ فحكم الشرط

لا يمكن الوفاء به، وشرط تأخير الطلاق إلى الغد أو إلى شهر، وإن لم يكن لازماً، ولكن يمكن الوفاء به، وقد وقى به حيث طلقها على الوجه المشروط هناك، وفساد الشرط يوجب العجل بالعوض فتعين الرجوع إلى مهر المثل كما بيانه.

**قال الغزالى:** ولَوْ قَالَ: أَتَيْ طَالِقُ غَدَا عَلَى الْأَفْ فَقَالَتْ فِي الْحَالِ: قَبِيلَتْ وَقَعَ الطَّلاقُ غَدَا وَأَسْتَحْقَ مَهْرَ الْمِثْلِ عَلَى وَجْهِ لِفَسَادِ الْمَعَاوِضَةِ بِالتَّغْلِيقِ، وَالْمُسْمَى عَلَى وَجْهِ لَا خِتَامِ التَّغْلِيقِ فِيهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ أَصْلًا.

**قال الرافعى:** وإذا علق طلاق امرأته بصفة، وذكر عوضاً، بأن قال: طلقتك إذا جاء الشهر، أو رأس الشهر، أو إذا دخلت الدار على ألف، فقبلت أو سألت المرأة أولاً فقلات: علق طلاقك برأس الشهر، أو بدخول الدار على ألف، فعلق، فظاهر المذهب وقوع الطلاق عند وجود المعلق عليه على قياس التعليقات، وفيه وجہ أنه لا يقع؛ لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، فيمتنع ثبوت المال، وإذا لم يثبت المال، لم يقع الطلاق، فإنه مربوط به، وإذا قلنا بالمذهب فالظاهر اشتراط القبول على الاتصال، وعن القفال احتمال وجہ آخر، وهو أنها بال الخيار بين أن تقبل في الحال، وبين أن تقبل عند وجود الصفة، ثم الواجب مهر المثل أو المسمى فيه وجهان: ويقال قوله:

أحدهما: وينسب إلى الربيع أن الواجب مهر المثل؛ لأن المعاوضات لا يجوز تعليقها في فساد العوض، وإن لم يؤثر في الطلاق؛ لقوته وقبوله التعليق، وإذا فسد العوض، وجہ مهر المثل.

**والثاني:** يجب المسمى، ويجوز الاعتياض عن الطلاق المعلق، كما يجوز عن الطلاق المنجز، ورجح بعضهم الأول، والأكثرون إلى ترجيح الثاني أميل ويجري الخلاف فيما إذا قالت إذا جاء رأس الشهر، وطلقتني ذلك ألف، فطلاقها عند رأس الشهر، إجابة لها، وعن القفال وجه فارق بين أن يتذرع الزوج فيعلق الطلاق على صفة يعوض، وبين أن تسأل المرأة التعليق بعوض، فيجيب، فإن ابتدأ الزوج ثبت المسمى، وإن ابتدأت بالسؤال، فالرجوع إلى مهر المثل، وإذا قلنا بثبوت المسمى ففي «التممة» وجهان في أنه متى يلزم تسليمه؟.

أحدهما: يلزم عند وجود المعلق عليه؛ لأن المعاوض متاخر، فكذا العوض.

**والثاني:** في الحال، وهو اختيار ابن الصياغ؛ لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي، وعلى هذا فلو تعذر تسليم المعوض بأن حصلت فرقه قبل وجود المعلق عليه، لزم رد العوض، كما إذا تعذر تسليم المسلم فيه، والوجهان متفقان، على أن المال ثابت في الحال، وكذلك ذكره في «التهذيب»، وهو

الوجه لتمام شرط العقد، وفي مجتمع الإمام وصاحب الكتاب - رحمهما الله - أن المال إنما يجب عند حصول البيوننة، ولا شك أنه لا رجوع لها بعد القبول، وأما إذا قالت طلقني غداً ولك ألف أو إن طلقتني في هذا الشهر، فذلك ألف وهمما الصورتان المتقدمتان في الفضل السابق، فلها الرجوع قبل التطبيق؛ لأن الجواب به يحصل، وما يستحقه الزوج هناك، يستحقه عند التطبيق.

**قال الغزالي:** (الفضل الرابع في اختلاع الأجنبي): وهو صحيح كاختلاعها ولا يشترط رضاها لكن المال يجب على الأجنبي، وإن كان وكيلًا عن جهتها تخير بين أن يختلاع مستقلًا أو بالوكالة يُعرف ذلك من لفظه وبنائه، فإن لم يصرخ بالسفارة وتوى الباب تعلقت به المهمة كما في الشراء، وإن اختلاع بوكاليتها ثم بآنه كاذب تبين أن الطلاق غير واقع.

**قال الراغبي:** الخلع مع الأجنبي من غير رضا الزوجة جائز، والتزامه المال من عند نفسه فداء للمرأة، كالتزام المال لعتق السيد عبده، وقد يكون له فيه غرض، بأن كان الزوج ظالماً بالإمساك، وتعذر إزالة يده بالحججة أو كان يسيء العشرة، ويمنع الحقوق، فأراد المختلע تخلصها، وذكر الأئمة أن صحة الخلع مع الأجنبي مفرغ على أن الخلع طلاق، فإن الطلاق أمر يستقل به الزوج، فجاز أن يسأله الأجنبي على ماله، كما إذا قال: أنت متاعك في البحر وعلى كذا، فاما إذا قلنا: إنه فسخ، فالفسخ من غير علة لا ينفرد به الرجل، فلا يصلح طلبه منه، وليرعلم لذلك قوله في الكتاب «وهو صحيح كاختلاعها» باللواو، ولا يعني هذا الخلاف فيما إذا سأله الطلاق [فأجاب]<sup>(١)</sup>، لأن الفرقـة الحاصلة عند استعمال لفظ الطلاق طلاق لا محالة، وإنما الخلاف في لفظ الخلع.

ثم خلع الزوج مع الأجنبي كخلعه مع الزوجة في الألفاظ والأحكام، وهو من جانب الزوج معاوضة فيها مغنى التعليق، ومن جانب الأجنبي معاوضة فيها شائبة الجحالة، فإذا قال للأجنبي طلقت امرأتي وعليك كذا، وقع الطلاق رجعياً، ولم يلزم المال، ولو قال له الأجنبي طلقها ولك ألف، أو على ألف، فطلاق، وقع بائنا، ولزمـه المال ولو اختلـعـها عـبـدـ، كانـ المـالـ فـيـ ذـمـتـهـ، كـمـاـ لـوـ اـخـتـلـعـتـ الـأـمـةـ نـفـسـهـاـ، ولو اختلـعـهاـ سـفـيـهـ، وـقـعـ الطـلـاـقـ رـجـعـيـاـ، كـمـاـ لـوـ اـخـتـلـعـتـ السـفـيـهـةـ نـفـسـهـاـ.

ويجوز أن يكون الأجنبي وكيلًا من جهة الزوجة في الاختلاع، وحيثـنـذـ فيـتـخـيرـ بـينـ أنـ يـخـتلـعـ اـسـتـقـلـاـلاـ وـبـيـنـ أنـ يـخـتلـعـ وـكـالـةـ عـنـهـاـ، فـإـنـ صـرـحـ بـالـاسـتـقـلـالـ، فـذـاكـ، إـنـ صـرـحـ

(١) في ز: فأجاز.

بالوکالة، فالزوج یطالب الزوجة بالمال، وإن لم یصرح، ونؤى الوکالة، کان الخلعن لها، لكن تتعلق العهدة به یطالب بالعوض، ثم هو یرجع على الزوجة، ویجوز أن یوکل الأجنبی الزوجة حتّی تخلع عنه، وحيثـتـ فـتـخـیرـ الزـوـجـةـ بـینـ آـنـ تـخـلـعـ اـسـقـلـاـأـ أو بالوکالة وقول الزوجة للأجنبي: سل زوجتي تطليقك على کذا درهماً توکيل، سواء قالت علىٰ أو لم تقل، وقول الأجنبی لها سلي زوجك یطلّقك على کذا یُنظـرـ فـیـهـ، إنـ لمـ یـقـلـ «علـیـ» لم یکن توکيلاً، حتـیـ إـذـاـ خـلـعـتـ، کـانـ المـالـ عـلـیـهاـ، وإنـ قالـ عـلـیـ أـلـفـ عـلـیـ، کـانـ توکـیـلاًـ، حتـیـ لـوـ أـضـافـ إـلـیـ الأـجـنـبـیـ أوـ نـوـتـهـ، وجـبـ المـالـ عـلـیـ الأـجـنـبـیـ، وقول الأجنبی للأجنبي؛ سل فلاناً یطلّق زوجته على کذا، ک قوله للزوجة سلي زوجك، فيفرق بين أن یقول علىٰ أو لا يقول كذلك، ذکر هذه الصورة صاحب «التهذيب» ونحوه - رحمة الله - ولو اختعل الأجنبی، وأضاف العقد إليها مصراحاً بالوکالة، ثم بان أنه کاذب لم یقع الطلاق، لأنّه مربوط بالمال، وهو لم یلتزم، في نفسه، وكذا في إضافة الالتزام إليها، فأشبه ما إذا كان الخطاب معها، فلم تقبل، وقوله في الكتاب، «ويعرف ذلك من لفظة ونيته»، يعني أن وفرعه<sup>(۱)</sup> عن الوکالة تارة يكون بلفظة، وتارة يكون بالنية، وإذا لم يتلفظ بالوکالة، ولا نوى ففي «البسيط» و «الوسيط» أن مطلقه يقع عن الوکالة، والقياس الظاهر أن من اشتري شيئاً، ولم يتلفظ بالوکالة ولا نواها، يقع الشراء له لا للموكـلـ، وقد یـفـرقـ بـینـ الـبـایـنـ<sup>(۲)</sup>، بـأنـ الـأـصـلـ وـقـوـعـ الـعـقـدـ لـمـ یـحـصـلـ لـهـ فـائـدـتـهـ وـمـنـفـعـتـهـ وـالـشـراءـ تـحـصـلـ فـائـدـتـهـ لـکـلـ مـنـ یـقـعـ الشـراءـ لـهـ، وـمـبـاشـرـ الـعـقـدـ أـوـلـیـ بـحـصـولـ مـنـفـعـةـ الـعـقـدـ لـهـ مـنـ غـيـرـهـ، وـفـیـ الـاـخـتـلـاعـ تـعـودـ لـلـفـائـدـ وـالـمـنـفـعـةـ إـلـیـ الـزـوـجـةـ وـغـيـرـهـاـ بـيـذـلـ الـمـالـ عـلـیـ سـبـيلـ الـفـداءـ، فـکـانـ صـرـفـ الـعـقـدـ إـلـیـهـ إـذـاـ أـمـکـنـ أـوـلـیـ مـنـ صـرـفـهـ إـلـیـ غـيـرـهـاـ، وـقـوـلـهـ: «إـنـ لـمـ یـصـرـحـ بـالـسـفـارـةـ وـنـوـىـ التـیـاـبـةـ» المراد من السفارـةـ في مثل هذا الموضع التیـاـبـةـ ولو لم یـعـبرـ اللـفـظـ، واقتصر على الكتابة، فقال: «إـنـ لـمـ یـصـرـحـ بـالـسـفـارـةـ وـنـوـاـهـاـ» کـانـ جـائزـاـ أو أـخـسـنـ، وأـصـلـ السـفـارـةـ الإـصـلـاحـ، يـقـالـ: سـفـرـتـ بـینـ الـقـومـ، أـيـ أـصـلـحـتـ ثـمـ، سـمـیـ الرـسـوـلـ سـفـیرـاـ؛ لأنـهـ یـسـعـیـ فـیـ الإـصـلـاحـ، وـبـیـعـثـ لـذـلـكـ غالـباـ، وـقـوـلـهـ «كـمـاـ فـیـ الشـرـاءـ» بـرـیدـ بـهـ أـنـ الوـکـیـلـ بـالـشـراءـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ فـیـ الذـمـةـ، وـنـوـىـ موـکـلـهـ، وـلـمـ یـصـرـحـ بـالـوـکـالـةـ یـطـالـبـ الـبـائـعـ بـالـشـمـنـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـوـکـالـتـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ، وـفـیـ وـجـهـ آـنـهـ لـاـ یـطـالـبـ إـلـاـ المـوـکـلـ، فـیـجـوزـ أـنـ یـعـلـمـ قـوـلـهـ کـمـاـ فـیـ «الـشـرـاءـ» بـالـلـوـاـوـ کـذـلـكـ، وـهـذـاـ الـخـلـافـ قـدـ مـرـ فـیـ مـوـضـعـهـ وـیـمـکـنـ أـنـ یـجـنـیـ مـثـلـهـ فـیـمـاـ نـحـنـ فـیـهـ.

**فرغ:** قال القاضي أبو الطيب في «المفرد»: لو قال: بعَنْدَكَ من فلان بكتدا  
وعلى ألف فباءه منه لم يستحقُ الألف على قول أكثر أصحابنا، وقال الداركي: يحتمل

(٢) في ز: الثاني:

(١) في بـ: فرعه.

[أن يستحق] كما في التماس العشق والطلاق، وال الصحيح الأول، وكذا لو قال: بعثته عبده بألف في مالي؛ لأنّه لا يجوز أن يستحق الثمن على غير من يملك المبيع.

**قال الغزالى:** ولنْ كانَ الْمُخْتَلِعُ أَبَاهَا وَهِيَ طَفْلٌ فَهُوَ كَالأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ أَخْتَلَعَ بِنَيَاتِهَا لَمْ يَصْنَعْ كَالْوَكِيلِ الْكَاذِبِ، وَإِنْ أَخْتَلَعَ أَسْتِقْلَالًا وَلَكِنْ بِعِنْدِهِ مَالَهَا فَهُوَ كَخَلْعِ الْأَجْنَبِيِّ بِالْمَغْصُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِبِنَيَاتِهِ وَلَا أَسْتِقْلَالِ وَلَكِنْ أَخْتَلَعَ بِعِنْدِهِ ذَكْرَ اللَّهِ مِنْ مَالَهَا وَقَعَ الْطَّلاقُ رَجُعِيَا وَكَانَ كَالسَّفِيفِيِّ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ كَالأَجْنَبِيِّ يَخْتَلِعُ بِالْمَغْصُوبِ، وَقَيْلَ أَيْضًا فِي الْمَغْصُوبِ: يَقْعُ الْطَّلاقُ رَجُعِيَا، وَإِنْ أَخْتَلَعَهَا بِالْبَرَاءَةِ عَنِ الصَّدَاقِ صَحَّ إِنْ جَوَزَنَا لِلْوَلِيِّ الْعَفْوَ وَإِلَّا فَالْطَّلاقُ يَقْعُ رَجُعِيَا عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ كَالْوَكِيلِ الْكَاذِبِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَنْ قَالَ: أَخْتَلَعَهَا وَأَنَا ضَامِنٌ بِرَاءَتِكَ عَنِ الصَّدَاقِ فَالْقِيَاسُ أَنَّ الْطَّلاقَ رَجُعِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: أَخْتَلَعْتُ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ إِنْ طُولِيَتِ بِالْطَّلاقِ فَالْطَّلاقُ بَائِنٌ وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

**قال الرافعى:** أبو الزوجة في اختلاعها كال الأجنبية، فإن اختعل بمال نفسه، فذاك، ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو بالغة، وإن اختعل بمالها، وصرح بنيابة، أو الولاية لم يقع الطلاق وكان كمن اختعل بالوكالة، ثم بيان أنه كاذب؛ لأن الطلاق مربوط بلزم المال عليها، وهي لم تقبل، وليس هو بنائب، ولا ولد فيما فعل، وإن اختعل بمالها، وصرح بالاستقلال، فهو كالاختلاع بالمال المغصوب، وقد مر في قوله:

أصحهما: أن الواجب مهر المثل.

**والثاني:** أنه يرجع إلى بدل ذلك المال، ولو اختعل بعند أو غيره، وذكر أنه من مالها، ولم يتعرض لبنيابة ولا استقلال، فيقع الطلاق رجعياً، كما في المخالعة السفيهية ولا فرق بين أن تكون الزوجة صغيرة أو كبيرة بكرأ أو ثيباً، وكذا لو قال للأجنبى: خالفها على عبدها هذا، أو على صداقها، وذكر في وجهه التشبيه بالسفيهة أنه أهل للقبول، لكنه مخجور عليه في مالها كما أن السفيهية أهلية للقبول، وهو محجور عليها في مالها، لكن هذا القدر في التشبيه والتوجيه متتحقق في الاختلاع بالمحصوب مطلقاً، ولتشابه الصورتين، حكى القاضي الحسين: أنه خرج من الاختلاع بالمحصوب وجهاً لها هنا أنه يقع الطلاق بائناً، وهذا الوجه، قد ذكرناه في الباب الثاني عند ذكر الاختلاع بالخمر والمحصوب ونسبناه إلى القاضي، وفرق في «التهذيب» بين الخلع بالمحصوب، وبين ما يجيء فيه بأن المرأة تبدل المال في الخلع؛ لتصير منفعة البعض لها، والزوج لم يترك الميلك إليها مجاناً، بل بعوض، فلزمها المال، والأجنبى يبدل المال؛ لتخلص الزوجة ولا تصير منفعة البعض له، فهو متبرع لا معتاض، فإذا أضاف المال إليها، فقد أبطل تبرعه، وبني على هذا أنه لو قال للأجنبى: طلقها على هذا العبد المحصوب، أو

على عبد زَيْدِ هذا، أو على هذا الْخَمْر، فطلاق، يقع رجعياً ولا يلزم المال، بخلاف ما إذا التمَسَت المرأة لذلك، ولو اخْتَلَعَ الأب أو الأجنبي بعدها ولم يذُكُّ أنه من مالها وكان من مالها، فإن لم يعلم الزوج أنَّه من مالها، فهو كالخلع بالمحض، حتى يكون الرجوع إلى مهر المثل على الظاهر، وإن كان عالماً فوجهان:

أحدهما: أن المعلوم كالذكر حتى يكون الطلاق رجعياً على الأظهر.

وأصحهما وهو المذكور في «التَّهذِيب» أنَّ الْحُكْمَ كَمَا لَمْ يَعْلَمْ؛ لَأَنَّه لَمْ يَبْطِلْ التبرع بإضافة المال إلى الزوجة، وقد يظن الزوج أنَّه انتقل [بِيَاضٍ] المِلْكُ إِلَى الْمُخْتَلِعِ، هذا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا اخْتَلَعَ الْأَبُ بغير الصداق، أما إذا اخْتَلَعَهَا بِالصَّدَاقِ، أو على أنَّ الزَّوْجَ بريءٌ عن صداقها أو قال للزوج طلقها، وأنت بريءٌ عن صداقها أو على أَنَّك بريءٌ عن صداقها، فقد نصَّ في المختصر أنَّه يقع الطلاق رجعياً، ولا يبرأ الزوج عن الصداق، ولا يلزم الأب شيئاً، وحکى الإمام وصاحب الكتاب وأبو الفرج الزاز تخریج المسألة على أنَّه هل يجوز للأب العفو عن صداق الصغير، إن جوزناه، صع الخلع، وببراء الزوج، وإلاً فوجهان:

أصحهما: أن الجواب ما نص عليه، لأنَّه ليس له الإبراء ولم يلزم في نفسه شيئاً، وإن كان الطلاق على العَوْضِ، ولم يثبت العَوْضُ المُسْمَى، ولا ما يَقُولُ مَقَامَهُ، وقع رجعياً كما في اختلاع السفيحة.

والثاني: عن روایة صاحب «التقریب» أنه لا يقع الطلاق أصلًا؛ لأن الاختلاع على الصداق يشعر بأنه يتصرف بولايته عنها، وليس له هذه الولاية فأشبَّهَ الوكيل الكاذب، ورأى صاحب الكتاب إيجاره هذا الوجه فيما إذا اخْتَلَعَ بعدها، وذكر أنه لها، ونقل أصحاب العراقيون - رحمهم الله - تخریج المسألة على أنَّ الولي هل له العفو عن الصداق؟ وعن ابن أبي هريرة - وزيفوه - وقالوا: أحد شروط القول الذاهب إلى أن للولي أن يعفُ عن الصداق، وقوع العفو بعد الطلاق، وهذا الشرط غير حاصل في الخلع على الصداق، فلا يصُحُّ من الولي، فحصل كما ترى خلاف في أن الولي هل له أن يخْتَلَع بالصداق مع الْحُكْمِ بِأَنَّهَ أَنْ يعفُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَلَافَ فِي «باب الصداق» عند التفريع على أنَّه هل يعفو والأقوى أن لا يشترط لذلك القول تقدُّم العفو على الطلاق بل يكفي باشتراط عدم تأخير العفو عن الطلاق؛ ولأن الغرض تخلصها من ذلك الزوج وتاهيلها لرغبة الخطابين فيها، وهذا الغَرَض يَحْصُلُ بالعفو المقارن حصوله بالعفو المتقدُّم، ولعلَّم؛ لما بينا قوله في الكتاب: «صَحَّ إِنْ جَوَزْنَا لِلَّوْلَيِّ الْعَفْوَ» واعلم أن القول بصحة الخلع تفريعاً على أنَّ الولي أن يعفو عن الصداق إنما يستمر فيما إذا جَرَى ذلك قبل الدُّخُولِ؛ لأن شرط ذلك القول أن يكون العفو قَبْلَ الدُّخُولِ، فمن العزيز شرح الوجيز ج ٨ / ٣٠

المعلوم أن الخلع قبل الدخول متظرّ، وإذا كان كذلك فإذا صحّحنا الخلع كان العوض أحد النصفين، والنصف الآخر ينقطع لا على سبيل العوضية، ولو أنه اخلعها بالبراءة عن الصداق، وضمن له الدرك، فالذى أطلقه أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم أنه لا يبرأ عن الصداق، ولكن يقع الطلاق بائناً لأنَّ التزم المال في نفسه فضاهى الخلع بالمحضوب، وعلى هذا فالواجب عليه مهر المثل أو بدل الصداق فيه القولان المعروفان، وهكذا الحُكْم فيما إذا قال الأب أو الأجنبي: طلقها على عبدها هذا وعلَّي ضمانه ففي قول: يلزمه مهر المثل، وفي قول: قيمة العبد، والذي قدمناه أنه لا يلزمه شيء هو فيما إذا لم يتلفظ بالضمان والالتزام، وحتى الإمام وجهاً آخر أن هذا الضمان لا أثر له، ويقع الطلاق رجعياً، كما لو قال: طلقها وأنت بريء عن الصداق، ووجهاً فارقاً بين أن يقول: طلقها وأنا ضامن براءتك عن الصداق، وبين أن يصرح بالمقصود، فيقول: وأنا ضامن للصداق، إن طُولبنت به أديت عنك، والفرق [أن ضمان] عين المرأة لا معنى له، فيلغو، ويقع الطلاق رجعياً؛ وفي الصورة الأخيرة هو ضامن للمال إلا أنه التزام فاسد، فوقع<sup>(١)</sup> والطلاق بائناً، وهذا ما اختاره الإمام، وعليه جرئي صاحب الكتاب، فقال؛ ولو قال: «اختلقتها، وأنا ضامن براءتك عن الصداق» إلى آخر الباب، ويجوز أن يعلم قوله: «أنَّ الطلاق رجعي» بالواو [قوله: أنَّ الطلاق رجعي] وكذا قوله: «وعليه مهر المثل» إشارة إلى القول الآخر أن الرجوع إلى المثل، والقيمة، ولفظ الضمان في هذه المسائل كلفظ الضمان في قول القائل: أنت متاعك في البخر، وعلى ضمانه، والمراد منه الالتزام دون الضمان المشهور في الفقه، ولو التمس الطلاق على أنه بريء، وضمن الدرك، فقال الزوج في الجواب إن برئت من صداقها، فهي طالق لم تطلق؛ لأن الصفة، المعلق عليهما لم تتحقق والله أعلم.

## الباب الخامس في النزاع

قال العَزَالِيُّ: وَلَهُ صُوَرٌ: (إِحْدَاهَا): أَنْ يَقْعُدَ فِي أَصْلِ ذِكْرِ الْعَوْضِ فَالْقُولُ قَوْلُهَا إِذْ أَنْكَرَتِ الْعَوْضَ وَالْبَيْنُونَةَ تَحْصُلُ مُؤَاخِذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ (الثَّانِيَةُ): النَّزَاعُ فِي جِنْسِ الْعَوْضِ وَقَدْرِهِ يُوجَبُ التَّحَالُفُ وَالرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا فِي الصَّدَاقِ.

قال الرَّافِعِيُّ: إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي أَصْلِ الْخُلْعِ، فَقَالَتِ الْزَّوْجَةُ: خَالَغْتِي عَلَى كَذَّا، وَأَنْكَرَ الْزَّوْجُ، فَهُوَ الْمُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْكَاهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ تُسَمِّيَانِ بِاسْمٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: خَالَغْتُ فُلَانَةً بِكَذَا، فَقَبِيلَتْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ

(١) في ز: بوقوع.

الرَّفِوجُ : أردتُ الأُخْرَى ، فَقَالَتِ الْقَابِلَةُ : بَلْ أَرْدَتُنِي ، فَهُوَ الْمُصَدَّقُ ، وَلَا فِرْقَةً وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْعَوْضِ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : طَلَقْتُكِ عَلَى كَذَّا ، وَقَالَتِ بَلْ طَلَقْتُنِي بِلَا عَوْضٍ فَهِيَ الْمُصَدَّقَةُ بِيَمِينِهَا فِي نَفْيِ الْعَوْضِ ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي سُقُوطِ سُكُنَاهَا ، وَنَفْقَتِهَا ، وَتَحْصُلُ الْبَيْنُونَةُ بِقَوْلِهِ<sup>(١)</sup> .

وَلَوْ قَالَ : طَلَقْتُكِ بِالْعَوْضِ الَّذِي سَأَلْتِ ، فَانْكَرَتِ أَصْلَ السُّؤَالِ ، فَكَذَّلِكَ الْجَوابُ وَإِنْ قَالَتِ : طَلَقْتُنِي بَعْدِ طُولِ الْفَضْلِ ، وَقَالَ : بَلْ فِي الْحَالِ ، فَهِيَ الْمُصَدَّقَةُ فِي نَفْيِ الْمَالِ أَيْضًا ، لَأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذُمَّتِهَا ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ الطَّلاقِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَدْعِيهِ ، وَلَوْ تَنَازَعَا عَلَى الْعَكْسِ ، فَقَالَ : طَلَقْتُكِ بَعْدِ طُولِ الْفَضْلِ ، وَلَمْ تَقْبَلْ فَلِي الرَّجْعَةِ ، وَقَالَتِ : بَلْ عَلَى الاتِّصالِ ، وَلَا رَجْعَةَ فَالْمُصَدَّقَةِ الْزَّوْجِ ، وَقَالَ : عَلَى الدَّرَاهِمِ ، أَوْ فِي قَدْرِهِ أَوْ فِي الْعَوْضِ ؛ بَأْنَ قَالَتِ : خَالَغْتُنِي عَلَى الدَّنَانِيرِ ، وَقَالَ : عَلَى الْمَرْأَةِ لَوْاحِدٌ مِّنْهُمَا ، فَيَتَحَالَّفُانِ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَأَحْمَدَ أَنَّ الْقَوْلَ قُولُ الْمَرْأَةِ لَنَا : أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي كِيفِيَّةِ عَوْضِ الْعَقْدِ ، وَلَا بَيْنَهُمَا ، فَيَتَحَالَّفُانِ كَمَا فِي الْبَيْعِ ، وَإِذَا تَحَالَّفَا ، لَمْ تَنْدِعْ الْبَيْنُونَةُ ، وَلَكِنَّ التَّحَالَّفَ يَؤْثِرُ فِي الْعَوْضِ ، وَالْقَوْلُ فِي أَنَّهُ تَفْسِخُ الشَّمَسِيَّةُ أَوْ تَفْسِخُ إِنْ أَصْرَّا عَلَى النَّزَاعِ / وَفِي كِيفِيَّةِ الْيَمِينِ ، وَفِي بِدَائِتِهِ عَلَى مَا تَقْدُمُ فِي الْبَيْعِ ، وَالرَّجُوعُ بَعْدَ الْفَسْخِ أَوْ الْانْفَسَاخِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الصَّدَاقِ وَتَحَالَّفَا ، وَقَدْ مَرَّ فِي الصَّدَاقِ وَجَهَ أَنَّهُمَا إِذَا تَحَالَّفَا ، وَكَانَ مَا تَدْعِيهِ الْمَرْأَةُ أَقْلَى مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، لَمْ يَكُنْ لَّهَا أَكْثَرُ مِمَّا تَدْعِيهِ ، قَالَ أَبْنَ الصَّيَاغِ : وَعَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ؛ لَوْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ الْزَّوْجُ هَذَا هُنَّ أَقْلَى مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْعِيهِ ، وَحَكِيَ الْحَنَاطِيُّ وَجَهَهَا أَنَّهُ يَرْجُعُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ الْأَمْرِينِ مِنْ مَهْرِ

(١) صورة المسألة أن يقول طلقتك بألف وقبلت أو بalf عليك، قوله في سقوط سكنها كذا وقع في الشرحين .

قال في الخادم: وكأنه سبق قلم وصوابه وكسوتها فإن السكنى تجب للمختلة واقتراضه بالنفقة يدل عليه. ثم قال: وحذف المسألة من أصلها من الروضة وكأنه وقعت له نسخة فيها سقط والإمعان في النسخ فيها ذلك، ومراد الشیخین في غير الحامل أما المختلة الحامل فلها الكسوة والنفقة مع السكنى ولا خفاء أنه لا يرثها إذا ماتت في العدة.

قال الشيخ البلاقيني: هل يقبل قوله في سقوط ميراثها لو مات في العدة، وقد كتبت عليه ورقات ينبغي أن ينظر.

وقال في الخادم: قضية إعمالهم تصديقها أنها ترث كما يجب لها النفقة إذا لم تكن حاملاً لإجراءات حكم الرجعة، ولو أراد أن يتزوج أختها أو أربعاً سواها جاز ولا يتخرج على هذا الخلاف فيما إذا قال: أخبرتني بانقضاء عدة الطلاق الراجعي فأنكرت؛ لأنه هناك نسب الأخبار إليها أي فطرتها الخلاف وهذا هنا اعترف باليوننة. انتهى .  
واعترافه باليوننة موجود في الصورتين .

المثل ، والمسمي في العقد ، وإذا أقام كل واحد منها بيتة على ما يُقوله فتهاهتان أو يقع بيتها .

قال الحناطي : فيه قولان وعلى التقديرين ، فهل يحلف فيه وجهان :

وحكى وجهاً عن ابن سرّيج أنه يصار إلى أزيد البيتين<sup>(١)</sup> وإذا جرى الخلع مع أجنبي ، واختلافاً في جنس الموصى وقدره ، فيتحالفان أيضاً ، ويجب على الأجنبي مهر المثل .

قال الغزالى : (الثالثة) : إذا تَوَافَقَا عَلَى جَرِيَانِ الْخُلْمِ بِالْأَلْفِ دِرْهَمِ مُطْلَقٍ وَفِي الْبَلْدِ نَقْوَدٌ مُخْتَلِفَةٌ لَا غَالِبٌ فِيهَا وَلَكِنْ نَوْيَا نَوْعًا وَاحِدًا لَا يَحْتَمِلُ الْبَيْعَ لِجَهَائِهِ مِنْ حَيْثُ الْلَّفْظِ وَيَحْتَمِلُ فِي الْخُلْمِ وَلَا يَحْتَمِلُ فِي الْخُلْمِ أَنْ يُذَكَّرْ مَجْرِدُ الْأَلْفِ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلنَّفْعِ ، وَأَشَدُّ أَخْتِمَالًا مِنْهُ أَنْ يَقُولَ : أَلْفٌ وَشَيْءٌ فَيُفْسِدُ الْخُلْمَ لِلإِجْمَالِ وَلَا يُؤْثِرُ النَّيْةَ مَعَ التَّوَافُقِ ، وَلَوْ تَنَازَعَا فَقَالَا : أَرَدْنَا بِالدَّرَاهِمِ التَّفَرَّقَةَ فَقَالَتْ : بَلْ أَرَدْنَا الْفَلُوْسَ فَيَتَحَالَّفَانَ لِأَنَّهُ نَزَاعٌ فِي الْجِنِّسِ ، فَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى إِرَادَةِ الدَّرَاهِمِ وَلَكِنْ قَالَتْ : أَرَدْتُ الْفَلُوْسَ فَالْقُولُ قَوْلُهَا ، فَإِنْ حَلَفَتْ بِأَنَّهُ لَا يَعْرُضُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى إِرَادَتِهَا الْفَلُوْسَ وَلَكِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الدَّرَاهِمَ وَلَا فُرْقَةَ فَالْبَيْنُونَةُ حَاصِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ لِظَاهِرِ التَّوَافُقِ عَلَى الدَّرَاهِمِ لَفَظًا ، وَجَرِيَانُ الْخُلْمِ وَالنَّيْةُ لَا يَنْطَلِعُ عَلَيْهَا ، وَلَا شَيْءٌ لِلرَّزْوِيِّ لِإِنْكَارِهِ الْفُرْقَةَ ، وَقَيْلَ : لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

قال الرافعى : إذا خالعها على ألف درهم<sup>(٢)</sup> وفي البلد نقد غالب نزل الخلع عليه ، وقد تعرضنا له من قبل ، وإن كانت هناك نقود مختلفة ، ولا غالب فقد سبق في كتاب البيع أنه لا يصح البيع هناك بالدرهم المطلقة ، حتى يبينا نوعاً منها ، ولا يكفي أن ينوي نوعاً واحداً ، لما في اللفظ من الجهة والإبهام ، وليس في اللفظ ما يدل على ذلك النوع ، ولذلك أن تقول : وجب أن نجعل ذلك على الخلاف في انعقاد البيع بالكتابات ؛ لأن التعبير عن المقيد بالمطلق ، وأراد به طريقة ساغنة في اللسان .

ولو جرى الخلع بدراهم مطلقة ؛ حيث لا غالب بطلت التسمية ، ووجب مهر المثل ، فإن نويا نوعاً واحداً ، فالظاهر الاكتفاء بالنية في لزوم ذلك النوع ، وقد يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع ولذلك يحصل الميلك فيه بالإعطاء من غير لفظ ، بخلاف البيع ، وأشار إلى وجه آخر أنه تفسد التسمية كما يفسد البيع ، وهذا ما أورده أبو مخلد البصري .

(١) قال النووي : الأظهر ، أنهما يستقطان ولا ترجح بالكثير .

(٢) سقط في ز .

ولو قال : خالعتك على ألف ، ولم يذكر جنساً من الدرهم والدنانير وغيرهما ، فالذى نقله في الكتاب أنه لا يحتمل هذا الإبهام في الخلع أيضاً وإن اتفقا على جنس واحد ونوع واحد؛ لأن المذكور هنا مجرد العدد والمعدود غير المذكور ، وعند ذكر الدرهم لا يبقى الإبهام إلا في الصفات ، وإذا اشتد الإبهام وجَب إلَّا يُحْتَمِلَ كما في سائر المحاجيل ، وهذا حَكَاه في «الوسط» عن العراقيين ، وقال : كلام<sup>(١)</sup> القاضي يدل على التسوية بين إيهام الألف ، والأجناس ، وإيهام الدرهم في الأنواع ، وأنه يُحْتَمِلَ هذا الإبهام في الخلع ، كما يحتمل ذلك الإبهام ، وأنت إذا تأمَّلت كتب شيخي العراقيين أبي حامد ، وأبي الطيب وغيرها وجدتها متفقة على ما استخرجه من كلام القاضي - رحمه الله - وهو احتمال الإبهام الألف ، وعللوا بأنه المقصود أن يكون العرض معلوماً عند المتعاقدين ، فإذا توافَقَ على شيءٍ باليته كان<sup>(٢)</sup> كما لو وافقاً عليه بالظُّنُون .

وأعلم قوله : لما ذكرنا «ولَا يُحْتَمِلُ في الخلع أن يُذَكَّرْ مُجَرَّدُ الْأَلْفِ» بالواو ويغرس منه أن الأظهر احتماله ، والتعليق المذكور يقتضي احتمال ذلك في البيع أيضاً ، ويفكـد ما قدمنا من احتمال إيهام الدرهم بناءً على انعقاد البيع بالكتابية ثم حكـي عن القاضي الحسـين أنه لو قال : خالعتك على ألف شيء فـقيـلت فالتسـمية فـاسـدة ، ولا يـؤثـر توافـقـ الـيـتـيـنـ عـلـىـ شـيـءـ ؛ لأنـ الـاحـتـمـالـ فـيـهـ أـشـدـ ، فـلاـ يـحـتـمـلـ ، وـيـرـجـعـ إـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ، وـقـدـ يـوـجـهـ شـدـةـ الـاحـتـمـالـ ، بـأنـ الـأـلـفـ مـقـتـصـراـ عـلـيـهـ يـفـهـمـ مـنـ الـقـدـرـ الـمـتـعـاـلـ بـهـ غـالـبـاـ لـنـاـ ، وـتـعـقـيـبـهـ بـالـشـيـءـ يـهـوـشـ هـذـاـ الـفـهـمـ ؛ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ إـذـاـ قـيـلـ : بـاعـ فـلـانـ دـارـ بـالـأـلـفـ ، فـهـمـ مـثـهـ التـقـدـ ، فـإـنـ قـيـلـ : بـاعـهـ بـالـفـ شـيـءـ ، اضـطـربـ الـفـهـمـ ، وـيمـكـنـ أـنـ يـنـازـعـ غـيرـ القـاضـيـ فـيـماـ ذـكـرـهـ ، وـيـنـهـبـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ ؛ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـهـ الـمـتـعـاـدـانـ وـتـوـافـقـاـ عـلـيـهـ بـالـيـتـيـةـ ، ثـمـ عـنـ الشـيـخـ أـبـيـ مـحـمـدـ أـنـ التـعـيـنـ بـالـيـتـيـةـ إـنـمـاـ يـؤـثـرـ إـذـاـ تـوـاطـأـ قـبـلـ الـعـقـدـ عـلـىـ مـاـ يـقـصـدـاـنـ بـالـلـفـظـ الـمـبـهـمـ ، وـأـنـهـ لـأـثـرـ ؛ لـاتـفـاقـ التـوـافـقـ مـنـ غـيرـ تـوـاطـءـ ، وـأـعـرـضـ مـغـرـضـوـنـ عـنـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ وـرـاعـيـاـ مـجـرـدـ التـوـافـقـ<sup>(٣)</sup> ، وـهـذـهـ الـمـسـائـلـ كـالـتـهـيـدـ لـصـورـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـخـلـعـ الـجـارـيـ عـلـىـ إـيـهـامـ فـيـ الـلـفـظـ ، وـالـمـقـيـدـ فـيـ الـبـابـ هـوـ صـورـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ صـورـ مـنـهـاـ إـذـاـ قـالـ الزـوـجـ : أـرـدـنـاـ بـالـدـرـاهـمـ التـقـوـةـ ، وـقـالـتـ هـيـ بـلـ أـرـدـنـاـ الـفـلـوـسـ ، فـوـجـهـاـ أـصـحـهـماـ :

وـهـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـكـتـابـ أـنـهـماـ يـتـحـالـفـانـ ؛ لـأـنـهـ نـزـاعـ فـيـ جـنـسـ الـعـوـضـ فـأـشـهـ مـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ مـيـاهـ .

وـالـثـانـيـ : أـنـهـ يـثـبـتـ بـمـهـرـ الـيـثـلـ مـنـ غـيرـ تـحـالـفـ ؛ لـأـنـ هـذـاـ نـزـاعـ فـيـ الـيـةـ وـالـإـرـادـةـ ،

(١) في ب: الإمام.

(٢) سقط في ز.

(٣) قال التنوبي: هذا الثاني، هو الأصح، وقول الشيخ أبو محمد هنا ضعيف.

ولا مُطْلَعٌ عليها وإذا امتنع التحالف وقع الاختلاف، صار العوض مجهولاً، فيجب الرجوع إلى مهير المثل، ومن قال بالأول، قال: قد يحصل الإطلاق على قصد الغير وإرادته بالأمارات والقرائن، ولك أن تقول: قد سبق أن الدرّاهم أسم للقدر المعلوم من النقرة، وأن التفسير بالدرّاهم المغشوشة لا يقبل سيما إذا كان الغالب في البلد الدرّاهم الحالصة، وإذا كان كذلك، فكيف يقبل منها نعم، إذا احتملنا أن يقول: خالتك على ألف، فتقبل، ويقتصران عليه فيظهر التفسير بالفلوس وكيف تحلف عليه، تصوّر هذا الاختلاف وكذلك صورة من علق عن الإمام - رحمه الله - وتلقى عنه وفي معناه ما إذا قال الزوج: أردنا الدنانير، وقالت: بل أردنا الدرّاهم.

ومنها: لو توافقا على أن الزوج أراد الثقة وقالت المرأة: أردت الفلوس، وقال الزوج: بل أردت النقرة أيضاً، فالبيّنونة حاصلة؛ لانتظام صيغة الخلع إيجاباً وقبولاً، وهي قضية ما يقوله الزوج، وتصدق هي في نيتها وإرادتها، فإذا حلفت فلا شيء عليها.

**أما الفلس<sup>(١)</sup> فالزوج لا يدعها، وأما الثقة؛ فلأنها نفث إلزامها باليمين، ومنها**

(١) قال الشيخ جلال الدين البلقيني: معنى قوله وأطلقا أي والحال أن التقد لا غبة لبعضها فلم يعينا نوعاً بل أطلقا الكلام بذلك هو محل النية فإذا اختلفا حينئذ في النية جاء ما ذكر أما إذا كان في البلد نقد غالب فالإطلاق ينزل عليه ولا مجال للإرادة ولا يخالف. انتهى.

وقال الشيخ البلقيني قوله: «إذا حلف فلا شيء عليها» منزع بل التحقيق أنه يجب عليها ألف من النقد الغالب، لتوافقهما على التلفظ بالدرّاهم، ودعوى الزوجة أنها أرادت الفلوس لا تقبل في دفع الظاهر وحيثئذ فيكون القول قول الزوج ويحلقه على نفي العلم إذا ادعت أنه يعلم أنه أراد ذلك، وأما إن كان الاختلاف كذلك في صورة ألف فقال الزوج أرادت من الدرّاهم النقرة ووافقته هي على إرادته وقالت هي: أردت الفلس فقال: بل أردت النقرة فها هنا الزوجة مدعية فساد هذا الذي صدر على إرادته باطل والزوج مدع صحته فيطرق ذلك الخلاف في دعوى الصحة والفساد ولا يتعد أن يأتي ذلك في الإرادة كما في صورة بيع ذراع من أرض ويقول البائع عنيت التعيين فالبائع باطل ويقول المشتري: بل عنيت الإشاعة وإن كان الأرجح هناك أن المصدق البائع؛ لأن العيانة لا يطلع عليها إلا من جهة فيمكن أن يقال هنا بمثله ليجري الخلاف.

ثم إذا قلنا القول قول الزوج لدعواه الصحة فلا يلزمها بألف ثم بقوله بل يتحالفان وتكون كالصورة، وينبغي أن يرجح أن القول قول مدعى الصحة لأمرین:

أحدهما: أنه لو قلنا إن القول قولها لزم أن تبين من الزوج بلا مقابل بخلاف ما إذا قلنا بقول البائع هناك فإنه لا يضيع على المشتري شيء مما بذله بل يعود إليه.

الأمر الثاني: أن دعوى الصحة هناك إذا صدقنا مدعياً ألمتنا البائع بما يقوله وهنا إذا قلنا القول قول مدعى الصحة فلا يكون للزوجة بما يقوله من الدرّاهم بل يتحالفان وترجع إلى مهير المثل وإذا جربنا على مقاضي ما قالوه بهذه المسألة مما يصدق فيها مدعى الفساد جزماً ووجهه أن البيّنونة تحصل بقول الزوج فصار كما لو قال خالتك قالت: لم يخالعني.

لو توافقا على أن الزوجة أرادت الفلوس، وقال الزوج: أردت التبرأة، فلا فرقه بيني وبينك، لا خلاف الخطاب وقالت: بل أردت الدرهم، وبينت منك فتحصل البيشونة في الظاهر؛ لتوافق اللفظين، والبيشونة لا يطلع عليها، وهل يثبت للزوج شيء؟ فيه وجهان عن القاضي حسين، أنه يثبت له مهر المثل؛ لحصول البيشونة الظاهر، والذي ارتكباه صاحب الكتاب أنه لا شيء له؛ لأنّه منكر للفرقه، فكيف يثبت له عوضاً عن الفرقه<sup>(١)</sup> وفي معنى هذه الصورة ما إذا اتفقا على أن الزوج أراد الدرهم وقال لها: أردت الفلوس، فلا فرقه وقالت: بل أردت الدرهم أيضاً، فالفرقه حاصلاً لاتفاقهما على صورة الخلع، ويعود الوجهان في ثبوت شيء للزوج، وأجاب صاحب «التهذيب» منهما بوجوب مهر المثل، وقال: لا تخصل الفرقه في الباطن، إن كان صادقاً، ولو قال الزوج: أردت التبرأة، ولم يتعرض لجانبها، وقالت الزوجة: أردت الفلوس، ولم تتعرض لجانبه فالفرقه حاصلة ثم عن القاضي حسين أنهما يتحالفان وفي «البسيط» أن الوجه وجوب مهر المثل؛ لأنّه لا يدعى عليهما شيئاً معيناً حتى تحلف<sup>(٢)</sup>.

ولو قال أحد المتخالفين: أطلقنا الدرهم، وقال الآخر: عيناً نوعاً من الدرهم، فيتحالفان؛ لأن قضية الإطلاق وجوب النوع الغالب، فقد اختلفا في نوع العوض، وذلك يقتضي التحالف.

وقوله في الكتاب «لا يختتم في الخلع أن يذكر مجرد الألف، ولا يتعرض للتنوع» كان الآليّ أن يقول للجنس قوله: «فيتحالفان» معلم بالواو قوله: «إإن توافقا على إرادة الدرهم» يعني إرادة التبرأة التي هي حقيقة الدرهم.

وقوله «فالقول قولها» أي في نفي العوض، قوله: «ولا فرقه» في تتمة قول الزوج.

قال الغزالى: (الرابعة): إذا تنازعَا في المُعْوَضِ فَقَالَتْ: سَأَلَّكَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِالْأَلْفِ فَأَجَبَتْنِي فَقَالَ: بَلْ سَأَلْتَ وَاحِدَةً فَقَدِ اتَّفَقَتَا عَلَى الْأَلْفِ وَتَنَازَعَا فِي مِقْدَارِ الْمُعْوَضِ فَيَتَحَاَلِفَانِ وَلَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ فَأَمَّا عِدَّ الطَّلاقِ فَلَا يَعْتَبِرُ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ.

قال الرافعى: الكلام من أول الباب إلى هذا الموضع كان في الاختلافات الواقعه في العوض، وهذه الصورة مقصود بها بيان الاختلاف في المعيوض، وهوطلاق، فلو قالت: سألك ثلاثة تطليقات بألف، فأجبتني وقال: بل سألك واحدة بألف، فأجبتك

(١) قال النروى: هذا الثاني هو الأصح، واختاره أيضاً الإمام. قال الإمام: فإن قيل: لو صدقها بعد ذلك في اتفاق النية، فقلنا: إذ ذاك يطالبا بالمسمي المعين لا بمهر المثل.

(٢) قال النروى: الأصح، وجوب مهر المثل بلا تحالف. وقد نقل الإمام اتفاق عليه، وجعل مخالفة القاضي في التحالف في غير هذه الصورة.

فاللُّفْ، متفق عليه، ولكن يتحالفان؛ لأن قدر المعرض مختلف فيه، فأشبَّه الاختلاف في قدر المَبِيع، وأيضاً فإنه يدعى استحقاق الألف بطلقة، ومحج قولها لا يستحق بالطلقة الواحدة إلا ثلث الألف، وإذا تحالفَا فعليهما مهر المثل وأما عدد الطلاق، فالمعتبر فيه قوله فيصدق بيمينه، ولا يقع إلا واحدة.

قال الحناطي - رحمه الله - : ولو أقام كل واحد منهما بينة على ما قاله وأرخت البستان، فإن اتفق الوقت تحالفاً، وإن اختلف فالتي هي أسبق تاريخاً أولى .

ولو قال : طلقتك وخدك بألف، وقالت بل طلقني وضررتني ، تحالفاً أيضاً وعليها مهر المثل ، ولو قالت : سألك أن تطلقني واحدة بألف فأجبتني ، وقال : بل طلقتك ثلاثة بألف ، ثبتت الألف ، ولا معنى لهذا الاختلاف؛ لما تقدم أنها إذا قالت : طلقني واحدة بألف فقال : [طلقتك] ثلاثة بألف ، تقع الثلاث وتجب الألف ، ولو قالت : سألك أن تطلقني ثلاثة بألف ، فطلاقتي واحدة فلك الثالث ، وقال الزوج : بل طلقتك ثلاثة ولـي جميع الألف فإن لم يطُل الفضل ، طلقت ثلاثة ، ولزمها الألف وإن طال الفضل ، ولم يمكن جعله جواباً ، فهي طالق ثلاثة ياقراره ، ويتحالفان لـلـعوض ، وعليها مهر المثل ، هكذا تَصَّنَّع عليه في رواية الربع ، وقد ضمنه الفارسي - رحمه الله - في «عيون المسائل» وأخذ بالنص آخر دون وجروا عليه ، وأطلق صاحب «التهذيب» أنهمما يتحالفان وأن الرجوع إلى مهر المثل ، ولم يفصل بين طول الفضل وعدمه .

وقال آخرون : النص مشكل في حالي [الاتصال والانفصال] ، أما في حالة الاتصال ، فلأنه ، إن كان الأمر كما يقوله : لم يمكن أن يجعل قوله : بل طلقتك ثلاثة ابتداء وجواب منه؛ لأنـه قد سبقـ الجواب ، وحصل الإسعاف ، وإنـ كانـ الأمرـ كماـ تقولـ هيـ ، فقدـ بـأـتـ بالـواحدـةـ بـثـلـثـ الـأـلـفـ ، فـلاـ يـقـعـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـءـ ، أماـ فيـ حالـةـ الانـفصـالـ فالـحـكمـ بـالـتـحـالـفـ مـسـتـبعـدـ؛ لأنـ التـحـالـفـ إـنـمـاـ يـجـريـ عـنـ الاـخـلـافـ فـيـ كـيـفـيـةـ العـقـدـ ، أوـ فيـ حالـةـ العـوـضـينـ ، وـهـاـ هـنـاـ مـتـفـقـانـ عـلـىـ أـنـ السـؤـالـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ ، وـعـلـىـ أـنـ المـسـؤـولـ الـأـلـفـ ، إـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ وـقـعـ وـوـجـدـ مـنـ الرـجـلـ ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـحـالـفـ وـطـوـلـواـ فـيـ حلـ الإـشـكـالـ ، وـفـيـ الإـشـكـالـ عـلـىـ الـحـلـ ، قـالـ الإـمـامـ - قدـسـ اللهـ رـوـحـهـ - : يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ فـيـ حالـةـ الـاتـصالـ إـنـ قـالـ الزـوـجـ : مـاـ طـلـقـتـ مـنـ قـبـلـ ، وـالـآنـ أـطـلـقـكـ ثـلـاثـ عـلـىـ الـأـلـفـ ، يـقـعـ الـثـلـاثـ وـيـجـبـ الـأـلـفـ ، لـأـنـ الـوقـتـ وـقـتـ الـجـوـابـ ، إـنـ قـالـ : طـلـقـتـكـ مـنـ قـبـلـ ثـلـاثـ تـعـذرـ جـعـلـ [هـذـاـ] إـنـشـاءـ لـأـنـهـ بـأـنـهـ قـبـلـهـ ، فـيـحـكـمـ بـوـقـعـ الطـلـاقـ الـثـلـاثـ يـاقـرارـهـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهاـ إـلـاـ ثـلـثـ<sup>(١)</sup> الـأـلـفـ ، كـمـاـ لوـ قـالـ : إـنـ رـدـدـتـ عـيـديـ الـثـلـاثـ ، فـلـكـ كـذـاـ فـقـالـ : رـدـدـهـمـ ، وـقـالـ

(١) في ز : ثلاثة .

الجاعل : ما ردَّت إِلَّا واحداً، وأما في حالة الانفصال، فَيُخَكِّم بوقوع الثلاثي بإقراره أيضاً وعليها ثلث الألف، ولا معنى للتحالف، وللزوج [أيضاً<sup>(١)</sup>] أن يُحلِّفها على نفي العلم بأنه ما طلقها ثلاثة، وهو الصحيح، ولنأمل النص عليه بحسب الإمكان.

**فرع :** في «المجرد» للحناطي أنها لو قالت طلقتي ثلاثة على ألف، فقال : بل طلقتك واحدة بالفين، وأقام كُلُّ واحدٍ منها بيته على ما يقوله، وهم متتصادقان على أنه لم يطلقها إِلَّا مرة واحدة فيتحالفان، ويرجع إلى مهر المثل.

**قال الغزالى :** (الخامسة) : إِذَا أَدْعَى عَلَيْهَا الْخِتَالَعَ فَأَنْكَرَتْ وَقَالَتْ : أَخْتَلَعْنِي أَجْنِبِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي نَفِي الْعَوْضِ وَبَأْنَتْ لِقَوْلِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْأَجْنِبِي لَا غَيْرَافِهِ، وَلَوْ قَالَتْ : أَخْتَلَفْتُ وَلَكِنْ بِوْكَالَةِ أَجْنِبِي، فَيَتَحَالَّفُانِ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَصْلِ الْعَقْدِ وَأَخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْإِضَاقَةِ، وَقَيلَ : الْقَوْلُ قَوْلُهَا لِإِنْكَارِهَا أَصْلَ الْأَنْزَامِ .

**قال الرافعى :** هذه الصورة لبيان اختلافهما فيما يimen عَلَيْهِ الْعَوْضِ، فإذا قال : اختلت بالف، وطالبتها بالمال، فقالت قد ضممت لك غيري، فهذا الكلام لا ينفعها، لأن ضمان الغير لا يقطع المطالبة عنها، وكذا لو قالت : قُبِّلَتُ الْخُلُعَ عَلَى أَنْ يَزَّ الْأَلْفَ عَنِي فلان، وهي في الصورتين مقرة بالألف، ولو قالت قُبِّلَتُ الْخُلُعَ بالف لي في ذمة فلان، فيبيتى على أن العقد على دين في ذمة الغير، هل يجوز؟ إن قلنا : لا يجوز، فالذى نقله الشيخ أبو حامد وغيره أنه يجب مهر المثل، ولا تحالف، لأنها تقول : خالقشنى على عَوْضِ فاسِدِ، وفي «التممة» أنا إذا قلنا إنه لا يجوز، فهي تدعى فساد التسمية، وهو يدعي صحتها فيجيء فيه الخلاف المذكور، في نظائره، وإن قلنا : بالجواز فيتحالفان، وهذا أصلح عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ وغيرهما، وهو الذي أوردته صاحب «المهذب» - رحمه الله - وعللوا بأن هذا اختلاف في محل العقد، فيقتضي التحالف كالخلاف في عين العقد الذي هو عوض الْخُلُعِ .

لو قال : اختلت تفسل بكذا، وأنكرت، فقالت : اختلعني أجنبى لنفسه والمال عليه، فالقول قولها في نفي العَوْضِ، ولا شيء للزوج على الأجنبية لاعترافه بأن الْخُلُع لم يجرِ معه، وتحصل البيتونة بقول الزوج، ولم يُثُلْ بأنه أقر بعقد أنكرته المرأة، وصدقناها بيمينها، فيبلغُ ويستمر النكاح، كما لو قال : يُعْتَكَ هذه العين بكذا، فأنكر صاحبه، وصدقناه بيمينه، تبقى العين للمقرر؛ وذلك لأن الْخُلُع يتضمن إتلاف المعقود عليه، وهو البعض، والبعض لا يتضمن إتلاف المعقود عليه؛ ألا ترى أن البيع يُفسخ

بَتَعْدُرُ العَوْضُ وَالْبَيْتُونَةُ لَا تَرْتِدُ، فَإِنَّ<sup>(١)</sup> كَانَ كَذَلِكَ، فَإِقْرَارُهُ بِالْخُلُعِ الْمُتَضَمِنِ لِلْإِتَّلَافِ إِقْرَارٌ بِالْإِتَّلَافِ، فَنَظِيرُهُ مِنَ الْبَيْعِ أَنْ يَقُولُ: يَغْتَلُكُ عَنْدِي هَذَا بِكَذَا، فَأَعْتَقَهُ وَأَنْكَرَ فَإِنَّا نَصَدَفُهُ بِيَمِينِهِ، وَنَحْكُمُ بِعَتْقِ الْعَبْدِ بِإِقْرَارِهِ، وَلَوْ سَلَّمْتُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ، وَقَالَتْ: اخْتَلَعَتْ بِوْكَالَةُ فَلَانُ، وَصَرَحَتْ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، فَوْجَهَاهُ:

أَصْحَاهُمَا: أَنَّهُمَا يَتَحَالَّفَانِ؛ لَأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى جَرِيَانِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا، وَاتَّخَلَفَا فِي أَنَّهَا هَلْ أَضَافَتِ الْعَقْدَ إِلَى الْغَيْرِ، فَأَشَبَّهَ الْإِخْتَلَافَ فِي سَائِرِ كِيفِيَاتِ الْعَقْدِ؟

وَالثَّانِي: لَا يَتَحَالَّفَانِ وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُتَوَلِّيُّ، وَحَكِيَ عَلَى هَذَا وَجَهِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُمَا مَعَ يَمِينِهِ؛ لَأَنَّهَا تَنْكِرُ أَصْلَ الْإِلْتَزَامِ، فَهُوَ كَإِنْكَارِ أَصْلِ الْعَقْدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ، لَأَنَّهَا اعْتَرَفَتْ بِالْعَقْدِ، وَفَاثِدَتْهُ تَعُودُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي التَّزَامِ الْمَالِ، وَهِيَ تَدْعُعِي مَا يَمْتَعُ بِالْمَطَالِبَةِ، وَهِيَ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، وَلَوْ سَلَّمْتُ وَلَمْ تَصْرُحْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَجْنبِيِّ، وَلَكِنْ قَالَتْ: نَوْيَتُهُ، فَإِنْ قَلَنا مَوْجِبَهُ الْمَطَالِبَةِ عَلَى الْوَكِيلِ، لَمْ يَنْقُطِعْ طَلَبُهُ الزَّوْجِ بِقَوْلِهِمَا وَكَذَلِكَ لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْوَكَالَةِ، وَإِنْ قَلَنا: إِنَّ الْوَكِيلَ لَا يُطَالِبُ فِي التَّحَالُفَانِ، أَوْ تَصَدَّقُ الْزَوْجَةُ أَوْ الْزَوْجُ؟ تَعُودُ فِيهِ الْوَجْهُ الْثَّالِثُ إِذَا عَرَفَتْ لَكَ فَاعِلَمُ أَنَّ الْمُزَرَّبَيِّ نَقَلَ فِي «الْمُختَصِّرِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ إِنْ قَالَتْ: خَالِغَتِي عَلَى أَلْفِ، ضَمِنْنَا لَكَ غَيْرِيِّ، أَوْ عَلَى أَلْفِ فَلْسِ، وَأَنْكَرَ، تَحَالَّفَا، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي التَّحَالُفَ فِيمَا إِذَا أَفْرَتْ بِالْإِخْلَاعِ، وَقَالَتْ: ضَمِنْنَا الْمَالَ فَلَانُ، وَهِيَ الصُّورَةُ الَّتِي افْتَحَنَا الْفَضْلُ بِهَا، وَلَا وَجْهٌ فِيهَا؛ لِلتَّحَالُفِ، بَلْ هِيَ مَطَالِبَةٌ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَامِنٌ، فَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ، حَكِيَ الْحَنَاطِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْجَوَابُ راجِعٌ إِلَى صُورَةِ الْإِخْلَاعِ فِي الْفَلْسِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا، فَرُبَّمَا جَمِعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ مَسَالِتَيْنِ، فَأَجَابَ فِي إِحْدَاهُمَا وَتَرَكَ جَوَابَ الْأُخْرَى، وَالْأَكْثَرُونَ رَدُوا الْجَوَابَ إِلَيْهِمَا، وَاخْتَلَفُوا فِي مَحْلِ النَّصِّ؛ فَالَّذِينَ قَالُوا: يُجْرِيَانِ التَّحَالُفَ فِيمَا إِذَا قَالَتْ: قَبَلَتِ الْخُلُعُ بِأَلْفِ فِي ذَمَّةِ فَلَانِ، حَمَلُوا النَّصِّ [عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ] وَحَمَلَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ قَدْ وَكَلَتْ بِالْإِخْلَاعِ بِقَدْرِ دُونِ الْأَلْفِ، فَخَالَفَ الْوَكِيلُ بِالْأَلْفِ، ثُمَّ اخْتَلَعَ الرِّزْفُوجُ وَالزَّوْجَةُ فِي الْزِيَادَةِ، فَقَالَ الْزَوْجُ: هِيَ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ هِيَ: بَلْ عَلَى الْوَكِيلِ، وَحَكِيَ الْقَاضِيُّ ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ حَمْلِ النَّصِّ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ: اخْتَلَعَ فَلَانُ بِيَدِي وَبِوْكَالَتِي، فَلَا مَطَالِبَةٌ لَكَ عَلَيَّ، إِنَّمَا تَقْتَصُ مِنْهُ، ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ عَلَيَّ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُذَكُورِ فِي عَهْدَةِ الْوَكِيلِ أَنَّ الْمَطَالِبَ

(١) فِي بِ: فَإِذَا.

الوكيل دون الموكِل، وعن أبي الحُسَيْن حمله على ما إذا قالت: خالعتك بشرط أن أحيلك على فلان، وقال: بل خالعتك مطلقاً وهذا شرط يفسد الخلع، فيرجع إلى أن المرأة: تدعى فساد التسمية، وهي تدعى صحتها، فهذه سبعة طرق، مما قاله الأصحاب في هذا النَّصْ، ومن صور اختلاف الزوجين: طلق زوجته بآلف، وأرضعت ابنتها زوجة أخرى له صغيرة، واحتلَفَ المتخالعان، فقال الزوج سبق الخلع الرضاع، وعليك المال، وقالت هي: سبق الرضاع الخلع، وإنفسخ نكاحي؛ لاجتماع حافتي في نكاحك، والخلع بعده لئُو فيتَظَر إن اتفقا على وقت الرضاع كيوم الجمعة، واحتلَفا في وقت الخلع فادعى الزوج جريانه يوم الخميس، وادعوه هي يوم السبت، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الزوج يدعى الخلع في زمان سابق، والأصل عدمه، وإن اتفقا على وقت الخلع كيوم الجمعة، واحتلَفا في وقت الإرضاع، فادعى الزوج أنه كان يوم السبت، وادعوه هي يوم الخميس، فالقول قول الزوج بيمينه لأن الأصل عدم الرضاع يوميًّا.

ولو أدعى الزوج سبق الخلع، وادعوه هي سبق الرضاع، ولم يتفقا على وقت أحدهما، فالقول قول الزوج أيضاً، لأن الأصل استمرار النكاح إلى أن صدر هذا الخلع واشتغالهما بالخلع يدل على بقاء النكاح ظاهراً وهذا كما لو تخالعا، ثم ادعت هي أنه طلقها قبل الخلع ثلاثة، أو على إقراره بفساد النكاح، فأنكر، فإنه يصدق بيمينه، ويمضي الخلع على الصحة وفي «التهذيب» أنه لو خالعها على مال، ثم اختلفا فقال الزوج: كنت مكرهة، فلي الرجعة، وأنكرت الإكراه، فلا يقبل قوله في الظاهر، وعليه رد المال بإقراره.

ولو ادعت المرأة الإكراه فأنكر صدق يمينه، وعليها المال، فلو أقامت بيته على الإكراه، لزمه رد المال ولا يمْهَلَنَ بالمراجعة؛ لاعترافه بالبينونة، نعم لو لم يصرح بالإنكار أو سكت، أو كانت الخصومة مع وكيله، فله الرجعة، إذا قامت البيته، وقد تيسر بمعونة الله - تعالى - شرخ ما في الكتاب، ويقرب منه من فقه الخلع على اعتراضه وترتبيه بفروع ومسائل منشورة، ليس للأب خلع زوجة الطفل، ولا طلاقها بغير عرض، خلافاً لأحمد - رحمه الله - فيهما، ولمالك في الخلع، والخلع على غير الصداق قبل قبض الصداق لا يسقط حق الزوجة من الصداق بعد قبضه، وقبل الدخول لا يسقط حق الزوج من نصف الصداق، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - في المسألتين، وإذا خالع أمرأته العامل على نفقة عدتها، فالتسمية فاسدة، ولو مهر المثل، وقال أبو حنيفة: - رحمه الله - تصحُ التسمية، ويبنأ عن النفقه، وفيما جمع في فتاوى القفال: أنهما لو اختلفت على مهرها، وكانت قد أبدأته قبلاً ذلك من مهرها، فإن جهلت الحال، فالواجب عليها مهر المثل أو مثل ذلك المهر فيه القرآن المعروفة، وإن كانت عالمَة بالبراءة فإن كان العاري بينهما لفظ الطلاق، بأن قال طلقتك على صداقتك، فقيلت

فتبيين، ويعود الخلافُ في الواجب عليها يقع الطلاقُ رجعيًا فيه وجهان، وإن كان الجاري لفظُ الخلع، فإن أوجبنا المال، إذا جرى لفظ الطلاق، ففي لفظ الخلع أولى، وإن جرى في لفظ الخلع وجهان: بناءً على أن لفظ الخلع هل يقتضي ثبوت المال في «فتاوي القاضي الحسَّين»، أنه لو خالعها على مَا لها في ذمته، أو على ألف آخر، هو في ذمتها، أو على أن تنفق كل يوم على ولده كذا إلى مدة كذا، فهو فاسدٌ بشرط الاتفاق على الولد، وتتحقق البينة بهر المثل، وأنه لو خالعها على ألف، وعلى حسانها ولده الصغير سنة فتزوجت في خلال السنة لم يكن للزوج انتزاع الولد منها بتزوجها؛ لأن الإِجْرَاء عقدٌ لازمٌ، وأنها لو قالت إن طلَّقْتني أبرأتك عن الصداق، أو فائت بريء منه فطلق، لا يحصل الإِبراء؛ لأن تعليق الإِبراء لا يصحُّ، ولكن عليها مهر المثل؛ لأنَّه لم يطلق مجاناً، بل لإِبراء ظن صحته، وأنه لو قالَت الزوجة: أبرأتك عن صداقتي، فطلَّقْتني، برأ الزوج، وهو بالخيار إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق، ويمكنه أن يقول: إنها قصدت جعل الإِبراء عوضاً عن الصداق، ولذلك رتب سؤال الطلاق عليه، فليكن كما لو قالت: طلَّقْتني، وأنَّت بريء عن صداقتي، وفي «فتاوي» صاحب «التهذيب» أنه سئل عن امرأة: قالت: لزوجها (بهر حقي كي در كردن تودام خوين از بار حزيدم)<sup>(١)</sup> فقال الرجل (فن مرا اينكر طلاق، أي كنار كردم)<sup>(٢)</sup> فقال: أن تقبل كلامه بكلامها بحيث يُعدُّ جواباً له، والصداق معلوم، صَحُّ الخلع، وسقط الصداق.

وأنه إن خالعها على ثوب هرويٍّ، وقبَّلَ ثم دفعت إليه ثوباً مرويَاً فرضيه وأراد إمساكه نظرَ على أن الزبَب الأبيض هل يؤخذ في السلم عن الأسود إن قلنا إن كان قد وصفه بالصفات المعتبرة في السلم، فيُسمَّى. يجوز ولا يكون استبدال، فكذلك ها هنا، وإن متعنا، فلا يجوز الاستبدال هنا من غير معاقدة، فإن تعاقداً، قالت: جعلته بدلاً عما عليٍّ، وقبَّلَ الزوج فيُسمَّى على أن الصداق مضمون ضمان العقد، أو ضمان اليد إن قلنا: بضمان اليد فيجوز، وإن قلنا: بضمان العقد؛ فعلى القولين في جواز الاستبدال عن الشمن في الذمة وإن لم يَصِفْه، فالواجب مهر المثل، فلا يجوز إمساكه من غير معاقدة، وأنها لو قالت: اختلت نفسي منه بالصدق الذي في ذمتك، وأنك الزوج وحلف عليه، فلا رجوع لها عليه بالصدق، ولو كان له على رجل ذين، فقال: اشتريت منه دارك بذلك، وقبضته وأنكَ الرَّجُل، يجوز له المطالبة بالدين، والفرقُ أن الخلع الذي أفرَثَ به يوجب اليأس عن الصداق، ويُنسقه بالكلية؛ فإن ذمة الزوج إذا برئت من الصداق، لم يتصرَّ عوده، وفي الصورة الأخرى لا يحصل اليأس عن الدين؛ لأن الدار

(١) يعني: بآية صورة أبرأتك من حقي؟!

(٢) جملة فارسية بمعنى: لقد وقع الطلاق، وتخليت عنك.

المجعولة عوضاً قد تخرج مستحقةً، وقد ترد بالعيوب<sup>(١)</sup> وقد تختلف قبل القبض، فيرجع صاحب الدين إلى دينه، وإن الزوج إذا قال: خالعك بكندا فأنكرت وصدقها باليمن، فوطئها الزوج بعد ذلك، فعليه الحد في الظاهر، ولا يجب عليها؛ لأنها تزعم أنها في نكاحه، وأما في الباطن فإن كان صادقاً، فعليهما الحد، وإن كان كاذباً فلا حد على واحد منهمما، وحكي وجهاً في مثل هذا أن دعوى الزوج طلاق ظاهراً وباطناً، فعليهما الحد، وأنها لو قالت: طلقني على ألف، فقال طلقت نصفك فيئني، استحقاق الألف على أن الطلاق يقع على البعض، المذكور، ثم يسري إلى الباقي، أو يجعل البعض كنایة عن الكل، إن قلنا بالمعنى الثاني، فيستحقن كما لو طلقها بلفظ آخر، وإن قلنا بالأول، وجَبَ ألا يستحق إلا نصف الألف، كما لو قالت: طلقني ثلاثة، فطلق واحدة، يستحق القسط، ولو قال في الجواب طلقت يدك، إن جعلنا المضاف إليه عبارة كلّ البدن، استحق الألف، وإن قلنا بالوجه الآخر، فلا يمكن التوزيع ها هنا، فيجب مهر المثل، وإنها إذا قالت: اختلعت نفسي بثلاث طلقات على ما لي عليك من الحق، فقال: خالعك بطلقة، تقع طلقة؛ لأن الخلعة من جانبها جعلاء، ويجب مهر المثل، ويتحمل أن يجب ثلث مهر المثل، كما لو قالت: طلقني ثلاثة بألف، فطلق واحدة، يستحق ثلاثة الألف.

**فَزْع:** لابن الحداد إذا قال لامرأته أنت طالق اثنين، أحدهما بالألف، فالمقابلة بالألف لا تقع دون القبول، وفي الأخرى وجهان:

أحدهما: ويه قال ابن الحداد: أنها لا تقع أيضاً؛ لأنه علق الطلقتين بقبول الألف، ولم يوجد؛ ولأنه قابل إحدى الطلقتين بالغوض، وجعل الأخرى تابعة لها، فإذا لم تقع هي أصل، لا تقع الأخرى.

والثاني: وهو الأصح عند الشيخ أبي علي - رحمه الله - أنها تقع؛ لأنها عريئة عن الغوض، فأثبتت سائر الطلقات الخالية عن الغوض، وأيضاً فإنه لو قال: أنت طالق اثنين أحدهما بألف، والأخرى بغير شيء، تقع الواحدة من غير قبول، فكذلك ها هنا، قال الإمام - رحمه الله -: ولا يبعد طرد الوجهين في هذه الصورة، فإن قلنا بالوجه الأول، فإذا قيلت وقعت الطلقتان، ولو زم الألف، وتكون الألف في مقابلة واحدة منها خاصة، أو في مقابلتها معاً وإدحهما تبع للأخرى، ذكر فيه احتمالان:

أحدهما: أنه يختص بواحدة منها كما هو ظاهر اللفظ.

(١) قيل: هذا مخالف لما قدمه أنه لو تخالعا ثم قال: كنت مكرهة فلي الرجعة فأنكرت الإكراه لم يقبل قوله في الظاهر، وعليه رد المال لاعترافه.

والثاني: أنه يتعلق بهما على تبعية إحداهما للأخرى؛ لأنه لو اختص المال بواحدة منها، لما توقفت الأخرى على القبول، ونحن نترعى على التوقف ولا اقتربنا طلاقنا؛ بأئنة ورجعيّة، وهذا بعيد؛ ألا ترى أنه لو قال: إذا خالعْتُك، فانت طالق، فخالفها لم تقع الطلاقة المعلقة؛ لصادقتها حالة البينونة، وإن قلنا بالوجه الثاني، فإن كانت غير مدخول بها، وقعت الواحدة كما تم لفظه، وحصلت البينونة، فلا تقع الأخرى، وإن قيلت، وإن كانت مدخولاً بها، فالواحدة الواقعة باللفظ رجعية فإذا قبلت الألف، فهو مخالعة الرجعية، وفيها الخلاف الذي تقدم، فإن جوزنا مخالعة الرجعية، وقعت الثانية ولزم الألف، وإن لم نجوزها ففيه احتمالان للشيخ أبي علي:

أحدهما: أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه إنما أوقع بشرط قبولها، وإذا لم يلزم المال فلا معنى للقبول، وأظهرهما: أنه يقع، وإن لم يلزم المال، كما لو خالع المحجور عليهما فقيلت.

## كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

والنَّظَرُ فِيهِ فِي شَرْطَيْنِ، الْأَوَّلُ فِي  
عُمُومِ حُكْمِهِ، وَفِيهِ خَمْسَةُ أَبْوَابٍ

### البابُ الْأَوَّلُ فِي السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَفِيهِ فَضْلَانٌ

(الأولُ فِي بَيَانِ الْبِدْعَى): وَهُوَ الطَّلاقُ الْمُحَرَّمُ إِيقَاعُهُ، وَلِتَخْرِيمِهِ سَبَبَانٌ:  
(أَحَدُهُمَا): الْحَبِيبُ فِيمَنْ تَعْتَدُ بِالْحَبِيبِ، وَطَلاقُ الْحَاتِيفُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِدُعْيَى لِمَا فِيهِ  
مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَةِ إِذْ بَقِيَّةُ الْحَبِيبِ لَا تُخَسِّبُ، وَلَا بِدُعْيَةِ فِي طَلاقِ غَيْرِ الْمَمْسُوَّسَةِ وَلَا  
سُنَّةً.

قال الرافعى: الآيات الواردة في الطلاق، والأخبار المروية فيه غيبة؛ لشهرتها عن  
إيراد التعدد، معتضدة بآجماء أهل الملل أقوى اعتضاداً، وافتتح الشافعى - رضى الله

(١) الطلاق لغة مصدر طلقت المرأة: بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية، يقال:  
طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد، وفرس طلق  
إحدى القوانين: إذا كانت إحدى قوانينها غير محجولة، والإطلاق: الإرسال.  
انظر: الصاحح ١٥١٨، المغرب ٢٩٢، لسان العرب ٢٢٥/١٠، والمصباح المنير ٥٧٣/٢.

عرفه الحنفية بأنه: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى.

عرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو: تصرف مملوك للزوج بحدوثه  
بلا سبب فيقطع النكاح.

عرفه المالكية بأنه: إزالة القيد وإرسال العصمة، لأن الزوجة تزول عن الزوج.

عرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه.

انظر: الاختيار لتعليق المختار ص ٦٢، التبيين ١٨٨/٢، الدرر ٣٥٨/١، البدائع ١٧٦٥/٤،  
معنى المحتاج ٢٧٩/٣، الخرشى على مختصر سيدى خليل ١١/٣، الكافي ٥٧١/٢، كشاف  
القناع ٥/٢٣٢، والمعنى ٧/٣٦٣.

عنه أبواب الطلاق بقوله - تعالى : «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ» [الطلاق : ١] لأنه تكلم أولاً في البدعي والسنئي من الطلاق، وهذه الآية أصل مرجوع إليه في هذا الفضل، على ما مستفف عليه، ويقال : طلق الرجل امرأته تطليقاً «وَطَلَقْتُ هِيَ تَطْلُقُ طَلَاقًا فِيهِ طَالِقٌ، وَطَالِقَةٌ»، وعن الأخفش أنه لا يقال طلقن بالضم، وفي «ديوان الأدب» أنه : لغة، وزجل مطلق وطلقة : كثير الطلاق للنساء، وتفاوت<sup>(١)</sup> معنى الطلاق في قولهم : ناقة طالق، أي مرسلة ترعن حيث شاء، ويطلق الظبي أي من لا يلوى على شيء وأطلق الأسير أي خائته، والناقة من عقالها، فطلاقت هي، والطلاق الذي خلّي عن أسرة، حبس فلان مطلاقاً أي بغير قيد، وبغير طلق أي غير مقيد، وأطلق يده بالخير وطلاقها، ورجل طلق اليدين أي سمح، وفلان طلق الوجه واللسان وطلاقهما.

واعلم أن الطلاق «ينجز تارة، ويعمل أخرى، والقسمان يشتراكان في شروط وأحكام وتحفص التعليقات بأحكام، ولا تكاد تنحصر صورها، وأوضاعها فجعل الكتاب على شطرين : أحدهما : في الأحكام العامة . والثاني : في التعليقات خاصة ، وذكر منها فنوناً تحصل بها الذرية ، وهذا التقسيم - وإن لم ينص عليه في هذا الموضوع - فهو بين من قوله بعد الشطر الثاني في التعليقات : ثُمَّ الطلاق ينقسم باعتبار إلى جائز ومحرم وباعتبار آخر إلى نافذ ، ولاغ وباعتبار ثالث : إلى واجد ، وعدد وباعتبار رابع إلى ما يقع في لفظه استثناء وإلى غيره ، وباعتبار خامس إلى ما يعتريه الشك وإلى غيره ، والحاجة تمس إلى معرفة أحوال هذه الاعتبارات ، وأحكامها فعقد الباب الأول : لبيان الجائز والمحرّم منه .

والثاني : لبيان أركان الطلاق التي هي مناط النافذ ليتبين من اللاغي .

والثالث : لما يعرض فيه من العدد .

والرابع : الاستثناء .

والخامس : الشك .

أما الباب الأول ، فقد ترجمه ببدعة الطلاق وسته ، ولم يزل العلماء قدّيماً وحديثاً يصفون الطلاق [بالبدعة والسنّة] ويقولون : الطلاق ينفذ سنّياً تارة وبدعيّاً أخرى ، وفي معناهما اصطلاحان :

أحدهما : أن السنّي هو الذي لا يحرّم إيقاعه والبدعي ما يحرّم إيقاعه وعلى هذا فلا قسم سوى السنّي والبدعي .

والثاني : وهو المشهور المستعمل - أن السنّي طلاق المدخول بها التي ليست

(١) في ب : ويقال .

هي بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، والبدعى طلاق المدخول بها في حينض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه، ولم يبين حملها، وقد يبهم، فقال: البدعى طلاق المحرم إيقاعه في حق التي يصوّرها التحرير؛ وعلى هذا الاصطلاح يستمر ما اشتهر في المذهب أن غير المنسوسة لا بدعة في طلاقها ولا سنة، وكذا اللواتي يلتحقن بها؛ وعلى هذا فالطلاق ينقسم إلى سُنِّي وبدعى، وإلى ما ليس سُنِّي ولا بدعى، ثم ذكر الأصحاب أن ما لا يحرم من الطلاق ينقسم إلى: واجب، ومحبوب، ومكره؛ أما الواجب: ففي حق المولى إذا مضت المدة وبيّن بأن يفيء أو يطلق، وعند الشقاق إذا رأى الحكّمان التفريق، يجب التفريق.

وأما المحبوب فهو إذا كان يقتصر في حقها؛ لبغض وغيره، وإذا لم تكن عفيفة، فخاف منها إفساد الفراش. وأما المكره؛ فهو الطلاق عند الالتمام وسلامة الحال، رُويَ أنَّه - عليه السلام - قال: «أَبْغَضُ الْمُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْطَّلاقُ»<sup>(١)</sup>.

وأما المحرّم من الطلاق، فلتتحريمه سببان<sup>(٢)</sup>:

أحدّها: وقوعه في حال الحينض إذا كانت منسوسة، وكانت منمن تعتد بالأقراء، قال الله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ» [الطلاق: ١] أي للوقت الذي يشرعن في العدة.

رويَ عن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - «أَنَّه قَرَأَ لِلْقُبْلِ عَدْتِهِنَّ»<sup>(٣)</sup> وتكلموا في أنه قراءة أو تفسير،

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ: الحلال. بدل المباح، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بإسناد ابن ماجه وضعفه بعيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معروف بن الواثل، إلا أن المنفرد عنه بوصلة محمد بن خالد الوهبي، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ: ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، وإنسانه ضعيف ومنقطع أيضاً، ولابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعاً: ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول: قد طلقت قد راجعت، بوب عليه ابن حبان: ذكر الزجر عن أن يطلق المرأة النساء ثم يرجعهن حتى يكثر ذلك منه، انتهى. والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان، والله أعلم.

(٢) قال في المهمات: أهل سببًا ثالثًا ذكره في القسم عن المتبولي وهو أن يقسم الواحدة ثم يطلق الأخرى قبل توفية حقها، قال: وهذا سبب آخر لكون الطلاق بداعياً، ولم ينفرد المتبولي بما حكايه بل هو مشهور حتى في التنبيه.

قال في الخادم: قد ذكره في الروضة من زواجه وهو كما قال.

(٣) قال الحافظ هو في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في بعض طرق مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي بن عمر، كيف ترى في رجل طلق امرأته، الحديث. وفيه هذا، وأما اختلافهم في أنه قراءة أو تفسير. فقال الروياني في البحر: لعله قرأ ذلك على وجه =

و قبل الشيء أوله ومقدمته، ويقال: كان ذلك في قبل الشتاء أي أوله، ووقع السهم بقبل الهدف، وطلق ابن عمر - رضي الله عنه - أمرأته، وهي حائض؛ فسأل عمر - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ. عن ذلك فقال: «مَرْأَةٌ فَلَّيْرَا جُعْهَا، ثُمَّ لَيْمِسْكُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيَضَ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ فَذَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup> والمعنى فيه أن بقية الحَيْض لا يحتسب من العدة، فتطول عليها المدة والانتظار.

وقوله في الكتاب «الْحَيْضُ فِيمَنْ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ» في بعض النسخ بالحَيْض، والمقصود واحد يعني التي تحَيِّض، تتعلق عدتها بالحَيْض والطَّهُور، ولو لم يذكر هذه اللفظة أصلًا لجاز؛ فإن الحَيْض لا يكون إلاً لمثل هذه المرأة وقوله: «وَلَا بِذَنْعَةٍ فِي طَلَاقِ غَيْرِ الْمَمْسُوَّةِ وَلَا سُنَّةً» وجده ما قدمته وفي بعض النسخ بدلًا وَلَا سُنَّةً والأيَّة وهو صحيح أيضًا وقد ذكره<sup>(٢)</sup> من بعد.

**قال الغزالى:** وَيَحْوِرُ خَلْعُهَا، فَقِيلَ: لَأَنَّ ذَلِكَ تَطْوِيلٌ بِرِضَاهَا فَيَحْوِرُ الطَّلَاقَ بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْضُ، وَلَا يَحْوِرُ اخْتِلَاعَ الْأَجْنَبَى، فَقِيلَ: إِنَّهُ مُعَلَّ بِضَرْوَرَةِ الْأَفْدَاءِ، وَلَا يَحْوِرُ الطَّلَاقَ بِسُؤْالِهَا، وَيَحْوِرُ خَلْعَ الْأَجْنَبَى، وَكَذَلِكَ يَطْلُقُ عَلَى الْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ لِلضَّرُورَةِ، وَمَنْ طَلَقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ فَيُسْتَحِبَّ أَنْ يَرَاجِعَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيَضَ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ يُطْلَقُهَا إِنْ شَاءَ لَثَلَاثًا يَكُونُ الرَّجْمَةُ لِلْطَّلَاقِ، وَتَرَدَّدُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَجْامِعَهَا؟ فَقِيلَ: يَرَاجِعُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ فَيُطْلَقُ فِي الطَّهُورِ الْأَوَّلِ.

**قال الرافعى:** فيه مسائلان:

إحداهما: الطلاق المحرّم في حال الحَيْض، وهو الطلاق على غير مال، أما إذا

= التفسير لا على وجه التلاوة، وقال ابن عبد البر: هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة، لكن لصحة إسنادها يحتاج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتراتبة.

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، قوله عندهما ألفاظ، منها: عند مسلم، وحسبت لها التطليقة التي طلقها، وفي رواية: فقلت لابن عمر: وحسبت تلك التطليقة؟ قال: فمه، وفي رواية لأبي داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر: فردها على ولم يرها شيئاً، قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف هذا، يعني أنها حسبت عليه بتطليقة، وقد رواه البخاري مصرحاً بذلك، ولمسلم نحوه كما تقدم، لكن لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنبي عن بندار عنه، وإسناده صحيح، لكن يحمل قوله: لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة. لا على معنى أن الطلاقة لا يحتسب جمعاً بين الروايات القوية، والله أعلم.

(٢) في ب: ذكرناه.

حالع الحائض، أو طلقها على مال، فهو غير مُحَرَّم، واحتاج عليه بإطلاق قوله تعالى: **«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ»** [البقرة: ٢٢٩]، وبأن النبي - ﷺ - **«أَطْلَقَ الْإِذْنَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فِي الْخُلُمِ»**<sup>(١)</sup> على ما بيَّنا في أول «كتاب الخُلُم» من غير بَحْث واستفصال عن حال الزوجة، وليس الحَيْض بأمر نادر الوجود في حق النساء، واختلفوا في المعنى المُجُوز للخلع على وجهين:

أحدهما: أن المنع إنما كان محاافظة على جانِبِها، لتضررها بتطويل العدة، فإذا اختلعت نفسها رضيت بتطويل الانتظار.

والثاني: أن بذل المال أشعر بقيام الضرورة، أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص، وفي مثل هذه لا يحسُّن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات، وخرجوا على المعنيين صورتين:

أحدهما: إذا سألت الطلاق، ورضيَّت به، من غير مال، فهل يكون بدعيًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لرضاهَا بتطويل العدة.

والثاني: نَعَم؛ لأن تلك الضرورة لم تتحقق، وقوله تعالى: **«فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَذَّبِهِنَّ»** [الطلاق: ١] ولا يفرق بين أن يكون هناك سُؤالً أو لا يكون، وهذا أَظَهَر، وهو المذكور في «التهديب».

الثانية: في خُلُم الأجنبي في الحَيْض وجهان؛ لأنَّه لم يوجد رضاها بالتطويل، ووجدت الضرورة الداعية إلى بذل المال، والأَظَهَر - وبه أجاب «الफَقَاء» - وهو المذكور في «الشَّرْعَة»: أَنَّه لا يجُوز؛ لأنَّه لم يوجد منها الرضا بالتطويل، ولم يوجد منها بذل المال المُشَعَّر بشدة حاجتها إلى الخلاص، وقضية الأَظَهَر في الصورتين تعليل جواب خلعها، بمعنى ثالث وهو اقتداء صاحبة الواقعَة نفسها بالمال لا مُطلَق الاقتداء، والمولى إذا طُولَب بالطلاق، فطلَق في زمان الحَيْض ففي «النهاية» «والوسِيط» وغيرهما: أَنَّه لا يكون طلاقه بدعيًا؛ لأنَّها طالبة له، وراضية له وهو حُقُّ يُؤْديه عليه؛ لدفع ضرر، وكان يجوز أن يقال هو يدعى، لأنَّه بالإِيذاء والإِضْرَار أَخْوَجَها إلى الطلب، وهو غير ملجأ إلى الطلاق، بل هو يتمكَّن من أن يفِي إليها، والمطلوب أحد الأمرين من الفيضة أو الطلاق، فلا ضرورة له إلى الطلاق في الحَيْض، وأما الذي ذكره في الكتاب فهو الطلاق على المولى عند امتناعه ولا شَكُّ في أنه لا يكون بدعيًا، وإن وقع في الحَيْض، وفي «شرح مختصر الجويني» أن الطلاق إذا رأَه الحكمان في صورة الشقاق لا يكون

بدعياً أيضاً، للحاجة إلى قطع ما بينهما من الشر<sup>(١)</sup> والفساد.

**المسألة الثانية:** إذا طلق في الحينض طلاقاً بدعياً، استحب له أن يراجعها؛ لما مر، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وقال مالك - رحمه الله -: يجب أن يراجعها، وإذا راجعها، فهل له أن يطلقها في الطهر التالي لتلك الحيسنة؟ فيه وجهان:

**أحدهما:** نعم؛ لأن إصرار التطويل قد ارتفع، ويستعقب الطلاق العدّة المحسوبة، وقد روي في قضية ابن عمر - رضي الله عنهما - في بعض الروايات أنه - ع - قال: «مُؤْذَنٌ فَلَمَرِجْعُهَا حَتَّى تَحِيقَّ، ثُمَّ تَطْهَرُ».

**وأظهرهما** وهو المذكور في «التنمية»: لا؛ لأنه إن وطئها بعد ما طهرت، كان

(١) وقد تأتي الفرقة منها في صور عدتها اثنتان وعشرون فرقة.  
منها: فرقة الطلاق.

ومنها: فرقة الإعسار بالثقة.

ومنها: فرقة العنة.

ومنها: فرقة الغرور.

ومنها: فرقة الرضاع.

ومنها: فرقة اللمس بالشهوة على قول.

ومنها: فرقة سبي أحد الزوجين أو إسلام أحدهما على تفصيل.

ومنها: فرقة الإسلام على الآخرين.

ومنها: فرقة الزيادة على الأربع.

ومنها: فرقة الربدة.

ومنها: فرقة اللعان.

ومنها: فرقة ملك أحد الزوجين.

ومنها: فرقة جهل سبق أحد العقددين.

ومنها: فرقة تمجس الكتابية تحت مسلم.

ومنها: فرقة الموت.

ومنها: فرقة الإقرار بشرط مفسد.

ومنها: فرقة الإعسار بالمهر.

ومنها: فرقة الحكمين.

ومنها: فرقة العيب.

ومنها: فرقة العنق.

ومنها: فرقة وطء الأصول أو الفروع بالشبهة.

ومنها: ما لو أثر أن الشاهدين كانوا فاسقين عند العقد. الاعتناء بتحقيقنا في كتاب الطلاق.

الطلاق في ذلك الطهر أيضاً بداعياً، وإن لم يطأها أشبة أن يكون المقصود من المراجعة مجرداً للطلاق، وكما ينهي عن النكاح الذي يقصد به الطلاق، ينهي التي يقصد بها الطلاق، فليمسكها إلى أن تحيض، وتطهر مرة أخرى؛ ليتمكن من الاستمتناع في الطهر الأول، ويطلق<sup>(١)</sup> في الطهر الثاني، وهذا ما أورده في الرواية المشهورة في القصة على ما قدمناها.

وهل يستحب أن يجامعها في ذلك الطهر على هذا الوجه؟ حكى فيه تردد الأصحاب - رحمهم الله - ليظهر مقصود الرجعة، والأظهر المنع، والاكتفاء بإمكان الاستمتناع، والوجهان في أنه هل يطلق بعد الطهر التالي لذلك الحيض؟ كأنهما في أنه هل يتäßئ به الاستحباب بتمامه، فأماماً أصل الإباحة فما ينبغي أن يكون في حُصوله خلاف، وكذا أصل الاستحباب؛ لأنه يندفع بذلك إضرار التطويل<sup>(٢)</sup> ولعل قوله في الكتاب «فَيُسْتَحِبَّ أَنْ يَرْجِعَهَا»<sup>(٣)</sup> بالمير؛ لما ذكرنا من مذهب مالك - رحمة الله -، وذكر الإمام أن المراجعة، وإن كانت مستحبة، فلا ينتهي الأمر فيه إلى أن يقول: ترثك المراجعة مكرورة<sup>(٤)</sup>.

فرع: طلقها في الطهر، ثم طلقها طلقة ثانية، وقد حاضرت.

قال في «التيمة» يبني على أنها، هل تستأنف العدة إن قلنا: نعم، فهو بداعي، لأن الإضرار قائم، وإن قلنا: لا يستأنف، فوجهان: أحدهما: أنه بداعي لوقوعه في الحيض.

والثاني: المنع؛ لأن التحرير بالإضرار بالتطويل، ولا إضرار ويجري الوجهان فيما إذا طلقها في الحَيْض، ثم طلقها طلقة أخرى في تلك الحِيضة أو في حِيضة أخرى، هل تكون الثانية بداعية، ولعلمن أن الطلاق في النفاس بداعي، كالطلاق في الحَيْض؛ لأن المعنى المحرّم شامل<sup>(٥)</sup>.

قال الغزالى: ولا بذلة في الجمع بين الثلاث ولكن الأولى التفريق حثراً من

(١) في ب: وتظل.

(٢) قال النووي: قد صرخ الإمام وغيره، بأن الوجهين في الاستحباب. قال الإمام: قال الجمهور: يستحب أن لا يطلقها فيه، وقال بعضهم: لا بأس به. وأما قول الغزالى في «الوسطي»: هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر؟ فيه وجهان، فشاذ أو مؤول، فلا يعتبر بظاهره.

(٣) في ز: إن راجعها.

(٤) قال النووي: في هذا نظر، وينبغي أن يقال: تركها مكرورة للحديث الصحيح الوارد فيها، ولدفع الإيناء.

(٥) بمثل ما رجح المصنف هنا رجح النووي في روضته في كتاب الحِيْض أن الطلاق في النفاس يدعى خلافاً لما رجحه الرافعى هناك.

النَّدِم، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْحَيْضِ فَهُوَ بِذِعْيٍ فِي وَجْهِ لَا قِرَانَهِ بِالْحَيْضِ وَسُئِيَّ مِنْ وَجْهِ لَا سُقْفَابِهِ الطَّهُورِ الْمَحْسُوبِ، وَكَذَلِكَ الْخَلَافُ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الطَّهُورِ وَلَكِنْ بِالْعَكْسِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ لَكِنْ لَوْ دَخَلْتِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ يَعْدُ سُنْيَا، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا يَعْدُ بِذِعْيَا فَيُسْتَحْبِطُ الْمُرَاجِعَةُ.

قال الرَّافِعِيُّ: فِيهِ ثَلَاثٌ صُورٌ:

أَحَدُهُمَا: لَا بِدِعَةٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْطَّلَقَاتِ الْثَلَاثَ، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَاحْتَجَ الأَصْحَابُ بِمَا رَوَى أَنْ عُوْيِرًا العَجَلَانِيَّ لِمَا لَأَعْنَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَاتٍ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ - ﷺ -.

فَالْأَوْلَا: لَوْ كَانَ حَرَاماً لَا تَكُونُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُعْ الطَّالِقُ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ لِحَصُولِ الْفَرَقَةِ بِاللَّعَانِ، ثَلَاثٌ لِيَأْتِيَ بِمَثْلِهِ وَالْأُولَى أَنْ يَفْرَقَ الْطَّلَقَاتِ عَلَى الْأَقْرَاءِ أَوْ عَلَى الْأَشْهَرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، لِيُتَمَكِّنَ مِنَ الرَّجْعَةِ، أَوْ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ إِنْ لَحِقَهُ نَدْمٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ مِنْ قِرْءٍ عَلَى طَلْقَةٍ، فَرَقٌ عَلَى الْأَيَّامِ، وَعَنْ «شَرْحِ التَّلْخِيصِ» وَغَيْرِهِ: حَكَايَةُ وَجَهَيْنِ: فِي أَنَّ التَّفْرِيقَ، هُوَ سُنَّةٌ مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّ الْجَمْعَ لَيْسَ بِبِدِعَةٍ؟ .

وَالظَّاهِرُ الْمُنْعَنُ وَلَكَ أَنْ تَقُولُ: مَسَأْلَةُ الْجَمْعِ دَخِيلَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَوْ أَخْرَهَا إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْكَلَامِ فِي سَبْبِيِّ التَّحْرِيمِ جَمِيعاً، لَكَانَ أَحْسَنَ.

الثَّانِيَةُ: وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حِينِيْكِ، أَوْ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حِينِيْكِ فَوْجَهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقُعُ بِذِعْيَا لَا قِرَانَهِ بِالْحَيْضِ.

وَأَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ يَقُعُ سُنْيَا؛ لَا سُقْفَابِهِ الطَّهُورِ الْمَحْسُوبِ، وَالشُّرُوعُ فِي الْعُدَدِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الطَّهُورِ، وَلَمْ يَطْأْهَا فِي ذَلِكَ الطَّهُورِ، فَإِنْ قُلْنَا: الْاِنْتِقَالُ مِنَ الطَّهُورِ إِلَى الْحَيْضِ قُرْءٌ، فَهُوَ سُنَّةٌ؛ لِمَصَادِفَتِهِ الطَّهُورِ وَالشُّرُوعُ فِي الْعُدَدِ عَقْبَيْهِ، وَإِنْ لَمْ نَجْعَلْهُ قُرْءَةً اِنْعَكَسَ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ، إِنْ وَقَعَ بِذِعْيَا وَهُوَ الْأَصْحُ، وَيُخَيَّكَ عنْ نَصِّهِ فِي «الْأَمِّ» وَعَنْ أَبْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّهُ يَقُعُ فِي الصُّورَتَيْنِ بِذِعْيَا؛ أَخْذَأَ بِالْأَغْلَظِ، وَلَوْ قَالَ فِي الصُّورَتَيْنِ: بَدْلٌ «مَعَ» فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ كَذَا فِي «الْتَّتَمَّةِ» الْقَطْعِ بِأَنَّهِ إِذَا قَالَ: فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْحَيْضِ يَقُعُ بِذِعْيَا إِذَا قَالَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الطَّهُورِ، يَقُعُ سُنْيَا، وَخَصَّصَ الْخَلَافَ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ لِفَظَ «مَعَ» وَلَمْ يَفْرَقْ الْأَكْثَرُونَ بَيْنَهُمَا؛

(١) سَيَّانِي فِي اللَّعَانِ.

لأن الوقع إذا حَصَل مقارنًا للجزء الأخير، لم يفترق الحال بين أن يعبر عنه بهذا أو بهذا، وعلى هذا يستمر لفظ الكتاب، فإن المذكور في الصورة الأولى «مع»، وفي الثانية «في».

**الثالثة:** تعليق الطلاق بالدخول وسائر الصفات ليس بداعي، وإن اتفق الحيض؛ لأنّه لا إضرار فيه في الحال، ولكن ينظر إلى وقت وقوع الطلاق، فإن وجَدَتِ الصفة، وهي ظاهر، نفذ سُيّاً، وإن وجَدَتِ، وهي حائض، نفذ بداعياً حتى يستحب له الرجعة، وَيُمْكِن أن يقال: إذا تعلقت الصفة باختياره، أثِمَ<sup>(١)</sup> يليقّاعه في حالة الحَيْض.

ومن «القفّال»: أن نفس التعليق بداعية؛ لأنّه لا يدرى الحال، وقت الوقع فلتتح فلتخترز عما عساه يقع إضراراً ولا ضرورة<sup>(٢)</sup> إليه.

ولو قال لذات الأقراء: أنت طالق إن دخلت الدار للسُّنة، أو إذا قدم فلان للسُّنة، أو قال: إذا جاء رأس الشهرين، فأنت طالق للسُّنة، فإن وجد الشرط وهي في حال السُّنة، طلّقت، وإن وجد، وهي في حال البدعة، لم تُطلّق، حتى ينتهي إلى حال السُّنة، فحينئذ تُطلّق؛ لأن الطلاق متعلق بالأمررين، فلا بدّ من حصولهما، وكذلك لو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق للبدعة، فإن دخلت الدار في حال البدعة، طلّقت، وإن دخلت في حال السُّنة، لم تُطلّق، حتى تنتهي إلى حال البدعة.

ولو قال لغير المذخول بها أو غيرها من اللواتي لا ينقسم طلاقهن إلى السنّي والبدعي: أنت طالق إن دخلت الدار، أو قدم فلان للسُّنة، ثم تغيير حالها، فصارت ممّن ينقسم طلاقها إلى السنّي والبدعي، ثم وجد الشرط المتعلق عليه، فإن وجَدَ في حال السُّنة، وقع الطلاق، وإن وجَدَ في حال البدعة، لم يقع الطلاق حتى يصير إلى حال السُّنة؛ لأن الاعتبار بوقت وجود الشرط ووقوع الطلاق، لا بوقت التعليق، ولو وجد الشرط قبل أن يتغيّر حالها طلّقت لأنّه لا سُنة في طلاقها.

فرع: إذا علق الطلاق بما يتعلّق باختيارها، وأنت به مختارٌ فيمكن أن يقال: هو كما إذا طلقها بسؤالها.

**قال الغزالî:** (السبب الثاني: إمكان الحمل): **والطلاق في ظهير جامعها فيه أو**

(١) في ز: أثر.

(٢) قال التوسي: قوله أولاً: وإن وجَدَتِ في الحَيْض نفذ بداعياً، معناه يسمى بداعياً وترتبط عليه أحكام البدعي، إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل الطرق، إلا ما حكاه عن القفال، وقد أطّب الإمام في تغليط القفال في هذا وقال: هذا في حكم الهجوم على ما اتفق عليه الأولون، فلم يحرّم أحد تعليق الطلاق.

أن تدخلت ماءة بدعية، فإن ظهر كونها حاملاً لم يكن بدعياً لأنَّه طلق على ثقته من نفسه، ولو وطتها في الحيض ثم طلقها قبل: لا يحرُم لأنَّ بقية الحيض تدلُّ على البراءة، وقيل بالتحريم، والظاهر أنَّه لا بدعَة في خلْعها، وقيل: يحرُم لأنَّ أمَّا الحمل لا يتعلَّق برضاهما والعدة حُقُّها فيجوز أن تتأثر برضاهما، والأيَّة والصِّفَرَةُ وغير المنسوسةُ والحاصلُ ببقِّين لا بدعَة في طلاقِهن أصلاً.

قال الرافعى: فرجعنا عن الكلام في أحد سببي تحريم الطلاق.

والثاني: إذا جامع امرأته في طُهرها، وهي من تحبل، ولم يظهر حملها، حرُم أن يطلقها في ذلك الطهر؛ لما روى أَنَّه - ﷺ - قال في قصة ابن عمر - رضي الله عنهما -: «لَمْ إِنْ شَاءْ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا»؛ ولأنه ربما يندم على الطلاق لو ظهر الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحامل وإذا ندم، فقد لا يتيسر التدارك، فيتضسرر الوالد ويترأ من الولد؛ ولأن عدتها لو كانت حاملاً تكون بوضع الحمل، ولو كانت حائلاً تكون بالأقراء، وربما يتبع الأمر وتبقي مرتابة، فلا يتهيأ لها الزوج، واستدلالها ماءة كالوطيء؛ لاحتمال الحمل منه، ولو أتتها على غير المأني، ففيه تردد للشيخ أبي علي، والأصح: أنه يوجب تحريم الطلاق، كما يثبت به النسب، وتجب العدة، وإن ظهر بها الحمل لم يكن طلاقها بدعياً؛ لأنَّه إذا طلقها على علم بالحال ووثيق بالولد، فقد وطن نفسه على الفراق مع حضور الولد وبعده عروض الندم، ولو وطتها في الحيض، فظهرت ثم طلقها، فوجهان:

أحدهما: أنه لا تحرم؛ لأنَّ بقية الحيض إشعاراً بالبراءة.

وأظهرهما: تحرم - به قال الشيخ أبو علي - وهو المذكور في «التممة»؛ لاحتمال العلوق في الحيض، وكون البقية مما دفعته الطبيعة أولاً وتهيأ للخروج، ولو خالع المنسوسة في الطهر الذي جامعها فيه أو طلقها على مال لم يكن بدعياً، كما ذكرنا في خلع الحائض ويدل عليه قصة ثابت بن قيس؛ فإنه أطلق الإذن، ولم يستفصل مع أن الطهر والجماع غير بعيد، وأيضاً فأخذ المال يؤكِّد داعية الفراق، ويبعد احتمال الندم، وفيه وجه أن الخلع حرامٌ هنا، كالطلاق مجاناً، بخلاف الطلاق في الحيض؛ فإن الممنوع هنا لرعاية أمر الولد؛ فلا يؤثر رضاهما فيه، والممنوع هناك؛ لما فيه من تطويل العدة، فإذا رضيَّت أثر في ارتفاع الممنوع، ويستحب المراجعة بعد الطلاق هنا، كما ذكرنا في السبب الأول، ثم إن راجعها ووطتها في بقية الطهر، ثم حاضرت وطهرت، فله أن يطلقها، وإن لم يراجعها حتى انقضى ذلك الطهر أو لم يطأها فيه، فلا ينبغي أن يطلق في الطهر الثاني؛ لئلا تكون الرجعة للطلاق، وحکى الحناطي وجهاً: أنه لا يستحب المراجعة هنا؛ ولا<sup>(١)</sup> يتأكد الاستحباب تأكده في طلاق الحائض؛ وإذا

عَرَفْتَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السَّبَبِيْنِ الْمُحَرَّمَيْنِ سَهْلَ الْعِلْمَ بَأْنَ الْآيَسَةِ، وَالصَّغِيرَةِ، وَغَيْرِ  
الْمَمْسُوَّةِ، وَالَّتِي ظَهَرَ حَمْلُهَا لَا بُدْعَةً فِي طَلاقِهِنَّ أَضَلاً؛ أَمَا الْآيَسَةُ وَالصَّغِيرَةُ؛ فَلَأَنَّ  
عَدْتُهُمَا بِالأشْهُرِ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهَا طَوْلٌ وَلَا قَصْرٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا حِينْضٌ، لَمْ يَكُنْ حَمْلُ  
هَذِهِ يُؤثِّرُ فِي الْمَعْنَى الثَّانِيِّ، [وَ]<sup>(١)</sup> أَمَا غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا فَلَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا، وَلَا وَلَدٌ لَهَا، وَأَمَا  
الَّتِي ظَهَرَ حَمْلُهَا فَعَدَّتُهَا بِوْضُعِ الْحَمْلِ، وَلَا تَخْتَلِفُ الْمَدَّةُ فِي حَقِّهَا، وَلَا يُعْرَضُ النَّدَمُ  
بِبَسْبُبِ الْوَلَدِ، عَلَى مَا تَبَيَّنَ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَرَى الدَّمَ، أَوْ لَا تَرَاهُ وَلَا إِذَا رَأَتِهِ بَيْنَ أَنْ  
تَجْعَلَهُ حِينْضًا أَوْ لَا تَجْعَلَهُ حِينْضًا.

وعن أبي إسحاق : أنها لو كانت ترى الدم ، وجعلناه حينضاً ، فقال لها : أنت طالق للستة ، لا يقع عليها الطلاق ، حتى تطهر ، وعلى هذا : فللحاصل حال بدعة ، كما للحال ، والمشهور الأول ، وقد اشتهر في كلام الأصحاب أن الأزيئ المذكورات لا ستة في طلاقهن ولا بدعة ، وذلك للعبارات السابقات في تفسير السنّي والبدعى ، وفي معناها ما ذكر أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران في مختصر له مترجم بـ «اللطيف» أن السنّي طلاق المدخول بها في ظهر لم يجامعها فيه ، وليس هناك حينض ولا نفاس ولا حمل ، والبدعى أن يطلقها ، وهي حائض أو نفساء أو في ظهر جامعها فيه ، وربما أفهم كلامهم أنهم يعنون بقولهم : لا ستة ولا بدعة في طلاقهن : أنه لا يجتمع في طلاقهن حالات السنة والبدعة ، حتى يكون مرة سُيّاً ومرة بداعياً ، بل لا يكون طلاقهن إلا سنّياً وعلى هذا يستمر السنّي بالجائز والبدعى بالمحرم ، ويعنى ذلك عن التفاسير المقيدة والمطلقة .

وقوله في الكتاب «السَّبْبُ الثَّانِي إِنْكَاحُ الْحَمْلِ» بين أنه لا يعتبر خصوص الوطء، ولا كونه في الطهر، وإنما المعتبر أن يحدث ما يتوقع منه العمل، فيدخل فيه استدلال الماء، وكذا الوطء في الدبر على الأصلح، كما مر، ولتمام أن يقول: لا يعتبر في السبب الأول أيضاً خصوص الورق في الحيض، وإنما المعتبر أن تطول المدة، ولا يستعقب الطلاق كفر عين أوردهما صاحب «التيمة» وغيره.

أحدهما: إذا نكح حاملاً من الزنا، ووطئها وطلقها، فعن ابن الحجاج: أنه يكون الطلاق بدعيّاً؛ لأن العدة تقع بعد وضع الحمل، والنقاء من النفاس، ولا يشرع، عقيب الطلاق في العدة.

**والثاني:** إذا وُطِّنت المنكوبة بالشَّبهة، وحُبِّلت منه، وطلَّقَها زُوْجُها، وهي طاهر فالطلاق بدعويٍّ؛ لأنَّها لا تشرع عقيبَه في العدة، وكذا لو لم تُخْبَلْ، وشرعت في عدة الشَّبهة فطلَّقَها وقدمنا عدة الشَّبهة، وفيه وجه آخر: أنَّ الطلاق لا يكون بدعويٍّ؛ لأنَّه لم

(٢) سقط في ز.

(١) إِذْلَالٌ فِي بَ

يوجَدُ منه إضرارٌ وتعطيلٌ الزمان عليها، وإنما انصرف الزمان إلى حقٍّ واجبٍ عليها، ورد صاحب [التنمية] ترجيح هذا الوجه فيما إذا لم تخبل، وترجح الأول فيما إذا خبِلَتْ؛ لأن زمان النفاس تعطل عليها، ولا يحسب عن واحدة من العدتين.

وقوله في الكتاب «والعامل بيقين» لفظ «البيقين» محمول على الظن الغالب، وكيف لا، وقد اشتهر الخلافُ في أنَّ الحَمْلَ هُلْ يَعْلَمُ، ولِيَعْلَمُ بالوَالِو ولِمَا حَكِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ.

**فرع:** وطلَّقُها في طهر لم يجامعها فيه، ثم راجَعَها، فلهُ أن يطلقها، وعن حكاية القاضي الحسين وجه بعيدٌ: أنه يكون بدعيًا؛ لثلا تكون الرجعة للطلاق، وهذا سبب ثالث للتحرير على هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

**فرع:** لا تنقسم الفسخ إلى سنَّةٍ وبَدْعَةٍ؛ لأنَّها مُشْرُوَّعةٌ؛ لدفع مصَارًّا نادرةً، ولا يليق بها تكاليف مراقبة الأوقات<sup>(٢)</sup>.

**قال الغزالى:** (الفَضْلُ الثَّانِي فِي التَّغْلِيقِ بِالسُّنْنَةِ وَالْبَدْعَةِ)؛ وَفِيهِ مَسَائِلٌ : (الأُولَى):

(١) تقدم أن الأسباب ثلاثة، فعلى هذا تكون الأسباب أربعة على هذا الوجه، وأعلم أنَّ الشيخ الإمام البقليني ذكر هنا شيئاً غير مسلم، فلتذكرة ليعلم حاله، ولا يقدح ذلك في جلالة قدر الشيخ وكثرة اطلاعه، قال الشيخ: إما أن يكون هذا الوجه في طلاقها في ذلك الطهر الذي راجعها فيه أو في الذي بعده، فإن كان في ذلك الطهر فلا خلاف في التحرير بقيام السبب المقتصي للتحرير. قال الشيخ ولِي الدين العراقي: هذا سهو لم يقع من الشيخ عن قصد وكأنه سبق الذهن إلى أنه جامعها في ذلك الطهر.

ثم قال الشيخ: وإن كان في الطهر الثاني فإنَّ كان قد جامعها في الطهر الأول بعد الرجعة، فلا يأتي الخلاف، بل يحرم قطعاً.

قال الشيخ ولِي الدين: ينبغي ألا يحرم قطعاً؛ لأنَّ طلاق في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله، ثم قال الشيخ: وإن كان لم يجامعها في الطهر الذي يراجعها فيه ولا في الطهر الذي بعده، فحكاية الوجه حينئذ يرد على ما سبق من الرد على ما في الوسيط فيما إذا راجعها في صورة الحيض، ثم طلاقها في الطهر الذي يليه وفي الفرق نظر.

قال الشيخ ولِي الدين: صورة المسألة أنه طلاقها في ذلك الطهر لا في الذي يليه وعلمه ما ذكره من أنه تصريح الرجعة للطلاق. انتهى.

وما حرره الشيخ ولِي الدين ظاهر جلي.

(٢) قال التووي: وما يتعلَّقُ بهذا، لو أعتقَ أمَّ ولدَهُ، أو أمهَ الموطوعة في الحيض، لا يكون بدعيًا، وإن ظلَّ زَمْنُ الاستبراءِ، لأنَّ مصلحة تنجيز العتق أعظم، ذكره إبراهيم المروزي. ولو قسم لإحدى زوجتيه، ثم طلق الأخرى قبل قسمها، أتم، وهذا سبب آخر لتحرير الطلاق، وسبقت المسألة في كتابه القسم.

إذا قال للحائض: أنت طالق للبدعة طلقت في الحال، ولو قال: للسنة لم تطلق حتى تطهر، ولو قال للطاهر: أنت طالق للسنة وقع في الحال، وإن قال: للبدعة فإذا جامعها أو حاضت طلقت، واللام فيما ينتظر للثانية كقوله: أنت طالق لرمضان، بخلاف قوله: أنت طالق لرضاء فلان فإنه للتغليل يقع في الحال وإن سخط فلان، فلو قال: أردت التأكيد يديمنا باطننا، وهل يقبل ظاهراً فيه وجهان، فلو قال لصغيرة أو غير ممدوسة: أنت طالق للسنة أو للبدعة وقع في الحال، وكأن اللام للتغليل وسقط قوله، وقيل: لا يقع المضاف إلى البدعة حتى يدخل بها تحريم، وإن قال: للسنة يقع في الحال؛ لأن السنة طلاق لا تخريم فيه.

قال الرافعى: تزجم الفصل بالتعليق بالسنة والبدعة، والمشهور من معنى التعليق ما يقابل التخيير، ولا ينبغي أن يحمل اللفظ عليه؛ لأن مسائل الفصل لا تنحصر في التعليقات، بل هي مختلطة، إلا ترى أنه إذا قال: أنت طالق للبدعة، وهي حائض يقع الطلاق في الحال؛ ولا يتوقف على شيء وإنما المراد تعليق لفظ الطلاق بالسنة أو البدعة، وإضافته إليهما، أو أحدهما، ويوضحه أن الترجمة في «الوسيط» إضافة الطلاق إلى السنة والبدعة تنجيزاً أو تعليقاً، ويشتمل الفصل على مسائل:

منها إذا قال للحائض أو النساء: أنت طالق للبدعة، وقع الطلاق في الحال، وإن قال: للسنة، لم يقع الطلاق، حتى تطهر، ولا يتوقف على الاغتسال. وقال أبو حنيفة: إن كان الانقطاع لأكثر الحيض، فكذلك وإن كان لما دونه، فلا يقع، حتى تغتسل أو تتييم؛ فقد الماء، أو يمضي عليه وقت صلاة، ولو وطئها في آخر الحيض، واستدام إلى انقطاع الدم لم يقع الطلاق؛ لاقتران أول الظهر بالجماع، وكذا يكون الحكم إذا لم يستدِم، إن فرّعنا على الأظهر؛ وهو أنه إذا وطئ في الحيض ثم طلق في الظهر الذي يليه، يكون الطلاق بدعاً، ولو قال للطاهر أنت طالق للسنة، فإن لم يجامعها في ذلك الظهر، وقع في الحال وإن جامعها فيه، فلا يقع، حتى تحريم، ثم تطهر، ولو قال لها: أنت طالق للبدعة، فإن كان قد جامعها في ذلك الظهر، وقع الطلاق في الحال، وإن لم يجامعها، فكما حاضت طلقت، قال في «الستمة»: وبحكم بوقوع الطلاق بظهور أول الدم، وإن انقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض، بأن أنه لم يقع، وبشبه أن يجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا قال لها: إن حضرت فأنت طالق، أنها تطلق برأية الدم أو لا تطلق إلا إذا مضى أقل الحيض، ولو جامعها قبل الحيض، فكما غيب الحشمة، وقع الطلاق، ووجب عليه النزع، وإن نزع، وعاد، فهو كابتداء الوطء بعد الطلاق، وإن استدام، ولم ينزع، فإن كان الطلاق رجعياً، فلا حد، وإن كان قد علق ثلاث طلقات،

فكذلك؛ لأن ابتداءه مباح، وفيه وجہ: أنه يجب إذا كان عالماً بالتحريم، وهل يجب المهر؟ حكم حکم ما لو قال إن وطئك، فأنت طالق ثالثاً، فغیب الحشمة، واستدام، وهذه الصورة قد ذكرناها في «الصوم»، وبيننا أن الأصح أنه لا مهر؛ لأن مهر النکاح يتناول أول هذا الوطء، فلا يجب به شيء آخر، وادعى صاحب «العدة» أن ظاهر المذهب الوجوب.

وقوله في الكتاب: «واللام فيما ينتظر للتأقیت» معناه: أن اللام في قوله «للسنة» إذا لم يكن الحال حال السنة، وفي قوله: «للبدعة» إذا لم يكن الحال حال البدعة تحمل على التأقیت، لأنهما حالتان منتظرتان يتعاقبان على المرأة تعاقب الأيام والليالي، وتتكرران بتكرر الأسابيع والشهور، فأشبه ما إذا قال: أنت طالق لرمضان، ومعناه ومفهومه: إذا جاء رمضان فأنت طالق، نعم إذا دخل حرف اللام على ما لا يُنْتَظَر مجیئه وذهابه، فهو للتعلیل، وذلك مثل أن يقول أنت طالق لفلان أو لرضاه فلان، فيقع في الحال راضي أم سخط<sup>(١)</sup>، والمعنى فعلت هذا ليرضى، وعن ابن خیران أن فيما نقل الحناطي: أنه إنما يقع في الحال إذا نوى التعلیل، أما إذا طلق ولم تکن له نية، فإنما يقع إذا راضي فلان، كما في قوله: أنت طالق للسنة، والمشهور والمنصوص الأول، وتنزّل ذلك منزلة قول القائل: أنت حُرّ، إن شاء الله لوجه الله، وحيث يُحْمَل على التعلیل، فلو قال: أردت التأقیت والتعليق، فيقبل في الباطن، ويدین، وهل يقبل في الظاهر؟ فيه وجهان، سيأتي نظائرهما، والأصح المعنی ولو قال: أنت طالق بربما فلان، أو بقدومه، فهو تعليق كقوله: إن راضي [فلان]<sup>(٢)</sup> أو قدم، قاله صاحب «التهذيب» [وحيث]<sup>(٣)</sup> حملنا قوله للسنة أو للبدعة على الحال المنتظرة، فلو قال: أردت الإيقاع في الحال، وقع؛ فإنه غير متهم فيما يُقرّ على نفسه، من تغليظ، وهو كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وقال: أردت الإيقاع في الحال، وسبّ لسانی إلى ذكر الدخول.

وقول القائل: أنت طالق لا للسنة، كقوله: للبدعة، وقوله: لا للبدعة، كقوله:

(١) قال في الخادم: حاصله أن اللام تجيء للتأقیت والتعلیل، والضابط أنها إن دخلت على ما ينتظر مجیئه وذهابه فلتتأقیت نحو أنت طالق لرمضان أن تكون بمعنى عند، وإن دخلت على ما ينتظر مجیئه وذهابه فلتتعلیل، وهذا مستند من كلام الإمام فإنه قال في الأم في الأوقات محمولة على التأقیت بالاتفاق، فإذا قال أنت طالق لهلال رمضان، فهو بمثابة إذا استهل رمضان فأنت طالق، وهذا شائع في لغة الفصحاء، وينضم إليه أن تخيل التعلیل بالأوقات بعيد عن الفهم. انتهى.

وقال الشيخ البليغى: الذي جزم به الشيخ أبو حامد في الرجعة في الكلام على قول الشافعى في الأم راجعتك للمحجة أنه يقبل منه ظاهراً وله شاهد من قوله له راجعتك للمحجة، وذكر أنه أراد عن الرجعة.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في ز.

للسنة، وقوله: أنت طالق [سنة] الطلاق، أو طلقة سُنّة كقوله: أنت طالق للسنة، وقوله: بدعة الطلاق أو طلقة بدعية: كقوله للبدعة.

ولو قال: إن كان يقع عَلَيْنِكَ في هذا الوقت طلاق السنة فأنت طالق، فإن كانت في حال السنة طلقت، وإن لم تطلق لا في الحال؛ ولا إذا سارت في حال السنة؛ لأن الشرط لم يحصل، وكذا لو قال: أنت طالق للسنة، إذا قدم فلان، وأنت ظاهر، إذا قدم وهي ظاهر طلقت للسنة، وإن لم تطلق لا في الحال ولا<sup>(١)</sup> إذا ظهرت.

وجميع ما ذكرنا فيما إذا كان الخطاب مع امرأة يقع في طلاقها السنّي والبدعي، أما اللواتي لا ينقسم طلاقهن إلى سنّي وبدعى، فإذا قال: لصغيرة ممسوسة أو لصغريرة أو كبيرة غير ممسوسة: أنت طالق للسنة، وقع في الحال ووجه ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه ليس في طلاقها سنة ولا بدعة، والتقريب بعد ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه يلْغُ ذكر الوصف بالسنة والبدعة، ويبيّن أصل الطلاق.

والثاني: أنه إذا لم يكن لها حالتا سنة ولا بدعة يتضمنان، لتعاقبهما، كأن اللام للتعميل، وكأنه قال: طلقتك ليكون طلاقي سُنّة، وإنما يعمل «اللام» على التأكيد فيما يشبه الأوقات ذهاباً ومجيناً، وعلى هذا فلو قال: أردت التأكيد، فعلى ما ذكرنا في قوله: أنت طالق لرضا فلان.

والثاني: أن السنّي طلاق لا تحرير فيه، وأنه كذلك، وهذا مبني على تفسير السنّي بالجائز، والأول مبني على غيره من التفاسير، ولو قال: أنت طالق للبدعة، فالظاهر أنها تطلق أيضاً، لعدم اعتوار الحالين، وعن حكاية الشيخ أبي علي وجه: أنه تخمل اللام على التأكيد، ويُشَتَّر حالة التحرير بأن تحيض الصغيرة، ويدخل بغير الممسوسة، أو تحيض وفي «شرح مختصر الجويني»، و«الرقم» للعبادي: أن ابن القطان روى عن أبي حفص بن الوكيل أن الطلاق لا يقع؛ لتعلقه بصفة لا توجد، فأشبه ما إذا قال: أنت طالق إن صعدت السماء، وهذا يُطرد في قوله للسنة، وقوله للبدعة وليعلم قوله في الكتاب «وَقَعَ فِي الْحَالِ» [بالواو؛ لهذا الوجه فإن على هذا الوجه لا يقع في الحال ولا من بعده، ويجوز أن يعاد على قوله في الوجه الثاني «يَقُولُ فِي الْحَالِ»] وقوله «وَسَقَطَ قَوْلُه» أي فيما يتعلق بالوظيف بالسنة والبدعة، وقوله «حَتَّى يَذْخُلَ بِهَا» يعني غير الممسوسة.

وقوله: «وَتَحِيضُ» أي الصغيرة، أو الوجهان المذكوران متفقان على وقوع الطلاق

(١) في ز: إلا.

في الحال، إذا قال لها: أنت طالق للستة، وإن اختلف التوجيه، والخلاف فيما إذا قال: أنت طالق للبدعة.

ولو صرّح بالوقت، فقال لها: أنت طالق لوقت السنة أو لوقت البدعة، قال في «البسيط» [إن] لم ينوه شيئاً، فالظاهر وقوع الطلاق في الحال أيضاً، وإن قال: أردت التأكيد المنتظر، فيحتمل أن يقبل؛ لأن تصريحه بالوقت يكاد يلحقه بالمواقت، ولا نقل<sup>(١)</sup> فيه.

ولو قال: أنت طالق لا للستة ولا للبدعة، وقع الطلاق في الحال، أما إذا لم تكن متعرّضة للسنة والبدعة، فحالها ما عَبَرَ عنه، وأما إذا كانت متعرّضة لهما؛ فلأن الوصفين لا ينتفيان<sup>(٢)</sup> فيلغو ذلك، وببقى أصل الطلاق، وكذا الحكم لو قال: أنت طالق طلقة سنّية بدعاية؛ لأن الوصفين لا يجتمعان.

فرز: لو قال لها في زمان البدعة: أنت طالق طلاقاً سُنيّاً، أو في زمان السنة أنت طالق طلاقاً بداعياً، ونوى الواقع في الحال قال في «التتممة»: لا يقع الطلاق؛ لأن النية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ، لا فيما يخالفه صريحاً وإذا تناهياً ثُلِغَتِ النية ونعمل باللفظ لأنّه أقوى ولو قال: أنت طالق الآن طلاقاً سُنيّاً، والحال حال البدعة، يقع الطلاق في الحال، اعتباراً بالإشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ. والله أعلم.

قال الغزالى: (الثانية): إذا قال للطاهرة: أنت طالق ثلاثة بغضّهن للسنة وبغضّهن للبدعة يحمل على الشطط مطلقاً فيقع في الحال طلقة ونصف لتكمّل في الحال طلقتين، و قال المزني رحمة الله: تقع واحدة لأنّ البغض مبخل وأقله الواحد فينزل عليه، ولو قال:

(١) في بـ: يقبل.

(٢) لفظاً، وكذا لو قال طلقة سنّية بدعاية.

قال الشيخ البليقى: قوله: في الروضة «فالوصفان متنافيان» ليس بمستقيم؛ لأن هذا إنما يصلح في حالة الإثبات بأن يقول أنت طالق طلقة سنّية بدعاية.

أما هذا فتعليله ما ذكره هنا، وكذا الحكم لو قال أنت طالق طلقة سنّية بدعاية؛ لأن الوصفين لا يجتمعان وعندى يترجح على لا يقع الطلاق على ذات السنة والبدعة حتى تصل إلى ملك الحال بأن يستعين حملها أو تصير آيسة وهو نظير ما حكاه الشيخ أبو علي في قوله لغير ذات السنة والبدعة أنت طالق للبدعة.

وقال الشيخ أيضاً: وينبغي أن يأتي قوله لذات السنة والبدعة أنت طالق لا للستة ولا للبدعة غالباً، وأنت طالق طلقة سنّية بدعاية وجه ابن الوكيل في عدم الواقع الذي حكاه الرافعى في الفرع قبله، وقد أفتى القاضي الحسين، في من قال لزوجته طلقتك طلقة رجعية، وكانت غير مدخول بها أو كانت ثلاثة، أن الطلاق لا يقع؛ لأنّه وصفه بصفة لا توجد في المرأة المذكورة، فلم يقع، وما أفتى به القاضي مخالف للصواب وإنما سقناه شاهداً للوجه الذي أبنته.

أردت في الحال ثلاثة أنصاف كمل الثالث في الحال، ولو قال: أردت واحدة في الحال وثنتين في الاستقبال فالظاهر أنه يقبل، وقيل: لا يقبل لأن الشتتين بعضاً بعيداً.

**قال الرافعى:** إذا قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، وهي من ذوات الأقراء، فينظر إن أطلق، ولم يتو شيناً فالنص أنه يحمل على التشطير، فتكون حصة الحال طلقة ونصف طلقة، أو بعض الطلاق يكمل، فيقع في الحال طلقان، فإذا صارت إلى الحالة الأخرى وقعت الطلقة الباقيه، ووجه ذلك بأن الشيء إذا أضيف إلى جهتين يلفظ البعض لرمي التسوية؛ ألا ترى أنه لو قال: هذه الدار بعضها لزينه، وبعضاً لعمرو يحمل إقراره على التشطير، إذا لم تكن له بينة، وذكر المزنى: أنه يقع في الحال طلقة، وتتأخر الطلقان إلى الاستقبال، لأن لفظ البعض يقع على القليل والكثير، فالمستيقن وقوع الواحدة، يجعل الحناطي والإمام هذا وجهاً في المذهب، ولم يدعوه من تفردات المزنى، ومن صار إليه لا يكاد يُسلّم مسألة الإقرار، ويقول بأنه مجمل يرجع إليه فيه، ونقل الحناطي وجهاً ثالثاً: وهو أنه تقع الثلاث في الحال؛ حملأ على إيقاع بعض من كل طلقة في الحال، وإن قال: أردت إيقاع بعض من كل طلقة في الحال، وقع الثالث في الحال طلقان، وإن قال: أردت التشطير قبل، وقع في الحال طلقان.

[وفي الاستقبال الطلقة الثالثة، وإن قال: أردت في الحال طلقان]، وفي الاستقبال طلقة قبل، وحكم بمقتضاه، وإن عكس وقال أردت في الحال طلقة وفي الاستقبال طلقتين، فوجهان: أحدهما: وibe قال ابن أبي هريرة: أنه لا يقبل؛ لأنَّه يؤخِّر طلقة يتضي الإطلاق تعجيلها، كما لو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن دخلت الدار.

وأصحهما - ويُخْبَى عن نصه، واختيار أبي إسحاق - أنه يقبل، ويحكم بموجب قوله؛ لأن اسم البعض يقع على القليل والكثير من الأجزاء، وربما علل الوجه الأول بأن تسمية الشيء بعضاً من الثالث بعيد؛ لأن معظم الشيء لا يكاد يُعبر عنه بالبعض، هذا ما ذكره في الكتاب، لكنه موجود فيما إذا قال: أردت طلقتين في الحال، وواحدة في الاستقبال إلا أنه هناك هو مقر على نفسه بالأغلظ، فلم يُتهم، وهذا الخلاف في القبول ظاهراً، ولا خلاف أنه يدين، قال في «التنمية» وتبصر فائدة الخلاف فيما إذا ندم على ما سبق منه، وأراد أن يحالها حتى تصير إلى الحالة الأخرى، وهي باطن فتخل اليمين، ثم يعود ويتزوجها وقلنا: الخلع طلاق، فإن قلنا: الواقع في الحال طلقة، أمكنه ذلك، وإن قلنا: طلقان، لم يمكن.

ولو قال: أنت طالق ثلاثة بعضهن للسنة، واقتصر عليه وكانت في حالة السنة قال في «الشامل» تجني على الوجه الأصح وهو القبول، إذا قال أردت طلقة في الحال، وثنتين في الاستقبال أن لا يقع إلا طلقة، لأن البعض ليس عبارة عن النصف، وإنما

حملناه على التشطير عند الإطلاق؛ لأنَّه أضاف إلى الحالين جميعاً فسوينا بينهما، وهذا هنا لم نصف إلى الحالين.

ولو قال: أنت طالق خمساً بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، ولم ينبو شيئاً، فعلى الخلاف الذي سيأتي: أن الزيادة على المملوك من الطلاق، تصرف إلى المملوك أم لا؟ ويتابع<sup>(١)</sup> اللفظ إن قلنا بالأول يقع في الحال طلاقتان، وفي الثاني طلقة؛ تفرعاً على النص، وإن قلنا بالثاني، وهو الأصح تقع الثلاث أخذًا بالتشطير وبالتمكيل.

ولو قال لها أنت طالق طلاقتين، طلقة للسنة، وطلقة للبدعة [أو قال: أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة]، يقع طلقة في الحال، وأخرى في الاستقبال، ويختلف ما إذا قال: طلقة طلقة للسنة والبدعة، حيث يقع في الحال طلقة، ولا يقع بعد ذلك شيء، لأن هنا لم يوقع إلا طلقة واحدة، لكن وصفها بوصفين متناقضين فيلغوا الوصفان ووُقعت الموصوفة.

لو قال: طلاقتين للسنة والبدعة، فوجهان:

أحدهما: تقع طلقة في الحال وأخرى في الاستقبال، صرفاً لكل صفة إلى طلقة وأصحابها، على ما ذكر في «التهذيب»: أنه تقع الطلاقتان في الحال؛ لأن قوله للسنة والبدعة وصف للطلاقتين في الظاهر، والطلاقتان متناقضتان فتساقطتا، وبقيت الطلاقتان، وهذا كما أنه لو قال: أنت طالق ثلاثة للسنة والبدعة، تقع الثلاث في الحال، ولو قال لمن لا ينقسم نكاحها إلى السنّي والبدعوي: أنت طالق ثلاثة بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، يقع الثلاث في الحال، كما لو وصف الكل بالسنة أو البدعة.

ولو قال: طلقة للسنة، وطلقة للبدعة، وقعتا في الحال.

وقوله في الكتاب: «إذا قال للطاهر» للتلميذ لا للتخصيص بالطاهر، بل حكم الطاهر والمحاضن واحد فيما ذكر، إنما المعتبر أن يكون لها حينض وظهور.

وقوله: «أردت في الحال ثلاثة أنصاف» لا يختص الحكم بالأنصار، بل لو قال: أردت ثلاثة أثلاث أو أرباع، كان الحكم كذلك إنما المعتبر أن يريد بعضاً من كل طلقة.

قال الغزالى: (الثالث): إذا قال: أنت طالق أجمل الطلاق وأفضله وأحسنه فهو كما لو قال: للسنة فلا يقع في حالة الحينض، ولأنه قال: أقبح الطلاق وأسخنجه فهو كقوله: للبدعة، ولأنه قال: طلقة قبيحة حسنة أو سُنية بذعية فيلغوا الوصف لتناقضيه ويقع أصل الطلاق.

(١) في الروضة: تلغى أم تعتبر.

قال الرافعى: إذا وصف الطلاق بصفة من صفات المدح بأن قال: أنت طالق أجمل الطلاق أو أفضله [أو]<sup>(١)</sup> أعدله أو أحسنه أو أكمله أو أحوجده أو خير الطلاق أو أنت طالق للطاعة، ولم ينو شيئاً، فهو كما لو قال: أنت طالق للسنة، حتى لا يقع، إن كان في حال البدعة حتى ينتهي إلى حال السنة، وإن نوى شيئاً نظر؛ إن نوى ما يقتضيه الإطلاق، فذاك ونيته مؤكدة، وإن قال أردت طلاق البدعة؛ لأنه من حقها أحسن من جهة سوء خلقها أو عشرتها، فإن كانت في حال البدعة؛ لأنه غلط على نفسه<sup>(٢)</sup>، وإن كانت في حال السنة لم يقبل في الظاهر، ويدين، وقد يجيء خلاف في الظاهر، وإذا وصف الطلاق بصفة من صفات الذم، فقال: أنت طالق أقبح الطلاق أو أسمجه أو أفحشه أو أرداه أو أفحشه أو أنته، أو أنت طالق شر الطلاق وما أشبه ذلك، فهو كقوله: أنت طالق للبدعة، حتى لا يقع، وإن كانت في حال السنة حتى تنتهي إلى حال البدعة، وإن قال: أردت قبح الطلاق من جهة حسن خلقها وعشرتها أو قال: أردت أن أقبح أحوالها أن تبين مني، وقع في الحال؛ لأنه غلط على نفسه، وإن قال: أردت أن طلاق مثل، هذه في حال السنة أقبح، فقصدت بقولي «أقبح» أن تطلق في حال السنة، لم يقبل في الظاهر، ويدين.

ولو قال: أنت طالق للحرج فهو كقوله أو طلاق الحرجة للبدعة، ولو خاطب بهذه الفاظ التي لا سنة في طلاقها، ولا بدعة، فهو كما لو قال لها: للسنة أو للبدعة، وقد مر، ولو جمع بين صفتى المذبح والذم، فقال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة أو جميلة

(١) في ز: و.

(٢) قال الشيخ البليقى: جزم بالقبول هنا وقد ذكر قبل هذا فيمن قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة أنت طالق طلاقاً سنياً ونوى الواقع في الحال عن المتولى أنه لا يقع في الحال لأن النية إنما تعمل فيما يتحمل اللفظ لا فيما يخالفه صريحاً، وإذا تناهياً لغت النية وعمل باللفظ لأنه أقوى فيمكن أن يأتي مثله ذلك هنا ويتحمل الفرق من جهة صراحة السنة وظهور الصفات المذكورة واحتمال تأويله فتفع في الحال وتظهر مسألة المتولى بما لو اشتري بعين مال الموكى و قال نويت أنه لي فإنه لا يسمع منه. انتهى.

وقال في الخادم: لم يظهر لي فرق بينهما من حيث المعنى، وهذا الذي قاله المتولى تبع فيهشيخ القاضي الحسين وعلمه بأنه نوى ما لا لفظ له، لكن كلام الشافعى رضي الله عنه في الأم مخالفة حيث قال: وإذا قال لامرأته التي تحيسن وقد دخل بها: أنت طالق السنة سأته، فإن قال أردت أن يقع الطلاق عليها السنة أو لم يكن له فيه نية، فذكر حكمه وإن قال أردت أن يقع حين تكلمت به وقع حانضاً كان أو ظاهراً بإرادته.

قال الشافعى: إذا قال أحسن الطلاق أو أجمله ونحو ذلك سأته عن نيته، فإن قال لم أنو شيئاً، وقع الطلاق للسنة، وكذلك لو قال ما نويت إيقاعه في وقت أعرفه، وكذلك لو قال: لا أعرف حسن الطلاق ولا قبيحه إلى آخر النص ثم أطال في ذلك.

فاحشةً أو سنيةً بدعايةً أو للحرج والعدل والمخاطبة، من ذوات الأقراء، وقعت في الحال، كما ذكرنا في قوله: للسنة و«البدعة» وحكي في توجيهه اختلاف.

**والظاهر** - وهو المذكور في الكتاب - أن وجهه أنه وصف الطلاق بصفتين متضادتين، فبلغوا، ويبقى أصل الطلاق، وعن أبي إسحاق، أن الطلاق إنما يقع؛ لأن إحدى الحالتين حاصلًا لا محالة، والصفة التي هي موجب تلك الحالة واقعةً موقعها، فيقع الطلاق موصوفاً بتلك الصفة، ويلغو الصفة الأخرى، ويجيء أن يقال: لو لم تكن المرأة متعرضة للسنة والبدعة، فقضية التعليل الأول وقوع الطلاق، وقضية التعليل الثاني لا يقع، لأن واحدة من الحالتين غير حاصلة، وذكر الشيخ أبو الفرج في «الأمالي»: أنه لو فسر كل صفة بمعنى فقال: أردت كونها حسنة من حيث الوقت، وقيمة من حيث العدد، حتى تقع الثلاث أو بالعكس، فيقبل وإن تأخر الوقوع، لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقع.

**قال الغزالى** : (الرابعة): إذا قال: أنت طالق ثلاثة في كل قزء طلقة نظر، فإن كان قبل الدخول وهي حائض لم يقع، وإن كانت ظاهرةً وقعت واحدةً وبأى ثلث حقيقة الثانية، وإن جدَّد تكالحها قبل الطهر الثاني لحق الثانية والثالثة على قول عود العجش، فإن جدَّد الشكاك بعد الطهورين لم يقع لأن حال اليمين بالطهورين قبل التجديد، وإن كانت مدخولًا بها لحقها الثلاث في ثلاثة أقراء وقد شرعت بالأولى في العدة، وهل تستأنف العدة للحق الثانية والثالثة؟ فيه خلاف، وإن كانت حاملاً وهي تحيض، وقلنا: إن ذلك حبض فيقع واحدةً في الطهر الأول، وهل يتكرر في الطهر الثاني والثالث؟ فيه خلاف؟ لأن القزء ما يدل على البراءة ولا دلالة مع الحمل، وإن كانت صغيرةً أو آيسةً ففي وقوع واحدٍ في الحال خلافٌ مبنيٌ على أن القزء طهرٌ مختوشٌ بدمين، أم الانتقال من الطهر إلى الحبيض قزءً أينضاً.

**قال الرافعى** : أورد الشافعى - رضي الله عنه - والأصحاب - رحمهم الله - هذه المسألة في خلال مسائل السنة والبدعة، وإن لم يغتنم تعلقها بها، وصورتها أن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثة في كل قزء طلقة، أو أنت طالق في كل قزء طلقة، ولها أحوال ثلاثة إحداها: أن تكون حائلاً من ذوات الأقراء، فإما أن تكون غير مدخول بها، أو مدخولًا بها، فإن كانت غير مدخول بها، نظر إن كانت حائضاً، لم يقع الطلاق على المشهور، وهو المذكور في الكتاب لأن الأقراء عندنا الأطهار، وحكي أبو سعد المتولى، وغيره أن الشيخ أبا حامد قال: يقع عليها في الحال طلقة لأنها غير مخاطبة بالعدة، فحيضها كطهورها، وإن كانت طاهراً<sup>(١)</sup> وقعت في الحال طلقة، وتبيَّن بها فلا

تلحقها الثانية والثالثة، فإن جدّد نكاحها قبل الطهر الثاني، ففي وقوع الطلقة الثانية والثالثة قولاً عزد اليمين والحنث، وإن جدّد النكاح بعد الطهرين، لم يقع شيء وإن قلنا: بعود الحنث، لأن حال اليمين بمضي الطهرين، بعد الطهر التي وقعت تلك الطلقة فيه، وإن كان بعد الدخول وقعت في كل قراء طلقة، سواء جامعها فيه، أو لم يجامعها وتكون الطلقة الواقعه سنتيّة، إن لم يجامعها، وبذريعة إن جامعها، وتشريع في العدة بالطلقة الأولى، وهل يجب استئناف العدة، للحقوق الثانية والثالثة، فيه قولان معادان في كتاب العدة والأصل: الوجوب.

والثانية: أن تكون حاملاً، فإن كانت لا ترى الدم على الحمل، وقعت في الحال طلقة، قال في «الستمة»، إذا لم تُحْضِ قطًّا، وببلغت بالحمل مثلاً، فيكون وقوع الطلاق على وجهين أو قولين، بناءً على أن القول عبارة عن الطهر بين الدمين أو عن الانتقال من الطهر إلى الدم، إن قلنا بالأول، لم يقع حتى تضيع، وتظهر من النفاس، وإن قلنا بالثاني تقع؛ لأنّه طهر ينتقل منه إلى دم النفاس، وهذا ظاهر، وإذا وقعت الطلقة، فإن راجعها قبل الوضع وقعت طلقة أخرى إذا ظهرت من النفاس، وعليها استئناف العدة، وطنّتها بعد المراجعة أو لم يطأها، بخلاف ما إذا راجع المطلقة، ثم طلقها قبل أن يطأها؛ حيث يكفي البناء، ولا يجب الاستئناف، على قول؛ لأنّ الطلقة الثانية: هناك تقع في زمان مخصوص من العدة لولا الرجعة؛ لأن العدة تنقضي بالوضع، ونظير ما نحن فيه ما إذا راجعها وأنسكها حتى مضى الباقى من الأقراء، ثم طلقها، وحيثنى يجب الاستئناف بلا خلاف، وإن لم يراغعها، فتنقضي عدتها بوضع الحمل، وتبيّن ولو جدد نكاحها قبل تمام الأقراء، فيعود قولاً عزد الحنث واليمين، وإن كانت ترى الدم على الحمل، فيُبَيَّن على الخلاف أنه حينض أم لا، إن لم يجعله حيناً فالحكم كما لو لم تر الدم، وتقع في الحال طلقة، وحکى الحناطي وجهاً: أنا وإن لم يجعله حيناً، فلا يقع الطلاق إذا وافق قوله وقت الدم حتّى تظهر، فإن جعلناه حيناً، فإن وافق قوله وقت النقاء، وقعت في الحال طلقة، وإن وافقت وقت الدم، فالذى ذكره الشيخ أبو حامد [و]<sup>(١)</sup> صاححة العراقيون أنها تقع أيضاً؛ لأن مدة الحمل لها إلى أن تضيع كالقراء الواحد في الدلاله على البراءة والأسبة وهو الذي ذكره القاضي أبو الطيب والحناطي ورجحه صاحب «الستمة» وغيره - المَنْعُ إِلَى أَنْ تَظْهُرَ؛ لأن القراء الطهر، وهي حائض في ذلك الوقت، وإذا وقعت طلقة، إما في الطهر أو في الحيض، فهل يتكرّر في الطهر الثاني والثالث، فيه وجهان، حكاهما الإمام وصاحب الكتاب.

أحدهما: نعم؛ لأنّه طهر وقع بين دمین، كل واحدة منها حيضة.

(١) سقط في ز.

أصحهما: المَنْعُ؛ لأن القرء ما يَدْلُّ على البراءة، ويُفْتَدُ به عن العدة، وهذا المعنى لا يتحقق مع الْحَمْلِ، ومنهم من قطع بهذا الوجه الثاني والثالث إذا كانت صغيرة لم تحيض قطُّ، فيبني حكم الطلاق على أن القرء طُهر يحتوشه دَمَانُ، أو هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، وقد يقال: هو مَجْرُدُ الانتقال، وفيه خلاف يذكر في موضعه، فإن قلنا بالأول، فلا تُطلَقُ حتى تحيض، ثم تُطْهَرُ، ولا يؤمِّرُ الرَّزْوَجُ بِاجْتِنَابِهَا فِي الْحَالِ، وإن قلنا بالثاني، فالذى أطلقه العراقيون وصاحب «التهدىب» وغيرهم - رحمهم الله - آنَّهُ يقع عليها في الحال طلقة وفي «التممة»: آنَّهُ يؤمِّرُ الرَّزْوَجُ بِاجْتِنَابِهَا، لأن الظاهر أنها ترى الدَّمَ، فإن رأته، بَانَ وقوع الطلاق، وإن ماتَتْ ولم تره، ماتَتْ على النكاح، وهذا ما أورده أبو الفرج السريسي في «الأمالي» فقال إذا رأتِ الدَّمَ تَبَيَّنَ وقوع الطلاق يوم التلفظ، وإذا حَكَمْنَا بِأَنَّهُ وَقَعَتْ طلقة، فلو لم تحيض، ولم يراجِنْها الزوج، حتى مضت ثلاثة أشهر حَصَلَتْ البينونة، فإن نَكَحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ورأتِ الدَّمَ، فيعود الخلاف في عَوْذِ اليمين والْحَيْثِ، فإن رأتِ الدَّمَ قَبْلَ مَضِيِّ ثلاثة أشهر، تكرر الطلاق بتكرر الأطهار، وعن صاحب «التقريب» وجه غريب: أن الأقراء في الصغيرة محمولة على الأشهر؛ لأنها بدل الأقراء في حقها شرعاً، والأيسة التي انقطع حَيْضُها، كالصغيرة، ففي وقوع الطلاق عليها الخلاف، قال أبو الفرج إن قلنا: إن القرء عبارة عن الانتقال يقع في الحال؛ لأنها في طُهر انتقلت إليه من الحيض، وإن قلنا: عبارة عن طُهر يحتوشه دَمَانُ، فلا يقع، فإن حاضت من بَعْدِ عَلَى نَدُورِ تَبَيَّنِ الْوَقْعِ، والأظهر عند الأئمة في الصغيرة والأيسة الوفوع.

ولو قال لزوجته: أنتِ طالق في كل قراء طلقة للستة، فهو كما لو لم يقل للستة في أكثر الأحكام والأحوال، نعم، ذات الأقراء إذا كانت ظاهراً، أو كان قد جامعها في ذلك الطُّهر يتأخرُ وقوع الطلاق إلى أن تحيض، ثم تُطْهَرُ.

ولو قال: أنتِ طالق في كل طُهر طلقة، وكانت حاماً، لا ترى الدَّمَ أو كانت تراه ولا تجعله حِيضاً تَقْعُ في الحال طلقة، سواء كانت ترى الدَّمَ، في تلك الحالة أو كانت لا تراه، ولا يتكرر بتكرر الانقطاعات، وإن كانت ترى الدَّمَ وجعلناه حِيضاً، فإن كانت في حالة رُؤية الدَّمَ، لم يقع حتى تُطْهَرُ وإن كانت في حالة الطُّهر وقع في الحال ويُتكرر بتكرر الأطهار.

وقوله في الكتاب «إن كانت حاماً وهي تحيض وقلنا: إن ذلك حَيْضٌ» يريد «وهي ترى الدَّمَ»، وقد أبدل بذلك في بعض النسخ، وقوله «إن كانت صَغِيرَةً» يريد التي لم تحيض بالغة كانت أو لم تُكِنْ، والتي لا تحيض في مبدأ الأمر تكون صغيرة غالباً، فيعبر عنها بالصغيرة.

**قال الغزالى :** (الخاصية) : إذا قال : أنت طالق ثلاثة للسنة ثم قال : أردت التفريق على الأقراء لم يقبل لأنّه لا سنة عندنا في التفريق ، ولو لم يقل للسنة ثم فسر بالتفريق فهل يدين فيه وجهان ، كذا لو قال : أنت طالق ثم قال : أردت عند دخول الدار ، وكذا لو قال : أردت إن شاء الله ، وكذا كلّ ما يخرج إلى زيادة تفسير ، أما ما يرجع إلى الشخصيّين فيدين ، وهل يقبل ظاهراً؟ فيه خلاف كذا لو قال : نسائي طالق ثم أستثنى واحدة بنبيه ، وكذلك لو قال : كلّ امرأة لي طالق وأراد البغض ، أما إذا ظهرت قرينة فالظاهر أنّه يقبل كذا لو عن بيته يكاح جديدة ، ثم لو قال : كلّ امرأة لي طالق ورغم أنّه ما أراد الحاضرة ، وكذا إن كان يحمل وثاقاً عنها فقال : أنت طالق وتوى ذلك فالظاهر أنّه يقبل ، ولو قال : إن كلمت زينا فانت طالق ثم قال : أردت شهراً يقبل لأنّه شخصيّ عّوم ، والحاصل أنّه يدين في كلّ اختصار وإن بعد وإنما يقبل في الظاهر إذا ظهر اختصار اللفظ أو شهد له قرينة .

**قال الرافعى :** إذا قال لأمراته أنت طالق ثلاثة للسنة ثم قال : نويت تفريق الثلاث على الأقراء ، لم يقبل قوله في الظاهر؛ لأن اللفظ يقتضي وقوع الكل في الحال ، إن كانت طاهراً ، والواقع كما ظهرت إن كانت في الحال حائضاً ، ولا سنة في التفريق على ما تقدم ، وليس في اللفظ إشعار بما يديه .

قال في «التمة» : إلا أنّه إذا كان الرجل ممن يعتقد تحريم الجمع في قراء واحد ، فيقبل قوله في الظاهر؛ لأن تفسيره يستمر على اعتقاده ، وحکى الحناطي وجهاً مطلقاً : أنه يقبل [قوله] في الظاهر ، والمنصوص المشهور الأول ، ولو قال : أنت طالق ثلاثة ، ولم يقل : للسنة ثم فسر بالتفريق على الأقراء ، وكذلك لا يقبل في الظاهر؛ لأنّه يؤخر ما يقتضي اللفظ تنجيزه ، وفي الصورتين : هل يدين ، ونقبل قوله في الباطن فيه وجهان نقلهما الإمام وغيره :

**أصحهما :** وهو المنصوص أنه يدين<sup>(١)</sup> ، لأنّه لو وصل باللفظ ما يدعوه لانتظام .

(١) قال في المهمات : جزم في المحرر والمنهاج بالقبول ظاهراً في الصورتين .

قال في الخادم بعد نقله كلام المهمات وهو عجيب لأن ما في الشرح والروضة يستدرك به على المختصرات لا العكس ، وكان ينبغي أن يتبين على أن ما في منهاج في الثانية لا أصل له في النقل ، والحاصل أن على منهاج اعتراضين :

أحدما : الجزم بالمنقول عن المترولي في الاستثناء والذي اقتضاه كلام الشرحين والروضة أنه وجه غريب . والثانى : جعله قيداً في المسألتين والذي فيها عن المترولي أنه قيد في الأولى كذا هو الموجود في التمة .

والثاني: المَنْعُ؛ لأن اللفظ بمجرده لا يصلاح لما يدعى، ومجرد النية لا يعمل ومعنى التدين مع نفي القبول ظاهراً أن يقال للمرأة: أنتِ بائنةٍ بثلاث في ظاهر الحكم، وليس لكِ مطاوعته إلا إذا علمتِ صدقه، أو غلب على ظنكِ بقرينته أو أمارة، ويقال للرجل: لا نمكنك من تتبعها ولكَ أن تتبعها والطلب فيما بينك وبين الله - تعالى -، وتحلُّ لكَ إذا راجعتها، وهذا هو المراد بما يروى عن الشافعِي - رضي الله عنه -، رحمة الله أنه قال: لَهُ الْطَّلْبُ، وَعَلَيْهَا الْهَرَبُ، وعلى هذا القياس حكم القبول ظاهراً وباطناً، فيما إذا قال للصغيرة: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ، ثم قال: أردتُ إذا حاضرتِ وطهرة وفيما إذا قال: أنتِ طالق، ثم قال: أردت إن دخلتِ الدار أو إذا جاء رأس الشهر، وألحق صاحب الكتاب بهذه الصورة ما إذا قال: أنتِ طالق، ثم قال أردت إن - شاء الله -، وقال كلُّ ما يحوج إلى تقييد الملفوظ به بقيء زائد، فهو كذلك، وبحكم القاضي الروياني هذا الجواب عن القَوْلَ، والمشهور في كتب كبار المذهب: أَنَّهُ لَا يدِينُ فِي قَوْلِهِ: أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَدِينُ فِي قَوْلِهِ: أَرَدْتُ عَنْ وَثَاقٍ أَوْ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْنٌ، وهذا ما أورده صاحب «التهذيب»، وذكر القاضي الروياني أنه ظاهر المذهب، وفرقوا بين قوله: أَرَدْتُ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وبين سائرِ الصور بأن التعليق بمشيئة الله يزعم حُكْمَ الطلاق جملة، فلا بدَّ فيه من اللُّفْظِ، والتعليق بالدخول لا يرفعه جُملة، ولكنَّه تخصيص بحال دون حال، وقوله «من وثاق» تأويلٌ وصرف اللُّفْظِ من مَعْنَى إلى مَعْنَى، فكَفَتْ فِيهِ التَّيَّةُ، وإن كانت ضعيفة، وشبها ذلك بـأَنَّ النَّسْخَ لَمَّا كَانَ رَفِعاً لِلْحُكْمِ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا باللُّفْظِ والتخصيص يجوز بالقياس، كما يجوز باللُّفْظِ، وأما إذا أتى باللُّفْظِ عاماً وقال: أَرَدْتُ بعض الأفراد الداخلة تحته، فقد قال الشافعِي - رضي الله عنه - في المختصر ولو قالَتْ له طلْقَني، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت امرأته التي سأله إِلَّا أَنْ يكون عزلها بنيته، وظاهر هذا النص أَنَّه إذا قال: نسائي طوالٌ أو كل امرأة لي طالق، وعزل بعضهن بالنيَّةِ، لا يقع عليها الطلاق، واختلف الأصحاب في ذلك على وجهين، قال أكثرهم: يقع الطلاق ظاهراً، ولا يُقبل قوله في الحكم؛ لأن اللُّفْظَ عامٌ متناول لجميعهن؛ فلا يمكن من صرف مقتضاه بالنية، كما إذا قال: أنتِ طالق، وقال: أَرَدْتُ إذا جاء رأس الشهر، وهؤلاء تكلموا في النصِّ من وجهين:

**أَظْهَرُهُمَا: الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.**

والثاني: قيل: إِنَّ لِفْظَ النَّصِّ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزْلَهَا، فِي نِيَّتِهِ» وهي الاستثناء الظاهر، وبِحَكْمِيَّةِ هذا عن أبي علي الطبيسي قال في «البسيط»: وفي هذا نسبة الأصحاب إلى التصحيح، ثم في الحروف تفاوت بعيداً، وقال أبو حفص بنُ الوكيل: يُقبل قوله في الظاهر؛ لأن استعمال العامِّ في الخاص شائع مشهور، والخلاف في القبول الظاهر يجري، سواء كانت هناك قرينة تصدقه، كما إذا خاصمتُه المرأة: وقالت: تزوجتَ

علَيَّ، فقال في إنكاره: كل امرأة لي طالق، ثم قال: أردتُ غير المخاصمة، أو لم تكن هناك قرينةً.

والأظهر عند الفقهاء والمعتبرين: أنَّه لا يقبل في الظاهر، إن لم تكن قرينة، ويقبل إن وُجِدَتْ قرينة، وهو اختيار القاضي الروياني، ومن هؤلاء من حمل النص على ما إذا وُجِدَتْ القرينة، ونفي بعضهم الخلاف فيما إذا لم تكُنْ قرينةً، وفي بعض التعاليل أن القاضي الحسَين فرق بين أن يقول: كُلُّ امرأة لي طالق، ثم عزَّلَ بعضهن بالنية، وبين أن يقول: نسائي، وقال: إذا قال نسائي طالق، ثم قال: كنت عزلت ثلاثاً بالنية لم يقبل؛ لأنَّ اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة يقبل، وذكر تفريعاً على هذا وجهين فيما لو عزل اثنين، وأجرى الخلاف في القبول الظاهر فيما إذا قال: إن أكلت خبزاً أو تمراً، فأنت طالق، ثم فسرَ بنوع خاصٍ، وطردهما صاحب الكتاب وغيره فيما إذا كان يحل وثاقاً عنها، فقال: أنت طالق، ثم قال: أردتُ الإطلاق عن الوثاق، وقال: الظاهر القبول، وفيما إذا لم توجَدْ القرينة أشار في سائر كتبه إلى أنَّه لا يجيء في التدبير الخلاف المذكور، فيما إذا قال: أردتُ إن دخلت الدار، وفرق بأن قوله: أنت طالق، وإن خصَّه الشرع برفْع قيد النكاح، لكنه كالمحْمَل المبهم من حيث اللغة، ويحمل أن يكون من الوثاق وغيره، فالتفصير بيان للمبهم، وأما التقييدات، فليس لمجرد اللفظ دلالةً عليها ولو قال: إن كُلِّمت زيداً، فأنت طالق، ثم قال: أردتُ التكليم شهراً، فيقبل كذا حُكْمِي عن نص الشافعي - رحْمَهُ اللهُ -، والمراد على ما نَقلَ في «البسيط» و«البسيط» القبول الباطن، حتى لا يقع في الباطن، إذا كان التكليم بعد الشهر<sup>(١)</sup>، وحاول رده إلى تخصيص العموم، حتى يَدِينَ فيه بلا خلاف، فإنَّ اللفظ كالعام في الأزمان، فإذا قال أردتُ شهراً، فكأنَّه خصص العام، وقد يقابلُ هذا بمثله، فيقال: اللفظ عامٌ في الأحوال إلَّا أنه خصَّه بحال أحوال الدار.

وقوله في الكتاب وكذا لَوْ قال: «أردتُ إِن شاءَ اللهُ» ليعلمُ وما يَبْنِاه.

وقوله «كَمَا لَوْ عَاتَيْتَهُ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَقَالٌ» وفي بعض النسخ، «كما لو عنِّي ببنائه نكاح جديدة»، قال: وهذا مقيدان.

وقوله: «والحاصلُ أَنَّه يَدِينُ في كُلِّ اختِمَالٍ وَإِنْ يَبْعَدَ...». آخره إشارة إلى ضبط ما يَدِينُ فيه، وما يُقبل في الظاهر من التفاسير وشره ما حُكِي عن القاضي الحسَين - رحْمَهُ اللهُ - لما يَدِيه الشخص، ويُدعى من النية مع ما أطلقه من اللفظ أربع مراتب.

إحداها: أن يرفع ما صرَّح به اللفظ، كما إذا قال: أنت طالق ثم قال: أردتُ

(١) قال في المهمات ما حكاه عن الغزالى جزم به في الشرح الصغير.

طلاقاً لا يقع عليك، أو قال لم أرِذ إيقاع الطلاق، فلا مبالغة بما يقوله لا في الظاهر، ولا في التدرين الباطن.

والثانية: أن يكون ما يبديه مقيداً لما تلفظ به مطلقاً، كما إذا قال: أنت طالق ثم قال: أردت عند دخول الدار ومجيء الشهر، ولا يقبل في مثل ذلك قوله ظاهراً وفي التدرين خلاف.

والثالثة: أن يرجع ما يدعيه إلى تخصيص عموم، فهذا يدين فيه وفي القبول ظاهراً خلاف.

والرابعة: أن يكون اللفظ محتملاً للطلاق من غير شيوخ وظهوره فيه، وفي هذه الدرجة يقع الكنایات، ويعمل فيها بموجب النية.

قوله: إنما يقبل ظاهراً، أي المؤثر في القبول ظاهراً، وإن كان مختلفاً فيه، فأماماً ظهور احتمال اللُّفَظ لـما يُدْعِيه، كما ذكرنا من تبيين المُجْمَل، وتخصيص العام، وإما قرينة لـتنضم إلينه، كما بيئنا، وفي كلام الأئمة ضَبْطٌ آخر قالوا: يُنْظَرُ في التفسير على خلاف ظاهر اللُّفَظ، إن كان بـحيث لو وصل بالـلُّفَظ نطقاً، لـمَا انتظم، فإنه لا يقبل في الظاهر، ولا يدين في الباطن، وإن كان بـحيث لو وصل بالـلُّفَظ، لـانتظم وـقُبِّلَ في الحكم، فإذا نوأه، لا يقبل في الحكم ويـدـيـنـ فيـماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ.

مثال الأول: ما إذا قال أردت طلاقاً لا يقع عليك.

ومثال الثاني: ما إذا قال: أردت عن وَثَاق، أو إن دخلت الدَّارَ والذين رأوا القطعَ بأنه لا يدين في قوله أردت إن شاء الله استثنوا عن الضابط الاستثناء بالمشيئة، فقالوا: ما يقبل في الظاهر، لو وصله بالـلُّفَظ يـدـيـنـ فيهـ إـذـاـ نـوـأـهـ إـلـاـ الـاسـتـثـنـاءـ بـمـشـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ، لو وصله بالـلُّفَظ، قيل: ولو نوأه لا يـدـيـنـ فيهـ وـذـكـرـواـ وـجـهـيـنـ فيـماـ إـذـاـ قـالـ لـامـرـأـهـ: أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ، ثم قال: أردت إـلـاـ وـاحـدـةـ هلـ يـدـيـنـ؟ـ فـيـهـ وجـهـانـ:ـ فـيـماـ إـذـاـ قـالـ: أـرـبعـكـنـ طـوـالـقـ:ـ وـقـالـ:ـ نـوـيـتـ بـقـلـبـيـ إـلـاـ فـلـانـةـ،ـ هـلـ يـدـيـنـ؟ـ فـيـهـ وجـهـيـنـ كـمـاـ لـوـ قـالـ:ـ بـسـائـيـ طـوـالـقـ،ـ وـعـزـلـ بـعـضـهـنـ بـالـنـيـةـ،ـ وـفـيـ وـجـهـ لـاـ يـدـيـنـ،ـ لـأـنـ لـفـظـةـ الـثـلـاثـةـ وـالـأـرـبـعـةـ نـصـ فيـ العـدـدـ الـمـعـلـومـ،ـ وـاستـعـمـالـهـمـاـ فيـ بـعـضـ الـعـدـدـ غـيـرـ مـغـهـودـ،ـ بـخـلـافـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ الـعـامـ فيـ الـخـاصـ،ـ فـإـنـهـ مـغـهـودـ،ـ وـهـذـاـ أـصـحـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ،ـ وـابـنـ الصـيـاغـ،ـ وـغـيـرـهـمـاـ؛ـ قـالـ القـاضـيـ:ـ وـلـوـ قـالـ:ـ فـلـانـةـ وـفـلـانـةـ وـفـلـانـةـ طـوـالـقـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ كـنـتـ عـزـلتـ فـلـانـةـ بـالـنـيـةـ لـمـ يـقـبـلـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ رـفـعـ لـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ؛ـ وـنـسـخـ وـلـيـسـ بـتـخـصـيـصـ عـمـومـ.

وهذه فروع آخر تدخل في الباب الأول.

لو قال: أنت طالق كالثلج، أو كالنار، يقع الطلاق في الحال، وبلغوا التشبيه

المذكور، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إن قصد التشبيه بالثلج في البياض، وبالنار في الإضاءة، والثور، وقع في زمان السنة، وإن قصد التشبيه في الثلج بالبرودة، وبالنار في الحر والإحرق، وقع في زمان البدعة.

الثاني قال ابن الحداد: لو دخل بأمراته، ثم قال لها: كلما ولدت فأنت طالق للسنة، فولدت ولدأ، وبقي في بطنها آخر، وقعت بولادة الأول طلقة؛ لأنها حامل بعده ما ولدته، فإن وجدت وقع، وإن فلا يقع، حتى توجد، وهذا كما سبق أنه لو قال: أنت طالق للسنة، إذا قدم فلان، يُنظر إذا قدم، إن كان الحال حال السنة [وقع] وإن، لم يقع حتى نصيри إلى حال السنة، وكأنه يخاطبها عند حصول المعلق عليه بقوله: أنت طالق للسنة، وإذا كان كذلك، فكانه عند ولادة أحد الولدين خاطبها بقوله: أنت طالق للسنة، وهي في هذه الحال حامل بآخر، وإذا قال للحامل: أن طالق للسنة، وقع الطلاق عليها في الحال، ثم إذا ولدت الثاني، انقضت عدتها، وهل يقع عليها طلقة أخرى؟ لأن يقارن حال انقضاء العدة، فيه خلاف يأتي في نظائره، والأشهر المئع، ولو ولدت ولدأ، ولم يكن في بطنها آخر، فإنها تطلق إذا ظهرت من النفاس، ولو ولدت الولدين معاً، فإنما تطلق إذا ظهرت من النفاس طلقتين، لأنها ولدت ولدتين [معاً] فإنما تطلق إذا ظهرت من النفاس، ولو ولدت معاً فإنما تطلق إذا ظهرت من النفاس طلقتين؛ لأنها ولدت ولدتين، وكلما يتقضى التكرار، ولو قال: كلما ولدت ولدتين، فأنت طالق للسنة، فولدت ولدتين معاً، أو على الت مقابل، وفي بطنها ثالث طلقت، ولو ولدت ولدأ، فطلقتها ثم ولدت ولدأ آخر، فإن كان رجعيًا، وقعت طلقة أخرى بولادة الثاني، راجعها أو لم يراجع، هكذا ذكروه، ويشبه أن يقال: إن راجعها، فكذلك الحكم، وإن لم يراجعها، فهذا طلاق يقارن انقضاء العدة، وإن كان الطلاق باثنًا، فنكحها ثم ولدت ولدأ آخر ففي وقوع طلقة أخرى قولان عزّوذ الحنث واليمين الثالث.

نحو حاملاً من الزنا، وقال لها: أنت طالق للسنة، فإن كان قد دخل بها، فلا يقع الطلاق حتى تضع الحامل؛ وتظهر من النفاس؛ لأنها وإن كانت حاملاً فليس الحمل منه؛ ولا تنقضي [به] لعدة، فصار كما إذا حاضت العائل في ظهر جامعها فيه، وإن لم يكن قد دخل بها، وقع الطلاق في الحال، كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق للسنة، وهذا إذا كانت لا ترى الدم، وإن كانت تراه، فإن لم نجعله حيضاً، فالحكم كما لو لم تر الدم، وإن جعلناه حيضاً، وقال لها: أنت طالق في حالة رؤية الدم، فإنما يقع الطلاق إذا ظهرت، كالحالات إذا قال لها: أنت طالق للسنة، وهي حائض، ويختلف الحامل من الزوج؛ لأن لا حُزنة لحملها، وهذا الفرع لابن الحداد أيضًا - رحمه الله - .

الرابعة: قال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة، لا تطلق، حتى تنتقل من الحالة

التي هي فيها إلى الحالة الأخرى؛ لأن اليقين حينئذ يحصل كما لو قال: أنت طالق اليوم أو غداً، لا تطلق إلا بمجيء الغد.

**الخامسة:** إذا قال: أنت طالق طلقة حسنة في دخول الدار، أو طلقة سنية، قال إسماعيل البوشنجي: قضية المذهب أن تطلق إذا دخلت الدار، طلقت سنية، حتى لو كانت حائضاً لا تطلق ما لم تظهر، ولو كانت ظاهراً لم تجامع في ذلك الظهر، فطلاق في الحال؛ فإذا اتفق الجماع فيه لا تطلق إلى أن تحيسن وتظهر.

ولو قال لها وهي طاهر: أنت طالق للسيدة، واختلفا، فقال الزوج: كنت قد جامعتك في هذا الظهر، فالطلاق غير واقع، وقالت: ما جامعتني والطلاق واقع قال: إسماعيل البوشنجي المذهب أن القول قول الزوج؛ لأنهما اختلفا في بقاء النكاح، والأصل بقاوه، وصار كما لو قالت: طلقني، وأنكر، وكما لو قال المولى أصبتك فأنكزت، فإنما نجعل القول قول الزوج، وكذلك الذي ضربت عليه مدة العنة إذا قال: أصبت في مدة العنة أو بعدها والله أعلم.

## أَبْابُ الثَّانِيِّ فِي أَرْكَانِ الطَّلَاقِ

**قال الغزالى:** وهي خمسة (الأول: المطلق): وهو كل مكلف فلا ينفذ طلاق الصبي والمجنون (الرُّكْنُ الثَّانِي: اللفظ): وفيه ثلاثة فضول: (الأول): أن الصريح لفظ الطلاق وكذا لفظ السراح (ح) والفرار (ح) وقوله: طلقت وأنت مطلقة صريح، وكذا كل مشتق من الطلاق دون المشتق من الإطلاق كقوله: أطلقت، وقوله: أنت الطلاق ليس بصريح على الأصح، وقوله: سرختك أو فارقتك صريح، أما الاسم كالمطلقة والمسرحة فيه وجهان، ومغنى الطلاق بالفارسية على الأصح وهو قوله (توهشه أي)، وفي قوله (دشت بازداشت) وجهان، وفي قوله (كسيل كردم وازتوجذاكشم) وجهان مرتبان وأولى بأن لا يكون صريحاً، وكل لفظ شاع في العرف كقوله: حلال الله على حرام هل يتحقق بالصريح؟ فيه وجهان.

**قال الرافعى:** لا يخفى أن تصرف الطلاق متصرفاً، ولا بد من أهليته، ومحلاً يصادفه ولا بد من أن يكون بحيث يتوجه نحوه التصرف، وذلك لولاية المتصرف عليه، وأنه لا تحصل صورة هذا التصرف إلا بلفظ أو ما يقوم مقامه، ولا بد من أن يصدر ذلك عن قصده، وهذه خمسة المطلق، وما به التطليق وغيره، وقضده إليه، وولايته على المحل، والحاجة تمس إلى معرفتها، ومعرفة ما يعتبر فيها، لقطع الطلاق وسماتها أركاناً، لأن بال تمامها يقع الطلاق.

**الأول: المطلّق وشرطه التكليف<sup>(١)</sup>**، فلا يقع طلاق الصبي والمجنون، تنجيزاً وتعليقأ، ولو قال المراهق: إذا بلغت فأنت طالق، ثم بلغ، لم يقع الطلاق، وكذا المجنون، إذا قال: إن أفاقت، فأنت طالق، ثم أفاق، لأننا لو أوقعنا الطلاق عند [البلوغ والإفاق، لأوقعنا بقولهما السابق، وقولهما لا يصلح للإيقاع في الحال، فكذلك لا يصلح الإيقاع عند الشرط، وكذا لو قال: أنت طالق غداً، فجاء الغد، وقد بلغ الصبي، وأفاق<sup>(٢)</sup> المجنون، ولا ينقض ما ذكرنا بأن يقال: الرزوج في وقت حينض المرأة، لا يملك طلاق السنة، ولو قال: أنت طالق للسنة ينعقد، ويقع إذا ظهرت، لأن الذي يعتبره للسنة تعليق الطلاق بوقت، ووصف بصفة، فاحتاجنا إلى الانتظار.

وأما قوله: «الرُّكْنُ الثَّانِي»: إلى قوله: وجهاً التطليق إما أن يكون بالفظ أو بغيره، وعلى التقديرتين، فاما أن يصدر من الزوج نفسه، أو من فوضه إليه، والتفسير إما أن يكون إلى الزوجة أو إلى غيرها إن كان إلى غيرها فهو توكيلاً، وحكمه قد تبين في «الوكالة» فبقي كلام الرُّكْنِ مشتملاً على ثلاثة قصص: فضل في اللفظ الذي يقع به الطلاق، وفضل في الأفعال التي تُثُومُ به، وفضل: في تفويض الطلاق إلى الزوجة، وما تختص به بهذا التفسير من الأحكام.

**أما الفصل الأول:** فاللفظ ينقسم إلى: صريح: وهو الذي لا يتوقف وقوع الطلاق به على النية [كنابة وهو ما توقف على نية]<sup>(٣)</sup> أما الصريح: فلا خلاف أن لفظ الطلاق

(١) أي يكون مكلفاً فيصح من السفيه والمريض.

(٢) قال النووي هكذا اقتصر الغزالى وغيره في شرط المطلّق على كونه مكلفاً، وقد يورد عليه السكران، فإنه يقع طلاقه على المذهب، وليس مكلفاً كما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، ولكن مراد أهل الأصول، أنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد والله أعلم.

قلنا: تقدم في البيع التنبية على ذلك وأن الشافعى نص على أنه مكلف.

قال في المهمات: والاعتذار الذى ذكره آخرًا عجيب لا ارتباط له بالسؤال وكأنه انتقل ذهنه من قول الفقهاء يقع طلاقه إلى كونه مكلفاً فشرع يجمع بينه وبين قول الأصوليين أنه ليس مكلفاً.

وقال الشيخ ولی الدين العراقي حمل كلام الفقهاء في أنه مكلف على قضاء العبادات بأمر جديد لا يحصل به الغرض من وقوع طلاقه، فإن وقع طلاقه إن دل على التكليف فهو واقع في حال قيام السكر، وقد حمل التكليف على القضاء بعد الإفاقه والله أعلم. انتهى.

(٣) قال في الخادم: هذا حكم الصريح لا حقيقته، والأولى أن يعرف بالذى لا يحتمل إلا بمعنى واحداً لأن الرافاعي قال في تفسير الكتابة وهي مقابلة له أنها ما احتمل معندين فصاعداً هي في أحدهما أظهر وفيه نظر لأن هذا ينطبق على النص، وقيل الصريح ما ظهر المراد منه ظهوراً بينما بحيث إنه يسقى إلى فهم السامع المراد به، ثم قال قد استشكل هذا التفسير بقولهم بعده أنه لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج به النائم ومن سبق لسانه إلى آخر ما ذكره وهذا

صريح في معناه؛ لاشتهاره فيه لغة وشرعاً، والسرّاح والفرّاق صريحة أيضاً؛ لورودهما في الشّرع، وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق؛ قال تعالى: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَّاحاً جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال تعالى: ﴿وَفَارِقُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا﴾ [النساء: ٣٩] واحتاج الأصحاب أيضاً بأن النبي - ﷺ - سُئلَ عن قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فقيل أين الثالثة فقال: ﴿أَوْ تَسْرِيَخٌ بِإِخْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٩] فسمى التسريح طلاقاً، وبأنه إزالة ملك، فلا ينحصر صريحة في لفظ واحد قياساً على العنق.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: السّراح والفرّاق ولنّسا بصرحيتين، ويُحكى هذا قولأ عن القديم، ونسبة أبو الحسن العبّادي إلى رواية أبي عبد الرحمن الفراز السمرقندى - رحمه الله - ووجهه بأن هذين اللفظين لم يشتهرا في الطلاق، ويستعملان فيه وفي غيره،

السؤال ذكره في المهمات فقال في الركن الثالث: القصد إلى الطلاق يشترط أن يكون قاصداً بحروف الطلاق لمعنى الطلاق ولا يكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير قصد معناه، فإن قيل كيف يجتمع هذا مع قولهم أن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكتابة، قلت: جمع بينهما بعض فضلاء العصرىرين بأن الصريح يشترط فيه قصد اللفظ والمعنى، والكتابة يشترط أيضاً أن يكون الإيقاع بذلك اللفظ ويريد هذا الجمع ما نقله عن إسماعيل البوشنجي أنه إنما يقع الطلاق بقوله أنت على حرام، إذا نوىحقيقة الطلاق. وقد تقدم أنه لا بد أيضاً من العلم بمدلول اللفظ، ومقتضاه أنه لا يكفي قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق. انتهى.

قال في الخادم: عدم اشتراط النية في الصريح مخصوص بغير الوكيل ويعير المكره، أما الوكيل في الطلاق فهل يشترط نية إيقاعه الطلاق عن موكله؟ له وجهان غير مرجحين، وينبغي أن يكونا فيما إذا كان للموكيل زوجة وترجح الاشتراط لتردده بين زوجتين، فلا بد من مميز، أما إذا لم يكن له غيره ففي اشتراط النية نظر لتعيين المحل القابل للطلاق من أهله، وأما المكره على الطلاق إذا قصد الإيقاع وقع على الأصح. فقد صارت نيته شرطاً في عمل الصريح.

قال الرافعى هناك أن صريح لفظ الطلاق عند الإكراه كالكتابة عند الطوعة إن نوى وقع ولا فلا. وقال في الخادم أيضاً بعد ذلك قال في البحر نقاً عن ابن القاسم: كل كتابة ينوي فيها إلا واحدة وهي إذا قال أطلقت امرأتك أو امرأتك طالت، فقال نعم، وقع الطلاق في الحكم ولا يعتبر نية وفي قول تعتبر، وقال المزنى في المنشور: يلزم في الحكم، وهذا مما استخır الله تعالى فيه، وال الصحيح أن لا ينوي فيه في الحكم لأن جواب الصريح صريح ويكون تقديره نعم طلقت امرأتي، ولهذا لو قال لفلان: عليك ألف، فقال نعم، كان إقراراً، فالطلاق أولى بذلك.

(١) أخرجه الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، وصححه ابن القطان، وقال البيهقي: ليس بشيء، ورواه الدارقطني أيضاً والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل ابن سبيع عن أنس، وقالا جميعاً: الصواب عن إسماعيل عن أبي رزين عن النبي - ﷺ - مرسلاً، قال البيهقي: كذا رواه جماعة من الثقات، قلت: وهو في المراسيل لأبي داود كذلك، قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المستد أيضاً صحيح، ولا مانع أن يكون له في الحديث.

فأشبه لفظ البائن والحرام، وتكلم الإمام على ما قيل إن القرآن وَرَدَ بِهِمَا؛ بأنه لم يرد مَوْرِدَ بَيَانُ الْلَّفْظِ، وإنما هو مَسْوُقٌ لغرض آخر، فهو كَفُولُ القائل: حَقُّ الضَّيْفِ أَنْ يَكْرَمَ أَوْ يُسَرِّحَ، لا يعني به، أَنَّه يقال له: سَرَّخْتُكَ، وَمَعْنَى هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي لَفْظِ الطَّلاقِ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَعْوَلَ فِيهِ عَلَى الْعَزْفِ الْلَّغُوِيِّ، وَلِيَعْلَمَ بِمَا ذَكَرْنَا قُولَهُ فِي الْكِتَابِ «وَكَذَا لَفْظُ السَّرَّاجِ وَالْفَرَّاجِ» بِالْحَاءِ وَالْوَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ بِالْمِيمِ أَيْضًا، لِأَنَّ «صَاحِبَ الشَّامِ» حَكَى عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُمَا لَيْسَا بِصَرِيحِيْنَ، وَلَكِنْ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّبَيِّنَةِ، كَمَا فِي الْكَنَائِيْتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى مَا سَيَّأَتِيَ، وَهَذَا كَلَامٌ مِنْ يَفْسِرُ الصَّرِيحَ وَالْكَنَائِيْتَ، بِغَيْرِ مَا قَدَّمْنَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

إِذَا تَقْرَرَ ذَلِكَ فَقُولَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مَطْلَقَةٌ أَوْ يَا طَالِقٌ أَوْ يَا مَطْلَقَةً صَرِيحٌ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنْ قُولَهُ يَا طَالِقٌ أَوْ يَا مَطْلَقَةٌ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَفِي «شَرْحِ مُختَصِّرِ الْجَوَيْنِيِّ» وَجْهٌ مُثْلِهِ غَرِيبٌ، وَالْمُشَتَّقُ مِنْ الإِطْلَاقِ كَفُولَهُ: أَنْتِ مَطْلَقَةٌ يَا مَكَانَ الطَّاءِ أَوْ يَا مَطْلَقَةً لَيْسَ بِصَرِيحٍ، لِعدَمِ الاشتِهارِ، وَإِنْ كَانَ الإِطْلَاقُ وَالتَّطْلِيقُ مُتَقَارِبَيْنَ كَالْإِكْرَامِ وَالْتَّكْرِيمِ، وَفِي «الْعَدَّةِ» حَكَايَةٌ وَجْهٌ: أَنَّهُ صَرِيحٌ وَفِي قُولَهُ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَالِقَةٌ أَوْ طَلْقَةٌ وَجْهَانٌ:

أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهُ صَرِيحٌ، كَفُولَهُ يَا طَالِقٌ.  
وَأَصْحَحُهُمَا وَبِهِ قَالَ الْقَفَّالُ: أَنَّهُ مَضْدَرٌ، وَالْمَصَادِرُ غَيْرُ مَوْضِوِعَةٍ لِلْأَعْيَانِ،  
وَتَسْتَعْمِلُ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ التَّوْسُعِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ نَصْفُ طَالِقٍ، فَهُوَ كَنَاءٌ أَيْضًا وَذُكْرٌ فِي «الْتَّهَذِيبِ» أَنْ قُولَهُ لَكَ طَلْقَةٌ صَرِيحٌ، وَأَنْ قُولَهُ: أَنْتِ نَصْفُ طَالِقٍ صَرِيحٌ، كَفُولَهُ نَصْفُكَ طَالِقٌ، وَنَقْلُ أَبُو الْحَسْنِ الْعَبَادِيِّ خَلْفَهُ فِي قُولَهُ أَنْتِ طَالِقٌ نَصْفَ طَلْقَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجِدَنَّهُ، هَذَا الْخَلَافُ فِي قُولَهُ: أَنْتِ نَصْفُ طَالِقٌ<sup>(١)</sup> وَقُولَهُ: أَنْتِ الطَّلاقُ، أَوْ<sup>(٢)</sup> أَنْتِ مَطْلَقَةٌ كَنَاءٌ أَيْ قَرْنَتُ بَيْنَكُ وَبَيْنَهَا، وَإِذَا قَلَنَا بِالظَّاهِرِ فِي لَفْظِي الْفَرَّاجِ وَالسَّرَّاجِ، فَقُولَهُ: فَارْقَنْتِكَ وَسَرَّخْتُكَ صَرِيحَانَ، وَفِي الاسمِ مِنْهُمَا، وَهُوَ المَفَارِقَةُ وَالْمَسْرَحَةُ وَجْهَانُ، سَوَاءُ الْوَاضِفُ بِأَنَّهُ أَنْتِ مُسَرَّحةٌ، أَوْ مُفَارِقَةٌ، وَالنَّدَاءُ بِأَنَّهُ قَالَ يَا مُسَرَّحةٌ أَوْ يَا مُفَارِقَةٌ.

أَصْحَحُهُمَا: أَنَّهُمَا صَرِيحَانَ أَيْضًا؛ كَالْمَطْلَقَةِ.

(١) قال الشيخ البلقيني: هذا ليس بمسلم، فإن قوله أنت نصف طالق كقوله: أنت طالق، وهو صريح قطعاً، وقوله: أنت نصف طلقة كقوله: أنت طلقة، وفيه خلاف أنت الطلاق، وأنت طلاق لأنَّه إخبار بالمصادر عن الحديث، فجري الخلاف فيه بخلاف أنت طالق. انتهى.

(٢) في ز: و.

**والثاني: المَنْعُ، وهو الذي ذكره القَفَّال في «شرح التلخيص»؛ لأن الوارد في القرآن منها الفِعل دون الاسم، بخلاف الطلاق فَقَدْ قال - تعالى - : «وَالْمُطْلَقُ يَتَرَبَّضُ» [البقرة: ٢٢٨].**

ويجيء في قوله: أنت الفراق وأنت السراح ما ذكرنا في قوله: أنت الطلاق من الوجهين.

ولو قال: عنيت بقولي: أنت طالق إطلاقها من الوثاق، فقد مرّ أنه لا يقبل في الظاهر، ويدلين، وعن مالك أنه يقبل في حال الرضا دون حال الغضب، ولو قال في لفظ الفراق: عنيت المفارقة: في المنزل، وفي لفظ التسريح إلى منزل أهلها، فكذلك يدين، ولا يقبل في الظاهر وكذا لو قال: أردت خطاب غيرها، فسبق لسانني إليها.

ولو صرّح بذلك فقال: أنت طالق من الوثاق أو سرحتك إلى موضع كذا، أو فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحاً، وصار كنایة قال في «التنمية»: وهذا في ظاهر الحكم، وأماماً فيما بينه وبين الله تعالى، فإنما لا يقع الطلاق إذا كان على عزم أن يأتي بهذه الزيادة، من أول كلامه، فاما إذا قال: أنت طالق، ثم بدا له فوصل به هذه الزيادة فالطلاق وقع به في الباطن، ولو لم يكن في عزمه في الابتداء، ثم عرض على هذه الزيادة في أثناء الكلام، فوجهان سيأتي نظيرهما في «الاستثناء» وغيره، وكذلك موضع التدلين فيما إذا لم يتلفظ بالزيادة، وقال تؤيتها، إذا كان ناوياً من الابتداء دون ما أحدث إلى ذلك بعد تمام الكلام، وإن حدث في أثناءه فعلى الوجهين.

وقوله في الكتاب: «إِنَّ الصَّرِيحَ لِفَظُ الطَّلاقِ وَكَذَا السَّرَاحُ وَالْفِرَاقُ» وقد يظن أن قوله: «وَكَذَا السَّرَاحُ وَالْفِرَاقُ» معطوف على قوله: «أَنَّ الصَّرِيحَ لِفَظُ الطَّلاقِ» لكن قولنا: «الصَّرِيحَ لِفَظُ الطَّلاقِ» جملة تفهم الحصر فإذا عطف عليها قوله «وَكَذَا السَّرَاحُ وَالْفِرَاقُ» كانت هذه جملة حاضرة أيضاً وحيثند فتنافي كل واحدة صاحبتها فإذاً قوله: «السراح والفراق» معطوف على قوله: «لفظ الطلاق» وخدّه لا على قوله: «الصَّرِيحَ لِفَظُ الطَّلاقِ» وكذلك قال: الصَّرِيحَ لِفَظُ الطَّلاقِ وَالسَّرَاحُ وَالْفِرَاقُ، وهو ما اشتهر في كلام الأصحاب أن صرائح الطلاق ثلاثة وقضية هذا الحصر أن لا يكون الخلع صريحاً في الطلاق، وفيه خلاف قد يقدّم<sup>(١)</sup>، وألا يكون قوله: «خَلَالُ اللَّهِ عَلَيْ حَرَامٍ صَرِيقًا» وفيه خلاف سيأتي.

وقوله «أنت مطلقة» يجوز إعلامه بالحاء والواو؛ لما سبق، وقوله «دون المشتّق من الإطلاق» بالواو، وقوله: «لَيْسَ بِصَرِيقٍ» بالحاء والميم، ما يجوز أن يعاد على قوله «صريحان» الحاء والميم الموضوعان على قوله، وكذلك الفراق والسراح.

(١) قال في الخادم: ما أورد على الحصر مردود، أما الخلع فإن مأخذ صراحته ذكر المال ولو خلا عنه فليس بصريحة على المذهب والمعقود له الباب، إنما هو الطلاق الخالي عن العرض.

فرغ: قوله: «أوغشت علينك طلاقی» صريح، قاله القاضي الروياني، وأمّا قوله «معنى الطلاق» إلى قوله: «فيه وجهان» فيه مسألتان:

إحداهما: ذكر الأصحاب أن ترجمة قول القائل: أنت طالق بالعجمية توهشهته<sup>(١)</sup> وقال الإمام وصاحب الكتاب: ترجمة قوله: (طلقتك دست ما راداشتيم)<sup>(٢)</sup> فالمناسب لما قيل في ترجمة قوله: أنت طالق: أن يقال ترجمته: (بهشتم مرا أو مرا بهشتم)<sup>(٣)</sup> وكذا ذكره القاضي الروياني، ولم يشترطوا في الترجمة أن يقول (هشته أو بهشم أزبني)<sup>(٤)</sup> كما لم يشترط في العربية أن يقول: من نكاحي أو من النكاح، ومعنى قوله: «سرّختك» (گسیل کردم مرا)<sup>(٥)</sup> وقوله: «فارفتك هو (ازتوجد الشتم)<sup>(٦)</sup>.

إذا عرف ذلك، ففي ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات وجهاً ولم يورد أكثرهم غيره: أنها صريحة؛ لكثرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات شهرة العربية عند أهلها.

والثاني: وينسب إلى الإصطخري: أنها ليست صريحة<sup>(٧)</sup> لأن اللهجة العربية هي الواردة في القرآن والمترددة على لسان جملة الشرع، ويكون أن يقال: إنها الشائعة في جميع اللغات، ولم يتعرضوا لها هنا للفرق بين أن يقدّر على العربية أو يقدّر كما فعلوا في النكاح، وعن القاضي الحسين وجه فارق بين أن يقول (توهشهته أي)<sup>(٨)</sup> فيجعل صريحاً، وبين أن يقول (دست ما ردا شتم)<sup>(٩)</sup> فلا يكون صريحاً وأنكره الإمام، وقال: لا يكُون هذا المعنى قوله: طلقتك، فليكن صريحاً كقوله «توهشهته» أي الذي هو معنى: أنت طالق، ويشبه أن يقال إنه ليس معنى قوله: طلقتك، كما أشرنا إليه، وأن معناه وهو (وابهشيم)<sup>(١٠)</sup> صريح، ثم في العدة وجه: أن هذا إنما يكون صريحاً، إذا قال معه

(١) كلمة فارسية بمعنى: أنت طالق.

(٢) جملة فارسية بمعنى: نفضت يدي منك.

(٣) جملة فارسية بمعنى: خلصتي أو خلبيتني.

(٤) جملة فارسية بمعنى: طالق أو طلقتك.

(٥) يعني: غير لائق.

(٦) جملة فارسية بمعنى: تخليت عنِي كاملاً أو فارقني كاملاً.

(٧) جملة فارسية بمعنى: انفصلت عنك.

(٨) اقتصاراً في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع.

(٩) جملة فارسية بمعنى: أنت طالق.

(١٠) جملة فارسية بمعنى: إنك كنت في عصمتنا.

(١١) يعني: طلقتك.

(ارزني)<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه لا حاجة إليه، ومن قال به، فليقل بمثله في توهشته، ولو قال توهشته، قال إسماعيل بن أبي القاسم البوشنجي: هو (وازان قول القائل)<sup>(٢)</sup> (توطلاق) قال: وقد نقل شيخي عن القاضي أنه كان يقول: قوله بوطلاق لم يكن صريحاً بِمَرْزُ الرُّود، ثم صار صريحاً، ولك أن تقول قوله (توهشته أَيْ وازان قول القائل توطلاق وازان قوله توطلاق)<sup>(٣)</sup> ثم الأفضل في (توطلاق وتوطلاق توطلاقي، وتوطلاقي)<sup>(٤)</sup> فإن اطرد عرف قوم بحذف الياء وفهموا من «بواذنا» ما يفهمون من «بوداناي» كان ذلك صريحاً فيما بينهم، ثم يجيء في قوله: توطلاق وتوطلاقي الخلاف المذكور في قوله: أنت الطلاق، وأما ترجمة السراح والفرّاق ففيهما الوجهان المذكوران في ترجمة الطلاق، ولكن بالترتيب، وهي أولى بألا لا تجعل<sup>(٥)</sup> صريحة؛ لأن ترجمتها بعيدة عن الاستعمال في الطلاق.

قال الإمام - رحمه الله - وهذا أظهر، وبه أجاب القاضي الروياني في «الحلية».

ولو قال: بيطلان (زن من)<sup>(٦)</sup> فهو صريح، حكى ذلك عن الفقّال وغيره.

ولو قال لامرأته في حال الغضب: (يك طلاق وروطلاق)<sup>(٧)</sup>، وسكت، لا يقع الطلاق.

ولو قال: (يك طلاق مراء)<sup>(٨)</sup>، أو قال (وراسه: طلاق)<sup>(٩)</sup> يقع، ذكره القاضي الحسين في «الفتاوى»، وهو قريب من قوله: لك طلقة، وقد ثقّلنا أَنَّه صريح.

وقال إسماعيل البوشنجي: لا أرى هذا طلاقاً واقعاً، لأنَّه لم يتضمن إيقاعاً، وقول القائل: لك هذا الثوب، يتحمل الإخبار عن الملك، ويحمل الهبة، وروي ما رأه عن محمد الماخوني، والأول عن أبي المظفر السمعاني، وروي عن سعيد الأستراباذي: أنه لا يقع، وإن نوى.

ولو قالت له امرأته: (دست از من بدار)<sup>(١٠)</sup> فقال: (بداشتم)<sup>(١١)</sup>، فقالت: (نه

(١) يعني غير لائقة.

(٢) يعني: وفي ذلك قول القائل.

(٣) يعني: أنت طلاق.

(٤) يعني: أنت طلاق ومن ذلك قول القائل: أنت طلاق.

(٥) يعني: أنت طلاق، وأنْتَ الطلاق هو أنك مطلقة وأنْتَ مُفارقة.

(٦) وجزم به ابن المقرئ في روضه للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفاً بالترجمة.

(٧) جملة فارسية بمعنى: طلاق زوجتي أو امرأتي.

(٨) جملة فارسية بمعنى: طلقة واحدة وطلقتين.

(٩) جملة فارسية بمعنى: أنت مني طلاق مرة واحدة.

(١٠) يعني: أنت مني طلاق ثلاثة.

(١١) جملة فارسية بمعنى: ارفع يديك عني، يعني: خلصني.

**طلاق**<sup>(١)</sup> فقال: يشبه طلاق، وقال القاضي الحسين: يقع ثلاط طلقات؛ لأنَّ كلامه يترتب على كلامها.

ولو قال: (طلاق نها دم تورا)<sup>(٢)</sup> فعن أبي العباس الروياني: أنَّه يكون صريحاً في إيقاع الطلاق عليه، قال: وقيل: هو كما لو قال: وضعْت علِينِك الطلاق، وفي كونه صريحاً وجهان والله أعلم.

وقوله في الكتاب «صريح على الأصل»، يجوز إعلامه بالحاء؛ لأنَّه روى عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنَّ قوله: (توهشته اي)<sup>(٣)</sup> أي إنما يكون طلاقاً إذا نوى وفي تصريحه، بالأصل من الخلاف في قوله: توهشته ( وإرسال الخلاف) بصرامة في قوله (دست ما رادا شتم)<sup>(٤)</sup>، ما يشير إلى قوله توهشته أي أولى بالصراحة، على ما حكينا على القاضي - رحمه الله ..

**المسألة الثانية:** إذا اشتهر لفظة في الطلاق سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة؛ كقول القائل: حلال اللهم على حرام، أو أنت على حرام أو الحال أو الحل على حرام، فهل يلتحق بالصريح<sup>(٥)</sup>؟ فيه وجوه:

**أظهرها:** وهو المذكور في «التهدیب» وعليه تنطبق فتاوى القفال، والقاضي الحسين والمتاخرين، نعم؛ لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم.

**والثاني:** لا، ورجحه صاحب «التنمية» ووجه بأن الصرائح تؤخذ من ورود القرآن بها، ونكرُها على لسان حملة الشريعة، وإنْ فلَاقَ فرقاً إذا نظرنا إلى مجرَّد اللغة والاستعمال بين الفراق واليinونة.

**والثالث:** حكى الإمام عن القفال أنَّ نوى شيئاً آخر من طعام وغيره، فلا طلاق، وإذا أدعاه صدق، وإن لم يثو شيئاً آخر، فإنَّ كان فقيهاً يغْلِمُ أن الكناية لا تَغْلِمُ إلا بالنية، لم يقع طلاق، وإن كان عامياً، سألهما عما يفهم منه إذا سمعه من غيره، فإن قال: يسبق إلى فهمي منه الطلاق، حملنا قوله على ما يفهمه من غيره، قال: وهذه قربة متوسطة بين الصريح والكناية، ولم ينقل صاحب «التنمية» عن القفال هذا الفضل الآخر، بل حكى عنه: أنه إن نوى غير الزوجة فذاك، وإنْ حكمتا بوقوع الطلاق

(١) يعني: خلصتك. (٢) جملة فارسية بمعنى: إنه ليس طلاقاً.

(٣) جملة فارسية بمعنى: أوقعت عليك الطلاق.

(٤) أنت مفارقة أو أنت طالق. (٥) جملة فارسية بمعنى: نفضنا يدنا عنك.

(٦) في ز: بالصراحت.

للعُزف<sup>(١)</sup>؛ ألا ترى أن العادة ألا يحلف بهذه اللفظة من لا زوجة له، وفي «فتاوي القاضي الحسين»، أنه لو كان تحته امرأتان، فقال حلال الله على حرام، إن خطأ في هذه الدار، فخاطب يقع على كل واحدة منها طلقة، ويوافقه ما ذكر الشيخ الحسين في فتاوته: أنه إذا قال: حلال الله على حرام ولها أربع زوجات يطلقن جميعاً إلا أن يريده بعضهن لكن ذكر بعد ذلك أنه لو قال: إن فَعَلْتُ كذا، فحلال الله على حرام، ولها امرأتان، ففعَلَ ذلك الفعل، تطلق واحدة منها؛ لأنه اليقين ويؤمر بالتعيين، قال: ويتحتم غيره، فحصل تردد<sup>(٢)</sup>.

وعن القفال أنه لو قال: (حلال جدای در کردن من حرام)<sup>(٣)</sup> (كـه فلان کانی بکنم)<sup>(٤)</sup> لم يكن شيئاً إلا أن يقول (مر کردن من حرام)<sup>(٥)</sup> فقيل له: أليس لو قال (فلان رادرکردن من هر کرادارم)<sup>(٦)</sup> يكون إقراراً بالإقرار لا يُشبه هذا، ويمكن أن يكون السبب في ذلك أن صلة الحرمة على، فقال: حرم عليه كذا، وفي الإقرار كما يقال لفلاـن عـلـيـ كـذا، يـقالـ: لـهـ فـيـ ذـمـتـيـ كـذاـ.

**فرغ:** يقع في لسان أهل العُزف (هرجه يـرـ نـانـ حـلـ لـسـتـ يـرـمـنـ حـرـامـ ولـىـ حـسـ بـكـنـمـ)<sup>(٧)</sup> ويشبه ألا يجعل هذا، قوله القائل: حلال الله على حرام؛ لأنـهـ لاـ يـشـهـرـ فيـ

(١) قال التوسي: الأرجح الذي قطع به العراقيون والمقدمون، أنه كتابة مطلقاً.

(٢) قال التوسي في زياداته: الظاهر المختار الجاري على القواعد، أنه إذا لم ينوهما، لا تطلق إلا إحداهما، أو إداهن، لأن الاسم يصدق عليه، فلا يلزم زيادة، وقد صرخ بهذا جماعة من المؤاخرين، وهذا إذا نوى بـ: حلال الله على الطلاق وجعلناه صريحاً فيه والله أعلم.

قلنا: قال في المهمات: سبقـ إلىـ هـذـاـ التـرجـيـ اـبـنـ الصـلاحـ فـيـ فـتاـوـيـهـ.

وقال الشيخ البليقيني: وفي العنق لو التزم العنق ولو عيـدـ، لم يلزم عنـ الكلـ قـطـعاـ ولا يجري هذا الخلاف الذي حـكـاهـ المصـنـفـ وظـهـرـ لـيـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ أـنـ الـعـنـقـ لـاـ انـحـصـارـ لـهـ فـيـ مـاـ يـمـلـكـهـ الشـخـصـ حـالـةـ الـحـلـفـ بـدـلـلـ أـنـ لـوـ مـلـكـ عـبـدـ أـبـدـاـ بـعـدـ الـحـلـفـ، جـازـ لـهـ أـنـ يـعـيـنـهـ لـلـعـنـقـ، وـكـذـاـ يـجـوزـ التـزـامـ العـنـقـ وـأـنـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ بـخـلـافـ الطـلـاقـ فـإـنـهـ مـحـصـورـ فـيـ مـاـ يـمـلـكـهـ الشـخـصـ، فـأـمـكـنـ القـوـلـ بـوـقـوـعـ الطـلـاقـ عـلـىـ رـأـيـ اـنـتـهـيـ.

قال الشيخ ولـيـ الدينـ العـرـاقـيـ: هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ مـحـلـهـ فـيـ الـالـتـزـامـ بـالـنـذـرـ وـفـيـ الـحـلـفـ بـالـلهـ صـحـ، أـمـاـ تـعـلـيقـ الـعـنـقـ عـلـىـ صـفـةـ فـهـوـ كـتـعـلـيقـ الطـلـاقـ مـنـ غـيرـ فـرقـ. اـنـتـهـيـ.

ومـرـادـهـ تـعـلـيقـ الـعـنـقـ الـحـلـفـ مـنـ عـبـدـهـ أـوـ عـيـدـهـ أـوـ مـاـ يـمـلـكـهـ، فـهـذـاـ كـتـعـلـيقـ الطـلـاقـ بـخـلـافـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ رـقـيـباـ إـذـاـ حـلـفـ بـالـعـنـقـ.

(٣) جملـةـ فـارـسـيـةـ بـعـنـيـ: الـانـفـصالـ مـنـ عـلـيـ هـذـاـ، فـإـنـهـ حـرـامـ.

(٤) يـعـنيـ: لـأـنـ فـلـانـاـ يـفـعـلـ مـاـ أـفـعـلـ. (٥) جـمـلـةـ فـارـسـيـةـ بـعـنـيـ: إـنـ عـلـيـ حـرـامـ.

(٦) جـمـلـةـ فـارـسـيـةـ بـعـنـيـ: إـنـ فـلـانـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ كـلـ مـاـ أـنـاـ عـلـيـهـ.

(٧) جـمـلـةـ فـارـسـيـةـ بـعـنـيـ: كـلـ مـاـ هـوـ حـلـالـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، فـهـوـ عـلـيـ حـرـامـ. إـلاـ أـنـتـيـ أـشـعـرـ بـهـ (ولـيـ حـسـ بـكـمـ).

الطلاق اشتهر تلك اللفظة، وربما أتى بها من الزوجة، فإن اشتهر في بُشّعة في الطلاق فلا فرق.

**قال الغزالى:** (أما الكنية): فهى كُلُّ لفظ مُختَمِلٌ كقوله: أنت خليلة وبرية وبائنة وبائنة وأعنتى وأشتبرني رحمة وألحقى بأهلك، وحبلك على غاربك ولا آنده سرتك وأغزبى وأذهبى وأخرجي وما أشبهه، وأخفى منه قوله تجرعي أي: كأس الفراق ودُوقى وتزويى، أما قوله: أشربى فيه خلاف، وقوله: كلي أبعد منه، وترددوا في قوله: أغناك الله، أما الذي لا يختمل كقوله: أغمدى وأغربي.

**قال الرافعى:** القسم الثاني: الكنيات، وكما يقع الطلاق بالصريح، يقع بالكنية مع النية بالإجماع<sup>(١)</sup>، وقد روى أن رجلاً على عهد عمر - رضي الله عنه - قال لأمرته حبلك على غاربك، فلقيه عمر - رضي الله عنه فقال: أشدك رب هذا البيت: هل أردت بقولك «حبلك على غاربك» الطلاق؟ فقال الرجل: أردت الفراق، فقال: هو ما أردت.

والكنيات على كثرتها وخروجها عن الحاضر تنقسم إلى: جلية، هي التي يكثر استعمالها في القرآن، وتقوى دلالتها عليه، وإلى: خفية؛ وهي التي تتحطّم مرتبتها من الوجهين، أما الجلية: فهي تعليق الشيخ أبي حامد؛ حصرها في ستة الأفاظ، وهي: أنت خليلة<sup>(٢)</sup> وبرية<sup>(٣)</sup> وبائنة<sup>(٤)</sup> وبائنة<sup>(٥)</sup> وبرية<sup>(٦)</sup> وحرام، وأضاف إليها أبو الفرج السرخسي أربعة أخرى، وهي: أنت حرة، وأنت واحدة، وأعنتى، واستبرئي رحمة، وحصرها في هذه العشرة، وكلام الإمام وصاحب الكتاب يقارب الأول، وعدّ الحرام من الكنيات جواب على أنه لا يتحقق بالصراحت، أو فرض في البقاع التي لم يشتهر اللفظ فيها، والبَثْلِ: القطع، كالبَثْلِ، وهو مصدران، وأما الخفية كقوله: اعتدى، واستبرئي رحمة، على طريقة الشيخ أبي حامد، أي طلقتك فاعتدى، وقوله: الحقي بأهلك<sup>(٧)</sup>،

(١) عن المطلب أنه لا يقع طلاق السكران بالكنية إذا نوى ونزع في ذلك لأنه إن تصور منه النية فكيف لا يقع طلاقه.

(٢) أي خالية مني.

(٣) بهمز أي منفصلة.

(٤) بمثابة قبل آخره، أي مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع وتبكريها جوزه الفراء، والأصح مذهب سيبويه أنه لا يستعمل إلا معزفاً باللام.

(٥) أي متروكة التكاح، ومنه قوله ﷺ: نهى عن البَثْلِ.

(٦) من بيني وهو الفراق، وبائنة هو اللغة الفصحي والتليل بائنة.

(٧) بكسر الهمزة وفتح الحاء، وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطأ، أي لا في طلقتك سواء كان لها أهل أم لا.

وحبلك على غاربك، والغارب ما تقدم من الظهر وارتفاع من العين، ويقال؛ هو أعلى السّنام، وهو متقاربان، أي خليت سيلك، وأصله في الناقة يلقي خطامها على غاربها؛ لترعى كيف تشاء.

وقوله لا أنه سربك ونده الإبل زجرها، والسرب الإبل وما يرعى من المال، أي فارقتك، فلا أهتم بشأنك.

وقوله: أغربني واعزبني، يقال: عَزَبَ عَنِي أي غاب يغزو تبعاً، وقوله: آخرجي، وأذهبني، وسافري، وتجئي، وتجري، وتنجي، وتستري، والزمي الطريق، وبيني وأبعدني، وودعني، ودعوني، وبرثت منه، ولا حاجة لي فيك، وهو استعارة وتجريعي، وذوقي أي مراته، وتزويدي أي تعجبي، استعدي للذهب واللحوظ بأهلك، فقد طلقتك، وقد تنازع في «أن تزودي» لأنّه أخفى مما تقدم من الألفاظ، وفي قوله اشريبي، وجهان عن أبي إسحاق، ويُروى عن أبي حنيفة أنه ليس بكنية، ليعد استعماله في الطلاق، وعن ابن القاسم، وهو الأظهر أنه كناية أي شراب الفراق، ويُروى هنا عن النّص، والأظهر أنّ كلي في معناه، وعن الشيخ أبي محمد: القطع بأنه ليس بكنية، لأنّه أبعد عن الاستعمال في هذا السياق، وفي قوله: أَغْنَاكِ اللَّهُ تَعَالَى وَجَهَانَ عَنْ صاحب التلخيص؛ أنه كناية، لأنّ التفرق سبب الغناء، على ما قال - تعالى - : «إِنَّ يَتَفَرَّقُ مَا بَيْنَ النِّسَاءِ» [النساء: ١٣٠] فيجوز أن يعبر بأحد هما عن الآخر، وأقربهما على ما ذكره الإمام الممّع، كما لو قال: بارك الله فيك أو دعا بدعة أخرى.

وفي قوله «قومي» وجهان أيضاً:

أصحّهما: عند القاضي الروياني وغيره، أنه ليس بكنية؛ لأنّه لا يشعر بالمقارنة، والمذكور منها في «التهذيب» أنه كناية، كأنّه يشير إلى الانتهاء، والانفال.

واما الألفاظ التي لا دلالة لها على الطلاق، ولا تحتمله إلا على تأويل متعسف، فلا أثر لها، فلا يقع بها الطلاق، وإن توى ذلك، كقوله: «بازك الله فيك، وأحسن الله جراءك» وما أحسن وجهك وتعالى، وأقربك وأغزلي، واسقيني، وأطعميني، وزوديني، وما أشبهها وعند صاحب «التهذيب» وصاحب الكتاب وغيرهما قوله: اقعدني، من هذا القبيل.

وذكر الروياني في «الحلية» أنه أصح الوجهين، وحكي في « التجربة »<sup>(٢)</sup> عن أبيه أنه كناية، لأنّه قد يريد القعود عن خدمة الزوج؛ بسبب الفراق، وأيضاً فقد يريد القعود للعدة.

وقال القاضي أبو الطيب: قال الماسرجسي: في القلب من قوله: زوديني شبهة؟

(٢) في ب: التجربة.

(١) في ز: عن هذا.

لأنه يجوز، أن يكون إشارة إلى الطلاق من حيث إن الزاد يطلب للفرق، وكذلك حكى الحناطي وجهاً في قوله: «رَوَدِينِي» «وَأَخْسَنَ اللَّهُ جَزاءَكُمْ» وغيرهما: أنه إذا نوى، وقع الطلاق. وعن مالك أن كل لفظة نوى بها الطلاق، وقع الطلاق، وإن لم يكن فيها معنى الإزالة.

**قال العزالي:** وقوله: أنت حرّةً ومفتقةٌ كنايةٌ في الطلاق كـما أنت قوله: أنت طالق كـنايةٌ في العنق (حـ)، أما لفظ الظهار والطلاق كـلُّ واحدٍ يختتم الآخر ولكن لا يكون كـنايةٌ فيه؛ لأن تـقـيـلـةـ صـرـيـعـاـ مـمـكـنـ فيـ مـوـضـوـعـهـ، وـلـوـ قـالـ لـغـيـرـ المـذـخـولـ بـهـ: أـعـتـدـيـ وـنـوـيـ الطـلـاقـ فـقـيـهـ وـجـهـانـ، لـأـنـهـ غـيـرـ مـتـعـرـضـةـ لـلـعـدـةـ.

**قال الرافعي:** مسألتان:

إحداهما: لو قال لأمرأته أنت حرّة أو مفتقة، أو اعتـنـاكـ، وـنـوـيـ الطـلـاقـ، وـقـعـ الطـلـاقـ، وكـذـلـكـ لوـ قـالـ لـعـبـدـهـ، طـلـقـتـكـ، وـنـوـيـ العـنـقـ، يـعـتـقـ؛ لـمـ بـيـنـ الـمـلـكـيـنـ مـنـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـمـشـارـكـةـ يـصـلـحـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ كـنـاـيـةـ فـيـ الـآـخـرـ وـكـمـاـ أـنـ صـرـيـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ كـنـاـيـةـ فـيـ الـآـخـرـ، فـكـنـاـيـاتـهـمـاـ مـشـتـرـكـةـ مـؤـثـرـةـ فـيـ الـعـقـدـيـنـ جـمـيـعـاـ بـالـبـيـنـيـةـ، نـعـمـ، لوـ قـالـ لـعـبـدـهـ اـعـتـدـأـ أوـ اـسـتـبـرـئـ رـحـمـكـ، وـنـوـيـ العـنـقـ، لـمـ يـنـفـدـ، لـأـنـ الـاعـتـدـادـ وـاسـتـبـرـاءـ الرـجـمـ مـسـتـحـيلـ فـيـ حـقـهـ، فـلـاـ يـصـلـحـ كـنـاـيـةـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ.

ولـوـ قـالـ ذـلـكـ لـأـمـتـهـ، وـنـوـيـ العـنـقـ، أـوـ لـزـوـجـتـهـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـنـوـيـ الطـلـاقـ،  
فـوـجـهـانـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـهـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـكـنـاـيـةـ؛ لـأـنـهـ غـيـرـ مـتـعـرـضـةـ لـلـعـدـةـ.

وـأـظـهـرـهـماـ: الصـحـةـ لـأـنـ لـهـمـاـ مـحـلـيـةـ الـعـدـةـ، وـاسـتـبـرـاءـ الرـحـمـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـذـلـكـ كـافـ فـيـ صـحـةـ الـكـنـاـيـةـ.

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: صـرـائـعـ الطـلـاقـ، وـكـنـاـيـاتـهـ لـاـ يـكـونـ كـنـاـيـةـ فـيـ الـعـنـقـ إـلـاـ قـوـلـهـ: لـاـ سـلـطـانـ لـيـ عـلـيـكـ، وـلـاـ مـلـكـ لـيـ عـلـيـكـ؛ فـإـنـهـ سـلـمـ نـفـوذـ الطـلـاقـ وـالـعـنـقـ جـمـيـعـاـ بـهـماـ.

وـلـنـاـ الـقـيـاسـ عـلـىـ مـاـ سـلـمـهـ، وـالـجـامـعـ أـنـهـ أـفـاظـ تـزـيلـ مـلـكـ النـكـاحـ.

الـثـانـيـةـ: الطـلـاقـ لـيـسـ بـكـنـاـيـةـ فـيـ الـظـهـارـ، وـلـاـ الـظـهـارـ فـيـ الطـلـاقـ، إـنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـحـتـمـلاـ لـلـآـخـرـ؛ لـمـ يـشـتـرـكـانـ فـيـهـ مـنـ إـفـادـةـ التـحـريـمـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـهـ أـمـكـنـ تـنـفـيـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ الـذـيـ هـوـ أـصـلـ فـيـهـ، فـلـاـ يـعـدـ عـنـهـ إـلـىـ مـاـ هـوـ فـرعـ وـمـسـتـعـارـ فـيـهـ، وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ، لـأـنـ الـمـعـنـيـنـ الـلـذـيـنـ يـصـلـحـ الـلـفـظـ لـهـمـاـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ فـيـ الـأـسـمـاءـ الـمـشـتـرـكـةـ، بـلـ تـارـةـ يـسـتـعـملـ لـهـنـاـ، وـتـارـةـ يـسـتـعـملـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـإـنـمـاـ الـذـيـ

يتناول الآحاد، ويجمع بينهما هو اللفظ العام هذا في حق المنكوحة أمّا لو قال لأمهه: أنت على كظهر أمي، ونوى العتق، فالظاهر أنه ينفذ العتق، لأنّه لا نفاذ للظهور، [كما لا نفاذ للطلاق] وكل واحد منها يصلح كنایة عن العتق.

وفي وجه آخر: أنّه لا يصلح كنایة في العتق؛ لأنّه لا يزيل الملك، بخلاف لفظ الطلاق واعلم أن المسألة الثانية، وإن كانت مقصودة بالذّكر، فإنّما ذكرها في هذا الموضوع، لأنّها قد تورد إشكالاً على قولنا إن الطلاق والعتق لكل واحد منها إشعار بالآخر، فيصلح كنایة عنه والفرق ما تبيّن.

وقوله في الكتاب «كما أنت قَوْلَهُ أَنْتَ طَالِئُ كَنَائِيَّةً فِي الْعِتَاقِ» يجوز إعلامه بالحاء مع الألف، لأنّ أَمَد - رحمة الله - قال في إحدى الروايتين، بمثل قول أبي حنيفة.

قال الزـالي: ولـنـ قـالـ - لـرـؤـجـيـهـ: أـنـتـ عـلـئـ حـرـامـ، فـإـنـ نـوـيـ الـظـهـارـ أـوـ الطـلاقـ كـانـ كـمـاـ نـوـيـ، وـلـنـ نـوـيـ التـخـرـيمـ حـرـمـتـ وـلـزـمـتـ كـفـارـةـ، وـلـنـ أـطـلقـ فـالـأـظـهـرـ أـنـ يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ، وـقـيـلـ: إـنـهـ يـلـغـوـ لـتـعـارـضـ الـاخـتـمـالـ، وـقـيـلـ: هـوـ صـرـيـخـ فـيـ التـخـرـيمـ فـيـ مـلـكـ الـيـمـينـ وـيـلـغـوـ فـيـ النـكـاحـ مـنـ غـيـرـ نـيـةـ.

قال الرافعي: هذه المسألة كثُر فيها الخلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم. وصوَّرُوها: أن يقول لأمرأته: أنت على حرام أو محمرة أو حرمت، والحكم فيها على التفصيل عندنا، فإن نوى بقوله الطلاق، فهو طلاق؛ لأن الطلاق سبب تحرير به البراءة، فيصبح أن يكفي: بالحرام عنه، ثم هذا الطلاق يكون رجعياً، فإن نوى عدداً، فهو على ما نوى، كما في سائر الكنيات.

وحكى أبو عبد الله الحناطي وجهاً: أنّه لا يكون طلاقاً، إذا فرّعنا على أنّه صريح في اقتضاء الكفاراة، على ما مستعرفه على الآخر، وهذا وإن كان غريباً، ففيه وفاء بالأصل الذي سبق غيره مرتّة أنّ اللفظ الصريح إذا وجد نفاذـاـ في<sup>(١)</sup> موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية، ويحصل به الاستغناء عن العدد المذكور في أول «الخلع» عند التزام هذه المسألة، وإن نوى الظهور، كان ظهاراً لأن الظهور إنما يقتضي التحرير إلى أن يكفر، فجاز أن يكفي عنه بالحرام، وإن نواهما، فلا يثبتان<sup>(٢)</sup> جميعاً؛ لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهور يستدعي بقاءه، ثم فيه أوجه:

قال ابن الحداد، وأكثر الأصحاب يخـيرـ فـماـ اختـارـهـ ثـبتـ.

وقال بعضـهمـ: يـكـونـ طـلاقـ؛ لأنـ أـقـوىـ مـنـ حـيـثـ إـنـ يـزـيلـ الـمـلـكـ.

(٢) في ب: بيان.

(١) في ب: يقاد إلى.

والثالث: ذكره في «التهذيب» أنه يكون ظهاراً، لأن الأصل بقاء النكاح، هذا إذا نوأهما معاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر، فعن ابن الحداد؛ أنه إن أراد الظهار ثم أراد الطلاق صحاً جمياً، وإن أراد الطلاق أولاً فإن كان بائناً، فلا معنى للظهور بعده، وإن كان رجعياً، وكان الظهار موقوفاً فإن راجعها فهو صحيح والرجعة، عود، وإن فهو لغزو<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أبو علي: وهذا فاسدٌ عندي؛ لأن اللفظ الواحد إذا لم يجز أن يراد به التصرفان، فلا يفترق [في] الحكم بين أن يريدهما معاً أو يريد هذا ثم يريد هذا، وأيضاً، فإنه إذا نوأهما على التعاقد كاثر كل واحدة من النتائين مقارنةً البعض للفظ، لا لجميعه، وفي ذلك خلافٌ سيأتي.

قال: وموضع هذا النظر والتفصيل ما إذا قال: أنت على حرام كظاهر أمري، يجمع بين اللفظين، وهذه الصورة بتفصيلها مذكورة في الكتاب في «باب الظهار»، وإن نوى تخريم عينها أو فزجها أو وطنها، [لم تحرّم]<sup>(٢)</sup> عليه؛ رُوي أن رجلاً أتى إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: «إني جعلت امرأتي على حراماً» فقال: كذبْتَ ليست عليك بحرام، ثم تلا قوله - تعالى -: «بِإِيمَانِهِ النَّبِيِّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ»<sup>(٣)</sup> [التحرير: ١] يلزم منه كفارة يمين؛ لأنه لو خاطب أمته بذلك، لزمته الكفارة، وفيه نزل قوله تعالى، لئلا حرّم النبي - ﷺ - ماريّة على نفسه: «بِإِيمَانِهِ النَّبِيِّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ» [التحرير: ١] الآية إلى أن قال: «فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ» [التحرير: ٢] وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منزل حفصة - رضي الله عنها - ولم يجد لها وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها - رضي الله عنه - فدعاه أمه ماريّة إلى فاتح حفصة، وعرّفت الحال فقضبت، وقالت: يا رسول الله في بيتي، وفي يومي، وعلى فراشي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يشترطنها: إني أسرُ إليك سرًا فاكتميه، هي على حرام، ووردت الآيات<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشيخ البليبي: قوله كان الظهار موقوفاً ليس صحيح وإنما هو صحيح ناجر، قوله فإن راجعها فهو صحيح ممنوع فالصحة ثابتة قبل الرجعة، وقوله «والرجعة عود» يقال عليه الآن عندكم كما صح الظهار فلا يكون عائدًا على مقتضى ما قلتم حتى يمضي زمان يتأتى فيه صحة الظهار يمكن أن يطلق فيه فلا يطلق وإلا فهو لغو ليس صحيح بل هو صحيح قبل ذلك، ومقتضى كلامه الاستواء وهو ممتنع. قال الشيخ ولد الدين: لم يقل فيما إذا رجعها أنه صح الآن، ومنع قوله فهو صحيح أي من الأول، وهذا نمرة الرفق.

(٢) سقط في ز. (٣) سيأتي في الظهار.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه، عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم، وعن جوير عن الصحاح: أن حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم، وكان يومها، فلما جاء النبي - ﷺ - فلم يرها في المنزل، أرسل إلى أمته ماريّة القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله أتعلّم هذا في بيتي في يومي؟ قال: فإنها حرام علي لا تخبرني بذلك أحداً، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك، فأنزل الله تعالى في كتابه: «بِإِيمَانِهِ النَّبِيِّ

وقوله: «قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم» [التحرير: ١] أي قد أوجب عليكم كفارة أيمانكم، فعرف بالقصة وجوب الكفاررة في تحريم الأمة، وفاس الشافعى - رضي الله عنه - تحرير الزوجة عليه بأنه تحريم من حين يحرمانه، ثم الكفاررة المتعلقة بقوله للزوجة: أنت على حرام مع نية التحرير، متى تلزم عن رواية صاحب «التقريب» وأبي يعقوب الأبيوردي<sup>(١)</sup> وغيرهما وجه: أئمّا تلزم إذا أصابها، ويكون هذا اللفظ مع نية التحرير بمثابة الحلف على ترك الإصابة.

ولو حلف ألا يصيبها فإنما يلزم الكفاررة إذا أصاب، وقد يتadar إلى الفهم من قوله تحلّة أيمانكم جعل هذا اللفظ يميناً، وربما اخْتَجَّ له بأن الشافعى - رحمه الله - قال في «الإملاء» وإن نوى الإصابة قلنا: «أصبت» وكفر أشعر ذلك بتعليق الكفاررة بالإصابة؟ وعلى هذا الوجه، يصير موليا بقوله أنت على حرام؛ لوجوب الكفاررة لو وطنها، ويكون بمثابة قوله: والله لا أطُوك، وال الصحيح أن الكفاررة تلزم في الحال؛ لأن الله - تعالى - فرض الكفاررة من غير شرط الإصابة، والكفاررة الواجبة مثل كفارة اليمين، ولن يست هي كفارة اليمين، وكيف يجعل قوله: أنت على حرام يميناً، ومعلوم أن اليمين إنما تعتقد بالله تعالى أو بصفة من صفاتاته، وقول الشافعى: أصب وكفر، أراد به أن يبين أن الإصابة لا تلزم قبل التكبير، بخلاف الظهار، وإذا قلنا بال الصحيح فلو قال: أردت بقولي: أنت على حرام الحلف على الامتناع من الوطء ففي قوله وجهان حكاهما الإمام - رحمه الله - ..

أحدهما: أنه يقبل وثبت القسم، لأن موجب القسم عند العين يُصاهي موجب التحرير.

وأظهرهما: المثل؛ لأن اليمين إنما ينعقد بذكر اسم معظم، والتحرير ليس صريحاً فيه ولا كناية، وليس فيه إلا ذكر المقصّم عليه، وعلى الأول ترددوا في أن

= لم تحرم ما أحل الله لك» - إلى قوله - «وصالح المؤمنين» فأمر أن يكفر عن يمينه، ويراجع أمته، ورواه الدارقطني من حديث عمر ولفظه: دخل النبي ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدها حفصة معها، ثم ساقه ب نحوه، وقال في آخره: فذكرته لعائشة فلما أن لا يدخل عليهن شهراً، وأصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه، من حديث أنس قال: كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمتها على نفسه، فأنزل الله تعالى: «يا أيها النبي لم تحرم». وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت فرأت معه فتاته، فقالت: في بيتي يومي، فقال: اسكنتي فوالله لا أقربها وهي على حرام، ويمجموع هذه الطرق يتبيّن أن للقصة أصلاً، أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكتفى بها صحة، والله الموفق.

(١) في ب: الأبيوردي.

التحرير هل يصير يميناً بالنية في غير الزوجات والإماء في المطاعم والملابس، أو يختص ذلك بالأبضاع<sup>(١)</sup>.

وإن أطلق قوله: أنت على حرام ولم ينوي شيئاً، ففيه قولان منسوبان إلى الإماماء؛ لأنه ذكر هناك أن فيه كفارة يمين، ثم قال: ولو قال قائل: إنه لا شيء فيه كان مذهبأ.

وأصح القولين: أنه تجب الكفارة وقوله: أنت على حرام صريح في التزام الكفاراة؛ لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - حرم مارية على نفسها، فنزل قوله تعالى: (فِيمَا أَيْمَنَ النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ) [التحرير: ١] فأمر رسول الله - كل من حرم على نفسها ما كان حلالاً له أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم.

والثاني: أنه لا شيء عليه، وهذا اللفظ كناية في الكفاراة<sup>(٢)</sup>، لأنه لو كان صريحاً في التزام الكفاراة، لكان لا يصير كناية في الطلاق والظهور؛ لما مر أن اللفظ إذا وجد نفاذًا في موضوعه لا ينصرف بالنية إلى غيره، والناصرون للقول الأول اعتذروا عن هذا الالتزام من وجهين:

أحدهما: ما سبق في أول «كتاب الخلع».

والثاني: قال الشيخ أبو علي: الحرام وإن كان صريحاً في التزام الكفاراة، فليس على طريق القطع؛ بل يختتم الطلاق وغيره؛ لأنه مجتهد فيه.

وذهب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه وعائشة - رضي الله عنها - إلى أنه يمين وكفاراته كفاراة يمين وعمر - رضي الله عنه - إلى أنه صريح في طلقة رجعية، وعثمان - رضي الله عنه - إلى أنه ظهار، وعلى - رضي الله عنه - إلى أنه صريح في الطلقات الثلاث وبه قال زيد، وأبو هريرة - رضي الله عنهم - وذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - إلى أنه ليس بيمين، وفيه كفاراة يمين، كما هو أصح قولي الشافعي في الطلاق [و]<sup>(٣)</sup> إنما يجعل الصريح في بابه على القطع كناية عن غيره؛ كالطلاق والظهور الصريحين في بابهما.

واغلِم أن التفصيل الذي سقناه يستمر فيمن قال: أنت على حرام في البلاد التي لم يشتهر فيها لفظ الحرام في الطلاق، وفيمن قاله في البلاد التي اشتهر فيها بالطلاق إذا فرقنا على أن الشيع والاشتئار لا يلحقه بالصرائح، وأما إذا قلنا: إنه يصير صريحاً به،

(١) قال النووي: أصحها يختص.

(٢) في ز: والظهور بعد «الكافارة».

(٣) سقط في ز.

قضية ما في «التهذيب»، أنه يتعين الطلاق، ولا يفصل وملخص ما ذكره الإمام على طوله أن ذلك لا يمنع صرفه بالنسبة إلى التحرير الموجب للكفارة، كما أنا وإن جعلناه صريحاً في الكفارة عند الإطلاق، يجوز صرفه بالنسبة إلى الطلاق وأنه إذا أطلق، وفرعننا على أنه صريح في الكفارة، ينبغي على أن الصرائح تؤخذ من الشيوخ والاستفاضة فحسب، ومنه ومن ورود القرآن والشريعة به فإن قلنا بالأول، فلا يفترض له ازدحام، ويتعين الحَمْل على ما هو أغلب في الاستعمال، وإن قلنا بالثاني، فيثبت الطلاق، لقوته أو يتدافعان ويتعارض؛ فيه رأيان.

ولو قال لأمه: أنت على حرام أو حرمتك، فإن نوى به العنق، فهو عنق، وإن نوى به الطلاق أو الظهار، فلا مجال له في الأمة، فيلغوا قال في «الشامل»: وعندني أن نية الظُّهَار كنية التحرير؛ لأن معنى نية الظهار أن ينوي أنها كظُهُر أمه في التحرير، وهذا نية التحرير بصفة مؤكدة، وإن نوى تحرير عينها لم تُحرِم، وعليه كفارة يمين، كما ذكرنا في الزوجة، وإن أطلق ولم ينوه فطريقان:

أصحهما: أنه على القولين المذكورين فيما إذا خاطب به زوجته.

والثاني: القطع بوجوب الكفارة؛ لأن [تحريم] الأمة هو الأصل في ورود الآية، وبخصل من الطريقين، إذا قيل: خاطب زوجته وأمه، بقوله: أنت على حرام، ولم ينوه شيئاً، ثلاثة أقوال أو ثلاثة أوجه، كما في الكتاب:

أظهرها: الوجوب.

وثانيها: يلغوا.

وثالثها: الفرق بين الزوجة والأمة.

ولو قال ذلك لأمه التي هي أخته، ونوى تحرير عينها، أو لم ينوه شيئاً، لم تلزمه الكفارة، لأنَّه صَدَق في وصفها، وإنما أوجب الشرع الكفارة إذا خالف حُكْمه، ووصف الحال بالحرمة ولو كانت الأمة معتدة أو مرتدة أو مزوجة أو مجوسية، أو كانت الزوجة معتدة عن الشبهة، أو محمرة، فوجهان:

أحدهما: أن الجواب كذلك لأنها محمرة عليه في الحال.

والثاني: تجب الكفارة، لأنَّها محل الاستباحة بخلاف الأخت، وصار كما لو كانت حائضاً أو نَفَسَاء أو صائمة. وطرد الحناطي الخلاف في هؤلاء. والظاهر الأول، فإنها عوارض سريعة الزوال، ولو خاطب الرجعية به، لم يلزمها شيء.

فرع: قال هذا الثوب، أو العبد، أو الطعام حرام عليَّ لم يلزمها شيء، ولو قال: هذا الثوب أو العبد أو الطعام حرام فليس فيه كفارة، وليس الأموال كالأشياء؛

لاختصاصها بالحظر والاحتياط ولأن تأثيرها بالتحريم أشد؛ ألا ترى أنه يؤثر فيها الظهار، ولا يؤثر في الأموال وعند أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله - التحرير فيها يمين، وتعلق به كفارة يمين، وكأنه حَلَفَ على أنه لا ينتفع بماله، فإذا انتفع، لزِمهُ الكفارة. ولو قال: كُلُّ ما أَمْلِكُ حرامٌ علَيَّ، وله زوجاتٌ وإماء، ونوى التحرير فيهن، أو أطلقَ وجعلناه صريحاً، فيكيفه كفارة واحدة أو يجب لكل واحدة كفارة، فيه طريقان:

أحدهما: - وبه قال أبو إسحاق - أنه على قولين كما لو ظاهر عن نسوة بكلمة واحدة.

والثاني: القطع بكفارة واحدة، كما لو حَلَفَ أن لا يكلُم جماعة، فكلهم، والأصح الاكتفاء بكفارة واحدة.

وحكى الصيدلانيُّ وغيره وجهاً أو قوله آخر: أنه يجب للزوجات كفارة، وللإماء كفارة. وحكى الحناطي وجهاً ضعيفاً: أنه يكفر للمال أيضاً، وربما جاء على ضعفه فيما إذا وصف المال خدعة بالتحريم، ويجري القرآن فيما إذا قال لأربع نسوة: أنتن علَيَّ حرام.

ولو قال: لامرته: أنت علَيَّ حرام، أنت علَيَّ حرام، ونوى التحرير، أو جعلناه صريحاً، فإن قالها في مجلس واحد، كفته كفارة واحدة، وإن اختلف المجلس، وأراد التأكيد فكذلك الجواب وإن أراد الاستئناف، فعلَيْه لكل واحدة كفارة، وقيل: يكفي كفارة واحدة، وإن أطلق فعلَيْ قولين كذلك، وشد الحناطي.

وقوله في الكتاب «إِن نَوَى الطَّلاقَ أَوِ الظَّهَارَ كَانَ كَمَا نَوَى» يجوز إعلامه بالواو للوجه الغريب الذي حَكَيْناه: أنه لو نوى الطلاق، لم يكن طلاقاً، إذا فرَعنَا على أنه صريح في اقتضاء الكفارة، ويجوز إعلام الظهار بالميم؛ لأن عن مالك فيما رواه ابن الصباغ - رحمهما الله - أن قَوْلَه: أنت علَيَّ حرام صريح في ثلاثة طلقات، كما هو مذهبُ علَيَّ - كرم الله وجهه - وإن إعلام الطلاق بالألف؛ لأن عندَ أَخْدَمَ - رحْمَهُ اللَّهُ - هو ظهاز، كما هو مذهب عثمان - رضي الله عنه -، وقوله «ولو نَوَى التَّحْرِيمَ حُرِمَتْ» وَكَذَلِكَ يوجد في أكثر النسخ، والصواب «لم تحرم»، وكذلك نجد في النسخ الصحيحة، وذكر في «الوسیط» أنه إن نوى التحرير، كان يميناً، وهو أيضاً خلاف ما قاله الأصحاب - رحمهم الله - على طبقاتهم؛ فإنهم قالوا: إنه ليس بيمين، ولكن فيه كفارة يمين.

وقوله: «لزِمَتْهُ كَفَارَةً» أي كفارة يمين، وليعلم بالمير، والألف؛ لما عرفت من مذهبهم.

وقوله: «يُوجِبُ الْكَفَارَةَ» بالحياء والميم؛ أما الميم؛ فلما تبين، وأما الحياء؛ فلأن

عند أبي حنيفة - رحمة الله - قوله: أنت على حرام يمين ، وهو بمثابة قول القائل: والله لا أطؤك حتى يكون إيلاً في حق الزوجة، ويتعلق الكفارة فيه بالحنث، وإذا كان كذلك، لم يكن الإطلاق موجباً للكفارة، ويجوز أن يعلم قوله: «يلغوا» بالحاء والميم أيضاً، قوله «التعارض» يعني احتمال الظهار والطلاق وغيرهما، قوله: «هُوَ صَرِيحٌ فِي الْكَفَارَةِ» وفي بعض النسخ «في التحرير» أي في معنى التحرير الذي موجبه الكفارة، والأول أوضح.

### فروع وفوانيد:

**الأول:** لو قال: أنت حرام ولم يقل «عليّ».

قال في «التهذيب»: هو كناية قولاً واحداً، ولو قال: أنت على كالمية، والدم، أو الخمر أو الخنزير، وقال: أردت الطلاق أو الظهار، فهو كما نوى، وإن قال أردت التحرير، فعليه الكفارة، وإن أطلق ظاهر النص: أنه كالحرام، على ذلك جرئ الإمام، ثم قال: يجوز ألا يجعل هذه الألفاظ صرائحاً، وتحصيص الحرام بكونه صريحاً؛ لورود القرآن [بها]<sup>(١)</sup>، والذي ذكره على سبيل الاختصار، وهو الذي أورده صاحب «التهذيب» وغيره.

قال الحناطي: الخلاف عند الإطلاق هنا مرتب على الإطلاق، في لفظ الحرام، وهذا أولى بأن لا يجعل صريحاً وحكي قولاً هنا أنه لا تجب الكفارة، وإن أراد التحرير.

قال الشيخ أبو حامد: ولو قال: أردت أنها حرام على فإن جعلناه صريحاً وجبت الكفارة، وإن جعلناه كناية لم تُجِب؛ لأنَّه لا يكون للكناية كناية، وتبعه على هذا جماعة، لكن لا يكاد يتحقق هذا التصوير؛ لأنَّه ينوي باللفظ معنى لفظ آخر لا صورة اللفظ، وإذا كان المَنْوَى المعنى، فلا فرق بين أن يقال: نَوَى التحرير وبين أن يقال: نوى: أنت على حرام، ولو قال: أردت أنها كالمية في النفرة والاستقدار، قيل: ولم يلزم شيء، ذكره أبو الفرج السرخي.

**الثاني:** قال إسماعيل البوشنجي: إنما يقع الطلاق بقوله: أنت حرام على إذا نوىحقيقة الطلاق، وقد يقع بهذه اللفظة، أمّا إذا لم ينْوِ، كذلك لم يقع وإن اعتقد قوله: أنت على حرام موقعاً، وظن أنه قد وقع طلاقه، وحُكِي عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنَّه يقع إذا ظنه موقعاً، وإن لم ينْوِ الإيقاع، وأنَّ الفقيه أبي الليث - رحمة الله - اختار ذلك.

(١) سقط في ز.

**الثالث:** قال الشيخ أبو نصر بن الصباغ: يتبيني ألا يفرق بين أن يقول: أردت بقولي: «أنت على حرام» التحرير وبين أن يقول: لم أتو شيناً؛ لأن اللفظ صريح في هذا المعنى، فلا معنى لاعتبار النية وظاهر هذا طريقه جازمة، بأن صورة الإطلاق حكمها حُكْمُ ما لو قصدت التحرير.

**الرابع:** إذا قال متى قلت لأمرأتي: أنت على حرام، فإني أريد به الطلاق، ثم قال لها بعد مدة: أنت على حرام، فعن أبي العباس الروياني بأنه يحتمل وجهين:  
أحدهما: الحمل على الطلاق؛ لكلامه السابق.

والثاني: أنه كما لو ابتدأ به؛ لاحتمال أن نيته قد تغيرت<sup>(١)</sup>.

واعلم أنه قد تكرر في كلام الأصحاب في المسألة أن قوله: «أنت على حرام» صريح في الكفار أو التزام الكفارة أو هو كنایة، وفي الحقيقة ليس لزوم الكفارة أو التزامها معنى اللفظ؛ حتى يقال هو صريح فيه أو كنایة، وإنما هو حكم رتبه الشرع على التلفظ<sup>(٢)</sup> بهذه اللغة، واحتلقو في أن هذا الحكم، هل يتوقف حتى ينوي التحرير أو لا يتوقف؟ فتوسعوا بإطلاق لفظ الصريح والكنایة.

**قال الغزالی:** والنَّيَّةُ فِي الْكَنَائِيَّةِ يَتَبَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْلَّفْظِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَلَوْ اقْتَرَنَ بِأَوَّلِ الْلَّفْظِ دُونَ آخِرِهِ نَفَذَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ اقْتَرَنَ بِآخِرِهِ دُونَ أُولِهِ فَوْجَهَانِ، وَالْكَنَائِيَّةُ لَا يَصِيرُ صَرِيحًا بِقَرْيَةِ الْغَضْبِ وَاللَّجَاجِ.

**قال الرافعی:** وفي هذه النية أصلان لا بد من معرفتها في الكنایات.

أحدهما: أن الكنایات الظاهرة لا تعمل بنفسها، بل لا بد فيها من نية الطلاق.

وقال مالك - رحمه الله -: إن الكنایات الظاهرة لا تحتاج إلى النية، واحتج الأصحاب أنها كنایات لم تقترب بها نية الطلاق، فأشبهت سائر الكنایات من غير نية فالنية أيضاً لا ت العمل في الطلاق من غير لفظ صريح وعن مالك أن الطلاق يقع بمجرد القصد.

واحتاج الأصحاب بأن الطلاق حل عقد، فلا يحصل بمجرد النية، كالفسخ، والإقالة إذا عرف ذلك فيتبيني أن تقترب النية باللفظ، فلو تقدمت وتلفظ بلا نية أو فرغ من اللفظ ثم نوى لم يقع الطلاق، ولو اقتربت بأول اللفظ وعزبت قبل تمامه بأن قصد إيقاع الطلاق عند قوله: أنت، ولم يتبين هذا القصد عند الانتهاء إلى طالق، فوجهان:

في وجه: لا يقع الطلاق؛ لأن ما قارنته النية غير مفيد.

(٢) في ز: اللفظ.

(١) قال النووي: أصحهما الثاني.

والثاني: خال عن النية.

وأظهرهما: - على ما ذكر الإمام، وصاحب الكتاب -: الوقع؛ وإذا اقترنت بأوله عُرف قصده من اللفظ، فالتحق بالصريح، ولو افترنت بآخر اللفظ، وخلا أوله عنها، فوجهان أيضاً. وجه الواقع: أنَّ وقت الواقع حالة تَمَام اللفظ، وقد قارنتها النية.

ووجه الآخر: أنَّ صدر اللفظ عَرِيٌّ عن الطلاق، والانعطاف على ما مضى بعيداً، بخلاف استضاحاب ما وُجِدَ، وسكت الإمام عن الترجيح في هذين الوجهين، وكذلك فعل صاحب الكتاب ها هنا، وفي «الوسيط» وذلك يُشعر بأنهما رأياً الأظهر<sup>(١)</sup> فيما إذا افترنت النية بآخر اللفظ دون أوله البُطَلَانَ، لكنَّ صاحب «التمة» قرب الوجهين فيما إذا افترنت بأوله دون آخره من الوجهين فيما إذا افترن بآخره دون أوله من القولين، فيما إذا نوى المسافر الجمْع في أثناء الصلاة، ولم ينثُ في أولها، قضية هذا التشبيه والتقريب أن يقال: إذا كان الواقع فيما إذا افترنت النية بأول التكبير دون آخره الاعتقاد، والأظهر فيما إذا نوى الجمْع في أثناء الصلاة صحة صلاة الجمع.

الثاني: الكنایات لا تلحق بالصرائج، لسؤال المرأة الطلاق، ولا بقرينة الغضب واللجاج؛ لأنَّه قد يقصد خلاف ما تُشعر به القرينة، واللفظ في نفسه محتمل. وقال مالك - رَحْمَهُ اللَّهُ -: تلحق الكنایات بالصرائج بقرينة السؤال وقرينة الغضب.

وعن أبي حنيفة - رَحْمَهُ اللَّهُ - تفصيل طويل في الكنایات؛ منها ما ألحقه بالصرائج بالقريتين جميعاً، ومنها ما ألحقه بقرينة السؤال دون الغضب.

وقال أحمد - رَحْمَهُ اللَّهُ -: ذَلِكَ الْحَالِ فِي جُمِيع الكنایات تُثْوِم مَقَامَ النِّيَةِ، وَمَهْمَا خَاطَبَ الزَّوْجَ زَوْجَتِه بِلِفْظِ مِنْ أَلْفَاظِ الكنایاتِ، وَقَالَ: لَمْ أَتُو الطِّلاقَ، فَهُوَ مَصْدَقٌ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ تَكَلَّ، حَلَقَتِ الْمَرْأَةُ، ثُبُّصَ بِوَقْعِ الطِّلاقِ، وَرَئِمَا كَانَ قَدْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ ثُمَّ جَحَدَ فَإِنْ لَوْ عَلِمَتِ النِّيَةُ لِغُصْنِيَّةِ بِقَرَائِنِ وَمَخَالِئِ، يَجُوزُ الْحَلْفُ بِمَثَلِهَا.

هذا شرح ما اشتمل عليه الفضل الأول من المُنْكِنِ ونعيقه بمسائل مستفادة تتعلق بالصرائج والكنایات المعقود لها الفضل؛ والله أعلم.

(١) قال في المهمات عبارة الراغبي أظهر الوجهين عند الإمام والغزالى في الأولى أنه يقع، وكلامهما يشعر برجمان عدم الواقع في الثانية، وأطلق في الشرح الصغير الترجيح في الأولى فقال: وأظهرهما الواقع؛ لأنَّ النية إذا افترنت بأول اللفظ عرف قصده من اللفظ، وعبارة المنهاج تبعاً للمحرر يقتضي الجزم بعدم الاكتفاء باقترانها بآخره، وتصحيحه في اقترانها بأوله، والفتوى على التفصيل بين الأول والآخر، فقد صححه الماوردي في الحاوي وقال: إنه أشبه بمذهب الشافعى. قال في القوت: لو قارنت أثناء لفظ الكنایة دون أولها ودون آخرها كلام جماعة يفهم أنه على الوجهين، وهذا نقل وهو ظاهر بل صرح به في البيان والتجربة كما نقله بعض شراح المنهاج.

في «الزيادات» للشيخ أبي عاصم العبادي أنَّه إذا قال: بعثت منك طلاقك، فقالت: اشتريتُ، ولم يذكر عوضاً لا تحصل الفرقة، إذا لم يكن نية، وقيل: تقع طلقة بمهر المثل، وأنَّه إذا قال: هذا بطلاق (برامت دركردم)<sup>(١)</sup> فهو كناية.

وقال إسماعيل البوشنجي: لا يقع؛ لأنَّه لم يقصد الطلاق إليها، ولا إلى جزء من أجزائها، ولو قال: هذا بطلاق هو (بلى كردم)<sup>(٢)</sup> ونوى الطلاق طلقت [ثلاث]، طلاقاً والمعنى: طلقت - طلقتك، أَفَأَبْرَأْتَ، وأنَّه إذا قال: لم يقِنْيَ وَبِينَكُمْ شَيْءٌ، ونوى الطلاق، لم تُطْلَقْ، وفي هذا توقف<sup>(٣)</sup>، وأنَّه إذا قال: بَرِئْتُ مِنْ نَكَاحِكَ، وَتَوَى، طلقت، ولو قال: بَرِئْتُ مِنْ طلاقك. لم تطلق، نوى أو لم ينِو، ولو قال: بَرِئْتُ إِلَيْكَ من طلاقك، قال إسماعيل، البوشنجي، يكون كناية، على تقدير تبرأَتْ مِنْكَ بواسطة إيقاع الطلاق عَلَيْكَ، ولو قال: أَبْرَأْتُكَ أَوْ عَفَوتَ عَنْكَ، فهو كناية؛ لأنَّ النَّفَظَيْنِ يُشَعِّرَانِ بالإسقاط، وللزوج حُقُوقُ النِّكَاحِ، وتُسَقَّطُ عَنْهَا بِالطلاقِ، وأنَّه لو قال طلقت الله، أو قال لأمهِ: أَعْتَقْتُ اللَّهَ طلقتَ وَعَتَقْتَ، وهذا يُشعرُ بِأنَّهَا صريحان ورأى البوشنجي إِلَحْاقَهُما بِالكتَّابَيَّاتِ، لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلُونَ الدُّعَاءَ وَالإِنْشَاءَ؛ وَبِتَقْدِيرِ الْحَمْلِ عَلَىِ الإِنْشَاءِ، فَهُوَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي إِيقاعِ الطلاقِ، بل المعنى: طلقتك بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَىِ، بِوَقْعِ طلاقكِ، وَقَوْلِ مُسْتَحْقِ الْدِّينِ لِمَنْ عَلَيْهِ الدِّينِ أَبْرَأْكَ اللَّهُ كَفُولُهُ لِزَوْجِهِ: طلقتَ اللَّهُ، وأنَّه لو قال: أَنْتَ طَالٌ، وَتَرَكَ الْقَافَ، طلقتَ حَمْلًا عَلَىِ التَّرْخِيمِ، قال البوشنجي؛ لا يُبَغِّي أَنْ يَقُولَ الطلاق، وإنْ نوى.

نعم، إذا قال يا طال، ونوى، يَقُولُ؛ لأنَّ التَّرْخِيمَ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا بَعْهَدَ فِي النَّدَاءِ، فَأَمَا فِي عَيْرِ النَّدَاءِ فَلَا يَعْهَدُ إِلَّا نَادِرًا فِي الشُّغْرِ، وأنَّه إذا قال: الطلاق لازم لي أو واجبٌ عَلَيَّ، تطلُّقُ لِلْعُزْفِ، ولو قال: فرضٌ عَلَيَّ، لَمْ تُطْلَقْ؛ لأنَّه لم يجر<sup>(٤)</sup> العُزْفِ فِيهِ ورأى البوشنجي أنَّ جمِيعَ هذِهِ الْأَفْلَاظِ كَنَاءٌ، لأنَّه لو قال: طلاقك عَلَيَّ، واقتصر عَلَيْهِ، ونوى الْوَقْعَ، وَقَعَ، فَوَصَفَهُ بِقُولِهِ «واجب» أو «فرض» يُزيدُهُ تأكيداً وأيضاً فَقَدْ يَغْبِي بِالْوَجُوبِ السَّقْوَطِ وَكَانَهُ قَالَ طلاقك عَلَيَّ ساقِطٌ، وَوَاقِعٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْكَنَاءَيَّاتِ، وَحَكِيَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» الْخُلَافَ، فَقَالَ: لو قال: طلاقك لازم [لي]<sup>(٥)</sup>، فوجهان، قال أكثر الأصحاب: هو صَرِيحٌ، وأنَّه لو قال (توم أخْبَرِي باشِي)<sup>(٦)</sup>، ونوى

(١) جملة فارسية بمعنى: وقعت في عرضك.

(٢) جملة فارسية بمعنى: نعم فعلت (قلت).

(٣) قال النووي: الصواب الجزم بالطلاق؛ لأنَّه لفظ صالح ومعه نية.

(٤) في ب: يجز.

(٥) سقط في ز.

(٦) جملة فارسية بمعنى: أعلنت:

الطلاق لا يقع؛ لأنَّه كاذبُ، وهذا الوجه للأصحاب ذكره فيما إذا قال: لست بزوجة لي، فرُبما علل ذلك بأنَّه صريح في الإقرار، فلا يصير إنشاء بالنية، والأظهر أنَّهما كنایتان في إنشاء الطلاق، وكذا لو قال (توازن من هيج مني)<sup>(١)</sup>، وذكر القفال أنَّه لو قال (يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق)<sup>(٢)</sup> (دوميني معنى)<sup>(٣)</sup> وطلقت فلاناً، ولو قال: (يك ورود بينه معنى آن)<sup>(٤)</sup> نوى الطلاق، وقع الثالث، إن لم يثُو، لم يقع شيءٌ، وفي «فتاویٍ» آنه لو قال: أذهبی إلى بنت أبيوي ونوى الطلاق، إن نواه بقوله: أذهبی، وقع، وإن نواه بمجموع اللفظين، لم يقع لأن قوله «إلى بيت أبيوي» لا يتحمل الفراق، بل هو لاستدراك مقتضى قوله: «أذهبی»، وأنه لو قال لامرأته: أنت طالقان أو طالق، لم يقع عليها إلا طلقة واحدة وإن قوله: (يومك طالق أزمن جدائ)<sup>(٥)</sup> صريح وأنه لو قال: كل امرأة لي طالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها، يقع طلاقها، والاستثناء باطل<sup>(٦)</sup> لاستغرقه.

(١) جملة فارسية بمعنى: أنت لست مني إطلاقاً.

(٢) جملة فارسية بمعنى: طلقة واحدة واثنين وثلاثة.

(٣) جملة فارسية بمعنى: المعنى الثاني.

(٤) جملة فارسية بمعنى: طلقة ثم وصل إلى الثالث طلقات، فإن المعنى الثاني لذلك هو وقوع الثالث.

(٥) جملة فارسية بمعنى: بالله أنت مني طالق اليوم.

(٦) قال في المهمات: شرطه أن يكون الإخراج بلا كما صوره، فلو عبر بسوى أو نحوها كغير لم تطلق كما صرَّح به الخوارزمي في الكافي في الأيمان ومثل بسوى ومن متوجه، فإن أصل الاستثناء وأصل سوى وغير ونحوهما الصفة فيحمل كل لفظ على أصله فيلزم الاستغراق في إلا للإخراج بعد الإدخال دون سوى ونحوها، فإن مدلولها يطابق المغایرة المذكورة ويوافقه ما سيأتي قريباً أنه لو قال امرأتي التي في هذه الدار طالق ولم تكن فيها، لم يقع الطلاق، وهذا الذي قاله محرر في غاية الحسن.

وقال الشيخ البليقني: ما قاله مخالف لما نص عليه الشافعى وأصحابه في عتاب الزوجة بجديدة، وصرح في المطلب بأنه لا فرق بين أن يستثنى لها لفظاً أو نية، وقد صرَّح الخوارزمي في الكافي أنه لو وضع زوجته في المقابر وقال: كل زوجة لي سوى التي في المقابر طالق ثلثاً أنها تطلق، وهذا هو الأظهر، وعليه عرف إيمان الناس. وفي ذلك كلام آخر، والله أعلم.

قال الشيخ ولِي الدين: الفرق بين إلا وسوى واضح ولم يتwardد كلام القفال والخوارزمي على تصوير واحد كما عرفت. انتهى. وأشار إلى ما ذكره الشيخ في المهمات وترك الجواب عن عتاب الزوجة الجديدة. وجوابه أنه لم يرد بها فلم تدخل في اللفظ فيصير في باب العام الذي أريد به الخصوص، وبهذا تفترق المسألتان، فإن مسألة القفال من باب العام المخصوص بدليل الإخراج بلا، ومسألة عتاب الزوجة لم يدخلها وهذا ظاهر جلي وقد ذكر في الخادم كلام شيخه البليقني وأطال فيه وأشار إلى الجواب الذي ذكرته، بل صرَّح به ولم يعول عليه ولم يحسن فيما يفعل.

ولو قال: **النساء طوالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها، لم تطلق، لأنَّه لم يضفهن إلى نفسه، بخلاف قوله: كل امرأة لي، ولو كانت امرأته في نسوة فقال: طلقت هؤلاء إلا هذه فيشير إلى زوجته، لم تطلق؛ لأنَّه عينهن واستثناهما وأنَّه لو قال لأمرأته، يا بنتي، وقعَت الفرقَة بينهما؛ لاحتِمال السن، كما لو قاله لعنه<sup>(١)</sup> أو أمهه وأن زوجته لو كانت تُشَبَّه إلى زوج أمها، فقال: بِنَتْ فلان طالق لا يقع الطلاق عليها؛ لأنَّها ليست بنتاً له حقيقة، ولغيره فيه احتمال<sup>(٢)</sup> للغُرْفَة، وأنَّه لو قال: نساء المسلمين طوالق، لم تطلق امرأته، وعن غيره أَنَّها تطلق، وبين الخلاف على أن المخاطب هل يدخل تحت الخطاب<sup>(٣)</sup>، وأنَّه لو قال: (من تو مرارم)<sup>(٤)</sup> وأراد به الطلاق، وقع بخلاف، ما إذا قال (مراز طلاق تو بيرارم)<sup>(٥)</sup> وأنَّه لو قال (بخدای اسمان وزمین وسه طلاق تودرکردن من که کردرخانه بشوم)<sup>(٦)</sup> ودخلها تلزمها الكفارة ولا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق ليس محلوفاً به وإنما الحلفاء بالله تعالى وبصفاته، وأنَّه لو قال: بانت مني امرأتي، أو حَرَمْتَ علىَّ لا يكون إثراً بالطلاق؛ لأنها من الكنيات، وأنَّه لو قال لها: أنت بائنة، ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلثاً وقال: أردت بالبائن الطلاق، والثلاث غير واقعة؛ لمصادفتها حال البيونة، لم يُقبل؛ لأنَّه متهم في هذا التفسير بعد ما خاطبها بالثلاث، وأنَّه لو قال**

(١) قال النووي: المختار في هذا أنه لا يقع به فرق إذا لم يكن له نية، لأنَّه إنما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة.

(٢) قال النووي: ينبغي أن يقال: إن نواما طلقت، ولا يضر الغلط في نسبها، كنظيره في النكاح وإنما، ومراد القفال بقوله: لم تطلق، أي: في الظاهر، وأما الباطن، فيتعين أن يكون كما ذكرته.

(٣) قال النووي: الأصح عند أصحابنا في الأصول: أنه لا يدخل، وكذا هنا: الأصح أنها لا تطلق. والله أعلم.

قال في المهمات: يرد عليه أن المعرف في كتب الأصول الدخول.

قال الإمام في البرهان: إنه الرأي الحق عندي. وحكاه عن الأكثرين الإمام فخر الدين والأمدي وابن الحاجب وصاحب الحصول والتحصيل وغيرهم، وفي المستصنفي للجزالي أن القول بعدم الدخول فاسد، ومقتضاه أن الأصح هنا الواقع، وبيهده ما تقدم في الوقف أنه لو وقف كتاباً على المسلمين أو مرجلاً أو بنتاً كان له أن يتفع به، وكذا صححوه فيما لو وقف على الفقراء فافتقر مع أن الدخول هنا أولى، فإن الوقف على النفس باطل في الجملة وإن كان إدخال نفسه في العموم جائز فيما أصله الإباحة كماء البشر ومنافع المساجد دون ثمار النخلة ونحوها كما قاله الماوردي هناك.

(٤) جملة فارسية بمعنى: لقد سئمتك، (لا أرغب في العيش معك).

(٥) جملة فارسية بمعنى: أنا من طلاقك متألم.

(٦) جملة فارسية بمعنى: يا الله السموات والأرض، وثلاث طلقات لك في رقبتي، حيث إنني خارج من البيت.

لامرأته (يك طلاق أزمن خريدي بصدروم فقالت خريدم)<sup>(١)</sup> لم يكن شيئاً إلا أن يقول الرجل بعده: (توفروختم)<sup>(٢)</sup> أو يقول في الابتداء (يك طلاق بصدروم نيوفرورختم)<sup>(٣)</sup> (خريدي)<sup>(٤)</sup> فيقول: (خريدم)<sup>(٥)</sup> وأنه لو قال لامرأته (طلاق توسركيد خودرم كه بافلان سخن نگويم)<sup>(٦)</sup> لم ينعقد، ولم يقع الطلاق لو كلمة؛ لأن قول (بخداي هيسي)<sup>(٧)</sup> وإن لم يصل به قوله: (سوگند خوردم)<sup>(٨)</sup> حتى لو قال (بخداي كه يا فلان سخن نگويم)<sup>(٩)</sup> كان يميأنا، وأما الطلاق فليس مما يحلف به، وإن قال: بطلاقك ألا أكلم فلاناً، لا يقع الطلاق، إذا كلّمه [وأنه]<sup>(١٠)</sup> لأن الطلاق لا يحلف به لو قالت زوجته، واسمها فاطمة، طلقني فقال: طلقت فاطمة، [ثم قال: أردت فاطمة] أخرى، لم يقبل، ويقع الطلاق؛ لدلالة الحال، بخلاف ما إذا قال ابتداء: طلقت فاطمة، ثم قال: أردت امرأة أخرى، وقد يشكل هذا بما مرّ في أن السؤال السابق لا يتحقق الكتايات بالصراحت<sup>(١١)</sup>، وفيما نقل

(١) جملة فارسية بمعنى: اشتريت مني طلاقاً بمائة درهم، فقالت: اشتريت.

(٢) يعني: لم أبع.

(٣) جملة فارسية بمعنى: لم أبع طلاقاً بمائة درهم.

(٤) يعني: اشتريت؟!.

(٥) يعني: اشتريت.

(٦) جملة فارسية بمعنى: بطلاقك من باب الغيط ألا تتحدث مع فلان.

(٧) جملة فارسية بمعنى: الله نفسه.

(٨) يعني: أقسمت.

(٩) جملة فارسية بمعنى: بالله لن أتحدث مع فلان.

(١٠) سقط من ز.

(١١) قال في المهمات: ما ذكره في المسألة الأولى وهو أن يقول جواباً يخالفه ما سيأتي قريباً بعد أن نقل عن شريح والروياني أنه لو قال امرأة زيد طلاق، قال جدي تطلق امرأته وقيل لا تطلق حتى يرید نفسه لجواز إرادة زيد آخر وليريجه هذا الوجه فيما إذا قال فاطمة طلاق واسم زوجته فاطمة، ويشبه أن يكون هو الأصح ليكون قاصداً تطليق زوجته هنا كلامه وصورته أن يكون جواباً فإنه لا يتتصور عود الحدث لما إذا قاله ابتداء؛ لأنه جزم فيه بقبول قوله على وفق البحث ولا نزاع في أن هذا في الظاهر فيقبل في الباطن جزماً، وما ذكره في الثانية وهي أن يذكره ابتداء خلاف الصحيح فسيأتي في أوائل الباب الخامس في الشك في الطلاق أن الصحيح أنه لا يقبل، وحكاه عن الجمهور ومثل بزيسب. انتهى.

قال في الخادم: وما استشكله الراغعي عليه أي على القفال، فقد أجب عنه بأن فاطمة ليست كتيبة عن الزوجة، وإنما هو صريح والإبهام حصل بتسمية غيرها لهذا الاسم فهو كاللفظ المشترك ينصرف إلى أحد المسميات بالقرينة، نعم قد ينماز أن القرينة فيما نحن فيه يقتضي طلاق زوجته؛ لأن عدوله عن قوله «طلقت فاطمة» يشعر بإرادة غيرها، وبؤيده من كلام الراغعي في موضعين:

أحدهما: في باب اللعان أنه إذا كانت المرأة حاضرة وأشار إليها وهل تحتاج مع الإشارة إلى التسمية قد يجر لبسًا، فإذا لم يكفي بالإشارة فأولى أن لا يكتفي بالتسمية.

والثاني: قوله هنا أن إشارة القادر على النطق بالطلاق ليست تصريحًا ولا كتيبة على الأظهر لأن =

من معلقات القاضي شريح الروياني مما حكاه عن جده أبي العباس الروياني، وغيره أنه لو قال لزوجته أحلى ثُنْكَ، ونوى طلاقها، هل يكون كناية؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>، وأنه لو قال: أنت بائن وطالق، رجع إلى نيته في بائن، ولا يجعل قوله وطالق تفسيراً له وأنه لو قال: (أنت طالق سه تارة) قال جدي - رحمه الله - الظاهر منه في غالب عادات النساء إرادة ثلاثة طلقات، ويحتمل أن يرجع إلىه فيحمل اللفظ على ما أراده، وأنه لو كرر لفظاً من ألفاظ الكنایات، بأن قال لها: اغتندي، اعتدي اعتدي، ونوى الطلاق، فإن نوى التأكيد وقعت طلقة وإن نوى بها الطلاق، وقعت بكل لفظة طلقة [إن لم ينبو فقولان] إن القفال قطع بأن لو قال (طلاق دادم)<sup>(٢)</sup> أو قال: طلقت، ونوى أمرأته، لم يقع الطلاق عليهما؛ لأنه لم يشر إليها ولا سماها بالفظه، بخلاف ما لو قال: (مرا طلاق دادم)<sup>(٣)</sup> فإنه إشارة، بخلاف ما لو قال (درخوش)<sup>(٤)</sup> (وإطلاق دادم)<sup>(٥)</sup>، فإنه تسمية، ولو قالت له طلقني، فقال: طلاق دادم أو قيل له: ما تصنع بهذه المرأة طلقها، فقال: طلقت أو قال لامرأته: طلقي نفسك، فقالت: طلقت، يقع الطلاق؛ لأنه يتربّى على ما سبق من الالتماس أو التفويب، فإنه لو قال لغيره: قد مللت من امرأتي، فقال: (طلاق دهش)<sup>(٦)</sup> فقال دادم<sup>(٧)</sup> فقال القفال لا يقع الطلاق؛ لأنه لا يصلح عبارة عن الطلاق، إلا أن يقول (طلاق دادمش)<sup>(٨)</sup>، ولا يبعد أن يقال بالترتيب على الأول؛ كما في الصورة السابقة وأجباب بمثيل جوابه فيما إذا قال: (رهاكنش)<sup>(٩)</sup>، فقال (رها كردش)<sup>(١٠)</sup> ولا يبعد أن يجعل هذا اللفظ تفسيراً للسراح، وبخخى عن القفال أنه لا يحصل للبراجم<sup>(١١)</sup> صرائح فيستمر الجواب على اختياره، وأنه لو قال (بوارزنى)<sup>(١٢)</sup> (من يك طلاق)<sup>(١٣)</sup> ولم تردد عليه قال القفال: لا يقع الطلاق، وإن نوى كما لو قال: أنت بطلقة لا يقع، ولو قال: (زن طلاق دادم)<sup>(١٤)</sup> فهو كناية إن أراد إيقاع الطلاق على زوجته وقع وإلا فلا؛

= عدوله من الإشارة إلى العبارة يوهم أنه غير قادر، وسيأتي مسألة ما لو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طلاق، أنه لا يقع على الأظهر.

(١) قال النwoي: الأصح أنه كناية.

(٢) جملة فارسية بمعنى: طلقت.

(٣) جملة فارسية بمعنى: خليت بيني وبينك.

(٤) يعني: في نفسه.

(٥) جملة فارسية بمعنى: خلصتها بالطلاق.

(٧) يعني: فعلت أو طلقتها.

(٨) جملة فارسية بمعنى: طلقتها.

(٩) يعني: خلصها.

(١١) في ز: للراحم.

(١٣) يعني: طلقة واحدة.

(١٠) جملة فارسية معناها: تحررت (خلصت).

(١٢) جملة فارسية بمعنى: أنت غير لائق.

(١٤) يعني: طلقت يا امرأة.

لأنه لم يقل (زن خويشن)<sup>(١)</sup> وأنه لو كان تحت رجل امرأة: إحداهم فاطمة بنت محمد، والأخرى فاطمة [بنت]<sup>(٢)</sup> رجل سماه أبواه محمدأً أيضاً، إلا أنه اشتهر في الناس بالحسين، وبه يدعونه الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق. وقال أردت بنت الذي يدعونه الحسين، قال جدي: يُقبل قوله؛ لأن العبرة بالاسم الذي سمّاه به أبواه دون سائر الناس، وقد يكون للرجل اسمان وأكثر، وقيل: العبرة بالاسم الذي اشتهر به في الناس؛ لأنه أبلغ في التعريف، وأنه لو قال: امرأتي هذه محرومة علىي، لا تحل لي أبداً.

قال جدي لا تطلق؛ لأن التحرير قد يكون بغير الطلاق وقد يظن التحرير المؤيد باليمين على الأَيْجامِعَةَا، وقيل: يُخَكِّمُ عليه بالبيونة بمقتضى هذا اللفظ، وأنه إذا قيل للرجل اسمه زَيْدٌ؛ يا زَيْدٌ، فقال: امرأة زَيْدٌ طالق، قال جدي: يقع الطلاق على امرأته، وقيل: لا يقع، حتى يريد نفسه؛ لجواز أن يريد زَيْدًا آخرًا، وليجيء هذا الوجه فيما إذا قال: فاطمة طالق، واسم زوجته فاطمة، ويشبه أن يكون هذا هو الأَظَهَرُ؛ ليكون قاصداً إيقاع الطلاق على زوجته، وأنه إذا قيل للرجل: طلقت امرأتك، فقال: اعلم أن الأمر على ما تقوله، حكى جدي وجهين؛ في أنه هل يكون هذا إقراراً بالطلاق؟

أصحابها: أنه لا يكون إقراراً؛ لأن أمره بأن يعلم، ولم يحصل هذا العلم، وأنها<sup>(٣)</sup> إذا كانت تدعى على زوجها أنه طلقها ثلاثة، وهو مثكراً، ثم قال للفقيه: اكتب لها ثلاثة، قال جدي: يحتمل أن يقال: لا تكون كنایة؛ لأن الكتابة فعل الكاتب، ولم يفوض الزوج الطلاق، حتّى يقع ما صدر منه، ويحتمل أن يُجعل كنایة؛ ويكون التقدير اكتب ثلاثة، فإني قد طلقتها ثلاثة، وأنه لو قال: امرأتي التي في هذه الدار طالق، ولم تكن فيها، لا يقع الطلاق، وأنه لو قال (سه طلاق)<sup>(٤)</sup> (توسه باردادم)<sup>(٥)</sup> أو قال: ردت عليك طلقات الثلاثة، ونوى، وقع الطلاق؛ لأن استفادها من النكاح الذي رضيت به، وأنه لو قال: أنت امرأتي، كانت طالقاً أو قال (زن من هشته باد)<sup>(٦)</sup> فلا طلاق؛ لأنه ثمن أو دعاء وأنه لو قال امرأته طالق، وعنى نفسه، قال جدي: يُحتمل أن يقال: لا يقع الطلاق؛ لأن هذه العبارة تصلح<sup>(٧)</sup> لنفسه، ويحتمل أن يقال: يقع؛ لأن الإنسان قد يعبر بغيره عن نفسه، وأنه إذا قال لابنه قل لأمك: أنت طالق، قال جدي: إن أراد التوكيل، فإذا قال الابن لها

(١) يعني: امرأتي.

(٢) في ز: وأيهما.

(٣) يعني: طلقتك ثلاثة.

(٤) جملة فارسية بمعنى: لتكن امرأتي طالقاً.

(٥) في ز: تصح.

(٦) سقط من ز.

(٧) يعني: ثلاثة طلقات.

ذلك، وقع الطلاق ويحتمل أن يقال: تطلّق، والابن سفير يُخْبِرُها بالحال.

وإنه لو قال كل امرأة في السكة طالق، وهي في السُّكَّةِ، حتى جدي عن بعض الأصحاب: أنه لا يقع طلاقه، وال الصحيح أنه يقع، وأنه لو وكلَّ رجلاً بالطلاق، فقال الوكيل: طلقت من يقع الطلاق عليها بلفظي، هل تطلق المرأة التي وكلَّ بطلاقها، فيه وجهاً، ولو وكلَّه بطلاق امرأته فطلقتها، ولم يَتَّسِعْ عند الطلاق أنه يوقع لموكله، ففي الواقع وجهاً، وفي الفتاوى للقاضي الحسين أنَّه لو قيل له: فعلت كذا، فأنكر، فقيل له: إن كنتَ فعلتَ كذا فأنتَ طالق، فقال: نعم، أو قيل له [زن توارزني توهشته]<sup>(١)</sup> فقال (هشته)<sup>(٢)</sup> لم يقع الطلاق؛ لأنَّه لم يوقعه، وإنما أجازه، قال الشيخ الفراء هذا استدعاء طلاق منه، فليكن على القولين فيما إذا قال لآخر: طلقت امرأتك، فقال: نعم، وفي «المستدرك» للإمام إسماعيل البوشنجي: أنه لو قال لامرأته: وهبتك لأهلك، أو لأبيك، أو للأزواج، أو للأجانب، وتَوَى الطلاق، وقع الطلاق، كما لو قال: الحقي بأهلك، وأنَّه لو قال لامرأته: أنتَ كذا، ونوى الطلاق، لا يُقضى بوقع الطلاق، وكذا لو علق بصفة، فقال: إن لم أفعل كذا، فأنتَ كذا، ونوى الطلاق؛ لأنَّه لا إشعار له بالغرفة؛ فأشبَّهَ ما إذا قال: إن لم أفعل كذا، فأنتَ كما أضيرَ وتَوَى الطلاق، وأنَّه لو قال: أربع طرق عليك مفتوحة، فخذلي أيها شئت، فهو كناية، كقوله: الحقي بأهلك، وزوري أبيك، وما أشبهها، ولو لم يقل: فخذلي في أيها شئت، قال إسماعيل: اعتادت<sup>(٣)</sup> على جوابها، فراجعت بعض مشايخي، فأجاب بعض أئمَّة خراسان: بأنه كناية تشبه قوله: خلني سيلك، وأجاب إمام العراقيين - يعني أبا بكر الشاشي -: ليس كناية قوله: الطريق عليك مفتوح، كقوله: أربع طرق مفتوحة.

ولو قال: فتحت طريقك، فلا يتبعي أن يُفرَّق بينه وبين قوله: خلني سيلك، وقد سلمَ إمام العراقيين - رحمه الله -، وبه يظهر أن قوله: الطريق عليك مفتوح كناية أيضاً، كما لا فرق في الصریح بين قوله: أطلقتك وبين قوله: أنت مطلقة، وأنه لو قال لها: خذلي طلاقك، فقالت: أخذتُ، لم يقع الطلاق ما لم توجد نية الإيقاع من الزوج، بقوله خذلي أو من المرأة، إن حمل قوله على تقويض الطلاق إليها.

وفي «الإقناع» لأقضى القضاة الماوزدي: أن قول الزوج: لعلَ الله أن يسوق إليك خيراً من كنایات الطلاق، وكذا قوله: بارك الله لك، بخلاف قوله: بارك الله فيك، وذكره غيره أيضاً كان قوله: بارك الله فيك معناه: بارك الله لي فيك، وهو يُشير برغبته

(١) جملة فارسية معناها: امرأتك ليست جديرة بك، طلقها.

(٢) يعني: طالق.

(٣) في ب: اعتياد.

فيها والاستماع بها، فلا يصلح كنایة عن الفرّاق، وقوله: بارك الله لك، أي الفراق ونحوه وسئل صاحب الكتاب في «الفتاوى» عما إذا كتب الشروط في إقرار رجل بالطلاق فقال له الشهود: نشهدُ عليك بما في هذا الكتاب، فقال أشهدوا، هل يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى؟ فأجاب لا بل لو قال: أشهدوا علىّ أني طلقتها بالأمس، وهو كاذب، لم يقع فيما بينه وبين الله<sup>(١)</sup> تعالى.

وفي «التتمة»: أنه لو قال لواحدة من نسائه: أنت طالق مائة طلقة، فقالت: تكفيني ثلاث، فقال الباقى على صوابيك، لا يقع عليهم الطلاق؛ لأنّه لم يخاطبهن بالطلاق، وإنما ردّ عليهم ما خاطبها به، وهو لغو في الزيادة على الثلاث، فلا نطقهن بما هو لغو، فإن نوى به الطلاق، كان طلاقاً؛ وتترتب على قوله: أنت طالق: والمعنى: أنت طالق بثلاث، وهن طوالق بالباقي، وأنّه لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وأنت يا أم أولادي.

قال أبو عاصم العبادى: لا يقع الطلاق عليها، لأن الطلاق قبل النكاح لغو، وقد ترتب طلاقها عليه فيلغو، ويقرب من هذا ما ذكره غيره أنه لو قال لزوجته: نساء العالمين طوالق، وأنت يا فاطمة، لا يقع؛ لأنّه عطف طلاقها على طلاق نسوة لا يقع طلاقهن<sup>(٢)</sup>، وأنّه لو قيل له: فعلت كذا فأنكر فقال له من يجاوره: الجل عليك حرام، والنية نيتها أنك ما فعلت فقال: الجل على حرام والنية نيتها أنّي ما فعلته يلغو قوله: النية نيتها، ويكون الحكم كما لو تلفظ بهذه الكلمة ابتداء، ولو قال له لما أنكر: امرأتك طالق، إن كتت كاذباً فقال: طالق وقال: ما أردت طلاق امرأتي، يقبل؛ لأنّه لم توجد إشارة إليها ولا تسمية لها، وإن لم يدع إرادة غيرها، حكم بوقوع الطلاق؛ لأن الظاهر ترتيب كلامه على كلام ذلك القائل، ونقل الفقيه أبو الليث السمرقندى في «الفتاوى» عن بعض أصحابهم: أنه لو قال لأمرأته [تومرار كارنيستى]<sup>(٣)</sup> ونوى به الطلاق، لا يكون طلاقاً، ولا يبعد عده من<sup>(٤)</sup> الكنایات، كما لو قال: لا حاجة لي

(١) قال في المهمات: مقتضاه الواقع في الظاهر وهو مخالف لما في زيادة الروضة في آخر الباب الأول من الإقرار كما تقدم يشير إلى ما قدمه في باب الإقرار، ثم قال: وفي فتاوى الغزالى ما يقتضى النفوذ باطناً أيضاً فقال إذا قال المشهود أشهدوا علىّ أني وقفت جميع أملaki وذكر مصادقها ولم يذكر شيئاً منها صارت الجميع وقفاً ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوته عن ذكر الحدود ثم قال - أعني صاحب المهمات - الصواب في ذلك ونحوه أنه لا يكون إقراراً كما واصحه ابن الصلاح في فتاويه .. إلى آخر ما ذكره الغزالى وأقره عليه الشيخان.

(٢) قال في المهمات: مقتضاه أن العطف على الباطل باطل وسيأتي في الكلام على الإكراه ما يخالفه.

(٣) جملة فارسية معناها: لا أرغب فيك.

(٤) في ز: في.

فيك، وفي «فتاويه»: أنه سئل بغضّ أصحابهم عن رجل سكران، فقال لامرأته أي صرخ (كيله بماه ماندرويت باتومن طلاق داده سويت)<sup>(١)</sup> فقال: إن كان لها قبل هذا الزّرْج زوج آخر لم تقع عليها طلقة إلا أن ينوي، وإن لم يكن قبله زوج، يقع الطلاق، نوى أو لم ينوي، ويشبه أن يقال لو قال: أردت مخاطبتي بمصارع الأول، وكنت في المصارع الثاني؛ حاكياً القول الشاعر، يُقبل، ولا يقع الطلاق، إلا شبه لا يقع الطلاق إلا إذا نوى؛ لوجهين:

أحدهما: أن مقصود الشاعر طلاق زوج آخر، وإن فكيف تكون زوجة له مفوضاً إليها أمر نيته ومطلقة منه، والغالب أن التمثيل بالشعر يريد ما أراده الشاعر، وإذا قال الزوج: طلقك زوج آخر لم يقع طلاقه، وإن لم يعرف لها زوج آخر.

والثاني: أن مقصود الشاعر طلاق عساه يوجد في المستقبل، كأنه تمنى أن يطلقها زوجها، وتصير زوجة له، والخبر عن الطلاق في المستقبل ولا يوجب الواقع<sup>(٢)</sup> في الحال.

قال الغزالى: (الفضل الثاني في الفعل): أما الإشارة المفهومة معتبرة من الآخرين في الطلاق، والصريح منها يشتراك في فهمها الكافة، والكتابية منها ما يفطن لذاته بعض الناس، وأما القادر فإشارة لا يكُون صريحاً أصلاً، وهل يكُون كتابية؟ فيه خلاف مرتبت على كتبه الطلاق من القادر على الثني.

قال الرافعى: تبيان الحكم في الأفعال الدالة على النطق، وكما أن الأقوال تفهم، وتذلل على المعنى، فالإشارة والكتابة من الأفعال يذلّان أيضاً، والمقصود بيان حكمهما، أما الإشارة فهي معتبرة من الآخرين في وقوع الطلاق؛ لأنه كذلك يعبر ويدل على ما في ضميره، قال الإمام: وتقوم إشارته مقام عبارة الناطق في جميع العقود والحلول والأقارب والدعوى، نعم، في شهادته خلاف يأتي في موضعه.

وإذا أشار في الصلة بالطلاق أو البيع أو غيرهما، صَحَّ العَقد، ولم تبطل الصلة على الصحيح، وفيه وجہ ثم منهم من أدار الحكم على إشارته المفهومة وحكم بوقوع الطلاق بها، نوى أو لم ينوي، كذلك ذكر صاحب «التهذيب»، وقسم آخرون منهم الإمام، وصاحب الكتاب إشارته إلى صريحة تُغْنِي عن النية، وهي التي يفهم منها الطلاق كُلُّ من وقف عليهما، وإلى كناية تحتاج إلى النية، وهي التي يفهم الطلاق منها

(١) هو بيت فارسي معناه: تشيعين عني بوجهك، مثل الحجلة تكبراً وغروراً، إذا رغبت في البعد عنك مفارقاً.

(٢) في ب: الطلاق.

المخصوص بالفطنة والذكاء، ظئي أني سمعت أو رأيت لبعضهم أن الكناية هي التي يختص بفهم الطلاق منها المخصوص بالفطنة والذكاء، ظئي أني سمعت أو رأيت لبعضهم أن الكناية هي التي يختص بفهم الطلاق منها من خالطه، واختبار أحواله وإشاراته، والتصريح ما يفهم الخلطاء والأجانب، ولو بالغ في الإشارة، ثم أدعى أنه لم يُرد الطلاق، وأفهم هذه الدعوى، قال الإمام هو كما لو فسر اللفظة الشائعة في الطلاق بغير الطلاق، لأن التحاق مثل تلك اللفظة بالصرايح سببه الشيوع والتفاهم، دون الوضع، كما أن الاعتماد في الإشارة على التهم.

ولا فرق في اعتبار إشارته بين أن يقدر على الكتابة أو لا يقدر؛ لحصول الفهم كذلك، ذكره الإمام، ويوافقه إطلاق الأكثرين، وفي «التنمية» أن إشارة الآخرين إنما تعتبر، إذا لم يقدر على كتابة مفهومه وإن قدر عليها، فالكتابية هي المعتبرة؛ لأنها أضبطة وأدل على المراد، وينبغي أن يكتب مع ذلك إنّي قصدت الطلاق.

ويقع الطلاق بكتابه الآخرين، كما يقع بإشارته، وعن الشيخ أبي محمد: أن الكتابة في حقه صريحة، وال الصحيح أنها كناية أنها [إإن كانت] أضبطة، وأدل على المراد، تحتمل امتحان القلم، ومحاكاة الخط ولا يتشرط مع الكناية الإشارة.

وحكى الحناطي ونجهين؛ وفي «المجرد» للقاضي أبي الطيب مثله، قال: إن قلنا: لا يقع طلاق الناطق بالكتابية، حتى يقرأ ويتلحظ، فيحتاج الآخرين إلى الإشارة؛ ليقوم مقام العبارة وإن قلنا: يقع بالكتابية مع الثانية، فلا يحتاج إلى الإشارة بالطلاق، ويكفي أن يفهموا أنه نوى الطلاق.

وأما القادر على النطق، فإشارته ليس بصريرة، وإن وجد منه ما يجعله صريحة من الآخرين، لأن عدوله من العبارة إلى الإشارة يوهم أنه غير قادر للطلاق، وهذا كما أن الكتابة كناية [في حق] الناطق، وإن جعلت من الصرايح في حق الآخرين.

وهل يكون إشارته كناية؟ فيه وجهان: عن روایة صاحب «الأفصاح»:

أحدهما: نعم؛ لحصول الإفهام بها، كالكتابية هذا عن صاحب «التلخيص» و اختيار الفقال:

وأظهرهما: لا؛ لأن الإشارة لا تقصد للإفهام بها إلا نادراً بخلاف الكتابة؛ فإنها حروف موضوعة للإفهام، كالعبارة، وحكى الشيخ أبو علي أن أبا زيد أجاب بالوجه الأول فيما إذا قالت المرأة: طلّقني، فأشار بيده أن اذهبني، واستبعده، ورتب المرتبون الوجهين على الخلاف الذي يأتي في أن كناية القادر على النطق، هل هي، كناية فالإشارة أولى بالأ تكون كناية؛ لاختلافها بالأحوال والأشخاص واختلاف الناس في فهمها، وهذا ما أورده في الكتاب.

**فرع:** فقال لأحدهما: أنت طالق، وهذه إشارة إلى الأخرى، فتطلق الأخرى ويفتقر الواقع إلى النية؟ فيه وجهاً عن أبي العباس الروياني.

ولو قال، ولو امرأتان: امرأتي طالق، وأشار إلى إحداهما ثم قال: أردت الأخرى، فوجهان عنه:

أحدهما: يقبل ولا تلزمه بالإشارة.

**والثاني:** أنهمما تطلقا، أما المُشار إليها؛ فلظاهر الإشارة عند اللفظ، وأما الأخرى فلأنه قال: أردها.

**قال الغزالى:** وهي ليس بصربيح أصلاً لكونها كناية على قول، ولغو على قول، وهو من الحاضر لغو ومن الغائب كناية على قول ثالث للعادة، ويتجري الخلاف في العتق والإبراء واللغو وما لا يحتاج إلى القبول، أما البنية والمماضيات فالخلاف فيه مرتب وأولى بأن لا يغترب، والتکاخ مرتب على البنية لما فيه من التعميد ولغسر أطلاع الشاهد على النية فإنه كناية، ثم إن جوزنا فيكتب أمّا بعد فقد زوجت بنتي مثلك ويشهد عليه شاهدين، وإذا بلغه فيقول في الحال: قيلت أو يكتب على الفور ويشهد عليه شاهدي الإيجاب، فإن أشهد آخرین ففيه وجهاً.

**قال الرافعى:** إذا كتب القادر بطلاق زوجته، نظر؛ إن قرأ ما كتب، وتلفظ به، إما في حال الكتابة أو بعد ما فرغ منها، وقع الطلاق، وإن لم يتلفظ به، فيُنظر إن لم يتو إيقاع الطلاق، لم يقع الطلاق.

وعن رواية الشيخ أبي علي أنه يقع، وأن الكتابة صريحة كالعبارة، ويزوئ هذا عن مذهب أحمد - رحمه الله - وال الصحيح الأول ووجه ذلك أن الكتابة تحتمل النسخ، والحكاية وتحتمل تجربة القلم والمداد وتقويم الخط وغيرهما.

وإن نوى إيقاع الطلاق فقولان:

**أصحهما:** أنه يقع الطلاق، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأحمد، والمزني - رحهم الله - لأن الكتابة أحد الخطابين كالكلام، والإنسان يعبر عما في نفسه، بالكتابة، كما يعبر بالعبارة.

**والثاني:** لا يقع؛ لأن فعل من القادر، فلا يصلح كناية عن الطلاق؛ كما لو سألته الطلاق فضربها، وأخرجها من بيته، ونوى الطلاق، والقبول الأول منصوص في «المختصر» و«الأم»، ويُخْكَى الثاني عن «الإملاء»، ومنهم من خرجه من قوله في الرجعة حيث قال: إنها لا تحصل بالوطء، لأنَّه لِمَا لم يكن نكاح، ولا طلاق إلا

بكلام، كذلك الرّجعة، وعبر بعضهم بالخلاف من الوجهين لمكان التخريج، هذه هي الطريقة الظاهرة، ووراءها طريقان:

إحداهما: القطع بوقوع الطلاق.

والثانية: عن أبي إسحاق؛ القطع بعدم الواقع، حكاه الحناطي.

وإذا قلنا بطريق القولين، ففي موضعهما ثلاث طرق:

أحداهما: أن الخلاف في حق الغائب، فأما الحاضر الخاص فكتابته لغُو؛ للعادة الغالبة بالمكانة في الغيبة، وفي الحضور لا حاجة إلى الكتاب.

والثاني: أن الخلاف في حق الحاضر، أما الغائب فكتابته كتابة لا محالة، وأظهرهما طرد الخلاف فيهما؛ لأن الحاضر أيضاً قد يكتب إلى الحاضر لثلا يطلع عليه سائر الحاضرين، أو لاستحيائه عن المخاطبة وغيرها، والغائب عن المجلس عن البلد سواء فيما تَخَنَ فيه، وإذا اختصرت هذه الاختلافات خرج منها المختصر ثلاثة أقوال أو أوجه.

الثالث: أن الكتابة كتابة في حق الغائب دون الحاضر، كما ذكر في الكتاب.

وليعلم قوله «ليس بضرير» بالألف والواو، وقوله: «لغو» بالحاء والميم والألف والزاي لأن الكتابة عندهم جميعاً كتابة، وكذا قوله «من الحاضر لغُو» والخلاف المذكور في أن الطلاق هل يقع بالكتابة جار في سائر التصرفات التي لا تحتاج إلى القبول؛ كالإعتاق، والإبراء، والعفو عن القصاص وغيرها، ولا فرق، أمّا ما يحتاج إلى القبول فينقسم إلى نكاح، وغيره، أما غير النكاح؛ كالبيع، والإجارة، والهبة، ففي انعقادها بالكتابة خلاف يترتب على الخلاف في الطلاق وما في معناه، إن لم نعتبر الكتابة هناك، فها هنا أولى، وإن اعتبرناها، فها هنا وجهان؛ للخلاف في انعقاد هذه التصرفات بالكتابية وأيضاً فإن القبول شرط فيها وإنه يتاخر عن الإيجاب، والأشباه الانعقاد، ومن قال به جعل تمام الإيجاب بورود الكتاب؛ حتى يشترط اتصال القبول به.

وفي وجه: لا يُشترط ذلك، ويراعي التواصل اللائق بين الكتابين، وقد أشرنا إلى ذلك كله في أول «البينة» وحكياناً عن بعض المسودات أن المشتري لو أجاب بالقول، كان ذلك أقوى من أن يكتب، وهذا ذكره الإمام، وأما النكاح، فالخلاف فيه يترتب على الخلاف في البيع وسائر ما يفتقر إلى القبول من وجهين:

أحدهما: اختصاص النكاح بمزيد الاحتياط والتضييق وكذلك<sup>(١)</sup> وقع الخلاف في انعقاده بالترجمة.

(١) في ز: في ذلك.

والثاني: أن الكتابة كنایة، والكنایات تَعْمَل بالنبیة، والشهود لا يَطْلِبُون على النیات، فإن قال بعد الكتابة: نَوَيْتُ، عند الكتابة، فهُم شُهود على إقراره بالعقد، لا على نفس العقد، والأظهر في النکاح المنه، ومن جُوْزِه اعتمد الحاجة للغيبة، وإذا قلنا بانعقاد البَنْجَع والنکاح بالكتابية، فذلك في حال الغيبة، فأما عند الحضور، فالخلاف يترتب على ما سَبَقَ، ويُجْزِئ من الترتيب طريقة قاطعة بالمنع، وبهذا أجاب القاضي أبو سعد الهرَوِي في النکاح على ما ذُكِرنا في بابه، وإليها ميل الإمام، وحيث حكمنا بانعقاد النکاح، بالكتابية فيكتب: زوجُتْ بنتي منك، ويشهد الكتاب عبدان، فإذا بلغَه، فيقبل لفظاً أو يكتُب القبول، ويشهد القبول شاهداً بالإيجاب، فإن شَهَدَ آخران فوجهان:

أحدهما: الجواز، ويُخْتَمَل ذلك كما احتمل الفصل بين الشقين للحاجة، وأصحهما المنع؛ لأن واحداً منها ما يحضر العقد بتمامه.

ويُشَرِّط أن يكون القبُول لفظاً أو كنایة على الفور، وفيه وجه ضعيف كما تقدَّم.

ولو كتب إلى إنسان: إني وَكَلَّتُ بيع كذا من مالي، أو بإعتاق عبدي، فإن قُلْنا: الوَكَالَةُ لا تحتاج إلى القبول، فهو ككتبه الطلاق، وإن قلنا تحتاج إليه، فكالبيع ونحوه من العقود.

وقوله في الكتاب «فيَنْكُبُ»، أمَّا بَعْدُ لا يخفى أن لفظة «أمَّا بَعْدُ» غير متعينة، وإنما أجراها على سبيل الرسائل.

وقوله «وَيَشْهُدُ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ» فيه توسيع أي ويشهد شاهدان، وكذا قوله «وَيَشْهُدُ عَلَيْهِ شَاهِدَيِ الإِيجَابِ» فإن المرعى حضور الشهود لا غير.

وقوله: في «الحال» وقوله: «عَلَى الْفَوْرِ» يجوز إعلامهما باللواو؛ لما عرفت.

قال الغزالِي: ولَوْ كَتَبَ رَوْجَتِي طَالِقٌ وَنَوَى وَقَعَ، وَإِنْ قَرَأْ وَقَالَ: فَصَدِّقَتِ الْقِرَاءَةُ دُونَ الطَّلاقِ قَبْلَ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ وَلَا شَكَ فِي أَنَّهُ يَدِينُ، ولَوْ كَتَبَ إِلَيْهَا: أَمَّا بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِذَا قَالَ: إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتُ إِذَا قَرَأْتَ أَوْ قَرِيَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ أُمِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ قَارِئَةً قَرَأْتَهَا عَلَيْهَا غَيْرُهَا لَمْ تُطْلُقْ عَلَى الْأَصْحَاحِ، ولَوْ قَالَ: إِذَا بَلَغْتِ الْكِتَابَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَبَلَغْهَا وَقَدْ آتَمْحَى جَمِيعَ الْأَسْطُرِ لَمْ يَقْعُ (و)، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَّا أَسْطُرُ الطَّلاقِ فَوَجْهَانِ، فإنَّ لَمْ يَنْتَهِ إِلَّا الصَّدْرُ وَالثَّسْمِيَّةُ دُونَ الْمَقَاصِدِ فَوَجْهَانِ مُرَبَّانِ، وَأَوْلَى بِأَنْ يَقْعُ، وَإِنْ آتَمْحَى الْجَمِيعَ إِلَّا سُطْرُ الطَّلاقِ فَأَوْلَى بِأَنْ يَقْعُ، وَإِنْ سَقَطَ الْحَوَاشِيُّ دُونَ الْمَكْتُوبِ وَقَعَ (و).

قال الرافعِي: إذا كتب: رَوْجَتِي طَالِقٌ، أو يا فلانة أنت طالق أو كل زوجة لي

طالق، وقرأ ما كتبه، ونوى، فقد قدمنا أنه يقع الطلاق، فلُوْ قال: لم أنور الطلاق، وإنما قصدت قراءة ما كتبته، وحكاية ما فيه، ففي قوله ظاهراً وجهاً مشبهان بالوجهين فيما إذا حل الوثاق عنها، فقال: أنت طالق، وقد سبق ذكرهما<sup>(١)</sup>، وإنما يظهر فائدة كلامه هذا، إذا لم نجعل الكتابة صريحة، أو أنكر اقتران نية الطلاق بالكتابة، أما إذا جعلناها صريحة، وسلم اقتران النية بها، فالطلاق واقع، ولا معنى لقوله: قَصَدْتُ القراءة.

**والثانية:** إذا أوقعنا الطلاق بالكتابية **فَيَنْظَرُ** في الصيغة المكتوبة؛ إن كتب: أما بعْدُ، فأنْتِ طالق، وقع الطلاق في الحال؛ وإن ضاع الكتاب قبل أن يصل إليها، وإن كتب إذا قرأت كتابي، فأنْتِ طالق، فلا يقع الطلاق في الحال، ولا<sup>(٢)</sup> إذا بلغها الكتاب، بل عند القراءة، ثم إن كانت تحسن القراءة فتطلق إذا قرأت، قال الإمام: والمعتبر أن تطلع على ما فيه، ولم يختلف علمائنا - رضي الله عنهم - في أنها إذا طالعته وفهمت ما فيه، يقع الطلاق، وإن لم تتلفظ بشيء وإن قرأ غيرها عليها فوجها:

**أحدهما:** أنه يقع الطلاق [أيضاً]<sup>(٣)</sup>؛ لأنها عرّفت ما فيه، وأطلعت عليه، وهو المقصود.

**وأصحهما:** وهو الذي أورده في «التهذيب»: المعن؛ لأنها أهل للقراءة ولم يقرأ، فأشبه ما إذا علت على فعل آخر من أعمالها، وإن كانت لا تحسن القراءة؛ وقع الطلاق إذا قرأه عليها غيرها، لأن القراءة حق الأمي محمولة على الوقوف والاطلاع.

وفي وجه ضعيف: أنه لا يقع، ومن ذهب إليه جعل تعليق الطلاق بقراءة الأمية، كالتعليق بالأمور الممتنعة، مثل صعود السماء وغيره، ولو كان الزوج لا يعرف أنها قارئة، أو أمية فيجوز أن يقال: ينعقد التعليق على قراءتها بنفسها؛ نظراً إلى حقيقة اللفظ، ويجوز أن يقال: ينعقد على الفهم والاطلاع، لأنه القدر المشترك، والأصل في الناس لا يحسنوا القراءة، والأول أقرب، وإن كتب: إذا أتاك أو بلغك أو وصل إليك كتابي، فأنْتِ طالق، فلا يقع الطلاق قبل أن، يأتيها، فإن ضاع ولم يبلغها، [لم يقع] وانمحاء المكتوب كضياع الجرم حتى لو بلغها القرطاس وقد انمحى جميع ما كتب عليه بالوقوع في حاء وغيره وانمحى بحيث لا يمكن القراءة، [لم تطلق] وإن بقي أثر، وأمكنت القراءة فهو كما لو وصل والمكتوب بحاله، وإن وصل إليها بعض الكتاب دون بعض، فخُزم الكتاب أربعة أقسام:

**أحدهما:** موضع الطلاق، فإن كان هو الضائع، أو انمحى المكتوب فيه، ووصل الباقى فوجها:

(٢) في ز: ولا.

(١) في ز: ذكرها.

(٣) سقط في ز.

أحدهما: يقع؛ لوصول الكتاب.

وأصحهما: وهو المذكور في «التأهذب» المئع؛ لأنَّه لم يبلغ جميع الكتاب، ولا ما هو المقصود الأصلي منه.

وفي وجه ثالث: وهو أنَّه إذا قال: إذا جاءك كتابي هذا أو إذا جاءك الكتاب، لم يقع، لأنَّه لم يجثها جميعة وإن قال: إذا جاءك كتابي يقع، لأنَّه قد جاءها كتابه.

والثاني: موضع سائر مقاصد الكتاب، ومنه ما يغتذر به عن الطلاق، وما يوبخها عليه من الأفعال الملجنة إلى الطلاق، فإذا كان الخلل فيه بالتخرق والانمحاء، ويقي موضع الطلاق وغيره، ففيه الأوجه الثلاثة، وهذه الصورة أولى بالواقع، وبه قال أبو إسحاق: لوصول الطلاق إليها، وهو المقصود الأصلي من الكتاب، وبحسن أن يعتمد على الوجه الثالث في الصورتين جميعاً.

والثالث: موضع السوابق واللواحق التي ثبتت في المکاتبات خطأ للأدب؛ كالتسمية، والصدر في أول الكتاب، والحمد، والصلوة في آخره، فإذا كان الخلل فيه، والمقاصد باقية، ففيه الخلاف، وهذه الصورة أولى بالواقع، وهو الأظهر على ما ذكر الإمام قال: وكنت أجيءُ أن يفرق في هذه الصور الثلاث بين أن يبقى معظم الكتاب أو يختل فإن للمعظم أثراً ظاهراً في بقاء الاسم وزواله<sup>(١)</sup>.

والرابع: الحواشي والبياض في أول الكتاب وأخره، فظاهر المذهب أنَّه لا عبرة بزوالها؛ لأنَّ الكتاب، هو المكتوب وقد يقْنِي كُلُّه، فيقع الطلاق بوصوله، فلا يجيء فيه الخلاف، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي، ومنهم من ثبت فيه الخلاف، وقال: الحواشي والبياض من أجزاء الكتاب، ولذلك يَخْرُمُ على المحدث مسهماً من المضَّحَفِ، كما يحرم موضع الكتاب.

وقوله في الكتاب: «وَقَدْ آتَمَحَى جَمِيعَ الْأَسْطُرِ» يعني الانمحاء الكلّي؛ بحيث زال الأثر وتعدرت القراءة، ويجوز أن يعلم بالواو؛ لأنَّه رُويَ عن صاحب «التقريب» وجه: أنه يقع الطلاق إذ يقال أثاني كتاب فلان وقت المجيء، وقوله «إنَّ لم ينمِجَ ينمِج إلا أَسْطُرُ الطلاق» هو الصورة الأولى من الصور الأربع، وقوله: «فَإِنْ لَمْ ينمِجْ إِلَّا الصَّدْرُ وَالْتَّسْمِيَّةُ» هو الصورة الثالثة، ولم يتعرَّض في اللفظ للصورة الثانية وقوله «إنَّ اتَّمَحَى جَمِيعَ إِلَّا أَسْطُرُ الطلاق» فأولى بأنْ يقع يعني من الصورة الأولى، وهو ما إذا لم تنمِج

(١) قال النووي: هذا الذي أشار إليه الإمام، هو وجه ذكره في «المستظربي» لكنه لم يطرده فيما إذا انمحى موضع الطلاق، لم يقع عنده، وعند سائر العراقيين قطعاً، ولفظه: وقيل: إنَّ وجد أكثر الكتاب، طلقت.

إلا أسطر الطلاق، لا من صور انمحاء الصدر والتسمية، دون المقاصد.

وقوله: «وَإِنْ سَقَطَ الْحَوَاشِي» هو الصورة الرابعة، ليعلم قوله: «وَقَعَ» بالواو.

ولو كتب: إذا بلغك طلقي، فأنت طالق، فإن بلغ موضع الطلاق، وقع بلا تفصيل ولا خلاف وإن بلغ ما عداه وبطل موضع الطلاق لم تطلق ولو كتب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق وكتب أيضاً: إذا وصل إليك طلقي، فأنت طالق، فبلغها، وقعت طلقتان؛ لوجوب الصفتين، وإذا كان التعليق بقراءتها الكتاب، فقرأت بغضبه دون بعض، فعلى ما ذكرنا في وصول بغضبه دون بعض.

فروع: لو كتب كنایة من كنایات الطلاق، ونوى، فهو كما لو كتب الصرائح، ولو أمر الزوج أجنبياً، فكتب بالطلاق، ونوى الرزق لم تطلق كما أو أمر أجنبياً بأن يقول لزوجته: أنت بائن، ونوى الزوج، ولو قال: إذا بلغك نصف كتابي هذا، فأنت طالق، بلغ الكتاب كله، فيه وجهان، وعن صاحب «التقريب»:

أحدهما: يقع؛ لاشتمال الكل على النصف.

والثاني: المنع؛ لأن النصف في مثل هذا الموضع يراد به النصف المفرد المميز<sup>(١)</sup>، والكتابة على الكاغد والرق، واللوح، وبالنقر في الخشب، والحجر سواء في الحكم على ما يبيّن في «البيع» وذكرنا أنه لا عبرة برسم الحروف على الماء والهواء؛ لأنها لا تثبت.

قال الإمام: لا يمتنع أن يلتحق هذا بالإشارات؛ فإنها حركات يفهم منها شكل الحروف، فتنزل منزلة الإشارات المفهمة، ولذلك أن تقول: الإشارة المعتبرة هي الإشارة إلى معنى الطلاق، وهو الإبعاد والمفارقة لا إلى حروف الطلاق، وهذه إشارة إلى الحروف، ونقل في «التممة» عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إن كتب على البياض: وقع الطلاق، وإن كتب على حائط، وئوب، لم يقع، ولو قالت المرأة: أتاني كتاب الطلاق، وأنكر الزوج أنه كتبه أو أنه نوى الطلاق، فالقول قوله، ولو شهد شهود على أنه خطه، لم يثبت الطلاق، بل يحتاج إلى إثبات قراءته، أو نيته، وإنما يجوز للشهود أن يشهدوا على أنه خطه وإذا شاهدوه وقت الكتابة، وكان الخط محفوظاً عندهم؛ ليؤمنوا التزوير، ولو كتب: أنت طالق، ثم أشهد، وكتب: إذا بلغك كتابي، فإن احتاج إلى الإشهاد<sup>(٢)</sup>، لم تطلق؛ حتى يبلغها الكتاب، وإن لم يتحقق إليه ظلقت في الحال.

فزع: حرك لسانه بكلمة الطلاق، ولم يرفع صوته بقدر ما يسمع، ففي «التممة» أن الزجاجي حكى فيه قولين:

(٢) في ب: الاستحداث.

(١) قال الترمي: الأصح الواقع.

أحدهما: وقوع الطلاق؛ لأنّا نُوقِّعُ الطلاق بالكتابة مع النية، فعند اللفظ أولى<sup>(١)</sup>. والثاني: المَنْعَ؛ لأنّه ليس؛ بكلام ولها يشترط في قراءة الصلاة أن يُسْمِعَ نفسه [والله أعلم].

قال العزّالي: (الفصل الثالث في التقويض): <sup>(٢)</sup> وهو أن يقول: طلقي نفسك فإذا قالَتْ طلقت وقع، وهو تملّيك أو توكيلاً فيه قولان، فإن قلت: إنّه تملّيك لم يجز لها تأخير التطليق لأنّه كالقبول، وإن قلت: توكيلاً في جواز التأخير وجهان، ولو رجع قبل تطليقها جاز على القولين، وقيل: لا يجوز على قول التملّيك.

قال الرافعي: يجوز للزوج تفويض الطلاق إلى زوجته، قال الأصحاب: والأصل فيه أن النبي - ﷺ - حَيْرَ نساءه بين المقام معه وبين مفارقه<sup>(٣)</sup>، لما نزل قوله - تعالى -: «يَا إِيَّاهَا النَّبِيِّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ» [الأحزاب: ٢٨] الآية والتي بعدها، وإذا فوض الطلاق إليها بأن قال: طلقي نفسك أو طلقي نفسك إن شئت، فهو تملّيك للطلاق أو توكيلاً به، فيه قولان:

أصحابه: وهو الجديد<sup>(٤)</sup>؛ أنه تملّيك<sup>(٥)</sup>؛ لأنّه يتعلق بغضها وفائدها، وكأنه يقول: ملكتك نفسك، فتملكها بالطلاق.

والثاني: وينسب إلى القديم، أنه توكيلاً كما لو فرض طلاقها إلى أجنبي، وبه قال أبو حنيفة فيما رواه أبو الفرج السرخسي وغيره.

**التفريع:** إن قلت: إنّه تملّيك، فتطليقها نفسها متضمن للقبول، ولا يجوز تأخيره،

(١) قال النووي: الأظهر: الثاني، لأنّه في حكم النية المجردة، بخلاف الكتب، فإن المعتمد في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا.

(٢) وهو جائز بالإجماع واحتجوا له أيضاً بأنه <sup>ﷺ</sup> حَيْرَ خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقه لما نزل قوله الله تعالى: «يَا إِيَّاهَا النَّبِيِّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كَتَنْ تَرَدُّنُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا... الخ.

فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى، فإن قيل: لا دليل في ذلك لاما صاحبوه من أنه لا يقع الطلاق باختيارهن الدنيا، بل لا بد من إيقاعه بدليل «فتعالين أمعتن وأسرحكن» أجيب بأنه لما فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا، جاز أن يفرض إليهن المسبب الذي هو الفراق.

(٣) آخرجه البخاري و مسلم من حديث عائشة، وقد تقدم في الخصائص، وروى أحمد في مسنده من حديث علي أنه حَيْرَ نسأله بين الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن الطلاق.

(٤) لأنه يتعلق بغضها كغيره من التملّيكات، فنزل منزلة قوله: ملكتك طلاقك.

(٥) أي يعطي حكم التملّيك.

لأن التمليك يقتضي الجواب على الفَوْر، فلو أخَرَت بقدر ما ينقطع به القُبُول عن الإِيجاب، ثم طَلَقَت، لم يقع الطلاق.

وعن ابن القاصِّ وغيره؛ أَنَّه لا يضر التأخير ما داماً في المَجْلِس، لأن الشافعي قال: ولا أعلم خلافاً أَنَّها إِنْ طَلَقَتْ نفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ الْمَجْلِسِ أَوْ يَحْدُثْ قَطْعًا لِذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَأَبْوَ إِسْحَاقَ وَالْأَكْثَرُونَ حَمَلُوا الْلُّفْظَ عَلَى مَجْلِسِ التَّوْاجِبِ، كَمَا سَبَقَ نَظِيرِهِ فِي «الْحُلْمِ» وَعَنْ اخْتِيَارِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّه لا يلزم الفَوْر، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ، بَلْ لَهَا التَّطْلِيقُ مَتَى شَاءَتْ.

ولو قال: طَلَقَيْ نَفْسَكَ بِالْأَلْفِ، أَوْ عَلَى الْأَلْفِ إِنْ شَاءَتْ، وَطَلَقَتْ، وَقَعَ بِائِنَا، وَعَلَيْهَا الْأَلْفُ، وَهَذَا تَمْلِيكٌ بِالْعَوْضِ، كَالْبَيْعِ وَإِذَا لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ الْعَوْضِ، فَهُوَ كَالْهِبَةِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يُعْتَبَرُ تَطْلِيقُهَا مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا أَنْ يَخْوُضَ فِي أَمْرٍ آخَرَ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: وَلَوْ كَانَتْ عَنْهُ قَاعِدَةً، فَقَامَتْ، كَانَتْ مَعْرِضَةً عَنِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فَقَعَدَتْ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِعْرَاضًا قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عَنْهُ فِي قَبُولِ الْبَيْعِ، وَالْهِبَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَعَنِ الْفَقَالِ أَنَّه لو قَالَ لِزَوْجِهِ: طَلَقَيْ نَفْسَكَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ يَكُونُ تَطْلِيقٌ لِنَفْسِي، ثُمَّ قَالَتْ: طَلَقْتُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَدْرُ، [قَاطِعاً]<sup>(١)</sup> وَهَذَا مَبْنِي عَلَى أَنْ تَخْلُلَ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ لَا يَضُرُّ، وَإِنْ قُلْنَا: تَفْوِيسُ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا تَوْكِيل<sup>(٢)</sup>، فَفِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا الْخِلَافُ الْمُذَكُورُ فِي اعْتِبَارِ الْقَبُولِ فِي الْوَكَالَاتِ وَيَجِئُ الْوَجْهُ الْفَارِقُ بَيْنَ لَفْظِ الْأَمْرِ بِأَنْ يَقُولَ طَلَقَيْ نَفْسَكَ، وَبَيْنَ صِيغَةِ الْعَقْدِ؛ بِأَنَّ يَقُولَ وَكَلْتُكِ بِطَلَاقِ نَفْسَكَ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّطْلِيقِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فِيهِ وَجْهَانَ:

أَصْحَاهُمَا: نَعَمْ، وَلَهَا أَنْ تُطْلُقْ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ، كَمَا فِي تَوْكِيلِ الْأَجْنبِيِّ، اخْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا أَرَادَ تَخْيِيرَ نَسَاءٍ «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا تُبَادِرِينِي الْجَوَابَ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبْوَيْكِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي: عَنِ القَاضِي الْحُسَيْنِ أَنَّه لا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ تَوْكِيلًا: لَأَنَّه يَتَضَمَّنُ تَمْلِيَكَهَا نَفْسَهَا بِلِفْظِ مَأْتَى بِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي جَوَابًا عَاجِلًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّه إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَتِ، يَعْتَبَرُ الْفَوْرُ فِي الْمُشِيَّةِ، وَطَرَدَ الْقَاضِي مَا ذَكَرَهُ فِيمَا إِذَا صَرَحَ بِالتَّوْكِيلِ، فَقَالَ: وَكَلْتُكِ؛ لِتَطْلُقِي نَفْسَكَ، وَقَالَ: إِنَّه يَشُوبُه شَعْبَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ، وَإِنَّ صَرَحَ بِالتَّوْكِيلِ، قَالَ الْإِمَامُ: وَقَدْ رَمَزَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى هَذَا حِينَثُ قَالُوا: إِنْ جَعَلْنَا

(٢) وَنَسْبُهُ إِلَى الْقَدِيمِ.

(١) سَقَطَ فِي زَ.

(٣) هُو طَرْفٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: وَلَمْ أَرَ في شَيْءٍ مِنْ طَرْقَهُ قَوْلَهُ: فَلَا تُبَادِرِينِي بِالْجَوَابِ، نَعَمْ جَاءَ بِمَعْنَاهُ.

التفويض توكيلاً، فذاك، وإن جعلناه تمليكاً، فهل يتمكن الزوج من توكيلها، أم كل تفويض تملك؟ فيه خلاف.

والثاني: وهو الذي أورده صاحب «التهذيب».

ولو قال: طلقي نفسك متى شئت، فلا يشترط التطبيق على القبور، ويجوز للزوج الرجوع قبل أن تطلق نفسها، سواء جعلناه توكيلاً أم تملكًا، أما إذا كان توكيلاً؛ فلأنه عقد جائز في وضعه، وأما إذا كان تملكًا، فلأن التملكات يجوز الرجوع عنها قبل القبول، وساعدنا أحمد - رحمه الله -، وعن أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - أنه ليس له الرجوع، وبه قال ابن خيران وإن قلنا: إنه تملك، ووجه بأنه إذا قال لها: طلقي نفسك، فكانه قال إذا تلفظت بتطبيق نفسك، فأنت طالق، ويقال بأن الشيخ أبي محمد كان يعبر عن هذا المعنى بأنه تملك متضمن التعليق ويجوز أن يعلم؛ لما نقلنا قوله «جاز بالحاء والميم؛ وقوله لا يجوز» بالألف.

ولو قال لامرأته إذا جاء رأس الشهر، طلقي نفسك، ففي صحته، قولهان بناء على أن التفويض تملك أو توكيل، إن قلنا تملك، فهو لغو، وليس لها تطبيق نفسها، إذا جاء رأس الشهر كما إذا قال: ملكتك هذا العيد، إذا جاء رأس الشهر، وإن قلنا إنه توكيل، فيجوز كما لو وكل أجنبياً بتطبيق زوجته بعد شهر، وعلى هذا، ولو قال: إذا جاء رأس الشهر، طلقي نفسك، أن ضمنت لي ألفاً، أو قال: طلقي نفسك، إن ضمنت لي ألفاً بعد شهر، فإذا طلقت نفسها على ألف بعد مضي شهر، يقع، ويلزمها الألف، وذكر إسماعيل البونجبي أنه إذا قال لأجنبي إذا جاء رأس الشهر، فأمر امرأته بيده، فإن كان قضده بذلك إطلاق الطلاق له بعد مجيء رأس الشهر، فله التطبيق بعده أي وقّت شاء إلا أن يطرأ حجر، وإن أراد تقييد الأمر برأس الشهر، فيتّقيد الطلاق به، وليس له أن يطلّقها بعد ذلك، ولو قال: إذا مضى هذا الشهر، فأمرها بيده، فمقتضاه إطلاق الإذن بعد مضي الشهر، فيطلقها متى شاء، ولو قال: أمرها بيده إلى شهر أو شهراً، فله أن يطلقها إلى شهر، وليس له الطلاق وراءه وهذه الأحكام في حق الزوجة كهي في حق الأجنبي، إذا جعلنا التفويض إليها توكيلاً.

ولو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسى أو أنا طالق، إذا قدم زيند لم يقع الطلاق عليها، إذا قدم؛ لأنه لا يملكها التعليق، وكذا الحكم في حق الأجنبي وفيها وجه آخر حكاه الحناطي.

ولو قال لها: علقي طلاقك بهذا، ففعّلت أو قاله الأجنبي، فعل، لم يصح، لأن تعليق الطلاق يجري مجرى الأيمان، فلا يدخله التفويض والثبات، هذا هو الأظهر، وهو الجواب في «التهذيب» وعن أبي عاصم العبّادي وجهاه آخران:

أحدهما: أنه يجوز تقويض التعليق، كتفويض التجيز.

والثاني: أنه يُنظر في الصفة التي أمر بالتعليق بها، إن كانت توجد لا مَحالة؛ كطلوع الشمس، ومجيء رأس الشهر، فيجوز؛ لأنَّ مثل هذا التعليق ليس بيمين، وإن كان قد يوجد، وقد لا يوجد كدخول الدار، فهو يمين، وتقويض الإعتاق إلى العبد كتفويض الطلاق إلى المرأة في الأحكام المذكورة.

**قال الغزالى:** (فروع: أحدهما) : لو قال: أبيني نفسك فقلت: أبنت ونوتا وقع، وإن لم يثُر أحدهما لم يقع (ح)، ولو قال: طلقي نفسك فقلت: أبنت ونوت وقع، وقيل: لا يقع لمخالفة الكنائية الصرىح، وقيل: ذلك يجري في تزكيل الأجنبي أيضاً، ولو قال: اختاري فاختارت نفسها طلقت زجعية، وإن اختارت زوجها لم يقع شيء، والقول في نية الكتابة قول التأوى.

**قال الرافعى:** كما يجوز التقويض بتصريح الطلاق، ويُعتبر من الزوجة المفروض إليها باللفظ الصرىح، كذلك يجوز التقويض بالكتابات مع النية، ويُعتبر منها بالكتابية مع النية، ولا يشترط توافق اللفظ من الجانبين، إلا أن يقيد التقويض، فإذا قال: أبيني نفسك أو بنتي فقلت: أبنت؛ أو بت، ونوتا، وقع الطلاق، وإن لم يثُرها أو لم يثُر أحدهما لم يقع، أما إذا لم يثُر، فلأنه لم يفْرض الطلاق، وأما إذا لم تنو؛ فلأنها ما امثلت، وعن أبي حنيفة: أنه يكفي نية الزوج، ولا حاجة إلى نيتها، ولو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسى، أو أنا خلية أو بريء، وقع الطلاق، كما لو قال بع بلغط التمليل يصح.

وعن ابن خيران؛ أنه لا يقع لاختلاف اللفظين، وروى عن أبي عبيد بن حزبونة مثله، ومِمَّن رواه ابن القطان عن أبي محمد الفارسي عن ابن حزبونة، وإذا قال طلقي نفسك، فقالت للزوج: طلقتك، ونوت تعليق نفسها، فهو من صور هذا الخلاف، ويجرى الخلاف في عَكْسِهِ، وهو أن يفْرض بعض الكتابات، فيقول: أبيني نفسك أو قوَضْتِ إلينك أمْرَكِ أو ملكتك نفسك، أو أمْرَكِ بيديك، وينوي، فنقول: طلقت نفسى، وعن القاضي الحسين وغيره، أنَّ الخلاف يجري فيما إذا قال لأجنبي: طلق زوجتي، أبنتهَا، ونوى، أو قال: أبنت زوجتي، ونوى، فقال الوكيل: طلقتها، ولو قال لزوجته: أبيني نفسك، ونوى، فقالت: أنا خلية ونوت، فاختلاف الصيغتين، هل يمنع وقوع الطلاق تفريعاً على وجه الرجوع، وحَكَى الإمامُ فيه ترددًا، قال: والأوجهُ آنَّه لا يمنع؛ لأنَّ الاعتمادُ هُنا على النية، واللفظُ غير مستقلٍ من الجانبين بخلاف اختلاف الصرىح، والكتابية ولو قال: طلقي نفسك بتصريح الطلاق أو بكتابية الطلاق، فعَدَلت عن المأذون إلى غيره، لم تطلق بلا خلاف.

ولو قال: طلقي نفسك، فقالت سرخت نفسي، وقع الطلاق بلا خلاف؛ لاشتراهما في الصراحت.

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب، «ولَوْ قَالَ: طَلَقَيْتِ نَفْسِكَ فَقَالَتْ: أُبْتَثُ، وَنَوْثُ وَقَعْ» بالحاء؛ لأن الحكاية عن أبي حنيفة - رحمه الله - إذا فرض بالصريح لم يقع الطلاق منها بالكتابية، بخلاف ما إذا فرض بالكتابية، فطلقت بالصريح، ووجه ذلك أن الكتابات عنده بوائين، فالعدول من الصريح إلى الكتابية مخالفة فيما يضره؛ لامتناع المراجعة، والرجوع من الكتابية إلى الصريح مخالفه فيما ينفعه.

ولو قال لزوجته اختياري نفسك، ونوى تفويض الطلاق، فقالت: اخترت نفسي أو اخترت نوت وقعت طلقة، ولو قال اختياري ولم يقل نفسك ولم يقْرَأْ نفسك وقوف الطلاق فقالت اخترت ففي «التهذيب» أنه لا يقع حتى تقول: اخترت نفسي، وأشعر كلامه بأنه لا يقع وإن نوت، وكان السبب فيه أن ليس في كلامه؛ ولا في كلام الزوج ما يُشعر بالفرق، بخلاف ما إذا قال: اختياري نفسك، فإن له إشعاراً بالفرق، فانصرف كلامها إليه.

وقال إسماعيل البوشنجي - رحمه الله -: إذا قالت: اخترت، ثم قالت بعده ذلك: أردت اختياري نفسك، وكذاها الزوج، يقبل قولها، ويقتضي بوقوع الطلاق خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - ولو أنها قالت في الجواب: اخترت نفسك، ونوت، وقعت طلقة، كما لو أتيا كتابة أخرى، وتكون رجعية إن كانت محل الرجعة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - تكون بائنة؛ بناء على أن الكتابات بوائين، وليعلم قوله في الكتاب «طَلَقَتْ رَجُلَةً» بالحاء لذلك ويجوز أن يعلم بالميم أيضاً، لأن عند مالك يقع ثلاثة طلقات، إن كانت المرأة مدخولاً بها، وإن لم يكن مدخولاً بها، يقع ما نوت من واحدة إلى ثلاثة، ولو قالت: اخترت زوجي، أو اخترت النكاح، لم يقع شيء، وإن قالت: اخترت الأزواج، وقعت طلقة، لأنها لا تصلح للأزواج إلا بمفارقتهم، وعن أبي إسحاق أنه لا يقع شيء؛ لأن الزوج من الأزواج؛ فصار كما إذا قالت: اخترت، وإن قالت: اخترت أبي، فوجهان منقولان في «التهذيب»: أحدهما: أنه لا يقع الطلاق؛ لأن اختيار الآباء لا يقتضي فراق الزوج.

وأظهرهما، وبه أجواب البوشنجي - رحمه الله - الواقع لإشعاره باللحوق بهما، والرجوع إليهما، وصار كما إذا قال الزوج: الحق بأهلك، ونوى، وقالت اخترت أخي أو عمي، فعلى هذا القياس، قال البوشنجي، ولو كان قد قال: اختياري نفسك، فاختارت واحد من هؤلاء، ففيه احتمال، والأظهر أنه يقع الطلاق أيضاً وقربه مما إذا قال طلقي نفسك فقالت: طلقتك، ونوت يقع الطلاق، وإذا جرى التفويض بكتابية من الكتابات، والتطبيق فيها كذلك أو جرى أحدهما بالكتابية، فتنازعوا في النية، فالقول قول

النّاوي، نفي أو ثبّت، لأنّه أغرف بما في ضميره، ولا يُمكّن إقامة البينة عليه، وعن الإصطحري - رحمه الله - إنها إذا قالت: نَوَيْتُ، وقال الزوج: ما نَوَيْتُ، فالقول قول الزوج، لأنّ الأصل بقاء النّكاح، والظاهر الأول، ولو اختلفا في أصل التخيير، وأنكره الزوج، [أو قال: خيرتك فلم تختار في وقت الاختيار] فالقول قوله؛ لأنّ الأصل عدم المدعى، وبقاء النّكاح، وإقامة البينة على المدعى ممكّنة.

ذكر القاضي ابن كعب أنه لو جعل أمرها إلى وكيل، فقال لها الوكيل: أمرك بيده، وقال نَوَيْتُ الطلاق، وصدقته المرأة وكذبه الزوج، فالقول قول الوكيل على المذهب؛ لأنّ الرّزوج قد انتمنه، وفيه وجہ أن القول قول الزوج؛ لأنّ الأصل بقاء النّكاح، ولو توافق الزوجان على تكذيبه، لم يقبل قول الوكيل عليهما، والقول في اشتراط الفور منها في التفويض بالكتابات على ما ذكرنا في التفويض بالصريح، ووراءها ذكرنا صوراً تتعلّق بالتخيير.

ولو قال لزوجته: اختاري من ثلاثة طلقات ما شئت أو طلقي نفسك من ثلاثة ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين، ولا تملك إيقاع الثلاث لأن «من» للتبسيط.

ولو خير صبيحة، فاختارت، لم يقع الطلاق، ولم يعتبر اختيارها.

وفي «التممة» أنه لو قال لزوجته ثلاثة مرات: اختاري، وقال: أردت واحدة، لم يقع إلا واحدة، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - وذكر إسماعيل البوشنجي؛ أنه إذا قال لها: اختاري، فقالت: اخترت الأولى، والوسطى؛ فالقياس أنه تقع واحدة، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يقع الثلاث.

وأنه لو قال: اختاري نفسك أو طلقي نفسك، فقالت: اخترت أو أطلقت، فمطلقة، للاستقبال فلا يقع به شيء في الحال، وإن قال: أردت الإنساء وقع<sup>(١)</sup>.

أنه لو خيرها، وهي لا تشعر، فاختارت نفسها، اتفاقاً فيخرج على ما لَزِمَّ باع مال أبيه على ظنّ أنه حيٌّ، فإذا هو ميت، والطلاق أولى باللفوض.

وأنه إذا قال لغيره: أمر امرأتي بيده الله، وبيدهك، روجع فيه، فإن قال: أردت أنه لا يستقل بالطلاق، قبل قوله: ولم يكن له أن يطلق، وإن قال: أردت أن الأمور كلها بيده الله - تعالى؛ والذي أثبته لي جعلته في بيده، قبل، واستقل ذلك الرجل، ولو قال: كل أمر لي عليك قد جعلته بيده، فالذي عندي أن هذا ليس بتفويض، صريح وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثة ما لم ينِ الثلاث، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه خلافه.

(١) قال النووي: هذا كما قال: ولا يخالف هذا قول التحويين، أن الفعل المضارع إذا تجرد، فالحال أولى به، لأنّه ليس صريحاً في الحال، وعارضه أصل بقاء النّكاح.

وأنه لو قال لها: اختاري اليوم وغداً وبعد غد، فالمضaf إلى الزَّمَان المستقبل ينبغي أن يكون على الخلاف في أن التفويض تمليلك أو توكيلاً، إن جعلناه تمليلكاً، لم يتحمل التراخي فيه، كما في البيع، وإن جعلناه توكيلاً، فهو كما لو وكل إنساناً بالبيع في اليوم والغد وبعد الغد، وعلى هذَا، فلها الرُّدُّ في بعض الأيام دون بعض.

**قال الغزالى:** (الثاني): إذا قال: طلقي نفسك ونوى ثلاثة فقلت طلقت ولم تنوى العدة لم يقع إلا واحدة، وقيل: يقع الثلاث وإن نيتها تغنى عن نيتها في العدة وإن لم تغنى في أصل الطلاق، وهذا يظهر إذا قال: طلقي نفسك ثلاثة فقلت: طلقت ولا يتوجه إذا لم يتلفظ بالثلاث (الثالث): لو قال: طلقي نفسك ثلاثة فقلت: طلقت واحدة طلقت واحدة، ولو قال: طلقي واحدة وطلقت ثلاثة وقعت واحدة.

**قال الرافعى:** إذا قال: طلقي نفسك، ونوى الثلاث، فقالت: طلقت نفسى، ونوت [الثلاث] وقع الثلاث؛ لأنَّه يتحمل العدد كما سيأتي، فإذا نوى وقع، وإن لم تنوى هي العدد فوجهان:

أصحهما: أنه لا تقع إلا واحدة؛ لأن صرائح الطلاق كنایة في العدد، كما أن البيئة بالحرية كنایة في أصل الطلاق، ولو قال: أبيني نفسك، ونوى فقالت: أبنت، ولم تنوى، لم يقع الطلاق، وكذلك لا يقع العدد.

**والثاني:** تقع الثلاث، وتغنى نيتها في العدة عن نيتها، وإن لم تغنى في أصل الطلاق؛ لأن البناء في أصل العدد أقرب من البناء في أصل الطلاق، وكأنه فرض إليها أصل الطلاق، وتولى بنفسه قضى العدد، ولو قال: طلقي نفسك ثلاثة، فقالت: طلقت نفسى، أو طلقت، ولم تتلفظ بالعدد، ولا نوثه، فعن القاضي الحسين: أنه يقع الثلاث؛ لأن قوله هنا جواب لكلامه فهو كالمعاد في الجواب، وإذا لم يتلفظ بالثلاث، ونوى، لم يمكن أن يقدر عود المئوي في الجواب، لأن التخاطب يقع باللفظ لا بالنية، وهذا ما أورده صاحب «التهذيب».

**وقال الإمام - رحمة الله -:** وهذا الجواب بتوجهه يبني إن جعلنا التفويض تمليلكاً، وإن جعلناه توكيلاً، فتصرف الوكيل بفسخ غير مبني على التوكيل، ولذلك لم يشترط اتصاله، وإذا لم يكن مبنياً عليه، فالوجه أن لا تقع الثلاث، نعم من شرط اتصال تصرف الوكيل على ما حکاه وجهاً عن بعض الأصحاب أتجه عنده وقوع الثلاث، كما على قول التمليلك، قال: ويجوز أن يتقلب فيقال إن جعلناه توكيلاً، لم بين كلامها على كلامه، ولم تقع الثلاث، وإن جعلناه تمليلكاً، فيحتمل أن يكون الحكم كما حكى عن القاضي رحمة - الله -، ويحتمل أن لا يبني كلامها؛ على كلامه لأنَّه قام في نفسه، بخلاف

القبول الذي يتربّب على الإيجاب، ولا يستقلُّ بذاته ولهذا لو قال: طلقي نفسك واحدة، فقالت: طلقتُ ثلاثاً تقع واحدة، ولو كان تطليقها مع تفويضه كالقبول مع الإيجاب لما وقع الطلاق أصلاً كما لا يصح البيع إذا قال: بعثك هذا بألف، فقال<sup>(١)</sup> اشتريت بألفين، وهذه الاحتمالات ردهما، والظاهر ما سبق، وهو وقوع الثلاث.

وقوله في الكتاب «وَهَذَا يَظْهِرُ إِذَا قَالَ طَلَقَيْ نَفْسَكِ ثَلَاثَةً» أي هذا هو الجواب الظاهر منه<sup>(٢)</sup>.

ولو فرض الطلاق إلينها بكناية ونوى العدد، وطلقت هي بالكناية، ونوت العدد، وقع ما نوياه، كما لو نوي العدد في الصريح.

ولو نوى أحدهما عدداً، ونوى الآخر عدداً آخر، وقع الأقل: فإنه المتفق عليه.

وقال أبو حنيفة: إذا قال لها اختاري، ونوى تفويض الثلاث إليها، لم يكن لها إيقاع الثلاث بل لا توقع إلا واحدة؛ لأن الخيار لا يدخل فيه العدد، كخيار العتق.

لنا: أنه كناية عن الطلاق، فأشبه سائر الكنایات.

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثة، فقالت: طلقتُ واحدة أو اثنتين وقع ما أوقعته، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك لا يقع شيء.

لنا: أن الواحدة داخلة في الثلاث التي فرض إليها إيقاعها فوّقعت بإيقاعها ثم إذا طلقت نفسها واحدة، وراجّعها الزوج في الحال، قال صاحب «التهذيب» في فتاويه لها أن تطلق نفسها ثانية وثالثة؛ لأنّه لا فرق بين أن تطلق نفسها الثلاث دفعة واحدة، وبين أن تقول: طلقت نفسى واحدة واحدة وواحدة، وإذا كان كذلك لم يقدح تخلّ الرجعة بين الطلقتين ولو قال: طلقي نفسك واحدة فقالت: طلقت ثلاثة أو اثنتين وقعت الواحدة، وبه قال مالك: خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله -.

لنا أن من يملك إيقاع طلقة تقع تلك الطلقة إذا طلقت ثلاثة؛ كالزوج إذا لم ينور إلا طلقة، فقال: أنت طالق ثلاثة، والحكم في الطرفين في توكيل الأجنبي بالطلاق، كما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثة إن شئت فطلقت واحدة أو<sup>(٤)</sup> قال: طلقي نفسك

(١) في ب: فقالت.

(٢) في ز: فيه.

(٣) قال النووي: وحكي صاحب «المهذب» وغيره وجهاً في الوكيل: إذا زاد أو نقص، لا يقع شيء لأنّه متصرّف بالإذن ولم يؤذن في هذا.

(٤) في ز: و.

واحدة إن شئت فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة كما لو لم يقل إن شئت ولو قدم ذكر المشيئه على العدد فقال طلقي نفسك إن شئت ثلاثاً فطلقت واحدة أو طلقي نفسك إن شئت واحدة، فطلقت ثلاثاً، قال صاحب «التلخيص» وساعدته الأصحاب: لا يقع شيء، والفرق أنه إذا قدم المشيئه، صارت مشيئه ذلك العدد شرطاً في أصل الطلاق، وكان المعنى: طلقي نفسك إن اخترت أن تطلقي نفسك طلاقاً، فإذا اختارت غير الثلاث، لم يوجد الشرط، وإذا أخر المشيئه، كانت المشيئه راجعة إلى تفويض ذلك المعنى، كأنه قال: فوضت الثلاث إلينك أن تطلقي نفسك ثلاثاً، فإن شئت فاقعلي ما فوضت، وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين، ولا نفوذ ما يدخل فيه، هذا تمام الكلام في الركن الأول.

قال الغزالى: (الرُّكْنُ الثَّانِي لِلطلاقِ: الْقَضْدُ): وإنما يتوهم اختلاله بخمسة أسباب: (الأول): سبق اللسان فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع طلاقه، ولو كان أنس زوجته طالق وأنس عبده حرج فقال: يا طالق ويا حرج لم يغتنق ولم تطلق إلا قصدا النساء، فإن أطلق فوجهاً ليترده بين النساء والإشقاء، وإذا كان أنس زوجته طارق فقال: يا طالق ثم قال: أنت لسانى قبل ذلك ظاهراً.

قال الرافعى: القصد إلى الطلاق لا بد منه، وإن فهو غير مزيل ملك النكاح، فوجب ألا يزول، والمراد به أن يكون قاصداً لحروف الطلاق؛ بمعنى الطلاق، ولا يكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير قصد معناه.

وقوله «إنما يتوهم اختلاله بخمسة أسباب» المراد منه أن غاية ما يتوهم الاختلال بهذه الأسباب؛ لأن الاختلال بكل واحد منها متوهם؛ فإن منها ما هو متحقق يمنع وقوع الطلاق، ومنها ما يتوهم الاختلال به، ليس كذلك كطلاق الهازل.

أحد الأسباب ألا يكون قاصداً إلى اللفظ أصلاً كالنائم تجري كلمة الطلاق على لسانه، واحتتج له بما روى الله - تعالى - قال: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يتبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفique»<sup>(١)</sup>.

ولو استيقظ النائم، وقد جرى لفظ الطلاق على لسانه، فقال: أجزت ذلك الطلاق، أو أوقعته، فهو لغو<sup>(٢)</sup>. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لو قال: أجزته، لم يجز، ولو قال أوقعته، وقع.

ومن سبق لسانه إلى كلمة الطلاق في محاورته، وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى، لم يقع طلاقاً، ولكن لا تقبل دعوى سبق اللسان منه في الظاهر إلا إذا وجدت

(١) في أ: بقصده.

(٢) تقدم.

قرينة تدلّ عليه، فإذا قال طلقتك ثم قال: سبق لسانى إلينه، وكنت أريد أن أقول طلبتك  
فعن نصّ الشافعى - رحمه الله - أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه ذلك، وحکى القاضي  
الرويني عن «صاحب الحارى»، وغيره أنّ هذا فيما إذا كان الزوج متهمًا فيه، أما إذا  
علمت صدقه، أو غلب على ظنها بأماره، فلها أن تقبل قوله: ولا تخاصمه، وأن من  
سمع منه ذلك، إذا عرف الحال، يجوز له، أن يقبل، ولا يشهد عليه، قال: هذا هو  
الاختيار، وإن كانت زوجته تسمى طالقًا، وعبده يسمى حرًا، فقال: يا طالق أو يا حرًا،  
وقصد النساء بالاسم، لم يقع الطلاق، ولم يحصل العتق، وإن قصد الطلاق والعتق،  
حصلًا، وإن أطلق ولم يثو شيئاً فعلى أي المحملين يحمل، فيه وجهان.

**أشبههما:** الحمل على النساء، حتى لا يقع الطلاق إلا إذا نوى، وهذا هو  
المذكور في «التهذيب» وذكر الإمام أن مأخذ الوجهين يقرب من مأخذ القولين فيما إذا  
قال: أنت طالق، أنت طالق، ولم يثو تكراراً ولا تأكيداً أنه علام يحمل؟ والأظهر هناك  
أنه تقع طلقتان، وإذا كان اسم امرأته ما يقارب حروفه حروف طالق، كالطالع،  
والطالب، والطارق، فقال: يا طالق، ثم قال: أردت أن أقول: يا طارق أو يا طالع،  
فالتفّحر في الحرف بلسانى، قيل قوله في الظاهر؛ لقوة القرينة وظهورها، بخلاف ما إذا قال  
لامرأته: أنت طالق، وهو يحل وثاقاً عنها وقال: أردت الإطلاق عن الوثاق حيث ذكرنا  
خلافاً في قبوله ظاهراً، قال في «البسيط»، لأن التلفظ بكلمة الطلاق كالمستنكر في حالة  
النكاح، ما إذا نطق بها بعد قبول التأويل.

والمبرسم والمغمى عليه كالنائم والحاكي لطلاق الغير لا يقع طلاقه، وذلك مثل  
أن يقول: قال فلان: زوجتي طالق، وكذا الفقيه إذا كان تكرر لفظ الطلاق في تصويره  
وتدرисه وتكراره.

ومن صور سبق اللسان ما إذا طهّرت امرأته من الحينض أو ظن طهارتها، فأراد أن  
يقول: أنت الآن طاهرة، فسبق لسانه؛ أنت الآن طالقة.

**قال الغزالى:** (الثاني): الهزل ولا يؤثر ذلك في منع الطلاق والعتق، وفي سائر  
التضارفات تردد، والمشهور أن النكاح لا يشغى مع الهزل.

**قال الرافعى:** الهازل<sup>(١)</sup> بالطلاق يقع طلاقه، وروى أنه - عليه السلام - قال: ثلاثة جدّهن  
جده، وهزلهن جده، الطلاق، والعتق، والنكاح<sup>(٢)</sup>، ويزوئي بدل العتق الرجعة.

(١) الهازل هو من يقصد اللفظ دون معناه.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق،  
والنكاح، والعتق. وفيه ابن لهيعة، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر، عن =

وصورة الْهَذَلُ : أن يلاعبها بالطلاق مثل أن تقول في معرض الدلال والاستهزاء : طَلَقْنِي ثَلَاثًا فَقَالَ : طَلَقْتَكَ ثَلَاثًا ، فِيقِعُ الطلاق ، لَأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالطلاقِ عَنْ قَصْدٍ وَاحْتِيَارٍ ، وَلِيُسْ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرَ راضٍ بِحُكْمِ الطلاقِ ظَلَاثًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْتَهْزَئًا غَيْرَ راضٍ بِوَقْعِ الطلاقِ لَا يَقْعُدُ الطلاقُ ، وَهَذَا الظَّنُّ خَطَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ طَلَقَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِنَفْسِهِ يَقْعُدُ الطلاقُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِالْوَقْعِ فِي الْحَالِ ، وَكَمَا يَقْعُدُ طلاقُ الْهَازِلِ فِي الْظَّاهِرِ ، يَقْعُدُ فِي الْبَاطِنِ أَيْضًا ، بِخَلْفِ مَا إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَلَاقٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ عَنْ وِثَاقٍ ، حِيثُ يَدِينُ ، لَأَنْ هَنَاكَ صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى تَأْوِيلِ يَدِيعِهِ وَالْهَازِلِ ، لَا يَصْرُفُ الْلَّفْظَ إِلَى مَعْنَى آخَرَ ، وَهُلْ يَنْعَدُ بِالْبَيْعِ ، وَسَائِرُ التَّصْرِيفَاتُ مَعَ الْهَذَلِ فِيهِ وَجْهَانَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَغَيْرِهِ وَجْهَ الْانْعِقَادِ : حُصُولُ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمُحْلِيَّةِ ، وَالصِّيَغَةُ ، الصَّادِرَةُ عَنْ قَصْدٍ وَاحْتِيَارٍ ، وَوِجْهُ الْآخَرِ : أَنْ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ التَّحَاقِ الْهَازِلِ بِالْجِدْلِ بِالْتَّصْرِيفَاتِ الْثَّلَاثَةِ ، وَقَدْ مَرَ ذِكْرُ الْوَجَهَيْنِ فِي «كِتَابِ الْبَيْعِ» وَقَرِبَتِهِمَا مِنَ الْخَلْفِ فِيمَا إِذَا بَاعَ مَالَ أَبِيهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ حَيٌّ ، فَإِذَا هُوَ مَيْتٌ ، وَيُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ الْانْعِقَادَ أَظْهَرُ ، وَالْخَلْفُ جَارٌ فِي النِّكَاحِ ؛ لَأَنَّهُ كَالْبَيْعِ وَسَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ فِي أَنَّهُ لَا يَكْمُلُ مَعْصِيهِ وَلَا يُؤْيدُ مَوْقِتَهُ ، لَكِنَّ الْحَرْزَ يَقْتَضِي التَّحَاقَ بِالطلاقِ ، وَالْعَنْاقِ ، وَلَفْظُ صَاحِبِ الْكِتَابِ هُنَّا ، وَفِي «الْوَسِيطِ» لِإِشْعَارِ بِتَرْجِيعِ عَدَمِ الْانْعِقَادِ ، وَقَدْ يُؤْيدُ ذَلِكَ بِمَا يَخْتَصُّ بِالنِّكَاحِ مِنْ وِجْهِ الْاِحْتِيَاطِ .

**قال الغزالى :** (الثالث : الجهل) : فِإِذَا خَاطَبَ أَمْرَأَةً بِالطلاقِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا زَوْجَةُ الْغَيْرِ فِإِذَا هِيَ زَوْجَتُهُ فَالْمَسْهُورُ أَنَّهُ يَقْعُدُ وَيَنْقَدِعُ أَنَّ لَا يَقْعُدُ ، وَالْأَعْجَمِيُّ إِذَا لَقِنَ لَفْظَ الطلاقِ وَهُوَ لَا يَقْهُمُهُ لَمْ يَقْعُدُ ، وَإِذَا بَاعَ مَالًا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا لَأَبِيهِ فَإِذَا هُوَ مَيْتٌ فَقَدْ صَحَّهُ خَلْفُ .

**قال الرافعى :** إذا خاطب امرأة : بالطلاق على ظن أنها زوجة الغير ، وكانت في

---

ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت رفعه : لا يجوز اللعب في ثلاثة : الطلاق ، والنكاح ، والعنق ، فمن قالهن فقد وجبن ، وهذا منقطع ، وفي الباب عن أبي ذر رفعه : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز ، أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم عنه ، وهو منقطع ، وأخرج عن علي وعمر نحوه موقوفاً ، وفي هذا رد على ابن العربي ، وعلى الترمذى حيث أنكره على الغزالى إيراد هذا اللفظ ، ثم قال الترمذى : المعروف اللفظ الأول بالرجعة ، يدل الطلاق ، وقال أبو بكر بن العربي : لا يصح قوله : وبروى : بدل العنق : الرجعة . قلت : هذا هو المشهور فيه ، وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى ، من حدث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولاً ، وفيه بدل : العنق ، الرجعة ، قال الترمذى : حسن ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره صاحب الإمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردى و هو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن .

ظلمة أو حجاب وكانت زوجته، يقع الطلاق على التّقل المشهور، وللإمام وصاحب الكتاب - رحمهما الله - فيه احتمال، لأنّه إذا لم يُعرف الزوجة، لا يكون قاصداً لقطعها، فإذا لم يقصد الطلاق، وجب الأَيْقَن، قال في «البسيط» وكان بعض المذكورين بالوعظ في زماننا يلتمسُ من أهل المجلس مكرمة مالية، فلم تنجع طلبتُه، وطال انتظاره فقال: متضجراً قد طلقتكم ثلاثة، وكانت زوجته منهم، وهو لا يدرى، فأفتى الإمام - رحمه الله - بوقوع الطلاق، قال: وفي القلب منه شيء، ولك أن تقول: ينبغي الأَيْقَن للطلاق، فيما إذا خاطب زوجته بالطلاق، وهو لا يدرى أنها زوجته؛ لأن قوله: طلقتكم جميعاً لفظ عام، واللفظ العام يقبل الاستثناء باللفظ والنية؛ الأَتَرَى أنه لو حَلَفَ ألا يُسلِمُ على زَيْد<sup>(١)</sup>، فسلم على قوم منهم زيد واستثناه بقلبه أو بلفظه، لم يَخْتَ على ما سيأتي في الأيمان إن قدر الله - تعالى جده.

(١) فسلم على قوم هو فيهم واستثناء بقلبه، لم يَخْتَ. وإذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها، قال من زيادته: هو الذي قاله إمام الحرمين والرافعي كلاماً عجب منها، أما العجب من الرافعي فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد لأن هناك علم به واستثناء وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها واللفظ يقتضي الجميع إلا ما أخرجه ولم يخرجها.

أما العجب من الإمام فلأنه يقدم في أول الركن أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق، ولا يكتفي قصد لفظه من غير قصد معناه، ومعلوم أن هذا الواعظ لم يقصد معنى الطلاق وأيضاً فقد علم أن مذهب أصحابنا أو جمهورهم أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل، وقوله طلقتكم: خطاب رجال لا تدخل امرأته فيه بغير دليل فينبغي أن لا تطلق لما ذكره لا لما ذكره الرافعي، هذا ما تقتضيه الأدلة.

قال الشيخ البليغاني: عجب من النّووي أيضاً في هذا التّخريج فلا خلاف في أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال محله إذا لم يكن هناك ما يقتضي بوجه الخطاب المجمع الحاضر، فاما إن كان هناك ما يقتضي توجيه الخطاب للحاضرين توجيه للكل وإن كان فيهم الإناث ولم يصر أحد من المفسرين إلى إخراج حواء من خطاب اهبطوا، وقال الأَمَدِي في الأحكام مقرر المذهب التناول، ولذلك لا يحسن أن يقول لجماعة فيهم رجال ونساء قرموا وقمن، بل لو قال قرموا، كان ذلك كافياً للأمر للنساء بالقيام، ولو لا دخولهن في جمع المذكر لما كان كذلك، وحين ذكر جواب الخصوص، لم يجب عن هذا فكان مثل هذه الأمور متفقاً على الدخول فيها ولا ريب أن من قال لجماعة فيهم نساء هؤلاء قالوا كذا أن الكلام متناول للكل، وإن قلنا إن خطاب المذكر لا يتناول المؤنث حقيقة، ولكن قرينة الحضور الإشارة بها، ولا اقتضت التوجيه للكل وهذا في كاف الخطاب أظهر من قاموا وفعلوا، وحيثنت فلا يصح هذا التّخريج، ولا شك أن من قال أمرت الحاضرين أو من حضرت، ذكر بعد ذلك تحريرين آخرين وحاصلهما عدم وقوع الطلاق لما قرره لا لما قرره النّووي وأخذ الزركشي كلام شيخه البليغاني وقدم شيئاً وأخر شيئاً والكل كلام الشيخ ولا يخلو من تحامل.

وإذا كان عنده أن امرأته ليست في القَرْم، كان مقصوده من اللفظ غيرها، فيكون مطلقاً لغيرها لا لها، كما أنه إذا استثنى زَيْداً بقلبه، وكان المقصود غيره كان مسلماً على غير زين.

ومن نظير هذه الصورة ما إذا تَسَبَّيَ أَنَّ لَهُ زَوْجَةً، وَطَلَقَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَبْلَ لَهُ أَبُوهُ فِي صِغْرِهِ أَوْ وَكِيلِهِ فِي كَبْرِهِ نَكَاحَ امْرَأَةً، وَهُوَ لَا يَنْدِري فَقَالَ: رَوْجَتِي طَالِقٌ أَوْ خَاطَبَ تَلْكَ الْمَرْأَةَ بِالْطَّلَاقِ، فَالْمُشْهُورُ وَقْوَعُ الطَّلَاقِ، وَقَدْ حَكَاهُ الْقَاضِي أَبْنُ كَجْ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهَذَا فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَقَدْ أَطْلَقَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرُّوْيَانِيِّ فِي الْوَقْوَعِ بِاطْنَاهُ وَجَهَنَّمَ، قَالَ: وَيُخَتَّمُ أَنَّ يُقْطَعَ بِالْوَقْوَعِ فِي صُورَةِ التَّسْبِيَّانِ، وَيُخَتَّصُ الْخَلَافُ بِمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ زَوْجَةً أَصْلًا كَمَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَا إِذَا صَلَّى مَعَ نِجَاسَةِ نَسِيهَا، وَبَيْنَ مَا إِذَا صَلَّى مَعَ نِجَاسَةِ ابْنِهِ، لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَصْلًا، وَفِي «الْتَّتْمَةِ» أَنَّهُ يَبْيَنُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الْحُقُوقِ الْمُجَهُولَةِ، هَلْ يَصْحُّ؟ إِنْ قَلْنَا لَا يَصْحُّ، لَمْ يَقْعُ الطَّلَاقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى - <sup>(١)</sup>.

وَمِنْ لُقْنَ كَلْمَةِ الطَّلَاقِ بِلُغَةِ لَا يَعْرُفُهَا كَالْعُجمَيِّ يَلْقَنُ لِفَظَ الطَّلَاقِ، فَأَتَى بِهَا، وَهُوَ لَا يَعْرُفُ مَعْنَاهَا، لَا يَقْعُ طَلَاقُهُ، كَمَا لَوْ لُقْنَ كَلْمَةِ الْكُفَّرِ، فَتَكَلَّمُ بِهَا وَهُوَ لَا يَعْرُفُ مَعْنَاهَا، لَا يَخْكُمُ بِكُفْرِهِ، قَالَ أَبُو سَعْدُ الْمُتَوَلِّيُّ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعَ أَهْلِ ذَلِكَ الْلِسَانِ اخْتِلَاطٌ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَدِّقَ فِي الْحُكْمِ، وَيَتَدَبَّرُ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى - إِذَا لَمْ يَقْعُ الطَّلَاقُ، فَلَوْ قَالَ الْعُجمَيِّ: أَرَدْتُ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ مَعْنَاهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، فَفِي وَقْوَعِ الطَّلَاقِ وَجْهَانَ:

أَحَدُهُمَا: وَيُخَكِّنُ عَنْ أَقْصَى الْقَضَاءِ الْمَاوِزِيُّ: أَنَّهُ يَقْعُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَوَى الطَّلَاقُ.

وَأَصْحَاهُمَا: وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ؛ لَا يَقْعُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرُفْ مَعْنَى الطَّلَاقِ، لَا يَصْحُّ قَضْدَهُ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَغْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ مَعْنَاهَا قَطْعُ النَّكَاحِ، وَلَكِنْ تَوَيَّنَتْ بِهَا الطَّلَاقُ، وَقَصَدَتْ قَطْعُ النَّكَاحِ، لَمْ يَقْعُ الطَّلَاقُ، كَمَا لَوْ خَاطَبَهَا بِكَلْمَةِ لَا مَعْنَى لَهَا، وَقَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ.

وَاغْلَمَ أَنَّ مَسَأَلَةَ تَلْقِينِ الْعُجْمَيِّ مَقْصُودَهُ بِالذِّكْرِ فِي نَفْسِهَا، وَاحْتَجَ بِهَا فِي «الْوَسِيطِ»، لِلْاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ، وَاستَشَهَدَ أَيْضًا بِوَجْهِ سَبْقِ ذَكْرِهِ فِي «الْغَضْبِ» فِيمَا إِذَا قَالَ الْغَاصِبُ لِمَالِكِ الْعَبْدِ: أَعْتَقْتُ عَبْدِيَ هَذَا، فَأَعْتَقَهُ الْمَالِكُ جَاهِلًا بِأَنَّهُ عَبْدِهِ، أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ.

(١) لم يصرح بترجحه. لكن قضية البناء المذكور عدم الواقع باطناً. قال في الخادم: لكن قضية كلام الروياني أن المذهب الواقع باطناً.

وقوله «إذا باع مالاً على ظن أنه لأبيه فإذا هو ميت، ففي صحته خلاف» فهذه الصورة مذكورة في البيع<sup>(١)</sup> وإنما أعادها، هنا، لمشابهتها صورة الجهل في الطلاق، فالبائع في تلك الصورة جاهل بحال المبيع كالمطلق فيما نحن فيه، وإذا كان الأظهر في البيع الصحة على ما سبق ذكره، فالطلاق، أولى بالوقوع.

**قال العزالي:** (الرابع): الإكراه وذلـك يمنع صحة سائر التصرفات إلا إسلام الحزين والمزنـد، وفي إسلام الذمي تردد (ح)، ولا يقع طلاق المـكري إلا إذا ظهرت دلالة اختياره (ح)، بأن خالـف المـكري بأن أكرـهه على طلاقـة واحدة فـطلق ثلاثـاً، أو على طلاق زوجـة فـطلق زوجـتين، أو على زوجـتين فـطلقـة واحدة، أو على ثلاثـ فـطلقـة واحدة، أو على إحدـي زوجـتين فـطلقـة واحدة مـعـ العلمـ بهاـ والاعتـرافـ بأنهـ لم يـذهبـ بالإـكريـهـ، أو قالـ المـكريـهـ: قـلـ: طـلقـهـاـ فـقالـ: فـارـقـهـاـ.

**قال الرافعي:** التصرفات القولية: المحمول عليها بالإكراه يغير حق باطلة لاغية، يستوي فيه الردـةـ والـبـيعـ وـسـائـرـ الـمـعـاـمـلـاتـ، والنـكـاحـ وـالـطـلاقـ وـالـإـعـتـاقـ وـغـيرـهـ، وما يـحملـ عـلـيـهـ بـحـقـ فـهـوـ صـحـيـحـ<sup>(٢)</sup>.

وقد يعبر عن هذا الغرض بعبارة أخرى، فيقال: ما لا يلزمـهـ في حال الطوعـةـ لا يـصـحـ منهـ إذا أتـىـ بهـ مـكريـهـ، وما يـلـزمـ فيـ حالـ الطـوـعـةـ يـصـحـ<sup>(٣)</sup> معـ الإـكـراهـ عليهـ، ويـخـرـجـ منـ هـنـاـ أنـ إـسـلـامـ الـحـرـبـيـ المـرـتـدـ صـحـيـحـ معـ الإـكـراهـ؛ لأنـهـماـ يـكـرـهـانـ، وـيـخـمـلـانـ عـلـيـهـ، وـلـوـ لـمـ يـصـحـ، لـمـ كـانـ لـإـكـراـهـهـمـ عـلـيـهـ مـغـنىـ.

**قال الإمام:** وفيه غموض من جهة المعنى؛ لأن كلمتي الشهادة نازلتان في الإعراب عمـا في الضمير منزلة الإقرار، والظاهر من<sup>(٤)</sup> حال المـخـمـولـ عـلـيـهـ بالـسـيفـ آثـاءـ كـاذـبـ وـفـيـ إـسـلـامـ الذـمـيـ مـكـرـهـاـ وـجـهـانـ: أحـدـهـماـ: يـصـحـ اـحـتـيـاطـاـ لـإـسـلـامـ.

(١) سقط في ز.

(٢) قال في الخادم: يرد على إطلاقه إلغاء تصرفه القولي صور:

منها: الإكراه على الكلام في الصلاة فإنها تبطل على الأظهر.

ومنها: ما لو أكرـهـهـ علىـ طـلاقـ زـوـجـهـ نـفـسـهـ أوـ بـيـعـ عـبـدـهـ أوـ عـنـقـهـ، فإـنهـ يـنـذـدـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـيمـكـنـ أنـ يـقـالـ: لـاـ حـاجـةـ لـلـتـقـيـمـ فـيـ الإـكـراهـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ، وـالـظـاهـرـ جـريـانـ كـلامـ الـأـقـدـمـينـ عـلـىـ حـالـهـ منـ غـيرـ اـسـتـنـاءـ، وـيـقـالـ: إـنـ تـصـرـفـ المـكـرـهـ باـطـلـ عـمـلاـ بـقـوـلـهـ ﴿وـمـاـ اـسـتـكـرـهـواـ عـلـيـهـ﴾ وـلـمـ

يـقـلـ: بـغـيرـ حـقـ.

(٤) في ز: في.

(٣) في أ: يـصـحـ.

**وأصحهما:** المَنْعُ [لأنه] لا يجوز إكراهه عليه؛ بل هو مقرر على كُفْرَة بالجزية بخلاف الْحَرْبِيِّ، والمولى بعد مضي المدة إذا طلق مكرهاً، يقع طلاقه لأنَّه مكره عليه بِحَقٍّ، هكذا ذَكَرُوهُ.

وزاد في «التنمية» فقال: هذا في الطلاقة الواحدة، أمَّا إذا أكرهه الإمام على ثلات طلاقات، وتلفظ بها، فإن قلنا: إنَّه لا ينزعز بالفُسْقِ، تقع واحدة، وتلغى الزيادة إن قلنا: ينزعز، لم يقع شيء، كما لو أكرهه غيره، ولَكَ أن تقول: ليس على المولى إكراه يمنع مثله<sup>(١)</sup> الطلاق حتى يقال إنَّه لا يقع الطلاق، لأنَّه إكراه بِحَقٍّ، وذلك لأنَّه لا يُؤمر بالطلاق على التعين، وإنَّما يُؤمر بالفُسْقِ أو الطلاق، ومثل هذا الإكراه لا يمنع وقوع الطلاق في حقه غير المولى الا ترى أنه لو أكرهه على أن يطلق زوجته أو يعتق عبده فلتَّي بأحد هما ينفذ؟ ولو أكرهه على تطليق إحدى زوجتيه فطلاق واحدة معينة يقع الطلاق على ما سيأتي على الأثر، وأيضاً فيما يحصل به الإكراه اختلاف بين في الفضل التالي لهذا الفصل، فإن قلنا: إنه لا يحصل إلا [بالقتل] والقطع، وليس للقاضي حمل المولى على الطلاق بهذه الطريقة؛ فلا يكون الحاصل إكراهاً، ولو قُدِرَ أنَّه قُتل ذلك، كان ظالماً، فليكن لإكراه غيره، ولا يخرج الإكراه على الرضاع عن كونه محurmaً، فإن الحكم يتعلق بوصول اللبن إلى الجوف، وفي امتناع القصاص بالإكراه على القتل والحد بالإكراه على الزنا قولان مذكوران في موضوعهما.

وقال أبو حنيفة: ينعدم بيع المكره، ولا يلزم، ويصح نكاحه، وطلاقه، وإعتاقه.

واحتاج الأصحاب للمذهب بما روي أنَّه - رسول الله - قال: «لا طلاق في إغلاق»<sup>(٢)</sup> وفسرَه علماء الغريب بالإكراه وقال: «رُفعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطْأِ وَالنَّسْيَانِ وَمَا أَشْتَكِرُهُوا عَلَيْهِ». روی أن رجلاً تدلَّى بخجل ليشتار عسلاً، فجاءته امرأته، وقالت: تُطلُّقني ثلاثة، وإنَّما قطعت الحبل، فطلَّقها ثلاثة، ثم أتى عمرً - رضي الله عنه - فقال: أزجع إلى أهلكك، فليس هذا بطلاق<sup>(٣)</sup> وبأنه قول لو صدر منه بالاختيار، بائت زوجته، فإذا حمل عليه بإكراه باطل، وجب أن يلغو، كالردة، وبأنه قول محمول عليه بغير حق؛ فلا يلزممه حُكمه، كما لو أكره على الإفقار بالطلاق، وقد سلم أبو حنيفة أنَّه إذا أقرَّ بالطلاق

(١) في ب: مسألة وفي ز: محل.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي، من طريق صفية بنت شيبة عنها، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازبي، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها، لكن لم يذكر عائشة، وزاد أبو داود وغيره: ولا إعتاق.

(٣) أخرجه البيهقي من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحي عن أبيه، وهو منقطع، لأن قدامة لم يدرك عمر.

مكرهاً لم يُفرق بينه وبين زوجته. إذا تقرر ذلك ففي الفصل مسألتان:  
إحداهما: إنما يمنع وقوع الطلاق بالإكراه إذا لم يَظْهِرْ ما يَدْلُّ على اختياره، أما  
إذا ظَهَرَ؛ بأن خَالَفَ المكره وأتى بغير ما حَمَلَهُ عَلَيْهِ فَيُحَكِّمُ بوقوع الطلاق؛ لأن مخالفته  
له تُشَيرُ باختياره فيما أتى به ولذلك صور.

منها: أن يكرهه على طلاق واحدة، فطلق ثلاثة، وفيه ما يُشعر برغبته واتساع صور  
الطلاق.

ومنها: وأكرهه على ثلاثة طلقات، فطلق واحدة، تقع الواحدة، وللإمام احتمال  
فيه؛ لأنَّه قد يقصد دفع مكروهه بِإجَابَتِه إلى بعض مطلوبه، ولا يقصد إيقاع الواحدة.

ومنها: أكرهه على طلاق زوجة، فطلق زوجتين، يُنْظَرُ إِنْ قَالَ: طلق زوجتك  
حَفْصَةً، فَقَالَ لَهَا وَلَضِرْتِهَا عُمْرَةً: طَلَقْتُكُمَا، طَلَقْتَا؛ لَأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْكَلْمَةِ الْمَكْرَهِ عَلَيْهَا،  
وَإِنْ قَالَ: طَلَقْتُ حَفْصَةَ وَعُمْرَةَ أَوْ طَلَقْتُ عُمْرَةَ أَوْ حَفْصَةَ طَالِقَ، وَعُمْرَةَ طَالِقَ، لَمْ  
تَطْلُقْ حَفْصَةَ، وَطَلَقْتُ عُمْرَةَ.

هكذا فَصَلَ صاحب «التهذيب» و«التتمة» وغيرهما، ولم يفصل الإمام بين  
العباراتين، وأطلق عن الأصحاب الحُكْمَ بوقوع الطلاق على الضرتين، قال: وفيه  
احتمال ظاهر؛ لأنَّه لا يبعد أن يكون مختاراً في طلاق الثانية.

ومنها: أكرهه على طلاق زوجتين، فطلق واحدة، يقع، وأنْدَى فيه مثل الاحتمال  
المذكور فيما إذا أكرهه على ثلاثة طلقات، فطلق واحدة.

ومنها: أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه، فطلق واحدة بعينها، يقع الطلاق؛ لأنَّه  
مختار في تعينها، لأنَّه لَمَّا عَدَلَ عَنِ الإِبَهَامِ إِلَى التَّعِينِ، فَقَدْ زَادَ عَلَيْهِ مَا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ  
لأنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى طلاق إِحْدَاهُمَا لَا عَلَى طلاق هَذِهِ، وَطْلَاقُ هَذِهِ، وَطْلَاقُ إِحْدَاهُمَا مَعَ  
زِيَادَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَنْعَكِسُ وَفِي «التتمة» ذِكْرُ خَلَافٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

ومنها: أكرهه على أن يطلق بكتابية من الكنایاث فأتى باللفظ الصريح أو بالعكس أو  
عدل من صريح إلى صريح، بأن قال قُلْ: طَلَقْتُهَا فَقَالَ: فَارْقَبْتُهَا أَوْ سَرَّخْتُهَا، يقع الطلاق.

ومنها: إذا أكرهه على تنحیز الطلاق، فعلق، أو على التعليق فنجّز وقع على  
المأني به حكمه. والإكراه على التعليق يمنع انعقاده، كما يمنع نفوذ التنحیز.

الثانية: إن وَرَئِيَ المكره بأن قال: أردت بقولي «طلقت فاطمة» غير زوجتي، أو

---

= وفي الباب عن ابن عباس، وعلي، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم؛ قالوا: ليس على مكره  
طلاق. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

نوى الطلاق من الوثاق أو قال في نفسه: إن شاء الله، لم يقع الطلاق، وإذا أدعى التورية: صدق ظاهراً في كل ما كان يدين فيه عند الطواعية، وإن ترك التورية: نظر، إن كان غبياً لا يحسن التورية، لا يقع طلاقه أيضاً، وإن كان عالماً بها، وأصابته دهشة بالإكراه، وسل السيف عليه، فكذلك وإن لم تصبه دهشة فوجهان:

أحدهما: وهو المذكور في الكتاب واختيار القفال: أنه يقع طلاقه، لأن الاحتراز عن التورية، والحاله هذه، يُشعر بالاختيار.

وأصحهما: على ما ذكر صاحب «التهذيب» والقاضي الروياني - رحمهما الله - المنع؛ لأنه مجبر على اللفظ، ولا نية له تُشعر بالاختيار.

ولو قصد المكره إيقاع الطلاق، ففي وجهه: لا يقع أيضاً؛ لأن الإكراه أسقط أثر اللفظ، ومجرد النية لا تَعْمَل، والأصح أنه يقع لقصد، وتلفظه، ولا يبعد أن يختار ما هو مكره عليه في الظاهر، وعلى هذا، فصریح لفظ الطلاق عند الإكراه كالكتابات عند الطواعية، إن نوى، وقع، وإلا فلا.

وقوله في الكتاب: (١) ذلك يمنع صحة سائر التصرفات لفظ «السائل» يطلق بمعنى «الجميع»؛ على ما ذكرناه في غير هذا الموضع، والأشهر استعماله بمعنى الباقى، فإن حملها هنا على الجميع، فذاك، وإن حمل على الباقي، فالمراد ما يسوى الطلاق، أي كما يمنع الطلاق، يُمنع ما سواه من التصرفات.

وقوله: «أو على طلاق زوجة، فطلق زوجتين» ويجوز إعلامه بالواو؛ ولأنه أطلقه إطلاقاً على ما حكىئاه عن الإمام، وفيه التفصيل الذي تقدم، وإن أقيم ما ذكره الإمام من الاحتمالات وجهاً؛ فيجوز أن يعلم بالواو.

وقوله: «أو على ثلاث فطلق واحدة» وقوله: «أو على زوجتين» فطلق واحدة، وينبغي أن يعلم (٢) قوله: «أو ترك التورية» بالواو، ويعلم قوة ذلك الوجه فرعان: لو قال: طلق زوجتي وإن قلت لك، فطلق، وقع الطلاق، لأنه أبلغ في الإذن.

وفي وجهه: أنه لا يقع؛ لأن الإكراه يُسقط حكم اللفظ، فصار كما لو قال لمجنون: طلقها، فطلق.

الوكيل بالطلاق إذا أكره على الطلاق، قال أبو العباس الروياني: يُختم أن يقال: يقع: لحصول اختيار المالك، ويُختم أن لا يقع: لأنه المباشر، قال: وهذا أصح.

(٢) في ب: قوله.

(١) سقط في ز.

قال الغزالى: وَحْدُ الإِكْرَاهُ أَنْ يَصِيرَ مُضطَرًا إِلَى الْفَعْلِ شَاءَ أَمْ أَبْيَ كَالَّذِي يَفْرُّ مِنَ الْأَسْدِ فَيَتَخَطَّى النَّارَ وَالشَّوْكَ وَذَلِكَ لَا يَخْصُلُ بِالتَّخْوِيفِ بِالْجَنْسِ وَالْجُوعِ وَأَمْثَالِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُشْرِطُ سُقُوطُ الْخَيْرَةِ وَالرُّوْيَاةِ بِالْتَّخْوِيفِ بِالْجَنْسِ وَالْجُوعِ وَالصَّرْبِ وَمَا يَقْضِي الْعَقْلُ وَالْحَزْمُ إِجَاهَةَ الْمُكْرَهِ حَلَرًا مِنْهُ إِكْرَاهٌ يَدْفَعُ الطَّلاقَ، وَكَذَلِكَ تَخْوِيفُ ذَوِي الْمُرْوَةِ بِالصَّفْعِ فِي الْمَالِ وَالتَّخْوِيفُ بِقَتْلِ الْوَلَدِ، نَعَمْ التَّخْوِيفُ بِإِنْلَافِ الْمَالِ لَا يَعْدُ إِكْرَاهًا فِي الْقَتْلِ وَالْطَّلاقِ، وَيَعْدُ إِكْرَاهًا فِي إِنْلَافِ الْمَالِ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَضَمُّ لِلنَّشِيرِ وَهَلِئِهُ أَوْسَعُ.

قال الرافعى: لَا بُدُّ فِي حُصُولِ الإِكْرَاهِ كُونِ الْمُكْرَهِ غَالِبًا قَادِرًا عَلَى تَحْقِيقِ مَا يَهْدِهُ بِهِ؛ بِوَلَايةِ أَوْ تَغْلِبِ أَوْ فَرْطِ هَجْوَمٍ، أَوْ كُونِ الْمُكْرَهِ مَغْلُوبًا عَاجِزًا عَنِ الدَّفْعِ؛ بِفَرَارِ أَوْ مَقاوِمَةِ أَوْ اسْتِعْانَةِ بِالْغَيْرِ، وَلَا بُدُّ وَإِنْ يَغْلِبَ عَلَى ظُنُونِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَيقَنِ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مَا يَطْلُبُهُ مِنْهُ أَوْقَعَ بِهِ الْمُكْرَهَ.

وعن أحمد - رحمه الله - رواية: أَنَّه لَا يَخْصُلُ الإِكْرَاهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ شَيْئًا مَمَّا يَتَوَعَّدُهُ<sup>(١)</sup> بِهِ، وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا حَكِيَ عَنِ الْمَاسِرِجِسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: لَا إِكْرَاهٌ إِلَّا بِأَنْ يَنْالَ بِالصَّرْبِ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْأُولُ، وَاتَّخَلَفُوا فِيمَا يَكُونُ التَّخْوِيفُ بِهِ إِكْرَاهًا، فَحَكَى الْحَنَاطِيُّ، وَالْإِمَامُ وَغَيْرُهُمَا وَجَهَا أَنَّ الْقَتْلَ لَا غَيْرُهُ.

وعن أبي إِسْحَاقِ أَنَّهُ الْقَتْلُ وَقَطْعُ الْطَّرَفِ، وَفِي مَعْنَاهِ الصَّرْبِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَكَ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَلْحِقُ بِهِ الْصَّرْبُ الشَّدِيدُ، وَالْجَنْسُ وَأَخْذُ الْمَالِ وَإِنْلَافُهُ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عَلَيٍّ صَاحِبُ الْإِفْسَاحِ، وَزَادَ، فَقَالَ: لَوْ تَوَعَّدْتَ بِنَوْعِ اسْتِخْفَافٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ وَجِيهًا يَغْضُبُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ، قَالَ هُوَلَاهُ وَالصَّرْبُ وَالْجَنْسُ وَالْإِنْلَافُ تَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ طَبَقَاتُ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ.

وَالتَّخْوِيفُ بِالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَأَخْذِ الْمَالِ لَا يَخْتَلِفُ.

وقال الماسرجسي: يختلف التخويف بأخذ المال أيضاً، فلا يكون تخويف المؤمر بأخذ خمسة دراهم منه إكراهاً، قال القاضي الروياني: وهذا هو الاختيار، وهذه ثلاثة أوجه تشتمل عليها كتب قدماء الأصحاب من العراقيين وغيرهم - رحمهم الله ..

(١) في أ: يقت عنده.

والثالث: أرجحها عند الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ، وغيرهما ووراءها طرق:

أحدها: أن الإكراه إنما يحصل إذا خوفه بما يسلب الاختيار، وكذا التخويف بالإيلام العظيم.

قال الإمام - رحمه الله -: لكن لو فوت به يكاد يسلب الطاقة والاختيار، فيُحتمل أن يكون إكراهاً، وذكر احتمالين فيما لو خوف الآخر<sup>(١)</sup> بما حسبه مهلكاً، وسقط اختياره، هل يجعل ذلك إكراهاً في حقه؛ لظنه وحسبانيه، وقربهما من الخلاف فيما إذا رأوا سواداً فظنوه عذراً، فصلوا صلاة شلة الخوف، ثم بَأْنَ خلافه قال في «البسيط»: ولعل الوجه ألا يقع الطلاق، لأنَّه ساقط الاختيار، وإن كان ذلك بظنه فاسداً.

والطريق الثاني: أنه لا يشترط سقوط الاختيار، بل إذا أكرهه على فعلِ من الأفعال مما يؤثِّر العاقل الإقدام عليه حذراً مما يهدده به، حصل الإكراه، وهاتان الطريقتان هما المذكورةتان في الكتاب، وعلى الطريقة الثانية لا بد من النظر فيما يطلب منه، وفيما يهدده به، فقد يكون الشيء إكراهاً في مطلوب دون مطلوب، وفي شخص دون شخص؛ فإن كان المُكره يطلب منه الطلاق، فكما يحصل الإكراه بالتخويف بالقتل والقطع، يحصل بالتخويف بالحبس المؤبد أو الطويل، فإن الإنسان يتحمل الطلاق، ولا يؤثره، وكذا تخويف ذوي المروءة بالصفع في الملا، وتسويد الوجه، والطُّوف به في الأسواق يكون إكراهاً، ومنهم من لا يجعله ولا التخويف بالحبس إكراهاً، وأجرى مثل هذا الخلاف في التخويف يقتل الوالد والولد، والظاهر أن الكل إكراه، والتخويف بإتلاف المال لا يكون إكراهاً فيه على الأظهر عند من ذهب إلى هذه الطريقة، وهو المذكور في الكتاب؛ لأن الإنسان يتحمله ولا يُطلق، وإن كان المُكره يطلب القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد وإتلاف المال لا يكون إكراهاً، وإن كان يطلب إتلاف المال، فالتخويف بجميع ذلك يكون إكراهاً، وفيه وجه إن التخويف بإتلاف المال لا يكون إكراهاً في إتلاف المال أيضاً.

والطريق الثالث: أن الإكراه إنما يحصل بالتخويف بعقوبة تتعلق بيدن المُكره ولو حققها، تعلق به القصاص، فيخرج عنه ما لا يتعلق بالبدن، كأخذ المال وقتل الولد والوالد، والأخ والزوجة، وكذا ما لا تتعلق به القصاص؛ كالضرب الخفيف

(١) فقد يكون إكراهاً في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر، فالحبس في الوجه إكراه وإن قل، كما قاله الأذرعي. والضرب البسيط في أهل المروءات إكراه أيضاً.

والحبس المؤبد إلاً أن يخوفه بالحبس في [قعر بشر] يغلب منه الموت، ويُخْكِي هذا الطريق عن اختيار القاضي الحُسَينين.

والطريق الرابع: أنه يحصل الإكراه بعقوبة شديدة تتعلق بيده، فيدخل فيه القتل والقطع، والضرب الشديد والتجويع والتعطيش والحبس المؤبد أو الطويل، ويخرج ما خرج عن الطريقة الثالثة، ويخرج عنه التخويف بالاستخفاف بإلقاء العمامة، والصفع في الملاً وما يخل بالجاه والمروعة، قال الذاهبون إليه، وقد يختار أهل التقوى سقوط الجاه، ولا يبالغون بمثل ذلك، ويحيلون صعوبته عند أكثر الناس على الرعونة ورعاية الرسوم، والعادات، واستبعد الإمام هذه الطريقة أن يكون التخويف بالحبس إكراهاً، ولا يكون التخويف بقتل الولد إكراهاً. والتخويف بالتفني عن البلد، فإن كان فيه تفريق بينه وبين أهله؛ فكالحبس الدائم، وإنما فوجهان:

أشبهما: أنه إكراه، لأن مفارقة الوطن شديدة؛ ولذلك شَرَع التغريب؛ عقوبة للزاني، وجَعَل صاحب «التهذيب» التخويف باللواء، كالتخويف بإتلاف المال وتسويد الوجه، وقال: لا يكون ذلك إكراهاً في القتل والقطع، وهل يكون إكراهاً في الطلاق والعناق وإتلاف المال فيه وجهان:

وأما ما يتعلق بالكتاب، فقد عرفت أن المذكور فيه الطريقة الأولى للأوجه الثلاثة ونظم الكتاب يقتضي ترجيح الأول منها، وقد صرَّح به الإمام توجيهياً بأن الطريقة الثانية لا تَكَاد تنضبط، فإن الضرب المخوف به يختلف بقوة المُكَرَّه وضعفه في احتمال الآلام، وقدر المال المخوف بإتلافه يختلف بطبع الأشخاص بَذَلَاً وبِخَلَاً، وما يُبَلِّل الجاه يختلف باختلاف مراتب أصحاب الجاه والمروعة، ويجر ذلك إلى ضبط عظيم، وإلى هذا المعنى أشار في الكتاب بقوله: «والطريقة الأولى أضَمُ للنشر وهذه أُوسع» والنشر بالتحريك المنتشر، يقال: رأيت القوم نَسَرَاً أي متشررين.

وليعلم قوله «وكذلك تخويف ذوي المروعة بالصفع في الملاً» بالواو؛ للخلاف الذي تقدَّم، وخصوص بذوي المروعة؛ لأنَّه لا يكون إكراهاً في حق المتبَّل الذي لا يبالي مثله بمثله، وكذا لفظ الطلاق من قوله: «التخويف بإتلاف المال لا يَعْدُ إكراهاً في القتل والطلاق» والظاهر أنه إكراه فيه وكذا قوله «ويعدُ إكراهاً في إتلاف المال».

فروع: لا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة، بأن يقول: لأَقْتَلْتُكَ أو لأَضْرَبْتُكَ، غداً ولا بأن يقول: طَلَقْتُكَ، وإنما قلت نَفْسي، أو كَفَرْتُ أو أَفْسَدْتُ

صومي وصلاتي، ولا بأن يقول ولئِ القصاصِ لِمَنْ عليه القصاص: طُلُق امرأتك، وإنما اقتضى منك.

فإذا أخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به فقال: لست من أوليائه، ولا أعرف موضعه أو بماله، فقال ليس له عندي شيء، فلم يخله حتى يحل بالطلاق، فحلف كاذباً، يقع الطلاق، ذكره الفاعل وغيره، لأنّه لم يذكره على الطلاق، وإنما توصل بالحلف إلى رفع المطالبة، بخلاف ما إذا قال له اللصوص: لا نخليك حتى تخلِفَ ألا تذكر ما جرى، فحلَّفَ، لا يقع الطلاق إذا ذكره، لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هُنا.

لو تلقيت بالطلاق ثم قال: كنت مكرهاً، وأنكرت، لم يصدق إلا أن يكون مخبوساً<sup>(١)</sup> أو تكون هناك قرينة أخرى.

ولو قال: طلقت وأنا صبي أو نائم، قال أبو العباس الروياني: يصدق بيمينه، قال: ولو طلق في المرض، ثم قال كنت مغشياً على، لم يقبل قوله إلا ببينة تقوّم على أنه كان زائل العقل في ذلك<sup>(٢)</sup> الوقت.

(١) قضيته قوله: «وأنكرت» أنها لو صدقت لا يقع الطلاق وهو مع وضوحه ذكره قاضي القضاة جلال الدين البلقيني، قال في الخادم: ومن الحوادث أن امرأة سالت زوجها طلاقها بعوض فطلقتها عليه مختاراً ثم ادعت أنها مكرهه فظهورت قرائن تصدقها ورفعت هذه لبعض الحكم والمعتبرين فحلفها على الإكراه وجعل الطلاق باهتاً لأن الزوج يكذب وقبل قولها في المال فلم يلزمها به وأشار على الزوج بالرجعة وتتجدد العقد.

وفي فتاوى القاضي حسين: طلقتها ثلاثة ثم قال: قلت إن شاء الله تعالى، فقالت: لم تقل، فمن المصدق بيمينه ينبغي على تبعيض الإقرار، فإن قلنا: لا يتبعض صدق بيمينه، وإنما صدقت فتحلف بالله تعالى أنه لم يقل إن شاء الله تعالى.

قال في القوت: وسكت عن من ادعى عليه أنه طلق ثلاثة فأنكر فقامت ببينة بتلفظه بذلك فقالت: استثنيت عقبه، فقالت: البينة للحاكم وقد سألها عن ذلك لم يتلقي عقبه فاستخرت الله تعالى وأثبتت بال الواقع وعدم قبول قوله لأنّه يفي ب Heath به العلم.

(٢) قال النروي: هذا الذي قاله في النائم، فيه نظر. والله أعلم.

وقال الشيخ البلقيني ما نقله عن الروياني هو إذا لم يعهد منه الغيبة في مرضه، فاما إذا عهد منه ذلك ولم تقم البينة إلا بالتلقيط بالطلاق خاصة من غير معرفة الحال، فالقول قوله في ذلك بيمينه كما لو قال طلقت وأنا مجنون وكان قد عهد إلى جنون، أو قال ضمانت والمتنقول في الضمان ما قررناه. انتهى. قال في المهمات وهو عجيب منها - يعني الشيدين - فقد ذكرها في كتاب الإيمان أن من ادعى عدم القصد في الطلاق والعناق لا يصدق في الظاهر لتعلق حق الغير به.

قال في الخادم: لا حاجة لنقله من كتاب الإيمان، فقد ذكره هنا حتى في المنهاج ثم دعوى سبق اللسان غير دعوى التزم، فإن ذلك في الصادر من المكلف باتفاقهما وهذا هنا فيما إذا أنكر هو

قال الغزالى : (الخامس) : رَوَالْ عَقْلُ بِالْجُنُونِ، وَشُرْبُ الدُّوَاءِ (و) الْمُجَنَّنُ يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصْرِفَاتِ، وَأَمَا السُّكْرَانُ فَيَقْعُ طَلاقَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَتْصُوصِ، وَقَبْلَهُ : قَوْلَانُ فِي تَصْرِفَاتِهِ حَتَّى فِي أَفْعَالِهِ، وَقَبْلَهُ : تَنْفُذُ أَفْعَالَهُ، وَالْقَوْلَانُ فِي التَّصْرِفَاتِ، وَقَبْلَهُ : يَنْفُذُ مَا عَلَيْهِ دُونَ مَالِهِ، وَحَدُّ السُّكْرَانِ أَنْ يُشْبِهَ الْمَجْنُونَ فِي الْاخْتِلاطِ، فَإِنْ سَقَطَ كَالْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالثَّانِي فَلَا يَنْفُذُ (ز) مَا تَلَفَظَ بِهِ .

قال الرافعى : وما يُخلِّ بِعَصْدِ الطَّلاقِ اخْتِلَالُ عَقْلِ المُطْلَقِ؛ أما الْمَجْنُونُ فقد تَبَيَّنَ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَقْعُ طَلاقَهُ، وَفِي مَعْنَاهِ الْمَغْمُنِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبِ هُوَ غَيْرُ مَتَعَدُّ فِيهِ، كَمَا لَوْ أَوْجَرَ الْخَمْرَ أَوْ أُكْرَهَ عَلَى شَرِبِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَشْرُوبَ مِنْ جَنْسِ مَا يُشْكِرُهُ، وَعُدُّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ مَا إِذَا شَرِبَ دَوَاءً يَزِيلُ الْعَقْلَ عَلَى قَضَى التَّدَاوِيِّ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ فِي التَّدَاوِيِّ بِالْخَمْرِ خَلَافٌ يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا<sup>(١)</sup> جَرَى ذَلِكُ الْخَلَافُ فِي الدُّوَاءِ الْمَزِيلِ لِلْعَقْلِ، وَقَدْرُ اطْرَادِهِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَالْمَذَكُورُ هُوَ جَوَابُ عَلَى جَوَازِ التَّدَاوِيِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقْدِرَ تَخْصِيصُ الْخَلَافِ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَزِيلُ الْعَقْلَ، وَتَصْوِيرُ هَذِهِ الصُّورَةِ بِمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي تَنَوَّلَهُ لَا يَزِيلُ الْعَقْلَ، وَكَذَلِكَ صَوْرُ بَعْضِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكُ الْخَلَافُ فِي الدُّوَاءِ الْمَزِيلِ لِلْعَقْلِ كَانَ السَّبِبُ فِيهِ أَنَّ الطَّبِيعَ يَدْعُ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، فَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْمُبَالَغَةِ وَالْزَّجْرِ، بِخَلَافِ الْأَدوَيَّةِ .

وَإِذَا تَعَدَّى، فَشَرِبُ الْخَمْرِ، فَسَكِّرُ، فَالْمَشْهُورُ الْمَتْصُوصُ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ يَقْعُ الطَّلاقُ، وَحَكَى الْمَزْنِيُّ فِي ظَهَارِ السُّكْرَانِ قَوْلَيْنِ عَنِ الْقَدِيمِ، فَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ: مِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِوَقْعِ الطَّلاقِ، وَقَالَ: مَا رَوَاهُ الْمَزْنِيُّ لَا يُعْرَفُ لِلشَّافِعِيِّ فِي شَيْءٍ مِّنْ كُتُبِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْأَرجُحُ، وَبِهِ قَالُ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ فِي وَقْعِ الطَّلاقِ قَوْلَيْنِ، كَمَا رَوَاهُ فِي الظَّهَارِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَقْعُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ وَلَا يَعْقِلُ، وَلَيْسَ لَهُ قَضَى، صَحِيحٌ فَأَشْبَهُ الْمَجْنُونَ، وَبِهِذَا قَالَ الْمَزْنِيُّ، وَيُخَكِّرُ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي طَاهِرِ الرِّيَاضِيِّ، وَأَبِي سَهْلِ الصَّعْلَوْكِيِّ، وَابْنِهِ سَهْلٍ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - .

= وجود التكليف، ولهذا جزم الماوردي هنا بالتصديق مع موافقته على المذكور في الإيمان فقال: ولو اختلفا، فقالت: كنت أملاً وقت الطلاق وإنما تجانست وتغاشيت أو تغامضت وتناومت، فقال: بل كنت لذلك، صدق بيعينه.

(١) فِي ز: فَإِنْ.

وأصحابها: الوقع، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - لأنَّه عاصٌ بسبب الزوال، فيجعل كأنَّه لم يزُلْ، ويكون كالصَّاحي، وهذا كما أنَّه يجب قضاء الصلوات، ويجعل زوال العقل؛ لكونه بالتعدي كعدم الزوال.

وعن أحمد - رحمه الله - روایتان كالقولين، وعن مالك - رحمه الله - فيما روى صاحب «التهذيب» أنَّه لا يقع، وزوَّى العراقيون والمتولي أنَّه يقع كما هو مذهب أبي حنيفة.

ولو شرب الدواء المجنَّ من غير تداوٍ وغرض صحيح، فزال عقله فيه طريقان:

**أظهرهما:** وبه قال القاضي أبو حامد: أنَّه كالسكران؛ لتعديه.

**والثاني:** أنَّه كالجنون والنائم؛ لأنَّ الطَّبع لا يدعو إلى تناوله، وإنما صرنا إلى الواقع في السُّكران؛ تغليظاً للحاجة إلى الزَّجْر، ثمَّ ما هنا كلامان:

**أحدهما:** في محل القولين في صورة السُّكران والمتundi بشرب الدواء المجنَّ، وفيه طرق:

أحدها: أن القولين في نفوذ أقواله كلُّها كالطلاق والعناق والرَّدَّة والإسلام والتبني والشراء، وغيرها، وأما أفعاله كالقطع والقتل وغيرهما، فهي كأفعال الصَّاحي بلا خلاف؛ لقوة الأفعال.

**والثاني:** حكى القاضي ابن كج عن أبي الطِّيب بن سلمة أنَّ القولين في الطلاق والعناق والجنائيات، ولا يصح بينه وشراوه بلا خلاف؛ لأنَّه لا يعلم ما يعقد عليه، والعلم شرط في المعاملات.

**والثالث:** أن القولين فيما له كالنَّكاح، أمَّا ما عليه الطلاق والإقرار والضمان، فهو ناقض لا محالة تغليظاً عليه؛ وعلى هذا فلو كان التصرُّف له من وجه، وعليه من وجه كالبيع والإجارة، فيحكم بتفوذه، تغليضاً لطرف التغليظ.

**الرابع:** وهو الأظهر على ما ذَكَرَ الحليمي وغيره أن القولين جاريان في الأقوال والأفعال كلُّها، حتَّى لو قُتِّل السُّكران، أو قُذِف أو رُنَى، ففي وجوب القصاص، والعقوبة عليه قولان، وعلى هذه الطريقة ينطبق ما يقال إنَّ القول اختلف في أن السُّكران، كالصَّاحي أو الجنون.

**والثاني:** ذَكَرُوا في حد السُّكر عبارات؛ فعن الشافعي - رضي الله عنه - أن السُّكران، هو الذي اختلط كلامه، المنظوم، وانكشف سره المكتوم، وعن المُرَنِّي أن

السُّكَرَانُ: هو الذي لا يُفَرِّقُ بين الأرض والسماء، وبين أمه وامرأته.

وقيل<sup>(١)</sup> هو الذي يُفْصِحُ بما كان يختَشِمُ منه.

وقيل: هو الذي يتمايل في مشيه، ويَهْذِي في كلامه.

وقيل: هو الذي لا يَعْلَمُ ما يُثُولُ.

وعن ابن سَرِيج، وهو الأقرب: أن الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى إلى حالة من التغير، يقع عليه اسم السُّكَرُ، فهو موضع الكلام، ولم يرض الإمام هذه العبارات، لكن قال: شَارِبُ الْحَمْرَ تعرِيه ثلاثة أحوال:

إحداهما: هَرَةٌ ونشاط يأخذه إذا دبت الخمر فيه، ولم تستول عليه بعد، ولا يُزُولُ العَقْلُ في هذه الحالة رِيَما يحتدُ.

والثانية: نهاية السُّكَرُ، وهو: أن يصير طافحةً، ويسقط كالغمشى عليه، لا يتكلّمُ، ولا يكاد يتحرّك.

والثالثة: حالة متوسّطة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلا تشتمل أقواله وأفعاله، ويفقى تمييز وفهم كلام، فهذه الحالة الثالثة سكر، وفي نفوذ الطلاق فيها الخلاف الذي بيّنَاه، وأماماً في الحالة الأولى فينفذ الطلاق لا محالة؛ لبقاء العَقْلِ، وانتظام القَضْدِ والكلام، أمّا في الثانية: فالاَظْهَرُ عند الإمام وهو المذكور في الكتاب؛ أنه لا ينفذ لأنَّه لا قَضَدَ له؛ كأنه جَرَى على لسانه لفظ، فهو كما يُفَرَّضُ في حقِ النائم، والمُغمَى عليه، ومن الأصحاب من جعله على الخلاف المذكور لتعديه بالتسبيب إلى هذه الحالة، وهذا أفق لإطلاق أكثرهم والله أعلم.

وقوله في الكتاب «زوال العَقْل بالجنون وشرب الدواء المجنن يمنع نفوذ التصرفات» أراد به ما إذا تناوله تداوياً، فاما إذا تعدى به، ولم يكن له غرض، فهو كالمتعدّي بشرب الخمر على ما يبيّنا.

وقوله: «فَيَقُعُ طلاقُه في ظاهر النصوص» يجوز إعلام قوله: «فَيَقُعُ» باليمين والألف والزاي، وهذا اللفظ في السياق الذي أتى به يُشير بطريقة القطع بوقوع الطلاق.

وقوله: «وقيل قولان في تصرفاته» وأراد بها هنا الأقوال؛ ألا تَرَاه قال: «حتى في أفعاله» وأيضاً فقد قال «تنفذ أفعاله، والقولان في التصرفات» وفي الاصطلاح المشهور لفظ التصرف يدخل فيه القول والفعل.

(١) سقط من ز.

وقوله: «وَقِيلَ يَنْفَذُ مَا عَلَيْهِ دُونَ مَالِهِ» يُقارِبُ الطريقة الثالثة من الطرق المذكورة في محل القولين، ويخالفها أنه ليس فيها تعرّض للخلاف في واحد من النوعين، بل ظاهره الجزم بنفوذ ما عليه، وبعد نفوذ ماله، وكذلك أوردها صاحب «التهذيب» - رحمة الله - ..

وقوله أن يُشَبِّهَ الْمَجْنُونَ في الاختلاط في لفظ الاختلاط إشارة إلى اشتراط بقاء بعض الفهم والتمييز؛ ليخرج عنه الذي سقط كالمعشي على، على ما اختاره.

وقوله: «فَلَا يَنْفَدُ مَا تَلْفَظُ بِهِ» معلم بالواو، ويجوز إعلام قوله: «أن يُشَبِّهَ المَجْنُونَ» أيضاً للعبارات الأخرى، كقولهم أنه الذي لا يَعْلَمُ ما يقول ونحوه.

**قال العَزَالِيُّ:** (الرُّكْنُ الرَّابِعُ: المَحْلُ): وهي المَرَأَةُ فَلَوْ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى نصفها نَفَدَ، وَلَوْ أَضَافَ إِلَى عَضُوٍ مُعَيْنٍ (ح) كَالْيَدِ وَالرَّأْسِ وَالْكَبْدِ وَالْطَّحَالِ نَفَدَ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَى فَضَلَاتِ بَدِيهَا كَالرِّيقِ وَاللَّبَنِ وَالْمَتَنِ لَمْ يَنْفَدَ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْجَنِينِ، وَالدَّمِ وَالشَّخْمِ كَالْفَضَلَاتِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَضَافَ إِلَى لَوْنِهَا وَخُسْنِهَا وَصِفَاتِهَا لَمْ يَنْفَدَ، وَالرُّوحُ وَالْحَيَاةُ كَالْأَجْزَاءِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فِيمَيْنِكَ طَالِقٌ فَقَطَعَتْ ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ طَلَقَتْ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوْعَةِ الْيَمِينِ: يَمِينِكَ طَالِقٌ لَمْ تُطْلِقْ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا لَوْ قَالَ: ذَكْرِكَ أَوْ لِخَيْثِكَ طَالِقٌ لَمْ تُطْلِقْ لِعَدْمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

**قال الرَّافِعِيُّ:** قد سبق أن أحد أركان الطلاق المحل الذي يصادفه ويتجه نحوه، وهو المرأة، فإن أضاف الطلاق إلى كلها، فقال: طَلَقْتُكِ أو أنتِ مطلقة، فذاك، وفي معناه إذا قال جسمك شخصك أو جسدك أو جئتك أو نفسك أو ذاتك طالق، ولو أضاف الطلاق إلى بعضها على الإشاعة، وقع الطلاق أيضاً، سواء أبهم فقال: جزءك أو بعضك طالق أو نص على جزء معلوم كالنصف، والربع؛ واحتاج لذلك بالإجماع وبالقياس على العائق؛ لأنَّ كلَ واحداً منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكلامية، ذلك بأن الخبر ورد بأنَّ من اعتق شيئاً من عبد يعتق كله، وبأن الرجل من أهل الطلاق، فلا يمكن إلغاء قوله، ولا يمكن أن يقع الطلاق على بعضها دون بعض، لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح، فلم يبق إلا أن يعمم حكمه.

ولو أضاف إلى عضو معين، فيقع أيضاً سواء كان عضواً باطنـاً، كالكبـد، والـطحالـ، والـقلبـ، أو عضواً ظاهـراً كالـيدـ والـرجلـ، سواء كانـ مما ينفصلـ فيـ الحـيـاةـ؛

كالشعر والظفر أو لا ينفصل، والإصبع الزائد كالأصلية.

وقال أبو حنيفة إذا أضاف الطلاق إلى عضو معين لم يقع إلا في خمسة أعضاء، وهي الرأس والوجه، والرقبة والفرج، والظهر، وعن أصحابه في الأعضاء الباطنة اختلاف.

وقال أحمد إن أضاف إلى ما لا ينفصل وقع،<sup>(١)</sup> وفي كتاب الحناطي حكاية قَوْلٌ في الشعر، كما أنه لا يبطل الوضوء بنفسه، ولا شُكٌ في اطراده في السنّ، والظفر<sup>(٢)</sup> وأن أضاف إلى فضلان بذنها، كالريق والعرق، والمحاط، والبُول، لم يقع الطلاق، لأنها ليست أجزاء متصلة بها بحُكم الخلقة، ولا يلحقها الحل والحرمة، وفيها وجه ضعيف رواه الحناطي، والإمام وفي اللَّبَنِ والمَنِيِّ وجهان:

أحدهما: الواقع؛ لأن أصل كلّ واحدٍ منها الدّم، وسند ذكر في الإضافة إلى الدّم أن الظاهر الواقع، وأظهرهما، وهو المذكور في الكتاب المئع؛ لأنهما متدينان للخروج بالاستحالة، فأشباهما الفضلات.

ولو قال: جَنِينُكِ طالق، لم يقع الطلاق؛ لأنه شخص مستقلٌ بنفسه، وليس بمحلٍ للطلاق، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه، لكن أبا الفرج الزاز حَكَى وجهاً بأنّه يقع؛ لصورة الانفصال، وأبعد منه وجهان ذكرهما الحناطي فيما إذا قال: الماء أو الطعام الذي في جَوْفِكِ طالق وفي الإضافة إلى الدّم وجهان: في وجه لا يقع الطلاق كما في الفضلات، والأصحُّ أنه يقع؛ لأنّ به قوام البَدْنَ، وهو أشد تملّكاً في الشخص، من اليد والرِّجل، وحَكَى الإمام فيه طريقة قاطعة بالواقع، وفي السُّحْمِ تردد للإمام، وميله إلى أنه لا يقع الطلاق، والأقربُ وقوعه؛ لأنّه جزءٌ من البَدْنَ، وبه قوامه؛ ولأنّ الشخص كالسمن، ولو قال سمنك طالق، لم يقع الطلاق.

ولو أضاف الطلاق إلى المعاني القائمة بالذات، كالحسن والقبح والملاحة والسمع، والبصر والكلام، والضحك، والبكاء، والغم، والفرح، والحركة، والسكن، لم يقع الطلاق، ونقل الحناطي في الحسن، والحركة والسكن، والسمع، والبصر، والكلام وجهين:

أحدهما: الواقع.

(١) سقط من ز.

(٢) قال النووي: بينهما فرق ظاهر، فإن اتصال السن أكد من الشعر. وأما اشتراكهما في نقض الوضوء وعدمه، فعلم الإحساس، لأنهما جزءان، فأشباهها اليـــدـــ..

والثاني: أنه لا يقع، حتى يريده، وهذا شيءٌ غريبٌ، ثم الوجه التسوية بينه وبين سائر الصفات، فلا يقع الطلاق إذا قال: ظلك أو طريقك أو صحبتك طالق، وكذا لو قال: نفسيك طالق.

قال في «الستمة»؛ لأن النفس أجزاء الهواء يدخل الرئة، ويخرج منها، وأنه ليس بجزء منها، ولا صفة لها، وكذا لو قال: اسمك طالق.

قال في «الستمة» إلا أن يريد بالاسم وجودها وذاتها، فيقع.

ولو قال: روحك طالق وقع الطلاق، فإنه الأصل، وقد يعبر به عن الجملة، وبمثله أجاب معييون فيما إذا قال: حياتك طالق، منهم الإمام وصاحب الكتاب.

قال الإمام: ولا يتَّخِبْطَنَ الفقيه في الروح والحياة، فيقع فيما لا يعنيه، يعني الخوض فيما ليس من شأن الفقهاء.

وفي «التهذيب»: أنه إذا قال: حياتك طالق يقع إن أراد الروح، فيشترط الواقع إرادة الروح إشعاراً، بأنه لو أراد المعنى القائم بالحَيَّ، لا يقع الطلاق، كما في سائر المعناني، وبهذا أجاب أبو الفرج الزاز في الحياة، وحکى في الروح خلافاً مبنياً على أن الروح جسم أو عرض، ويُشَبِّهُ أن يقال: الظاهر في الحياة أنه لا يقع، وفي الروح أنه يقع والله أعلم.

قال الإمام: ولو أضاف الطلاق إلى الأخلاط المنسلكة في البَدَن؛ كالبلغم والمرتين، فهو كما لو أضاف إلى الفضلات ذُون ما أضاف إلى الدُّم.

ثم اختلف الأصحاب في أنه إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع أو إلى عضو معين، فحكمنا بوقوع الطلاق كيف نقدر وننزله، فمنهم من قال: يقع الطلاق على المضاف إليه أولاً ثم يسري إلى باقي البَدَن، كما أن العنق يسري من بعض العنب إلى بعض، ومنهم من قال: يجعل الجزء أو العضو المعين عبارة عن الكل، لأنه لا يفترض حصول الطلاق في المضاف إليه وحده، حتى يقدّر سراية إلى الباقي بخلاف العنق؛ فإنه قد يثبت في الجزء المشاع، ويقتصر عليه؛ ولأنه لو قال وأنت طالق نصف طلقة يقع طلقة، ويجعل النصف عبارة عن الكل، ولا يمكن أن يقال: يقع النصف، ثم يسري حكمه، فكذلك ها هنا، وتَتَّهَّر فائدة الخلاف في صور.

منها: لو قال: إن دخلت الدار، فيمينك طالق، فقطعت يمينها ثم دخلت الدار، إن قلنا: يقع الطلاق على المضاف إليه، ثم يسري، لم يقع ها هنا؛ لأن المضاف إليه لم يبق، وإن قلنا إنَّه عبارة عن الكل، ولو قال: لمن لا يمين لها، يمينك طالق، فطريقان:

أحدهما: التخريج على هذا الخلاف.

وأشبههما، وبه قال القاضي الحسين، والإمام القطع بأنه لا يقع، لأنه وإن جعل البعض عبارة، عن الكل، فلا بد من وجود البعض المضاف إليه؛ لتنتظم الإضافة فإذا لم يكن لغت الإضافة، كما لو قال لأمرأه: ذكرك أو ليختئك طلاق.

قال الإمام: هذا يجب أن يكون متفقاً عليه.

ومنها: ذكر في «التنتمة»: أن القول بعدم وقوع الطلاق فيما إذا قال: حُشِّنْتُ أو بَيَاضُك طلاق، مبني على أن الطلاق يقع على المضاف إليه أولاً ثم يسري، لأنَّه لا يمكن وقوع الطلاق على الصفات، أما إذا جعلنا البعض عبارة عن الجملة، فكذلك يجعل الصفة عبارة عن الموصوف<sup>(١)</sup>.

ومنها: لو قال لأمهه: يدك أم ولدي أو قال للطفل الذي التقته: يدك ابني، قال أبو سعد المتولي: إن جعلنا البعض عبارة عن الكل، كان ذلك إقراراً بالنسبة أو الاستيلاد<sup>(٢)</sup>، وإن قلنا بالسرaya، فلا.

ويجري الخلاف المذكور فيما إذا أضاف العنق إلى يد عنده أو رأسه، ولو أضافه إلى جزء من عنده شائع، قال الإمام: المذهب تقدير السرaya، لأنَّ العنق يمكن نزوله في بعض العبد على الإشاعة، ووقوعه عليه بخلاف الطلاق، ومنهم من جعله على الخلاف، وقال: نُزُول العنق في بعض ملك الشخص غير متصور<sup>(٣)</sup> أيضاً، وإنما يفترض

(١) قال النووي: هذا الذي قاله ضعيف، فحالف للدليل والإطلاق الأصحاب.

(٢) في ز: والاستيلاد.

(٣) قال النووي من زيادته: يتصور فيما إذا أعتقد العبد المرهون وهو مoser بقيمة بعضه وقلنا بالأظهر أنه ينفذ عنق الموس.

قال في الخادم: يتصور أيضاً في صور:

إحداهما: أن يكون نصفه مرهوناً ونصفه غير مرهون، ويكون الراهن معسراً، فإذا أعتقد النصف الذي ليس بمرهون بعض، وهو كله له وهذا من كلام شيخه.

الثانية: إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين فجني جنابة توجب مالاً متعلقاً برقبة ثم فداء أحدهما ثم اشتراه الذي لم يفدي وعنته وهو غير مoser، فإنه يعتقد ما لم يتعلق به حق المجنى عليه. وهذه الصورة من كلام شيخه البلقيني.

الثالثة: ما لو وكل وكيلًا في عتق عبد فأعتقد الوكيل نصفه، فالأصح أنه يعتقد نصفه فقط، وقيل يسري وقيل لا يعتقد من كذا. ذكره في الروضة في باب العنق، ويعجب منه كيف لم يستحضره هنا وتتكلف التصوير بما فيه عشر وأخذ هذه الصورة أيضاً من كلام شيخه البلقيني وفي هذه الصورة نظر لأن الكلام في سيد يباشر عتق البعض، والمبادر هنا إنما هو الوكيل على أن الشيخ =

ذلك عند تعدد المالك، ويشبه [على]<sup>(١)</sup> أن يكون الأظهر من التزيلين المذكورين حيث جرى الخلاف طريق السراية؛ لوجوه:

أحدها: البناء الذي ذكره صاحب «الستمة» فيما إذا قال: حُسْنُك وَيَا خُلُوك طالق؛ فإنـه قد مـرـأـتـ الظـاهـرـ آـلـهـ لاـ يـقـعـ الطـلـاقـ،ـ وـالـمـنـاسـبـ لـهـ تـرـجـيـحـ مـعـنـيـ السـراـيـةـ.

والثاني: أنـهـ ذـكـرـواـ آـلـهـ لـوـ أـشـارـ إـلـىـ عـضـوـ مـبـانـ مـنـهـاـ،ـ وـوـصـفـهـ بـالـطـلـاقـ،ـ لـاـ يـقـعـ الطـلـاقـ؛ـ لـغـمـدـ الـاتـصالـ،ـ وـأـنـهـ لـوـ فـعـلـتـ آـذـنـهـ ثـمـ الصـفـتـ،ـ وـالـدـمـ جـارـ أوـ نـفـتـ شـعـرـةـ،ـ فـانـفـرـزـتـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ،ـ وـنـمـتـ،ـ وـأـصـافـ الـطـلـاقـ إـلـيـهـاـ،ـ فـفـيـ وـقـوعـهـ وـجـهـانـ:

أشبهـمـاـ،ـ وـهـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ «ـالـسـتـمـةـ»ـ آـلـهـ لـاـ يـقـعـ<sup>(٢)</sup>.

ولـوـ كـانـ وـقـوـعـ الطـلـاقـ بـطـرـيـقـ التـعـبـيرـ بـالـبـغـضـ عـنـ الـكـلـ،ـ لـمـ اـخـتـلـفـ الـحـالـ بـعـنـ الـمـبـانـ وـالـمـتـصـلـ.

والثالث: أنـ الـوـقـعـ لـوـ كـانـ بـطـرـيـقـ التـعـبـيرـ بـالـبـعـضـ،ـ لـمـ تـخـلـ دـلـالـةـ الـبـعـضـ عـلـىـ الـكـلـ،ـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ صـرـيـحاـ،ـ أـوـ كـنـايـةـ وـالـأـوـلـ بـعـيـدـ،ـ وـبـتـقـدـيرـ أـنـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ،ـ وـجـبـ أـنـ يـصـحـ النـكـاحـ وـالـبـيـعـ وـسـائـرـ التـصـرـفـاتـ،ـ إـذـاـ أـضـيفـتـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـإـنـ كـانـ كـنـايـةـ،ـ وـجـبـ أـنـ يـشـرـطـ لـوـقـعـ الطـلـاقـ<sup>(٣)</sup>ـ الـنـيـةـ،ـ وـاشـتـرـاطـ النـيـةـ فـيـمـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ نـصـفـكـ طـالـقـ،ـ أـوـ يـدـكـ طـالـقـ بـعـيـدـ عـمـاـ سـاقـهـ الـأـضـحـابـ،ـ وـقـيـاسـ مـنـ قـالـ بـهـذـاـ التـنـزـيلـ أـنـ يـصـحـ الـبـيـعـ وـنـحـوـ بـإـضـافـةـ الـطـلـاقـ إـلـىـ الـجـمـلـةـ الـتـيـ الـجـزـءـ الـمـعـيـنـ بـعـضـ مـنـهـاـ،ـ وـكـأنـهـ يـرـيدـ أـنـ الـجـزـءـ الـمـعـيـنـ لـاـ يـوـصـفـ بـالـطـلـاقـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ اـتـصـفـ الـجـمـلـةـ بـهـ،ـ

البلقيني يرجع عتق الكل في هذه الصورة، ثم قال.

الرابعة: إذا ملك نصف عبد ونصف الآخر موقوف فاعتق صاحب النصف نصيه، فإنه لا يسري إلى الوقف قطعاً، وفرقوا بين نصيب الشرير بأن نصيب الشرير يتصور إعتاقه بخلافه، وهذا الذي قاله في الخادم عجيب، فإن الكلام في مالك جميع العبد وهذه الصورة إنما هو مالك لنصفه خاصة وهذا لا يخصي ثم قال.

الخامسة: إذا باع السيد للعبد بعضه وقلنا إنه عقد بيع، فلا يسري عليه وهذه الصورة أيضاً لا ترد لأن العبد ملك نصف نفسه فعنق النصف الذي ملكه، فالسيد لم يعتقه، فليتأمل.

(١) سقط في ز.

(٢) قال النووي في زواجه: قوله: في موضع آخر اتبع فيه الغزالى وليس هو شرطاً، فلو ثبتت في موضعها، كان كذلك، ثم إن مسألة الشعرة قل أن توجد في غير «ال وسيط» بخلاف مسألة الإذن، فإنها مشهورة بالوجهين، لكن أنكر إمام الحرمين تصورها في العادة، ولا امتناع في ذلك.

(٣) في أ: البتة.

بشرط اتصف الجزء بالطلاق اتصف الجملة به، فوَضُفِّ الجُزْء يَتَضَمَّنُ وَضْفَهُ الجملة، لَكِنْ فِيهِ إِشْكالًا:

أحدهما: أَنَّ فِيهِ مُصِيرًا إِلَى أَنَّهُ إِذَا اتَّصَفَتِ الجملة بِالظَّالقِيَّةِ، يَتَّصَفُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِالظَّالقِيَّةِ، وَيَتَجَهُ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ، وَيُقَالُ: جملة المَرْأَةُ هِيَ المُوصَفَةُ بِأَنَّهَا مُنْكوَحَةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا لَا يَوْصَفُ بِأَنَّهَا مُنْكوَحَةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ.

والثاني: أَنْ دَلَالَتِهِ عَلَى وَضْفِ الجُمْلَةِ بِالظَّالقِيَّةِ سَبِيلُ التَّضْمِنِ إِمَّا أَنْ يَقْدُرُ صَرِيحًا أَوْ كَنْيَةً، وَيُلْزَمُ عَلَى التَّقْدِيرِيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمُ؛ لِمَا بَيَّنَا قَوْلَهُ فِي الْكِتَابِ «لَمْ يَتَفَدَّ» فِي مَسَأَةِ الْفَضَّلَاتِ، بِالْوَارِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ الْجَنِينُ»، وَقَوْلُهُ «لَمْ يَتَفَدَّ» فِي اللُّونِ وَالْحَسْنِ فِي الصَّفَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «كَالْأَجْزَاءُ» وَقَوْلُهُ «عَلَى الصَّحِيحِ» فِي الصُّورَةِ الْأُخِيرَةِ، يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْطَّرِيقَيْنِ، وَهُوَ الْمُذَكُورُ فِي «الْوَسِيْطِ» وَيَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ؛ جَوَابًا عَلَى طَرِيقَةِ إِثْبَاتِ الْخِلَافِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ النَّزَارِيُّ: وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ وَنَوْيٌ وَقَعَ (ح)، وَلَا يُشَتَّرِطُ نِيَّةُ إِضَافَةِ الظَّالقِ إِلَيْهَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بَلْ يَكْفِي نِيَّةُ أَضْلَلِ الظَّالقِ، وَلَوْ قَالَ: أَسْتَبِرُ رَحْمِيَّ مِنْكِ فَلَيْسَ بِكَنْيَةٍ، وَقَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: أَنَا مِنْكِ حُرٌّ لَيْسَ بِكَنْيَةٍ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ لَأْمَرَتِهِ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ، وَنَوْيٌ إِيقَاعُ الظَّالقِ عَلَيْهَا، وَقَعَ الظَّالقُ، خَلْفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللهُ - وَوَجْهُ الْمَذَهَبِ بِغَضْبِهِ بِأَنَّ النِّكَاحَ يَقُومُ بِالزَّوْجِيْنِ جَمِيعًا، وَمِنْ بَهْ قَوْمَ النِّكَاحِ يَصْحُّ مِنْهُ إِضَافَةُ الظَّالقِ إِلَيْهِ مِنْ مَالِكِهِ، كَالزَّوْجَةِ، وَهُؤُلَاءِ رَبِّيْما أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ الزَّوْجَ مَحْلُ النِّكَاحِ، كَالزَّوْجَةِ، وَأَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّهَا كَمَا أَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَيْهَا فِي حَقِّهِ وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ عَنِ الْأَكْثَرِيْنِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَّا اخْتَارَ إِلَى إِضَافَةِ الظَّالقِ إِلَيْهِ، إِضَافَةُ الظَّالقِ إِلَيْهَا، وَلَأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُ مِنْ بَدَنِ زَوْجِهَا وَمَنَافِعِهِ شَيْئًا، إِنَّمَا الْمُسْتَحِقُ الزَّوْجُ، وَوَجْهُ الْإِمَامِ الْمَذَهَبُ بِطَرِيقَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ عَلَى الرَّزْوَجِ حَجْرًا مِنْ جَهَتِهِ، مِنْ حِيثُ أَنَّهُ لَا يَنْكِحُ أَخْنَها وَلَا أَرْبِعًا سَوَاهَا، وَأَنَّهُ يُلْزِمُهُ صُومَهَا، فَإِذَا أَضَافَ الظَّالقَ إِلَى نَفْسِهِ، أُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى خَلْلِ السَّبِبِ الْمُقْتَضِيِّ لِهَذَا الْحَجْرِ.

والثاني: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَقِيَّدَةُ، وَالزَّوْجُ كَالْقَيْنَدِ عَلَيْهِ، وَالْحَلُّ يَضَافُ إِلَى الْقِيدِ، كَمَا

يضاف إلى المقيد، فيقال: حلَّ فلان المقيد، وحلَّ القيد عنه، وإن لم ينِو إيقاع الطلاق عليهما، فوجهان:

**أحدهما:** ويرجعى عن أبي إسحاق و اختيار القاضي الحسين أنه يقع الطلاق، لأنَّه قد وجد لفظ الطلاق، و قصده، والطلاق نقض العقد و حل له، فيُنقى، ولا يحتاج إلى التعرُض للمحل.

**وأظهرها:** وبه قال مُعظم الأصحاب: أنه لا بد من إضافته إليها، لأن محلَّ الطلاق المرأة، دون الرجل، ولللفظ مضادٌ إليه، فلا بد من نية صارفة تجعل الإضافة إليه إضافة إليها؛ من حيث إن بينهما سبباً منتظاماً يصح الكنایة بأحدهما عن الآخر، وإذا قلنا به، فمَهمَا نوى إيقاع الطلاق عليها، كان ناوياً أصل الطلاق، وإن قلنا بالوجه الأول، فالذى يشعر به ظاهر النص في «المختصر»، وصرح به الإمام وغيره: أنه لا بد من نية أصل الطلاق؛ لأن اللفظ كنایة من حيث إنه مضاد إلى غير محله، ولو جرد القصد إلى تطبيق نفسه، ولم يقتصر على قضى أصل الطلاق، فقد قال الإمام: الوجه عندنا: أنه لا يقع الطلاق، وإن لم يعتبر قضى الإضافة إليها؛ لأنَّه خصصه بغير محلَّ الطلاق، فيمتنع الصِرْفُ إِلَيْهِ، ومن ثم من حَكْم بوقوعه، ولو قال: أنا مثلك بائِنْ، فلا بد من نية أصل الطلاق، وفي نية الإضافة إليها الوجهان، وإذا نواها، وقع، كما في قوله: أنا مثلك طالق، وساعدنا أبو حنيفة - رحمه الله - في لفظ البيبونة؛ وعلى هذا قياسُ سائر الكنایات؛ بأن يقول: أنا مثلك بريء أو خلي، ولو قال: أستبرئ رجيمي مثلك، ونوى تطبيقها، ففيه وجهان:

**أحدهما:** يقع، والمعنى أستبرئ الرجم التي كانت لي.

**والثاني:** المنع؛ لأن اللفظ غير منتظم في نفسه، والكنایة شرطها أن تحتمل معنين فصاعداً، وهي في بعض المعاني أظهر، وهذا أصلع عند الإمام وصاحب «الستمة» وهو المذكور في الكتاب ورجح صاحب «التهذيب» الأول.

ويجري الخلاف فيما إذا قال: أنا معتمد مثلك أو مستبرئ رجمي، ولم يقل «منك» وساعد المتولى صاحب «التهذيب» هنا على ترجيح الوقع. ولو قال السيد لعبدة: أنا مثلك حُرٌّ أو أعتقدت نفسِي منك ونوى عشق العبد، فوجهان:

عن ابن أبي هريرة: أنه يعتق، والمعنى أنا حرٌّ من تعهدك والإتفاق عليك والتزام مؤناتك، وأصحابهما: المثل، وفرقوا بينه وبين الطلاق بأنَّ الزوجية: تشمل الجانين، وكل واحد منهما زوج الآخر؛ فيجوز الكنایة بأحدهما عن الآخر، والرُّقُّ لا يشتملُهما على هذا النسق، بل أحدُهما مالِكُ والأخر مملوك، فلا يجوز الكنایة بأحدهما عن الآخر.

ولو قال لزوجته: طلقني نفسك، فقالت: طلقتك وأنت طالق، فهو كما لو قال الزوج لها: أنا منك طالق، وكذا إذا قال لعبدة: أغتن نفسك، فقال: اعتقتك أو أنت حرّ، فهو كقول السيد له: أنا منك حرّ والله أعلم.

**قال الغزالى:** (الرُّكْنُ الْخَامِسُ): الولاية على المحل فإذا قال لأجنبية: أنت طالق لم يقع ولم ينقص العدُد، ولو قال للمرجعية وقع، ولو قال للمختلة لم يقع، ولو قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق لم يقع (ح) إذا نكحها، ولو قال العبد لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة ثم عتق فدخلت الدار وقع الثلاث على أحد الزوجين وإن لم ينلك الثالثة عند التغليق لكن ملك النكاح النبيح له، وكذا لو قال لأمته: إذا ولدت فولذك حرّ لأنّه ملك الأصل.

**قال الرافعى:** الولاية على المحل شرط لوقع الطلاق، فلو قال لأجنبية: أنت طالق لم يقع الطلاق روى أنه - رسالة - قال: «لا طلاق إلا بعقد نكاح ولا عشق إلا بعقد ملك». ولو قال للمرجعية: أنت طالق، وقع، لبقاء الولاية والملك فيها، والمختلة لا يلحقها الطلاق، سواء طلقها في العدة أو بعدها، وسواء خاطبها بالصريح أو الكنية، وسواء خاطبها خاصة أو عمّ، فقال: نسائي طوالق، وبهذا قال مالك وأحمد - رحمهما الله - وقال: أبو حنيفة - رحمه الله - يقع ما دامت في العدة، إذا خاطبها بصريح الطلاق خاصة، ويُروى عنه إلحاد ثلثة ألفاظ من الكنيات بالصريح، وهي قوله: «اغتندي، واستبشرى رحّمك، وأنت واحدة». واحتج الأصحاب بالقياس على ما سلمه، وبأنها ليست مزوجة، فلا يلحقها الطلاق، كما لو انقضت عدتها والدليل على أنها لينشت بزوجة أنها لا تدخل في قوله: «زوجاتي طوالق»، ولأنّه لا يصح ظهارها، ولا تلاعنها، ولا يلزمها بالموت عدة، ولا يثبت لها ميراث.

ولو علق طلاق أجنبية بنكاحها، فقال: إن نكحتك<sup>(١)</sup>، فأنت طالق أو عمّ فقال: كلّ امرأة نكحتها، فهي طالق، لا يقع الطلاق، إذا نكح، هذا هو المشهور في المذهب.

وفي «أمالي» أبي الفرج، وكتاب الحناطي وغيرهما: أن منهم من أثبت في وقوع الطلاق قولين؛ لأنّه يُحکى عن «الإملاء» أن الشافعى - رحمه الله - حكى في المسألة اختلاف العلماء، ثم قال: وأنا متوقف فيها، ويقال: إن الربع قال له: فما

(١) في أ: نكحت.

تقول أنت؟ فقال: أنا متوقف فيها، والقاطعون حملوا ذلك على أنه كان متوقعاً، ثم ظهر له ما نص عليه في كتبه واشتهر عنه، وعند أبي حنيفة يصح تعليق الطلاق بالنكاح، عمّ أو خصّص، وعند مالك: إن عمّ، لم يصح، وإن خصّص بأمرأة معينة أو نساء محضورات، كنساء قرية أو قبيلة، صح، واحتاج الأصحاب بما روي عن عبد الرحمن ابن عوف - رضي الله عنه - قال: «دعتنى أمي إلى قريب لها فرأوْدَنِي في المهر، فقلت: إن نكحْتُها فهـ طالق ثلاثة، فسألت النبي - ﷺ - فقال: «انكحْها، فإنه لا طلاق قبل النكاح»<sup>(١)</sup> وبأنه يمين بالطلاق قبل النكاح، فيلغو، كالتعليق المطلـق؛ وهو أن يقول للأجنبية: إن دخلـت الدار، فـأنت طالق، ثم نكـحـها، ثم تـدخلـ الدار، فإـنه لا يـقعـ الطـلاقـ بالـاتـفـاقـ وـتـعلـيقـ العـتـقـ بـالـمـلـكـ كـتـعلـيقـ الطـلاقـ بـالـنـكـاحـ بـلـاـ فـرقـ، وـسـاعـدـناـ أـحـمدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الطـلاقـ، وـعـنـهـ فـيـ العـتـقـ روـايـاتـ .

قال الأصحاب: وليس ما نحن فيه كما إذا قال: إن شفـى الله مريضـيـ، فـلـلهـ عـلـيـ تـحرـيرـ رـقبـةـ، حـيـثـ يـلـزـمـهـ النـذـرـ، إـنـ لـمـ يـمـلـكـ رـقبـةـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ التـزـامـ فـيـ الذـمـةـ، حـتـىـ إـذـاـ مـلـكـ عـبـدـاـ لـاـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ، حـتـىـ يـئـشـيـءـ اـعـتـاقـاـ، وـهـذـاـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ، وـلـوـ عـيـنـ عـبـدـ الغـيرـ، وـقـالـ: لـلـهـ عـلـيـ أـنـ أـعـتـقـ [هـذـاـ]<sup>(٢)</sup> العـبـدـ، فـهـوـ لـغـوـ؛ لـأـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ، وـلـاـ نـذـرـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ اـبـنـ آـدـمـ، وـلـوـ قـالـ اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـعـتـقـ هـذـاـ العـبـدـ إـنـ مـلـكـتـهـ، فـقـيـهـ وـجـهـاـ؛ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ التـزـامـ فـيـ الذـمـةـ، لـكـنـ مـتـعلـقـ بـمـلـكـ الغـيرـ؛ وـأـجـرـىـ الـرـجـهـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ قـالـ: إـذـاـ مـلـكـتـ عـبـدـ فـلـانـ، فـقـدـ أـوـصـيـتـ بـهـ لـفـلـانـ، وـإـذـاـ أـرـسـلـ الـوـصـيـةـ؛ وـهـوـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ، صـحـتـ الـوـصـيـةـ؛ كـالـنـذـرـ، وـحـكـىـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ وجـهـاـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ<sup>(٣)</sup> .

ولـوـ عـلـقـ العـبـدـ طـلـقـةـ ثـالـثـةـ؛ إـمـاـ مـطـلـقاـ بـأـنـ قـالـ: إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ، فـأـنتـ طـالـقـ

(١) قال الحافظ في التلخيص: لم أجده له أصلاً من حديث عبد الرحمن بن عوف، لكن قريب من هذه القصة ما أورد الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن إبابة: أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لها أن أتزوجها، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثة، فقال: هل كان قبل ذلك من ملك، قال: لا، قال: لا يأس تزوجها، وإن ساده ضعيف، وأورده أيضاً عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: قال عم لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثة، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي - ﷺ -، فذكر الحديث، وفيه علي بن قربان وهو متزوج.

(٢) سقط في ز

(٣) أرسل المصنف الوجهين بغير ترجيح وذكر في باب النذر نقاً عن المتولي أنه يصح على الأظهر، قال في باب الوصية إن الصحة أفقه، وأجرى على قواعد الباب في تعدد الطلاق.

ثلاثاً، فعَنِتْ، ثم دخلت الدار أو مقيداً بحالة ملك الثالثة بأن قال: إذا عَنِتْ، فأنْتِ طالقَ ثلاثة، فقيه وجهاً:

أحدهما: أنه لا يصح تعليق الثالثة، لأنَّه لا يملك تنجيزها، فلا يملك تعليقها، كالطلاق قبل النكاح.

وأظهرهما: وهو المذكور في «التهذيب» يصح ويحكم بموجبه، وإن لم يملك الثالثة لكنه مَلِكُ أصل النكاح، ومملُك النكاح مفید لِمَلِكِ الطلاقَاتِ الثلاث بشرط الحرية، وبشهادة ذلك: بأن<sup>(١)</sup> الزوج في حال البدعة لا يَمْلِك إيقاع الطلاق السُّنْيَ، ويملك تعليقه، ويَجْرِي هذا الخلاف فيما إذا قَالَ لأُمِّهِ: إذا ولدت فولدك حُرّ، ففي وجهه: لا يصحُّ هذا التعليق؛ لعدم الملك فيه، وفي وجهه: يصحُّ لأنَّه مَلِكُ الأصلِ، فجاز أن يُقام مقام<sup>(٢)</sup> الفرع، كما أن مستحق الدار يتصرَّف في المنافع ويلغى استحقاق الأصل؛ للتصرف في الفرع، وهذا الخلاف على ما ذكره الإمام وغيره فيما إذا كانت حائلاً عند التعليق ثم حَمَلتْ، فإن كانت حاملاً حيثُلَيْ، فتحصل الحرية.

وقوله في الكتاب «إذا قال لأجنبية أنت طالق لم يقع، ولم ينْقص العَدَد» إنما قال لم ينقص العدد بعد قوله: «لم يقع لأن عدم الوقوع على الأجنبية، كالواضح الذي لا شبهة فيه، إذ رفع القيد؛ حيث لا قيد محال، وقد يُقال: وقوع الطلاق حيث لا نكاح شيء [لا] يتورهم؛ فلا حاجة إلى ذكره فبین بقوله: «ولم ينْقص العدد» ما هو في معرض التوهم، وهو التفوذ في نقصان العدد، وإن لم يكن قيد، كما أن طلاق المختلعة يقع عند أبي حنيفة - رحمة الله - على معنى نقصان العدد، وإن كانت البيونة حاصلة.

وقوله: «لم يقع إذا نكحها» يجوز أن يعلم بالواو مع الحاء لما تقدم.

وكذا قوله: «لو قال لأُمِّهِ إذا ولدت فولدُكُ حُرّ» يعني على أحد الوجهين.

قال الغزالى: ولَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقَ ثُمَّ أَبَانَهَا فَدَخَلْتُ ثُمَّ نَكَحْهَا فَدَخَلْتُ لَمْ يَقُعْ (و) الطلاق لأنَّ حلَالَ اليمين بالدخول الأولى، ولَوْ لَمْ تَدْخُلْ حتى نَكَحْهَا فَفِي وُقُوعِ الطلاقِ فَوْلَا عَزَّزَ العِحْشَ، ولَوْ أَسْتَوْفَى الثَّلَاثَ بِالتَّثْجِيزِ لَمْ يَعُدْ العِحْشَ (و) فِي نَكَاحٍ بَعْدَهُ.

قال الرَّافِعِيُّ: تبيَّنَ في الفضل السابق: أن التعليق إنما يصح إذا وَقَعَ في حال

(٢) في ز: ملك.

(١) في ز: أي.

الولاية على المحل، ومقصود هذا الفضل أنه هل يشترط دوام الولاية من وقت التعليق إلى وقت حصول الصفة<sup>(١)</sup> ومهما علت الطلاق بدخول الدار أو بصفة أخرى وأبانها إما بالطلاق قبل الدخول، أو بالطلاق على عوض، أو بالطلقات الثلاث ووجدت الصفة في حال البيونة، ثم نكحها، فوجدت ثانية، لا يقع الطلاق، لأن اليمين تتحل بذلك الدخول، وكذا الحكم لو ارتد قبل الدخول، ووجدت الصفة، ثم أسلم، ونكحها [فوجدت الصفة ثانية] وقال أبو سعيد الإصطخري: لا تتحل طلاق مكدا [أطلقوا] الحكاية عن الإصطخري، والوجه ما نقله الحناطي؛ وهو أن وقع الطلاق عنده يكون على قوله عود الحنة، كما لم تُوجد الصفة في حال البيونة، وظاهر المذهب: أنه لا يقطع الطلاق على القولين؛ لأن اليمين تتناول الدخلة الأولى، وقد حصلت، ولكن تعدد إيقاع الطلاق؛ لعدم الملك، فيحصل بها الانحلال، واليمين إذا تعلقت، لم يعتبر فيها الملك؛ ألا ترى أنه لو قال: إن دخلت الدار، فأنت طلاق، والدار في ملكه، فباعها ثم دخلها، وقع الطلاق، ولم يجعل كما لو قال: إن دخلت هذه الدار، وهي في ملكي، وبهذا الطريق يدفع وقع الطلقات الثلاث إذا علقها على فعل، ولم يوجد بدأ منه، ولم يرد وقع الطلاق، فيبينها ويأتي به، ثم يجدد النكاح، فلا يؤثر حصوله من بعد، ولنعلم؛ لمذهب الإصطخري قوله في الكتاب «لم يقع الطلاق» بالواو، وكذا بالميم والألف؛ لأن عندهما لا تتحل اليمين بما وجد في حال البيونة، وتعمد الصفة في النكاح إلا أن مالكا إنما يقول بذلك إذا كانت الإبابة بما دون الثلاث، ويساعدنا فيما إذا أبانها بالثلاث، وافقنا أبو حنيفة - رحمه الله - على انحلال اليمين بما وجد في حال البيونة وعدم وقع الطلاق إلا أن عنده إذا كانت الإبابة بالخلع مما دامت في العدة يلحقها الطلاق، لو وجدت الصفة، لأن المختلة يلحقها الطلاق لو وجدت الصفة، لأن المختلة عنده يلحقها صريح الطلاق، وهذا إذا كان التغليس بصيغة «إن» و «ما» لا يقتضي التكرار، فاما إذا قال: كلما دخلت الدار فأنت طلاق، وأبانها ودخلت الدار، ثم نكحها، ودخلت فوقوع الطلاق عليها للدخول الثاني؛ على الخلاف في عود الحنة لا محالة، ولو لم تُوجد الصفة في حال البيونة ووجدت بعدما نكحها، فيئنطر؛ إن أبانها بما دون الثلاث، فتصه في القديم أنه يقع الطلاق وتعمد اليمين في النكاح الثاني، يجعله في الجديد على قوله وإن أبانها بالثلاث، فتصه في الجديد

(١) في ب: الصفة.

أنه لا يقع الطلاق، ولا تعود اليمين، وجعله في القديم على قولين؛ فيحصل من ذلك في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: وبه قال أحمد: أنه يقع الطلاق، وتعود اليمين سواء أبانها بثلاث أو بما دونها؛ لأن التعليق والصفة وُجِدَا جمِيعاً في الملك، وتخلُّ البينونة لا يُؤثِّر لأنَّه ليس وقت الإيقاع ولا وقت الوقوع.

والثاني: وبه قال: أبو حنيفة ومالك - رحمهم الله - : أنه إن أبانها بثلاث، لم تعد اليمين؛ لأنَّه استوفى ما علق من الطلاق، وهذه طلقات جديدة وإن أبانها بما دون الثلاث، عادت وقع الطلاق لأنَّه العائد الباقٍ، من الطلاق فتعود بصفتها، وكانت معلقة<sup>(١)</sup> بذلك الفعل المعلق عليه تتعود كذلك، وتدخل في البينونة بما دون الثلاث، الخلع، والطلاق قبل الدخول والردة.

والثالث: أنها لا تعود، ولا يقع الطلاق بحال، وبه قال المزن尼؛ لأنَّه تخلَّل بين التعليق والصفة حالة<sup>(٢)</sup> يمتنع وقع الطلاق فيها<sup>(٣)</sup> فرفع حكم اليمين، ولأنَّه تعليق سبق هذا النكاح، فلا يُؤثِّر فيه بالطلاق، كما لو علق طلاقها قبل أن ينكحها.

واحتاج المزن尼 بأن قوله «إن دخلت الدار، فأنت طالق» إما أن يكون النكاح الثاني مراداً به أو يكون المراد هو النكاح الأول، ولا يجوز أن يكون الثاني مراداً؟ لأنَّه يكون تعليق طلاق قبل النكاح؛ فيتعين الأول، وذلك النكاح قد ارتفع، وما الأظاهر من هذه الأقوال؟ رجح الشيخ أبو حامد وطائفة الأول منها، وإلينه ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

وقال آخرون: المذهب القول الثاني الفارق، واختاره الإمام وابن الصبَّاغ وغيرهما، والثالث الذي اختاره المزن尼، ويشبه أن يكون هذا أقوى توجيهها.

وإن قلنا به، فلو كانت الصفة المعلق عليها مما لا يمكن إيقاعه في حالة البينونة، كما إذا قال: إن وطئتك، فأنت طالق ثلثاً، فيتخلص إذا أبانها ثم نكحها، ولا يقع الطلاق بالوطء في النكاح الثاني، وبه أجاب القاضي الروياني، أنه إذا قال لامرأته إذا بنتِ مني، ونكحْتِك ودخلت الدار فأنت طالق [أو قال إن دخلت الدار بعدما بنتِ مني ونكحْتِك فأنت طالق] فالذي صححه المعتبرون من الأصحاب منهم القفال: أنه لا يقع الطلاق، إذا دخلت الدار بعد البينونة والنكاح، ولا يخرج على

(١) في أ: متعلقة.

(٢) في ز: حال.

(٣) في ز: منها.

القولين، وغلطوا من قال ويترجحه على ذلك الخلاف وعلى هذا القياس فلو قال: إن دخلت الدار قبل أن أبئنك، فأنت طلاق وإن دخلتها بعد ما أبئنك، ونكحناك، فأنت طلاق، يبطل التعليق الثاني، ويصح الأول، ولو كان الطلاق يقع في النكاح الثاني عند الإطلاق، لما امتنع التصریح بما هو مقتضى الإطلاق، ولو علق طلاقها بصفة ثم طلقها طلقة رجعية، وراجعتها ثم وجدت الصفة، فلا خلاف في وقوع الطلاق؛ لأنَّه ليس نكاحاً مجددًا، ولم تحدث حالة تمنع من الواقع، ولو علق عشق عنده بصفة ثم أزال الملك عنه ببيع<sup>(١)</sup> غيره، ثم ملكه ثانية، ثم وجدت الصفة، ففي حصول العشق الخلاف في عود اليمين، ثم من الأصحاب من قال إنه كالإبانة بالثلاث، لأن العائد ملك جديد من كل وجه لا تعلق له بالأول؛ كالنكاح المجدد بعد الطلقات الثلاث؛ فعلى هذا لا يُعقل في الجديد، وفي القديم قوله؛ منهم من قال: هو كالإبانة بما دون الثلاث، وهو المذكور في «التهذيب»، لأنَّه لم يتخلَّ بين التعليق، والصفة حالة يمتنع فيها ملكه، كما لم تخلُّ هناك حالة يمتنع فيها ملك النكاح، وإنما تكون كالإبانة بالثلاث إذا علق الذمي عتق عبده الذمي بصفة ثم أعتقد، فنقض العهد، والتتحقق بدار الحزب ثم سببي واسترق، فملكه سيده الأول، لأنَّه تخلَّت حالة يمتنع فيها الملك، وهي حالة الحرمة، وإذا قلنا: إنه كالإبانة بما دون الثلاث، فيتعقل على القديم، وفي الجديد قوله في الكتاب «ولو لم تدخل حتى تَنكِحها» يعني أبانها بما دون الثلاث، يُبيّنه قوله من بعد «ولو استوفى الثلاث بالتجيز» قوله: «فَوْلَا عَزْدَ الْحَنْثَ فِي وَقْعِ الطَّلاقِ فِي النَّكَاحِ».

[الثاني]<sup>(٢)</sup>: يعبر عنه بالخلاف في عود الحنث، وبالخلاف في عود اليمين، لأنَّ قول لا يتناول اليمين النكاح الثاني، ولا يحصل الحنث فيه وعلى قول يتناوله ويحصل الحنث فيه ويجرِي الخلاف في الإيلاء والظهور، إذا وُجِدا في نكاح هل يثبت حكمُهما في نكاح جديد؟ .

وقوله: «لم يعد الحنث في نكاح بعده» معلم بالواو والألف، ولم تذكر اختلاف القولين هنا؛ لظهور القول بمعنى العزد.

قال الغزالى: ومن طلقة أو طلقتين فبأنت ووطئها زوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بحقيقة الطلاق ولم ينهيم (ح) الطلاق الماضى، وإنما ينهيم إذا نكحت بعد الثلاث زوجاً آخر، والآخر يملك ثلاث تطليقات على الحرة والأمة (ح)، والعبد يملك

(١) سقط في ز.

(٢) في ب: يمنع.

ثنتين على الحرج والأمة (ح)، فلو طلق النمسي طلقتين ثم التحقق بدار العزب وأسترافق كان (ح) وله نكاح المطلقة، ولو طلق واحدة ثم طرأ الرق لم يملك إلا طلقة واحدة، ولو طلق في الرق طلقتين ثم عتقة لم يجعل (و) له نكاحها، وإن طلق واحدة ثم عتقة ملك طلقتين.

**قال الرافعى:** الفضل يصرح بقاعدتين ويتضمن قاعدة ثالثة؛ إحدى الأوليين لا شك أنه إذا راجع المطلقة الرجعية تعود إليه بما بقي من الطلاق وكذا التي فارقها بطلقة أو طلقتين، وبيانت منه قبل أن يتنكح زوجاً آخر أو بعده، وقبل الإصابة، فلو نكاحها زوج آخر، ووطئها، ثم جدد الأول نكاحها؛ فلذلك تعود إليه بما بقي من الطلاق، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: تعود الطلقات الثلاث، وبهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلقات.

واحتاج الأصحاب بما روی عن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين، وانقضت عدتها فتزوجت غيره، وفارقها، ثم تزوجها الأول، فقال هي عنده على ما بقي له من الطلاق<sup>(١)</sup>، وبأن الطلاق والطلقتين لا يؤثران في التحرير المخرج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني، والدخول فيه لا يهدمانها، كوطء السيد الأمة المطلقة، وأما إذا طلقها ثلاثة فتحكت زوجاً آخر، ودخل بها، ثم فارقها ونكحها الأول، فتعود إليه بثلاث طلقات، لأن دخول الزوج الثاني أفاد حل النكاح، ولا يمكن بناءه على العقد الأول، فثبتت نكاح يستفتح بأحكامه.

**والثانية:** الحر يملك ثلاث طلقات على الزوجة الحرة والأمة، والعبد لا يملك إلا طلقتين على الحرج والأمة.

وعند أبي حنيفة الاعتبار بالزوجة فيملك العبد على الحرج ثلاثة، ولا يملك الحر على الأمة إلا طلقتين.

لنا ما روی أنه - عليه السلام - قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»<sup>(٢)</sup> أي العبرة وفي الطلاق بالرجال.

(١) أخرجه البيهقي من طريق الحميدي، عن سفيان، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن وعيid الله ابن عبد الله، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سألت عمر عن رجل، فذكره قال الحافظ في التلخيص: وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطنى والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً، والبيهقي عن ابن مسعود وأبن عباس موقوفاً أيضاً، وقال أحمد في العلل نا: محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب:

وَرُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنه - «أن العبد يُطلق تطليقتين»<sup>(١)</sup> وروى نفيعاً وكان عبداً سأله عثمان، وزيداً - رضي الله عنهمَا - وقال: «طَلَقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً طَلَقْتَيْنِ، فَقَالَا: حَرُّمَتْ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.  
والمنبر والمكاتب ومن بغضه رقيق كالقمر.

**الثالثة:** كُلُّ واحدٍ من الْحُرُّ والعبد إذا أوقع ما يملك من الطلاق بتمامه، حرمت المطلقة عليه حتى تنكح زوجاً آخر، ويصيّبها، وهذا أصل وقد مرّ شرحه في قسم الموانع من «كتاب النكاح».

إذا عَرَفَتْ هذِهِ الْقَوَاعِدَ، فَلَوْ طَلَقَ الْذَّمِيُّ امْرَأَتَهُ طَلَقَةً ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَسُبِّيَ وَاسْتَرَقَ، وَنَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ تُلْكَ الْمَرْأَةَ الْمَطْلَقَةَ مَلْكَ عَلَيْهَا طَلَقَةً وَاحِدَةً، لَأَنَّهُ طَلَقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ طَلَقَةً، وَلَمْ يَسْتَوِفِ مَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ مِنَ الطَّلاقِ، فَيَمْلِكُ الْآنَ وَهُوَ رَقِيقٌ مَا يَبْقَى مِنْ عَدَدِ الْعَيْدِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ طَلَقَهَا طَلَقَتَيْنِ، ثُمَّ طَرَا الرُّقُّ بَأْنَ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَسُبِّيَ وَاسْتَرَقَ، وَأَرَادَ نِكَاحَ تُلْكَ الْمَرْأَةِ: قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ: لَهُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُمْ عَلَيْهِ بِالْطَّلَقَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ فَعَرَوْضُ الرُّقُّ لَا يَرْفَعُ الْجِلْلَ الثَّابِتَ، وَحَكَى الشِّيخُ أَبُو عَلَيْ وَجْهًا: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نِكَاحُهَا، لَأَنَّهُ الْآنَ رَقِيقٌ، وَقَدْ طَلَقَ مِنْ قَبْلٍ طَلَقَتَيْنِ، وَلَا يَحُلُّ لِلرِّقِيقِ مِنْ طَلَقَهَا طَلَقَتَيْنِ، وَالظَّاهِرُ: الْأُولُّ، وَإِذَا نَكَحَهَا، كَانَتْ عَنْهُ بَطْلَقَةً.

ولو طَلَقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ طَلَقَةً، ثُمَّ عَتَّقَ، فَرَاجَعَهَا أَوْ جَدَّ نِكَاحَهَا بَعْدَ مَا بَأْتَ مِنْهُ كَانَتْ عَنْهُ بَطْلَقَتَيْنِ، لَأَنَّهُ عَتَّقَ قَبْلَ اسْتِيَافِ عَدَدِ الْمَمَالِكِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ طَلَقَهَا

= أن علياً قال: البت بالنساء، يعني الطلاق والعدة، قلت لهما: ما يرويه أحد غيرك، قال: ما أشتك فيـهـ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من وجه آخر، عن ابن عمر مرفوعاً. طلاق الأمة الثالثان، وعدتها حيستان، وفي إسناده عمر بن شبيب وعطيطة العوفي وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ولغظه عددهما: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرفة كانت أو أمة، وعدة الحرفة ثلاثة حيسن، وعدة الأمة حيستان، وفي السنن من طريق مظاير بن أسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعاً؛ طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيستان، ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر أيضاً قاله الحافظ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، والشافعي عنه به، وأتمن منه، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر، عن أم سلمة: أن غلاماً لها طلق امرأة له حرفة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي - ﷺ - فقال: حرمت عليه.

وفي إسناده: عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متزوج.

اثنتين، ثم عَتَقَ لم يَكُنْ لَه نِكَاحُهَا؛ لَأَنَّه حَرًّ في الْحَالِ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، لَأَنَّهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِالْطَّلْقَيْنِ فِي الرَّقِّ، فَلَا ترتفعُ الْحَرَةُ بِعَتْقِ يَخْدُثُ بَعْدَهُ، كَمَا قُلْنَا: إِنَّ الذَّمِيَّ الْحَرَّ إِذَا طَلَقَ طَلَقَيْنِ، ثُمَّ اسْتَرَقَ<sup>(١)</sup>، لَأَنَّه يَرْتَفِعُ الْجَلْلُ بِعَتْقِ يَخْدُثُ بَعْدَهُ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَنِظَارَهَا فِي «نِكَاحِ الْمُشَرَّكَاتِ» وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ «فَلَوْ طَلَقَ الذَّمِيَّ طَلَقَيْنِ، ثُمَّ التَّسْخَقَ بِدَارِ الْحَرَبِ» وَقَدْ وَقَعَ فِي لِفَظِ ابْنِ الْحَدَادِ، وَتَصْوِيرِهِ مُثْلُ ذَلِكَ.

قال الشِّيخُ أَبُو عَلِيٍّ: الْاِلْتَحَاقُ بِدارِ الْحَزَبِ لَيْس شَرْطًا، بَلْ إِذَا فَعَلَ مَا يَنْقُضُ بِهِ الْعَهْدَ، يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُهُ، سَوَاء لِحَقِّ بِدارِ الْحَزَبِ أَوْ لَمْ يَلْتَحِقْ، وَلِيَعْلَمُ بِالْحَمَاءِ قَوْلُهُ: «بِبَقِيَّةِ الطَّلَاقِ» وَقَوْلُهُ: «وَالْأَمْمَةِ» وَقَوْلُهُ: بَعْدَ ذَلِكَ «عَلَى الْحَرَةِ» بِاللَّوَافِ.

وَقَوْلُهُ: «كَانَ لَه نِكَاحٌ الْمُطَلَّقَةِ» وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَجْلِ لَه نِكَاحُهَا».

**فَرَزْعُ:** لَابْنِ الْحَدَادِ: طَلَقَ الْعَبْدَ زَوْجَهُ طَلَقَيْنِ، وَأَعْتَقَهُ سَيِّدَهُ، فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقِ الْعَتْقَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَحْلٍ، وَإِنْ سَبَقَ الْعَتْقَ الطَّلَاقَ، فَلَهُ الرِّجْعَةُ بِشَرْطِهَا، وَلَهُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ إِذَا بَأْتَ.

فَإِنْ أَشْكَلَ السَّابِقُ، وَاعْتَرَفَ الزَّوْجَانُ بِالإِشْكَالِ، قَالَ ابْنُ الْحَدَادِ، وَسَاعَدَهُ أَكْثَرُهُمْ: لَيْسَ لَهُ رِجْعَتُهَا، وَلَا أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ؛ لَأَنَّ الرَّقِّ وَوَقْعَ الطَّلَقَيْنِ مَعْلُومَانِ، وَالْأَصْلُ بِقَاءُ الرَّقِّ حِينَ أَوْقَعُوهُمَا، «النِّهايَةُ» وَجْهُ آخَرُ: أَنَّ لَهُ الرِّجْعَةُ وَالنِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ آخَرَ؛ لَأَنَّ الْأَضْلَلُ وَالْأَتْحِرِيمُ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي السَّابِقِ، نُظِرَ؛ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الطَّلَاقِ، كِبِيمُ الْجَمْعَةِ مثَلًا، وَقَالَ الزَّوْجُ عَتَقَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَالَتْ: لَا بَلْ يَوْمُ السَّبْتِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لَأَنَّ الْأَضْلَلُ دَوَامُ الرَّقِّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْعَتْقِ، كِبِيمُ الْجَمْعَةِ، وَقَالَ الزَّوْجُ: طَلَقَتْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَقَالَتْ: بَلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لَأَنَّ الْأَضْلَلُ دَوَامُ النِّكَاحِ يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ لَأَنَّهُ الْمَوْقَعُ لِلْطَّلَاقِ، فَهُوَ أَعْرَفُ بِوَقْتِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ أَحَدِهِمَا، وَقَالَ الزَّوْجُ: طَلَقْتَكِ، بَعْدَمَا عَتَقْتُ، وَقَالَتْ: بَلْ قَبْلِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ أَيْضًا، لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَغْرَفَ بِوَقْتِ الطَّلَاقِ.

**فَرَزْعُ:** قَدْ سَبَقَ فِي مَسَائِلِ التَّحْلِيلِ: أَنَّه لَوْ قَالَتِ الْمُطَلَّقَةُ: نَكَحَنِي زَوْجٍ آخَرَ، وَأَصَابَنِي وَفَارْقَنِي، وَانْقَضَتْ عَدْتِي، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ صِدْقَهَا أَنَّ الْأَوْلَى أَلَا يَنْكِحَهَا، وَهُلْ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْحَالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْبَحْثُ.

(١) فِي بِ: اسْتَوْفَى.

وقال القاضي الروياني : أنا أقول : يجُب البحث في هذا الزمان ، وقد رأيت امرأةً أدعُت ذلك ؛ لترجع إلى الزوج الأول ، وكان الزوج الثاني يختلف بالأيمان المغلظة على أنه ما أصابها ، وتبينَ كذبها وصحتها .

**قال العزالي :** **وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ أَنَّ طَلاقَ الْمَرْيِضِ قَاطِعٌ (ح) لِلمِيرَاثِ كَطْلَاقِ الصَّحِيحِ فَلَا مَعْنَى لِتَطْوِيلِ التَّفْرِيعِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُسْبِطِ.**

**قال الرافعي :** طلاق المريض في الواقع كطلاق الصحيح ، ثم إن كان رجعياً فيقي الوراث بين الزوجين ما لم تنتقض العدة ، حتى إذا مات أحدهما ، ورثه الآخر ، وإذا انقضت عدتها ، ثم مات أحدهما ، لم يرثه صاحبه ، وأما إذا طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً ففي كونه قاطعاً للميراث قوله : القديم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله - : أنه لا يكون قاطعاً لأن قصد الفرار من الميراث ظاهر في هذا الطلاق ، فيحسن أن يعاقب بنقض قصده ، وكما لو قتل مورثه ؛ استعجالاً للإرث يحرم الميراث ، وطلق عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - امرأته الكلبية في مرض موته ، فورثها عثمان - رضي الله عنه - .

**وأصحابهما :** وهو الجديد واحتياز<sup>(١)</sup> المزنني : أنه يقطع إرثها ؛ لأن الميراث بالزوجية ، وقد انقطعت الزوجية ، وأنه لا يرث منها لو ماتت قبله بالاتفاق ، كذلك لا ترث هي منه ، فإن قلنا بالجديد ، انقطع الكلام ، ولا تفرع ، واقتصر في الكتاب على ما ذكره ، وأعرض عن التفريع على القديم ، وقال : لا معنى لتطويل التفريع على القول الضئيف ، ولو سلكنا هذا المسلك في مسائل القوليين والوجهيين ، لانحطت عنّا مؤنّة كثيرة وفاتتنا لطائف كبيرة ففرع على القديم كما [هو] دأب الفقه .

ونقول إذا قلنا : إنها ترث فإذا متى ترث ؟ فيه أقوال :

**أحدها :** وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - : أنها ترث إلى انقضاء عدتها ، فإن مات بعد انتصافها ، لم ترث ، لأنّه لم يرق شنيعاً من أحكام النكاح ، عند الموت .

**والثاني :** ترث إلى أن تنكح زوجاً آخر ، فإن مات بعده ، لم ترث ، لأنها رضيت بفرقته ، وأسقطت علقتها ، عنه .

**والثالث :** وبه قال مالك - رحمه الله - : ترث متى مات ، وإن كان بعد ما

(١) في بـ: واحتياز .

نَكَحْتُ زوجاً آخر؛ لأن حقها ثبت في ماله، فلا يسقط نكاحها، كالمهر، والنفقة.  
وعن أحمد - رحمه الله - روايتان كالمقولين الأوَّلَيْنِ، ولو جرَى ذلك قبل الدخول،  
فَعَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا تَرِثُ؛ لَأَنَّهُ لَا عِدَّةٌ، وَيُجْرِي فِيهِ الْقَوْلَانُ الْآخَرَانِ.

وإن أبَانَ فِي مَرَضِهِ أربعَ نِسَوةً، ونكح مَكَانِهِنَّ أربعَاءً، ثُمَّ مات فَلَمْ يَكُونْ  
الميراث؟! فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٍ:

- أحدها: وبه قال مالك - رحمه الله -: للمطلوبات؛ لتقدُّم حَقِّهنَّ.
- والثاني: للجديدات؛ لأنَّ لِهِنَّ حَقِيقَةَ النِّكَاحِ، بخلاف المطلوبات.
- وأظهرها: أنه للصنفين جميعاً.

قال الإمام - قدس الله روحه -: ومنشأ التردد ما في توريث الزيادة على العَدَد الشرعي من الاستبعاد، أما لو أبَانَ امرأةً، ونكح أخرى، فلا وجه إلا توريثهما، ولو أبَانَ واحدة ونكح أربعاءً أو بالعكس جرَى الخلاف، وإنما ترث المبتوة على القول القديم إذا طلقها لا بسؤالها، أمَّا إذا طلقها بسؤالها أو اختلاعها أو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: شِئْتُ، فلا ترثه، ولا يكون الزوج فاراً، وبه قال أبو حنيفة.

وقال ابن أبي هريرة: إنها ترث وإن طلقها بسؤالها لأن الطلاق، في قصة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - كان بسؤالها، وبه قال مالك: وكذلك أحمد في إحدى الروايتين [لو لو سالت الطلاق، ولم يجدها في الحال، ثم طلقها، فهو فارٌ] وكذلك لو سالت طلاقاً رجعياً، فطلقها ثلاثة، كان فاراً، ولو علّق طلاقها بصفة نَظَرٍ؛ إن علّق بمضي مدة أو بفعل نفسه أو بفعل أجنبيٍّ، كان فاراً، وفي التعليق ب فعل الأجنبي وجه أنه لا يكون فاراً، وإن علّق بفعلٍ من أفعالها نَظَرٌ؛ إن لم يكن لها منه بُدُّ، كالنوم، والقيام، والقعود والطهارة، والأكل، والشرب، والصوم، والصلة المفروضين، فهو<sup>(١)</sup> فاراً، وإن كان لها منه بُدُّ، فهو فاراً، وإذا لم تغلِّم بالتعليق وإلا فلا، فهو كالتعليق ب فعل الأجنبي، ويكون فاراً.

ولو علِّمتَ ثُمَّ تَسْيَّطَتْ، ففيه احتمالان للإمام - رحمه الله -، قال: والأشبه أَنَّه فارٌ.  
وإن علّق طلاقها في الصحة بصفة لا تُوجَدُ إلَّا في المَرَضِ، كما إذا قال: إذا  
مَرِضَتْ مَرْضَ الْمَوْتِ، أو وقعت في النزع، فَأَنْتَ طالق، فهو طلاق فارٌ، فإن احتمل

(١) قال الترمذ: وهذا في الأكل الذي يحتاج إليه. فإن أكلت متلذذة، أكلأ يضرها، فليس بفاز. قاله الإمام.

أن توجّد الصّفة في الصّحة والمرض، كما إذا قال: إذا جاء الغد أو قديم فلان، فأنت طالق، ثم جاء أو قديم، وهو مريض، ففيه قولان:

أصحهما: أنه ليس فاراً، وإذا فسخ النكاح لعيتها في المرض، لم يجعل فاراً لأن ما فيها من النقص هو الذي دعاه إليه.

ولو لاعن عنها، وكان القذف في حال الصّحة، لم يكن فاراً، وإن كان القذف في المرض أيضاً، فوجهان:

أصحهما: أنه لا يكون فاراً؛ لما يتعلّق به من فرض ثنيّ التّسبب، وإسقاط الحد.

والثاني: قال أبو حنيفة و اختاره القاضي ابن حجر.

ولو طلق العبد امرأته، والحرث امرأته الأمة أو المسلم زوجته الذمئية في المرض، ثم عتّق العبد أو الأمة، أو أسلمت الذمئية في العدة، ثم مات الزوج، فلا إرث، لأنّها لم تكن وارثة يوم الطلاق، فلا تهمة، وكذا لو أبانها في مرضه بعدهما ارتدت أو ارتدت، ثم جمعتهما الإسلام في العدة؛ لأنّها لم تكن وارثة يوم مرضها، ولو ارتدت بعد ما أبانها في المرض ثم عادت إلى الإسلام، فهو فاراً؛ لقيام التهمة.

ولو قال لزوجته الأمة: أنت طالق غداً فعتّقت قبل الغد أو طلّقها، وهو لا يعلم أنها عتّقت، فليس بفاراً وكذا لو ارتد في العرض قبل الدخول أو بعده، وأصر إلى انقضاء العدة، ثم عاد إلى الإسلام، ومات لم يكن فاراً لأنّه لا يقصد بتبدل الدين حرمان الزوجة عن الميراث، وفيه وجه ضعيف، وقد قيل بطرذه فيما إذا ارتدت المرأة حتى تجعل فاراً يرثها الزوج.

ولو أبان المسلمة في المرض، فارتدى، وعادت إلى الإسلام في العدة، ورثت؛ لأنّها بصفة الوارثين يوم الطلاق، ويوم الموت، وكذا لو عادت بعد انقضاء العدة، إن قلنا: إن المبتوطة ترث بعد انقضاء العدة.

ولو طلق زوجته الأمة في المرض، وعتّقت، واحتلّفا، فقالت المرأة: طلّقني بعد العتق فلي الميراث، وقال الوارث: بل قبله، فلا ميراث لك، فالقول قول الوارث مع يمينه، لأن الأصل استمرار الرّق.

ولو أرضعث زوجها الصغير في مرض موتها، فقد قيل: تجعل فاراً عن الميراث، ويرثها الزوج، وظاهر المذهب خلافه، وشّبه هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا اعتق العبد، وتحته أمة لا خيار له على الظاهر، وإن كان يثبت لها الخيار إذا اعتق تحت عبد.

ولو أقر في المرض بأنه أبانها في الصحة، فلا يجعل فاراً، ويصدق فيما يقوله، وتحسب العدة من يومئذ، وفيه وجہ للتهمة، والأظهر الأول، قال القاضي أبو الطیب - رحمه الله - : لأن المريض إذا أقر بما فعله في صحته، كان كما لو فعله في الصحة؛ ألا ترى أنه لو أقر في مرضه أنه وهب في الصحة أو قبض، كان من رأس المال، وقد يجيء الخلاف في هذه الصورة، كما حكينا الخلاف فيما إذا أقر في مرض الميت أنه وهب من وارثه في الصحة إذ فرعننا على أنه لا يقبل إقراره للوارث.

**فزع:** طلق إحدى امرأته، ثم مرض مَرِضَ المَوْتُ، فقال: عنيت هذه، قبل قوله ولم ترث وإن كان قد أنهم، فعین في المرض واحدة، قال إسماعيل البوشنجي - رحمه الله - : يخرج على أن التعین إيقاع الطلاق في المعينة، أو بيان لم محل الطلاق الواقع، إن قلنا بالثاني، لم ترث، وإن قلنا الأول، فعلى قولني توريث المبتوطة<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### تم الجزء الثامن، ويليه الجزء التاسع وأوله: «في تعديد الطلاق»

(١) قال النووي: إنما ترث المبتوطة على القديم إذا أنشأ تجيز طلاق زوجته الوارثة بغير رضاها في مرض مخوف، واتصل به الموت ومات بسببه. فإن برأ من ذلك المرض، ثم مات، لم ترث قطعاً. ولو مات بسبب آخر، أو قتل: في ذلك المرض، فقطع صاحب «المهدب» وغيره، بأنها لا ترث على القديم. وقال صاحب «الشامل» و«الستمة»: ترث.

فهرس محتويات  
الجزء الثامن  
من  
العزيز شرح الوجيز



## **الفهرس**

### **نسمة كتاب النكاح**

القول في اجتماع الأولياء .....	٣
الباب الثاني: في المولى عليه .....	١١
القول في مواطن النكاح .....	٢٨
القول في الرضاع .....	٣١
القول في المصاهرة .....	٣٤
باب نكاح المشرفات .....	٨٥
القول في موجبات عيوب الخيار .....	١٣٢

### **كتاب الصداق**

الباب الأول: في الصداق الصحيح .....	٢٢٩
الباب الثاني: في الصداق الفاسد .....	٢٥١
الباب الثالث: في المفوضة .....	٢٧٣
في حكم المهر إذا جرى التفويض .....	٢٧٦
فرض القاضي .....	٢٨٢
الباب الرابع: في التشطير .....	٢٨٩
القول في قدر المتعة .....	٣٣١
الباب الخامس: في التنازع .....	٣٣٣
باب الوليمة والنشر .....	٣٤٤

## كتاب القسم والنشوز

٣٥٩ .....	الفصل الأول: فيمن يستحقه
٣٦٥ .....	الفصل الثاني: في مكان القسم وزمانه
٣٧٠ .....	الفصل الثالث: في التفاضل
٣٧٥ .....	الفصل الرابع: في الظلم والقضاء
٣٨٠ .....	الفصل الخامس: في المسافرة بهن
٣٨٧ .....	الفصل السادس: في الشقاق

## كتاب الخلع

٣٩٤ .....	الباب الأول: في حقيقة الخلع
٤١٠ .....	الباب الثاني: في أركان الخلع
٤٣٢ .....	الباب الثالث: في موجب الألفاظ المعلقة بالإعطاء
٤٤٥ .....	الباب الرابع: في سؤال الطلاق
٤٦٧ .....	الباب الخامس: في النزاع

## كتاب الطلاق

٤٨٠ .....	الباب الأول: في السنة والبدعة
٥٠٨ .....	الباب الثاني: في أركان الطلاق